Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A source-order reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 9 of 81: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi — Al-Samiri; ed. Al-Asadi

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

الحاوي

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanbali fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi 8

Register of Source Works 1796

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 102745

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

cholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi | book_id: 102745 | entries in this PDF section: 2798 | source pages: 92

Contents of Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 26

Bab 1 – Waters 27

Bab 2 – Leftover Water 43

Bab 3 – Vessels 52

Bab 4 – Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself 56

Bab 5 – Siwak and the Natural Practices 69

Bab 6 – Ablution 71

Bab 7 – The Obligatory Acts and Description of Ablution 80

Bab 8 – Recommended Acts of Ablution 87

Bab 9 – Wiping over Leather Socks 94

Bab 10 – Wiping over Splints 100

Bab 11 – Nullifiers of Ablution 103

Bab 12 – Ritual Bathing 115

Bab 13 – Causes and Description of Ritual Bathing 141

Bab 14 – Dry Ablution 149

Bab 15 – Removing Impurity 174

Bab 16 – Types of Impurities 194

Bab 17 – Menstruation 210

Bab 18 – Irregular Bleeding 218

Bab 19 – Postnatal Bleeding 220

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 232

Bab 1 – Prayer Times 233

Bab 2 – Adhan and Iqamah 248

Bab 3 – Conditions of Prayer 256

Bab 4 – Covering the 'Awrah 262

Bab 5 – Avoiding Impurity 272

Bab 6 – Facing the Qiblah 278

Bab 7 – Intention 296

Bab 8 – Description of the Prayer 299

Bab 9 – Pillars of Prayer 316

Bab 10 – Obligatory Acts of Prayer 324

Bab 11 – Recommended Acts and Postures of Prayer 332

Bab 12 – Disliked Acts in Prayer 343

Bab 13 – Invalidators of Prayer 353

Bab 14 – Prostration of Forgetfulness 370

Bab 15 – Making Up Missed Prayers 382

Bab 16 – Prayer of the Sick 396

Bab 17 – The Praying Person's Sutrah 400

Bab 18 – Rulings of Mosques 404

Kitab 3 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 431

Bab 1 – Obligation and Conditions of Friday Prayer 432

Bab 2 – Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory 435

Bab 3 – Time of Friday Prayer 437

Bab 4 – The Two Friday Sermons 440

Bab 5 – Description of Friday Prayer 444

Bab 6 – Catching the Friday Prayer 446

Bab 7 – Recommended Acts and Etiquette of Friday 448

Bab 8 – Multiple Friday Prayers and Crowding 450

Kitab 4 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . . 453

Bab 1 – Ruling and Merit of Congregation 454

Bab 2 – Leading the Prayer 457

Bab 3 – Conditions of Imamate 463

Bab 4 – Positions of the Imam and Followers 469

Bab 6 – Following the Imam 472

Bab 7 – Prayer of the Latecomer 477

Bab 8 – Excuses for Missing Congregation 481

Kitab 5 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 485

Bab 1 – Shortening the Prayer 486

Bab 2 – Distance and Conditions for Shortening 491

Bab 3 – Beginning and Ending Shortening 493

Bab 4 – Combining Two Prayers 495

Bab 5 – Resident and Traveller Praying behind Each Other 505

Bab 6 – Supererogatory Prayer while Travelling 507

Kitab 6 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) 512

Bab 1 – Description of the Fear Prayer 513

Bab 3 – Prayer during Extreme Fear and Combat 517

Bab 4 – Prayer of the Pursuer and the Pursued 521

Kitab 7 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 523

Bab 1 – Ruling of the Two Eid Prayers 524

Bab 2 – Time of the Two Eid Prayers 526

Bab 3 – Description of the Two Eid Prayers 528

Bab 5 – Takbir on the Two Eids 531

Bab 6 – Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette 536

Kitab 8 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) 539

Bab 1 – Ruling of the Eclipse Prayer 540

Bab 3 – Description of the Eclipse Prayer 543

Bab 4 – Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication 547

Bab 5 – Lunar Eclipse and Earthquake Prayer 549

Kitab 9 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 552

Bab 1 – Ruling of Rain–Seeking 553

Bab 2 – Going Out for Rain–Seeking and Its Etiquette 555

Bab 3 – Description of the Rain Prayer 559

Bab 4 – Sermon of the Rain Prayer 562

Bab 5 – Turning the Cloak and Supplication 565

Kitab 10 – Kitab al–Sujud (Prostration) 568

Bab 1 – Prostration of Recitation 569

Bab 4 – Prostration of Thankfulness 572

Kitab 11 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 574

Bab 1 – Supererogatory Prayer 575

Bab 2 – Regular Sunnah Prayers 578

Bab 3 – Witr and Qunut 581

Bab 4 – Night Prayer and Tarawih 583

Bab 5 – Duha Prayer 590

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 600

Bab 1 – Visiting the Sick and Prompting the Dying 601

Bab 2 – Washing the Deceased 603

Bab 3 – Shrouding the Deceased 616

Bab 4 – Funeral Prayer 623

Bab 5 – Carrying and Following the Funeral 629

Bab 6 – Burial 632

Bab 7 – Condolences 636

Bab 8 – Visiting Graves 640

Bab 9 – The Martyr and the Miscarried Fetus 643

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Zakat) 668

Bab 1 – Conditions for Zakah 669

Bab 2 – Zakah on Livestock 672

Bab 3 – Zakah on Produce of the Land 683

Bab 4 – Zakah on Gold and Silver 695

Bab 5 – Zakah on Trade Goods 701

Bab 6 – Zakah on Minerals and Treasure–Trove 712

Bab 7 – Zakah on Debts 717

Bab 8 – Zakat al–Fitr 723

Bab 9 – Paying and Advancing Zakah 741

Bab 10 – Recipients of Zakah 743

Bab 11 – Voluntary Charity 746

Kitab 14 – Kitab al–Sawm (Fasting) 785

Bab 4 – Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person . 786

Bab 6 – Making Up Fasts and Expiation 788

Kitab 15 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion) 792

Bab 1 – Ruling and Conditions of I'tikaf 793

Bab 3 – Invalidators of I'tikaf 795

Bab 5 – Vowed I'tikaf 797

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 802

Bab 1 – Obligation and Conditions of Hajj 803

Bab 2 – Miqat Boundaries 807

Bab 3 – Ihram 813

Bab 4 – Rites of Hajj 820

Bab 5 – Pillars and Obligatory Acts of Hajj 823

Bab 6 – Prohibitions of Ihram 826

Bab 7 – Expiatory Payments 854

Bab 8 – Game and Plants of the Haram 868

Bab 9 – Entering Makkah 878

Bab 10 – Tawaf 885

Bab 11 – Sa'i between Safa and Marwah 896

Bab 12 – Standing at 'Arafah 900

Bab 13 – Overnighting at Muzdalifah and Mina 906

Bab 14 – Stoning the Jamarat 914

Bab 15 – Shaving and Trimming 922

Bab 16 – Farewell Tawaf 926

Bab 17 – Missing Hajj and Being Prevented 930

Bab 18 – Hajj on Behalf of Another 935

Bab 19 – Description of Hajj 955

Kitab 17 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 982

Bab 1 – Ruling and Conditions of Umrah 983

Bab 2 – Miqat and Ihram for Umrah 985

Bab 5 – Shaving and Shortening in Umrah 987

Kitab 18 – Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals) 991

Bab 1 – Types of Hady 992

Bab 4 – Slaughtering Hady: Time and Place 994

Bab 5 – Eating from Hady and Giving It in Charity 996

Bab 6 – Substitution When Unable to Offer Hady 999

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 1008

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 1013

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 1016

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 1018

Bab 9 – Conditional Divorce 1019

Kitab 29 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 1021

Kitab 31 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 1023

Bab 6 – Inability to Provide Maintenance 1024

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 1026

Kitab 39 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 1028

Kitab 43 – Kitab Qutta' al–Tariq (Highway Robbery) 1030

Kitab 44 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 1032

Kitab 47 – Kitab al–Jihad (Jihad) 1034

Bab 1 – Ruling and Merit of Jihad 1035

Bab 2 – Conditions for the Obligation of Jihad 1037

Bab 3 – Individual and Collective Obligation in Jihad 1039

Bab 4 – Permission of the Imam, Parents, and Creditor 1041

Bab 5 – Frontier Guarding 1043

Bab 8 – Etiquette of Fighting and What Is Prohibited 1046

Bab 9 – Captives 1048

Kitab 48 – Kitab al–Siyar (Law of Nations) 1061

Bab 4 – Captives and Enslavement 1062

Kitab 49 – Kitab al–Jizyah (Poll Tax) 1064

Bab 1 – Those from Whom Jizyah is Taken 1065

Bab 2 – Amount of Jizyah 1070

Bab 3 – Time of Collecting Jizyah 1076

Bab 4 – When Jizyah Falls Away 1078

Bab 5 – Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah . 1081

Kitab 50 – Kitab 'Aqd al–Dhimmah (Contract with Non–Muslim Subjects) 1089

Bab 1 – Conditions of the Dhimmah Contract 1090

Bab 2 – Rulings of Dhimmis 1092

Bab 3 – What Dhimmis Must Avoid 1096

Bab 4 – Violation of the Covenant 1098

Bab 5 – Churches and Houses of Worship of Dhimmis 1102

Kitab 51 – Kitab al–Aman (Safe Conduct) 1111

Bab 1 – Who May Grant Safe Conduct 1112

Bab 3 – Duration of Safe Conduct 1114

Bab 4 – The Person Granted Safe Conduct 1116

Bab 5 – Violation of Safe Conduct 1118

Kitab 52 – Kitab al–Hudnah (Truce) 1127

Kitab 53 – Kitab al–Ghanimah wa al–Fay' (War Spoils and Fay') 1131

Bab 2 – Division of War Spoils 1132

Bab 3 – The Fifth 1134

Bab 5 – Personal Spoils of a Slain Enemy 1136

Bab 6 – Fay' and Its Recipients 1138

Bab 7 – Conquered Lands 1141

Kitab 54 – Kitab al–Sabaq wa al–Rimayah (Racing and Archery) 1158

Kitab 55 – Kitab al–Buyu' (Sales) 1160

Bab 1 – Formation of Sale 1161

Bab 2 – Conditions of Sale 1164

Bab 3 – What May and May Not Be Sold 1168

Bab 4 – Sale by an Unauthorized Agent 1186

Bab 5 – Sale of Absent and Described Objects 1189

Bab 6 – Sale of Roots and Fruits 1193

Bab 7 – Sale of Fruits before Ripening 1205

Bab 9 – Taking Possession and Disposal before Possession 1213

Bab 10 – Rescission by Mutual Agreement 1228

Bab 11 – Prohibited Sales 1234

Bab 12 – Sale Involving Gharar 1240

Bab 13 – Najsh and Intercepting Caravans 1248

Bab 14 – Hoarding and Price–Fixing 1252

Kitab 56 – Kitab al–Riba (Usury) 1307

Bab 1 – Usurious Commodities 1308

Bab 2 – Riba al–Fadl 1311

Bab 3 – Riba al–Nasi'ah 1317

Bab 4 – Sale of Food for Food 1320

Bab 6 – 'Inah Sale and Stratagems to Riba 1322

Bab 7 – What Riba Applies to and What It Does Not 1325

Kitab 57 – Kitab al–Khiyarat (Options in Sales) 1336

Bab 1 – Option of the Session 1337

Bab 2 – Stipulated Option 1340

Kitab 58 – Kitab al–Salam (Forward Sales) 1354

Bab 1 – Conditions of Salam 1355

Bab 3 – Object of Salam 1357

Bab 4 – Term and Place of Delivery in Salam 1359

Kitab 59 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 1364

Bab 1 – Conditions of Currency Exchange 1365

Bab 2 – Mutual Possession in Exchange 1367

Bab 4 – Exchange of Dirhams and Dinars 1369

Kitab 60 – Kitab al–Shurut fi al–Bay' (Stipulations in Sales) . 1375

Bab 4 – Sale Coupled with a Stipulation 1376

Bab 6 – Fulfilling Stipulations 1378

Kitab 61 – Kitab al–Murabahah wa al–Tawliyah (Cost–Plus and Agency Sales) 1390

Bab 1 – Murabahah Sale 1391

Bab 2 – Tawliyah Sale 1393

Bab 3 – Wadi'ah Sale 1395

Bab 4 – Sharing the Purchased Item 1397

Bab 6 – Misrepresentation in Murabahah and Tawliyah 1399

Kitab 62 – Kitab al–Rahn (Pledge) 1407

Bab 2 – Conditions of Pledge 1408

Bab 3 – Taking Possession of the Pledge 1411

Bab 4 – What May Be Pledged 1414

Bab 5 – Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge . . . 1416

Kitab 63 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 1440

Kitab 64 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 1446

Bab 3 – Acts of the Interdicted Person 1447

Kitab 65 – Kitab al–Sulh (Settlement) 1454

Bab 2 – Settlement After Denial 1455

Bab 3 – Settlement Concerning Rights 1457

Bab 4 – Settlement for Crimes 1459

Bab 6 – Appurtenant Spaces and Utilities 1461

Kitab 66 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 1469

Kitab 67 – Kitab al–Daman (Guarantee) 1473

Bab 3 – Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due . . 1474

Bab 4 – Recourse of the Guarantor 1477

Kitab 68 – Kitab al–Kafalah (Suretyship) 1484

Kitab 69 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 1487

Bab 5 – Profit and Loss 1488

Kitab 70 – Kitab al–Wakalah (Agency) 1493

Bab 7 – Disputes Between Principal and Agent 1494

Kitab 72 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Goods) 1511

Kitab 73 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 1517

Kitab 74 – Kitab al–Shuf'ah (Pre–emption) 1524

Kitab 75 – Kitab al–Mudarabah (Mudarabah) 1526

Kitab 76 – Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation) 1529

Kitab 77 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 1531

Kitab 78 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 1533

Kitab 79 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 1537

Kitab 80 – Kitab al–Ikrah (Duress) 1539

Kitab 81 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 1541

Kitab 84 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 1543

Kitab 85 – Kitab al–Hibah (Gifts) 1545

Kitab 86 – Kitab Ihya' al–Mawat (Wasteland Reclamation) . 1548

Kitab 87 – Kitab al–Iqta' (Land Grants) 1553

Kitab 88 – Kitab al–Waqf (Endowment) 1555

Kitab 89 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 1557

Bab 6 – Revocation of Bequest 1558

Kitab 91 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 1561

Kitab 92 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 1564

Bab 2 – Instrument of Slaughter 1565

Bab 3 – Mentioning Allah's Name over the Slaughter 1567

Bab 4 – Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals . . 1571

Bab 5 – Slaughtered Animals of the People of the Book 1574

Bab 6 – Fetus Found in a Slaughtered Animal 1576

Kitab 93 – Kitab al–Sayd (Hunting) 1588

Bab 1 – Ruling of Hunting 1589

Bab 2 – Hunting with Trained Animals 1591

Bab 3 – Hunting with Arrows and Tools 1594

Bab 4 – Mentioning Allah's Name in Hunting 1596

Bab 5 – Finding the Game Alive 1598

Kitab 94 – Kitab al–Udhiyah (Sacrifice) 1622

Bab 2 – Time of Sacrifice 1623

Bab 3 – Animals Valid for Sacrifice 1625

Bab 4 – Defects Preventing Validity 1627

Bab 5 – Slaughter and Distribution 1629

Kitab 95 – Kitab al–'Aqiqah (Aqiqa) 1638

Bab 2 – Time of 'Aqiqah 1639

Bab 3 – What Suffices for 'Aqiqah 1641

Bab 4 – Naming the Newborn and Shaving the Head 1643

Kitab 96 – Kitab al–At'imah (Foods) 1649

Bab 1 – Basic Rule Concerning Foods 1650

Bab 2 – Animals Lawful to Eat 1652

Bab 3 – Animals Unlawful to Eat 1656

Bab 4 – Jallalah and Animals that Eat Impurity 1660

Bab 5 – One Compelled to Eat Forbidden Food 1663

Bab 6 – Etiquette of Eating 1667

Kitab 97 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 1675

Bab 1 – Prohibition of Intoxicants 1676

Kitab 98 – Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) 1681

Bab 1 – Permissible Clothing 1682

Bab 4 – Silk and Gold 1684

Bab 7 – Images 1687

Kitab 99 – Kitab al–Siyal (Attacks and Self–Defense) 1695

Bab 2 – Animal Attacks 1696

Bab 4 – Liability for the Repelled Attacker 1698

Kitab 100 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 1700

Bab 1 – Qualities and Conditions of the Judge 1701

Kitab 101 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 1705

Kitab 104 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths) 1707

Kitab 105 – Kitab al–Qismah (Division of Property) 1711

Kitab 107 – Kitab al–'Itq (Manumission) 1713

Kitab 109 – Kitab al–Kitabah (Mukatab) 1718

Bab 5 – Inability of the Mukatab 1719

Kitab 111 – Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 1722

Kitab 113 – Kitab al–Ayman (Oaths) 1724

Kitab 114 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 1726

Kitab 115 – Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions) 1728

Bab 1 – The Presumption in Prohibition and Permission 1729

Bab 8 – Medicine and Medical Treatment 1731

Kitab – Kitab / Unclassified 1741

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on water being impure only by change in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 23

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

ومن فوائده : أنه اختار : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان قليلا . وفاقا للإمام .

Mas'alah: What substances that match water in purity do not prevent purification when they change water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

فصل [ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير] وما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير ؛ كالتراب إذا غير الماء : لا يمنع التطهر به . فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء : لم تجز الطهارة به ؛ لأنه طين وليس بماء . ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد ، وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري ، والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة [1] فيصير ملحا : فلا يسلب الطهورية ؛ لأن أصله الماء ، فهو كالجليد والثلج .

Mas'alah: When does water become used water according to Hanbali scholars?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وقال بعض أصحابنا : إنما يصير مستعملا بانفصال الماء عنه ؛ لأنه ما لم يفارق ، كالمتردد على المحل . وجه الأول : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه [1] ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه . ولأن أول جزء يلاقي الماء يرتفع عنه الحدث ، فيصير الماء مستعملا ، فيحصل به غسل ما عدا ذلك الجزء ، وهو يسير مجهول ، فأوجبنا غسل الكل احتياطا ؛ كمن نسي صلاة من يوم . واشتراط الانفصال هنا استدلالا بحال تردد الماء على الأعضاء : باطل بالمحل النجس ؛ فإنه إذا ورد عليه الماء كان عمله باقيا ما لم ينفصل عنه ، ولو وردت على الماء نجسته بمجرد ملاقاته كذلك هاهنا . ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس في الماء ؛ فقال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه ، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل : فلا يجزئه لما ذكرنا . وإنما اعتبروا الانفصال هاهنا ؛ لأنه لما نوى بعد ما علاه الماء ، صار كمن نوى ثم صب عليه الماء . وقال شيخنا صاحب المحرر [2] : والصحيح عندي : أنه يرتفع حدثه هاهنا عقيب نيته ؛ لوصول الطهور إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد . (1) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" (صحيح مسلم 1 / 236 ح 283) . (2) يقصد شيخه مجد الدين ابن تيمية . وانظر قول المجد في : الإنصاف (1 / 44) ، وكشاف القناع (1 / 35) .

وصيرورة الماء عقيب ذلك مستعملا لا يوجب عود الجنابة ؛ كما لو صب عليه الماء صبا .

Mas'alah: What is the ruling if a person in a state of impurity dips their hand into a small amount of

water without intention?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وإن غمس محدث ولو جنب أو حائض أو نفساء أو مشرك يده في ماء يسير بغير نية رفع الحدث : فطهور . فإن استهلك مائع طاهر أو ماء مستعمل في طهور يسير ؛ فقال أصحابنا : إن كان بحيث لو خالفه في الصفة غيره : زالت طهوريته وإلا فلا ؛ لأنه تعذر اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره ؛ كما نقدر الحر عبدا في الجناية التي لا مقدر فيها . قال شيخنا [1] : وعندي : أن الحكم لأكثرهما مقدارا ، اعتبارا بغلبة أجزائه ؛ لأن اعتباره بغيره من المائعات في الصفة متعذر لكثرتها وعدة اختلافها ؛ إذ ليس فرض المستعمل خلا بأولى من فرضه ماء ورد ، أو ماء زعفران ، أو ماء عسل ، أو ماء اعتصر من شجر أو فاكهة إلى ما لا يحصى كثرة . وكذلك بالعكس . والتغيير يختلف باختلاف ذلك وجودا وعدما ، وكثرة وقلة . ولقد تحكم ابن عقيل بقوله : إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير : منع ؛ إذ الخل ليس بأولى من غيره . ثم قد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتوضؤون في الأقداح والأواني الصغار ، وهي لا تسلم غالبا من وقوع اليسير من المستعمل فيها ، ونعلم لو كان خلا غير ؛ لأن الخل سريع النفوذ قوي الرائحة . (1) انظر قول المجد في : الإنصاف (1 / 54) .

Mas'alah: What is the ruling on water that has not been changed by an admixture?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

فصل [الماء الذي لم يتغير بما خالطه] ومتى لم يتغير بما خالطه : فهو طهور بلا خلاف ؛ لأنه طاهر لم يغيره . فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغيره : ففيه روايتان : إحداهما : لا تصح طهارته به ؛ لأنه غسل بعض الأعضاء بغير الماء يقينا . والثانية : تصح ، وهو الأصح ؛ لأن المائع صار مستهلكا ، فأشبه ما لو كان يكفيه فزاد عليه ما لم يغيره ، وكما لو ألقي في القلتين [1] دم أو بول كلب فلم يغيرهما ، ثم استعمل الجميع في صلاته أو عجن به دقيقا : فإن ذلك لا يضر ؛ لكونه مستهلكا ، فكذا هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Disliked Water

فصل [المسخن بالشمس] ولا يكره المسخن بالشمس . وقال أبو الحسن التميمي [2] : يكره المشمس قصدا . ولا يكره المسخن بالطاهرات [3] . وأما المسخن بالنجاسة ؛ إن تحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء : فينجسه إذا كان يسيرا . وإن لم يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء (1) تثنية قلة ، وهي اسم لكل ما علا وارتفع ، وسميت القلة بذلك لارتفاعها ، أو لأنها تقل بالأيدي ، أي : ترفع (انظر : المطلع ص : 8) . (2) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ، أبو الحسن التميمي ، فقيه حنبلي ، له إطلاع على مسائل الخلاف . صنف كتبا في الأصول والفرائض . قال ابن الجوزي : وقد تعصب عليه الخطيب – يعني صاحب تاريخ بغداد – وهذا شأنه في أصحاب أحمد (المنتظم 7 / 110 ، وتاريخ بغداد 10 / 461 ، والأعلام للزركلي 4 / 16) . (3) كالحطب ونحوه ، فلا تكره

الطهارة به .

والحائل غير حصين : فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله ؛ لأنه ما تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها ؛ فأقل أحواله الكراهة . وإن كان الحائل حصينا فقال القاضي [1] : يكره ، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل : أنه لا يكره ؛ لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها . وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق ، وفي كراهة المسخن بمغصوب : وجهان . وإن توضأ بماء مغصوب أو ثمنه : فروايتان . وتباح الطهارة بكل ماء شريف . وعنه : الكراهة بماء زمزم فقط ؛ كغسل النجاسة به .

Mas'alah: What is the ruling on pure (tahir) water that does not remove ritual impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

فصل [الماء الطاهر] القسم الثاني : الطاهر ، فلا يزيل حدثا ، وفي إزالة النجاسة به : روايتان ؛ فمنه : ما قطر [2] من طاهر أو اعتصر منه فأزال اسمه أو رقته وجريانه بلا طبخ . وإن غير أحد أوصافه وأمكن التحرز منه غالبا : فطاهر . وعنه : طهور . وعنه : مع عدم طهور غيره . فعلى الأولة في يسير تغيره به : وجهان . واختار الخرقي العفو عن يسير الرائحة فقط [3] . (1) انظر قول القاضي وما بعده في : المغني (1 / 28) . (2) تقطير الشيء : إسالته قطرة قطرة (اللسان ، مادة : قطر) . (3) المحرر في الفقه (1 / 2) .

Mas'alah: What is the ruling on water when two or three of its descriptions are changed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes to Water

وإن عفي عن وصف فغير وصفين أو ثلاثة وبقي الاسم : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of pure water that removes ritual impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

ومن الطاهر ما قل ورفع حدثا . وعنه : أنه نجس . وعنه : طهور .

Mas'alah: Does water become used (musta'mal) when a person performing ablution scoops it after washing his face?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وإن اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه : لم يصر الماء مستعملا ما لم ينو غسلها فيه . وقيل : يصير مستعملا .

Mas'alah: Does water become used when a person in a state of major impurity scoops it after intending his bath?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وإن اغترف بيده جنب بعد نية غسله : فروايتان .

Mas'alah: Does water become used if one intends to wash his foot but places it without the intention?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وإن نواه ، ثم وضع رجله لا بنية غسلها : لم يؤثر .

Mas'alah: Does water become used when employed for a recommended purification like Friday bath or renewing ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وإن استعمل في طهر مستحب ؛ كغسل الجمعة وتجديد الوضوء : صار مستعملا ؛ لأنه مستعمل في طهارة شرعية ، فأشبه المستعمل في رفع الحدث . ولأنه حصلت به القربة على وجه الإتلاف ، فلا يستعمل فيها ثانيا ؛ كالعتق . وعكسه تكرار الصلاة في الثوب ؛ فإن الصلاة في الثوب لا يقصد بها إتلافه . وعن أحمد : أنه مطهر ، وهو الصحيح ، لأنه لم يزل مانعا ، فأشبه ما لو تبرد ولأن مفهوم نهيه عن الغسل فيه من الجنابة يدل على جوازه لغيرها . ولأنه لا يؤثر فيه ، ولكن خرج منه ما في معناها

من الأحداث ، فبقي ما عداه على الظاهر . والتعليل بالقربة يبطل بما استعمله في غسل الثوب المشكوك في نجاسته احتياطا ؛ كثوب الكافر والصبي فإنه طهور ، وفيما استعملته الذمية في غسلها من الحيض ، لتباح لزوجها المسلم إذا منعناه من وطئها بدونه : وجهان .

Mas'alah: What is the extent of the hand that affects the water when dipped?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

فصل [اليد المؤثر غمسها] فأما اليد المؤثر غمسها فإلى الكوع ؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم . وإن غمس اليسير منها كأصبع وأصبعين : فوجهان .

Mas'alah: Does dipping the hand affect water that is two qullas or more?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

ولا يؤثر الغمس في قدر القلتين . نص عليه ؛ لأنه يدفع النجاسة فهذا أولى ، ويصح وضوؤه فيه ، ويجزئ عن غسل اليد على ظاهر كلامه .

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from washing the hand after night sleep?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل : فهو كالمستعمل في رفع الحدث إن قلنا هو واجب ، وإن قلنا هو سنة : خرج على الروايتين فيما استعمل في طهر مستحب .

Mas'alah: What is the ruling on water separated from washing a deceased Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

والمنفصل من غسل الميت المسلم ؛ كرافع الحدث إن لم ينو لموته .

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullahs after being used?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 75

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

فصل [إن بلغ الطاهر باستعمال أو غيره] وإن بلغ الطاهر باستعمال أو غيره أو مع الطهور قلتين بلا تغير : فطاهر في أصح الوجهين ، وطهور في الآخر .

Mas'alah: Does seclusion affect water less than two qullas?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 76

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

وإنما تؤثر الخلوة فيما نقص عن قلتين دون الكثير . اختاره القاضي .

Mas'alah: Does a large quantity of water prevent impurity from affecting it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 76

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

وقال ابن عقيل : تؤثر في الجميع ؛ لأن هذا الحكم ثبت بالنص تعبدا ، وهو .. [1] . وهذا بعيد جدا ؛ لأنه وإن كان تعبدا ، لكن تأثيره في الماء دون النجاسة قطعا ؛ بدليل بقاء طهارته مطلقا وطهوريته للنساء ، فإذا دفعت الكثرة تأثير النجاسة ، فهذا أولى .

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 76

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

وعنه : إن غيره كالكثير ، وهي أصح عندي .

Mas'alah: What is the ruling on water when part of it becomes impure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 76

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

وما غير بعضه نجس : فباقيه طهور إن كثر . (1) كلمة غير ظاهرة في الأصل . (2) علي بن عبيد الله بن نصر بن السري البغدادي ، أبو الحسن ابن الزاغوني ؛ فقيه من أعيان الحنابلة . قال ابن رجب : كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع

والحديث ، وصنف في ذلك كله ، من كتبه : الإقناع والواضح وغيرهما (الأعلام 4 / 310) . (3) بياض في الأصل قدر كلمة . (4) طمس في الأصل . ولعلها كما أثبتناها .

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water when part of it becomes impure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

وقال ابن عقيل : ينجس ؛ لأنه ماء واحد بعضه نجس ، فكان جميعه نجسا ، كاليسير الذي وقعت في طرفه نجاسة . والأول أصح ؛ لأن ما لم يتغير ما كثير لم يغيره نجاسة ، فأشبه المنفرد . ولأنه لو تغير بعضه بطاهر ؛ لم يسلب الباقي طهوريته ، وكذلك هذا . ولأنا لو فرضنا بدل المتغير نجاسة جامدة عظيمة بقدره : لم تنجسه ، فهاهنا أولى ؛ لأن المتغير يقبل التطهير ، وعين النجاسة لا تقبله .

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure again after impurity is removed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

فإن زال تغيره بمكثه بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحهما : لم يطهر في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in a large quantity of pure water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

وقيل : لا يؤثر قليل نجس بغيرهما إذا بطهور كثير .

Mas'alah: When does a large quantity of water become pure after impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

وقيل : أو قليل أو أصبح كثيرا ، أو زال تغير الكثير بمكثه على أصح الروايتين أو بمكاثرته بطهور كثير ، أو بنزح بقي بعده كثير : طهر .

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water whose change disappears by itself or with a small amount of pure water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

وإن زال تغير ما قل بمكثه أو بطهور يسير : لم يطهر . وخرج طهارته .

Mas'alah: What is the ruling on impure water that becomes a large quantity without change?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

وإن انضم ماء نجس إلى مثله فبلغ كثيرا بلا تغير ، أو مع طاهر أو طهور ، أو زال تغيره .. [1] غير الماء أو بتراب : فنجس . وخرج طهوريته .

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

والكثير : ما بلغ قلتين . وهما خمسمائة رطل بغدادية [2] . وعنه : أربعمائة ، وهل ذلك تقريب أم تحديد ؟ على روايتين . (1) بياض في الأصل قدر كلمة . (2) الرطل : الذي يوزن به ، بكسر الراء ويجوز فتحها . =

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that is not changed by impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

فصل [إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة] وإذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة ، وكانت مستهلكة فيه كالبول والخمر ... [1] .]

Mas'alah: What is the ruling when purifying water and used water are confused?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

فصل [إن اشتبه طهور بمستعمل] وإن اشتبه طهور بمستعمل أو ماء الشجر : توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا ، وصلى صلاة واحدة من غير تحر ؛ لأن حدثه قد ارتفع يقينا . وتكرار الصلاة بكل وضوء لا احتياط فيه ، بل فيه التزام ترك الجزم بالنية من غير حاجة . وذكر ابن عقيل : أنه يصلي بكل طهارة صلاة . وليس بشيء . وإن كان من اشتبه عليه الطهور بالمستعمل محتاجا إلى أحدهما للشرب : تحرى فتوضأ بما يغلب على ظنه [أنه المطهر ، وإلا] [1] توضأ بأيهما شاء ، ثم تيمم في الصورتين لتحصل له الطهارة بيقين . وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة : صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس ، وزاد صلاة ، قلت الثياب أو كثرت . وقال ابن عقيل : يسقط التكرار إذا لم يعلم عدد النجس من الطاهر ، ويكتفى بالتحري دفعا للمشقة . والأول أصح ؛ لأن مثل هذا نادر فلا يفرد بحكم ؛ كما لو علم العدد . فعلى هذا يصلي حتى يتيقن أنه قد أتى على عدد النجس ، وزاد صلاة . ومتى كرر في الثياب المشتبهة مع وجود طاهر بيقين : لم يجزه ؛ لأنه أخل بالجزم بالنية لغير حاجة ، وكذلك إذا كرر الطهارة بالطهور المستعمل . (1) بياض في الأصل ، وما أثبتناه من شرح العمدة (1 / 85) .

Mas'alah: What is the ruling on water that falls on a person from a path?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

فصل [إذا سقط على إنسان من طريق ماء]

Mas'alah: Is a person required to ask about water that falls on him from a path?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

إذا سقط على إنسان من طريق ماء : لم يلزمه السؤال عنه ؛ لأن الأصل طهارته .

Mas'alah: Is the person asked about water purity obligated to answer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

فإن سأل فقال ابن عقيل [3] : لا يلزم المسؤول رد الجواب ؛ لخبر عمر . (1) في الأصل : مخرج . والمثبت من المغني (1 / 52) . (2) أخرجه مالك (1 / 23 ح 43) . (3) انظر قول ابن عقيل في : المغني (1 / 52) .

Mas'alah: Does moving water in a vessel or using much water count as multiple washes?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وهل إدارة الماء في إناء أو هو في ماء كثير كغسلاته ؟ على وجهين .

BAB 2

باب السؤر

Leftover Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on water in which a person waking from night sleep dips his hand before washing it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of a Person Waking from Sleep

فصل [لقائم من نوم الليل يغمس يده] وأما ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها : ففيه روايتان : إحداهما : أنه طهور ؛ لأنه لم يزل مانعا ولم يلاق نجسا ، فأشبه غمس القائم من نوم النهار . ويحمل الأمر بغسلها قبل غمسها على الاستحباب . والرواية الأخرى : ليس بطهور ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فاراد الطهور ، فلا يضعن يده في الإناء حتى يغسلها ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده" [1] . رواه أحمد . ولو أن غمسها عند إرادة الوضوء يؤثر منعا فيه : لم يكن النهي مفيدا ، وليس إلا زوال الطهورية . إذا ثبت هذا : فغمسها قبل نية غسلها وبعده سواء عند أصحابنا ؛ لعموم الخبر . قال القاضي [2] : ويحتمل أنه لا يؤثر إلا بعد النية ، كما قلنا في الجنب . قال شيخنا صاحب المحرر [3] : وعندي أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء دون ما قبله ، نوى غسلها أو لم ينوه ؛ لأنه المنهي عنه ، بدليل ما رويناه من اللفظ المقيد بإرادة الوضوء . ويتعين حمل المطلق المخرج في الصحيحين عليه . (1) أخرجه أحمد (2 / 395 ح 9128) . (2) انظر قول القاضي في : الإنصاف (1 / 42) . (3) انظر قول المجد في : الإنصاف (1 / 42) .

Mas'alah: Does the dipping of a disbeliever, insane person, or non-discerning child affect the water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of a Disbeliever, Insane Person, or Child

وإن كان القائم من النوم كافرا أو مجنونا أو صبيا غير مميز ، فهل يؤثر غمسهم ؛ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 75

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of a Woman for a Man's Purification

وفي فضل وضوء المرأة إذا خلت به للرجل : روايتان . والمشهور عنه : أنه لا يجوز للرجل رفع الحدث به ، واختارها الخرقي والقاضي . والأخرى : يجوز التطهر به للرجل ، واختارها ابن عقيل وأبو الخطاب .

Mas'alah: What are the two narrations regarding khalwah (seclusion) concerning leftover water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 75

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of a Woman for a Man's Purification

وفي معنى الخلوة روايتان : إحداهما : انفرادها باستعماله عن مشاركة الرجل ، شاهدها أو لم يشاهدها . وهي أصح عندي . والأخرى : أن الخلوة أن لا يشاهدها

عند طهارتها ؛ فمتى شوهدت : زال المنع .

Mas'alah: Does the prohibition of leftover water apply to both hadath and khabath?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 75

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water Used for Removing Impurity vs. Ritual Purification

ولا فرق بين ما أفضلته عن طهارة حدث أو خبث ، وقيل : يختص المنع بما كان عن حدث . والأول أصح . (1) غير ظاهر في الأصل . وما أثبتناه من المبدع (1 / 50) .

Mas'alah: Is a man prohibited from using leftover water for both hadath and khabath?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 76

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water Used for Removing Impurity vs. Ritual Purification

ويمنع الرجل من استعماله في الحدث والخبث جميعا ، اختاره القاضي . وقيل : يختص المنع بالحدث .

Mas'alah: What is the ruling on women using leftover water from a man's purification?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 76

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of a Woman for a Man's Purification

ولا بأس بفضل طهور الرجل للنساء ، نص عليه . وحكى أبو الحسن بن الزاغوني وجها بمنعهن منه . [3] .. [2]

Mas'alah: Is leftover water of predatory animals impure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Predatory Animals and Birds

ويحتمل أن يلزمه ؛ لأنه سأل عن شرط الصلاة ، فلزمه الجواب إذا علم ؛ كما لو سأله عن القبلة . وخبر عمر يدل على أن سؤر السباع [1] غير نجس .

Mas'alah: What is the ruling on asking and answering about leftover water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Definition of Su'r (Leftover Water)

وقال شيخنا : يلزمه السؤال ويلزم المسؤول الجواب ؛ لأنه أحوط للسائل . وأما المسؤول فيلزمه رد الجواب ، كما لو سأله عن القبلة . (1) السؤر : جمعه : أسآر ، يقال : أسار فلان من طعامه وشرابه سؤرا ، وذلك اذا أبقى بقية ، وبقية كل شيء سؤرة ، وهو عبارة عما بقي من أكل الحيوان وشربه (لسان العرب ، مادة : سأر) .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals and birds in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Predatory Animals and Birds

وأسآر سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي : نجس .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the leftover water of predatory animals in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Predatory Animals and Birds

وعنه : طاهر ، ما عدا الكلب والخنزير .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mules and domestic donkeys when it is doubtful?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Donkeys, Mules, and Livestock

وعنه : في البغل والحمار الأهلي أنه مشكوك فيه إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه للحدث بعد وللنجس .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and smaller animals?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Cats and Similar Creatures

فصل [سؤر الهر وما دونها]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat if its mouth is known to be impure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Animals That Eat Impurities

وسؤر الهر وما دونها في الخلقة : طاهر ، وإن علمت نجاسة فمها : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat after it has been absent?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Cats and Similar Creatures

وقيل : إن غابت فطاهر وإلا فلا ؛ لأن بعد الغيبة يمكن أن ترد فيها على ماء يطهر فمها بشربها منه ؛ لأن فمها حال [الولوغ] [1] مشكوك في نجاسته ، والأصل

(1) في الأصل : البلوغ .

طهارة ما لاقاه فلا ننجسه بالشك . بخلاف ما قبل الغيبة ؛ لأنه لم يوجد سوى الريق

وليس بمطهر . وعندي : أنها إن ولغت عقيب الأكل : فنجس ، وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس ؛ لأنه مطهر لأجل الحاجة ؛ كما طهرنا الدن بطهارة الخل لذلك . وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهرا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام ، وكل بهيمة طاهرة كذلك ، ولذلك لم يعتبر في طهارة الجلالة بعد المدة المعتبرة [1] غسل ولا غيره . ولم ينقل عن الصحابة ولا عن سائر السلف غسل أفواه الأطفال من القيء ، ولا غسل أفواه الحيوانات من تناول نجاسة ، جلالة كانت أو غيرها مع مشاهدتهم لذلك كثيرا . ثم القول بالنجاسة إلى أن يتحقق طهارة الفم بالغسل يعكس معنى تعليل طهارة الذات بالطواف . والفرق بين ما قبل الغيبة وبعدها : لا يصح ، لأن ما تحققت [نجاستها] [2] لا يزول حكمها بالشك ، والفول بالطهارة مطلقا مع قيام أثر النجاسة لا يقتضيه القياس ، بل يناقضه بلا إشكال . ولا يقتضيه النص ؛ لأنه إنما نفى النجاسة عن ذاتها ، ولهذا ينجس سائر بدنها بالمجاورة . ولا يقتضيه تعليله ؛ لأن المشاهدة لذلك (1) قال في كشاف القناع (1 / 193) : ثلاثة أيام تطعم فيها الطاهر . (2) في الأصل : نجاسته .

مع قيام أثر النجاسة نادر يمكن التحرز منه ، وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعين جعل الريق مطهرا لتأثيره في الإزالة حسب ما يليق بالحال .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mouse?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Mice and Small Animals

فصل [سؤر الفأر] وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب ، وفي الكافر وجهان . وإن لابس نجاسة فنجس .

BAB 3

باب الآنية

Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Permissible Vessels

باب الآنية

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious metals in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Prohibited Vessels (Gold and Silver)

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، وإن كان ثمينا، ويحرم من أحد النقدين، وفي اتخاذه روايتان.

Mas'alah: Is purification valid from a vessel made of precious metals according to al-Khiraqi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Purification from Prohibited Vessels

وتصح الطهارة فيه ومنه عند الخرقي مع الكراهة [1].

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on purification from a vessel made of precious metals?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Purification from Prohibited Vessels

وقال أبو بكر: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a large amount of silver?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels with Gold or Silver Patches

ويحرم كثير الفضة وإن كان لحاجة. وقال ابن عقيل [2]: يباح للحاجة؛ لأن كثرته تقتضي حظره، والحاجة تقتضي إباحته فتعارضا: فالحق بما هو متصل به وتابع له.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of those whose slaughter is not permissible?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels of Those Who Handle Impurity

وعنه : المنع في الأواني والثياب ممن لا تباح ذبيحته كالمجوس ونحوهم .

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying water skins?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Covering Vessels and Tying Waterskins

ويسن تخمير الإناء وإيكاء [3] السقاء . (1) قوله : "ونحوهما" مكررة في الأصل . (2) في الأصل : ونحوه . (3) الوكاء : رباط القربة وغيرها الذي يشد به رأسها (اللسان ، مادة : وكي) .

BAB 4

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on istinja'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Definition and Ruling of Istinja'

باب الاستنجاء [1]

Mas'alah: Is it prohibited to face or turn one's back to the qiblah while relieving oneself?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Ruling on Facing or Turning One's Back to the Qibla

يحرم عند التخلي استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء . وعنه : والبناء .

Mas'alah: What is the ruling on carrying something with Allah's name into the lavatory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Ruling on Using Respected Items for Istinja'

ولا يصحب في الخلاء ما فيه اسم الله تعالى إن سهل ، فإن كان في يده خاتم أدار فصه إلى بطن كفه ؛ لأنه أصون له وأستر . وإن فعل ذلك من غير حاجة كره ؛ لأن ذكر الله باللسان يصان عن هذا المكان ، فما كتب فيه أولى ، ألا ترى أن المحدث يمنع من مس المصحف دون القراءة والذكر .

Mas'alah: What should one do if carrying something containing Allah's name?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Ruling on Using Respected Items for Istinja'

فإن استصحب ما فيه ذكر الله فليتحرز من سقوطه . (1) الاستنجاء : إزالة النجو ، وهو العذرة ، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة . وقيل : هو من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها . وقيل : لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض . وقيل : من النجو وهو القشر والإزالة ، يقال : نجوت العود إذا قشرته ، ونجوت الجلد عن الشاة وأنجيته إذا سلخته . وقيل : أصل الاستنجاء : نزع الشيء من موضعه وتخليصه ، ومنه نجوت الرطب واستنجيته إذا جنيته . وقيل : هو من النجو وهو القطع ، يقال : نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء (المطلع ص : 11) . والاستنجاء اصطلاحا : إزالة خارج من سبيل بماء ، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه ، ويسمى الثاني استجمارا من الجمار ، وهي الحجارة الصغيرة (الروض المربع 1 / 33) .

Mas'alah: What is the section on how to enter the lavatory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

فصل [كيفية دخول الخلاء]

Mas'alah: What supplications are said when entering and leaving the lavatory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Supplications for the Lavatory

ويقدم في الدخول رجله اليسرى قائلا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم [1] . ورجله اليمنى في الخروج قائلا : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني [2] .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding clothing and speech?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويعتمد على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى [3] ، ولا يتكلم [4] ، فإن عطس حمد الله بقلبه . وعنه : بلسانه .

Mas'alah: How does one clean oneself after relieving oneself?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istinja' with Water

فإذا فرغ مسح ذكره بيده اليسرى من أصله إلى رأسه ، وينتره ثلاثا ، ويتنحنح

ويخطو ، ولا يطيل اللبث .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in an open space?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

وإن كان في الفضاء أبعد واستتر ، وارتاد موضعا رخوا أو عاليا ، أو يلصق ذكره بالأرض [الصلبة] [5] ، ولا يستقبل شمسا ولا قمرا وذلك لاحترامهما ؛ إذ (1) لحديث أبي أمامة ، أخرجه ابن ماجه (1 / 109 ح 299) ، وأصله عند البخاري)1 / 66 ح 142) ، ومسلم)1 / 283 ح 375) . (2) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك" . أخرجه أبو داود (1 / 8 ح 30) ، والترمذي)1/ 12 ح 7) . وعن أنس رضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" . أخرجه ابن ماجه (1 / 110 ح 301) . (3) بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها ؛ لحديث سراقة بن مالك قال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى وننصب اليمنى" (سنن البيهقي 1 / 96 ح 462) . ولأنه أسهل لخروج الخارج (انظر : كشاف القناع 1 / 60) . (4) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه . أخرجه أبو داود (1 / 90 ح 330 و 331) ، والترمذي (1 / 150 ح 90) ، والنسائي (1 / 35 ح 37) ، وابن ماجه)1 / 127 ح 353) . (5) زيادة من المبدع (1 / 82) .

قد ورد : أن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما ، وهذا على سبيل التنزيه دون التحريم ؛ لقول النبي عليه السلام : "ولكن شرقوا أو غربوا" [1] وهو يعم [حالتي] [2] الطلوع والغروب وغيرهما . ولا يستقبل ريحا دون حائل ، ولا يبول في شق ولا سرب ؛ لأنه لا يؤمن أن يخرج منه دابة تلسعه ، أو ترد عليه بوله فتنجسه . والشق بالفتح : أحد شقوق الأرض [3] . والسرب : ما يتخذ فيها الدبيب والحشرات من البيوت [4] . ولا يبول تحت شجرة مثمرة ؛ لأنه يعرض الثمرة للنجاسة . فإن كان ذلك في غير وقت الثمرة ، أو لم تكن مثمرة : جاز ما لم يكن ظلا منتفعا به ؛ لأن أثرها يذهب بالأمطار وغيرها إلى حين مجيء الثمرة . ولا يبول في ظل نافع ، ولا في قاعة الطريق . ويكره البول في الماء الواقف وإن كثر ويلغ حدا لا يمكن نزحه ؛ لعموم النهي عن ذلك . ولأن فتح الباب بذلك قد يفضي إلى كثرته فيغيره . فأما الجارى : فيكره فيه التغوط لبقاء أثره ، ولا يكره فيه البول إلا إذا قلت الجرية وتحتها مستعمل يصيبه بيقين . (1) أخرجه البخاري (1 / 154 ح 386) ، ومسلم (1 / 224 ح 264) . (2) في الأصل : حالة . (3) اللسان (مادة : شقق) . (4) في هامش الأصل : قيل : الشق ما يحدث في الأرض من النهر طولا . والسرب : الثقب في الأرض ...

وعندي : يكره بكل حال ؛ لأنه ينجس منه جزء ربما صادف من يستعمله ولا يشعر . ولا يكره البول في الأواني للحاجة ؛ لما روي عن عائشة قالت : "يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ، لقد دعا بالطست ليبول فيها ، فانخنثت نفسه وما أشعر ، فإلى من أوصى" [1] رواه النسائي .

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

فصل [البول قائما مع العذر] ولا يكره البول قائما مع العذر ، ويكره بدونه إذا خاف أن تشاهد عورته أو يصيبه البول . فإن أمن ذلك : لم يكره . نص عليه ؛ لما روى حذيفة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما" [2] . رواه الجماعة . وعن المغيرة بن شعبة نحوه . ورويت الرخصة في ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة . ورويت الكراهة عن عبد الله بن مسعود ، وهي الأقوى عندي ؛ لأنه ترك للسنة التي [واظب] [3] عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . (1) أخرجه النسائي (1 / 32 ح 33) . (2) أخرجه البخاري (1/ 90 ح 222) ، ومسلم (1 / 228 ح 273) ، وأبو داود (1 / 6 ح 23) ، والترمذي (1 / 19 ح 13) ، والنسائي (1 / 19 ح 18) ، وابن ماجه (1 / 111 ح 305) ، وأحمد (5 / 382 ح 23289) . (3) في الأصل : واضب .

قالت عائشة رضي الله عنها : "من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسا" [1] رواه الخمسة إلا أبا داود . ولأن في ذلك زيادة في كشف العورة من غير حاجة ، وهو مكروه وإن كان في الخلوة . وحديث حذيفة والمغيرة قضية في عين ؛ فيحمل على أنه كان لعذر : إما أنه كان في السباطة – وهي ملقى التراب والقمام – ما يمنعه من الجلوس ، أو لوجع كان به ...

[2] . ولذلك أثنى الله على أهل قباء ونزلت بسببهم : {فيه رجال ... الآية} [التوبة : 108] لغلبته فيهم دون غيرهم . ولهذا قال سعد بن أبي وقاص : "لم نلحقون في دينكم ما ليس منه ؟ يرى أحدكم أن حقا عليه أن يغسل ذكره إذا بال" [3] . وقال النخعي : – وركر عنده الاستنجاء بالماء – : كانوا يستجمرون بالأحجار ، وأنتم أفعل للماء منهم . ثم لو صح عن هؤلاء إنكار ذلك ، فقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين خلافه ، ودلت عليه النصوص المشهورة . (1) أخرجه الترمذي (1 / 17 ح 12) ، والنسائي (1 / 26 ح 29) ، وابن ماجه (1 / 112 ح 307) ، وأحمد (6 / 136 ح 25089) . (2) بياض في الأصل قدر لوحة . وانظر : شرح العمدة (1 / 147) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة (1 / 56 ح 586) .

Mas'alah: What is the recommended method of istijmar (cleansing with stones)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istijmar with Stones or Solids

فصل [الإنقاء في الاستجمار] وكيف حصل [الإنقاء] [1] في الاستجمار ؛ أجزأ ، غير أن المستحب : أن يمر حجرا من مقدم [صفحته اليمنى] [2] إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك [3] ، ثم يمر الثالث على المسربة [4] والصفحتين [5] ؛ لأن العدد يعتبر في إزالة هذه النجاسة ، فاستوعب المحل في كل مرة منه ؛ كالعدد في ولوغ الكلب . ولأن العدد إنما اعتبر استظهارا ومبالغة في الإزالة .. [6] يحصل بالتلفيق . ولا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقت ، فإن لم ينق بالثلاث زاد

حتى ينقي [7] ، ويقطع على وتر [8] . ويجزئ الحجر ذو الشعب الثلاث في أصح الروايتين . (1) كلمة غير ظاهرة في الأصل . وما أثبتناه من الكافي (1 / 54) . (2) غير ظاهر في الأصل . وما أثبتناه من الكافي (1 / 54) ، والمستوعب (1 / 59) . (3) كلمة غير ظاهرة في الأصل . وما أثبتناه من الكافي (1 / 54) . (4) المسربة بضم الراء : شعر الصدر يأخذ إلى العانة ، وبالفتح مجرى الغائط ومخرجه ، سميت بذلك لانسراب الخارج منها ، فهي اسم للموضع (المصباح المنير 1 / 272) . (5) الصفح بالفتح : من كل شيء جانبه ، والصفحة بالهاء مثله (المصباح المنير 1 / 342) . ويدل على استحباب المسح بالحجر الثالث على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد : "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجرين للصفحتين وحجر للمسربة" ، أخرجه الدارقطني (1 / 56 ح 10) . (6) بياض في الأصل قدر كلمتين . (7) لأن الغرض إزالة النجاسة ، فيجب التكرار إلى أن تزول (الممتع 1 / 160) . (8) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : "من استجمر فليوتر" (البخاري 1 / 71 ، ومسلم 1 / 213 ح 239) .

ويعتبر في المستجمر به : أن يكون جامدا [1] طاهرا [2] منقيا غير مطعوم ، لا حرمة له [3] ، ولا متصلا بحيوان [4] . ولا يستجمر بروث ولا رمة [5] . وفي الجلد الطاهر .. [6] روايتان ، وفي المغصوب : وجهان . وعنه : يتعين الحجر .. [7] بحائط أو أرض طاهر ثلاثا : أجزأ . وإن استعمل الحجر في محل والماء في آخر : جاز . وإن تعدى الخارج موضع العادة أو نجس سبيل بغيره : تعين الماء . وإن خرج بول أو نجو [8] من غير سبيل أجزأ الحجر في .. [9] يجزئ . (1) لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء ، وإن كان غيره امتزج بالخارج فيزيد المحل نجاسة . (انظر : المبدع 1 / 92) . (2) وذلك لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه

أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجرين وألقى الروثة وقال : "هذا ركس" (البخاري 1 / 70 ح 155) . والركس : النجس . (3) فلا يجوز مما له حرمة ؛ كطعامنا وطعام دوابنا وكذا طعام الجن ودوابهم ، وكذلك كتب الفقه والحديث وما فيه اسم الله تعالى (المبدع 1 / 93) . (4) كيده وذنبه وصوفه المتصل به ؛ لأن له حرمة فهو كالطعام (المبدع 1 / 93) . (5) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" ، أخرجه الترمذي (1 / 29 ح 18) ، والنسائي (1 / 72 ح 39) . والرمة بالكسر : العظام البالية (مختار الصحاح ص : 108) . (6) بياض في الأصل قدر كلمة . (7) بياض في الأصل قدر كلمتين . (8) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط (اللسان ، مادة : نجا) . (9) كلمة غيو مقروءة في الأصل .

وقيل : هما فيما إذا انفتح تحت المعدة فخرج منه .. [1] .

Mas'alah: What are the rulings on using the right hand for istijmar?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istijmar with Stones or Solids

فصل [كيفية الاستجمار] ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها .. [2] ، وذلك لنهيه عن الاستنجاء باليمين [3] ، وإن خالف وفعل : أجزأه .. ثم الاستجمار على الحقيقة إنما هو بالحجر الذي هو شرطه ، فلذلك .. لأطلق به النهي . أما اليد فآلة في ذلك

وليست شرطا .. إلى اليمين والشمال في ذلك كما في الوضوء ، ولذلك لو .. بطهور .. أو أمته ، أو قام في ماء جار حتى انغسل المحل ولم يمسه .. النهي عن ذلك نهي تأديب وتنزيه ؛ لأن السنة إرصاد .. كثيرة والسواك والأكل والأخذ والعطاء ونحو ذلك .. والمستقذرات . فأما الاستعانة باليمين في الماء .. ما قل بمكان الحاجة داعية إليه . قلت : علل أبو الخطاب .. إلى مكملة تعليله ببيان الاستغناء عنها في مسح القبل .. غير الخفي ، وذلك بأن يتوخى الاستنجاء بجدار أو موضع ناتئ .. خمس أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه ، فإن اضطر [إلى الحجارة] [4] الصغار : جعل الحجر بين عقبيه ، وتناول ذكره بيساره فإن شق عليه ذلك : فله الاستعانة باليمنى للحاجة كما في الماء ، وفي [أقطع] [5] اليسرى . (1) كلمة غير مقروءة في الأصل . (2) مكان النقاط بياض في الأصل . (3) لحديث سلمان : "القد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين" ، أخرجه مسلم (1 / 223 ح 262) . (4) بياض في الأصل . ولعله كما أثبتناه . وانظر شرح العمدة (1 / 152) . (5) في الأصل : الأقطع . والمثبت من شرح العمدة (1 / 153) .

ثم في صفتها وجهان : أحدهما : أن يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله تحفظا من الاستجمار .. ، فإنه أشد الأمرين المنهي عنهما ، حتى جعله أهل الظاهر .. مس الذكر باليمين فإنه لم ينقل أحد تأثيره في البطلان .. الرجل شاهدها .. الخلوة النهي عنه يختص الاستجمار . والثاني : وهو الصحيح أنه يشاهدها يأخذ بيمينه الحجر وذكره بشماله ويمسحه به ؛ لأنه يلزم .. حكم .. واحدا وهو الاستعانة باليمنى . وفي الأول التزام مكلف .. الاستعانة باليمنى ومس الفرج بها وعلى وجهين .. كما .. الثاني لا يزول .. أو لا ؛ لأن الاستجمار بالمتحرك .

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja' before or after wudu?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > When Water Becomes Obligatory for Istinja'

فصل . . هذا اختيار اجتهاد قبل الوضوء ، فإن أخره إلى ما بعده : لم يجزه ؛ لأن الوضوء .. وقيل : .. الكتاب والسنة مجمل ، وهو تعبد لا يعقل ، وفعله صلى الله عليه وسلم يصلح بيانا له ، ولم ينقل عنه أنه فعله إلا بعد .. في .. فيتعين ؛ إذ ما قبله لم يرد به نص ، والرأي لا يقتضيه بالحدث .. تلك على عموم الأوامر تتناوله ؛ لأن هذا أقل أحواله .. للقاضي ، والجواب يتناوله الأمر الذي أقل أحواله الندب . وعن أحمد .. وهو .. الاجتهاد الوضوء على الاستنجاء ؛ لأنها نجاسة فصح الوضوء فيه .. في الماء دون .. على بقية بدنه . فعلى هذا يستفيد بذلك قبل الاستنجاء .. للنساء . فأما مس المصحف ولبس الخفين والصلاة عند عجزه عما يستنجي به [وغير ذلك] [1] ، وتستمر (1) كلام غير ظاهر في الأصل . وما أثبتناه من الإنصاف (1 / 116) .

الصحة إلى ما بعد الاستنجاء ، ما لم يمس [فرجه بأن يستجمر بحجر أو] [1] خرقة ، أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة . فأما إن مس فرجه خرج على الروايتين [اللتين] [2] ذكرهما في ذلك . فإن تيمم قبل الاستنجاء [فإنه يخرج] [3] على الروايتين . وقيل : لا يجزئه وجها واحدا ؛ لأنا إذا [قلنا لا يصير] [4] الوضوء قبل الاستنجاء ، فكذلك التيمم وأولى ؛ لأنه .. [5] ، وإن قلنا بصحة الوضوء ، ففي التيمم لنا وجهان : أحدهما : [يصح قياسا] [6] عليه فإنه بدله ، والأصل أنه

يحكيه ، وهذا اختيار .. والثاني – وهو اختيار القاضي – : أنه لا يصح بخلاف .. التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة [النجو فلا تستباح مع بقاء] [7] المانع . أما الوضوء فيرفع الحدث فجاز أن يرفعه . فعلى هذا إن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير محل النجو : ففيه وجهان : أحدهما : لا يصح كنجاسة النجو لما سبق . (1) بياض في الأصل . وما أثبتناه من الإنصاف (1 / 116) . (2) في الأصل : اللاتي . (3) بياض في الأصل . ولعل الصحيح ما أثبتناه . (4) بياض في الأصل . ولعل الصحيح ما أثبتناه . (5) مكان النقاط بياض في الأصل . (6) بياض في الأصل . والمثبت من الكافي (1 / 55) . (7) زيادة من المهذب (1 / 27) . وانظر : الكافي (1 / 55) .

والثاني : [يصح ؛ لأن التيمم لا] [1] تستباح به الصلاة من هذه النجاسة ، فصح فعله مع وجودها ، [كالتي] [2] على الثوب ، وعكسه نجاسة النجو . (1) زيادة من المهذب (1 / 27) . (2) بياض في الأصل . والمثبت من الكافي (1 / 55) .

BAB 5

باب السواك وسنن الفطرة

Siwak and the Natural Practices

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the virtues and rulings of using the siwak?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 99

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Ruling on Siwak

باب السواك [1] قال صلى الله عليه وسلم : "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك" [2] رواه أحمد بمعناه . وقد قيل : في السواك سبع فضائل : مطهرة للفم ، ومرضاة للرب [3] ، وتفرح به الملائكة ، ويزيد في طيب الفم ، ويشد اللثة ، ويذهب البلغم ، وتكثر به الحسنات . ويستاك كل وقت على الأسنان عرضا ، وقيل : طولا بأراك ... [4] . (1) السواك والمسواك : اسم للعود الذي يتسوك به ، وهو مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد ؛ لأن المتسوك يردده في فيه ويحركه . يقال : جاءت الإبل هزلى تساوك ؛ إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال . وقيل : هو مشتق من ساك الشيء إذا دلكه . والسواك في الشرع : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغيير ونحوه (المبدع 1 / 98 ، والمصباح المنير 1 / 297 ، والقاموس المحيط ص : 1219) . (2) أخرجه أحمد (6 / 272 ح 26383) . (3) لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب" . ذكره البخاري معلقا (2 / 682) . (4) سقط من الأصل قدر ورقتين . وهي تشمل بقية باب السواك ، وبداية باب الوضوء .

]

BAB 6

باب الوضوء

Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does ignorance of the obligatory nature of ablution affect the validity of prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions for Validity of Ablution

وكذلك إذا كان لا يعلم فريضة الوضوء .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution under a spout without transferring water with one's hands?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Limbs

وعلى قياسه : ما لو وقف تحت أنبوبة أو ميزاب فتوضأ ولم ينقل الماء إلى أعضائه بيديه . فاما إذا نقله بيديه ، أو صبه فيهما من الإناء صبا وتوضأ قبل غسلهما ، فعنه وهو اختيار القاضي : لا يجزئه عن غسلهما من النوم ؛ لانتفاء النية ، ولا يصح وضوؤه ؛ لأن الماء صار مستعملا بحصوله في يده . وعنه : أنه يصح ويجزئ عن غسلهما كالتي قبلها ؛ لأن الغمس المنهي عنه تعبد ، ولم يوجد .

Mas'alah: Does it matter if the hand is inside a sleeve when washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Limbs

ولا فرق بين كون يده في جراب ونحوه ، أو مطلقا في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from two vessels when one is impure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions for Validity of Ablution

فأما إن أتى بنية الطهارة ، ثم أخذ من هذا غرفة لكل عضو حتى كملها : أجزأه ؛ لأنه قد جزم بالنية ، وقصاراه تشاغله في خلال الطهارة بما ليس منها ، وذلك يسير لا يطول الفصل به ، فلم يؤثر .

Mas'alah: What are the rulings on intention in wudu?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

باب الوضوء] [1] . . والتبرد وغسل عضو نجس. فإن عين صلاتين فيهن، ثم يغسل قدميه أحداثه الناقضة لوضوئه فقال القاضي: يرتفع أسبقها. وقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما [لم ينوه] [2]. ويسن تخليل (يديه ورجليه) [3]. [وإن نوى وضوءا مطلقا أو] [4] طهارة مطلقة فوجهان. وإن نوى محدث به [5] ارتفاع حدثه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if one cuts the intention before completing ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

ومن قطع النية قبل فراغه: أبطل ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on completing ablution with a second intention after a break?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

وقيل: إن أتمه بنية ثانية: أجزأ مع قرب الزمان، وما شك فيه أتى به مرتبا، وإن كان وسواسا: لم يجب.

Mas'alah: Does intending to nullify ablution after completion invalidate it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

وإن نوى نقضه بعد فراغه أو شك في إتمامه: لم يبطل في أصح الوجهين. (1) زيادة على الأصل. (2) كلمة غير مقروءة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) قوله: يديه ورجليه. ذكرت في الأصل بعد قوله: يرتفع. وقد أخرناها ليستقيم المعنى. (4) زيادة من الشرح الكبير (1/ 122) . (5) في الأصل زيادة قوله: ويطيل غرته. وهي زيادة غير مناسبة.

Mas'alah: Is saying the basmalah in wudu obligatory and not dropped due to forgetfulness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Basmalah in Ablution

وعنه : تجب ، ولا تسقط بالنسيان .

Mas'alah: Is washing the hands obligatory when waking from night sleep?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Hands After Sleep

وعنه : يجب إن قام من نوم الليل ، لا عن حدث ولا عن نجس ، لكن تعبدا .

Mas'alah: Is rinsing the nose obligatory only in ablution according to Ahmad?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Ablution

وحكى القاضي في المجرد عن أحمد : وجوب الاستنشاق في الوضوء فقط .

Mas'alah: How does a woman begin wiping her head in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Wiping the Head and Ears

وعنه : تبدأ المرأة بمؤخره ما لم تكشفه .

Mas'alah: What is the section on the order of ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Sequence and Continuity in Ablution

فصل [ترتيب الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on interrupting ablution and the requirement of continuity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Sequence and Continuity in Ablution

فصل [تفريق الوضوء] وتفريق الوضوء إذا كان كثيرا متفاحشا يمنع صحته في إحدى الروايتين . ولا تجب الموالاة في الغسل رواية واحدة ؛ لأن تفرقه يحتاج إليه كثيرا ؛ فإنه قد يكون أصلح للبدن ، وقد ينسى فيه موضع لمعة [1] أو مغبنا أو باطن شعر ، وفي إعادته مشقة عظيمة . وفي الوضوء يندر ذلك ، وتقل مشقة إعادته ، فافترقا . وإذا ثبت جواز تفريقه ؛ فلا يصح إتمامه إلا بنية مستأنفة ، وكذلك الوضوء إذا أجرياه فيه . ولا تسقط الموالاة بالنسيان ، فلو نسي لمعة من قدمه وطال الفصل ثم ذكر : استأنف ؛ لأنه من واجبات الطهارة فلم تسقط بالنسيان كبقية واجباتها . (1) اللمعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد (المصباح المنير 2 / 559) .

وإن كان التفريق يسيرا بحيث لم ينشف ما غسله قبله : لم يبطل رواية واحدة . والتفريق الكثير : أن لا يشرع في عضو حتى ينشف ما قبله ، أو يترك بقيته حتى ينشف أوله في الزمن المعتدل ، أو مقدار ذلك من غيره [1] . ولو نشف العضو لاشتغاله في الآخر بسنة من تكرار أو تخليل أو إسباغ أو إزالة شك ونحوه : لم يعد تفريقا ؛ كما لو طول أركان الصلاة . ولو كان مجرد وسوسة أو إسرافا أو إزالة لوسخ ونحوه : أبطل ؛ لأنه ليس من الطهارة شرعا .

Mas'alah: Is wudu required after sinful speech in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Nullifiers of Ablution

فصل [الوضوء من الكلام المحرم] ولا يجب الوضوء بشيء من الكلام المحرم سوى الردة ؛ كالقذف والسب والكذب لكن يستحب ؛ لما روى أحمد بإسناده عن ابن عباس قال : ((الأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب)) [1] . (1) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن مسعود (1 / 125 ح 1425) .

ولأنه سبب لمحو الخطايا والسيئات ؛ فاستحب عقيب أسبابها كالصلاة . وقد روى حرب بإسناده عن ابن عباس : ((أن رجلين صليا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين ، فلما قضيا الصلاة قال : أعيدا وضوءكما وصلاتكما ، وأمضيا في صومكما واقضيا يوما آخر ، قالا : لم يا رسول الله ؟ قال : اغتبتما فلانا)) [1] . وفي طريقه المثنى بن بكر العبدي ، قال الرازي : وهو مجهول . وإن ثبت الحديث حمل على الاستحباب . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا تنقض وضوءا . قال : وقد روينا عن غير واحد من الأوائل : أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث ، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به [2] .

Mas'alah: What is the ruling on removing ritual impurity by renewing ablution in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 145

فصل [رفع الحدث بنية التجديد] والروايتان في رفع الحدث بنية التجديد فرع على قولنا : إنه مسنون لكل صلاة ، وهو الصحيح عن أحمد . وعنه : لا يستحب ولا فضل فيه ، بمنزلة ما لو توضأ مرارا ولم يصل بينهن . فعلى هذه الرواية لا يرتفع الحدث به وجها واحدا ؛ لأنه ليس بطهارة شرعية . والرواية الأولى أصح ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك" [1] رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح . (1) أخرجه البخاري (1 / 303 ح 847) .

وعن أنس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا [نصلي] [1] الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث" [2] رواه البخاري . وعن بريدة قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه . فقال عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال : عمدا فعلته" [3] رواه مسلم . ولا يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بوجوب ذلك ؛ لأنا قد أسلفنا عنه : أنه صلى فريضتين بوضوء واحد مخرجه إلى خيبر ، ويوم قسمة ميراث سعد بن الربيع ، وهما قبل الفتح بكثير . ولأن قوله تعالى : {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... الآية} [المائدة : 6] أمر بالوضوء لكل صلاة ، ومقتضاه الوجوب ، لكن نسخ الوجوب أو ترك ما لم يحدث لدليل ؛ فيبقى الندب ؛ لأنه أقل أحوال الأمر . وخرج عليه ما إذا لم يصل بالوضوء الأول ؛ لأن الثاني حينئذ يكون

إسرافا مجردا . فلو شرع لشرع تكرار الغسل إلى ما لا نهاية له .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act in one of two ablutions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt Regarding Purity

فصل [إذا توضأ وصلى الظهر] إذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ؛ لفساد (1) زيادة من السنن . (2) أخرجه أحمد (3 / 132 ح 12368) . (3) أخرجه مسلم (1 / 232 ح 277) .

أحدهما بيقين ، ولو لم يحدث بينهما بل توضأ للثانية تجديدا وقلنا : لا يرفع الحدث فكذلك ؛ لأن الثاني طهارة وصلاة لم تصح يقينا . والأول مشكوك فيه ، والأصل بقاؤه في عهدته ، وإن قلنا : يرفع لزمه إعادة الوضوء والأولى خاصة ؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير . ويستحب للجنب إدا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو الوطء ثانيا : غسل فرجه والوضوء . ولا يلزم المرأة نقض شعرها لجنابة إن روت أصوله في أصح الوجهين . ويجب نقض شعرها وإن روت أصوله للغسل من الحيض والنفاس في أصح الوجهين .

BAB 7

فصل في فروض الوضوء وصفته

The Obligatory Acts and Description of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Are intention and tasmiyah obligatory for washing the hands in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Intention in Ablution

وفي وجوب نيته والتسمية له : وجهان .

Mas'alah: What are the boundaries of the face to be washed in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Face

فصل [غسل الوجه] ثم يغسل وجهه ثلاثا ، [من منابت شعر الرأس] [2] المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ، [ومن وتد الأذن] [3] إلى وتد الأذن عرضا ، ويجزئ مرة . ويستحب .. [4] العذار الكث ، ويجب غسل ظاهره وما خف وبشرته .. [5] ، والعذار : هو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن الى الصدغ .

Mas'alah: What is the ruling on washing the cheek area in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Face

ويجب غسل العارض وهو : ما تحت العذار إلى الذقن .

Mas'alah: What is the ruling on washing the white area between the beard and ear in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Face

والمفصل وهو : البياض بين اللحية والأذن يجب غسله مع الوجه .

Mas'alah: What are the rulings on washing the hanging part of the beard in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Beard

وفي وجوب غسل ما استرسل من اللحية : روايتان . (1) أما كونهما واجبان في الكبرى ؛ فلأنه يجب إيصال الماء فيها إلى باطن الشعور (المبدع 1 / 122) . وأما كونهما لا يجبان في الصغرى ؛ فلأن الله تعالى لم يذكرهما في الأعضاء المنصوص عليها (الممتع 1 / 181) . (2) بياض في الأصل . والمثبت من المغني (1 / 81) ، والمستوعب (1 / 64) . (3) بياض في الأصل . والمثبت من المغني (1 / 81) ، والمستوعب (1 / 64) . ووتد الأذن : الهنية الناشزة في مقدم الأذن (القاموس المحيط ص : 413) . (4) بياض في الأصل قدر أربع كلمات . (5) مثل السابق .

وفي النزعة [1] والتحذيف – وهو : الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العارض – ، والصدغ – وهو معلوم وهو : النابت في حق الغلام محاذيا لطرف الأذن الأعلى – : وجهان . ويستحب غسل داخل العينين مع أمن الضرر [2] . وقال صاحب المغني [3] : يكره ؛ كمن يخافه .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Hands and Forearms

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثا ، ويجزئ مرة .

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms of an amputee in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing for Amputees

فإن كان أقطع اليدين : غسل ما بقي منهما ، وإن قطع من المرفقين : سقط غسلهما [4] ، في أصح الوجهين .

Mas'alah: Is a small amount of dirt under the fingernails excused in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Face

وفي العفو عن يسير وسخ الأظفار : وجهان .

Mas'alah: How much of the head must be wiped in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Wiping the Head and Ears

ثم يمسح رأسه إلا ما نزل عنه .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Wiping the Head and Ears

وفي أذنيه : وجهان . وعنه : يجب مسح أكثره [5] .

Mas'alah: What is the extent of the head to be wiped according to different narrations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution >

Wiping the Head and Ears

وعنه : قدر الناصية ، وقيل : تتعين هي .

Mas'alah: How does a woman wipe her head in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Wiping the Head and Ears

وعنه : بجزئ المرأة مقدمه .

Mas'alah: Is the order of ablution obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Order of Washing

ويجب ترتيب الوضوء على ما في الآية ، ولا أعلم فيه خلافا في المذهب ؛ إلا أن أبا الخطاب حكى رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب ، والتفريع على الأول .

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order of ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Order of Washing

فإن نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه : لم يحتسب بما غسله قبل وجهه [1] ، فإذا غسل وجهه والنية حاضرة أو بعدها بزمن يسير : احتسب له به ، وتمم مرتبا ، وإلا فلا ، وكذلك كل عضو قدم عليه غيره .

Mas'alah: How does one perform ablution by immersion while maintaining order?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Order of Washing

فإن نوى المحدث الوضوء وانغمس في ماء كثير راكد ؛ فالمنصوص عن أحمد : أنه إن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء ، أو مسح رأسه قبل خروجه منه ثم غسل رجليه : فإنه يجزئه وإلا فلا ؛ مراعاة للترتيب ، فإن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو .

Mas'alah: What is the number of obligatory acts of ablution according to another opinion?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Description of Ablution

و قيل : وعشرون .

BAB 8

فصل في سنن الوضوء

Recommended Acts of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah after the intention in wudu?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Basmalah in Wudu

ويسمى عقيب النية وهي واجبة مع الذكر ، فإن نسيها ثم ذكر فيه : سمى .

Mas'alah: Is saying the basmalah in wudu recommended according to another narration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Basmalah in Wudu

وعنه : تسن التسمية .

Mas'alah: Is washing the hands three times recommended in wudu?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Washing Three Times

ويستحب غسل كفيه ثلاثا .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 101

فإن نسي غسلهما : سقط . ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا [1] ، من غرفة [2] ، أو ثلاث لكل عضو [3] ، أو لهما . ويبالغ إلا الصائم [4] ، ويجبان مرة [5] ، وفي سقوطهما سهوا : روايتان . وعنه : يجب الاستنشاق وحده [6] . (1) لـ ((فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان حيث أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا)) . أخرجه البخاري (1 / 71 ح 158) ، ومسلم (1 / 204 ح 226) . (2) يدل لذلك ، ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه توضأ فغسل وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق)) ، أخرجه البخاري (1 / 65 ح 140) . (3) لما روى عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : ((أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء)) . أخرجه البخاري (1 / 82 ح 189) . (4) لحديث لقيط بن صبرة : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) . أخرجه أبو داود (1/ 35 ح 142) ، والترمذي (3 / 155 ح 788) ، والنسائي (1 / 66 خ 87) . (5) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه)) . أخرجه الدارقطني (1 / 84 ح 1) . (6) ويدل لهذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر)) . أخرجه البخاري (1 / 71 ح 159) ، ومسلم (1 / 212 ح 237) واللفظ له .

وعنه : يجبان في الكبرى دون الصغرى [1] .

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose sunnah in both ablution and ritual bath?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

وعنه : أنهما مسنونان في الطهارتين .

Mas'alah: What is the manner of wiping the head in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Wiping the Ears and Neck

ويمسح من مقدمه إلى مؤخره ، ثم إلى مقدمه . (1) النزع : انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة وموضعه النزعة (اللسان ، مادة : نزع) . (2) الصحيح : أنه لا يستحب غسل داخل العينين وإن أمن الضرر بل يكره ، كما ذكر صاحب المغني ، وصاحب الإنصاف (1 / 155) . (3) المغني (1 / 76) . (4) لفوات المحل (المبدع 1 / 130) . (5) لأن الكل قد يطلق ويراد به الأكثر ، كما يقال : جاء العسكر إذا جاء أكثره (الممتع 1 / 184) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and neck in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Wiping the Ears and Neck

ولا يجزى مسحه ولا غسله بإصبع ، ولا بغير ماء في أصح الوجهين . وهل يسن تكرار مسحه [1] ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، ومسح عنقه أو يكره [2] ؟ على روايتين فيهن .

Mas'alah: How many times should the feet be washed in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Washing the Feet

ثم يغسل قدميه مع الكعبين ثلاثا ، ويجزئ مرة .

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side and intercalating fingers in ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Order and Continuity

ويسن أن يبدأ بيمنى يديه ورجليه ، وتخليل أصابع رجليه ، وفي تخليل أصابع يديه : روايتان . (1) على روايتين ، الرواية الأولى : نقل الأثرم ما يدل على أنه ليس بسنة ؛ لأنه سئل عن مسح الرأس واحدة ؟ فقال : نعم . (الروايتين والوجهين 1 / 73(. ووجه هذه الرواية : ما جاء في حديث الربيع بنت معوذ ((أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة)) ، أخرجه أبو داود (1 / 32 ح 129) ، والترمذي (1 / 49 ح 34) . والرواية الثانية : نقل أبو الحارث ما يدل على أنه يستحب ، لأنه سئل عن مسح الرأس ثلاثا أو واحدة ،

فقال : إن مسح ثلاثا فحسن ، وإن مسح مرة أجزأه . (الروايتين والوجهين 1 / 74) . وجه هذه الرواية : ما روى عثمان في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : ((أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا)) ، وقد سبق قريبا حديث عثمان . (2) بالنسبة لمسح العنق ، فالروإية الأولى : ما نقل عن عبد الله ابن الإمام أحمد أنه قال : رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص : 26) . ووجه هذه الرواية : ما رواه طلحة عن أبيه عن جده ((أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمر يديه على قفاه)) أخرجه البيهقي في الكبرى (1 / 60 ح 281) . والرواية الثانية : أن مسح العنق لبس بمستحب . ووجه هذه الرواية . أن العنق ليس من الرأس ، فلم يتبع الرأس في المسح (الروايتين والوجهين 1 / 76) .

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding the beard and extending washing beyond the elbows and ankles?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Combing the Beard

ويسن تخليل لحيته الكثة ، وأن يتجاوز مرفقيه وكعبيه ، ويطيل غرته .

Mas'alah: What are the recommended acts after completing ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Supplications

During and After Wudu

فصل [إذا فرغ من وضوئه] ويسن له إذا فرغ من وضوئه أن يرفع بصره إلى السماء قائلا : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [2] . ويكره تنشيف أعضائه [3] ، كنفضها . وعنه : تباح كإعانته . وهل تكره الزيادة على الثلاث لغير وسواس أو يحرم ؟ على وجهين . وإن وضأه مسلم أو أعانه كتابي : جاز . (1) لأن نشاف العضو بالزمان البارد لا يحصل إلا بعد مدة ، ونشاف العضو بالزمان الحار يحصل بسرعة (الممتع 1 / 176) . (2) ويدل لاستحباب ذلك ؛ ما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) . أخرجه مسلم (1 / 209 ح 234) . (3) لأنه إزالة لأثر العبادة ، فلم يستحب كإزالة دم الشهيد . ولأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم المداومة عليه ، ولو كان أفضل لداوم عليه (الممتع 1 / 189) .

BAB 9

باب المسح على الخفين

Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and similar coverings?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Items Permitted for Wiping

باب مسح الخفين وغيرهما يجوز المسح على ما يستر محل الفرض [1] ويثبت بنفسه [2] ؛ كخف [3] وجورب صفيق [4] . فإن ثبت بنعل مسحهما ، فإن زال بطل . وفي نجس العين إن خاف ضررا بنزعه لبرد والحرام .. [5] المعتاد ، ومشقوق القدم إذا ضم ، وعمامة ساترة بذؤابة بلا حنك : وجهان [6] . ولا يضر ما انكشف عادة كمقدم الرأس والأذنين ، ولا يجب مسحه ، وقيل : يجب كالناصية في أصح الوجهين . وفي القلانس وهي : مبطنات كبار تتخذ للنوم ، والدنيات : قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها متقدما ، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان : (1) لأن حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح ، فإذا اجتمعا غلب الغسل ، كما لو خلع أحد خفيه (الممتع 1 / 198) . (2) لأن الرخصة وردت في الخف المعتاد ، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه (المبدع 1 / 145 ، وكشاف القناع 1 / 115) . (3) الخف : واحد الخفاف التي تلبس على الرجل ، سمي بذلك لخفته (مختار الصحاح ، مادة : خفف ، والقاموس المحيط ص : 1041) . (4) قال في اللسان (مادة : صفق) : ثوب صفيق : متين بين الصفاقة ، وقد صفق صفاقة : كثف نسجه . وثوب صفيق : جيد النسج . (5) كلمة غير مقروءة في الأصل . (6) الوجه الأول : جوازه ؛ لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة ، إذ ليس من عادتهم الذؤابة . والوجه الثاني : لا تجوز ؛ لعدم المشقة في نزعها (المغني 1 / 185) .

إحداهما : الجواز ؛ لأنه مروي عن عمر وأبي موسى وأنس . ولأنه ممسوح مباح معتاد للرأس ، أشبه العمامة . والرواية الأخرى : لا يجوز ؛ لأنه ممسوح لا يشق خلعه فأشبه العمامة المدورة والقلنسوة غير المبطنة . ولأن المسح على العمامة إنما ثبت بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس في معناها فلم يلحق بها . وأما خمار المرأة ، فإن منعنا من المسح عليه ؛ فلأن نصوص الرخصة تناولت الرجل بيقين ، والمرأة بصفة الشك ، فبقيت على أصل الشك ؛ لأن الرخصة لا تثبت مع الشك ، ولهذا لا تمسح على الوقاية [1] رواية واحدة . وإن قلنا تمسح وهو الصحيح ؛ فلقوله عليه السلام : ((امسحوا على الخفين والخمار)) [2] ، والنساء يدخلن في عموم الخطاب ، ولهذا دخلن في [3] حكم الخفين . ولأنه عضو يجوز للرجل المسح على حائله ، فكذلك للمرأة ، كالقدم ، بل أولى ؛ لأنها إلى لبس الخمار أحوج ، فتكثر مشقة خلعها ولبسها له . وأما الوقاية فلا مشقة في [خلعها] [4] ولا الاكتفاء بها معتاد ، فأشبهت الطاقية من قلانس الرجل . (1) الوقاية : على رأس المرأة تكون تحت المقنعة وهي العصابة أيضا (تاج العروس ، مادة : سدر ، والقاموس المحيط ص : 520) . (2) أخرجه أحمد (6 / 12 ح 23938) . (3) مكررة في الأصل . (4) في الأصل : خلعه . والصواب ما أثبتناه .

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

فصل [مسح غير اللصوق والجبيرة] يمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوما

وليلة ، والمسافر سفر قصر ثلاثة أيام ولياليهن من حدثه بعد لبسه . وعنه : من مسحه بعد حدثه . والعاصي بسفره كالمقيم في أصح الوجهين . وفي الآخر : لا يمسح . ومن مسح في سفر ثم أقام أو قدم : أتم مسح مقيم [1] ، وإن جاوز خلع . وإن مسح وسافر : فمسح مقيم [2] . وعنه : مسافر [3] . وإن شك هل ابتداء المسح في الحضر أو في السفر : فمسح مقيم [4] . وعنه : مسافر . وإن شك في بقاء المدة : خلع . وإن أحدث وسافر قبل مسحه : أتم مسح مسافر [5] . ويفرج أصابعه ، ويمسح أكثر أعلا الخف مرة من أصابعه إلى ساقه ، دون أسفله وعقبه . ويمسح أكثر العمامة ، وقيل : جميعها . (1) قال الشارح : لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه صار مقيما لم يجز له أن يمسح مسح المسافر . ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة (المغني 1 / 180) . (2) لأن المسح عبادة تختلف بالحضر والسفر وجد أحد طرفيها في الحضر ، فغلب فيها حكم الحضر كالصلاة (المغني 1 / 180 ، والممتع 1 / 196) . (3) لأنه سافر قبل استكمال مدة المسح ، أشبه ما إذا سافر بعد الحدث (الممتع 1 / 197) . (4) لأنه لا يجوز له المسح مع الشك في إباحته لتكون طهارته صحيحة بيقين ؛ لأن الأصل وجوب الغسل فلا يعدل إلى المسح إلا بتحقق (الممتع 1 / 197) . (5) قال الشارح : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك (الشرح الكبير 1 / 160) . ولأنه ابتدأ المسح بالسفر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)) .

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks and what is the ruling when they are removed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 112

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping

ولا يجزى فيهما مسمى المسح ولا مقدار ثلاثة أصابع . ومن خلع ما مسحه في وضوء ، أو ظهر بعض محل فرضه ، أو انقضت مدته ، أو زالت جبيرته قبل برئها : استأنف الوضوء [1] . وعنه : يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه [2] ، وكذا إن خرج قدمه إلى ساق خفه ، أو انتقض بعض عمامته . ومبنى الروايتين على أن المسح هل يرفع حدث الرجلين وإن كان رفعا مؤقتا ، أو يبيح الصلاة مع بقاء الحدث ؟ . ومن أصحابنا من بنى هذا الاختلاف على الموالاة ، واختاروا على أن المسح لا يرفع حدث الرجل ؛ لأنه طهارة مؤقتة فلا يرفع الحدث ؛ كالتيمم وطهارة المستحاضة . والصحيح : أن القول باستئناف الوضوء لا يختلف بطول الزمان وقصره ، بناء على ارتفاع الحدث بالمسح . وهو منصوص أحمد . وفي المتيمم والمستحاضة احتمل الحدث للضرورة ، وهي مفقودة هنا . فإذا قلنا : المسح يرفع الحدث ؛ وجب استئناف الوضوء في هذه الصور ؛ لأنه إذا خلع أو انقضت المدة : عاد الحدث في الرجلين ؛ فيسري إلى بقية الأعضاء ؛ (1) لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين ، فيبطل في جميعها لكونها لا تتبعض (المبدع 1 / 152 ، والممتع 1 / 202) . (2) لأن مسح الممسوح ناب عما تحته ، فإذا ظهر بطل فيما ناب عنه فقط كالتيمم (الممتع 1 / 202) .

لأنه لا يتبعض . والدلالة على هذا الأصل : أن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة مع القدرة عليه . وإن قلنا : هو مبيح مع بقاء الحدث : أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه ، وإن رفعها قليلا بحك أو مسح أو تروح : جاز . ومن أحدث قبل استقرار قدمه في الخف : لم يمسح في أصح الروايتين . فإن زال [عذره توضأ] [1] بلا مسح . وحدوث المبطل في الصلاة كقدرة المتيمم على الماء ، وقيل : كسبق الحدث . وهل الأفضل غسل القدمين إو مسح حائلهما ؟ أو هما سواء ؟ روايات . (1) في

الأصل : عذرهم توضؤوا .

باب نواقض [1] الوضوء

BAB 10

فصل في المسح على الجبيرة

Wiping over Splints

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on wiping over splints and bandages in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Wiping over Medicine and Bandages

فصل [في المسح] ولا يمسح لفافة رجله ، ولا وقاية ، ولا طاقية ، ولا كلتة ، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه ، ولا ما تعذر يسير المشي فيه . فإن لبس متوضئ صحيحا فوق مخرق ، أو تحته قبل حدثه : مسح الصحيح ، وإن كانا مخرقين وسترا : فلا مسح في أصح الوجهين . وإن لبس صحيحين : مسح أيهما شاء ، وإن مسح الأعلى ثم خلعه ، فهل له مسح الأسفل وحده ؟ على روايتين . وإن شد محدث ولو جنب ونحوه جبيرة [1] : مسحها إلى حلها ولو في حضر [أو سفر] [2] محرم ، كمن شدها متطهرا . وعنه : بل تيمم ويصلي . وفي الإعادة : روايتان . ويمسح ماسح الجبرة كل حائل وبالعكس . وإن لبس خفا من مسح عمامة أو عكس : فوجهان . وإن تيمم ثم لبس حائلا ثم رأى ماء : لم يمسح . فإن تعدت الجبيرة موضع الحاجة وشق خلعه : تيمم للزائد ، ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة للضرورة . ولا يمسح متطهر غير جبيرة إن لبسه قبل كمال طهره في أصح الروايتين ؛ فلو غسل رجلا ولبس خفها : خلعه ولبسه بعد غسل الأخرى . وإن خاف قلع لصوق أو نحوه : مسحه في أصح الوجهين كجبيرة . (1) الجبيرة : ما يربط على الكسر ونحوه (المصباح المنير 1 / 89) . (2) في الأصل : وسفر .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint that covers the area of tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 170

وإن عمت الجبيرة ونحوها محل التيمم : سقط ومسحت .

BAB 11

باب نواقض الوضوء

Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

وهي ثمانية :

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting the two passages as nullifiers of ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from Private Parts

أحدها : الخارج من السبيلين ، وهو قسمان : معتاد ؛ كالبول والغائط والمذي والوذي [2] والريح ؛ فينقض الوضوء إجماعا . ونادر ؛ كالدم والدود والحصا والشعر ؛ فينقض الوضوء أيضا . ونقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين فيه الوضوء . قال القاضي [3] : خروج الريح من ذكر الرجل وفرج المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل [4] : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض ؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ، ولا جعلها أصحابنا جوفاً ، ولم يبطلوا الصوم بالتقطير فيه ، ولا نعلم لهذا وجودا في حق أحد . وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا . وهذا لا يصح ؛ فإن هذا لا يحصل به اليقين ، والطهارة لا تنتقض بالشك . (1) النواقض : جمع ناقضة لا ناقض ؛ لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث ، يقال : نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الوضوء مفسداته (المبدع 1 / 155) . (2)

الودي : الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول (اللسان ، مادة : ودي) . (3) انظر قول القاضي في : المغني (1 / 111) . (4) انظر قول ابن عقيل في : المغني (1 / 111) .

Mas'alah: What is the ruling on moisture from the rectum nullifying ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from Private Parts

فإن قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين ، فينقض قياسا على سائر الخوارج [1] . وقال أبو الحارث [2] : سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، قال : إن علم أنه يظهر معها ندى : توضأ ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه . ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها ؛ لأنه خارج من الفرج منفصل ؛ فنقض كالخارج على الحصا . فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض ؛ لأنها لا تنفك عن رطوبة ، فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال . ولأنه شيء لم ينفصل عنها ، فلم ينقض ، كسائر أجزائها . وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وقد ابتلع ذلك البلل : لم يفطر ؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفصال .

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from other than the two passages nullifying ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

الثاني : خروج النجاسة من غير السبيلين . فإن كان غائطا أو بولا : نقض قليله وكثيره ، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين ، من فوق المعدة أو من تحتها ؛ لعموم قوله تعالى : {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء : 43] . وحقيقة الغائط : المكان [المطمئن] [3] ، سمي الخارج به لمجاورته إياه ، فإن المتبرز يتحراه لحاجته ، كما سمي عذرة وهي في الحقيقة فناء الدار ؛ لأنه كان مطرحا بالأفنية ، فسمي للمجاورة . (1) المغني (1 / 111) . (2) انظر قول أبي الحارث في : المغني (1 / 112) . (3) في الأصل : المطين .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the term 'gha'it' in relation to nullification?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from Private Parts

وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة ، فعند الإطلاق يفهم منه المجاز ، ويحمل عليه الكلام لشهرته . ولأن الخارج غائط وبول ، فنقض ؛ كما لو خرج من السبيلين .

Mas'alah: Does passing wind from an abnormal exit nullify ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from Private Parts

وإن انسد المخرج وانفتح غيره : لم ينقض خروج الريح منه . ذكره القاضي ؛ لأنها خارج طاهر من غير السبيل المعتاد ، فأشبهت الجشاء . ويتخرج أن ينقض إذا قلنا يجزئ فيه الحجر ؛ لأنه قد صار سبيلا له .

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of impure substance exiting the body nullifying ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

وخروج نجس غير البول والغائط إن فحش في أنفس أوساط الناس . وقال الخلال [1] : الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه ؛ لأنه خارج نجس من البدن ، فجاز أن ينقض ؛ كما لو خرج من السبيل .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a small amount of blood nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

وحكى ابن أبي موسى في اليسير روايتين : إحداهما : يسوى بين القليل والكثير في النقض ؛ لما ذكرنا من القياس . وحكى أحمد عن ابن عمر : ((إنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره)) [2] . والأخرى : لا ينقض ، وهي الصحيحة والمشهورة من

المذهب ؛ ((الأن عبد الله بن أبي أوفى بزق دما فمضى في صلاته)) [3] ، و ((عصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ)) [4] . قالهما البخاري . (1) انظر قول الخلال في : الفروع (1 / 143) . (2) ذكره ابن المنذر النيسابوري في الأوسط (2 / 154) . (3) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا (1 / 76) . (4) مثل السابق .

وعن أبي هريرة : ((أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ)) [1] . وعن جابر بن عبد الله : ((أنه سئل عن رجل يصلي فامتخط فخرج مع مخاطه شيء من دم ؟ قال : لا بأس بذلك ، يتم صلاته)) [2] حكاهما أحمد . وقال : قال ابن عباس في الدم : ((إذا كان فاحشا أعاد)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood and ablution according to Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

وقال : الدم إذا كان قليلا لا أرى فيه الوضوء ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصوا فيه . وانصراف ابن عمر من اليسير يحمل على يسير ظن اتصاله ودوامه ؛ لأنه قد صح عنه كقول الجماعة .

Mas'alah: Why does a small amount of impurity from other than the two passages not necessitate ablution in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

ولأن الوضوء طهارة ، فلم تجب في يسير الخارج من غير السبيل ، كغسل عينها ، ويسير نجاسة السبيل تغلظ به ، فجعلنا الكثرة في مسألتنا بمنزلته فإنها تقتضي التغليظ .

Mas'alah: Does loss of consciousness or light sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

الثالث : زوال العقل إلا بنوم يسير لا يغير هيئة من قائم أو راكع أو ساجد . وعنه : ينقض من غير القاعد والقائم . وعنه : من غير القاعد فقط . فإن اتكأ أو استند أو احتبى : نقض في إحدى الروايتين . (1) ذكره ابن المنذر النيسابوري في الأوسط (1 / 173) . (2) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (1 / 192) . (3) المغني (1 / 120) ، والمبدع (1 / 157) .

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

الرابع : أن تمس بشرته بشرته بشرة أنثى لشهوة . وعنه : مطلقا ، حتى الصغيرة

والمحرم . وفي الميتة وجهان . وعنه : لا ينقض بحال . وعلى الأولى : لا ينقض مس سن وظفر [1] وشعر وأمرد [2] لشهوة ، وخرج أبو الخطاب نقضه [3] . وإن نقض اللمس وضوء اللامس ؛ ففي الملموس روايتان [4] . واللمس بزائد وله ؛ كأصلي ، وكذا اليد الشلاء في أحد الوجهين .

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

الخامس : مس الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي ، صغيرا كان أو كبيرا ، حيا كان أو ميتا . وقيل : لا ينقض مس فرج من له دون سبع . وعنه : لا ينقض إلا لشهوة ببطن كفه . وعنه : وبظهره . وفي أصل الذكر وحلقة الدبر ومس الذكر بذراعه : روايتان [5] . (1) لأن ذلك ينفصل عن المرأة حال السلامة أشبه الدمع والعرق ، ولأنه لا يقع على المرأة الطلاق بإضافته إليه ولا الظهار فكذلك لا ينقض الوضوء (الممتع 1 / 212 – 213) . (2) وذلك لعدم تناول الآية له ، ولأنه ليس محلا للشهوة شرعا (المبدع 1 / 167) . (3) لأن لمس المرأة إنما نقض لوجود الشهوة الداعية إلى خروج المني (الهداية 1 / 17) . (4) الرواية الأرلى : ينتقض ؛ لأن ما ينقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين (المبدع 1 / 167) . والرواية الثانية : لا ينتقض ؛ لأن النص إنما ورد بالنقض باللامس فاختص به ، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس (الشرح الكبير 1 / 188 – 189) . (5) مس الذكر بالذراع فيه روايتان ؛ الأولى : أنه ينقض ؛ لأن اسم اليد يقع عليه ، ولأنها في الوضوء كذلك (الروايتين

والوجهين 1 / 84) ، والمبدع (1 / 162) . =

وفي مس الذكر المنفصل : وجهان . وفي مس المرأة فرجها دون إسكتيها : روايتان . وإن مس رجل ذكر خنثى مشكل ، أو امرأة قبله ، أو مسهما أحدهما أو هو : نقض وإلا فلا . وعنه : لا ينقض مس الفرج بحال .

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Washing a Dead Body

السادس : غسل الميت . نص عليه . وعنه : لا ينقض كمن يممه .

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

السابع : كل لحم الجزور نيا وغير ني ، وشرب لبنها ، وفي كبدها وطحالها وشحمها وسنامها وشرب مرقها : وجهان . وعنه : لا ينقض أكل لحم الجزور بحال . وعنه : إن علم الخبر نقض وإلا فلا .

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Apostasy

الثامن : الردة عن الإسلام – وتبطل التيمم – [وهي] [1] : الإتيان بما يخرج عن الإسلام ، إما نطقا أو اعتقادا ، أو شكا ينقل عن الإسلام . فمتى [عاود] [2] إسلامه ورجع إلى دين الحق : فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئا قبل ردته . (1) والرواية الثانية : لا ينقض ؛ لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع يحمل على الكوع ، دليله السارق (الممتع 1 / 209) . ولأنه ليس بآلة للمس أشبه العضد (الشرح الكبير 1 / 184) . ( ) في الأصل : وهو . (2) في الأصل : عاد . والتصويب من المغني (1 / 115) .

وظاهر كلام أبي الخطاب : أن الردة لا تنقض ؛ لأنه حصر النواقض في السبعة حيث قال : والذي ينقض الوضوء سبعة أشياء كما تقول : الذي يملكه زيد عشرة دراهم ، والذي عندي من العبيد سبعة . ومذهب سائر أصحابنا بطلانهما بها ؛ لقوله تعالى : {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة : 5] ، والطهارة عمل يقبل الإبطال في هذه الحال بسائر المبطلات ؛ فيدخل في العموم . ولا يقال : قد شرط لذلك الموت عليها في آية أخرى بقوله : {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ... الآية} [البقرة : 217] لأنا نقول : إنما شرطه هناك للحبوط مع الخلود ، وذلك يغاير الشروط في آيتنا . وروي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج ، وفيهما الوضوء)) رواه ابن شاهين . ولأنها ردة صادفت عبادة تقبل البطلان شرعا ، فأبطلتها ؛ كما لو ارتد في صلاة أو صوم أو حج . وعكسه ما بعد الفراغ في الأصل . وإلحاق الردة ببقية المعاصي لا يصح بدليل الصوم والحج .

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify wudu in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Actions Requiring Ritual Bath

فأما القهقهة في الصلاة فلا تنقض الوضوء . نص عليه .

Mas'alah: Does removing a nail or hair from a washed limb invalidate wudu in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

وإن أزال المتوضئ من محل الوضوء ظفرا أو شعرا فظهرت بشرته : فوضوؤه بحاله . نص عليه ؛ لأن الفرض متعلق بالظاهر ؛ فلم يبطل بظهور الباطن ؛ كمن قطعت يده أو انكشط جلده ، ولذلك لا يجزئ غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها ، بخلاف الظاهر . وإن توضأ من ذلك أو أمر الماء فحسن ؛ إذ فيه خروج من أمر مختلف فيه . (1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5 / 303 ح 6729) . (2) المغني (1 / 115) .

Mas'alah: How does certainty and doubt about purity and impurity affect wudu in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

فصل [من تيقن فعلا أو حالا من طهارة أو حدث] من تيقن فعلا أو حالا من طهارة أو حدث : بنى عليه ، ولو ظن حدوث ضده أو شك فيه . وإن تيقن حالهما وجهل أسبقهما : فهو الآن بضد حاله قبلهما . وإن تيقن نقض طهارة ورفع حدث وجهل أسبقهما : فهو الآن كحاله قبلهما جزما . وإن جهل حالهما وأسبقهما أو عين وقتا لا يسعهما : فوجهان . وإن تيقن طهارة عن حدث ، وحدثا جهل أنه نقض طهارة : فهو متطهر ، محدثا كان قبل ذلك أو متطهرا . وإن تيقن حدثا نقض طهارة ، وطهارة جهل أنها تجديد : فهو محدث ، متطهرا كان قبل دلك أو محدثا . ومن توضأ ثم توهم حدثا أو شك فيه ، فتوضأ احتياطا ثم تحققه : أعاد وضوءه في أصح الوجهين . وإن توهم حدثا أو شك فيه في صلاته : لم يخرج قبل تحققه . وإن سمعا ريحا من أحدهما لا بعينه : فلا وضوء عليهما ، ولا يؤم أحدهما الآخر ولا يصافقه في الصلاة .

BAB 12

باب الغسل

Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a person in major impurity immerses in a small amount of water with the intention of purification?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

فصل [إن انغمس الجنب في ماء يسير] وإن انغمس الجنب في ماء يسير بنية رفع الحدث : صار مستعملا بأول جزء لاقاه ، ولم يرتفع حدثه . (1) السبخة : أرض ذات ملح ونز ، وجمعها سباخ (اللسان ، مادة : سبخ) .

Mas'alah: What is the ruling on water separated from a dhimmi woman's ghusl from janabah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Women

وفي المنفصل من غسل الذمية من الجنابة : وجهان أصحهما أنه طهور .

Mas'alah: What is the ruling if a junub person intends a supererogatory bath?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

وإن نوى الجنب غسلا مسنونا: فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ablution by immersion in still versus running water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Water Amounts for Ghusl

وقيل : إذا مكث فيه بقدر ما يتسع للترتيب وقلنا : يجزئ غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه ثم مكث برجليه قدر ما يتسع لغسلهما : أجزأه ، وهو الأقوى عند شيخنا ؛ لأنه لو اعتبر الانفصال لم يبح له ما كان ممنوعا منه من مس المصحف أو صلاة أو قراءة إن كان جنبا ، ما لم تفارق قدماه الماء . وهذا خلاف ظاهر النص ؛ لأن اسم الغسل وحقيقته قد وجد بدون ذلك . (1) قوله : لم يحتسب بما غسله قبل وجهه ، مكررة في الأصل .

ولو كان الانغماس في ماء جار ، فمكث حتى مرت عليه أربع جريات محصلة للترتيب : أجزأه ؛ لأن الجاري يفارق فهو كالمنفصل ، إلا أن نقول : لا يجزئ غسل الرأس عن مسحه ؛ فإنه يلزمه مسحه ليقع غسل الرجلين بعده . ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعا للغسل إذا قلنا : يجزئ عنه الغسل ؛ كما سقط فعله ، حتى لو غسل أعضاء وضوئه : لم يلزمه الترتيب فيها لبقاء حكم الجنابة فيها . ولو غسل بعضها عنهما ثم أحدث : لزمه الترتيب فيما غسله ، ولم يلزمه في باقيها لبقاء الحدثين فيه . مثاله : أن يتوضأ إلا غسل رجليه ثم يحدث ؛ فإنه يلزمه الترتيب في الأعضاء الثلاثة ، وله غسل رجليه قبلها وبعدها وفيما بينها .

Mas'alah: What are the rulings on a person in a state of impurity touching the Quran?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major

Impurity

فصل [مس المحدث مصحفا] لا يمس محدث مصحفا . وقيل : له لمس بياضه دون كتابته ، ولا يحمله بما يتبعه في البيع .

وفي حمله بغلافه وعلاقته ، وفي كمه ، وتقليبه بحائل ، ولمسه من ورائه ، وحمله لقراءة أو نسخ ولمس ، وحمل كتب هو فيها مع غيره كتفسير وفقه ، ولمس فضة نقشت به أو ثوب طرز به : روايتان . وفي نسخه بدون حمله ولمسه ثلاثة أوجه ، الثالث : منع الجنب ونحوه فقط . وقيل : للجنب لمس ما له قراءته . وفيه بعد . ويمنع المحدث لمس ما فيه ذكر الله تعالى بشيء نجس ، ولا يمسه متوضئ بعضو نجس . وإن رفع الحدث عن عضو : لم يمسه به قبل إكمال الوضوء في الأصح ، وإن عدم الماء لتكميله : تيمم للباقي ولمسه به . وفي لمس الصبي المحدث المصحف أو القرآن مكتوبا فيه أو في غيره ، أو لوحه وهو فيه وحمله ليقرأه : وجهان . وقيل : روايتان . وهل للذمي نسخه بين يديه بدون حمله ولمسه ؟ على روايتين . ويمنع من قراءته ومن تمليكه له ، فإن ملكه بإرث أو غيره : ألزم بإزالة ملكه عنه . ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، وقيل : إن كثر العسكر وأمن استيلاء العدو عليه : جاز . وللإمام ونائبه أن يكتبا في كتبهما إليهم آيتين أو أقل . ولا يكتب القرآن وذكر الله بنجس ولا عليه ، وإن كتب غسل .

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 125

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

باب ما يوجب الغسل الغسل بالفتح : مصدر غسل يغسل ، والاسم منه : الغسل بالضم [1] . ذكره الجوهري . والغسل بالضم أيضا : الماء الذي يغتسل به . والغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر وغيرهما [2] . ذكرهما ابن السكيت . والموجب للغسل ستة : أحدها : خروج المني دفقا بلذة ، وهو : الماء الغليظ يخرج عند اشتداد الشهوة . ومني المرأة رقيق أصفر . وظاهر كلام الخرقي [3] : خروجه مطلقا كالاحتلام . وللمني علامات يعرف بها إذا أشكل ، وذلك أنه ماء دافق ثخين أبيض ، رائحته رائحة الطلع أو العجين ، تشتد الشهوة لخروجه ، وتسترخي الأعضاء بعد خروجه . وإذا برد تقطع كالنشاء المغلي ، وإذا أجهد الإنسان نفسه بالجماع : مال إلى الحمرة . (1) الصحاح (5 / 1781) . (2) إصلاح المنطق (ص : 11) . (3) مختصر الخرقي (ص : 18) .

Mas'alah: How is semen identified and what is the ruling when it is found on clothing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 126

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

فإن اشتبه بعد خروجه في ثوب أو بدن فاختبره بالنار ؛ فإن ذاب فهو مني ، وإن تحشف فهو بياض البيض . ومن رأى في ثوبه منيا وكان مما لا ينام فيه غيره : لزمه الغسل ؛ لأن الظاهر أنه منه ، ويعيد ما صلى بعد آخر نومة يحتمل فيه ، إلا أن تدل قرينة على أنه قبلها ؛ فيعيد من آخر نومة يحتمل أنه منها ؛ لأنه متيقن . ولو كان الراثي لذلك صبيا : لزمه الغسل إن كان في سن يمكن وجود المني فيه ، وإلا فلا . وأقل السن : استكمال ثنتي عشرة سنة . ذكره القاضي [1] . وقيل : استكمال التسع .

Mas'alah: Does the emission of fluid without desire necessitate ritual bathing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

فصل [إن خرج لغير شهوة] وإن خرج لغير شهوة نحو أن يخرج لمرض أو إبردة [1] : لم يوجب الغسل . وظاهر كلام الخرقي : إيجاب الغسل ؛ لأنه خرج من مخرج معتاد ، فأشبه خروجه دفقا . ولأنه لو اعتبر ذلك ؛ لم يجب على من استيقظ فرأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما أن يغتسل ؛ لجواز أن يكون خرج بدون دفق وشهوة ، والوجوب لا يثبت بالشك . والأول المذهب ؛ لأنه خرج على غير الوجه المعتاد ، فأشبه ما لو انكسر صلبه فخرج منه مني . ولأن هذا لا يتحقق كونه منيا ؛ لأن الأطباء قالوا : إن المني دم يبيض وينعقد بتصعيد الشهوة ، ولذلك يميل إلى الصفرة والحمرة عند إكثار الجماع . وإذا لم يكن شهوة فالظاهر كونه رطوبة خارجة لمرض أو نحوه تشبه المني ، فلا يجب الغسل بالشك . وقد وصف النبي عليه السلام – فيما رواه أحمد ومسلم – "ماء الرجل بأنه غليظ أبيض ، وماء المرأة بأنه رقيق أصفر" [2] . والخارج من الرجل عن مرض إنما يكون رقيقا أصفر . وما إذا انتبه فرأى منيا فإنما وجب الغسل ؛ لأن الغالب خروجه بدفق وشهوة ، كما وجب الوضوء بالنوم ؛ لأن الظاهر خروج الحدث معه . (1) الإبردة : بكسر الهمزة والراء : مرض يحدث بسبب غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع (النهاية في غريب الحديث 1 / 14) . (2) أخرجه مسلم (1 / 250 ح 311) ، وأحمد (1 / 278 ح 2514) .

Mas'alah: Does feeling semen move without its emission necessitate ritual bathing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

فصل [إن أحس بانتقال المني عند الشهوة] وإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج : وجب الغسل في المشهور من المذهب . نص عليه . وعنه : لا غسل عليه حتى يظهر . وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقي ؛ ، لأنه لم يذكره في موجبات الغسل ؛ لأنه ماء لم يخرج ، في حكم الباطن ، فلم يلتفت إلى تنقله فيه ، كالريح المنتقلة من المعدة إلى قرب من المخرج . والأول المذهب ؛ لأنه مني انعقد وأخذ في الدفق والخروج ، فأشبه ما لو خرج من الأقلف المرتتق إلى ما بين السرة والقلفة ، وكالمرأة إذا أنزلت ولم يخرج منها إلى ظاهر فرجها ؛ لأن الانتقال مظنة الإنزال والخروج ، فأوجب الغسل كالتقاء الختانين ، بل أولى ؛ لأن التقاء الختانين قد يعرى عن الخروج ، وفي مسألتنا لا بد من خروجه ولا يعود إلى محله بحال . وكونه لم يخرج من الباطن لا يمنع إيجاب الغسل ؛ لأن مظنة خروجه قد وجدت ، فأقيمت مقامه ؛ كالنوم مع الحدث والتقاء الختانين . وأما الريح وسائر الخوارج : فيمكن عودها إلى محلها ، بخلاف المني المنتقل ، ثم قربها من المخرج غالب وهي كثيرة الخروج ، فتعظم المشقة في النقض بنقلها ، ثم لا يسمى محدثا بقربها من المخرج . وهذا يصلح تسميته جنبا بالانتقال ؛ لأن المني قد جانب محله وباعده .

Mas'alah: What is the ruling on semen that exits after ritual bathing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 130

فصل [إن خرج المني بعد الغسل] فإن خرج بعد الغسل ؛ فهو كبقية المني إذا ظهر بعد الغسل ، وفي ذلك ثلاث روايات : احداها : لا يجب الغسل . والثانية : يجب . والثالثة : إن ظهر قبل البول : وجب الغسل ، وإن ظهر بعده : لم يجب . هذا الفصل من أوله إلى هاهنا كلام أبي الخطاب ، ذكرته على صيغته لأبين خلله فأقول : أما قوله في المنتقل : أنه إذا اغتسل له ثم خرج كبقية المني ؛ فهذا بناء على الرواية الأولى فيه ، وأن الغسل وجب بانتقاله قبل خروجه . فأما إذا قلنا : لا يجب بالانتقال ؛ فإنه يجب بخروجه قولا واحدا قبل البول وبعده ، أحس بشهوة عند خروجه أو لم يحس ؛ لأنه متى انتقل بشهوة وقد خرج ؛ فلا ينفك عن إيجاب غسل ، إما من حين الانتقال أو الخروج . إذا ثبت هذا عدنا إلى توجيه الروايات في بقايا المني ؛ فوجه الرواية الأولى فيه : أن رجلا سأل ابن عباس عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ فقال : يتوضأ . وكذلك حكاه أحمد عن علي عليه السلام ، وذكر أنه قد روي عنه من وجه ضعيف : إن كان بال قبل الغسل توضأ ، وإن لم يكن بال أعاد الغسل ، وضعف إسناده . ولأنه مني واحد ؛ فلم يوجب غسلين ، كما لو ظهر بأسره . ولأنا قد أسلفنا أن الموجب هو : الانتقال دون الخروج ، وقد اغتسل لذلك .

ووجه الثانية : أنه مني خرج بعد انتقاله بالشهوة ، فأشبه الخارج الأول ، وأشبه ما لو جامع ولم ينزل حتى اغتسل . نص عليه . وعكسه الخارج لمرض أو إبردة على أصلنا المختار . ولأن نواقض الوضوء إذا توضأ لخروج شيء منها ثم خرج باقيه :

لزمه له وضوء ثان ، فكذا هذا . ووجه الثالثة : أنه قبل البول جزء من مني عن شهوة ، فأشبه الأول . وأما بعد البول فمشكوك فيه ؛ إذ يحتمل أنه من الأول ، ويحتمل أنه رطوبة مبتدأة عن إبردة أو مرض ، وهو الظاهر ؛ لأن العادة أن البول يدفع بقايا المني ؛ لأن مخرج المني بالبول فيخرج ما فيه ، والوجوب لا يثبت مع الشك . ويحمل مطلق كلام علي وابن عباس على ذلك ؛ لكون العادة الغسل بعد البول . إذا ثبت ذلك فتخريج المنتقل على هذه الرواية غير صحيح ؛ لأنه قبل البول وبعده يتيقن أنه المني ، إذ لا بد له من الخروج . وإنما يصح تخريجه على الروايتين الأولتين حسب . وحكى القاضي في المجرد رواية رابعة : إن كان قبل البول : لم يجب الغسل ، وبعده : يجب ؛ لأنه قبل البول بقية الأول وقد اغتسل له ، وأما ما بعده فالظاهر أنه مني جديد ، فاحتاج إلى غسل . وعلى هذا يتخرج لنا وجوبه فيما يخرج لمرض أو إبردة . والرواية الأولى هي المذهب ؛ لأنا قد أسلفنا : أن الموجب هو الانتقال دون الخروج ، وقد اغتسل لذلك .

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting after intercourse and bathing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

وأما إذا جامع واغتسل ثم خرج المني ؛ فلا يغتسل ثانيا على هذه الرواية إلا أن يجد بعد الغسل شهوة عند الخروج أو قبله ، فيتبين أن الانتقال إنما حصل بها ، وأن شهوة الجماع الأولى قصرت عنه ، فيجب غسل ثان لتجدد الانتقال بعد الأول ، ولا بد من الوضوء لبقية المني على جميع الروايات . وإن وجب الغسل بالانتقال ؛ حصل به البلوغ والفطر وفساد النسك ووجوب الكفارة في وجه .

Mas'alah: What is the ruling on a man's semen exiting from a woman after her bath?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Women

وإن خرج مني رجل من فرج امرأة بعد غسلها ، أو استدخلته بقطنة أو غيرها ، أو دب إلى فرجها من الوطء دونه : فوجهان . والنص عدمه .

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness upon waking without certainty it is semen?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

ومن قام من نومه فوجد بللا لم يتيقنه منيا : لزمه الغسل ، إلا أن يتقدم منه لمس أو تفكر ، أو يكون به إبردة : فلا غسل عليه .

Mas'alah: What is the definition of the meeting of the two circumcised parts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

الثاني : التقاء الختانين وهو : تغييب الحشفة أو قدرها من مجبوب الذكر ، قبلا كان أو دبرا ، أصليين ، من آدمي ، أو بهيم ولو ميت .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's opinion on ghusl for hermaphrodites?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Women

وذكر ابن عقيل : أنه يلزمهما الغسل ، قال : لأن في كل واحد منهما فرجا أصليا قد وطئ به أو وطئ فيه . وهذا وهم فاحش ذكر نقيضه بعد أسطر في كلام آخر .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a hermaphrodite has intercourse with both a man and a woman?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Women

ولو جامع الخنثى امرأة ، وجامعه في قبله رجل : لزم الخنثى الغسل ، ولزم أحد الآخرين لا بعينه .

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon a disbeliever who embraces Islam in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

الثالث : إسلام الكافر ، أصليا كان أو مرتدا ، أصابته جنابة في شركه أو لم تصبه ، اغتسل منها أو لم يغتسل [1] . هذا ظاهر المذهب ونص عليه أحمد .

Mas'alah: What is the dispute regarding ghusl for a new Muslim in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

وحكي عن أبي بكر : أنه لا يجب الغسل على من أسلم لكن يستحب ؛ لأنه أسلم الخلق الكثير والجم الغفير في عهده عليه السلام ، وارتد في خلافة أبي بكر من ارتد ثم عاود الإسلام ، فلو أوجب ذلك غسلا لنقل نقلا متواترا [2] . نعم إن كان أجنب في [كفره] [3] : لزمه الغسل لذلك ، كما يلزم المجنون بعد الإفاقة لجنابة قبلها ، وسواء اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل ؛ لأن الغسل عبادة بدنية يعتبر لها النية ، فلم تصح من الكافر ؛ كالصلاة والصوم والتيمم .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of ghusl upon embracing Islam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

والأول المذهب ؛ لا روى قيس بن عاصم : "أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر" [4] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي . (1) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل من غير استفصال ، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال . (المبدع 1 / 184) . (2) انظر امغني (1 / 132) . (3) في الأصل : فكره . (4) أخرجه أبو داود (1 / 98 ح 355) ، والترمذي (2 / 502 ح 605) ، والنسائي (1 / 109 ح 188) ، وأحمد (5 / 61) .

Mas'alah: What is the hadith about Thumamah ibn Uthal being commanded to perform ghusl after embracing Islam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

وعن أبي هريرة : ((أن ثمامة بن أثال أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل)) [1] رواه أحمد .

Mas'alah: Why is ghusl required for a new Muslim due to likely previous janabah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

ولأن إسلام الكافر لا يخلو غالبا من جنابة سابقة ، وغسله قبله لا يصح ؛ لأنه عبادة تفتقر إلى النية ، فجعل مظنة قائمة مقام حقيقة الجنابة ؛ كالتقاء الختانين مع الإنزال .

Mas'alah: What is the argument regarding the transmission of reports about ghusl for new Muslims?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

وتواتر النقل بذلك لا يشترط ؛ لأن عدالة الراوي مع إمكان صدقه يكفي وقد وجدا . ثم لعله نقل متواترا ثم انقطع ؛ لانقطاع الإسلام .

Mas'alah: Is ghusl required after passing a clot or a piece of flesh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

ولا غسل من علقة ولا مضغة .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the insane or unconscious person upon recovery without a wet dream?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

فصل [المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام]

Mas'alah: What are the two narrations regarding ghusl for the insane or unconscious person upon recovery?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

فأما المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام : فعلى روايتين :

Mas'alah: Is ghusl obligatory for the insane or unconscious person based on the Prophet's action?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

إحداهما : يلزمهما الغسل ؛ لأنه ثبت : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء)) قاله ابن المنذر . وهو في الصحيحين من حديث عائشة [1] .

Mas'alah: How is the Prophet's action used as evidence for the obligation of ghusl?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

وفعله على وجه القربة دليل الوجوب ، ولذلك أجاب السائل عن الغسل من التقاء الختانين ؛ بأنه يفعل ذلك ويغتسل منه . ولما اختلفت فيه الصحابة ورجعوا فيه إلى عائشة قالت : ((فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)) [2] .

Mas'alah: Why is unconsciousness considered a likely cause of janabah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

ولأن ذلك مظنة للجنابة .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about unconsciousness and the emission of semen?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

قال أحمد : قلما يكون الإغماء إلا أمنى . وقال : قل أن يصرع إلا احتلم ؛ فصار ذلك كالنوم مع الحدث . (1) ولفظه : "كانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه : هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد الى الناس وأجلس في مخضب لحفصة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج الى الناس)) . أخرجه البخاري (1 / 83 ح 195) ." (2) أخرجه الترمذي (1 / 180 ح 108) ، وابن ماجه (1 / 199 ح 608) .

Mas'alah: What is the second narration regarding ghusl for the unconscious person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

والرواية الأخرى : لا يلزمهما الغسل ، سواء وجد بلة تحتمل المني وغيره أو لم تجد بلة أصلا ؛ لأنه معنى يزيل العقل ، فلا يوجب الغسل ؛ كالنوم .

Mas'alah: What is the reasoning for not requiring ghusl when wetness is uncertain after

unconsciousness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

ولأنه إن لم يجد بللا بعد احتمال الجنابة ، وإن وجده وشك فيه : فيحتمل أنه مني عن شهوة واحتلام ، ويحتمل أنه عن المرض المزيل للعقل لغير شهوة ، بخلاف النوم فإنه ليس بمرض ليحال الخروج لغير شهوة عليه .

Mas'alah: What is the analogy regarding uncertain wetness and the obligation of ghusl?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

ولأن القياس أن البلة المشكوك فيها لا توجب بحال ، لكن ترك في المنتبه من النوم للخبر فيه ، ولم يرد في غيره .

Mas'alah: What is the correct ruling on ghusl when wetness is certain after unconsciousness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl after Insanity or Unconsciousness

والصحيح : أنه إن تيقن بلة وجب الغسل ، وإلا فلا ؛ كالنائم ، بل أولى ؛ لأن النائم إذا لم يجد بلة لم يستحب له الغسل ولم يجب ، وهذا بخلافه ، فكان الوجوب معها

أولى .

Mas'alah: Is ghusl recommended for one who washes a deceased Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for a Deceased Person

وأما الغسل من غسل الميت فمستحب ؛ لقوله عليه السلام : ((من غسل ميتا فليغتسل)) [1] .

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on bathing after washing a deceased person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for a Deceased Person

وقال ابن عقيل [1] : إن الغسل من غسل الميت لا يجب ولا يستحب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد ، وقال : لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث .

Mas'alah: Does ritual bathing become obligatory due to mutual masturbation or meeting of circumcised parts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

فصل [الغسل بسحاق وبالتقاء الختانين]

Mas'alah: Is ritual bathing required for mutual masturbation or meeting of circumcised parts without penetration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

ولا يجب بسحاق ولا بالتقاء الختانين من غير إيلاج .

Mas'alah: What is prohibited without ablution and without ritual bathing, and what is the ruling on reading Quran in a state of major impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

وما حرم بلا وضوء : حرم بلا غسل ، إلا اللبث في المسجد ، ولا عكس . ومن لزمه غسل : لم يقرأ آية فصاعدا .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity passing through the mosque?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

وله العبور في المسجد بشرط أن يكون لحاجة أو غرض وإن لم يكن ضروريا من قرب الطريق وغيره ، فأما عبثا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the mosque for a person in major impurity due to necessity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

وإن دعته الضرورة إلى اللبث في المسجد مع الجنابة ابتداء ودواما ؛ لخوف على نفسه أو ماله أو حبس الغير له أو غير ذلك ، ولم يمكنه الغسل ولا الوضوء : جاز له اللبث بغير تيمم . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 138

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

فصل [اللبث في المسجد لغير ضرورة] ويحرم عليه اللبث في المسجد لغير ضرورة إلا أن يتوضأ ؛ لأنه ملجأ إلى اللبث والإقامة ، فأعطي حكم العابر المجتاز . وقيل : لا يباح وإن توضأ كنجس البدن وسكران ، ولا يعتكف فيه . ويتمم للغسل فيه إن شق غسله إذا ، وإن كان الماء فيه فله غسله بلا تيمم . وإن توضأت الحائض

لم تستبح اللبث في المسجد وإن انقطع الدم لأقله ، وإن كان لأكثره فوجهان .

Mas'alah: What is the minimum requirement for a valid ritual bath in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

فصل [المجزئ من الغسل] والمجزى : أن ينوي الغسل ويعم به بدنه وبشرة شعره مرة . ويسن غسله بصاع إلى خمسة أمداد ، ووضوؤه بمد ، وإن أسبغ بأقل : جاز في أصح الوجهين . والصاع هنا : خمسة وثلث عراقية ماء ، نص عليه . وعنه : بل ثمانية أرطال عراقية .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ritual bathing in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

فصل [نية الغسل] وإذا اغتسل ينوي بغسله الطهارتين : أجزأ عنهما . نص عليه . وعنه : لا يجزئ حتى يأتي بالوضوء ؛ إما قبل الغسل أو بعده ، وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد ، مثل : إن فكر أو نظر فانتقل المني . وقال أبو بكر : يتداخلان فيما يتفقان فيه ، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء من الترتيب والموالاة والمسح إذا قلنا : لا يجزئ غسل الرأس عن مسحه ، كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من القدر الزائد .

Mas'alah: What is the ruling when multiple causes for ritual bathing or ablution coincide in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

فصل [إذا اجتمع عليه غسل لالتقاء الختانين وغسل للإنزال] وإذا اجتمع عليه غسل لالتقاء الختانين وغسل للإنزال ، أو اجتمع على المرأة غسل حيض وغسل جنابة ، أو وجد منهما أحداث توجب الوضوء ؛ كالنوم وخروج النجاسات واللمس ، فنوى بطهارته عن أحدها فقال أبو بكر : يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه [1] . وقال القاضي : ترتفع جميع الأحداث [2] . فعلى قول أبي بكر : متى عاد فتطهر ناويا رفع الحدث الآخر : أبيح له ما كان ممنوعا منه بالطهارتين جميعا ، كما إذا توضأ الجنب ثم اغتسل . ولو اغتسلت من الحيض وهي جنب : أبيح وطؤها دون سائر الموانع التي تمنعها الجنابة . وقال شيخنا في شرحه : الصحيح ما قاله أبو بكر في اجتماع الجنابة والحيض ، وما قاله القاضي في بقية الصور ؛ لأن الحيض يزيد على الجنابة في (1) نص شارح المحرر على قول أبي بكر الذي نقله المصنف ، وذكر أن من فوائده : لو اغتسلت المرأة للحيض دون الجنابة حل وطؤها دون غيره لارتفاع حكم الحيض الذي هو منع الوطء ، لأن وطأها مع الجنابة جائز دون الصلاة وقراءة القرآن ونحوه فلهذا لا يجوز لها ذلك مع الجنابة ؛ ، لأنه إذا نوى رفع حدث الحيض بقي حدث الجنابة يمنع من ذلك (شرح المحرر 1 ورقة : 29) ، (هامش المستوعب 1 / 243 ، حاشية رقم : 2) . (2) وذلك ، لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه ، كما لو نوى استباحة الصلاة (المغني ولأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الجميع (المبدع 1 / 119) . ولأن الحدث غير متعدد بل هو

عبارة عن المنع من الصلاة ، وقد قصد رفع سبب من أسبابه ، فيجب أن يرتفع الحدث (الممتع 1 / 177) .

الموانع ، ويختص الغسل منه بنقض الشعر والسدر وإن كان ذلك استحبابا ؛ فلم يتداخلا بدون النية ؛ كالجنابة مع الحدث . واتفاقهما في مقدار الطهارة لا أثر له ؛ بدليل التيمم عن الجنابة والحدث . ولأن رفع أحدهما يصح مع قيام الآخر ؛ لأن المرأة الجنب إذا حاضت : استحب لها الغسل للجنابة في الحال ، ولو أجنبت في أثناء غسل الحيض : كان لها إكماله مع قيام الجنابة . أما بقية الأحداث فلا يشرع رفع بعضها قبل انقطاع الآخر ، وهي متفقة فيما توجبه وتمنعه ؛ فإذا نوى بعضها فقد نوى إزالة موانعه شرعا ، وموانعه هي موانع الحدث الآخر ، فيرتفع ويلغو تعيينه كما في الحدث الواحد إذا نوى رفعه لصلاة معينة .

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for major ritual impurity in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Baths (Sunan Ghusl)

فصل [الغسل للجمعة والجنابة] ومن اغتسل للجمعة فهل يجزئه عن الجنابة ؟ على وجهين أصلهما : إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث ؛ فإن حدثه يرتفع لذلك في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يرتفع إن قلنا يرتفع في المسألتين . وقد نص عليه أحمد في غسل الجنب للجمعة أيضا ؛ فلأنها طهارة شرعية فرفعت الحدث ، كما لو تطهر لصلاة نفل أو مس مصحف . وإن قلنا : لا يرتفع ، وهو الصحيح عندي واختاره أبو حفص العكبري ؛ لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما يشرع له رفعه ، فأشبه

ما لو نوى به زيارة الصديق . وعكسه : ما لو توضأ للنوم أو للقراءة أو اللبث في المسجد ؛ لأنه مشروع لإزالة

الحدث إن كان بصفة الندب ، وقد تحرر بذلك في رفع الحدث بالطهارة المسنونة ثلاثة أوجه . الثالث : إن نوى ما يستحب للإنسان فعله متطهرا ؛ كالقراءة واللبث في المسجد : ارتفع حدثه . وإن نوى ما يسن لا لأجل الحدث ؛ كغسل اليد والتجديد : لم يرتفع . وهذا التفصيل اختيار أبي حفص ، وهو الذي نصرناه . ولو اغتسل الجنب للجمعة : أجزأه عما نواه ، سواء قلنا يجزئ عن الجنابة أو لا يجزئ . ويحتمل أنه لا يجزئ ؛ لأن القصد منه حضور الجمعة به ، والجنابة تمنع من ذلك . والأول أصح ؛ لأنه غسل شرع للنظافة لا لإزالة الحدث ، فأشبه غسل الإحرام مع الحيض أو النفاس .

Mas'alah: What are the rulings on bathing and covering the 'awrah in the bathhouse in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 148

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Bathing Naked

ويجزئ الغسل بمائه . نمعليه وقال تارة : يغتسل من الأنبوبة . ويكره الاغتسال ودخول الماء والمغتسل بلا مئزر . وعنه : لا يكره . ويحرم كشف عورته خلوة لغير حاجة . وعنه : يكره . ويباح لختان وتداو ومعرفة بلوغ ونحو ذلك .

Mas'alah: Who has priority to use water between a living person, a deceased person, and a menstruating woman?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for a Deceased Person

فصل [إن وجد حي وميت ومن عليها حيض] وإن وجد حي وميت ومن عليها حيض ولأحدهم ماء فهو أحق به ، وإن بذل لأولاهم ماء يكفيه ؛ فالميت أحق به [1] . وعنه : الحي [2] . وهل يقدم الجنب على الحائض أو عكسه ؟ على وجهين [3] . والنجس أولى منهما ، ومن كفاه منهم أولى . (1) وذلك لأن غسله خاتمة طهارته وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغتسلان (الممتع 1 / 257) . ولأن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم ، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب (المبدع 1 / 233) . (2) وذلك لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء ، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت . ولأنه يستفيد ما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء (الشرح الكبير 1 / 280) . (3) الوجه الأول : يقدم الجنب ؛ لأن غسله وجب بنص القرآن بخلاف غسلها . ولأن الجنب إذا كان رجلا يصلح إماما لها ولا تصلح لإمامته (المبدع 1 / 233 ، والممتع 1 / 257 ، والشرح الكبير 1 / 280) . والوجه الثاني : تقدم الحائض ؛ لأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها (الشرح الكبير 1 / 280) .

Mas'alah: What is the ruling on washing with edible substances other than salt and pure bran in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Using Sidr in Ghusl

ويكره الغسل بمطعوم غير ملح ونخالة خالصة .

BAB 13

فصل في موجبات الغسل وصفته

Causes and Description of Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in major ritual impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Description of Complete Ghusl

وعنه : يجب في الجنابة .

Mas'alah: What is the ruling when two people find semen on a garment they both slept in?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 126

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Doubtful Wetness

فصل [إذا وجد اثنان منيا في ثوب ناما فيه] إذا وجد اثنان منيا في ثوب ناما فيه : فلا غسل على واحد منهما . وكذلك إذا سمعا ريحا من أحدهما ولا يدرى من أيهما هي ، وكذلك كل اثنين تيقن موجب الطهارة في أحدهما لا بعينه . هذا ظاهر المذهب ؛ لأنا إذا نظرنا إلى كل واحد منفردا ؛ لم يتحقق ما يزيل الأصل في حقه فبقي عليه ، كما إذا قال : إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق ، وقال آخر : إن لم يكن غرابا فزوجتي طالق . نعم لا يجوز أن يأتم أحدهما بصاحبه ولا يصافقه في الصلاة ؛ لأن أحدهما محدث يقينا ، فنظرنا إليهما مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما . (1) انظر : شرح العمدة (1 / 354) .

وعن أحمد : إنه يلزمهما جميعا الغسل والوضوء ؛ فإنه قال في اثنين يصليان جماعة ، فسمع كل واحد منهما ريحا وكل يقول : ليس مني : أنهما يتوضآن ويعيدان الصلاة

. وقد تأول القاضي ذلك ، بخلاف ظاهرهما فقال بأن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه فتبطل صلاته ، والإمام يعتقد بطلان صلاة المأموم فيبقى منفردا . وإنما انعقدت صلاته إماما فبطلت لاختلاف النية ؛ فلذلك يعيدان الصلاة . وهذا التأويل لا يصح ؛ لأنه لو كان صحيحا لا أمرهما بالوضوء ، ولما أبطل صلاة الإمام ؛ لأن انفراده لعذر لا يبطلها كالمأموم . وقصاراه : أن يكون كما لو أحدث المأمومون كلهم ؛ فإنه يتم منفردا . ووجه هذه الرواية : إنما لما زال أصل الطهارة في أحدهما يقينا ، تعذر البقاء عليه وتعين الأحوط ، ولم يلتفت إلى النظر في كل واحد بمفرده ؛ كثوبين أو إنائين نجس أحدهما . وفي مسألة الطائر منع ، فنختاره هاهنا . ثم العمل بالأحوط هناك لا يمكن ؛ لأن إيقاع طلاقهما يفضي إلى أن تباح للأزواج من هي في زوجية الغير باطنا ، وفي إجبارهما على تجديد الطلاق إلزام للإنسان بقطع ملكه بغير حق وهو ضرر ، وفي اعتزالهما الزوجتين مع الإنفاق عليهما إلزام للنفقة بغير حق ، أو مع ترك الأنفاق حرمان المستحقة منهما . وإذا لم ينفك إزالة النكاح عن محذور كان إبقاؤه – وإن كان فيه محذورا – أولى ؛ لأنه الأصل ، وليس في الاحتياط هاهنا كثر من إيجاب تجديد الطهارة لرفع حدث متيقن ، وليس في ذلك كبير ضرر .

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the two circumcised parts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Intercourse

فصل [التقاء الختانين]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a barrier without ejaculation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Intercourse

وفي الواطئ أو الموطوء لعشر ، والموطوءة لتسع ، والوطء بحائل من غير إنزال : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for anal intercourse?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Intercourse

وإن وطئ امرأة في دبرها أو غلاما : فالغسل على الواطئ . وفي وجوبه على الموطوء إذا لم ينزل : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse involving a hermaphrodite?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Intercourse

ويعتبر أن يكون الفرجان أصليين ؛ فلو أولج رجل في قبل خنثى مشكل ، أو أولج الخنثى ذكره في فرج المرأة : فلا غسل عليهما ؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة .

وكذلك لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل : فلا غسل ؛ لاحتمال كونهما رجلين أو امرأتين .

Mas'alah: What is the fourth cause requiring ghusl?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Embracing Islam

الرابع : الموت [4] .

Mas'alah: Is ritual bathing required except in cases of menstruation or postnatal bleeding?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Menstruation and Postpartum Bleeding

وقيل : إلا مع حيض أو نفاس [5] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for a person in a state of major impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Rulings on Junub Reciting Quran

وعنه : ولا بعض آية . وله البسملة والحمدلة ذكرا وشكرا ، لا قراءة . نص عليه .

Mas'alah: What is the description of the ritual bath (ghusl) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 139

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Description of Complete Ghusl

باب صفة الغسل وهو أن ينوي وفي كامله رفع حدثه ، أو استباحة الصلاة أو نحوها ، أو رفع المانع منها ، أو الغسل والوضوء لما يقف عليهما أو لما لا يباح إلا بهما . ويسمى [1] ، ويغسل كفيه ثلاثا وما لوثه من مني وغيره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة . وعنه : إلا غسل قدميه . وعنه : هما سواء . ويحثي على رأسه ثلاثا يرويه ، ويعم بقية بدنه غسلا ثلاثا ، ويدلكه بيديه ، ويتعاهد مغابنه ، وهي طي الركبتين وأصول الفخذين والصدغين والإبطين ، ويتعاهد شعره ومعاطف بدنه ، وسرته ، وحلقه ، وتحت دقنه ، وأذنيه ، وأسفل رجليه وبطنه ، وبين إليتيه ، ومقطع ختانه ، وما ينبو عنه الماء . ويجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين وهو : ما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة . ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيبا ، وإن كانت بكرا فلا . فعلى هذا لا تفطر بإدخال الإصبع والماء اليه . (1) قياسا للطهارة الكبرى على الصغرى (المبدع 1 / 194) .

وقيل : إن كان في غسل الحيض : وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج ، ولا يجب في غسل الجنابة ؛ لأن الدماء نجاسة أجنبية بمكن إزالتها . بخلاف الجنابة . ويستحب لها أن تتبع أثر الدم بفرصة من مسك ليطيب موضع الدم . ويبدأ بشقه الأيمن ، ويغسل قدميه أخيرا مكانا آخر . ويجزئ غسل واحد عن حيض أو نفاس مع

جنابة ، ولا موالاة في غسل كالترتيب . وهل اعتبار التسمية في غسل الذمية من الحيض ؟ وجهان . ويصح منها بدون النية ، وخرج ضده .

Mas'alah: Is washing the scalp obligatory in ghusl?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Description of Complete Ghusl

فصل [غسل بشرة الرأس] وغسل بشرة الرأس واجب ، سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا ، وكذلك كل ما تحت الشعر ؛ كجلد اللحية وغيرها ؛ لأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزمه كسائر بشرته . فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ما على الجسد منه ؛ ففيه وجهان : أحدهما : يجب ، وهو ظاهر قول الأصحاب ؛ لقوله عليه السلام : "تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة" [1] . ولأنه شعر نابت في محل الغسل ، فوجب غسله ؛ كشعر الحاجبين وأهداب العينين . (1) أخرجه أبو داود (1 / 65 ح 248) ، والترمذي (1 / 178 ح 106) ، وابن ماجه (1 / 196 ح 597) .

والثاني : لا يجب ، ويحتمله كلام الخرقي ؛ لقوله عليه السلام لأم سلمة : "يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات" [1] ، مع إخبارها أنها تشد ضفر رأسها . ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة . ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ، ليعلم أن الغسل قد أتى عليه . ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان ؛ بدليل أنه لا ينجس بموته ، ولا حياة فيه ، ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ، ولا تطلق بطلاقه : فلم يجب غسله للجنابة ؛ كثيابها .

BAB 14

باب التيمم

Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on order in dry ablution with two strikes in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 23

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

وأن الترتيب يجب في التيمم إذا تيمم بضربتين ، ولا يجب إذا تيمم بواحدة (الحاوي ص : 151) .

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran on walls and touching it with dry ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Acts Permitted by Tayammum

ولا يكتب القرآن على ستر وجدار ولا سرير ونحو ذلك . ويجوز لمسه بطهارة [التيمم] [1] مطلقا ، ويجوز كتابة ذكر غيره . (1) في الأصل : المتيمم .

Mas'alah: What is the stronger opinion on staying in the mosque without tayammum while in janabah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Acts Permitted by Tayammum

وقيل : لا يجوز إلا بتيمم ، وهو الأقوى عندي . (1) انظر قول ابن عقيل في : الإنصاف (1 / 248) . (2) انظر قول ابن المنذر في : المغني (1 / 134) .

Mas'alah: What are the conditions and description of dry ablution in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

باب التيمم يجوز في كل سفر ، حتى مع سفر المعصية في أصح الوجهين [1] . ويجوز في الحضر عن كل حدث ونجاسة على البدن لمن عدم الماء ، أو خاف ضررا باستعماله بعطش أو مرض أو شين أو ضرر رقيقه أو رفيقه أو حيوان محترم أو فوت رفقة . بتراب طاهر ، ذي غبار لم يغيره طاهر غيره ولم يكثر فيه . وفي المستعمل وجهان . وفي الرمل روايتان . وحمل القاضي رواية الجواز على ما فيه غبار يعلق باليد . ورواية المنع على ما لا غبار فيه [2] . وصفة التيمم : أن ينوي استباحة صلاة فرض أو نفل ، معين أو مطلق ، أو مس مصحف ، أو طواف ، مما شرطه الطهارة ، ثم يسمي ويضرب بيديه مفرجة (1) وذلك لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص . ولأنه حكلم لا يختص بالسفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة (المغني 1 / 148) . (2) ولفظه : ويمكن أن يحمل ذلك على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال : لا يجزئه إذا لم يكن له غبار ، والموضع الذي قال : يجزئه إذا كان له غبار (الروايتين والوجهين 1 / 90) .

أصابعه على التراب؛ فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه. هذا هو المسنون عند أحمد والخرقي [1]. وقال القاضي: هذا صفة الإجزاء. فأما المسنون: فهو أن يضرب ضربتين يمسح بإحداهما جميع ما يجب غسله من الوجه مما لا يشق، ولا يفرج أصابعه فبه، ويمسح بالأخرى يديه الى المرفقين؛ فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ثم يمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه

إلى بطن الذراع [ويمرها عليها] [2] ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل [بين] [3] أصابعهما. وإن يممه مسلم صح. وإن نوى وصمد للريح حتى عمت بالتراب محل الفرض؛ ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجزئه وإن مسحه بيده؛ كما لو نسفته عليه الريح ثم نوى ومسح. (1) جاء في مسائل أبي داود (ص: 15 – 16) ما نصه: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: رأيت أحمد علم رجلا التيمم فضرب يديه على الأرض ضربة خفيفة ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحا خفيفا كأنه ينفض منها التراب، ثم مسح بهما وجهه مرة ثم كفيه إحداهما بالأخرى. وانظر: مختصر الخرقي (ص: 19) . (2) في الأصل: ويمره عليه. والتصويب من المستوعب (1/ 106) . (3) زيادة من المستوعب (1/ 106) .

ولأنه عليه السلام بين لعمار [1] : أن المجزئ مسح تقدمه ضرب ، ولم يوجد ذلك . والثاني : أنه يجزئه إن مسح بيديه وإلا فلا ؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح بعد قصد الصعيد . الثالث : يجزئه وإن لم يمسح بهما . اختاره الشريف أبو جعفر . وهو الأقوى ؛ لأنه أوصل الطهور الى محله بعد النية ، فأشبه ما مرغ وجهه ويديه في التراب . وتجب التسمية [2] ، ثم الترتيب والموالاة [3] عرفا . وعنه : هي سنن . وعندي : يجب الترتيب إن تيمم بضربتين ، وإلا فلا . وإذا قلنا باشتراط الترتيب والموالاة فإنه يختص بالتيمم عن الحدث الأصغر ، فأما عن الأكبر – كتيمم الجنب للقراءة والحائض للوطء – فلا يشترط وقال القاضي أبو الحسين : يجب فيه ذلك ؛ لأنه موافق في صفته للتيمم عن الحدث الأصغر ، بخلاف الغسل والوضوء ؛ لأنهما مختلفان . وهذا لا يصح ؛ لأنه بدل عن الغسل ، ولذلك لم ينقض بنواقض الوضوء

وإن بطل بها التيمم عن الحدث الأصغر مع الاتفاق في الصفة . (1) من حديث أخرجه البخاري (1 / 129 ح 331) ، ومسلم (1 / 280 ح 368) . (2) وذلك لأن التيمم بدل عن الوضوء ، فوجب أن يثبت فيه ما يثبت في الأصل بالقياس عليه (الممتع 1 / 251) . (3) المراد بالموالاة في التيمم : أن لا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولا بزمن معتدل (شرح منتهى الإرادات 1 / 93) .

Mas'alah: What is the intention for dry ablution for the major impure person in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Intention in Tayammum

فصل [نية الجنب ونحوه] وينوي الجنب ونحوه الحدثين . ومن نوى الصلاة مطلقا أو نفلا : لم يصل فرضا . وقال ابن حامد : يجوز في المطلقة دون النفل ، وخرج الجواز فيهما . وله القراءة بكل حال ، وإن تيمم لها : لم يصل نفلا . وإن نوى فرضا صلى كل وقته فروضا ونذورا ونوافل وطاف وسعى . وقيل : ما لم يدخل وقت آخر . وهذا ظاهر كلام الخرقي . وعنه : ما لم يحدث أو يجد ماء . وعنه : لا يصلي فرضين بتيمم واحد . ويكفي تيمم واحد عن كل وضوء وغسل ونجاسة بدنه إذا نواهن . وقيل : يتيمم للحدث [والجنابة] [1] تيممين . وقال ابن أبي موسى : لا يشرع التيمم لنجاسة البدن . فعلى قوله : يتخرج في الإعادة وجهان ؛ بناء على ما إذا صلى بها ولم يجد ماء ولا ترابا . وجه قول ابن أبي موسى في عدم التيمم لها : أنها نجاسة معجوز عن إزالتها ، فلم يتيمم لها ؛ كنجاسة الثوب ونجاسة الاستحاضة وسلس البول . ولأن تطهيرها بالماء يختص محلها ولا يفيده في غيره ، فكيف يفيده

التراب وهو أضعف ؟ ولا يصح أن يقال : يستعمل في محلها ؛ لأنه لم يرد بذلك نص ولا إجماع ، والمعقول لا يقتضي استعمال التراب أصلا ، فلا يتعدى به محل النص . (1) في الأصل : والجنب .

وعلى هذا الوجه : لا يتيمم لنجاسة الجرح . نعم إن كانت في أعضاء الطهارة : تيمم لموضعها عن الحدث لا عنها . ووجه جواز التيمم عن نجاسة البدن وهو أصح : عموم قوله عليه السلام : "الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته" [1] . وهو عام في النجاسة والحدث ، ولهذا لم يشرع التيمم لنجاسة الثوب ؛ لأنه لما أمر المتيمم إذا وجد الماء أن يطهر به بشرته ؛ دل على أن طهوريته عند عدمه مختصة ببشرته . ولأنه محل من البدن يجب تطهيره بالماء مع وجوده ، فكذلك مع عدمه ؛ كمحل الحدث وبدن الميت . وإنما لم يتيمم لنجاسة الثوب ؛ لأن التيمم طهارة تختص بالبدن ، فلم تؤثر في غيره . وأما نجاسة الاستحاضة وسلس البول فقد أوجبنا غسلها بالماء ، لكن لما كانت متكررة لا تنقطع اكتفينا بغسلها في وقت كل صلاة ، كما اكتفينا بالوضوء فيه من غير تيمم . ولذلك لم يذهب أحد إلى منع الصلاة أو إعادتها منها لدوام مشقتها بخلاف عدم الماء ؛ فإن مدته لا تطول غالبا ، فعلم الفرق بينهما . وأما امتيازه على الغسل بإزالته للمنع عن غير محله : فلا يمتنع ؛ كما أن تيمم المحدث إذا انقلب ماؤه فبل غسل رجليه عنهما لم يزل المنع عن محله وإزالته عن غيره وإن لم يتصور ذلك في الغسل ، فكذلك هاهنا . (1) أخرجه أبو داود (1 / 91 ح 333) ، والترمذي (1 / 211 ح 124) ، وأحمد (5 / 155 ح 21408) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in major impurity to read Quran?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Acts Permitted by Tayammum

فصل [إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن] إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن أو اللبث في المسجد ، أو الحائض للوطء ، أو استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة ، ثم دخل وقت صلاة أخرى : فتيممهم لذلك بحاله عندي ، لا يبطل كما لا يبطل بالحدث . وقال أصحابنا : يبطل ؛ لأنه مؤقت بوقت الصلاة . وهذا لا يصح ؛ لأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك ، وإنما امتنعت الثانية بالتيمم في وقت الأولى ؛ لئلا يصليها بتيمم قبل وقت جوازها كما سبق . ولا يتيمم لفرض قبل وقته [1] ، ولا لنفل في وقت النهي عنه [2] ، وخرج الجواز فيهما ؛ لعموم قوله عليه السلام : ((جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) [3] . ولأنها طهارة لم يتجدد بعدها حدث ، فجازت قبل الوقت ؛ كالوضوء وطهارة المسح . وعكسه طهارة المستحاضة . (1) وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة فاشترط فيها دخول الوقت (الممتع 1 / 241) . ولأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء فإن لم يجده تيمم ، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء ، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة (المبدع 1 / 206) . (2) لأن وقت النهي ليس وقتا للنافلة ، أشبه التيمم لفرض قبل وقته (الممتع 1 / 241) . ولأنه مستغن عن التيمم فيه ، فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء (الشرح الكبير 1 / 234) . (3) أخرجه مسلم (1 / 371 ح 522) .

والأول أصح ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت" [1] . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره" [2] رواهما أحمد . فقيد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة له . وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت وهذا على الحديث المطلق . ولأنه تيمم للصلاة في وقت مستغن عن التيمم فيه ، فأشبه تيممه مع وجود الماء ، بل هاهنا أولى ؛ لأنه مستغن عن مطلق الطهارة ، وواجد الماء في الوقت مستغن عن التيمم لا عن مطلق الطهارة . ولأنها طهارة ضرورة لا ترفع الحدث سبقت الوقت ، فأشبهت طهارة المستحاضة للعصر في وقت الظهر . وعكسه : طهارة المسح .

Mas'alah: Is seeking water obligatory before performing tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

فصل [في طلب الماء] وطلب الماء واجب إذا دخل الوقت ، في رحله ورفقته وما قرب منه . وعن أحمد : لا يجب الطلب . (1) أخرجه أحمد (2 / 222 ح 7068) . (2) أخرجه أحمد (5 / 248 ح 22190) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when its presence is uncertain?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 156

ووجوبه المختلف فيه [1] إذا احتمل معه وجود الماء ولم يكن ظاهرا . فأما سقوطه إذا جزم وقطع بعدم الماء ، ووجوبه : إذا غلب على ظنه وجوده في رحله ، أو رأى خفرة أو حفيرة أو ركبا أو موضعا يتساقط عليه الطير فمجمع عليهما . فإن قلنا : لا يجب الطلب فوجهه : أنه عادم في الظاهر ، فلم يلزمه الطلب ؛ كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة . ولأنه غير عالم بالماء قطعا ولا ظاهرا ، فأشبه من طلب . وإن قلنا : يجب الطلب وهو المذهب فوجهه : أنه بدل شرط له عدم مبدله ؛ فلم يجز إلا بعد طلب الأصل ؛ كالصيام مع الرقبة في الكفارة . والقياس مع النص في الحادثة . وهذا لأن البدل من شرطه الضرورة ، وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان ، أما قبله فمشكوك فيها فلا تثبت الرخصة . وإنما لم يلزم الفقير طلب الرقبة ؛ لأن عليه في ذلك ضررا ومنة ، ولهذا لا يلزمه قبولها لو بذلت له ابتداء ، والماء بخلاف ذلك . إذا ثبت هذا فصفة الطلب : أن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه ماء ، ويسأل رفقته عن موارده ، أو عن ماء معهم ليبيعوه منه أو يبذلوه له ، ويسعى عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه إلى ما قرب منه . مما عادة القوافل السعي إليه لطلب الماء والمرعى ، وإذا رأى نشزا أو حائطا قصد ذلك واستبان ما عنده ، فحينئذ إذا لم يجد : تيمم لتحقق عجزه بحسب الإمكان . (1) في الأصل زيادة قوله : مع .

ولا يعتد بطلبه قبل الوقت ؛ لأنه شرط للتيمم ، فلا يصح في وقت لا يصح فيه التيمم . ويلزمه إعادته لوقت كل صلاة كذلك . والطلب وإعوازه بعد الطلب شرطان لمن يتيمم لعذر عدم الماء .

Mas'alah: What should one do if water is offered or pointed out to him?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

فصل [إذا دل على ماء] وإن دل على ماء ؛ لزمه قصده ما لم يفت الوقت ولم يخف على نفسه وماله ، وإن بذل له الماء لزمه قبوله ؛ لأنه قادر حينئذ على طهارة الماء من غير مضرة ؛ إذ المنة في ذلك يسيرة غير معتادة ، فاحتملت ، كما لو بذل له ما يستقي به الماء . ولا يقال بأن الماء عند الإعواز من أعز الأشياء ، بحيث تبذل الأموال الجسيمة في مقابلته فتعظم المنة ببذله ؛ لأنا نقول : إنما يمن بذلك عند حالة العطش والخوف على النفوس لحفظها عن الهلاك ؛ إذ ليس له في ذلك بدل يقوم مقامه فيه . أما بذله للطهارة فلا يمن به عادة ولا عرفا ، وذلك أنه على تقدير عدمه ، له بدل يقوم مقامه في ذلك . وإن بيع منه الماء بثمن المثل : لزمه شراؤه [1] ، كما يلزمه شراء السترة للصلاة والرقبة للكفارة ، لكن يشترط أن يكون واجدا للثمن غير محتاج إليه في نفقة أو قضاء دين ونحوهما ، كما اعتبرنا ذلك في السترة والرقبة . ويعتبر ثمن المثل كا جرت به العادة في شراء المسافر له في تلك البقعة أو مثلها غالبا . (1) لأنه قادر على استعماله من غير ضرر . ولأنه يلزمه شراء ستر عورته للصلاة فكذا هنا (المبدع 1 / 211) .

وإن لم يكن معه ثمنه ، لكنه يقدر عليه في بلده ووجد من يبيعه بثمن في الذمة ؛ ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه الشراء ولا يجزئه البدل ؛ كما لو كان ذلك في الرقبة مع الصيام في الكفارة . والثاني : يجزئه وهو الأصح ؛ لأنه غير واحد ، وفرضه يتعلق

بوقت يفوت فيه ، وفي شغل ذمته بالثمن ضرر ، وربما تلف ماله قبل أدائه ؛ فأشبه المتمتع إذا عدم ثمن الهدي في موضعه دون بلده ، بخلاف الكفارة فإنها لا تتعلق بوقت يفوت فيه . وأما إن بيع منه بزيادة يسيرة غير مجحفة فيلزمه شراؤه ؛ لأنه لا يعد ضررا في العادة ، فأشبه قبول بذل الماء . ولأن الضرر اليسير في النفس ؛ كالصداع والبرد اليسير لا يبيح العدول عن الماء ، ففي المال أولى ؛ لأن النفس أشرف وأولى بالحفظ منه . وإن كثرت الزيادة على ثمن المثل ؛ فروايتان . وإن بذل له ثمن الماء لم يلزم قبوله هبة .

Mas'alah: Is it better to delay or hasten tayammum when hoping to find water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

فصل [تأخير التيمم] وتأخير التيمم لمن رجا وجود الماء أفضل ، وإن أيس من وجوده : استحب تقديمه . وظاهر كلام الخرقي [1] : أن تأخيره أفضل بكل حال . وعلى الأول : إن تردد فوجهان . (1) مختصر الخرقي (ص : 19) .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets water and prays with tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم : لم يجزئه . ويتخرج الجواز إذا قلنا : لا يجب الطلب ؛ لأنه غير قادر على الماء بعذر من جهة الله تعالى ، فسقط

فرضه بالتيمم ، كما لو حال بينه وبينه سبع أو مرض . والأول أصح ؛ لأنه شرط يتقدم الصلاة ، فلم يسقط بالنسيان ، كالسترة . ولأنه تطهير واجب ، فلم يسقط بالسهو ؛ كما لو نسي بعض أعضائه . ولأنه بدل لو أتى به مع ذكر المبدل لم يعتد به ، فكذلك مع نسيانه ؛ كالمسح على الخف والصوم في الكفارة . إذا ثبت هذا فصورة المسألة ما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه ؛ بأن يجده في رحله وهو في يده ، أو [ببئر] [1] بقربه أعلامها ظاهرة . فأما إذا كانت البئر أعلامها خفية ، أو ضل رحله فلم يجده : فإنه يجزئه التيمم ولا إعادة عليه ؛ لعدم تفريطه وتقصيره . وإن ضل رحله [عن] [2] موضع البئر التي يعرفها فتيمم وصلى ثم وجدها ؛ فوجهان : أحدهما : لا يعيد ؛ كما لو ضل رحله . والثاني : يعيد ؛ لأن موضع البئر لا يزول عن مكانه ، وقد سبق علمه بعينه ، فالظاهر تقصيره في طلبه بخلاف الرحل . ولو أدرج الغير الماء في رحله ولم [يعلم] [3] به ؛ ففيه وجهان : (1) في الأصل : بئر . والتصويب من الإنصاف (1 / 278) . (2) في الأصل : عنه . وانظر : الإنصاف (1 / 278) . (3) زيادة من الإنصاف (1 / 278) .

أحدهما : لا يعيد ؛ لأنه لم يسبق منه علم به ، وليست عليه أمارة ظاهرة فأشبه البئر الخفية . والثاني : يعيد ، وهو الصحيح ؛ لأن رحله في يده وهو محصور معلوم ، فلو طلبه فيه حق الطلب لوجده ، فبان تفريطه وتقصيره ، فأشبه الناسي .

Mas'alah: What should one do if he finds water insufficient for complete purification?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before

Tayammum

فصل [من وجد ماء لا يكفي طهره] ومن وجد ماء لا يكفي طهره ؛ استعمله وتيمم للباقي إن كان جنبا ، وإن كان محدثا ؛ فوجهان . وإن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما ؛ استعمله في غسل النجاسة ، إلا أن يكون في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما . وإنما قدمت ؛ لأن للحدث بدلا مجمعا عليه ، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء تحقيقا لشرطه . ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في أصح الروايتين . والأخرى : يستعمله للحدث ؛ لأن الثوب يمكن أن يستغني عن تطهيره بأن يجد غيره ، والجسد مانعه لازم لا يفارق إلا بتطهير ، فكان أولى . والأولى أصح ؛ لأنه لو لم يغسل النجاسة لصلى بها أو عريانا ، وكلاهما لا بدل له ؛ فكان التزام ماله البدل أولى . واحتمال زوال الضرورة بثوب آخر في الحال خلاف الظاهر ، ويقابله احتمال وجود ما يتوضأ به ، فيتعارضان ويبقى ترجيحنا . ومن به جرح غسل ما أمكن غسله ، وتيمم لغيره أو مسح حائله .

ولو كان الجرح في بعض أعضاء المتوضئ فعند أصحابنا : يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح مراعاة للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إذا اعتبرنا الموالاة . والأقوى عندي : أنه لا يجب ترتيب ولا موالاة ؛ لأنه ليس فيه نص ولا معنى نص ، وفيه حرج ومشقة عظيمة ، لا سيما إذا كانت الجراحة في كل عضو ؛ فإنه يؤدي إلى إيجاب التيمم مرارا متعددة عن حدث واحد ، وهو خلاف الأصول . ولأن الماء والتيمم هاهنا طهارتان ، فلم تشترط الموالاة والترتيب بينهما وإن اتحد سببهما ؛ كالغسل مع الوضوء الواجبين بالجنابة الجردة . ويدل عليه : أن الترتيب يجب في نفس هذا التيمم ، كلما يجب في التيمم عن كل البدن ، ولو تبع

الوضوء الوضوء في ترتيبه لكونه بدلا عن موضع الجرح : لم يجب فيه ذلك كما لم يجب في مبدله ؛ فعلم أن له حكم الاستقلال .

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound that is harmed by water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 161

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

فصل [إن كان الجرح أو القرح تضره إصابة الماء] وإن كان الجرح أو القرح تضره إصابة الماء مسحا وغسلا ؛ فإن تضرر بغسله وأمكن مسحه بلا ضرر ؛ ففيه ثلاث روايات : إحداها : يلزمه المسح والتيمم ؛ لأن أصل إيصال الماء إليه مقدور عليه فيلزمه ، ويلزمه التيمم لصفة الغسل المعجوز عنها . والثانية : فرضه التيمم وحده دون المسح . اختاره القاضي ؛ لأنه محل عجز عن فرض غسله ، فانتقل إلى التيمم له دون مسحه ؛ كمن وجد ماء يكفي بعض

أعضائه ، لكنه يكفيها كلها مسحا ، فإنه لا يمسح بل يغسل البعض ويتيمم للباقي . والثالثة : فرضه المسح ؛ لأنه أقرب إلى معنى الغسل من التيمم ، وقد أقيم مقامه مع إمكانه وذلك في مسح الخفين ، فمع العجز عنه أولى . بخلاف التيمم فإنه لم يشرع إلا مع تعذر الماء ، وإنما لم يمسح من لم يكفه الماء غسلا ؛ لأنه يمكنه بعض الأصل والبدل عن الباقي ، وذلك أولى من إهمال الأصل بالكلية واستعمال بدل في الجميع . هذا كله إذا كان الجرح ظاهرا وليس عليه حائل ؛ فإن كان عليه لصوق أو عصابة أو جبيرة : فهي كجبيرة الكسير يمسح . وفي تيممه مع المسح الروايتان ، أصحهما : يجزئه المسح كما أسلفناه . وإن ألقم جرح أصبعه مرارة : فهي كالجبيرة في

المسح عليها كما فعل ابن عمر . ولو كان في رجليه شقوق فجعل فيها قارا يتضرر بقلعه ؛ ففيه روايتان : إحداهما : لا يجزئه المسح عليه . اختارها أبو بكر ؛ لأن ذلك من قبيل الكي المنهي عنه ؛ لأنه لا يستعمل إلا مغلا بالنار ، والرخصة لا تستباح مع النهي . والأخرى وهي الصحيحة : أنه يجزئه ؛ لأنه حائل لمصلحة ويضره قلعه ؛ فأشبه المرارة والجبيرة . والكي المنهي عنه محمول على ما فيه خطر ، ولم يغلب على الظن نفعه .

Mas'alah: How should a wounded person in a state of janabah perform purification?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Major and Minor Impurity

فصل [غسل الجنب الجريح] ويبدأ الجنب الجريح إن شاء بالغسل وإن شاء بالتيمم ؛ لوجود سببهما وعدم اعتبار الترتيب لطهارته . ويفارقه الجنب إذا وجد ما يكفي بعض بدنه ؛ فإنه لا يصح تيممه حتى يستعمله لتحقق شرط التيمم فيه وهو العدم . ومن ضره إزالة نجاسة جرحه : تيمم وصلى ولا إعادة عليه . وعنه : يعيد . حكاه القاضي في المجرد . وإن عدم نجس البدن الماء : تيمم وصلى ولم يعد إلا عند أبي الخطاب . ومن خاف بردا : تيمم وصلى ولا إعادة عليه إن كان مسافرا في أصح الروايتين ، وإن كان حاضرا : أعاد في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who lacks water in a settled area?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

فصل [إن عدم الماء في الحضر] وإن عدم الماء في الحضر ؛ بأن انقطع الماء عنهم ، أو حبس في مصر : فعليه التيمم والصلاة ، ولا إعادة عليه . وكذلك إذا قطع ماء النهر عن أهل البلد عدو لهم . وعن أحمد : لا يصلي حتى يسافر أو يجد الماء . اختارها الخلال ؛ لأن الله تعالى خص التيمم بحالة العدم في السفر ، فدل على اختصاص الحكم به . ويتخرج أن يصلي بالتيمم ويعيد ؛ بناء على الحاضر لخوف البرد ، وعلى من لم يجد ماء ولا ترابا ؛ لأن مقتضى عجزه شغل الوقت بما يمكنه إقامة حرمته ، ومقتضى قدرته فيما بعد الإعادة ؛ استدراكا للفائت وجبرا للخلل . لكن خولف ذلك فيما يكثر وجوده لتفاقم المشقة ، فيبقى النادر على قضية الدليل .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a captive or a person working far from water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 164

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

والأسير إذا منعه العدو الوضوء والصلاة وأمكنه التيمم والصلاة إيماء : لم يعد ، لأنه عاجز عن استعمال الماء فأشبه العادم . ومن بينه وبين الماء سبع ، ومن خرج من المصر من أعماله لحاجة ؛ كالحراث والحصاد والحطاب والصياد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، فحضرت الصلاة ولا ماء معه ، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته : فله أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه ؛ لأنه مسافر ، فأشبه

الخارج إلى قرية أخرى . وقال صاحب المغني [1] : يحتمل وجوب الإعادة لكونه في أرض من عمل المصر ، فأشبه المقيم فيه . وإن كانت الأرض التي خرج إليها من عمل قرية أخرى ؛ فلا إعادة عليه وجها واحدا ؛ لأنه مسافر .

Mas'alah: Is tayammum permissible for a resident who fears missing the prayer time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 164

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Conditions for Validity of Tayammum

فصل [التيمم لحاضر لخوف فوت الوقت] ولا يجوز التيمم لحاضر لخوف فوت الوقت بزحام أو ظالم أو غيرهما ؛ لقول الله تعالى : {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء : 43] وهذا واجد . ولأنها صلاة لا يجوز التيمم لها إذا لم يخش فوتها ، فكذلك إذا خشيه كالجمعة ، بل هاهنا أولى ؛ لأن الجمعة لا تقضى جمعة بعد فواتها ، وغيرها يقضى على صفته بعد فواته . ولأن الوضوء للصلاة فرض مشترط ، والفعل قبل خروج الوقت فرض وليس بشرط ، فكان المشترط عند التزاحم أولى . (1) المغني (1 / 149) .

وجواز التيمم إذا قرب المسافر من الماء ، لكن لا يصل إليه حتى يفوت الوقت لكونه عادما ، فلذلك جاز له . وإن علم أنه يصل إليه في الوقت ؛ فنظير مسألتنا منه : أن يصل إليه في الوقت متمكنا من استعماله فيه ، ثم يؤخر ذلك لسهو أو شغل حتى يضيق الوقت ، فإنه عندنا كالحاضر . وإن خاف فوات الجنازة فعلى روايتين : إحداهما : المنع كالتي قبلها . والأخرى : الجواز . وذكر أحمد أنه قول أكثر

العلماء كابن عباس ومن بعده ؛ لما روى الدارقطني عن ابن عمر : "أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها" [1] . وعن ابن عباس قال : "إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم" [2] . ولأنه فعل شرعت له الطهارة ، وسببه يغلب وقوعه ويكثر وجوده فجاءة وبغتة ، فتيمم له إذا خيف فوته ؛ كرد السلام . وعكسه المكتوبة وصلاة الكسوف والاستسقاء ، وهذا لأن الطهارة لرد السلام مشروعة ندبا لا وجوبا ؛ بحيث يجوز الرد مع الحدث ، لكن تفوت فضيلة فعله بالطهارة ؛ لأنه على الفور ، فهاهنا مع فوات أصل الفعل أولى . ولا يقال : يمكنه الصلاة على القبر ؛ لأن ذلك يقع كثيرا فتعظم المشقة . (1) أخرجه الدارقطني (1 / 202 ح 5) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 497 ح 11 468) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot find someone to help him perform wudu?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

فصل [إن عدم المريض من يوضئه] وإن عدم المريض من يوضئه : تيمم إذا خاف فوت الوقت . وإن ورد مسافر ماء : تيمم إن ضاق وقته عن استعمال الماء . وإن مر في الوقت بماء ولم يتوضأ : تيمم وصلى ، وفي الإعادة وجهان . وإن أراق ما معه أو وهبه وصحت هبته في وجه : تيمم وصلى ، وفي الإعادة وجهان [1] . ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله ، وفي الإعادة روايتان . وعنه : لا يصلي حتى يجد ماء أو ترابا ، ويقرأ الجنب ما يجزئ .

Mas'alah: Does removing khuffs or a turban invalidate tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

فصل [من توضأ ولبس خفين أو عمامة] ومن توضأ ولبس خفين أو عمامة ثم أحدث وتيمم ، ثم خلع الخف أو العمامة : بطل تيممه ، وهو منصوص أحمد . وقال صاحب المغني : لا يبطل تيممه ؛ لأن التيمم لا تعلق له بغير الوجه واليدين ، فلم يؤثر ستره ولا كشفه ، كما لم يؤثر ذلك في غير الأعضاء الأربعة بالنسبة إلى الوضوء . ولو خلع المتيمم جبيرة من على رأسه أو رجليه ؛ فعلى هذا الخلاف . (1) الأول : يعيد ؛ لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء وهو قد فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب . والثاني : لا إعادة عليه ؛ لأنه صلى بتيمم صحيح تحققت شرائطه ، فهو كما لو أراقه قبل الوقت (المغني 1 / 152) .

والأول أصح ؛ لأنه معنى يبطل الوضوء ، فأبطل التيمم كسائر النواقض ، وأولى ؛ لأن التيمم أضعف من الوضوء وإن اختص بعضوين صورة ؛ فإنه متعلق بالأربعة حكما . فإذا كان عليه حائل يمسح عليه قدرنا مسحنا عليه حكما ، فيزول ذلك المقدر بالخلع . ولهذا لو خلع أحد الخفين : بطلت الطهارة في الآخر وإن لم يتعلق مسح أحدهما بالآخر إلا من حيث الحكم .

Mas'alah: How should a person with a facial wound perform tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

وجريح الوجه يتيمم عند غسله ، وقيل : بعد وضوئه . وإذا بطل ففي الوضوء والمسح وجهان .

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء وخروج الوقت على أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling if water is found before or during prayer after performing tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

وإن وجد الماء قبل الشروع في الصلاة : بطلت ، وإن وجده في الصلاة خرج منها فتوضأ واغتسل إن كان جنبا . هذا هو المشهور في المذهب . فتبطل صلاته لبطلان تيممه ، ويلزمه استعمال الماء ؛ فيتوضأ إن كان محدثا ويغتسل إن كان جنبا .

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding finding water during prayer after tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

وعن أحمد : يمضي في صلاته ، إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنها فقال :

كنت أقول يمضي في صلاته ، فتدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج . وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية [1] .

Mas'alah: What is the evidence for the view that finding water during prayer does not nullify tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

[ووجهها] [2] : أنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل ، فلم يلزمه الخروج ، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام . ولأنه غير قادر على استعمال الماء ؛ لأن قدرته تتوقف على بطلان الصلاة ، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى : {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد : 33] .

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding leaving prayer after finding water during tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

والأول أصح ؛ لقوله عليه المسلام لأبي ذر : "إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك" [3] . (1) انظر : الشرح الكبير (1 / 273) . (2) في الأصل : ووجها . (3) أخرجه أحمد (5 / 146 ح 21342) .

Mas'alah: Why does finding water invalidate tayammum by analogy?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

ولأنه بطل تيممه ، فأشبه ما لو وجد الماء في الحضر ، أو نوى الإقامة بعد رؤيته له .

Mas'alah: What are the proofs for the invalidation of tayammum upon finding water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

ودليل بطلان التيمم وجوه : منها : أن الشارع قيد طهوريته بحال عدم الماء . ومنها : أنه لو مضى فيها فلم يفرغ حتى عدم الماء : لم يجز له التنفل حتى يجدد التيمم . ومنها : أنه لا يجوز أن يزيد على ركعتين إذا كان المشروع فيه نفلا لم ينو به عددا . ولأنه معنى يبطل الطهارة خارج الصلاة ، فكذلك فيهاش كانقطاع دم الاستحاضة ، ومضي مدة المسح وسائر المبطلات . ولأن طهارة الماء فرض عدل عنه لعذر وقد زال ، فيلزم العود إليها كالقيام والسترة وغيرهما . وأما بطلان العمل هاهنا فليس بمنهي عنهم لأنه يثبت شرعا لوجود سببه وليس من فعل المكلف ، فأشبه من وجد السترة في الصلاة بعيدة منه .

Mas'alah: What must one do after leaving prayer upon finding water during tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

إذا ثبت وجوب الخروج ؛ فإنه يخرج فيتطهر ويستأنف . نص عليه .

Mas'alah: Can one build upon the previous prayer after finding water during tayammum according to al-Qadi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

وقال القاضي : يتخرج أن يبني ، على قولنا فيمن سبقه الحدثي لأن سبب الإبطال إنما يثبت من حينه .

Mas'alah: What is the correct view on restarting or building upon prayer when water is found during tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

والأول أصح ، وأنه لا يبني وإن قلنا به فيمن سبقه الحدثي لأنه بوجود الماء ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة قبل كمال المقصود بالتيمم ، فصار كأنه افتتح الصلاة معه ، وحكم منعه قائم بخلاف حدث من سبقه الحدث فيها فإنه لم

يتقدمها . والكلام في الاستئناف والبناء إذا انقطع دم الاستحاضة في الصلاة أو وجد العريان فيها سترة بعيدة منه على هذا الخلاف . وأما بطلان مدة المسح فكذلك إن قلنا لا يرفع الحدث ، وإن قلنا برفعه فهو كسبق الحدث .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum for recitation or intercourse and then finds water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

وإن تيمم لقراءة أو وطء أو لبث في المسجد ثم وجد الماء وقد شرع : لزمه القطع رواية واحدة ؛ لأن ذلك لا يرتبط بعضه ببعض شرعا ، بخلاف الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water after completing prayer with tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة : بطل تيممه ولا إعادة عليه بحال .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum and prayer when the leftover water is doubtful?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

وقال ابن عقيل : يحتمل أن تلزمه البداية بالتيمم ، وأن يصلي بكل واحد منهما صلاة ليؤدي فرضه بيقين ؛ لأنه إن كان نجسا تأدى فرضه بالتيمم ، وإن كان طاهرا كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu then tayammum then prayer when impurity is suspected?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

أما إذا توضأ ثم تيمم ثم صلى ؛ فلم يتيقن الصحة لاحتمال أنه صلى حاملا للنجاسة . وهذا أصح عندي .

BAB 15

باب إزالة النجاسة

Removing Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of impure water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 76

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

فصل [الماء النجس] [القسم الثالث] [4] : النجس . وهو : ما قل ، ولاقاه نجس .

Mas'alah: What is the ruling on a well contaminated with human urine or feces?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

وعنه : ينجس ما أمكن نزحه عرفا ببول آدمي أو عذرته الرطبة ، وإن كثر ولم يتغير .

Mas'alah: What is the ruling on purifying liquids other than water in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification with Non-Water Liquids

فصل الذي لا يطهر من المائعات بالتطهير ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في فول القاضي وابن عقيل . قال ابن عقيل [2] : إلا الزئبق] [3] ، فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد ؛ "لأن النبي عليه السلام سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال : إن كان مائعا فأريقوه ولا تقربوه" [4] ، ولو كان إلى تطهيره طريق

لم يأمر بإراقته . واختار أبو الخطاب [5] : أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر به ؛ لأنه أمكن غسله بالماء ، فيطهر به ، كالجامد . (1) وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة أقوال : أصحها : أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . والثاني : مائة وثمانية وعشرين . والثالث : مائة وثلاثون . فالقلتان إذا بالرطل الدمشقي على القول الأول ، وعلى الرواية الأولى التي هي الصحيحة مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل . وعلى رواية أربعمائة تكون القلتان خمسة وثمانين رطلا وخمسة أسباع رطل (المطلع ص : 8) . ( ) سقط من الأصل قدر لوحة . (2) انظر قول ابن عقيل في : المغني (1 / 38) . (3) زيادة من المغني (1 / 38) . (4) أخرجه أبو داود (3 / 364 ح 3842) ، والنسائي (7 / 178 ح 4260) ، وأحمد (2 / 265 ح 7591) . (5) انظر اختيار أبي الخطاب في : المغني (1 / 38) .

وطريق تطهيره : [جعله] [1] في ماء كثير يخاض فيه ، حتى يصيب الماء جميع أجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ . وإن تركه في جرة وصب عليه ماء فخاضه به ، وجعل لها بزالا [2] يخرج منه الماء : جاز . والخبر ورد في السمن . قال صاحب المغني [3] : يحتمل أن لا يمكن تطهيره ؛ لأنه يجمد في الماء . ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه .

Mas'alah: What is the ruling when impurity falls into a solid or liquid substance other than water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Oils and Porous Substances

فصل [إذا وقعت النجاسة في غير الماء] وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا : نجس ، وإن كان جامدا كالسمن الجامد : أخذت النجاسة وما حولها فألقيت ، والباقي طاهر . وحد الجامد الذي لا تجري النجاسة إلى جميعه : هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه . وقال ابن عقيل [4] : حد الجامد : ما إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه . وظاهر كلام أحمد خلاف هذا ؛ فإنه قال : الدوشاب [5] يعني تقع فيه لمجاسة قال : إذا كان كثيرا أخذ ما حوله مثل السمن ، فإن الدوشاب لا يبلغ ما قاله ابن عقيل ، وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه . (1) في الأصل : وجعله . والمثبت من المغني (1 / 38) . (2) قال في اللسان (مادة : بزل) : بزل الشيء يبزله بزلا وبزله فتبزل : شقه . (3) المغني (1 / 38) . (4) انظر قول ابن عقيل في : المغني (1 / 38) . (5) قال في اللسان (مادة : فرغ) : والفرغ : الإناء الذي يكون فيه الصقر (الدبس) ، وهو الدوشاب .

والمقصود بالجمود : أن لا تسري أجزاء النجاسة ، وهذا حاصل بما ذكرناه . وينجس كل مائع غير الماء إذا لاقى نجسا . وعنه : إن قل . وعنه : لا ينجس كثير ما أصله الماء قبل تغيره ، والبول هنا كغيره . وفرق صاحب الرعاية بينهما . ولا يضر غمس يد منتبه فيه قبل غسلها ، وإن اشتبه منه طاهر بنجس : لم يتحر لغير ضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity of water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of

Impurity

باب الشك في الماء إذا شك في نجاسة الماء؛ بنى على أصل الطهارة، وكذا إن شك في طهارته بعد نجاسته، بنى على أصل النجاسة. وإن ظن تغيره بنجاسة فيه: فنجس. وإن شك في قلته بلا تغير أو تردد في تغيره بالواقع فيه: فوجهان. وإن أخبره مخبر بنجاسة الماء: لم يقبل حتى يعين السبب؛ لأنه قد يعتقد نجاسته بما لا يوجبها؛ إما في نفس الأمر لوسوسة أو جهل، وإما عند المخبر لاختلاف مذهبهما. فإن بين السبب: قبل، رجلا كان المخبر أو امرأة، حرا أو عبدا، مخبور العدالة أو مستور الحال؛ لأنه خبر ديني وليس بشهادة. ولا يقبل في ذلك خبر فاسق ولا كافر ولا صبي إلا المميز. وإذا قلنا تقبل شهادته؛ فإن أخبره مخبر: أن كلبا ولغ في هذا الإناء دون هذا، وأخبره آخر بالعكس: نجس الإناءان عملا بخبر كل واحد منهما في الإثبات دون النفي فإنه لا يعارضه، إلا أن يعزيا ذلك إلى حال لا يتسع للولوغين: فإنه يسقط قولهما بالتعارض، والإناءان طاهران إذا قلنا تسقط البينتان بالتعارض. وإن قلنا باستعمالهما: فقد نجس أحدهما لا بعينه؛ فيكون حكمهما حكم ما لو اشتبه نجس بطاهر على ما سنذكره. وله أخذ ما قارب النجاسة في ماء كثير، ولا يستعمل فيه بقربها. نص عليه. وقيل: يجوز كما لو كان بينهما ماء كثير.

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure substances are confused?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

فصل [إن اشتبه نجس بطاهر] وإن اشتبه نجس بطاهر : أراقهما أو مزجهما وتيمم .

وعنه : له التيمم بدونهما ، فإن صلى بالتيمم ثم علم النجس : ففي الإعادة وجهان . وقال النجاد : يتحرى إن كثر عدد الطاهر عرفا . وقيل : إن زاد على عدد النجس . وفي التحري للأكل والشرب عند اشتباه الطاهر بالنجس إذا لم يجد سواهما روايتان : إحداهما : يجب . والأخرى : لا يجب ؛ لأن الاشتباه جعلهما كالمحظورين ، فيتخير فيهما بغير تحر كالميتتين . والأولى أصح ؛ لأنه اشتباه مباح بمحظور تبيحه الضرورة ، فأشبه القبلة في الصلاة . ولأنه أحوط وأبعد من إصابة الحرام ، وهو ممكن من غير ضرر فلزمه . وعلى الروايتين : متى أكل أو شرب ثم وجد الماء : لم يلزمه تطهير ما أصابه ؛ لأنه لم يتبين نجاسته . وفيه وجه آخر : يلزمه ؛ لأنه محل منع من استعماله بسبب النجاسة ، فأشبه المتيقن . والأول أصح . وتعليل الثاني منتقض بما لو مس بقعة من ثوب نجس بعضه واشتبه الموضع .

Mas'alah: What is the ruling on drops falling from a place of excretion?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Urine and Vomit

قال صالح : سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان قال : إن كان مخرج خلاء فاغسله ، وإن لم يكن [مخرجا] [1] فلا تسأل عنه ؛ ف "إن عمر رضي الله عنه مر هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا" [2] رواه مالك في الموطأ .

Mas'alah: What is the rationale for considering the quantity of impurity from other than the two passages?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

ولأن هذه النجاسة ليس فيها محل معد ولا يستعد لها ، وتعظم البلوى بها كثيرا . فاعتير كثرتها لتفاقم مشقة النقض بمجرد شيء منها ، والخارج من السبيل بخلاف ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if a junub or hadath person has impurity on their body?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

فصل [إن كان على بدن الجنب أو المحدث نجاسة] وإن كان على بدن الجنب أو المحدث نجاسة ؛ فإن الحدث لا يرتفع عن محلها إلا مع آخر غسلة طهر عندها . وقال ابن عقيل [2] : يرتفع الحدث بأول مرة وإن لم تزل النجاسة ؛ لأنها في محل التطهير لا تمنع عمله وتطهيره ، كما لم بمنعه تغيره بالطاهرات مثل : أن يتوضأ وعلى أعضائه زعفران أو عجين يغير الماء . والأول أصح ؛ لأن المنفصل قبل طهارة المحل قد لاقى نجاسة وانفصل نجسا ، فيمتنع جعله ، لا سيما إذا كان متغيرا . (1) أخرجه مسلم (1 / 259 ح 330) . (2) على هامش الأصل : اعلم أن قول ابن عقيل مبني على أصل وهو : أن الماء ما دام في محل التطهير نحكم بطهارته وإن كان .. وقد قالت الفقهاء به وإن تغير الماء ..

وأما الطاهرات فقد ورد الشرع باستعمال جنسها معه كالتراب والسدر . ثم هي أخف وأقل منافاة للماء . ثم هجرانها وإزالتها غير وإجب في الأصل ، والنجاسة بخلافها في ذلك ؛ فامتنع إلحاقها بها . وأما المنفصل أخيرا ، فقد زال أقوى المانعين وهو الخبث ؛ فالحدث أولى . ولأنها نجاسة لم ينجس بها الماء ، فلم تمنع رفع الحدث به ؛ كما لو انغمس في ماء كثير فإن حدثه يرتفع ولو لم تزل النجاسة حيث لم ينجس الماء بها ، فكذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the general ruling on the purity of earth, water, plants, and rain?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

باب إزالة النجاسة اعلم أن جميع أجزاء الأرض وما يخرج منها من المياه والمائعات وسائر النباتات ، وكل ما ينزل من السماء : طاهر بأصل الخلقة ، وإنما النجاسات منحصرة في بعض الحيوانات ، وفي بعض ما يخرج منها ، وفي بعض الميتات ، وفي المسكر من الأشربة . وسأوضح ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Can cleaning agents like ash and soap substitute for soil in purification?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

وهل يقوم الأشنان [1] والصابون بدل التراب ؟ على وجهين [2] . وقيل : إن انضر المغسول بالتراب ؛ كرفيع الثياب والإبريسم : أجزأ ، وإلا فلا . (1) الأشنان : بضم الهمزة وكسرها لغتان ، وهو مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمض تغسل به الأيدي ، وهو نافع للجرب والحكة ، ومدر للطمث مسقط للأجنة (لسان العرب ، مادة : أشن ، والقاموس المحيط ص : 1517) . (2) الأول : لا يجزئه ذلك ؛ لأن الشارع نص على التراب ، فلم يقم غيره مقامه (المبدع 1 / 237) . والثاني : يجزئه ذلك ؛ لأن نص النبي صلى الله عليه وسلم على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف ، وذلك موجود فيما ذكر (الممتع 1 / 260) .

Mas'alah: What is the ruling on wringing out an item during purification?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

ويعصر ما ينحصر عند كل مرة ما لم ينضر المحل ، وجفافه كعصره في أصح الوجهين .

Mas'alah: How are heavy items like tiles purified from impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

والزلي [2] ونحوه من الثقيل : يقلب ويدق .

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment placed in a vessel of water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

وإن طرح الثوب في إناء فيه ماء : لم يطهر وإن عصره ، وإن صبه عليه فعمه ثم عصره : طهر .

Mas'alah: Can impurity be removed by sun, wind, or fire?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

ولا تطهر النجاسة بشمس ولا ريح ولا نار . وخرج طهارته .

Mas'alah: How should polished items like mirrors be purified?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

ويغسل الصقيل [3] ؛ كالمرآة ونحوها .

Mas'alah: Can a vessel that has absorbed impurity be purified by washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

وإذا تشرب الإناء نجاسة : لم تطهر بالغسل ، وهل يطهر المزفت بغسله ؟ على وجهين . (1) الأول : يشترط . قال الشارح : وفي تعليلهم لعدم الاشتراط نظر . والثاني : لا يشترط ، وهو الصحيح (الفروع 1 / 205) . (2) الزلي : بكسر الزاي واللام ، والزلية : الطنفسة وهي البساط من الصوف (المطلع ص : 353) . (3) قال في المصباح (ص : 345) : سيف صقيل فعيل ، بمعنى مفعول ، وشيء صقيل أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه ؛ كالحديد والنحاس .

Mas'alah: Can grains soaked in impure water be purified by washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Oils and Porous Substances

ولا يطهر حب نقع في ماء نجس بغسله . نص عليه . ويحتمل أن يطهر إذا نقع مرارا في طاهر .

Mas'alah: What is the ruling on solid fat containing a dead mouse?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Oils and Porous Substances

وإذا ماتت الفأرة ونحوها في جامد من سمن ونحوه : ألقيت وما حولها والباقي طاهر . نص عليه . والمائع ذكر . وإن خرجت حية منه : فطاهر . نص عليه . وإن لقي دبرها فنجس في أحد الوجهين .

Mas'alah: Can non-water liquids remove ritual impurity or physical impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification with Non-Water Liquids

فصل [المائع غير الماء] وكل مائع غير الماء ، لا يرفع حدثا ولا خبثا . وعنه في الخبث : يزيله .

Mas'alah: What is the author's preferred view on water separated from washing impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

وعندي : أنه طاهر ما لم يتغير ، سواء كان قبل طهارة المحل أو بعدها ؛ لأنه لو كان

نجسا لما طهر المحل ؛ لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع ؛ لأنه يمنع طهارة المحل أبدا ، وعقيب الانفصال ممتنع ؛ لأنه لم يتجدد له ملاقاة نجاسة .

Mas'alah: How is land purified from impurity by pouring water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

فصل [إذا نجست الأرض بولوغ أو غيره] وإذا نجست الأرض بولوغ أو غيره فعمت بالماء مرة ولم يبق للنجاسة أثر : فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء . ولا يطهر غير الأرض إلا بشرط الانفصال ، ويكون المنفصل في حال طهارة المحل طاهرا . وعن أحمد : لا تطهر حتى ينفصل الماء عنها كسائر المحال ، ويكون المنفصل نجسا .

Mas'alah: What is the ruling when impurity is hidden on the body or clothing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

فصل [إذا خفيت النجاسة في بدن أو ثوب] وإذا خفيت النجاسة في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه : لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته ، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب : غسله كله ،

وإن علمها في إحدى جهته : غسل تلك الجهة كلها . وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه : غسل تلك الجهة كل ما يدركه بصره من ذلك ؛ لأنه متيقن للمانع من الصلاة ، فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله . وإن خفيت النجاسة في فضاء واسع : صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه ؛ لأن ذلك يشق . فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه . فأما إن كان موضعا صغيرا ، كبيت ونحوه : فإنه يغسله كله ؛ لأنه لا يشق غسله ، فأشبه الثوب .

Mas'alah: Which animal skins are purified by tanning according to Hanbali narrations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Animal Hides

وعنه : يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة ، وقيل : المأكول .

Mas'alah: What conditions must the tanning agent meet?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Animal Hides

ويشترط أن يكون ما يدبغ به منشفا للرطوبة منقيا للخبث طاهرا ، بحيث لو نقع الجلد بعد في الماء لم يفسد ، وسواء كان ملحا أو قرضا أو غيرهما .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the bones of a dead animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

وقال أبو الخطاب : يحتمل كونها كالشعر [3] .

Mas'alah: What is the ruling on human hair and its use?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

وشعره طاهر بكل حال ، ويكره استعماله لحرمته .

Mas'alah: Is a small amount of blood excused in purification?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

وعنه : أنه كالدم ؛ فيعفى عن يسيره [1] .

Mas'alah: What is the ruling on washing or sprinkling a wound's discharge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

والمدى نجس يغسل ، وعنه : يجزئ نضحه .

Mas'alah: Is a wound's discharge treated like blood in impurity rulings?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

وعنه : أنه كالدم .

Mas'alah: What is the ruling on washing the bottom of a khuff or shoe when it becomes impure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء : وجب غسله [3] .

Mas'alah: What is the ruling on rubbing versus washing impurities from the bottom of a khuff?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

وعنه : من البول والغائط ، ويجزئ الدلك من غيرهما [4] .

Mas'alah: What is the ruling on rubbing versus washing dry impurities from the bottom of a khuff?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

وعنه : يجزئ الدلك في الجميع . وهذا الخلاف في اليابس ، فأما قبل التجفيف فيجب غسله رواية واحدة . ذكره القاضي في المجرد . (1) المني : إذا قيل بنجاسته على رواية ؛ فلأنه مختلف في نجاسته ، وإذا قيل بطهارته فلا فرق بين القليل والكثير . (2) أما المذي ؛ فلأنه يخرج من الشاب كثيرا فيشق التحرز منه ، فعفي عن يسيره كالدم (المبدع 1 / 249) . (3) لأنه محل نجس فوجب غسله ، قياسا على سائر المحال إذا تنجست (الممتع 1 / 267) . (4) أما غسله من البول والغائط ؛ فلأنهما أغلظ وأفحش من غيرهما ، وأما دلكه من غيرهما ؛ فلأن ذلك يشق غسله في كل وقت ، وليست في الغلظ والفحش كذلك ، فعفي عنه دفعا للمشقة السالمة عن معارضة المبالغة في الفحش والغلظ (الممتع 1 / 267) .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of dog and pig blood?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

فأما دم الكلب والخنزير : فلا يعفى عن يسيره ؛ لأن الرطوبات الظاهرة منه غير الدم لا يعفى عن شيء منها ، فدمه أولى .

Mas'alah: What is the ruling on blood that touches an impure substance?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

ولأنه أصاب جسما نجسا ، فلم يعف عنه ؛ كالماء إذا أصابه ، وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها : لم يعف عن شيء منه . (1) قال الشارح (1 / 300) : لا نعلم خلافا في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن ، فإنها تجزئ عنه" . أخرجه أبو داود (1 / 10 ح 40) . ولو كان الباقي في المحل غير معفو عنه لما كانت مجزئة (الممتع 1 / 269) . (2) يدل لذلك ، ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما . وروي عنه : أنه عصر بثرة فخرج منها الدم فمسحه وصلى ولم يتوضأ . وقد سبق تخريجه . ولأنه يشق التحرز منه ، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وغيره فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ، ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره . (الشرح الكبير 1 / 304) . والقيح والصديد متولدان من الدم والعفو عنهما أولى ؛ لاختلاف العلماء في نجاستهما (الممتع 1 / 269) .

Mas'alah: What is the ruling on smoke and dust from impure substances and scattered blood?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

ويعفى عن دخان النجس وغباره ما لم يتكاثف ، وتفرق الدم في بقع من بدن أو ثوب أو مصلى إذا جمع كثر : فكثير .

Mas'alah: How is blood considered when it penetrates both sides of a garment?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

وإذا نفذ من جانبي جبة وثواب فدم واحد ، وإلا فدمان .

Mas'alah: What is the ruling on ground purified by sun or wind and its effect on prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

فصل [إن أصابت الأرض نجاسة] وإن أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس أو الريح : لم تصح صلاته عليها لأنص عليه . ويتخرج : أن تطهر بذلك ، حتى يجوز أن يتيمم من ترابها . ولا ينجس المائع إذا أصابها ؛ لأن من طبع الأرض إحالة أكثر الأعيان التي منها النجاسات إلى طبعها . ولأن نجاستها من بني آدم والدواب كثيرة عظيمة البلوى ، وغسلها متفاقم المشقة ، فاقتنع بذهاب أثر النجاسة عنها بذلك ؛ دفعا للمشقة كما اخترناه في ذهاب أثر النجاسة بالريق عن أفواه الأطفال والدواب . ولذلك لم يعتبر في تطهيرها بالغسل العدد وانفصال الغسالة . وتراب الشوارع وطينها طاهر ، ما لم تكن أمارة تدل على نجاسته كمخرج استعمال ونحوه لأنص

عليه ؛ لأن الناس في عصر الصحابة والتابعين كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره ، ولا يتجنبون منها إلا ما عاينوا نجاسته .

قال النخعي : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون [1] . وإن تنجيسها بغالب الظن في ذلك مشقة عظيمة ، فلم يقنع في مخالفة الأصل به ؛ كما في أطعمة الكفار وثيابهم وأموال الفساق . وهذا كله عندي يقوي القول بطهارة الأرض بالجفاف ؛لأن الانسان في العادة ما يزال يشاهد في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، ولو لم يطهر بالجفاف أثرها للزمه تجنب ما شاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما تهيأ له التحفي مع ذلك . وقد علم أن السلف لم يحترزوا منه .

BAB 16

فصل في أنواع النجاسات

Types of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many times must the impurity of a dog or pig be washed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

فصل [غسل الكلب والخنزير] الكلب والخنزير نجسان ، تغسل نجاستهما وفروعهما على الأرض والأجرنة المبنية ونحوها مرة في أصح الروايتين . وعلى غير ذلك سبعا إحداهن بتراب . وعنه : ثمانيا ، واحدة بتراب .

Mas'alah: What is the ruling on an item that becomes impure during its washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

وما نجس ببعض غسلاته النجسة : غسل ما بقي عند القاضي . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يغسل سبعا ، ولا يراعى حكم ما انفصل عنه .

Mas'alah: How many times must other impurities be washed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

ويجب غسل بقية النجاسات سبعا ، وفي اشتراط التراب وجهان [1] . وعنه : ثلاثا . وعنه : مرة مذهبة لعينها .

Mas'alah: What is the ruling on water separated from washing impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

وما انفصل من غسل نجس قبل طهارة المحل أو بعدها متغيرا : فنجس . وما انفصل بعد طهارة المحل طاهر مع عدم التغير ، وهل هو طهور ؟ على وجهين . وقيل : المنفصل نجس بكل حال .

Mas'alah: How is land purified when impurity has dry particles mixed with it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

وإذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والروث والدم إذا جف فاختلطت بأجزاء الأرض : لم تطهر بالغسل ؛ لأن عينها لا تنقلب ، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان ، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة . ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره : فالباقي طاهر ؛ لأن النجس كان رطبا وقد زال . وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر : لم تطهر ؛ لأن الأثر ما يظهر على وجه الأرض ، لكن إن قلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول : فالباقي طاهر .

Mas'alah: Is washing required after tanning a skin?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

وفي اشتراط غسله بعد الدبغ وجهان .

Mas'alah: Does drying in the sun without tanning purify a hide?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

وإن شمس ولم يدبغ بشيء : لم يطهر في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on the milk and rennet of a dead animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

ولبن الميتة وإنفحتها [1] نجسة في ظاهر المذهب [2] .

Mas'alah: Is the milk and rennet of a dead animal pure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

وعنه : طاهر .

Mas'alah: What is the ruling on the egg of a dead chicken?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Ruling on Eggs and Newborn Animals

وبيض الدجاجة الميتة طاهرة مباحة إذا تصلب قشرها . نص عليه ؛ لأنها بيضة طاهرة طرأت عليها النجاسة ، فأشبه ما لو غمست في نجاسة . ولأنها مودعة منفصلة ، فأشبهت الولد إذا خرج حيا .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on the egg of a dead chicken even if the shell is not hardened?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Ruling on Eggs and Newborn Animals

وقال ابن عقيل : تباح وإن لم تتصلب ؛ لأن تجمدها وغشاؤها الذي عليه كالجلد مع ليونته يمنع تداخل النجاسة فيها . فأشبه ما لو وقعت في مانع نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the bones, nails, hooves, and horns of a dead animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وعظمها وظفرها وحافرها وقرنها : نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the hair, wool, fur, and feathers of a dead animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وشعرها وصوفها ووبرها وريشها : طاهر .

Mas'alah: What is the other narration regarding the impurity of the hair of a dead animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وعنه : ما يدل على نجاسته . (1) الإنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن (لسان العرب ، مادة : نفح) . (2) لأنه مائع في وعاء نجس ، فكان نجسا كما لو حلب في وعاء نجس ، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا فكذلك قبل فصله (المغني 1 / 57) . (3) وجه احتمال أبي الخطاب : أن الموت لا يحلها فلا تنجس به كالشعر (المبدع 1 / 76) .

Mas'alah: What is the ruling on the hair of animals not eaten with purity in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وكذا الروايتان في كلل حيوان لا يؤكل مع طهارته .

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a living animal that dies in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Ruling on Parts Cut from a Living Animal

وإن بان عضو حي من بهيم حي ينجس بموته : فنجس .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a human upon death in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

فصل [نجاسة الآدمي بالموت]

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a human upon death and severed limbs in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

ولا ينجس الآدمي بالموت ولا أطرافه بالانفصال مع الجبارة .

Mas'alah: Is there a conflicting narration that a human becomes impure upon death?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وعنه : ينجس .

Mas'alah: What are the two views on the impurity of a human's nail?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وفي ظفره وجهان .

Mas'alah: Is only the disbeliever rendered impure by death?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وقيل : ينجس الكافر فقط .

Mas'alah: Are creatures without flowing blood impure upon death?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Insects and Creatures Without Flowing Blood

وما لا نفس له سائلة [1] ؛ كالخنافس والزنابير [2] والعقارب : لا ينجس بالموت في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead fish?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

ولا ينجس سمك بموته .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of floating dead animals, locusts, and geckos?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وفي الطافي : روايتان وكذا الجراد ، وفي الوزغ : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of food worms, silk, musk, and human semen?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

ودود الطعام والقز : طاهر ، وكذا المسك وفأرته . ومني الآدمي طاهر ، وعنه : نجس ، يجزئ فرك يابسه من الرجل دون مني المرأة ، نص عليه ؛ لأن الأصل وجوب غسل كل نجاسة . وإنما وردت السنة في فرك مني الرجل وليس في المرأة في معناه ؛ لأن مني الرجل أبيض ثخين فيذهب بالفرك أكثره ، ولا يبقى منه إلا أجزاء يسيرة . ومني المرأة رقيق أصفر ، فليس للفرك فيه عمل طائل . (1) النفس السائلة : الدم السائل ، وسمي الدم نفسا ؛ لنفاسته في البدن (المطلع ص : 38 - 39) . (2) الزنابير : جمع : زنبور ، والزنبور : ذباب لسعته مؤلمة (لسان العرب ، مادة : زنبر) .

Mas'alah: How should wet semen be removed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

ويمسح رطبه .

Mas'alah: What is the alternative ruling on washing semen?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

وعنه : يغسل .

Mas'alah: Is a wound's discharge considered pure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

وعنه : طاهر [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity from a pure animal other than blood?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

فصل [يسير النجس غير الدم من الحيوان الطاهر]

Mas'alah: What impurities are not excused in small amounts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

ولا يعفى عن يسير نجس غير دم من حيوان طاهر ، وأثر الاستجمار [1] – إن قلنا بنجاسته – ، وعرق المستجمر في سراويله . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of pus and discharge compared to blood?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته ، إلا أن يسير القيح والصديد أيسر من الدم [2] ؛ فيعفى عن أكثر ما يعفى عن مثله من الدم ؛ لأنه لا يفحش منه إلا أكثر ما يفحش من الدم .

Mas'alah: What is the ruling on blood in two garments when combined they become excessive in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

ولو كان في ثوبيه دم يفحش بالضم ضم في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on street mud when its status is unknown in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Street Mud and Mixed Impurities

وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله ، وقيل : نجس يعفى عن يسيره في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of saliva from mules and domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

فصل [يسير ريق البغل والحمار الأهلي]

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of various impure substances in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

وفي يسير ريق البغل والحمار الأهلي ، وسباع البهائم غير الكلب والخنزير ، وجوارح الطير والجلالة [1] قبل حبسها ، وحول ما لا يؤكل لحمه وروثه وعرق الكل ، كل ذلك إن قلنا بنجاسته ، ويسير بول الخفاش [2] ، وكل بهيم طاهر لا يؤكل وينجس بموته وروثه ، والنبيذ والقيء مع نجاسة الكل : روايتان [3] .

Mas'alah: What are the rulings on the semen of inedible animals and other substances in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

وفي مني طاهر لا يؤكل ، وبول الحنطاف ، وما لا ينجس بموته إن لم يؤكل : وجهان . (1) الجلالة : هي الدابة التي تأكل العذرة ، أو البقرة تتبع النجاسات (لسان العرب ، مادة : جلل) . (2) الخفاش : بوزن : العناب ، طائر يطير بالليل ، لا يكاد يبصر بالنهار (مختار الصحاح ، مادة : خفش) . (3) أما كون بول الخفاش يعفى من يسيره ؛ فلأنه يشق التحرز منه ؛ لكونه في المساجد كثيرا ، فلو لم يعف عنه لم يقر في المساجد ولما أمكن الصلاة في بعضها . وأما العفو عن يسير النبيذ ؛ فلوقوع الخلاف في نجاسته . وأما كونه يعفى عن يسير ما بقي ؛ فلأنه يشق التحرز منه لكثرته (انظر : الممتع 1 / 269 – 270 ، والمبدع 1 / 249 – 250 ، والشرح الكبير 1 / 304) .

Mas'alah: What is the ruling on human milk and the milk and eggs of edible animals in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

ولبن الآدمي طاهر مباح ، وكذا لبن ما يؤكل وبيضه .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food and the urine of a female infant?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Urine and Dung

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام : النضح ، ويغسل بول كل طفلة .

Mas'alah: What is the ruling on the urine, dung, and semen of animals whose meat is eaten?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Urine and Dung

وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر ، وعنه : نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of liver, spleen, fish blood, and other substances?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وكبد المأكول وطحاله ودم السمك ونحوه ، ودم الشهيد في وجه ما دام عليه : طاهر . وفي دم البراغيث والبق والذباب والقمل والمدة [1] والعلقة من طاهر ورطوبة فرج المرأة : روايتان [2] . والبلغم طاهر ، وعنه : إلا من المعدة [3] .

Mas'alah: What is the ruling on washing the walls of a narrow well in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

ويجب غسل حيطان البئر الضيقة . وعنه : وغيرها . (1) المدة : القيح (مختار

الصحاح ، مادة : مدد) . (2) الأولى : أنه طاهر ، لأنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه ، فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه . ولأنه ليس بدم مسفوح ، وإنما حرم الله سبحانه وتعالى الدم المسفوح (الشرح الكبير 1 / 302) . والثانية : أنه نجس ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة والدم} . ولأنه دم فكان نجسا كغيره من الدماء (شرح المحرر 1 ورقة : 9) . (3) اختار القول بنجاسة بلغم المعدة أبو الخطاب ، لأن ذلك البلغم استحال في المعدة أشبه القيء . والصحيح : طهارة بلغم المعدة ؛ لأنه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء ، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم شيء من ذلك مع عموم البلوى به ، ولأنه يشق التحرز منه أشبه المخاط (الشرح الكبير 1 / 308) .

BAB 17

باب الحيض

Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is menstruation a cause that necessitates ritual bathing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Ruling on Bathing (Ghusl) After Menstruation

الخامس : الحيض .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque compared to a person in major impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Prohibited Acts During Menstruation

وحكى ابن عقيل وجها بإباحته للجنب دون الحائض ؛ لأن حدثها أغلظ .

Mas'alah: Is a small amount of menstrual blood pardoned in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Purity of a Menstruating Woman's Body and Sweat

وفي العفو عن يسير دم الحيض وجهان .

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

باب الحيض وهو دم طبيعة وجيلة يرخيه الرحم ، يخرج من المرأة في أوقات معتادة . وكل دم تراه الأنثى قبل تسع سنين وبعد خمسين ، – وعنه : ستين . وعنه : الخمسون للعجم والستون للعرب– : فليس بحيض . وقال الخرقي [1] : تتعبد بين الخمسين والستين ، وتقضي الصوم احتياطا . ولا حيض مع حمل . وأقله يوم وليلة ، وعنه : يوم ، وكثرة خمسة عشر ، وعنه : سبعة عشر . وغالبه ست أو سبع . وأقل طهر فاصل بين الحيضتين : ثلاثة عشر ، وعنه : خمس عشرة . ولا نهاية لأكثره . [2]

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time (mubtadi'ah) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > First-Time Menstruation (Novice Woman)

فصل [في المبتدأة] والمبتدأة [3] ؛ وهي البكر إذا رأت الدم ؛ تجلس أقل الحيض ، وتغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتتعبد . فإن لم تجاوز أكثره : اغتسلت ثانيا عند انقطاعه ، ثم ما تكرر ثلاثا : حيض . (1) مختصر الخرقي (ص : 22) . (2) لأنه قد وجد من لا تحيض أصلا (الممتع 1 / 285) . ولأن التحديد من الشرع ولم يرد به (الشرع الكبير 1 / 322) . (3) في هامش الأصل : سواء

كانت بكرا أو ثيبا ، ولعله أراد البكر في النص .

وعنه : مرتين ، تقضي ما وجب فيه من صوم واعتكاف وطواف وسعي . وفي كراهة وطئها قبل تكرره : روايتان . وإن جاوز أكثر الحيض ؛ فمستحاضة [1] تجلس أقله ، وعنه : غالبه ، وعنه : أكثره . وعنه : عادة نسائها ؛ كأمها وخالتها وعمتها [2] . وإن بلغ الأسود أقل الحيض ولم يتجاوز أكثره : فحيض وإلا فلا . والمستحاضة المعتادة تجلس عادتها ، وعنه : تمييزها إن اختلفا كغيرها . فإن نسيت وقتها وعددها : فكالمبتدأة . وعنه : تجلس أقله ، وعنه : غالبه . وإن ذكرت عددها فقط وحصرته في مثليه فأزيد : جلستها منه بالتحري عند أبي بكر ، ومن أوله عند غيره . وإن زادت على نصفه : فمثلا الزائد حيض جزما ومن وسطه . وتجلس باقيها منه بالتحري . وقيل : قبل المتيقن . وإن ذكرت وقتها فقط ؛ فقال أبو الخطاب : لا بد أن تذكر أحد طرفيه وتنسى الآخر ؛ فإذا قالت : كنت أول يوم من الشهر حائضا : فاليوم الأول من الشهر حيض بيقين ، والنصف الثاني من الشهر طهر بيقين ، وبقية النصف الأول مشكوك فيه ؛ فحكمها فيه حكم المتحيرة ؛ تجتهد فتجلس غالب الحيض أو أقله (1) الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان ، داخل بمنزلة الدبر منه الحيض ، وخارج كالإليتين منه الاستحاضة (المبدع 1 / 274 ، وكشاف القناع 1 / 206) . (2) لأن االغالب شبهها بهن ، وقياسا على المهر (الممتع 1 / 291) .

على اختلاف الروايتين ، فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه ، وبقية النصف طهرا مشكوكا فيه . وكذلك إذا قالت : كنت آخر يوم من الشهر حائضا ولا أعلم أوله ؛ فمعنى المسألتين سواء وإن اختلفت صورتهما . عبارة هذه المسألة مدخولة من ثلاثة

أوجه ؛ لأنه قال : لا بد أن تذكر أحد طرفيه ، وقد تنساهما ، وقال : تجتهد ، ولا اجتهاد لها فيما ذكر من المسألتين سواء قلنا : لا تجلس الأقل أو الغالب . وقال : فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه ، وهذه على رواية إجلاسها الأقل ليس لها حيض مشكوك فيه . وسنبين ذلك ما نذكره فنقول : ذاكرة الوقت دون العدد ؛ إما أن تذكر الابتداء دون الانتهاء أو بالعكس أو تنساهما . فإن ذكرت الابتداء وحده بأن قالت : كان أول حيضتي أول الشهر ؛ فإنا إن حيضناها الأقل في رواية فتكون بقية النصف طهرا مشكوكا فيه . وفي رواية الغالب : نحيضها مع الأقل تمام الست أو السبع ، فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه وبقية النصف الأول طهرا مشكوكا فيه . ولو ذكرت الانتهاء بأن قالت : كان آخر حيضتي مع آخر الشهر ولا أعلم أولها : حيضناها آخر يوم فقط على رواية الأقل ، فيكون بقية النصف قبله طهرا مشكوكا فيه . وعلى رواية الغالب : تجلس تمام الست أو السبع قبله ، إما من أول

الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين ، فيكون حيضا مشكوكا فيه . وبقية هذا النصف المتقدم [طهر مشكوك] [1] فيه . وإن نسيت الطرفين بأن قالت : كنت أول يوم من الشهر حائضا ، ولا أعلم هل هو طرف الحيضة أو من وسطها ، ولا هل هو كلها أو بعضها ؟ . فهذا اليوم حيض بيقين ، وتمام النصف عليه قبله وبعده زمن شك ، ويبقى لها من كل شهر يوم طهر بيقين وهو السادس عشر . فإن قلنا : تجلس الأقل ؛ فزمن الشك كله طهر مشكوك فيه ، وإن قلنا : تجلس الغالب ، حيضت تمام الست أو السبع مما يلي المتيقن قبله إن اعتبرنا الأولية ، وإن اعتبرنا التحري ؛ فمما يليها ؛ إما من قبلها أو بعدها أو منهما حسب ما يقتضيه رأيها ، فيكون ذلك حيضا ، وبقية زمن الشك طهر مشكوك فيه . فإن قالت : أعلم ابتداء حيضتي من أول يوم من المحرم ، ولا أعلم حالي في بقية السنة في الطهر والحيض وقتا ولا قدرا ؛ فهذه

نحيضها في أول كل شهر الأقل أو الغالب على اختلاف الروايتين ؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة ، وقد اتضح بجميع ما ذكرناه خلل ما ذكره أبو الخطاب .

Mas'alah: What are the rulings on uncertainty between purity and menstruation in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

فصل [الطهر والحيض مع الشك] والطهر والحيض مع الشك ؛ كاليقين فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط . ومن رأت يوما أو نصفه نقاء ، ولم يجاوز مجموعهما أكثر الحيض : فالدم حيض والنقاء طهر ، تغتسل كلما طهرت في أحد الوجهين ، وبعد تمام الحيض في الآخر . (1) في الأصل : طهرا مشكوكا .

وإن جاوز أكثر الحيض ؛ فمستحاضة ، والصفرة والكدرة في زمن العادة : حيض . وإن تكررا بعد العادة ولم يجاوزا أكثر الحيض : فوجهان . ومن تقدمت عادتها أو تأخرت أو زادت أو نقصت ؛ فما تكرر ثلاثا أو مرتين على اختلاف الروايتين : حيض . وقال صاحب المغني فيه : هو حيض بأول مرة ، وما نقص عنها طهر ، وما عاد فيها جلسته . وعنه : إن تكرر ، وعنه : أنه فاسد . وأن جاوز العادة وتكرر : فحيض وإلا فوجهان . وإن جاوز أكثر الحيض فاستحاضة .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

فصل [الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج] يباح الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، فإن وطئ في الفرج : كفر بنصف دينار . وقيل : إن عجز عن دينار . وعنه : بدينار في إقبال الدم وبنصفه في إدباره ، ولا كفارة عليها مع الإكراه ، وإن طاوعت : فوجهان . وعنه : تسقط الكفارة عن الواطئ بالعجز والنسيان والجهل . وعنه : تكفي التوبة مطلقا . ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت في أصح الروايتين . وتغسل فرجها وتعصبه بطاهر ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي فروضا ونفلا قبلها وبعدها . وعنه : لا تجمع فرضين بوضوء واحد . فإن أخرت الصلاة لسترة أو توجه ونحوه : جاز .

فإن شفيت قبل الصلاة : توضأت ، وفيها على وجهين . وإن عاد لوقت لا يتسع الطهارة والصلاة : لم يضر ، وكذا من حدثه دائم قدر وضوئه وصلاته جماعة . والحائض تقضي الصوم لا الصلاة ، ولا يصحان منها ، وتجتنب ما يجتنبه المحدث والجنب . والحائض والنفساء ؛ كالجنب في إباحة العبور واللبث بالوضوء إذا انقطع دمها . فأما قبله فيباح لها العبور بشرط التلجم لتأمن تلويث المسجد ، ولا يباح لها اللبث بالوضوء . نص عليه ؛ لأن قيام حدثها يمنع صحته كما يمنع صحة غسلها . ولا فرق في عبورها بين أن تقطع المسجد به ، أو تدخله لأخذ شيء منه أو لوضع شيء فيه من غير لبث ، نص عليه . ومن أصحابنا من منع منه للوضع دون الأخذ . والأول أصح . ويباحان مطلقا للمستحاضة ونحوها مع التحفظ . ويستحب غسلها

لكل صلاة ، ثم لصلاتي جمع [1] وفي وقت الثانية ، ثم كل يوم مرة . وإذا انقطع الحيض : أبيح الصوم قبل الاغتسال ، وفي الطلاق : روايتان . ويحرم وطؤها ولا كفارة فيه في أصح الوجهين . وتجب الصلاة ويصح الوضوء وغسل الجنابة . (1) هي صلاة مزدلفة .

BAB 18

باب الاستحاضة

Irregular Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should a mustahadah intend when performing ablution?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Intention for Istibahah

وتنوي المستحاضة ونحوها استباحة الصلاة لا رفع الحدث، وجمعهما أولى.

BAB 19

باب النفاس

Postnatal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is postnatal bleeding treated like menstruation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Comparison of Nifas to Hayd

والنفاس كالحيض .

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding as a cause for ritual bathing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Ghusl for Nifas

والسادس : النفاس إذا فرغا أو انقطعا . (1) أخرجه أحمد (2 / 304 ح 8024) . (2) زيادة على الأصل . (3) زيادة على الأصل . وانظر : المغني (1 / 132) . (4) قال في الممتع (1 / 223) : والغسل للموت تعبد لا عن حدث ولا عن نجس ؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ، كالحائض لا تغتسل من جريان الدم ، ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت . (5) وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد ، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاسا (المغني 1 / 134) .

Mas'alah: What is the ruling on giving birth without blood and washing the newborn?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on the Newborn and Blood

وفي الوضع بلا دم وغسل الولد مع العدم : وجهان .

Mas'alah: Does childbirth without blood necessitate ghusl and affect fasting and marital relations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on the Newborn and Blood

فإن وجب الغسل بلا دم ؛ ففي الفطر به وتحريم الوطء قبل الغسل : وجهان .

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Definition and Minimum Duration of Nifas

باب النفاس [1] أقله دفقة ، وقيل : قدر لحظة ، وعنه : يوم . وأكثره أربعون يوما ، وعنه : ستون . حكاه ابن عقيل . والأول أصح . فإن جاوزه وصادف عادة : فحيض وإلا استحاضة . والنفاس المتيقن كالحيض المتيقن فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط ، غير العدة لو علقت بالوضع . ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس . وما رأته الحامل من الدم قبل الوضع بثلاثة أيام : نفاس لا تنقضي به العدة ، ولا يحتسب من مدة النفاس ، فإن انقطع في الأربعين أو مع الوضع فاغتسلت : كره وطؤها . وعنه : لا يكره . فإن عاد فيها : فنفاس . وعنه : الشك فيه ، تتعبد وتعيد واجب صومه واعتكافه وطوافه وسعيه . وإذا ولدت توأمين فابتلع النفاس وانتهاؤه من الأول [2]

. (1) وهو دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله . وأصله لغة من التنفيس ، وهو الخروج من الجوف ، أو نفس الله كربته أي : فرجها (المبدع 1 / 293) . (2) لأنه دم خرج عقيب الولادة فكان نفاسا كحمل واحد ووضعه . فعلى هذا متى انقضت الأربعون من حين وضع الأول فلا نفاس للثاني (المبدع 1 / 296) .

Mas'alah: What is the ruling on the start and end of the postnatal period for twins?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 192

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Onset of Nifas for Twins

وعنه : الابتداء من الأول والانتهاء من الثاني [2] .

Mas'alah: What is the ruling on blood from a miscarriage in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 192

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on the Newborn and Blood

ودم السقط نفاس . (1) وذلك لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة ، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة . فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاسا (الشرح الكبير 1 / 375 – 376) . (2) لأن كل ولد تعلقت به مدة النفاس إذا كان مفردا تعلقت به إذا كان توأما (الروابتين والوجهين 1 / 105) .

Mas'alah: What is the ruling on saliva purifying the mouths of animals and children?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 23

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وأن الريق يطهر أفواه الحيوانات والولدان (الحاوي ص : 182) .

Mas'alah: Is intention obligatory in dry ablution (tayammum) as a purification from ritual impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 51

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

مسألة : إذا قال : النية واجبة في التيمم ؛ لأنها طهارة عن حدث ؟ قلنا : إن مذهبه أن النية تجب له في الوضوء وغسل الجنابة والحيض ؛ لأنه اعتقد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث ، فيجب أن يشمل ذلك كل طهارة عن حدث إذا لم نقل بالتخصيص . وإن قلنا بالتخصيص ؛ فإنما نخصص العلة إذا قام على تخصيصها دليل ، فإن لم يقم فهي على عمومها ؛ كلفظ العموم يدل على الشمول ما لم يخصه دليل .

Mas'alah: What do Imam Ahmad's terminological expressions indicate in terms of rulings?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 55

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

فصل [مصطلحات الإمام أحمد] وقوله : لا يصلح أو لا ينبغي : للتحريم . وأرجو ولا بأس : للإباحة . وقوله : أخشى أو أخاف أن يكون أو لا يكون : ظاهر في المنع

. وقوله : أحب كذا ، أو أستحسنه ، أو أستحبه ، أو هو حسن أو أحسن ، أو يعجبني ، أو هو أعجب إلي : للندب وقيل : للوجوب . وقوله : أكره كذا ، أو لا يعجبني ، أو لا أحبه ، أو لا أستحبه [3] : للتنزيه ، وقيل : للتحريم [4] . والأولى : النظر إلى القرائن في الكل . وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة : فهو مذهبه ؛ لأن قول أحدهم عنده حجة على أصح الروايتين . (1) في المسودة : إلحاقها بها وإن . (2) المسودة (ص : 469) . (3) في المسودة : أستحسنه . (4) المسودة (ص : 472) .

وما رواه من سنة أو أثر ، وصححه أو حسنه أو رضي سنده أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه : فهو مذهبه [1] .

Mas'alah: What are the two divisions of obligatory acts in the Sharia?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

فصل [واجبات الشريعة] واجبات الشريعة على قسمين : قسم مراد لنفسه ؛ كالصلاة والزكاة والحج . وقسم مراد لغيره ؛ كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة . ولما كانت الصلاة من أشرف معالم الدين وجبت البداية بها ، لكنها لا تجزئ إلا بطهارة ، ولا تجب الطهارة إلا بعد دخول وقت الصلاة . وقد [اختلفت] [2] طرق المؤلفين في الفقه ؛ فجمهورهم على الابتداء بالطهارة ؛ لما كانت شرطا في صحة الصلاة . وبدأ مالك في موطئه بأوقات الصلاة ؛ لما تعلق وجوب الطهارة بدخولها . ونحن على رأي الأكثرين في الشروع بالطهارة ، فالله يوفق للصواب

وفصل الخطاب ، ويحقق لنا الثواب في الدنيا والمآب ، وينفع به في الدارين ، ويحرسه عن الخطأ والشين بمنه وكرمه . (1) في الأصل : واضب . وقال في اللسان (مادة : وصب) : ويقال : واظب على الشيء وواصب عليه : إذا ثابر عليه . (2) في الأصل : اختلف .

Mas'alah: What must every legally responsible Muslim learn?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

فصل [المكلف المسلم يلزم عليه تعلم ما يأثم بترك تعلمه] يلزم كل مكلف مسلم تعلم ما يأثم بترك تعلمه ، وتعليم ما يأثم بترك تعليمه عند الحاجة إليه على الفور ، من قول وفعل وترك واعتقاد . وعلى ولي الصغير أن يعلمه من ذلك ما يحتاجه إذا ، وإذا كللف ليبلغ عارفا به ، ويعوده قول الحق والخير شرعا وعرفا وفعلهما . وأول أركان الأسلام : الشهادتان وهما معلومتان ، ثم الصلاة ولا تصح بدون طهارة شرعية مع القدرة عليها .

Mas'alah: What is the definition of purification in language and law?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

كتاب الطهارة الطهارة في اللغة: مصدر طهر الشيء وطهر، بفتح الهاء وضمها لغتان، ومعناها: النزاهة من الأدناس والأقذار. وهي في الشرع بمعنيين: أحدهما: ضد

الوصف بالنجاسة، وهو: خلو المحل عما يمنع استصحابه في الصلاة في الجملة، ويشترك في ذلك البدن وغيره. والثاني: طهارة الحدث، وهي: استعمال مخصوص بماء أو تراب يختص بالبدن مشترط لصحة الصلاة في الجملة. وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها كبدن المتوضئ إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها. وأما الطهور فهو: اسم لما يتطهر به كالفطور والسحور، فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر. والمياه: طهور وطاهر ونجس. فالطهور مطهر لكل حدث ونجس [1] حادث، وهو: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض الباقي على صفات خلقته، وما أضيف إلى مقره؛ كماء النهر (1) الحدث: معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف. والنجاسة: أعيان مستخبثة في الشرع، يمتنع المصلي من استصحابها، وهي في الأصل مصدر نجس الشيء ينجس نجاسة فهو نحس (شرح العمدة ص: 31) .

والبئر وأشباههما ؛ فهذا لا ينفك منه ماء ، وهي إضافة إلى غير مخالط ، وهذا لا خلاف فيه . وما لا يمكن التحرز منه ؛ كالطحلب [1] وسائر ما ينبت في الماء ، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء ، أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فتلقيه في الماء ، وما هو [في قرار الماء] [2] ؛ كالكبريت والقار [3] وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به ، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها : فهذا كله يعفى عنه ؛ لأنه يشق التحرز منه . فإن أخذ شيء من ذلك وألقي في الماء قصدا فغيره : كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه ؛ لأن الاحتراز منه ممكن . وإن تغير بطاهر لا يمازجه ؛ كالعود وأقطاع الكافور [4] فهو مطهر ؛ لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة وممازجة ، فلم يؤثر كتغيره بجيفة قريبة منه . وهذا التعليل إنما يصح فيما إذا غير ريحه حسب ، فأما في

تغيير الطعم واللون فلا . والصحيح : أنه كلسائر الطاهرات إذا غيرت يسيرا . فإن قلنا : تؤثر ثم أثرت هاهنا وإلا فلا ؛ إذ القول بالطهورية هنا وعدمها مع أدنى تغيير بحمص أو باقلاء : لا وجه له . (1) الطحلب : يجوز فيه ضم اللام وفتحها ، وهو الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه ، ويقال له : العرمض ، ويقال له أيضا : ثور الماء (المطلع ص : 6) . (2) في الأصل : قرار للماء . وما أثبتناه من المغني (1 / 25) . (3) القار : شيء أسود تطلى به الإبل والسفن ، يمنع الماء أن يدخل (اللسان ، مادة : قير) . (4) الكافور : نبت طيب ، نوره كنور الأقحوان ، يكون من شجر بجبال الهند والصين ، وخشبه أبيض هش (القاموس ص : 606) .

والقياس على مسألة الجيفة فاسد لعدم الاتصال هناك ، ولهذا لا يحكم فيه بنجاسة الماء ، ويحكم بنجاسته إذا ألقي فيه دهن الميتة . ولا يكره شيء مما ذكرنا مما تغير بما لا يمكن التحرز منه .

Mas'alah: What is the ruling if a pure substance on a limb changes the water during washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

فصل [إذا كان على العضو طاهر] وإذا كان على العضو طاهر ؛ كالزعفران والعجين ، فتغير به الماء وقت غسله : لم يمنع حصول الطهارة به ؛ لأنه تغير في محل التطهير ، أشبه ما لو تغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها .

Mas'alah: What is the ruling on clothing suspected of impurity due to menstruation, postnatal bleeding, or childhood in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وتكره ما ئظن نجاسته لحيض وتربية [1] ونفاس وصغر وملابستها ، وقيل : يغسل . [2]

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed, woven, or oiled by a disbeliever with an impure substance?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وما صبغه أو نسجه أو دهنه كافر بنجس : غسل ، وان جهل كره .

Mas'alah: What is the ruling if a woman is touched after her ritual washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 462

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

ومن وطئت بعد غسلها : أعيد غسلها .

Mas'alah: Is tayammum permissible for the recommended ghusl before Ihram if water is

unavailable?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 581

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

فإن تعذر استعمال الماء : تيمم عند القاضي ؛ لأنه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب .

Mas'alah: What is the difference between obligatory and recommended ghusl regarding tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 581

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

والفرق بين الواجب والمسنون : أن الواجب يراد لإباحة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه في ذلك . والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يحصل هذا ، بل يزيد شعثا [وتغبيرا] [3] ، ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى ، فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح . (1) لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة . ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الأظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في إحرامه فلا يتمكن منه (المغني 3/ 120) . (2) المغني (3/120) . (3) في الأصل ؛ ونغييرا . وما أثبتناه من المغني ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of an oven face from smoke of impure fuel?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وفي نجاسة وجه التنور بدخان النجاسة وبخارها إذا شويت فيه : روايتان .

Mas'alah: When is impure water permissible to use in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 656

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

ويباح الماء النجس لعطش ، ودفع لقمة ، وتطفية حريق .

Mas'alah: What is the ruling on something touched by the mouth of a ritually impure animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 665

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

فصل [ما أصابه فم حيوان نجس] وما أصابه فم حيوان نجس : نجس وغسل (4) . وقيل : يستحب غسله . ـــــــــ (1) لأنه خرج عن أهلية الذبح . (2) انظر : الفروع (6/ 283) ، والمبدع (9/ 221) . (3) المصع : التحريك (اللسان ، مادة : مصع) . (4) كالكلب ، لأنه قد تنجس بنجاسته . فوجب أن يغسل ؛ كما لو أصابه بول (الممتع 6/ 70) .

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المواقيت

Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it impermissible to delay prayer beyond its time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 195

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Delaying Prayer Beyond Its Time

فصل [من وجبت عليه الصلاة] ومن وجبت عليه الصلاة : لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها ، إلا من أراد الجمع لعذر . فأما تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره : فيجوز ما لم يغلب على ظنه حدوث أمر يمنع منها أو من بعض فروضها ؛ كمريض يغلب على ظنه الموت ، أو من قدم للقصاص ، أو امرأة عادتها أن تحيض في أثناء وقت الصلاة ، أو عريان أعير سترة في أول الوقت ولم يمهل إلى آخره ، أو متوضئ عادم للماء في السفر لا تبقى طهارته إلى آخر الوقت ولا يرجو وجود الماء ونحو ذلك ؛ فكل هؤلاء لا يجوز لهم التأخير ؛ لأنه يفضي [إلى] [1] تفويت واجب . (1) وأما كون الصلاة تجب على المغمى عليه ؛ فلأنه لا تطول مدة الإغماء غالبا ، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم . ولأنه لا يسقط الصوم فكذلك الصلاة (المغني 1 / 240 ، والمبدع 1 / 300) . ( ) في الأصل : إذا .

Mas'alah: Is it sinful to delay a prayer that is recommended to be performed early?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 196

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Delaying Prayer Beyond Its Time

ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيلها إذا [أخرها] [1] عازما على فعلها ، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة

جميعها . وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة : أثم ؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى .

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and their evidence?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Definition and Evidence for Prayer Times

باب أوقات الصلوات الصلوات المكتوبات خمس، وذلك لما روى أنس بن مالك قال: "فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى: يا محمد! إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين" [1] رواه أحمد وحسنه الترمذى. والأحاديث في ذلك كثيرة، وهو إجماع من الأمة لا نعلم فيه خلافا. ومن أوجب غير الخمس كصلاة الوتر والعيد لم يصفها أحد منهم بأنها فريضة مكتوبة.

Mas'alah: What is the first obligatory prayer and its name?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Definition and Evidence for Prayer Times

أولها: الفجر [2]، وهي ركعتان، وذلك بنقل الأمة لذلك خلفا عن سلف متواترا إلى النبي عليه السلام. وتسمى: الصبح؛ لقوله عليه السلام: "من أدرك من صبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة" [3] متفق عليه. (1) أخرجه الترمذي (1/ 417 ح 213) ، وأحمد (3/ 161 ح 12662) . (2) سمي الفجر فجرا؟

لإنفجاره، وهو انصداع الظلمة عن نور الصبح (اللسان، مادة: فجر) (3) أخرجه البخاري (1/ 211 ح 554) ، ومسلم (1/ 424 ح 608) .

Mas'alah: What is the beginning and end time of the Fajr prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 201

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

وأول وقتها : انصداع [3] الفجر الثاني ، وهو الضياء المعترض في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعتم الأفق ولا ظلمة بعده [4] وآخر وقتها : طلوع الشمس .

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early (taghlis) or late (isfar) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 201

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

والتغليس [5] بها أفضل في الصيف والشتاء . وعنه : أن الاعتبار بحال المأمومين ؛ فإن أسفروا فالأفضل الإسفار . (1) أخرجه أحمد (3/ 151 ح 5 1255) . (2) أخرجه أحمد (5/ 141 ح 21309) . (3) قال في اللسان (مادة : صدع) : وشحمى الصبح صديعا كما يسمى فلقا ، وقد انصدع وانفجر وانفلق وانفطر إذا انشقة (4) قال ابن أبي الفتح في المطلع (ص : 59) : وهما فجران ؟ فالأول :

مستطيل في السماء ، يشبه بذنب السرحان ، وهو الذئب ؟ لأنه مستدق معترض في الأفق ، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح ، ولا يحرم الأكل على الصائم . وأما الفجر الثاني : فهو المستطير الصادق ؟ سمي مستطيرا لانتشاره في الأفق . (5) الغلس : بفتحتين ظلام آخر الليل ، وغلس القوم تغليسا أخرجوا بغلس ، وغفس في الصلاة صلاها بغلس (المصباح المنير ، مادة : غلس) .

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr early versus late according to different narrations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 202

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

وعنه : الأفضل الأسفار بكل حال إلا الحاج كمزدلفة ؛ لما روى رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" [1] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه . وروى ابن مسعود قال : "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها" إلا صلاتين ؛ جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها "[2] متفق عليه ." وهذا يدل على أن عادته كانت الأسفار في غير هذا الموضع ؛ لأن معناه : صلاها قبل وقتها المعتاد منه ؛ إذ قبل طلوع الفجر غير جائز إجماعا . ولأن الإسفار يتسع به وقت التطوع قبلها ، ويتيسر به فضيلة الجلوس إلى طلوع الشمس بعدها ، وتكثر به الجماعة لها ؛ لأن انتباه النوام حينئذ أغلب ، وقصد المساجد في الوضوء أمكن ؛ فكان أولى . ووجه الرواية الأولى قاعدة نقررها ؛ [وهي] [3] أن الأصل أن الصلاة في أول الوقت أفضل مطلقا من التأخير ، ومتى استحببنا التأخير في بعض الصور ؛ فلاغتنام

فضيلة أخرى هي أولى من فضيلة التقديم ، فندل على هذا الأصل بقوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) البقرة : 148 ، والصلاة من الخيرات وأسباب المغفرة ؛ فتدخل في عموم الأمر بالمسارعة . (1) أخرجه أبو داود (1/ 115ح 424) ، والترمذى (1/ 289 ح 154) ، والنسائى (1/ 272 ح 549) ، وابن ما جه (1/ 221 ح 672) ، وأحمد (4/ 1 42) . (2) أخرجه البخاري (2/ 4 0 6 ح 98 5 1) ، ومسلم (2/ 938 ح 289 1) . (3) في الأصل : وهو .

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : "أنه يسئل : أى الأعمال أفضل ؛ قال : الصلاة في أول وقتها" [1] رواه أحمد والترمذي . وروى عنه أنه قال عليه السلام : "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الأخر عفو الله" [2] رواه الترمذي . ولأن المبادرة إلى الامتثال أحسن في نظر العقلاء ، وأحوط في تحصيل المأمور به ؛ فإن آفات التأخير كثيرة .

Mas'alah: What evidence supports the virtue of performing Fajr prayer in darkness (taghlis)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

فإذا تقررت هذه القاعدة ؛ أثبتنا بها فضيلة التغليس . وندل عليها بخصوصها بما روت عائشة قالت : "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن [3] ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس" [4] رواه الجماعة . وللبخارى : "كان يصلي الصبح بغلس ، فينصرف النساء المؤمنات لا يعرفن" من الغلس ، ولا يعرف بعضهم بعضا) "[5]" وقال ابن عبد البر [6] ": صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ." (1) أخرجه التر مذي (1/ 9 31 ح 175) ، وأحمد (6/ 374 ح 47 271) . (2) أخرجه الترمذي (1/ 1 32 ح 172) . (3) أي : مشتملات بأكسيتهن متجللات بها (الفائق 3/ 323) . (4) أخرجه البخاري (1/ 215 ح 553) ، ومسلم (1/ 446 ح 645) ، وأبو داود (1/ 115 ح 423) ، والترمذي (1/ 287 ح 153) ، والنسائي (3/ 82 ح 1362) ، وا بن ماجه (1/ 5 22 ح 669) ، وأحمد (37/6 ح 42 1 24) . (5) أخرجه البخاري (1/ 296 ح 834) . (6) التمهيد (4/ 345) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer immediately after finishing suhur?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 204

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

وروي عن علي عليه السلام : "أنه تسحر ، فلما فرغ من طعامه قال للمؤذن : أقم الصلاة" [1] ولم ينقل عن غيرهم مداومة على خلافه ، ومن نقل عنه الأسفار محمول على أنه فعله لعارض من شغل أو خوف أو انتظار جماعة ، أو أنه افتتح بغلس

وأطال القراءة حتى أسفر .

Mas'alah: When is it preferable to delay Fajr prayer to dawn (isfar) for the congregation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 204

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

إذا ثبتت فضيلة التغليس ؛ فإن قلنا : تثبت مطلقا فلما تقدم ، وإن استثنينا من ذلك ما إذا أسفر الجيران وشق عليهم التغليس ؛ ف "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في العشاء إذا اجتمعوا عجل ، وغذا أبطؤوا أخر" [2] ، فعلم أنه راعى حالهم ، وأنه إنما كان يغلس بالفجر لكونهم يجتمعون لها بغلس . ولأن في الأسفار اذا تاخروا فضيلتين يفوتهما التغليس : إحداهما : كثرة الجمع ؛ لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الرجل مع الرجل أزكى . من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب الى الله تعالى" [3] رواه أحمد وأبو داود . والثانية : حفظ جنبة المأمومين عن فوات الجماعة . ولا شك أن طول القيام ومد الصلاة فضيلة في نفسه ، ومع ذلك كرهه إذا شق عليهم ، ولهذا يستحب انتظار الداخل في الركوع على خلاف فيه ، ويرجع إلى قول أكثر الجيران في اختيار الأمام . (1) أخرجه عبد الرزاق (4/ 231ح9 5 76) . (2) أخرجه البخاري (1/ 255 ح 535) ، ومسلم (1/ 446 ح 646) . (3) أخرجه أبو داود (1/ 151ح554) ، وأحمد (5/ 145ح21352) .

Mas'alah: How does the imam decide between performing Fajr in darkness or at dawn based on the congregation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 205

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

فإذا تقرر بهذا أن الأولى فعل ما هو أرفق بالأمومين ؛ فصلاة الصبح امتازت بأن القيام إليها عن النوم والناس في أول وقتها ، منهم المستيقظ ومعظمهم النائم . وقد يختلف ذلك بالشتاء والصيف لطول الليل وقصره ، فلذلك رجع كل إمام إلى عادة معظم جماعته تحصيلا للفضيلتين المذكورتين ، بخلاف سائر الصلوات ، لأن الناس مستيقظون في أول أوقاتها ، وإنما يؤذن لها فيه فيتيسر لهم عند ذلك التقديم غالبا ، بل ربما شق التاخير إلى وسط الوقت أو آخره ، إذ لا ضابط له . وهاهنا الأسفار ضابط سهل ، فلذلك فرقنا بينهما . وعلى هذه الصورة يحمل قوله : "أسفروا بالفجر" [1] ، جمعا بينه وبين أدلة التغليس .

Mas'alah: What is the interpretation of the command to perform Fajr at dawn (isfar) regarding recitation length?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 205

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

وقيل : المراد به الأمر بإطالة القراءة فيها فيفرغ منها مسفرا ، كما جاء عنه : أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه [2] ، لا أنه يفتتحها مسفرا .

Mas'alah: What is the meaning of delaying Fajr prayer until dawn is certain?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 205

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

وقيل : المراد به تأخيرها حتى يتيقن طلوعه ويمضي زمن يسير للوضوء ونحوه ، فإنه أمكن وأولى من المخاطرة بالتغليس عند غالب الظن بذلك من غير تحقق .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer after dawn without an excuse?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 205

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Delaying Prayer Beyond Its Time

ويحرم التأخير بعد الأسفار لغير عذر . وقيل : يكره . (1) سبق تخريجه قريبا . (2) أخرجه مسلم (1/ 447 ح647) .

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer and how is it determined?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 206

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

فصل [صلاة الظهر] ثم الظهر [1] ، وهي أربع ركعات ، هذا إجماع الأمة ونقلها المتواتر بذلك في حق المقيم . فأما المسافر فهل فرضه الأربع أو ركعتان ؛ على خلاف فيه . وأول وقتها : إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، ويعرف الزوال : بأن

تنظر إلى ظل الشيء ؛ فإن وجدته يتناقص ، فالشمس مرتفعة في سيرها لم تزل بعد ، فإذا وقف نقصه فهو استواؤها ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة ، ففد تحقق زوالها وأخذها في الانحطاط . وآخر وقتها : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال . وقد يختلف فيء الزوال ؛ فيطول في الشتاء ، ويقصر في الصيف . وما كان من البلاد تحت وسط قبة الفلك ؛ فإن ظل الشخص هناك يتداخل في بنيانه حال قيام الشمس حتى لا يبقى للشخص ظل ، فيعرف الزوال هناك : بان يظهر للشخص فيء من نحو المشرق ، فيعلم أن الشمس قد زالت إلى نحو المغرب . وتسمى هذه الصلاة : الهجيرة ؛ لأنها تفعل في وفت الهاجرة . وتسمى : الأولى ؛ لأنها أول الخمس افتراضا ، بها بدأ جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت معلما له في اليومين [2] (1) الظهر : مشتقة عن الظهور ؟ لأنها ظاهرة وسط النهار (تحرير ألفاظ التنبيه ص : 50) (2) أخرجه أبو داود (1/ 157 ح 393) ولفظه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك" .

وأكثر المصنفين يبدؤون في المواقيت بها لذلك . وإنما بدأنا بذكر الفجر على ما جاء في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله عن المواقيت بالمدينة [1] ، وهو متاخر عن حديث جبريل وناسخ لبعضه ، فلذلك استحسنا ترتيبه ؛ تنبيها على أن العمل عليه لا على الأول . وتعجيل الظهر أفضل إلا مع الغيم . فمنصوص أحمد : أنه يستحب تاخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتقديم العشاء . وعن أحمد : أنه يستحب تقديمهما ، وهو ظاهر كلام الخرقي لمفهوم قوله : "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" [2] ، ولحديث أنس : "أنه عليه السلام [كان] [3] إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، واذا اشتد البرد عجل" [4] . وظاهرهما يشمل الصحو والغيم .

ولأنها تعجل مع الصحو ، فكذلك مع الغيم ؛ كالعصر وكما لو صلاها في بيته . والأول أصح ؛ لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي قال : "كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ، ويؤخرون المغرب في اليوم المتغيم" ، لأن الغيم مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والريح ، فيشق تكرار الخروج (1) أخرجه مسلم (1/ 427 ح 612) ولفظه : عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال : وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس" (2) أخرجه البخاري (1/ 99 1 ح 512) ، ومسلم (1/ 430 ح ه 61) . (3) في الأصل : وكان . (4) أخرجه البخارى (1/ 357 خ864) .

معها ، فأحببنا أن نؤخر الأولى من المجموعتين لتقرب من وقت الثانية ، فيصليهما بخروج واحد ، فيتوفر الجمع ويكثر المصلون . وهذا المعنى مفقود في المصلي وحده على ما اختاره القاضي وغيره . وظاهر كلام أحمد : أنه كالمصلي في الجماعة ، لأن الحكمة إذا وجدت في الأغلب سحب حكمه على النادر . فهذا كله في توجيه المنصوص في التسوية بين الظهر والمغرب . وظاهر كلام أبي الخطاب : أن المغرب لا تؤخر للغيم بخلاف الظهر "لأن تأخيرها مكروه أو محرم عند من يجعل لها وقتا واحدا ." ولأنه لا يشق مع تقديمها انتظار العشاء لقربها منها ، فلا يشق فعلهما بخروج واحد . ولأنه قد يقع بسبب الغيم مانع يشق الخروج معه في الظلمة ، ولذلك أحببنا معه تقديم العشاء الاخرة ، فكان التقديم أحوط ، والظهر بخلاف ذلك في المعاني الثلاثة . وهذا الاختلاف كله فيما إذا تيقن دخول الوقت مع الغيم . فاما إذا غلب على ظنه دخوله ، فالأفضل أن يؤخر عنه إلى حين اليقين في جميع الصلوات ؛ لئلا يخاطر بالفرض لدرك فضيلة . ويستحب تأخير الظهر مع شدة الحر

إلى وسط الوقت . والسنة : تعجيل الجمعة ، وأن لا يبرد بها في الحر ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة تأخيرها ، بل تعجيلها في بعض الأحيان قبل الزوال . ولأن السنة التبكير إليها ويجتمع الناس لها ، فيتاذون حينئذ بتأخيرها .

Mas'alah: What are the times for Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 209

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

فصل [صلاة العصر] ثم يعقب وقت الظهر العصر [1] ، وهي أربع ركعات ، وهي الوسطى إلى الغر وب . فإذا صار فيء الشيء مثليه بعد فيء الزوال : كره التأخير بلا عذر في أحد الوجهين ، ويحرم في الأخر . وعنه : إذا اصفرت الشمس . ويستحب تعجيلها مطلقا . ويعقبه وقت المغرب [2] إلى غيبوبة الشفق الأحمر في السفر والحضر . وعنه : الحمرة في السفر ، والبياض في الحضر . وهي ثلاث ركعات ، وتسمى وتر النهار . وتعجيلها أفضل ، إلا ليلة النحر في حق الهرم إذا قصد مزدلفة ؛ فإنه يؤخرها إلى عشاء الأخرة . ويعقبه وقت العشاء [3] ، وهي أربع ركعات . (1) العصر هو العشي ، والعصران : الغداة والعشي ، ومنه سميت صلاة العصر تقول : فلان يأتي فلانا العصرين إذا كان يأتيه طرفي النهار ، فكأنها سميت باسم وقتها (المباع 1/ 340) . (2) المغرب في الأصل مصدر غربت الشمس غروبا ومغربا ، ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه ، فسميت هذه بذلك ؟ لفعلها في هذا الوقت (المباع 1/ 1343) . (3) العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، والعشاء بالكسر والمد مثله ، وهو اسم لأول الظلام ، سميت الصلاة بذلك لأنها

تفعل فيه ، ويقال لها عشاء الأخرة (الصحاح ، مافى ة : عشا (والمبدع 1/ 345) .

ويكره أن تسمى العتمة [1] ، وهي أثقل صلاة على المنافقين . وأول وقتها : إذا خرج وقت المغرب . ويستحب في الحضر انتظار ذهاب البياض إذا قلنا : إن الشفق فيه الحمرة . وآخر وقتها المختار : ثلث الليل . وعنه : نصفه . ويبقى وقت الجواز والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني [2] . وفعلها في آخر وقتها المختار أفضل . ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا لشغل . ويحرم التأخير بعد وقتها المختار بلا عذر ، وقيل : يكره .

Mas'alah: How does one determine the beginning of the prayer time according to Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 214

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

فصل [فى دخول أول وقت الصلاة] والناس في أول الوقت على ثلاثة أضرب : من يعلم الوقت يقينا ، وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال ؛ فمتى لم يكن بالسماء مانع ؛ ففرضه اليقين . والثاني : جاهل لا يعرف ذلك ؛ ففرضه التقليد لمن يعلمه . والثالث : من فرضه الاجتهاد والتحري ، وهو العالم في حال الغيم والأعمى والمحبوس الذي لا يعلم الليل من النهار ؛ فهؤلاء إذا لم يجدوا من يخبرهم بالوقت عن علم ؛ ففرضهم التحري في الوقت ولا يصلون حتى يتيقنوا ، أو يغلب على ظنهم دخول الوقت ، ويرجع في ذلك إلى تقدير الزمان بقراءة القرآن ، ومقدار

عمل الصناع . فإن صلوا شاكين في دخول الوقت : لم يجزئهم . وإن أخبرهم ثقة عن علم عنده بدخول الوقت : عملوا بقوله . وإن أخبرهم عن اجتهاد : لم يقلدوه وعملوا على اجتهادهم . ومن اجتهد منهم وصلى ، فبان أنه وافق إحرامه بالصلاة وقتها أو ما أ بعده ، [1] : أ جزأه . وإن وافق إحرامه بها قبل وقتها : لم يجزئه فرضا ، وانقلبت نفلا . وإن ظن فائتة فصلاها ثم بان أنها لم نكن عليه : وقعت نفلا . وقيل : تبطل . (1) في الأصل : بعدها . والمثبت من المستوعب (1/ 147) .

BAB 2

باب الأذان والإقامة

Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 219

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Ruling and Obligation of Adhan and Iqamah

باب الأذان والإقامة وهما للرجال فرض كفاية حضرا لكل صلاة فرض عين ، يقاتل أهل البلد على تركهما ، وتكره وتصح بدونهما . ويسنان سفرا . هذا اختيار أبي بكر والقاضي في الجرد . والصحيح : أنه لا فرق بين الحاضر والمسافر ، والمصر والقرية ، والواحد والجما عة . وعنه : يسنان ، إلا الأذان المحرم للبيع يوم الجمعة ، ويكرهان للنساء . وعنه : لا يكره . ومتى قام بهما واحد من أهل المحلة ممن يسمعه مع انتفاء الموانع : سقط عن الباقين ، سواء سمعه أو لم يسمعه ، وبسواء كان من أهل البلد أو غيره . والأذان المختار : خمس عشرة كلمة ، مرتلا غير مرجع [1] ، ويجوز مرجعا . ويسن التثويب [2] في الصبح بعد الحيعلة مرتين . والإقامة : إحدى عشرة كلمة ، محدورة [3] ، وتجوز مثناة كلفظها . (1) الترجيع : التر ديد (اللسان ، ما د ة : رجع) . (2) التثويب : الدعاء إلى الصلاة ، أو تثنية الدعاء ، وهو أن يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين عودا على بدء (القاموس الهيط ص : 81) . (3) الحذر : الأسراع في القراءة (اللسان ، مادة : حدر) .

وذكر ابن بطة : أنه في حال ترسله وحذره لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما . وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة قال : وروي عن إبراهيم النخعى قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما ؛ الأذان والإقامة . قال : وهذه إشارة إلى جماعتهم [1] .

Mas'alah: What are the recommended acts and conditions for the one giving the adhan?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Recommended Acts for the Mu'adhdhin and Listener

ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة ، متطهرا ، قائما على علو [2] . وعنه : أنه إذا أذن جنبا أعاد . ويضم أصابعه على أذنيه أو أصبعيه فيهما ، ويلتفت في الحيعلة يمنة ويسرة ، ولا يستدبر القبلة ، ولا يزيل قدميه . وعنه : إلا في منارة كبيرة ونحوها . ويقيم مكانه إن سهل قائما طاهرا ، ويباحان ماشيا للمسافر ، وفي المرض والسفينة جالسا . ولا يجهد صوته فوق طاقته ، ويأتي بهما [متواليين مرتبين] [3] ويجزمهما ، ولا يقطعهما بفصل كبير ولا بكلام محرم وإن كان يسيرا . وينبغي أن يكون المؤذن ثقة أمينا مكلفا ذكرا مسلما صيتا عالما بالوقت . ولا يعتد بأذان فاسق ولا صبي للبالغين ، ولا امرأة لرجال [4] . (1) المغني (1/245) . (2) لأنه أبلغ في الإعلام (الممتع 1/ 325) . (3) في الأصل : متواليا مرتبا . (4) لأنه لا يشرع لها الأذان ، ولأن رفع صوتها منهي عنه (الشرح الكبير1/ 414) .

وعنه : يعتد بأذان الفاسق والمراهق للبلغ . وفي الاعتداد باللحن : وجهان . فإن أحال معنى : فلا اعتداد به .

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan and iqamah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 221

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

ويستحب لمن سمع الؤذن أن يقول مثله إلا في الحيعلة فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وفي كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض . ويقوله التالي ويقضيه المصلي . وإن قال في الصلاة كقوله في الحيعلة : بطلت الصلاة ؛ لأنه خطاب آدمي . وإن قال مثله في غيرها : لم تبطل ؛ لأنه ذكر وثناء على الله تعالى مشروع مثله في الصلاة ، لكن الأولى أن يكف عنه ويشتغل بصلاته ، لقوله : "إن في الصلاة لشغلا" [1] ولأنه ذكر مسنون بسبب ليس من الصلاة فأشبه حمد العاطس ، والتأمين على دعاء الغير ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره . ويقول الؤذن كسامعه خفية ، ليجتمع له أجر المؤذن على الدعاء والاعلان ، وأجر المستمع الموافق على الأسرار والإخلاص . ولهذا أحببنا للإمام قول : آمين وهو القارىء كما أحببناه للمستمعين . فكذلك هذا . فإذا فرغ قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد . اللهم (1) أخرجه أبو داود (1/ 243 ح923) ، وأحمد (1/ 376ح3563) .

واسقنا من حوضه بكأسه مشربا هنيئا مريئا غير خزايا ولا ناكثين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

Mas'alah: What are the rulings on the adhan before the time and related issues?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

فصل [الأذان قبل الوقت] ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الفجر بعد نصف الليل ،

ويكره في رمضان بلا عادة [1] ويسن أن يجلس جلسة خفيفة بين الأذان والإقامة في المغرب . ومن جمع أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ، ثم أقام لكل صلاة بعدها . وعنه : تجزى إقامته الأولى مع الأذان . والأذان أفضل من الإمامة . وعنه : عكسه . وإن تشاح فيه اثنان : قدم الأفضل فيه والأدين ، الأعقل الأخبر بالوقت ، الأعمر للمسجد ، المراعي له ، الأقدم تأذينا فيه . ثم قرع . وعنه : من رضيه الجيران [2] ويقيم من أذن أولا . ويسن النداء للعيد والاستسقاء والكسوفين بأن يقول : الصلاة جامعة . وقيل : لا يسن ؛ كالجنازة والتراويح في أصح الوجهين . وإن أذن كافر فقد أسلم ويعيد [3] (1) أى : ويكره الأدان قبل الفجر في رمضان ؟ لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم . ولا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل (المغني 1/ 247) . (2) لأن الجيران أعلم بمن يبلغهم صوته ، ومن هو أعف عن النظر (المغني 1/ 256) . (3) لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الأذان جرى في الكفر (الجموع 3/107) .

والمستحب أن يقتصر على مؤذنين ولا يزاد على أربعة ، فإن كان المسجد صغيرا يحصل التبليغ بأذان واحد : فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ولا يجتمعون . وإن كان لا يحصل التبليغ إلا باجتماع : فلا بأس أن يؤذنوا جماعة في منارة وغيرها . ويكره أن ينادى بعد الأذان : الصلاة الصلاة ، لأن ابن عمر سمى ذلك بدعة [1] . وإن تأخر إمام الحي أو أماثل الجيران : فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له : قد حضرت الصلاة ، كما فعل بلال مع رسول الله [2] . ولا بأس أن يؤذن في يوم المطر ويعقب بقوله : ألا صلوا في رحالكم [3] ، فيكون الأذان للإعلام بدخول الوقت . (1) لما روى مجاهد قال : "كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال : اخرج بنا فإن هذه بدعة" ، أخرجه أبو داود (1/ 48 1 ح 538) ،

والبيهقي في الكبرى (1/ 424 ح 1841) . قال في كشاف القناع (1/ 238) : إنما يكره ذلك إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول لعدم الحاجة إليه ، فإن لم يكن الأمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه . (2) ذكر الصنعاني في سبل السلام (1/ 130) أنه ورد : أن بلالاً رضي الله عنه كان قبل أن يقيم ياتي إلى منزله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة . (3) لما روى نافع قال : "أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا في رحالكم . فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرمؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر" . أخرجه البخاري (1/ 227 ح 6 65) ، ومسلم (1/ 484 ح 697) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the standing of the followers for prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 224

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah

فصل [السنة في قيام المأمومين] والسنة أن يقوم المأمومون عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة [1] ، سواء قام الأمام أو لم يقم . والأفضل أن يقوم الأمام ثم المأمومون . ولا يحرم بالصلاة قبل فراغ الإقامة . وان كان الأمام غائبا عن أعين المأموم في المسجد أو غيره وأقيمت الصلاة ؛ ففيه روايتان : إحداهما : يقومون عند ذكر الإقامة ؛ لأن المقتضى لقيامهم وجد ، فأشبه ما لو كان حاضرا ولم يقم . ويدل عليه ما روى أبو هريرة قال : "أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما" قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلينا ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال

لنا : مكانكم . فمكثنا على هيئتنا– يعني قياما– ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ، فكبر فصلينا معه "[2] متفق عليه ." والرواية ا لأخرى : لا يقومون حتى يروه . وهو الصحيح ؛ لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" [3] رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، وزادوا إلا البخارى : "قد خرجت" . (1) لأن هذا خبر بمعنى الأمر ومقصوده الأعلام ليقوموا ، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر وتحصيلا للمقصود (المغني 1/ 274) . (2) أخرجه البخاري (1/ 56 1 ح 271) ، ومسلم (1/ 423 ح ه 60) . (3) أخرجه البخاري (1/ 228 ح 1 61) ، ومسلم (1/ 422 ح 4 65) ، وأبو داود (1/ 148 ح 540) ، و ا لتر مذي (2/ 487 ح 592) ، والنسا ئي (2/ 31 ح 687) ، وأحمد (5/ 354 ح 22645) .

وهذا يدل على سابقة فعلهم لذلك وعلى نسخه . والقياس على حضور الأمام لا يصح ؛ لأنه مظنة القرب من الدخول في الصلاة ، فجعل ضابطا في القيام إليها .

Mas'alah: When should the worshiper say the opening takbir in relation to the iqamah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 292

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah

فصل [التكبير قبل الفراغ من الإقامة] ولا يكبر قبل الفراغ من الإقامة ؛ نص عليه ؛ لأنه ثبت عنه عليه السلام : أنه كان يسوي الصفوف ويعدلها بعد القيام إلى الصلاة [2] . وجاء عنه : أنه كان يقول كقول المؤذن في الإقامة . فعلم– بذلك أن إحرامه

كان بعدها . (1) سبق قريبا . (2) أخرج أبو داود في سننه عن أنس قال : "كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال : اعتدلوا سووا صفوفكم ، ثم أخذه ليساره فقال : اعتدلوا سووا صفوفكم" (179/1 ح675) .

BAB 3

باب شروط الصلاة

Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How do naked people pray in congregation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 240

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Prayer for the Naked and in Tight Spaces

فصل [صلاة العراة] ويصلي العراة جماعة لإمامهم في وسطهم ؛ لعموم قوله عليه السلام : "يفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة" [1] متفق عليه . ولأنهم من أهل الجماعة ، فأشبه ما لو كان أحدهم مكتسيا . فإن تنوعوا ؛ صلى كل نوع وحده . فإن كانوا في ضيق ؛ صلى الرجال واستدبرتهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال . وكذا النوع الواحد مع ضيق المكان ، يصلون جماعتين واحدة بعد الأخرى ؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض . وفيه وجه : أنهم يصلون جماعة واحدة وإن كثرت صفوفهم ، وهو الأظهر ؛ لأن كثرة الجمع في النوع الواحد فضيلة مؤكدة ، والنظر فيه إلى العورة أقل داعية وفتنة ، بخلاف النوعين على ما لا يخفى . (1) أخرجه البخاري (1/ 232 ح 1 62) ، ومسلم (1/ 1 45 ح 0 65) .

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 325

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Conditions of Prayer: Definition and Types

فصل : شرائط الصلاة ما يجب لها قبلها ستة أشياء : دخول الو قت ، والستارة ، والطهارة ، والموضع ، واستقبال القبلة ، والنية . وقد سبق اعتبار هذه الشرائط

وتفاصيل أحكامها مفرقا في أبوابها . وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب ؛ فإن الصلاة تجب وتستقر في الذمة بدونها إلا الوقت ، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعا ، غير أن الشارع استثنى من ذلك حالة الجمع ، فجوز تقديم الثانية إلى الأولى رخصة على خلاف الأصل ، كما في تعجيل الزكاة قبل الحول ، والكفارة قبل الحنث . ـــــ (1) الرواية الأولى : يسن لها الرفع ؛ لأن من شرع له التكبير شرع له الرفع لأنه هيئة له . ولأن الأصل مساواة المرأة الرجل . وذلك مشروع له فلتكن مثله . والرواية الثانية : لا يسن لها الرفع ؛ لما في تركه من المبالغة في الستر المطلوب . ولأن المرأة يستحب لها أن تجمع نفسها وتترك التجافي فكذا الرفع (الممتع 1/ 453) . (2) في الأصل : ساوق .

Mas'alah: What is the benefit of specifying the place as a condition of prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 326

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Purity of Body, Clothing, and Place

وإن قال قائل : اشتراط الموضع إن كان المراد به اعتبار طهارته ؛ فلا معنى لجعله شرطا سادسا ؛ لأن ذلك داخل في شرط الطهارة ، فإنها معتبرة من الحدث والخبث . وإن كان المراد به اعتبار نفس الموضع لم يصح ؛ فإن الصلاة لا تتصور في غير موضع ، فلا وجه لجعله شرطا ؛ كالزمان ؟ . قلنا : إفراده شرطا له فائدتان : إحداهما : اعتبار إباحة الصلاة فيه على أصلنا . فلا تصح في المواضع المنهي عنها وإن كانت طاهرة ، وقد سبق ذلك في مواضعه . الفائدة الثانية : اعتبار كونه ذا قرار . فلا تصح الصلاة في الأرجوحة ، ولا صلاة المعلق في الهواء ، والساجد على متن الماء من غير عذر . وكذلك لو وقف على منتهى سطح ، فسجد على الهواء

المسامت لقدميه ، أو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو بردي ولم يجد حجمه ، إلى أمثال ذلك من الصور ؛ [فإن] (1) صلاته لا تصح ؛ لعدم المكان المستقر عليه . ولا تصح الصلاة في أرجوحة وعجلة بلا عذر .

Mas'alah: Can the conditions of prayer be performed before the prayer time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 326

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Continuity of Conditions Throughout Prayer

فصل [تقديم الشروط على الصلاة] وجميع هذه الشروط يجوز تقديمها على الصلاة وعلى وقتها بالزمن اليسير والكثير ، إلا النية ، فإنه لا يجوز تقديمها عليها إلا بالزمن اليسير كما قدمناه . ـــــ (1) في الأصل : فإنه .

وكذلك إذا قدم النية قبل الوقت [وكبر] (1) عقيب دخوله : لم يجزئه وان قل الزمان ؛ لأنه لم يخاطب قبل الوقت بشيء لينوي حيحنئذ فعله .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a condition of prayer intentionally, forgetfully, or ignorantly?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 336

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Continuity of Conditions Throughout Prayer

فصل [من ترك شرطا عمدا] فمن ترك شرطا عمدا بلا عذر ولا بدل ، أو سهوا أو

جهلا : فلا صلاة له ، وذلك لقوله عليه السلام : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) (1) . وقوله : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) (2) . وقوله : ((لا يطوفن بالبيت عريان)) (3) . وقوله : ((إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل ، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء)) (4) . وقوله وقد سئل : ((أتصلي المرأة في درع رخمار ؟ فقال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)) (5) . وهي تدل على أن الستر واجب لا يخرج من العهدة بدونه . ولأنه إجماع سابق . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف : أن عليها إعادة الصلاة . ـــــــ (1) أخرجه البخارى (1/ 63 ح 135) ، ومسلم (1/ 204 ح 224) . (2) أخرجه أبو داود (1/ 173 ح 1 4 6) ، وابن ماجه (1/ 215 ح 5 65) ، وأحمد (6/ 18 2 ح25876) . (3) أخرجه البخارى (1/ 144 ح 362) ، ومسلم (2/ 982 ح 1347) . (4) أخرجه أحمد (3/ 335 ح 4634 1) . (5) أخرجه أبو داود (1/ 173 ح 640) .

ولأن الصلاة بدونه منهي عنها نهي تحريم بالإجماع في الخلوة وغيرها ، والأصل فيه الفساد ، وإن خولف هذا الأصل في موضع فلدليل . وقوله : ((إنما الأعمال بالنيات)) (1) وغيره من الدلائل على اعتبار هذه الشروط ، وليس في الشروط الستة ما يسقط بالنسيان إلا الطهارة من النجاسة في رواية ، وقد تقدم ذلك . ومن تعمد ترك ركن أو واجب بلا عذر : بطلت صلاته . وإن ترك ركنا سهوا أو جهلا ، ثم ذكره ولم يأت به فيها أو بركعة منها أو بعدها قريبا : بطلت صلاته ، بخلاف السنة والهيئة المندوبة . وإن ترك واجبا أو سنة أو هيئة ، سهوا أو جهلا : فلا ، بل يسجد لترك الواجب وجوبا . وعنه : وغيره استحبابا . وعنه : من جهر أو أسر في غير موضعه

عمدا : بطلت صلاته . وتمام سهو الكل والجهل به يذكر . وتكره الزيادة على التسبيحين المشروعين ولو بما نقل ، وقيل : في الفرض ، وعلى قول من شيء بعد مطلقا ، وعلى سؤال المغفرة في نفل . وعنه : يستحب ذلك بما نقل . ـــــ (1) أخرجه البخاري (1/ 3 ح ١) ، ومسلم (3/ 1515 ح 1907) .

BAB 4

فصل في ستر العورة

Covering the 'Awrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 226

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

باب ستر العورة [1] وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة : واجب ؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : "قلت : يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؛ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؛ قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها . قلت : فإذا كان أحدنا خاليا ؛ قال : فالله تعالى أحق أن يمستحيا منه" [2] رواه أحمد . ولأن النظر إلى العورة محرم ، وفي ترك سترها تمكين منه ، والتمكين من الحرام حرام . والمعتبر : أن لا يصف لون البشرة ، فلا يعلم هل هي بيضاء أو سوداء أو حمراء ، ولا أثر لوصفه تقاطيع الخلقة ؛ لأن ذلك قد يكون مع صفاقة الساتر وثخانته . ولا يجوز كشفها في الخلوة ، إلا من حاجة على ظاهر كلام أحمد . وقال القاضي : يجوز مع الكراهة ؛ لأنه لا يجب سترها عن الزوجة والسرية ، وحالهما لا يتقاصر عن حالة الخلوة . (1) العورة : سوءة الأنسان ، وكل ما يستحيا منه ، والجمع عورات ، والعوار : العيب (مختار الصحاح ، ما دة : عور) . (2) أخرجه أحمد (5/3) .

والأول أولى ؛ للخبر . ولأن الخلوة حالة يشترط فيها ستر العورة للصلاة ، فوجب خارجا منها ؛ كغير حالة الخلوة . ويعتبر ستر عورته عن نفسه وغيره ؛ فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزره ، ولا شد وسطه بحيث يرى عورته منه في قيامه أو ركوعه : فهو كرؤية غيره في منع الأجزاء . نص عليه ؛ لأنه لو اكتفي بما يستر عن

الغير لصحت صلاة العريان خاليا . وإن كان ذو الجيب عريض اللحية لا يرى عورته لذلك : أجزأته صلاته ؛ لأنه مستور العورة عن نفسه وغيره . فأشبه ما لو لم يرها من جيبه لغلظ عنقه

Mas'alah: What constitutes the 'awrah of a man and a slave woman in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 227

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Men

فصل [عورة الرجل] وعورة الرجل من سرته إلما ركبتيه ، وعنه : وهما ، وعنه : الفرجان فقط . وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا . وعنه : ما بين سرتها وركبتيها . وظاهر كلام الخرقي : أن ما عدا الرأس والوجه عورة . وقال القاضي في الجامع : ما عدا رأسها وساقها وما يظهر غالبا : عورة . وحكاه أبو الحسين نصا عن أحمد ؛ لأنه محل لا يجوز النظر إليه للتقليب حالة البيع ، فأشبه ما بين السرة والركبة .

ولأن الأصل أن تكون كالحرة في العورة ؛ لعموم الأدلة في ذلك ، لكن فرق بينهما إظهار الشرف الحرية ، وقطعا لتشبه الأمة بها ؛ فقد حصل الفرق والتمييز بالخمار [1] وما في معناه ، فيبقى ما عداه على الأصل . والأمة المزوجة والسرية كغيرهما ، لأنها متمحضة الرق فأشبهت غير المزوجة والسرية .

Mas'alah: What constitutes the 'awrah of a free woman in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 228

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Free Women

فصل [عورة الحرة] وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين . وعنه : الكفان عورة ؛ لأن ما لا يلزمها كشفه في الأحرام كان منها عورة ؛ كالصدر وسائر بدنها . ولأنه محل لا يشق ستره ، فأشبه ما ذكرنا . والأول أصح ، لقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) النور : 31 ، . قال ابن عباس : وجهها وكفاها [2] . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا بلغت المرأة الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها" [3] . ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله . ولأن الكف محل يظهر منها غالبا في القيام والجلوس ، فأشبه الوجه . ولأنها إلى كشف الوجه والكف أحوج للمعاملات ، والعطاء وأخذ ، والرفع والحط . والقدم بخلاف ذلك . (1) الخمار : كل ما ستر ،وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها (المعجم الوسيط ص : 255) . (2) أخرجه البيهقي في الكبرى (2/ 225 ح 3029) . (3) أخرجه أبو داود (4/ 62 ح 4 1 0 4) .

وذوائبها [1] عو رة . والمميزة كامة ، وأم الولد والمعتق بعضها كحرة . وعنه : كامة . والمكاتبة [2] والمدبرة [3] والمعلق عتقها بصفة كامة . وعنه : كحرة . والاحتياط للخنثى المشكل : أن يستتر كالمرأة ، والواجب عليه ستر ما بين السرة والركبة في الصحيح من المذهب ، لأنه المتيقن ، وما جاوزه مشكوك فيه ، والأصل عدم وجوبه والبراءة منه . وإذا قلنا : عورة الرجل السوءتان فقط ، لزمه ستر القبلين مع الدبر ، لأن الأصلي منهما غير معين فلا يتحقق ستره إلا بسترهما . بخلاف ما فوق السرة ودون الركبة ، فإنه محل شك لا يقين فيه ، وموضع اليقين متميز عنه . وذكر القاضي في أحكام الخنثى : أن سترته سترة امرأة ، فإن نقصها بطلت صلاته "لأنه لا يتيقن خروجه من عهدة الفرض بدونها ."

Mas'alah: What is recommended for a woman's prayer clothing in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 231

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Recommended and Disliked Dress for Women

فصل [استحباب صلاة المرأة] ويستحب للمرأة أن تصلي في درع [2] وخمار وجلباب [3] تلتحف به ، ولا تضم ثيابها في حال قيامها ، لئلا تبدو عكنها [4] وتقاطيع بدنها ، وهي في الجملة عورة ؛ ولذلك يكره لها لبس الرقيق الذي يحكي هيئة الخلقة . وإن اقتصرت على درع وخمار [يستر] [5] جميع عورتها : أجزأ ، لأنها سترت ما وجب ستره بالأثواب . ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه : سترها وصلى قائما . (1) أخرجه أبو داود (1/ 175 ح 631) . (2) درع المرأة : قميصها ، وهو مذكر (مختار الصحاح ، مادة : درع) . (3) الجلباب : الثوب المشتمل على الجسد كله ، وهو ما يلبس فوق الثياب كالملحفة ، والجمع جلابيب (المعجم الوسيط ص : 128) . (4) العكن والأعكان : الأطواء في البطن من السمن (اللسان ، مادة : عكن) . (5) في الأصل : يستر .

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders versus covering the private parts in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 232

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the Shoulders

وقال القاضي [1] : يستر منكبيه ويصلي جالسا ؛ لأن الجلوس بدل عن ستر العورة ، لأنه يستر معظمها والمغلظ منها ، وستر المنكب لا بدل له فكان مراعاته أولى .

والصحيح الأول ؛ لأن ستر العورة أولى من وجوه خمسة : أحدها : أنه مجمع على وجوبه . والثاني : أنه يستوي فيه الفرض والنفل إجماعا . والثالث : أنه يجب في الصلاة وغيرها . والرابع : أن ستر اليسير من العورة مجمع على أنه لا يجزىء ، وستر المنكب بخلافه في المعاني الأربعة . والخامس : أن سترها لا محذور معه سوى كشف المنكب الذي قد أجري مجرى كشف العورة في الصلاة عندنا ، وفي ستر النكبين كما قال القاضي تفويت لركن القيام ، ولستر العورة المخففة ، ولركن السجود إذا قلنا : يومىء ، وإن قلنا : يسجد ؛ فات ستر العورة المغلظة وكان الأول أولى . وان كفاه لعاتقيه وعجيزته جالسا ولم [يكفه] [2] قائما إلا للعورة : صلى هاهنا جالسا . نص عليه ، وهو أوجه مما قاله القاضي في التي قبلها لحصول السجود . وستر العورة المغلظة هاهنا على قول أبي الخطاب هناك يحتمل هاهنا وجهين : (1) انظر قول القاضي في : المباع (1/ 375) . (2) في الأصل : يكفيه .

أحدهما : كالمنصوص . والثاني : أنه يستر العورة ويصلي قائما ، وهو الأقوى عندي لما سبق من الوجوه الأربعة . ولأن محذور كشف المنكبين يقابله محذور كشف الفخذين ، ويزيد بمحذور فوات القيام ، والتزام محذور واحد أولى . وان كفى أحدهما ؛ فالأفضل ستر الدبر . وقيل : القبل ، لأن به يستقبل القبلة . ويدل على أنه أفحش : أن العلماء القائلين بتحريم استقبال القبلة بالغائط والبول اختلفوا في استدبارها ، ولا كذلك بالعكس . والصحيح : أنه يستر به الدبر ، لأنه يصلي جالسا فيحصل له ستر القبل بجلوسه وضم فخذيه ، والأتيان بركن السجود ، ولا كذلك إذا ستر به القبل ؛ لأنه يلزم منه كشف الدبر إذا سجد أو فوات السجود إذا قلنا : يومىء . وعلى الوجهين فأيما ستر : أجزأه ؛ لأنه عورة مجمع عليها ، وانما الخلاف في التقديم استحبابا ، بخلاف تقديم الفرجين على غيرهما فإنه واجب ؛ لأنهما

مقطوع بوجوب سترهما ، وكيرهما مجتهد فيه .

Mas'alah: What is the ruling on praying when one of two garments is forbidden in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 237

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

فصل [من كان عليه ثوبا ن] وان كان عليه ثوبا ن أحدهما محرم : لم تصح صلاته أيضا ؛ لأن المباح لم يتعين ، تحتانيا كان أو فوقانيا ؛ إذ أيهما قدر عدمه كان الباقي ساترا . وكذلك إذا كان بعض الثوب مغصوبا ولم يكن ساترا لشيء من العورة ؛ لأنه لما اتصل بالساتر تبعه في حكمه . (1) أخرجه ا لتر مذي (4/ 18 2ح1723) ، وأحمد (3/ 1 12ح12240) . (2) أخرجه أحمد (3/ 256ح13171) .

وإذا كانت تكة السراويل [1] غصبا أو حريرا فكذلك . ذكره القاضي وأبو بكر ، لأنها من مصالحه فألحقت بسائر أجزائه [2] وغذا لم يجد غير المغصوب ، فهو كمن وجد غيره لبقاء تحريم لبسه . فأما الحرير إذا لم يجد غيره : فيصلي فيه ولا يعيد . وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين في الثوب النجس ، وهو وهم "لأن علة الفساد فيه التحريم ، وقد زالت في هذه الحال إجماعا . فأشبه زوالها بالجهل والمرض ." وإن جهل أنه غصب أو حرير أو مذهب : صحت . وعنه : لا تصح ، وكذا إن جهل أو نسي التحريم . والخنثى المشكل في الحرير ونحوه : كذكر . ومن أعير سترة لزمه قبولها في أحد الوجهين . وفي الآخر : لا يلزمه قبولها ويصلي عريانا ، لأن الاستطاعة إنما تثبت في غير الماء بالملك لا بالأباحة ، بدليل

الحج والتكفير وغيرهما . والأول أصح ، لأن هذا لا يمن به عادة ، فأشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء . وإن بذلت له هبة وتمليكا : لم يلزمه القبول ؛ لوجود المنة . (1) تكة السراويل : رباط السراويل (اللسان ، مادة : تكك) . (2) انظر : شرح العمدة (4/ 281) .

Mas'alah: What is the ruling if a single garment is offered to naked people?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 241

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer in the Nude and Congregational Rulings

فصل [بذل سترة واحدة للعراة] وإن بذلت سترة واحدة للعراة : صلوا فيها واحدا بعد واحد ؛ تقديما للشرط المفترض وهو الستر على الجماعة فإنه أوكد ، إلا أن يخافوا خروج الوقت ؛ فإنهم يعطونها لمن يصلح للإمامة بهم ، فيصلي بهم ويقف قدامهم ؛ لاستتار عورته . فإن كانت السترة ملكا لواحد منهم : صلى فيها ولم تصح صلاته عريانا ؛ لقدرته على الستر . ولا يلزمه إعارتها لهم ، بل يستحب ليصلوا فيها فرادى أو جماعة خلف واحد يخضونه بها كما وصفنا . ولا يعيد من صلى عريانا عجزا .

Mas'alah: What if a naked person finds a covering during prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 241

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Accidental Exposure

فصل [إن وجد العريان في أثناء الصلاة سترة قريبة منه] وإن وجد العريان في أثناء الصلاة سترة قريبة منه عرفا : ستر وبنى ، وإن كانت بعيدة : ستر واستأنف . والبعد المبطل : أن يكون بينه وبينها مدى تبطل الصلاة بالمشي إليه ، أو يحتاج في أخذها إلى عمل كثير . فإن وجد من هذه صفته من يناوله إياها فانتظره حتى ناوله ؛ ففيه وجهان : أحدهما : لا تبطل صلاته ؛ لأنه لم يوجد منه عمل كثير ، إذ الانتظار شيء واحد ، ولم يفعل فيه شيئا منافيا ، [1] للصلاة . والثاني : تبطل ، وهو الأظهر ؛ لأنه استدام كشف العورة وقد لزمه سترها . (1) في الأصل : مناف .

وان لم تعلم أمة بالعتق في الصلاة حتى أتمتها : لزمتها إعادتها . ويحتمل أن لا تلزمها الإعادة ؛ لأنها تركت الستر بعذر لا لنسب معها إلى التقصير . فأشبهت العاجز . والأول أصح ؛لأنه ستر واجب فلم يسقط بالجهل ؛ كالحرة إذا تركت ستر بعض بدنها معتقدة لجوازه . والقياس على العاجز لا يصح ، بدليل أركان الصلاة ؛ فإنها تسقط بالعجز دون الجهل . وإن انكشف بعض عورته وفحش ، أو طال زمنه ، أو تكرر : بطلت صلاته وإلا فروايتان . وان انكشف كلها في زمن يسير بطلت . ومن نسي سترته أو جهل وجوبها وصلى : أعاد .

Mas'alah: What if a person only finds grass or leaves to cover themselves?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 242

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Materials Sufficient for Covering

فصل [من وجد حشيشا أو ورقا يستره] ومن لم يجد إلا حشيشا أو ورقا يمكنه أن يربطه عليه : لزمه الستر به ؛ لأنه ساتر للبشرة من غير ضرر ، فأشبه الجلد والثوب .

فإن لم يجد إلا طينا ففيه وجهان : أظهرهما : أنه لا يلزمه أن يطين به عورته ؛ لأنه يلوثه ولا يستر خلقته غالبا ، بل يتساقط رطبا ويابسا . والثاني– وهو اختيار ابن عقيل– : يلزمه ذلك . فما سقط سقط حكم الوجوب فيه ، والثابت منه ساتر ، فلم يسقط بتعذر غيره ؛ كما إذا وجد ثوبا يستر بعض العورة .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a burqa or niqab during prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 379

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Recommended and Disliked Dress for Women

وإن ظهر ما يجب ستره فلا سترة. ويكره البرقع (1) للمرأة والنقاب، نص عليه.

BAB 5

فصل في اجتناب النجاسة

Avoiding Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is usurped or impure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 84

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer in Forbidden or Impure Garments

والمحرم بغصب وغيره كالنجس . ويحتمل أن يجتهد مطلقا ، ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدون التحرى .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure garment in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 233

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer in Forbidden or Impure Garments

فصل [الصلاة في ثوب نجس] ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا : صلى فيه وأعاد . نص عليه . وعنه : لايعيد . وعنه : لا يصلي فيه حتى يضيق الوقت .

وعندي : يصلي عريانا ؛ لأن فرض الستر أخف ؛ لأنه مختص بالعورة ، ومجمع على سقوط الفرض بدونه عند العجز عنه . وفرض اجتناب النجاسة يعم الثوب والبقعة والبدن كله حملا وملاقاة . وفي سقوط الفرض بدونه عند الضرورة خلاف ، فلم تصح صلاته بدونها كالطاهر 0 التي لا تكفي ، وكالحرير إذا لم يجد سواه . ولأن ستر العورة واجتناب النجاسة شرطان ، ولا يمكنه تحصيل أحدهما إلا بتفويت الاخر ، فقدم ستر العورة ؛ لأنه أقواهما واكدهما ، بدليل وجوبه في الصلاة وغيرها . ولأن فواته يفوت معه ركن القيام والسجود عند كثر العلماء ، وفوات اجتناب النجاسة لا

يتعداه . ولأن يسير النجاسة في الجملة يعفى عنه ، ولا يعفى عن يسير شيء من العورة . فعلم أن الستر آكد . وإنما قلنا بالإعادة ؛ لأنه قادر على كل واحد من الشرطين على تقدير ترك الآخر ، فقدمنا حالة التزاحم آكدهما ، فإذا زالت أوجبنا الإعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه ، بخلاف المحبوس فإنه عاجز من كل وجه . والصحيح : أنه لا يعيد ؛ لأنها نجاسة أذن له في الصلاة معها ، فأشبهت نجاسة المستحاضة . ولأن القول بالصلاة معها مع وجوب الإعادة متناقض هاهنا .

فإن كانت النجاسة في طرف الثوب ، وأمكنه أن يستتر بالطاهر منه ولا يلاقيها : لزمه ذلك ؛ لأن ملاقاتها وإن لم يحملها ، أو حملها وإن لم يلاقها : محذوران ، وقد أمكنه اجتناب أحدهما فيلزمه . وكذلك إن كان معه ثوبا ن نجسان : صلى في أقلهما نجاسة ؛ لأن قدر الزيادة نجاسة أمكنته الصلاة بدونها ، فلزمته ، كمن معه ماء يغسل بعض النجاسة .

Mas'alah: What are the rulings on avoiding impurity in the place of prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 243

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Purity of Body, Garment, and Place

باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات يجب على من أراد الصلاة أن يطهر بدنه وثوبه وموضع صلاته من النجاسة . فإن حملها أو لاقاها بدنه أو ثوبه قادرا على اجتنابها : بطلت . وذكر ابن عقيل فيمن ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة على ثوب إنسان يجنبه : أنه لا تبطل صلاته . وإن كان ثوبه يلاقها إذا سجد ؛ فذكر فيه

احتمالين . والصحيح : بطلانها ، على ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب ؛ كما لو التصق في قيامه أو سجود 0 بجدار نجس . لان سقط عليه نجاسة يابسة فزالت أو أزالها في الحال : لم تبطل صلاته ؛ لأن زمن ذلك يسير ، وقد حصل بغير اختيار 0 ، فأشبه ما لو انحفت سترته فأعادها في الحال . ويحتمل أن تبطل إذا قلنا يعيد من صلى بها عاجزا عن إزالتها ، بخلاف السترة ، إذ لا إعادة على عادمها إجماعا . وجميع ما ذكرنا فيما لا يعفى عنه من النجاسات . فأما ما يعفى عنه فلا يمنع الصحة .

وان حاذى النجاسة بصدره ، أو حمل المصلي مستجمرا وقلنا بنجاسة محله ، أو أبيضا ، [1] فيها فرخ ميت ، لا قارورة مسدودة فيها نجاسة : فوجهان . وإن علم لما سلم أنه صلى بها ، أو قبله لكن جهلها أو نسيها أو عجز : أعاد في أصح الروايتين . وإن جوز كونها بعد سلامه فلا إعادة عليه . وإن علم قبله فأزالها سريعا : بنى ، وعنه : يستأنف . ومن شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى . ولم يلزمه قيء . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one unable to avoid impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 244

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer on Riding Animal Due to Excuse

فصل [العاجز عن اجتناب النجاسات] وأما العاجز عن اجتنابها ؛ كالمحبوس في حش نجس ، ومن عليه نجاسة لا يجد لها طهورا ، أو كانت على جرح يضره غسلها : فيصلي بها للضرورة ، وفي الإعادة روايتان : إحداهما : يعيد ؛ لأنها احدى

الطهارتين لم يأت بها ولا ببدل عنها ، فأشبه المحدث إذا لم يجد ماء ولا ترابا . والأخرى : لا يعيد وهو الأصح ، لأنه شرط من شروط الصلاة عجز عنه ، فلم تلزمه إعادة ، كعادم السترة والقبلة حال المسايفة . والمحبوس في البقعة النجسة : يجلس في صلاته على قدميه لا غير "لأن ما سواهما يمكن صونه عن النجاسة ، وفي سجوده بالأرض روايتان :" إحداهما : لا يسجد ، بل يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، تحصيلا للشرط وبدل الركن وهو الإيماء . (1) في الأصل : بيض .

والثانية : يسجد بالأرض وهي الصحيحة ؛ تقديما لركن السجود لأنه مقصود في نفسه ، ومجمع على افتراضه وعلى عدم سقوطه بالنسيان ، وملاقاة النجاسة بخلاف ذلك . ومحل رواتي الإعادة في العاجز عن إزالة النجاسة عن بدنه هو فيما إذا لم يمكنه التيمم لها . فأما إن تيمم لها وقلنا لا إعادة هناك ، فمع التيمم أولى . وإن قلنا يعيد هنا فهاهنا مع التيمم وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure covering over impure ground?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 246

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer on Impure Ground with Barrier

فصل [إن طين الأرض النجسة بطاهر] وإن طين الأرض النجسة بطاهر أو بسطها طاهرا ، أو ما باطنه نجس ، أو بسطه على حيوان نجس وصلى : صحت . وعنه : لا تصح . حكاها ابن عقيل عنه ؛ لأن القز شرط للصلاة ، فاشترطت طهارته ، كالثوب . ولو صلى في سفينة غصب أو على سرير غصب فوقهما بساط مباح لم تجز ، وكانت صحة الصلاة على الخلاف فيما إذا باشرها . ولأن باطن المسجد تجب .

صيانته عن النجاسة . والأول أصح ؛ لأنه لم يحمل النجاسة ولم يباشرها . فأشبه من صلى على سرير تحته نجاسة ، أو في بقعة طاهرة متصلة بنجسة . وأما الثوب فلم يشترط طهارته لكونه شرطا لها ؛ بدليل الزائد على الكفاية . (1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 177ح539 2) .

وأما باطن المسجد فصين عن النجاسة ؛ لأنه منه كهوائه . ولو كان على طرف مصلاه نجاسة ، أو في رأس حبل طرفه تحت قدمه أو بيده ، أو ربطه إلى ما فيه نجس أو به ، وينجز كل ذلك بمشيه : بطلت ، وإلا صحت . وإن تحرك بحركته : فوجهان . وإن جبر ساقه أو زنده بعظم نجس ، أو جبر جرحه بنجس : لم يجب قلعه مع الضرورة وصحت صلاته . وقيل : مع التيمم إن لم يغطه لحم . وقيل : تجب إزالته إن أمن التلف . اختاره أبو بكر . فلا تصح صلاته [1] . ومن سقط عضو من أعضائه أو سنه فأعاده بحرارته فثبت : فطاهر . وعنه : أنه نجس حكمه ، حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه ، وان لم يثبت أزاله وأعاد ما صلى به في أصح الوجهين .

BAB 6

فصل في استقبال القبلة

Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to turn one's back to the qiblah while relieving oneself in open and built areas?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 88

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Excused Cases for Not Facing the Qiblah

وعنه : يباح الاستدبار فيهما .

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer inside the Kaaba or on its roof?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 258

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

فصل [صلاة الفرض في الكعبة وعلى سطحها] ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على سطحها . وعن أحمد صحته ؛ لقول عائشة : "كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي–فأدخلني الحجر فقال : صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت" [2] روا ه أحمد والترمذي وصححه . ولم يفرق بين النافلة والمكتوبة والمنذورة ولأن المصلي خارج الكعبة لا يتصور أن يقابل جميعها . فعلم أن الواجب استقبال جزء منها بجميع بدنه ، وقد وجد ذلك من المصلي فيها . (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (1/ 7 5 4 ح 1 5 93) ، والبيهقي في الكبرى (2/ 435 ح 4576) . (2) أخرجه ا لتر مذي (3/ 225 ح 876) ، وأحمد (6/ 92 ح 2 4660) .

والأول أصح ؛ لقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا

وجوهكم شطره) البقرة : 144 ، فأمر بالصلاة إليه ؛ لأن الشطر : النحو . إذا ثبت هذا فالمصلي فيه لا يصح أن يقال : صلى إليه ، كلما لا يقال لمن صلى على ثوب أو راحلة : صلى اليه . وعن ابن عباس قال : "لا تجعلن شيئا من البيت خلفك" [1] حكاه أحمد . ولأنه استدبر من البيت ما لو استقبله صحت صلاته ، فلم يجزئه ؛ كالخارج عنه . وعكسه أصل قياسهم . وأما النفل فمقتضى الدليل : المنع منه لا سبق ، لكن تسامحنا به ؛ لما نذكره فيما بعد ، وعليه يحمل حديث عائشة .

Mas'alah: What is the ruling on praying at the edge of the Kaaba or outside it with prostration inside?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 259

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

فصل [إذا وقف على منتهى البيت] وإذا وقف على منتى البيت ولم يبق خلفه منه شيء ، أو قام خارجا منه وسجد فيه : صحت صلاته ؛ لأنه استقبل طائفة منه ولم يستدبر منه شيئا . ذكره القاضي وقال : هو ظاهر كلام أحمد . ويحتمل : أن لا تصح لظاهر النصوص ؛ فإنه صلى فيه لا إليه . ولأن مقدم بدنه مستدبز لبعضه ، وكلما سفي الصحة بترك الاستقبال ببعض بدنه ، فكذلك بالاستدبار ببعضه . (1) أخرجه ابن أى شيبة (1/ 295 ح 3379) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 268

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

باب استقبال القبلة استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لغير المعذور ؛ لقول الله تعالى : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة : 144 ، ، ولقوله عليه السلام للأعرابي : "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر" [1] . وعن ابن عمر قال : "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" [2] . متفق عليهما . والفرض في القبلة لمن رأى الكعبة أو قرب منها ، أو من مسجد النبي عليه السلام : إصابة عينها يقينا . ومن بعد عن هذين الموضعين : ففيه روايتان : إحداهما : فرضه الاجتهاد إلى العين ، كما اختاره أبو الخطاب ، لأنه مخاطب باستقبال الكعبة ، فكان فرضه التوجه إلى عينها حسب الإمكان ، كالقريب منها . (1) أخرجه البخاري (5/ 23 5 7 ح 5897) ، ومسلم (1/ 98 2 ح 397) . (2) أخرجه البخاري (1/ 57 1 ح ه 39) ، ومسلم (1/ 375 ح 526) .

ولأنه كما يلزم المسافر حال اشتباه الجهات التحرى إلى جهة الكعبة ، كذلك يلزم العالم بالجهة أن يتحرى منها ما يقابل الكعبة حسب طاقته ، وإن كان ذلك تقريبا وتخمينا ، لأنه أقرب إلى الصواب . فعلى هذه الرواية متى تيامن أو تياسر عن نوء اجتهاده : بطلت صلاته "لأنه" يعلم قطعا أو ظاهرا أن عين الكعبة لا تقابله ، بخلاف ما إذا توسط الجهة وتحرى منها بحسب إمكانه ما يقابل الكعبة ، فإن احتمال إصابته عند ذلك لم يثبت بطلانه بقطع ولا ظاهر . والرواية الأخرى : أن فرضه إصابة الجهة ، فلا يضره التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها بجملته . اختارها الخرقي [1] ، وهي الصحيحة ، لما روى أبو هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين المشرق والمغرب قبلة" [2] رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه وصححه . وصح عنه

عليه السلام أنه قال : "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا" [3] . وهذا يدل على أن ما بينهما قبلة . ولأن إصابة العين بالاجتهاد يتعذر ، فإنه ما من بلد إلا وقبلته يمتد إليها الصف المستطيل الزائد على سمت الكعبة بأضعاف متعددة ، وكذلك يصلى في مساجده إلى نوء واحد ، ونعلم قطعا أن حجم الكعبة لا يقابل الجميع ، فلما تعذرت إصابة العين : أقيمت الجهة مقامها للضرورة . (1) ولفظه في الختصر (ص : 24) : وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها . (2) أخرجه الترمذي (2/ 171 ح 342) ، وابن ماجه (1/ 323 ح 1511) . (3) أخرجه البخاري (1/ 154 ح 386) ، ومسلم (1/ 224 ح 264) .

Mas'alah: Whose testimony about the direction of the qiblah is acceptable?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 270

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

فصل [من أخبره مكلف مسلم ثقة] ومن أخبره مكلف مسلم ثقة مستور عن علم ؛ مثل : أن يخبره أن الشمس قد طلعت أو غربت من جهة عينها ، فيعلم أن القبلة بينها وبين مقابلتها . أو يخبره أن النجم الذي تجاهه الجدي ؛ فيعلم أن القبلة وراءه . أو يخبره عن علم أن هذا وقت الزوال والشمس طالعة ؛ فإنه إذا استقبلها كان مستقبلا للقبلة . أو يدخل بلدة لا يعرف قبلة أهلها ، فيخبره مخبر بها وما أشبه ذلك : لزمه قبول خبره ، كما يقبل في دخول الوقت وأحكام الديانات ، وسواء كان حرا أو عبدا ، رجلا أو امرأة . بخلاف خبر الكافر والفاسق والصغير فإنه لا يقبل ، كلما لا تقبل

روايتهم .

Mas'alah: How should a traveler determine the qiblah when it is unclear?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 270

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Qiblah in Dar al-Harb and Unknown Lands

فصل [إذا كان في السفر واشتبهت عليه القبلة] وإذا كان في السفر واشتبهت عليه القبلة : اجتهد في طلبها بالدلائل من النجوم ؛ لقوله تعالى : (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) الأنعام : 97 ، ، وقوله : (وبالنجم هم يهتدون (16) النحل : 16 ، . وقال عمر بن الخطاب : "تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق" . وفي لفظ عنه "تعلموا من النجوم ما تهتدون بها في بركم وبحركم ثم أمسكوا" [1] . رواهما عنه حرب . (1) أخرجه ابن أبى شيبة (5/ 240 ح 25649) .

وقال علي عليه السلام : "أيها الناس! إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون" بها في ظلمات البر والبحر "[1] رواه أبو حفص العكبري ." وقد نص أحمد على هذا ، قال الأثرم : قلت لأحمد : ما ترى في تعليم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من الليل وكم تبقى ؛ فقال : ما أحسن تعليمها إذا علم ذلك . فاصح النجوم دلالة : القطب الشمالي ، وهو نجم خفي يراه الحديد البصر إذا لم يكن القمر طالعا ، فإذا قوي نور القمر خفي ، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى ، في أحد طرفيها الفرقدان ، وفي الأخر الجدي ، وليس الجدي يخفى ما ذكر أبو الخطاب ، بل هو نجم نير على ما

ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم قالوا : وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة ، ثلاثة من جانب وثلاثة من الجانب الأخر ، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها ، في كل يوم وليلة دورة لأنصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل . فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها . ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها ، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها . والقطب لا يتغير من مكانه ، كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها . وقيل : إنه يتغير تغيرا يسيرا لا يبين . (1) أخرجه الحارث في مسنده (2/ 651 ح 564) .

فهذا القطب متى جعله المصلي وراءه : كان مستقبلا جهة الكعبة في العراق والشام وحران وسائر الجزيرة ، لا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه . ويقال : إن قبلة حران أعدل هذه القبل ، وأنه ينحرف بالعراق وما قاربها إلى الغرب قليلا ، فيكون القطب محاذيا لظهر أذنه اليمنى ، وكلما قرب من المشرق كان انحرافه أكثر . وفي دمشق وما قاربها ينحرف إلى المشرق قليلا ، وكلما قرب من الغرب كان انحرافه أكثر . ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الاخر : فهو كاستدبار القطب . وإن استدبر أحدهما في غير هذه الحال : فهو مستقبل للجهة ، لكنه إن استدبر الشرق منهما انحرف إلى المشرق قليلا ، وإن استدبر الغربي : انحرف قليلا إلى الغرب ليتوسط الجهة ، ويكون إنحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين ؛ لأنه أقرب إلى القطب منهما . وإن استدبر بنات نعش : كان مستقبلا للجهة أيضا ، لكنه عن وسطها أبعد ، فيجعل انحرافه إليه أكثر .

Mas'alah: How can the sun and moon be used to determine the qiblah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 272

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba

فصل [طلوع الشمس والقمر وغروبهما] وأما الشمس والقمر فطلوعهما من المشرق وغروبهما في المغرب ، فيقف حال الاشتباه بين المطلعين ، ولا يضره اختلاف موضع الطلوع بالشتاء والصيف ، لأنه يسير لا يخرج به عن الجهة .

والأولى أن يراعي ذلك إذا أمكنه ، فينحرف عن موقفه بين المطلعين إلى يمينه في الشتاء ، وإلى يساره في الصيف ليتوسط الجهة . وقد يستدل بالشمس عند زوالها من يعرفه ، فإنه إذا استقبلها كان متوجها إلى القبلة . وقد يستدل بالقمر الليلة السابعة في زمن الاعتدال وما قاربه ، فإنه يكون وقت المغرب في جهة القبلة ، وكذلك يكون ليلة إحدى وعشرين عند صلاة الفجر لا يكاد يختلف ذلك إلا شيئا يسيرا يعفى عنه . ويستدل أيضا كنازل الشمس والقمر حسب ما يستدل بها ؛ لأنها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . وهي ثمانية وعشرون منزلا ، أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال ، أولها : السرطان ، ثم البطين ، ثم الثريا ، ثم الدبران ، ثم الهقعة ، ثم الهنعة ، ثم الذراع ، ثم النثرة [1] ، ثم الطرف ، ثم الجبهة ، ثم الزبرة ، ثم الصرفة ، ثم العواء ، ثم السماك وهو آخرها . والأربعة عشر الأخرى يمانية ، تطلع من المشرق مائلة إلى [اليمين] [2] ، أولها : الغفر ، ثم الزبانا ، ثم الآكليل ، ثم القلب ، ثم الشولة ، ثم النعايم ، ثم البلدة ، ثم سعد الذابح ، ثم سعد بلع ، ثم سعد السعود ، ثم سعد الأخبية ، ثم الفرع المقدم ،

ثم الفرع المؤخر ، ثم بطن الحوت وهو آخرها . (1) قوله : "ثم النثرة" مكرر في الأصل . (2) في الأصل : اليمن . والمثبت من المغني (1/ 264) .

ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية ، إذا طلع أحدهما غاب رقيبه . فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع وسط المشرق ، فمن جعله محاذيا لكتفه الأيسر فقد استقبل الكعبة . والمتوسط من اليمانية يميل مطلعه إلى [اليمين] [1] ، واخرها أقل ميلا . والمتوسط من الشامية يميل مطلعه إلى الشمال قليلا ، وأولها أقل ميلا ، وكل ذلك لا يخرج به عن الجهة ، لكن الأولى أن ينحرف يسيرا حسب ما يقتضيه الميل كما ذكرنا في الشمس . ومن استدل بشيء منها في حال غروبه : حاذى به كتفه الأيمن ، أو مال يسيرا حسب ما ذكرنا في الطالع . ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله ، ويكثر عددها ، فحكمها حكمه يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه . وسهيل : نجم كبير مضيء ، يطلع من مهب الجنوب ، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلبم ، ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهمب الدبور . والناقة : أنجم على صور الناقة ، تطلع في الجرة من مهب الصبا ، ثم تغرب في مهب الشمال .

Mas'alah: How can the Milky Way be used to determine the qiblah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 274

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba

فصل [في المجرة] وأما المجرة [2] : فإنها تكون في الصيف أول الليل ممتدة

على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة ، ثم يلتوى رأسها حتى يصير في آخره على كتفه الأيمن . (1) في الأصل : اليمن . والمثبت من المغني (1/ 264) . (2) الجرة : البياض المعترض في السماء والنسران من جانبيها (اللسان ، مادة : جرر) .

فأما في الشتاء ، فتكون أول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر من الأنسان أ إذا ، [1] كان متوجها إلى المشرق ، ثم تصير من آخره ممتدة شرقا وغربا أيضا على كتفه الأيمن .. [2] فاعرف ذلك .

Mas'alah: How can one determine the qibla direction using the four winds?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 275

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba

فصل [الرياح الأربع] وأما الرياح الأربع فمهبها من زوايا الجهات الأربع ؛ فمهب الجنوب ما بين جهة القبلة والمشرق . والشمال مقابلتها . والدبور : تهب ما بين جهة القبلة والمغرب من دبر الكعبة . والصبا : مقابلتها تلقاء باب الكعبة . وبين كل ريحين من هذه ريح تسمى النكباء ؛ لتنكبها طريق الرياح المعروفة . فهذه الرياح لها صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها ؛ فيستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار . فأما بين البنيان والدور فلا ؛ لأنها تختبط ولا ينتظم [دورانها] [3] على مهبها الأصلي . (1) في الأصل : الى . وما أثبتناه من كشاف القناع (1/ 359) . (2) بياض في الأصل قدر كلمة . (3) في الأصل : دوانها .

Mas'alah: How can one determine the qibla direction using flowing rivers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 276

فصل [المياه الجارية] وأما المياه الجارية من أصل الخلقة ؛ كدجلة والفرات وسيحان [1] وجيحان [2] فجميعها جارية من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل ، وفيها عواقيل دوارة يرجع في معرفتها إلى أهل الخبرة بها . ويخرج من ذلك نهر بخراسان وآخر بالشام ، فإنهما يجريان من يسرة المصلي إلى يمينه ، يحملان الماء إلى بلاد الكفر ، يسمى أحدهما العاصي [3] والأخر المقلوب لذلك . وبقية المياه جميعها تجري من بلاد الكفر ولا اعتبار بالأنهار المحدثة ،لأنها أحدثت على قدر أغراض الآدميين من غير التفات إلى جهة دون جهة ، فلذلك لم يعتمد عليها . وقد قيل : لا يصح الاستدلال بالمياه ، لأنه لا ينضبط ، فإن الأردن [4] يجري نحو القبلة ، وكثير من أنهار الشام تجري نحو البحر حيث كان منها– (1) سيحان : نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة ، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم ، يمر بأذنة ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم (معجم البلدان 3/ 293) . (2) جيحان : نهر بالمصيصة بالثغر الشامي ومخرجه من بلاد الروم ، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكفربيا بإزاء المصيصة ، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة قديمة عريضة فيدخل منها الى المصيصة وينفذ منها فيمتد أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام (معجم البلدان 2/ 196) . (3) العاصي : اسم نهر حماة وحمص ويعرف بالميماس مخرجه من بحيرة قدس ومصبه في البحر قرب أنطكية ، وقيل : إنما سمي بالعاصي ؟ لأن أكثر الأنهر تتوجه ذات الجنوب وهو يأخذ ذات

الشمال ، وليس هذا بمطرد (معجم البلدان 4/ 67-68) . (4) أي : نهر الأردن .

Mas'alah: How can one determine the qibla direction using mountains and other natural signs?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 277

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba

ويستدل على القبلة بالجبال ، فكل جبل خلقه الله متوجه بوجهه إلى القبلة ، ووجهه يعرفه أهله ، فاسأل عنه سكانه ومن قد عرفه من المارة به . وجميع هذه الأدلة ما عدا الجبال ، فإنما يستدل بها على الوصف الذي ذكرناه أهل المشرق وأهل خراسان وأهل العراق الذين يصلون إلى باب البيت . فأما أقاليم الشام ، وإقليم المغرب ، وإقليم اليمن وعدن ، وأقاليم البحار تحت البصرة ، وعبادان : فلا يمكنهم الاستدلال بهذه الأشياء على الوجه الذي ذكرناه . فإن استدلوا بها فعلى وصف آخر ؛ لأن أهل الشام يصلون إلى الحجر والركن الشامي ، وأهل اليمن إلى الركن اليماني ، وأهل البصرة ومن في البحار إلى الحجر الأسود ، ولهذا يسمى الركن البصري . فيكون الجدي على يسرة أهل الشام ، ويكون على مقابل وجه أهل اليمن ، وعلى يمين أهل البصرة ، وكذلك الشمس تطلع مقابل وجوه أهل المغرب ، والدبور تهب من يمينهم ، وكذلك الشمال تهب من ظهور أهل الشام ، والجنوب مقابلتهم ، فاعرف ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on prayer by ijtihad when the qibla direction is unclear?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 277

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

فصل [الصلاة بالاجتهاد] إذا ثبت أنه يصلي بالاجتهاد ، فإنه إذا تبين له الخطا : لم تلزمه إعادة . قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد في ذلك ؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى جهة الكعبة في هذه الحال ؛ فأشبه حال المسايفة . وأهل قباء لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة وبنوا على ما فعلوا ؛ لانتفاء علمهم بالنسخ ، فكذلك هاهنا بل أولى ؛ لأن خفاء القبلة في الأسفار مع الغيوم وغيرها من الموانع يقع كثيرا ، فيشق القول بالقضاء ، بخلاف المكي والمخطىء في الحضر ؛ فإن خطأهما نادر وتقصيرهما ظاهر .

ولأنه صلى بالاجتهاد عند تعذر العلم بالجهة . فأشبه من صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات ، فإنه مخطىء في ثلاث منها يقينا ، ولا إعادة عليه . وإن صلى إلى غير الجهة التي أداه اجتهاده إليها : لم تصح صلاته ، وإن تبين أنه قد أصاب "لأنه دخل في صلاة يعتقد فسادها . فأشبه من صلى معتقدا أنه محدث أو أن الوقت لم يدخل ، ثم تبين الطهارة ودخول الوقت ." وإن شرع بالاجتهاد إلى جهة ، ثم غلب على ظنه خطؤه فيها ، ولم يغلب على ظنه جهة غيرها : فإن صلاته تبطل ؛ لأنه لم يبق له قبلة يبني إليها . وإن غلب على ظنه جهة أخرى بعينها : استدار إليها وبنى . نص عليه ، كما قلنا فيما إذا علم أنها جهة الكعبة يقينا . وقال ابن أبي موسى : يتمم إلى الجهة التي شرع إليها ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . والأول أصح ،

إذ ليس فيه نقض اجتهاب باجتهاد ، لأن النقض إنما يتحقق أن لو ألزمناه أن يستانف إلى الجهة الثانية . إذا ثبت أنه يبني ، فإن كان إمامأ : فارقه المأمومون وتمموا فرادى ، أو قدموا واحدا منهم إذا لم يتغير اجتهادهم . وإن كان ماموما : فارق إمامه وبنى ، لأنها مفارقة لعذر على ما سنبينه عن قرب إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad for the qibla is impossible?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 279

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

فصل [إن تعذر التحري على المجتهد] فإن تعذر التحري على المجتهد ؛ لكونه محبوسا في ظلمة ، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه ، أو تساوت الجهات كلها لفقدان الأمارات أو لتعارضها : فإنه يصلي على حسب حاله إلى أي جهة شاء ، وهل يعيد ؛ فيه وجهان : أحدهما : يعيد ؛ لأنه ترك القبلة لعذر نادر ، فأشبه المخطىء في الحضر . والثاني : لا يعيد وهو الصحيح ؛ لأنه شرط عجز عنه ، فصحت صلاته بدونه ؛ كعادم السترة والمريض العاجز عن التوجه . وهكذا الخلاف في الجاهل بدلائل القبلة إذا لم يجد مقلدا . وإن اجتهد رجلان في القبلة فاختلفا : لم يتبع أحدهما صاحبه ؛ لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر ، فأشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا . والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك ، وعلى ظن الأخر السلامة ؛ فإن على كل واحد منهما اتباع غالب ظنه ونظره ، كذلك هاهنا . وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه ، نص عليه ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد أن صاحبه ترك شرط القبلة لعذر ، وترك المعذور الشرط [وإن] [1] لم يمنع الصحة

، لكن يمنع صحة اقتداء القادر عليه ، بدليل المستتر خلف العريان ، والمتوجه خلف المربوط إلى غير القبلة . (1) في الأصل : إن .

Mas'alah: Whom should the ignorant person and the blind follow regarding the qiblah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 280

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ruling for the Blind and Layman Regarding Qiblah

فصل [يتبع الجاهل بالقبلة والأعمى الأوثق] ويتبع الجاهل بها والأعمى أوثقهما ، واتباعه لأوثقهما عنده : واجب في ظاهر المذهب . وخرج بعض أصحابنا : نفي الوجوب ، بناء على تخيير العامي في تقليد أي الجتهدين شاء . وإن كان أحدهما أعلم من الآخر ، فإن عن أحمد فيه روايتين ، أصحهما : ا لجواز . والصحيح التفرقة ؛ لأن أوثقهما وأعلمهما بالقبلة أقرب وأظهر إصابة في نظره ، ولا مشقة عليه في متابعته ، وقد كلف الأنسان في ذلك باتباع غالب ظنه ، بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام ، فإن فيه حرجا وتضييقا . ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسالة ، وللاخر في أخرى ، ولثالث في ثالثة ، وكذلك إلى ما لا يحصى ، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم . والجاهل بالقبلة : هو الذي لا يعرف دلائلها وإن شرحت له . فأما إن كان ممن يعرفها إذا عرفها وبينت له ، والوقت متسع للتعلم والاجتهاد : لزمه ذلك ، لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد ، فلم يجز له التقليد . فإن ضاق الوقت عن ذلك ، أو أن مجتهدا عارفا فضاق الوقت عن اجتهاده ، أو كان محبوسا في ظلمة ، أو من وراء حائل يمنع الاستدلال : فإن التقليد جائز له ، كما في الجاهل .

وقد يتصور من الأعمى الاجتهاد في القبلة ؛ بأن يكون عارفا مهب الرياح وتمييزها ، أو يحس بالشمس طالعة عن يساره ؛ فيعلم أن القبلة [تجاهه] [1] ، أو يعلم زوال الشمس باجتهاد أو غيره ويحس بالشمس تلقاءه ؛ فيكون متوجها إلى القبلة وما أشبه ذلك . فمتى قدر على الاجتهاد بشيء من ذلك : لزمه العمل به .

Mas'alah: What should a blind or ignorant person do if told their qiblah direction was wrong during prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 281

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Changing Ijtihad During Prayer

فصل [إذا دخل الجاهل أو الأ عمى في الصلاة مقلدا لشخص] وغذا دخل الجاهل أو الأعمى في الصلاة مقلدا لشخص ، فقال له آخر : قد أخطأ بك الأول ، وأسند ذلك إلى علم ويقين : لزمه الرجوع إلى قوله ، فيستدير ويبني ؛ كالمجتهد إذا تبين له الخطأ .– وإن أسند ذلك إلى اجتهاد ، أو لم يبين مستنده : رجع إلى قوله واستدار إن كان عنده أوثق من الأول . وعلى قول ابن أبي موسى في مسألة تغير الاجتهاد السالفة : لا يلتفت إلى قوله . وإن تساويا عنده : لم يلتفت إلى قول الثاني بحال ؛ لأنه شرع باجتهاد لم يظهر خطؤه ؛ فأشبه من شرع باجتهاد نفسه ثم طرأ عليه شك ، واستوت عنده الجهات كلها : فإنه يتمم إلى حيث شرع ، كذلك هاهنا . وإن صلى الأعمى بلا دليل : أعاد ؛ لأن فرضه التقليد وقد تركه ، فصار كمن فرضه الاجتهاد إذا صلى بدونه . وإن لم يجد من يقلده : ففيه وجهان : أحدهما : يعيد ؛ لأنه صلى بغير دليل ، فأشبه الواجد له . (1) في الأصل : تجاهه .

والمعنى في ذلك : أن تعذر الدليل في حقه نادر ، لأنه إن كان في حضر : فهو محل الاستعلام ، وإن كان في سفر : لم يخل غالبا من رفيق أو مار يقلده ، والنادر يسحب عليه ذيل الغالب والثاني : لا يعيد بحال ، وهو الصحيح ، لأنه لم يترك فرضا مقدورا عليه ، فأشبه العارى والمتيمم والمستحاضة والمريض ونحوهم . وقال ابن حامد : يعيد إن أخطأ ، وإن أصاب فعلى الوجهين ؛ لأن تقليد المجتهد إنما شرع وسيلة في طلب الأصابة . فإذا تعذرت الوسيلة وحصل المقصود المتوسل إليه ؛ لم يكن للأعادة معنى . بخلاف ما إذا أخطأ فإنه قد فاتت الوسيلة والمتوسل إليه جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when performing multiple prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 282

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

فصل [من صلى بالاجتهاد ثم أراد صلاة أخرى] ومن صلى بالاجتهاد ثم أراد صلاة أخرى : اجتهد . فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول ؛ لأن تعدد الصلوات كتكرر وقوع الحادثة . ثم الحادثة يلزم العالم والحاكم أن يجتهد لها عند كل مرة ، ولا ينقض أحد اجتهاديه بالأخر إذا اختلفا ، كذلك هاهنا . وإن دخل بلدا فيه محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لأهل الذمة : اجتهد ولم يلتفت إليها . صورة ذلك : أن يدخل بلدا خرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أم لا ؛ ويرى فيه محاريب ، أو يرى في دار الحرب مسجدا عليه آثار الإسلام وما أشبه ذلك : فإنه لا يلتفت إليها ؛ لترددها بين كونها قبلة للمسلمين أو غيرهم ترددا متقابلا .

فأما إذا دخل بلاد الأسلام ، ورأى فيه مساجد ومحاريب : فإنه يصلي إليها من غير اجتهاد ؛ لأن الظاهر كونها قبلة للمسلمين . ونظير ذلك : البناء في دخول الوقت على الأذان فيها ، ونظير الأول : الأذان في دار الحرب ، فإنه لا يلتفت إليه ؛ لظهور احتمال كون المؤذن مشركا مستهزئا .

BAB 7

فصل في النية
Intention

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intention for specific supererogatory prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 287

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Specifying the Type of Prayer

فصل [السنن المعينة] وأما السنن المعينة ؛ كالسنن الراتبة مع المكتوبة ، وصلاة الضحى والكسوف والاستسقاء ونحوها : فإنه ينويها بما تنسب إليه ؛ للتتميز عن غيرها من المعينات ، وعن النفل المطلق . وإنما كفاه في النفل المطلق نية أصل الصلاة ؛ لأنه مقصوده ، إذ لا غرض له في معين ليلزم تعيينه . ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات . وقيل : يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما ، دون الطهارة والتيمم .

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before the takbir in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 290

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Advancing the Intention

فصل [تقديم النية على التكبير] يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها ؛ لأن التكبير جزء من الصلاة يكفي فيه استصحاب النية حكما لا ذكرا ، كسائر أجزائها . ولأنها عبادة يشترط لها النية ، فجاز تقديمها عليها ؛ كالصوم . وهذا لأن الشارع أسقط استدامة النية ذاكرا في جميع العبادات ؛ لما فيه من الحرج والمشقة ، وهذا موجود في الابتداء ، فإن القارنة فيها عسر ومشقة ، وتورث الوسواس في حق كثير من الناس ، ويفوتهم أول ركعة من الصلاة : فوجب إسقاطها . نعم في الصوم جاز التقديم بالزمن الطويل لدعو الحاجة إليه ؛ إذ لو اختص بما قبل

الفجر بيسير لم تزل المشقة ، فإن النوم والغفلة في ذلك الوقت غالبان على

أكثر الناس . أما الصلاة فلا حاجة إلى تقديمها بالزمن الطويل . فأشبه النية لصوم يوم في يوم قبله . وإن تكلم بعد النية قبل التكبير لم تبطل ، وقيل : تبطل ، كما لو .. [1] أو اشتغل بعمل كثير . وتصح نية الفرض من قاعد يقوم . وقيل : لا تصح ولاتصير نفلا .

Mas'alah: What if the intention is absent or doubted and then remembered shortly?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 370

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Doubt Regarding Intention

وإن عزبت أو شك فيها ثم ذكر قريبا: لم يضر.

BAB 8

باب صفة الصلاة

Description of the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does one pray when stuck in water or mud?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 264

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prayer on Unstable Surfaces or Inside Kaaba

فصل [الصلاة على ماء وطين] ومن كان في ماء وطين : صلى بالإيماء . وعنه : يسجد على متن الماء إن أمكن ، وتصح على ماء جامد . ومن لزمته الهجرة فأقام : لم يقف .

Mas'alah: What is the description of the prayer regarding the iqamah, straightening rows, and intention?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 284

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

باب صفة الصلاة يسن الإقامة بإذن الإمام ، ويسوي الإمام الصفوف ، ويستقبل القبلة ، ويقول يمنة ويسرة : اعتدلوا يرحمكم الله ، ويكفل أول صف ويسدد خلله . والتسوية المسنونة في الصف محاذاة المناكب والأكعب فيه– دون أطراف الأصابع– بالتراص فيه وسد الخلل . وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون . نص عليه . وعنه : أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه . ثم ينوي بعد فراغ الإقامة كل مصل صلاته المعينة من فرض ونفل . نص عليه ؛ لتتميز عن غيرها . وقال القاضي : لا يشترط ، بل متى نوى فرض الوقت أو ما عليه من رباعية جهلها : أجزأه . ويحتمله كلام الخرقي [1] . ونقل عن أحمد ما يدل عليه ، لأنه نوى الفرض الذى عليه .

فأشبه الزكاة . والأول أصح ؛ لأنه لو كانت عليه صلوات متعددة ، فصلى أربعا ينويها عما عليه : لم يجزئه إجماعا ، ولولا أن التعيين شرط لأجزأه كما في الزكاة ؛ فإنه لو كان (1) انظر : الإنصاف (2/ 20) .

عليه شياه عن إبل وغنم ، أو أصوع طعام من عشر وزكاة فطر ، فأخرج شاة أو صاعا ينويه عما عليه : أجزأه لما لم يكن التعيين شرطا . ولا تشترط نية الفرضية في المكتوبة إذا أتى بنية التعيين عند أكثر أصحابنا . وقال ابن حامد [1] : تشترط ؛ لتتميز عن ظهر الصبي والمعادة . والأول أولى ، لأن هذه المعينة لا تقع منه إلا فرضا ، فإذا أتى بنية التعيين فقد ميزها عن غيرها ، وأتى ما يلزم منه قصد الفرضية فأغنى عنه ، كما أغنى عن نية عدد الركعات .

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir and raising the hands in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 291

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

فصل [يقول المفترض قائما إن قدر : الله أكبر] ويقول المفترض قائما إن قدر : الله أكبر رافعا يديه إلى منكبيه ، وعنه : إلى فروع أذنيه ، وعنه : يتخير بينهما . والأولى أن يحاذي بمنكبيه كوعيه ، وشحمتي أذنيه إبهاميه ، وفروع أذنيه أطراف أصابعه . ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه [2] . نص عليه . وقيل : يرفعهما قبل التكبير ، وقيل : يتخير بينهما . وإن قدر على بعض الرفع المسنون ، أو على رفع إحدى يديه ، أو لم يقدر عليه إلا بزيادة على أذنيه : فعل ما أمكنه . وله

رفعهما في كفيه . فإن تركه حتى فرغ التكبير : سقط . ويمد المكبر أصابعه مضمومة ، وعنه : مفرجة ، ويجعل بطن كفه قبله . (1) كلمة غير مقروءة في الأصل . (2) لأن الرفع للتكبير فكان معه (الشرح الكبير 1/ 513) .

Mas'alah: What is the proper wording of the takbir and what if one cannot say it in Arabic?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 293

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

فصل [صفة التكبير] وصفة التكبير : الله أكبر . فإن قال بعد التكبير : كبيرا ، أو أجل ، أو أعظم من كل شيء ، أو قال : الله الأكبر ، وقيل : أو الأكبر الله ، أو مطه مع بقاء معناه : كره ، وصحت صلاته . ويحتمل أن لا تنعقد بقوله : الأكبر الله ، وهو الأصح عندي . ومن جهل التكبير : تعلمه ، وإن ضاق الوقت عن التعلم أو عجز عنه : كبر بلغته أو ما يحسن ، وعنه : لا يكبر بغير العربي ؛ لأن عين هذه الصيغة مقصودة ، فلم يعبر عنها بغيرها بحال ، كالفاتحة . (1) أخرجه البيهقي (2/ 61 ح2598) . (2) أخرجه البخاري (1/ 149 ح 371) ، ومسلم (1/ 353 ح 404) .

والأول أصح ؛ لأنه ذكر لا يتضمن الإعجاز ، فجاز التعبير عنه بلغة أخرى لمن لم يحسنه ؛ كالتسمية على الذبيحة ، ولفظ الإنكاح والتزويج في عقده .

Mas'alah: What should one do if they can only say part of the takbir?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 294

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

فصل [من قدر على بعض التكبير] ومن قدر على بعض التكبير : أتى به . (1) أخرجه مسلم (1/ 381 ح 537) . (2) أخرجه البخاري (1/ 226 ح655) .

فإن عرف فارسيا أو يونانيا فأوجه ؛ الثالث : يخير ويقدمان على التركي ، وقيل : يخير كتركي وهندى .

Mas'alah: What must a mute person do for the recitation and takbir in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 296

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Rulings for the Follower and Mute Person

فصل [من سقط عنه النطق لخرص أو غيره] ومن سقط عنه النطق لخرس أو غبره : فعليه تحريك لسانه بقدر التكبير والقراءة . ذكره القاضي [1] ، لأن النطق سقط بالعجز ، فبقي أصل التحريك مقدورا له فلزمه ، لقوله عليه السلام . "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [2] . ويحتمل عندي أن لا يجب ذلك ، لأنه لم يرد من الشارع أمر به ، وإنما وجب مع إمكان النطق لضرورة أن الواجب لا يتأدى إلا به ، فإذا سقط تبعه في السقوط ، كما يسقط بسقوط الصوم إمساك الجزء من الليل ، وبسقوط غسل الوجه غسل الجزء من الرأس ، وسقوط الصلاة شروطها وما لا يتم

إلا به . فعلى هذا يشير بقلبه . ومن كبر قاعدا أو أتمه قائما أو راكعا : لم يصر فرضا ، وقيل : ولا نفلا . وما قدر عليه المفترض من القيام : لزمه ، ويومىء بما عجز عنه من ركوع وسجود قائما إن قدر . وإن جلس عجزا تربع بدله وثنى رجليه ساجدا ، ويجزىء غيره .

Mas'alah: What is the minimum bowing required for a valid ruku' in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 306

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

فصل [الانحناء] ثم يرفع يديه ، ويركع مكبرا قابضا ركبتيه بيديه ، والواجب الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، لأنه [لا] (4) يسمى راكعا بدونه . ـــــ (1) أخر جه أبو دا ود (1/ 0 22 ح 832) ، وأحمد (4/ 356) . (2) في الأصل : يأتي . (3) سبق قريبا . (4) زيادة على الأصل .

وإنما يعتبر ذلك بالمتوسطين من الناس ؛ إذ فيهم من يمس ركبتيه بيديه لطولهما وإن لم ينحن ما يسمى به راكعا ، ومنهم من لا يمكنه ذلك لقصرهما حتى يأتي بأكمل ركوع وأتمه . وضابط الإجزاء الذي لا يختلف في ذلك : أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل . ومتى كان دونه : لم يجزئه ؛ لأنه إلى القيام أقرب فألحق به . ويمد ظهره في حال ركوعه ، ويجعل رأسه حيال ظهره ، جافيا عضديه عن جنبيه .

Mas'alah: When should the takbir for movements in prayer be performed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 308

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

وينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه ، فإن كمله في جزء منه : أجزأه ؛ لأنه لم يخرج عن محله ، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه : فهو كتركه ؛ لأنه لم يكمله في محله . فأشبه من تمم قراءته راكعا أو أخذ في التشهد قبل قعوده . هذا قياس المذهب . ويحتمل أن يعفى عن ذلك ؛ لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة .

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from ruku' and the accompanying dhikr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 309

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

فصل [ثم يرفع رأسه ويديه معا] ثم يرفع رأسه ويديه معا قائلا : سمع الله لمن حمده ، فإذا قام حطهما أو وضع يمينه على شماله . نص عليه . وعنه : إذا قام رفع ثم حطهما وقال : ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد . ـــــ (1) حديث المسيء أخرجه البخاري (1/ 263 ح 724) ، ومسلم (1/298ح 397) .

فإن عطس حال رفعه فحمد الله لهما جميعا: لم يجزئه، نص عليه. وأجازه صاحب المغني (1) .

Mas'alah: What dhikr should the imam, follower, and individual say when rising from ruku'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 310

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

فصل [الذكر حالة الرفع والاعتدال] وأما الذكر حالة الرفع والاعتدال فظاهر كلام أبي الخطاب: أن الإمام والمنفرد والماموم فيه سواء، يأتون بالتسميع ثم بالتحميد وما بعده إلى آخره؛ لعموم قوله عليه السلام: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (2) . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأمام ضامن، فما صنع فاصنعوا)) (3) . وهذا يعم هذا الذكر وما بعده. والمشهور عن أحمد وأصحابه: أن الإمام والمنفرد يأتيان بالجميع، والماموم يحمد لا غير؛ لأن الجميع تثبت عنه. والأصل التأسي به، لكن خصصنا منه المأموم، لقوله: ((إإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)) (4) . وظاهره: أن التحميد [وظيفة] (5) المأموم؛ إذ لم يأمره بغيره. ـــــ (1) ولفظه: والصحيح أن هذا يجزئه؟ لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فاجزأه (المغني (2) سبق قريبا. (3) أخرجه الدارقطني (1/ 322 ح 19) . (4) أخرجه البخاري (1/ 244 ح 657) ، ومسلم (1/ 306 ح 409) . (5) في الأصل: وضيفة.

وعنه: أن المأموم يقتصر على التحميد، والمنفرد يقتصر على التسميع والتحميد، ولا

يقول: ملء السماء؛ حطا له عن حالة الإمام؛ لأن حاله دون حاله، وزيادة له على [وظيفة] (1) المؤتم، فإنه أكمل حالا منه؛ لأنه ليس بتابع. ونقل عنه ابن منصور: أن المنفرد والمأموم يقتصران على التحميد وحده، والإمام يجمع الكل؛ لأن النصوص لم تصرح بالأذكار الثلاثة إلا في حقه. وعنه: أن المأموم يأتي بالتحميد وملء السماء ... إلى آخره، ولا يسمع، والإمام والمنفرد يقولان الكل. وهي الصحيحة عندي؛ لأن مقتضى قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (2) وغيره من العمومات المقدمة: أن المأموم وغيره يقول الكل، لكن خرج منه التسميع خاصة في حق المأموم؛ لأنه أمر بالتحميد عقيب تسميع إمامه، ولو كان في حقه تسميع لأمر به عقيب تسميع إمامه، كما أمره أن يكبر عقيب تكبيره. ولأنه لو سن له التسميع لسن له الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ، وبالإجماع لا يجهر إلا بالتحميد. فأما الزيادة بعد التحميد فليس في الأمر به منع لها، ولعله اقتصر على الأمر به لكونه واجبا والزيادة مستحبة. ولأن المأموم يحمد حالة الرفع، فلو لم يقل: ملء السماء لخلت حال اعتداله قائما- مع كونها ركنا- عن ذكر مشروع، وهو خلاف قاعدة الصلاة. ـــــــ (1) في الأصل: وضيفة. (2) سبق قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 312

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

فصل [التخيير في قول: ربنا ولك الحمد] ويخير في قول: ربنا ولك الحمد بين إثبات الواو وحذفها لصحة النصوص بها. والأفضل إثباتها. نص عليه؛ لأن إثباتها

أصح وأشهر وأكثر رواة. ولأنه يتضمن الحمد مقدرا ومظهرا؛ لأن التقدير معه ضرورة تصحيح العطف: ربنا حمدناك ولك الحمد، كما في واو: سبحانك اللهم وبحمدك، تقديره: وبحمدك سبحناك. والأفضل مع ترك الواو أن يقول: اللهم ربنا لك الحمد. نص عليه؛ لأنه متفق عليه من رواية أبي هريرة (1) . ويجوز أن يقول: ربنا لك الحمد. كذا رواه مسلم من حديث أبي سعيد (2) . ـــــ (1) أخرجه البخاري (3/ 179 1 ح 56 30) ، ومسلم (1/ 303ح 4 0 4) . (2) أخرجه مسلم (1/ 347 خ 477) .

وأن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. رواه أحمد من حديث ابن عباس (1) .

Mas'alah: What is the ruling if someone falls while intending to go into ruku' or from ruku' in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 314

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

فصل [إذا أراد الركوع فسقط إلى الأرض] وإذا أراد الركوع فسقط إلي الأرض: فإنه يقوم فيركع ليحصل ركوعه عن قيام. ولو سقط من ركوعه قبل أن يطمئن: لزمه العود إلى الركوع؛ لأنه لم يأت بما يسقط فرضه، ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصابه؛ لأن ذلك قد سبق منه. ولو ركع واطمان ثم سقط: لزمه أن ينتصب قائما، ثم يسجد ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود، ولم يلزمه إعادة الركوع؛ لأنه قد سبق منه في موضعه. فإن ركع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام: سقط عنه الرفع لعجزه عنه، ويسجد عن الركوع. فإن زالت العلة بعد سجوده: لم يلزمه العود إلي

القيام؛ لأن السجود قد صح وأجزأ فسقط ما قبله. وإن زالت قبل سجوده بالأرض: لزمه العود إلي القيام؛ لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده، فلم يفت محله.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact of the forehead with the prayer place?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 317

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prostration (Sujud) and Its Posture

ولأن الجبهة أحد أعضاء السجود ، فأشبهت سائرها . وفائدة الروايتين : تظهر فيما [إذا] (1) سجد على كور عمامته أو قلنسوته أو ذيله أو كمه أو ذؤابة عمامته ونحو ذلك مما هو حامل له وهو منفصل عنه ؛ فإن في ذلك كله الروايتان . وأما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع ، وقد دل عليه ما روى ابن مسعود قال : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين)) (2) رواه ابن ماجة . وسئل أنس : ((أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ فقال : نعم)) (3) متفق عليه . وهذا في الركبتين أولى ؛ لأن كشفهما أشق ، وتبدو به العورة غالبا . وأما اليدان فسقوط المباشرة بهما قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى ابن عباس قال : ((رأيت النبي عليه السلام في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه ، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد)) (4) . وفي رواية : ((أن النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد متوشحا به ، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها)) (5) رواهما أحمد . ولأنه أحد أعضاء السجود . فأشبه القدمين وطرده الجبهة . وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه يسيرا : لم يكره في أحد الوجهين . ـــــــــ (1) زيادة

يقتضيها السياق . (2) أخرجه ابن ماجه (1/ 5 33 ح 539 1) . (3) أخرجه البخاري (1/ 151ح 379) ، ومسلم (1/ 1 39 ح 555) . (4) أخرجه أحمد (1/ 265 ح 2385) . (5) أحرجه أحمد (1/ 56 2 ح 2320) .

Mas'alah: How is the second rak'ah performed and is a new opening takbir required?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 320

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Standing for Additional Rak'ahs

فصل [يصلي الركعة الثانية كالأولى] ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى؛ لقول النبي عليه السلام للذي علمه الصلاة: ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) (1) . ولا يحتاج إلى تجديد نية ذكرا؛ لأنها مستصحبة حكما وذلك يكفي في الدوام، بدليل سائر العبادات. ولو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن؛ لأنها من الشرائط دون الأركان، ولا تشترط مقارنتها عندنا لجزء من الأولى، بل يجوز أن يتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمي وقد تساوت الركعتان فيه. وأما الافتتاح بالتكبير فإنما لم يعد في الثانية؛ لأنه وضع للدخول في الصلاة، وكذلك الثناء المسنون الذي يتعقبه شرع تكملة له، ولم ينقل عليه السلام فعله إلا في أول ركعة. وأما الاستعاذة ففيها روايتان: إحداهما: تكرر في كل ركلعة؛ لقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ) [النحل: 98] وظاهره: أنه يستعيذ عند كل قراءة. والأخرى: لا يستعيذ إلا في أول ركعة؛ لأن قراءة الصلاة وان تفرقت كالقراءة الواحدة؛ لأنها خطة واحدة، فاكتفي لها باستعاذة واحدة؛ كالقراءة التي تتخللها سجدة تلاوة، أو تعوذ، وسؤال عند آية عذاب أو رحمة. ـــــــــ (1) أخرجه ا لبخاري (1/ 274 ح 0 76) ، ومسلم (1/ 298 ح 397) .

ومن نسي التعوذ في الأولى حتى قرأ : لم يأت به فيها ؛ لأنه سنة فات محلها ، وأتى به في الثانية على كلتا الروايتين ؛ لأنه افتتاح قراءة في الجملة ، ولم يوجد له استعاذة حقيقية ولا حكمية . ولو نسي دعاء الاستفتاح : لم يأت به بحال ؛ لأنه شرع مبدأ ومفتاحا ، وتسميته تدل على ذلك ، وقد فات ذلك بفوات محله . ولا تختلف الرواية أنه يأتي بالبسملة ؛ لأنها ليست من السورة . فأشبه ما كان في أول ركعة ، وجعلها كالاستعاذة لا يصح ؛ لأنها تشرع لمن شرع في ختمة عقيب فراغه من أخرى . ولا تشرع لمن ابتدأ القراءة من أثناء السورة ، بخلاف الاستعاذة فيهما . فعلم أنها سنة لافتتاح السورة ، وأن الاستعاذة لابتداء القراءة .

Mas'alah: What is the description of the tashahhud and hand gestures during the second sitting?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 321

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > First Tashahhud and Blessings on the Prophet

فصل [يجلس في الثانية مفترشا] ويجلس في الثانية مفترشا ويداه على فخذيه ، قابضا خنصر اليمنى وبنصرها . وعنه : يبسطهما . ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ثلاثا . وقيل : عند ذكر الله ورسوله بلا تحريك ، وقيل : يحركها . ويبسط أصابع يسراه مضمومة قبلة ، ويقول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم صل على محمد على آل محمد كما صليت على

آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم . وعنه يقول : كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكذا : باركت . وعنه : يخير ثم يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ويدعو بما ورد . وعنه : وأراد من خير . والأفضل تشهد ابن مسعود ، وهو ما ذكرناه . ويجزئ تشهد ابن عمر وابن عباس . وإن أسقط "أشهد" الثانية : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the two taslims and the intention for exiting prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 322

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

فصل [في التسليمتين] ثم يسلم يمنة : السلام عليكم ورحمة الله ، يستقبل بالسلام ويلتفت بالرحمة ، وكذا يسرة . وعنه : لا يجب ذكر الرحمة فيهما كالجنازة . نص عليه . وفي تنكير السلام : وجهان . ولا يخرج منها بغير سلام . وينوي به الخروج(1) .

(1) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة (الممتع 1/ 450) .

فإن نوى بالسلام على الحفظة والإمام والمأمومين ، ولم ينو الخروج من الصلاة : صحت . نص عليه . وقال ابن حامد : لا تصح . وقال أبو حفص العكبري : السنة أن ينوي بالأولى الخروج لحصوله بها ، وبالثانية الحفظة ومن كان معه إن كان في

جماعة ؛ لأنه باشتغاله بمناجاة ربه صار كالغائب عن الخلق ، وعقيب الخروج يصير حاضرا ؛ كالقادم عليهم . ويسر الإمام الأولة ويجهر في الثانية ، وعنه : عكسه .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last rak'ahs of three- or four-rak'ah prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 323

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation After al-Fatihah and Saying Amin

فصل [إن كان في ثلاثية أو رباعية] وإن كان في ثلاثية أو رباعية : جلس بعد الثانية مفترشا ونهض بعد تشهده الأول مكبرا ، ويصلي الباقي كالثانية إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة ، وعنه : يقرأ سرا . وتجب القراءة في كل ركعة . نص عليه .

وعنه : لا تجب القراءة في الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء ، ولا الأخيرة من المغرب . ولا يتعين الأوليين بحيث لو لم يقرأ إلا في الأخيرتين : أجزأه ، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال : ((اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين)) (1) . ولأن مبنى الأخرين على التخفيف ؛ بدليل ترك السورة والجهر فيهما ، وسقوطهما حال القصر ، فتمام هذا التخفيف إسقاط قراءتهما . والأول أصح ؛ لقوله عليه السلام للذى علمه الصلاة لما أمره بالقراءة والطمأنينة وغيرها : ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) (2) . ولأنها ركعة من ركعات الصلاة ، فلم تصح إلا بقراءة مع القدرة ؛ كالأوليين ، وكصلاة الوتر والنوافل .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 332

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

فصل [في السلام] والسلام ركن ، وتجب التسليمتان . وعنه : الثانية سنة ، وهي قول أكثر أهل العلم . وحكى ابن المنذر ذلك إجماعا فقال : أجمع كلل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة جائزة ؛ [لقوله] (3) عليه السلام : ـــــ (1) في الأصل : أبعد . وما أثبتناه من الجامع . (2) أخرجه الترمذي (5/ 517ح 3477) وقال : هذا حديث حسن صحيح . (3) في الأصل : قوله .

((وتحليلها التسليم)) (1) . والتسليم مصدر لا يقتضي العدد كسائر المصادر من الضرب والأكل وغيرهما ، بل يطلق على القليل والكثير . ولأنه قد أسلفنا عن عائشة وأنس وابن عمر وابن الأكوع : أنهم كانوا يسلمون واحدة . وقال إسحاق بن راهويه : ذكرت التسليمة الواحدة عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وسهل بن سعد وعائشة . وقال ابن المنذر : قال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة . وهذا كله يدل على أن الاكتفاء بالتسليمة كان مشهورا بينهم ، ولم ينكره بعضهم على بعض ، ومن جملة فاعليه من روى عنه عليه السلام التسليمتين ، فعلم أنهم فهموا من فعله الندب ، وهم أعرف بذلك . ولأنها صلاة ، فلم تجب لها تسليمة ثانية ؛ كالجنازة والنافلة ؛ فإن الرواية لم تختلف فيهما . ذكره القاضي وقال : محل الروايتين في الفريضة خاصة . ووجه الرواية الأولى في وجوب التسليمتين : قوله

عليه السلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (2) ، وقد ثبتت عنه التسليمتان في صلاته . ـــــــ (1) سبق تخريجه . (2) سبق تخريجه .

وأيضا قوله : ((وتحليلها التسليم)) (1) والألف واللام [تفيدان] (2) الجنس ما لم يكن معهود ، وهاهنا معهود يرجع إليه وهو تسليمه عن يمينه وعن شماله . ولأنها إحدى التسليمتين ، فوجبت كالأولى .

BAB 9

فصل في أركان الصلاة

Pillars of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the opening takbir obligatory in both obligatory and supererogatory prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 292

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Opening Takbir

فصل [التحريمة فرض في الفريضة والنافلة] والتحريمة فرض في الفريضة والنافلة ، ولا تقوم تكبيرة الركوع مقامها إذا نسيها ، بل يستأنف متى ذكر ؛ لأن في ذلك اعتدادا بفرض القيام والقراءة قبل التكبير ، وجعله داخلا في الصلاة متحرما بها بدونه ، وهو خلاف قوله عليه السلام : "تحريمها التكبير" [1] . ولأنه لم يات بالتحريمة ، فأشبه من لم يكبر في ركوعه . ولأن تكبير الركوع ليس بفرض ، فلا ينوب عن فرض آخر ، كما لا تنوب سجدة التلاوة عن سجدة الفرض . ثم لو كان فرضا فمحلهما مختلف ، فلا ينوب أحدهما عن الأخر ؛ كالركوع مع السجود .

Mas'alah: What should one do if ignorant of al-Fatihah in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 301

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

فصل [من جهل الحمد تعلم] ومن جهل الحمد تعلم . فإن ضاق الوقت أو وقت الفرض عن إدراكه بعد التعليم ، أو عجز عنه : قرأ قدرها حروفا ، وقيل : آي . وقال شيخنا : هما . وان عرف آية غيرها : كررها كذلك ، وعنه : مرة . وإن عرف بعضها وغيرها : كملها به . وقيل : لا يسقط تعلمها خوف من ضيق الوقت ، ولا يصلي بغيرها إلا أن يطول ذلك . وعنه : يجزئ آية غير الحمد للقادر وغيره ، فمنها أولى .

Mas'alah: What are the obligatory limbs for prostration in prayer according to Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 314

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

فصل [ثم يسجد مكبرا] ثم يسجد مكبرا واضعا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه. وعنه: يضع يديه قبل ركبتيه. ـــــــ (1) أخرجه أحمد (1/ 275ح2489) .

ويجب السجود على هذه الأعضاء وقدميه . وعنه : يسن على أنفه . وحكى الآمدي عن أحمد : أنه لا يجب السجود على غير الوجه ؛ لأن تسميته ساجدا يحصل بوضعه دمان أخل بغيره ، ويكفي في الامتثال ما يتناوله الإسم . ولأنه لو وجب لوجب رفعه بين السجدتين ؛ ليحصل التكرار ، ولوجب وضعه عند العجز عن وضع الجبهة ، أو الإيماء به عند العجز عنه كالجبهة . والأول أصح ؛ لما روى العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي عليه السلام يقول : ((إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه)) (1) رواه الجماعة إلا البخاري . وهذا لفظ الخبر ، ومعناه : الأمر ، وإلا كان كذبا . وعن ابن عباس قال : ((أمر النبي عليه السلام أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين)) (2) متفق عليه . وهذه الأوامر تفيد الوجوب إلا فيما خولف لدليل . ولأنه عضو شرع السجود عليه ، فوجب ؛ كالوجه . ـــــــ (1) أخرجه مسلم (1/ 355ح491) ، وأبر داود (1/ 235ح891) ، والتر مذي (2/ 61 ح272) ، والنسائي (2/ 8 5 2ح4 9 5 1) ، وابن ماجه (1/ 286ح885) ، وأحمد (1/ 8 0 2 ح1785) . (2) أخرجه البخاري (1/ 280 ح 776) ، ومسلم (1/ 35 4 ح 490) .

ولأن فرض وضع الوجه لا يمكن إلا بوضع شيء منها ، وتعيينه تحكم ، فسوينا بين الكل في الوجوب كما سوينا في المشروعية . وخرج عليه فرض رفع الوجه ؛ فإنه يستغنى عن جميعها . وإنما سقط السجود عليها والإيماء بها إذا تعذر على الوجه ؛ لأنه وجب تبعا له كما بينا ، وفرض الإيماء به يحصل بدون وضعها حتى لو كان في وضعها تمكن من زيادة الإيماء بالوجه أوجبناه لما سبق .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose without the forehead?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 316

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

فصل [السجود على أنفه دون جبهته] ولا تختلف الرواية أنه لو سجد على أنفه دون جبهته : لم يجزئه . ويجب مباشرة مصلاه بجبهته ؛ لقوله عليه السلام : ((إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض حتى تجد خم الأرض)) (1) . ولأنه سجد بجبهته على ما هو متصل به لغير عذر ، فأشبه ما لو سجد على فخذه أو يده . وعنه : لا تجب مباشرة مصلاه بجبهته ؛ لما روى أنس قال : ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)) (2) رواه الجماعة . وللبخاري : ((فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود)) (3) . ـــــــ (1) أخرجه أحمد (1/ 287ح4 0 0 26) . (2) أخرجه البخاري (1/ 4 5 4 ح 5 1 1 5) ، ومسلم (1/ 433 ح 62 5) ، وأبو داود (1/ 1 77 ح 660) ، وابن ماجه (1/ 9 32ح033 1) ، وأحمد (3/ 0 5 1ح988 1 1) ، (3) أخرجه البخاري (1/ 151 ح 378) .

Mas'alah: What is the ruling if someone falls on their side and then prostrates?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 318

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

فصل [إذا سقط على جنبه] وإذا سقط على جنبه ثم انقلب ساجدا : لم يجزئه عن سجود حتى ينويه ؛ لأنه خرج عن سنن الصلاة ، فاعتبر في عوده إليها النية . ولو سقط من قيامه على جبهته ساجدا : أجزأه بالنية الأولى ؛ لأنه لم يخرج عن سنن الصلاة ، فكفته النية الحكمية . ولو قطع النية عن ذلك : لم يجزئه ؛ لأنها شرط له ، لكن لا تبطل صلاته به ؛ لأنه فعل من جنس الصلاة لم يتعمده .

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 327

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Number of Pillars in Hanbali Fiqh

فصل [أركان الصلاة] وأركانها خمسة عشر : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال عنه ، والطمأنينة فيه ، والسجود ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمتان . وترتيبها على ما ذكرنا . وهذه الأركان قد سبق دليل اعتبارها وتوجيه خلاف المذهب فيما اختلف فيه منها . نعم هذه الأركان منها : ما يختص بالفريضة وهو : القيام والتسليمة الثانية ، ومنها : ما يختص بغير المأموم وهو : القراءة ، فإنها لا تجب عليه . وما سوى ذلك فيستوي فيه الفرض والنفل والمأموم وغيره . والفرق بين الشرط والركن وإن تساويا

في موقف الصحة عليهما : أن الشرط ما يعتبر تقدمه على الصلاة ودوامه إلى آخرها إما حقيقة كالستارة ، أو حكما كالنية . وأما الركن فيعتبر وجوده في الصلاة في الجملة ، ولا يتصور دوامه في جميعها ، بل ينقضي ويأتي بعده غيره كذلك إلى آخر الصلاة . ـــــــ (1) في الأصل : كبر .

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the prayer pillars?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 328

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Tranquility in Prayer

فصل [في الطمأنينة] وفي الطمأنينة المعتبرة وجهان : أحدهما : أنها غير محدودة ولا مقدرة ، بل متى أتى بأدنى سكون بين حركتي الخفض والرفع فقد أتى بالفرض ؛ وذلك لأن الشرع أمر بها مطلقا ، فإذا أتى بما يقع عليه الاسم : فقد امتثل الأمر . والوجه الثاني : أنها مقدرة بقدر الذكر الواجب ، فإن اطمأن دونه : لم يجزئه ، وذلك أن الأمر بالذكر في هذه الأركان أمر بها على وجه يتسع للذكر . ومقتضى ذلك : اعتبار الأمرين جميعا ، وأن لا يسقط بعمد ولا سهو . فإذا قام الدليل على سقوط الذكر بالسهو أو سقوطه مطلقا إذا فلنا هو سنة : بقيت الطمأنينة بقدره على مقتضى الأمر الأصلي ولذلك قلنا : إن من سقطت عنه القراءة لعجمة أو خرس : يلزمه القيام بقدرها ، وهذا لأن من أصول كثر أصحابنا : أن الشرع إذا أمر بهيئة أو صفة في فعل ، ثم قام الدليل على أنها سنة : لم يلزم منه أن يكون أصل الفعل سنة ، بل تبقى دلالة الأمر على وجوبه ، وذلك كاستدلال من يوجب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة فيه ، ومن يوجب التلبية بالأمر برفع الصوت بها ونحوهما . وفائدة هذين الوجهين : تظهر فيما إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده ، أو التحميد في

اعتداله ، أو سؤال الغفرة في جلسته ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدرا لا يتسع له : فصلاته صحيحة على الوجه الأول . وعلى الثاني : لا تصح ، وهو الأقوى لما قدمنا .

Mas'alah: Is sequence a separate pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 329

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Order of Pillars

إذا قال قائل : متى حسبنا الأركان بركن الترتيب الذي ختمتم به كلامكم وجدناها ستة عشر ، فكيف يستقيم قولكم ابتداء أنها خمسة عشر ؟ ولايمكن إنكار كون الترتيب ركنا ؛ لأنه لا يسقط في عمد ولا سهو ليجعل مسنونا أو واجبا ، فلم يبق إلا كونه شرطا ، وهو ممتنع ؛ لأنه يبطل أول كلامكم في جعل الشروط ستة ويجعلها سبعة . قلنا : الأركان خمسة عشر لا غير ، والترتيب صفة معتبرة لها لا يتقوم كونها أركانا بدونه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ركنا زائدا ، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر ، ولا يعد بركن آخر ، والتشهد كذلك ، وكذلك السجود ركن ، ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة ، ولا يجعل ذلك ركنا .. إلى نظائر ذلك . والعبارة المزيلة للإشكال أن يقال : الفاتحة مرتبة على الوجه المنصوص عليه : ركن ، والسجود على الأعضاء المعتبرة : ركن ، كذلك يقال هاهنا : الأركان على الترتيب الذي ورد به الشرع خمسة عشر ركنا : القيام ابتداء ، والتكبير ثانيا فيه ، والقراءة فيه بعد التكبير ، والركوع بعدها ، وهلم جرا إلى آخر ركن وهو السلام . فإذا سلكت هذا المنهج ، بأن لك أنها خمسة عشر كما ذكرنا ، وعلمت أن قولنا : "وترتيبها على ما ذكرنا" كلام مبتدأ ، أخبرنا به باعتبار الترتيب ، لا أنا عطفناه على

العدد قبله .

BAB 10

فصل في واجبات الصلاة

Obligatory Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it obligatory for the praying person to hear their own recitation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 295

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Raising the Voice and Quiet Recitation

فصل [سماع الأمام والمنفرد والمأموم] وإسماع الإمام والمنفرد والمأموم بقدر ما يسمعون أنفسهم : فرض لا يجزئهم دونه . ذكره القاضي ؛ لأن من لا يسمع نفسه مع صحة سمعه وانتفاء الموانع ؛ لم يكن ما يأتي به إلا مجرد حركة لا حروف فيها ، وهذا أمر يجد الانسان من نفسه صحته إذا اعتبره . (1) أى : وغير الأمام بقدر ما يسمع نفسه .

نعم لو كان هناك مانع كآفة في السمع أو ضجة وصخب : لم يعتبر أن يسمع نفسه في هذه الحال ، بل يأتي بقدر ما يسمعها لولا المانع ، كما يحصل الإمام سنة الجهر إذا لم يسمع من خلفه لمانع طرش أو ضجة بقدر ما يسمعونه لولا المانع .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing and movements in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 307

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Takbirat al-Ihram and Other Takbirs

فصل [لتكبير للركوع والرفع والخفض] والتكبير للركوع وفي كل رفع وخفض : واجب بشرط الذكر في المشهور عن أحمد ؛ إذا تعمد تركه بطلت صلاته ، وإن نسيه سجد للسهو . وعنه : أنه فرض لا يسقط بالسهو(1) . حكاها أبو الحسين .

وعنه : أنه فرض إلا في حق المأموم ؛ فإنه يسقط بالسهو . وعنه : أنه سنة لا يبطل الصلاة تركها بحال . وإن قلنا : لا تصح الصلاة إلا به في العمد والسهو ؛ فلظاهر النصوص . ولأن الأصل أن من لم يأت بالواجب لا يخرج من العهدة . وإن قلنا : يسقط عن المأموم خاصة بالسهو ؛ فلئلا تفته الركعة مع إمامه ، وللائتمام تأثير في إسقاط ذلك حال العذر ؛ بدليل أن من أدرك الإمام راكعا : يسقط عنه تكبيرة الركوع على ما سنبينه في موضعه . ـــــ (1) السهو : الغفلة .

وإن قلنا : يسقط بالسهو مطلقا وهو الصحيح ؛ فلما احتج به أحمد : أنه قد صح عنه عليه السلام : أنه قام إلى ثالثة ناسيا للتشهد وسجد للسهو ولم يعد ، وقد ترك بسهوه تكبيرة مع التشهد وجلسته .

Mas'alah: What is the ruling on the tasbih in ruku'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 308

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

فصل [تسبيح الركوع] ويقول في حال ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وهو أدنى الكمال . وتسبيحا الركوع والسجود واجبان بشرط الذكر ؛ فأيهما تعمد تركه بطلت صلاته . وعن(1) أحمد : أنهما فرض لا يسقط بالسهو ؛ لقول النبي عليه السلام في الصلاة : ((إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) (2) . ـــــ (1) قوله : "وعن" مكرر في الأصل . (2) سبق قريبا .

وظاهره : أن التسبيح بعضها وجزء منها لا يتقوم بدونه ، ويعضده قوله : (وسبح

بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) [طه : 130] معناه : صل ، ولولا أن التسبيح ركن منها لما عبر به عنها . وعنه : أنهما سنتان ؛ لأنه عليه السلام لم يعلمه للمسيء في صلاته(1) مع حاجته إلى البيان . والرواية الأولى ظاهر المذهب ؛ لظاهر النصوص أمرا به وفعلا ؛ فإن ذلك دليل وجوبه ، وكذلك ما ذكرناه توجيها لكونه ركنا ، وإنما أسقطناه بالسهو إلحاقا له بتكبيرات الخفض والرفع ، وأولى ؛ لأن الخفض والرفع يقصد بهما التوصل إلى غيرهما من ركوع أو سجود ، والركوع والسجود عبادتان مقصودتان في أنفسهما ، فكان استغناؤهما عن الذكر حالة السهو أولى . وأما الأعرابي فإنما يجب أن يبين له ما أساء فيه ، ولم تثبت إساءته في مسألتنا ليلزم ذلك .

Mas'alah: Is tasmi' and tahmid obligatory or sunnah in prayer according to Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 312

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Tasmi' and Tahmid

فصل [التسميع والتحميد بشرط الذكر] ويجب التسميع والتحميد بشرط الذكر. وعنه: أنهما سنة؛ لأنه عليه السلام لم يذكرهما للمسيء في صلاته. والأول أصح؛ لما سبق من النصوص أمرا وفعلا. ولأنها حالة واجبة من أحوال الصلاة، فتضمنت ذكرا واجبا، كالقيام. وإنما أسقطناه بالسهو إلحاقا له بالتكبيرات والتسبيح بل أولى؛ لأن محل الذكر هناك لا بد منه بالإجماع، وهاهنا نحتلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and sitting for it in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 329

فصل [التشهد الأخير والجلوس له] والتشهد الأخير والجلوس له في آخر الصلاة : فرضان لا تصح الصلاة بدونهما . وعن أحمد : أنهما سنتان ؛ لأنه أحد التشهدين ، فلم يكن فرضا ؛ كالأول .

وعنه: أنهما واجبان يسقطان بالسهو؛ لأنه أحد التشهدين، فلم يكن فرضا؛ كالأول. وعنه: أنهما واجبان يسقطان بالسهو؛ لأنه أحد التشهدين، فسقط بالسهو؛ كالأول. والأول أصح؛ لما روى ابن مسعود قال: ((كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله ... وذكره)) (1) رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح. وهذا يدل على أنه فرض عليهم. وانما أراد به التشهد الأخير بدليل: أن في بعض الروايات: "أمر بالدعاء" بعد "(2)، وفي بعضها: ((فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم" فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد)) (3) . وهذا كله يختص بالأخير. وأما التشهد الأول؛ فمقتضى الأمر به: وجوبه مطلقا، لكن سقط بالسهو لما ثبت عنه عليه السلام: ((أنه سهى عنه فسجد للسهو ولم يعد)) . ولم يرد مثل ذلك في الأخير، فبقي على الظاهر. ـــــ (1) أخرجه ا لدارقطني (1/ 350 ح 4) . (2) ولفظه: ((ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به)) ، أخرجه أبوداود (1/ 254 ح 968) . (3) أخرجه أبو داود (1/ 254 ح 970) ، وأحمد (1/ 422 ح 06 0 4) .

وأما ترك تعليمه للأعرابي(1) ؛ فيحتمل أنه كان قبل فرضه ، ويحتمل أنه لم يره مسيئا فيه .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 331

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Sending Blessings upon the Prophet

فصل [الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم] وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فواجب مع الذكر . وعنه : أنه فرض لا يسقط بالسهو ؛ لما روى أبو سعيد الأنصاري : أن بشير بن سعد قال : ((يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله . ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم)) (2) رواه أحمد ومسلم . وهذا النص وما في معناه يتضمن الأمر بالصلاة ، وكذلك نص القرآن مقرونا بالسلام عليه ، وذلك دليل الوجوب . وعن أحمد : أنه سنة . واختارها أبو بكر ، وذلك لقوله عليه السلام في خبر ابن مسعود بعد التشهد : ((ثم ليتخير بعد من الدعاء أعجبه إليه)) (3) . ولو كانت الصلاة واجبة لم يخل منها مكانها ويعدل إلى تخييره في الأدعية . ـــــ (1) حديث المسيء في صلاته سبق تخريجه قريبا . (2) أخرجه مسلم (1/ 305ح405) ، وأحمد (5/273 ح22406) . (3) أخرجه أبو داود (1/ 4 25 ح 968) ، والنسائي (3/ 0 5 ح 298 1) ، وأحمد (1/ 1 43 ح ا 415) .

والرواية الأولى أصح ، وهي اختيار الخرقي ؛ لأن مطلق الأوامر يقتضي وجوبها وتوقف الصحة عليها مطلقا . لكن خولف ذلك فيمن لم يتعمد ؛ لما روى فضالة بن عبيد قال : ((سمع النبي عليه السلام رجلا يدعو في صلاته ولم يصل عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع [بعد] (1) بما شاء)) (2) رواه الترمذي وصححه . فلم يأمره بالإعادة مع تركه الصلاة عليه ، وكان جاهلا والجاهل والناسي فيه سواء . ولو كانت ركنا لأمره أن يعيد ؛ كما أمر الأعرابي لما ترك فرض الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود بالإعادة ، ولم يعذره بجهله . ولأن الجلوس حالة من أحوال الصلاة ، فلم يجتمع فيها ثلاثة أذكار مفروضة ، كالقيام والركوع وغيرهما . والترتيب المذكور فرض .

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 335

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Definition and List of Obligatory Acts

فصل [واجبات الصلاة] وواجباتها تسعة : التكبير غير تكبيرة الإحرام ، والتسميع ، والتحميد في الرفع من الركوع ، والتسبيح في الركوع ، والسجود مرة مرة ، وسؤال المغفرة في الجلوس بين السجدتين مرة ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، ونية الخروج من الصلاة في سلامه . هذه الخصال قد دللنا على وجوبها بشرط الذكر في مواضعه ، وبينا أن الصحيح في نية الخروج : عدم وجوبها ، فحينئذ تكون

الواجبات ثمانية . وعلى قول الخرقي هي تسعة ، لكن الصلاة على رسول الله عليه السلام عوض من نية الخروخ ، وهو الذي نصرناه . وجميع هذه الواجبات يشترك فيها المأموم وغيره إلا التسميع ؛ فإنه لا يجب في حقه على المشهوركما تقدم . وقد حكينا هناك في جميع هذه الخصال رواية أخرى : أنها سنن غير واجبة ، وذكرنا توجيهها هناك فلا حاجة إلى إعادته . ـــــــ (1) سبق تخريجه . (2) في الأصل : يفيد .

BAB 11

فصل في سنن الصلاة وهيئاتها

Recommended Acts and Postures of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in an iz r and rid ' in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

فصل [صلاة الرجل في إزار ورداء] ويصلي الرجل في إزار ورداء مع ستر رأسه بعمامة وما في معناها ، لأنه عليه السلام كذلك كان يصلي . (1) الذؤابة : الشعر المضفور من شعر الرأس (اللسان ، مادة : ذأب) . (2) المكاتب : هو الذي يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عتق ، وإنما خص العبد بالمفعول ؟ لأن أصل الكتابة من المولى وهو الذي يكاتب عبده (اللسان ، مادة : كتب) . (3) يقال : دبره تدبيرا إذا علق عتقه كلوته ، يقال : أعتقه عن دبر أي : بعد الموت (المباع 6/ 325) .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة ، إن الله وملائكته يصلون على المتعممين" رواه أبو حفص في تعاليقه . ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة أشد . نص عليه ، لأنه المنظور إليه والمقتدى به . فإن اقتصر على ستر العورة : لم يجزئه في الفرض حتى يستر منكبيه [1] . نص عليه واختاره القاضي . وقال غيره من أصحابنا : يجزئه ترك أدنى شيء على المنكب من خيط وحبل ، استدلالا بعموم الخبر . وعلى النص : إن ستر منكبا وكشف آخر : أجزأه ولم تلزمه إعادة . نص عليه ، وهو ظاهر كلام الخرقي . وذهب القاضي وجماعة معه : أن ستر أحدهما لا يكفي . وخرج القاضي ومن وافقه : أن كشف المنكبين تصح الصلاة معه "تسوية" بينه وبين كشف أحدهما . والصحيح

الأول ، إجراء لمنصوص الإمام على ظاهره . هذا كله في الفريضة ، فأما النافلة : ففيها روايتان حكاهما أبو الحسين : إحداهما : أنها كالفرض في ذلك ، وهو ظاهر قول الخرقي . (1) المنكب : مجمع عظم العضد والكتف (غتار الصحاح ، مادة : نكب) .

والأخرى وهي الشهورة عنه : أنه يكفي لها ستر العورة ؛ لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : "أنه كان يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه على أهله" [1] والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين . ولأن النفل سومح فيه بترك القيام وفعله على الراحلة ، دفعا للمشقة وتكثيرا له . وعادة الأنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه ، وغالب نفله يقع فيه ، فسومح فيه لذلك ، دفعا للمشقة ، ولا كذلك الفرض ، فإن الغالب فعله ظاهرا بين الناس ، والعادة تكميل اللباس بينهم ، وأن لا يكتفى بستر العورة ، فافترقا ..

Mas'alah: How loudly should the imam and the follower pronounce the takbir in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 295

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Audible and Silent Recitation

ويجهر الأمام بالتكبير قدر ما يسمع من خلفه ، وغيره نفسه [1] ؛ كالقراءة في الجهر . أما الامام فإنما يستحب له الجهر بقدر سماع المأمومين ؛ ليعلموا به فيتبعوه فيه ، كما يرفع صوته بتكبيرات الخفض والرفع لذلك . والمأموم لا حاجة إلى جهره فلم يستحب له . نعم إن دعت الحاجة إلى جهر بعض المأمومين لتبليغ تكبير الأمام

عند كثرة الجمع ، أو ضعف صوت الأمام لمرض ونحوه : استحب لذلك . وأدنى سنة الجهر : أن يسمع من إلى جنبه ، فإن نقص عنه فقد أخل بها . نص عليه ؛ لأن وظيفة المخافت أن يسمع نفسه فقط ، فلو حصلت به سنة الجهر لاستويا .. ولأن الجهر مقصوده إسماع الغير ، وهو يفوت بدونه .

Mas'alah: Where should the praying person place their hands after the takbir?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 296

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

فصل [وضع كفه الأيمن على كوع كفه الأيسر] ثم يضع كفه الأيمن على كوع كفه الأيسر تحت سرته . (1) انظر قول الفاضي في : المغني (1/ 277) . (2) أخرجه ا لبخاري (6/ 58 2 6 ح 6858) ، ومسلم (2/ 975 ح 1337) .

وعنه : تحت صدره . وعنه : يخير . وعنه : له الأرسال . وعنه : في النفل .

Mas'alah: What are the rulings on the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 297

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Opening Supplication (Istiftah)

وينظر إلى موضع سجوده [1] ، ويقول سرا : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، أو نحوه مما ورد . نص عليه . ويستعيذ قائلاً : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وعنه : معه : إن الله هو السميع العليم . والاستفتاح والتعوذ مسنونان . نص عليه . وذهب أبو عبد الله بن بطة إلى وجوبهما ، وأن من ترك واحدا منهما : بطلت صلاته ؛ لأن الله أمر بالاستعاذة ، والأمر للوجوب . والأول أصح ؛ لما احتج به أحمد من فعل ابن مسعود فقال : كان عبد الله وأصحابه لا يعرفون الافتتاح ، يكبرون ويقرؤون . ولأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للأعرابي لما علمه فروض الصلاة ، مع الحاجة إلى البيان .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah and Al-Fatihah in prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 297

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Seeking Refuge (Ta'awwudh) and Basmalah

فصل [قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سرا] ثم يقرأ سرا : بسم الله الرحمن الرحيم ، وليست من الحمد . وعنه : هي منها . ولا يجهر بها إذا . وقيل : يجهر إن شاء . وعنه : في نفل . (1) لأنه أخشع له ، وكف لنظره (المبدع 1/ 432) .

ولا يختلف مذهبنا أنها ليست من بقية السور إلا سورة النمل ، فإنها بعض آية في أثنائها . وكذلك مذهب أبي عمرو بن العلاء وحمزة الزيات . ومن نسي ذكرا مسنونا ؛ كالإفتتاح والتعوذ والبسملة حتى شرع في ذكر غيره يليه : لم يعده . ثم يقرأ الفاتحة ، فإن قطعها بسكوت كثير أو ذكر غير مشروعين ، أو ترك ترتيبها ، أو حرفا ، أو شدة : أعادها . وقال القاضي [1] : له تليين المشدد وفلك الأدغام . وقال في

الجامع الكبير : إن ترك تشديدة : لم تبطل ، والصحيح : أنها تبطل . ذكره في الجرد ؛ لأن الحرف المشدد على الحقيقة : حرفان ، الأول منهما ساكن والثاني متحرك ، نعم لو لين التشديدة ولم يشبعها كما يقرأه أكثر عوام الناس : فإن صلاته تصح ؛ لأنه بمنزلة العجلة في القراءة وترك التثبت . وكذلك إن أزال التشديد في المتقاربين بإظهار الحرف المدغم ، كمن أظهر لام : (الرحمن) أو (الصراط) لأن قصاراه أن يكون كلحن لا يحيل المعنى . ولا وجه عندي لقول من قال : لا يبطل ترك التشديدة ، إلا أن يكون أراد أحد هذين القسمين ، وعند ذلك يرتفع الاختلاف . ويكره الإفراط في التشديد والمد والهمز والكسر الشديد والترجيع . (1) انظر قول القاضي في : المغني (1/ 287) .

Mas'alah: What are the rulings on interrupting the recitation of Al-Fatihah in prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 299

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

فصل [وإن قطع قراءة الحمد بذكر أو سكوت] وإن قطع قراءة الحمد بذكر أو سكوت مشروعين ، أو سجود تلاوة , أو التنبيه بالتسبيح ، أو سماع قراءة الإمام ، أو سكوت يسير بلا عذر : لم تبطل . ويؤمن المنفرد والإمام ثم المأموم جهرا في الجهريات ، وقيل : بل هما معا ، وإن تركه الإمام قاله المأموم . وأيهما نسيه حتى قرأ : لم يعده ، ويخفف الميم ، ويجوز مد همزته وقصرها . ومن نسي الحمد في ركعة : لم يعتد بها . وقيل : يعتد بها إن أتى بها فيما بعدها مرتين ويسجد للسهو . أومأ إليه أحمد . ثم يسمي كل مصل سرا ، ويقرأ سورة في الصبح من طوال المفصل

،فإن قرأ من قصاره : كره ، نص عليه . وقيل : لا يكره ؛ كالمريض والمسافر . وفي المغرب من قصاره ، وإن قرأ من طواله : لم يكره ، نص عليه . وفي الباقي : من أوساطه . وفي الظهر كثر من العصر . ويسن قراءة السورة بعد الحمد في الأولى والثانية من المغرب والرباعيات ، ويحتمل وجوب قراءة شيء مع الفاتحة في الصبح والأوليين من الرباعية وا لمغرب ؛ للخبر . ويكره ليلة الجمعة قراءة سورة المنافقين في العشاء الأخرة ، وعنه : لا يكره .

Mas'alah: What is the ruling on reciting parts of surahs in prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 300

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

وعنه: لا يكره، كقراءة كله في الفرائض على ترتيبه. نص عليه. ويجوز قراءة أواخر السور وأوساطها؛ فيسمي إذا، وقراءة سور في ركعة. وعنه: يكره ذلك كله في الفرض. وعنه: تكره المداومة على قراءة الأوساط والأواخر. وعنه: تكره قراءة الأوساط دون الأواخر. اختاره القاضي في المجرد (1) ؛ لأن السورة مظنة ارتباط بعضها ببعض، فاقتطاع وسطها ترك لمظنة محل الابتداء والوقف جميعا: فكره. والصحيح عندي: أنه لا بأس بفعل ذلك أحيانا؛ لما ورد عنه عليه السلام. فأما من اتخذ ذلك سنة وكان الغالب عليه، ككثير من أئمة زماننا هذا: فيكره ذلك؛ لأنه خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف. ولا بأس بتكرار السورة وقراءتها في الركعتين في الفرض والنفل. ويجوز قراءة أوائل السور، وقيل: قراءة أواخرها أولى منه. فإن قرأ في ركعة شيئا وفي ثانيتها ما قبله: كره. وعنه: لا

يكره. ويكره تنكيس الأيات رواية واحدة. فإن نكس الكلمات: حرم ولم تصح صلاته.

Mas'alah: What are the rulings on the imam lengthening the first rak'ah and reciting aloud in prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 300

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Lengthening Recitation and Postures

فصل [يطيل الإمام كل ركعة أولة] ويطيل الإمام كل ركعة أولة، ويقف ساكتا قبل الحمد وبعدها. وعنه: بل قبلها. وعنه: بل بعدها. ـــــــ (1) انظر اختيار القاضي في: المبدع (1/ 486) .

وعنه : بل بعد السورة قدر قراءة المأموم الحمد . ويجهر الإمام في الصبح وأولتي العشائين والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح . وعنه : يجهر المنفرد مطلقا . وقيل : بل الرجل في غير جمعة ، وقيل : يسن له ، وقيل : يكره ؛ كالمرأة إذا سمعها أجنبي . ومن قضى صلاة سر : أسر حتى ليلا . وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلا : جهر . وإن قضاه نهارا فأوجه ؛ الثالث : التخيير . ويكره جهره نهارا في نفل في أصح الوجهين ، ويخير ليلا . ويسن أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه ، ويكره مع الجهر ، وقيل : بل يستحب بالفاتحة فقط .

Mas'alah: What are the recommended acts during prostration in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 318

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

ويستحب رفع صدره عن الأرض ، ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه ، ويضع يديه حذو منكبيه أو أذنيه مضمومة أصابعه مبسوطة قبلة ، ويفرق بين ركبتيه ، ويفتح أصابع رجليه قبلة ، ويسجد على أطرافها ويفرقها . نص عليه . ويقول : سبحان ربي الأعلى ثلاثا .

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 318

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

فصل [ثم يرفع رأسه مكبرا] ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويجلس مفترشا رجله اليسرى ناصب اليمنى ، ولا يمد قدميه ، ويجلس على عقبيه أو ينصبهما ، ويجلس بينهما أو عليهما ، أو يفرشهما ويجلس عليهما . وعنه : يسن ويضع يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ، مستقبلا بأطرافها نحو القبلة ، ويقول : رب اغفر لي ثلاثا ، والواجب مرة ، والكمال سبع هنا وفي الركوع والسجود . وقيل : لغير الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest and the takbir when rising?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 319

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

ثم يسجد السجدة الثانية كما وصفنا ، ثم يرفع رأسه ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء نهوضه ، ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض . وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة يسيرا مفترشا . وقيل : بل على قدميه وإليتيه . وإذا قلنا : لا يجلس ؛ فالسنة أن يبتدئ التكبير مع ابتداء رفعه وينهيه مع اعتداله قائما . وإن قلنا : يجلسها ؛ ففي انتهائه وجهان : أحدهما : كذلك ؛ لأن الكل ركن واحد ، فاستوعب بالتكبير كسائر الانتقالات . وهذا معنى قول أبي الخطاب : ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه أي : مستديما للتكبير ، وليس معناه : أنه يبتدئ تكبيره ثانية كما قال صاحب المغني ، فإنه لا قائل به ، بل أجمع العلماء القائلون بإثبات جلسة الاستراحة ومن نفاها : على أنه ليس بين رفعه من السجود وانتهاء قيامه سوى تكبيرة واحدة . والوجه الثاني : أنه ينهيه مع اعتداله جالسا ؛ لئلا يفوت سنة الجزم بالتكبير ، ويفحش المد فيه ، ولا كذلك سائر الانتقالات ؛ لأنها لا تطول ، حتى لو طالت لأمر عرض لقلنا يجزم التكبير فيها قبل نهايتها . ويكون في حال نهوضه معتمدا على ركبتيه ، ولا يقدم إحدى رجليه فإن ذلك مكروه . ذكره أحمد في رسالته وقال : قد جاء عن عبد الله بن عباس وغيره : أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the congregation after Fajr and Asr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 323

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Supplications

and Remembrances After Prayer

فصل [يستقبل المأمومين بعد صلاة الصبح والعصر] ويستقبل المأمومين بعد صلاة الصبح والعصر ، ويدعو بما جاء وأراد من خير الدنيا والأخرة . ويستحب أن لا يقوم قبل انحراف الإمام ؛ لئلا يذكر سهوا فيسجد ، فإن خالف الإمام السنة فاطال الجلوس أو انحرف : جاز للمأموم أن يقوم ويتركه . وذكر ابن عقيل : أنه لا يلزم المأموم الإنصات إلى دعاء الإمام بعد العصر والفجر ، ولا يجوز له الإعراض عنه . وهذا بعيد لا نعلم أحدا تابعه عليه .

Mas'alah: Is takbir required when rising from the first tashahhud to the third rak'ah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

وإذا نهض من التشهد الأول إلى الثالثة فإنه ينهض بتكبير. نص عليه؛ لأنه انتقال إلى قيام، فأشبه القيام من سجود الأولى أو الثالثة. ولأنه إذا لم يكبر في نهوضه خلا هذا المحل عن ذكر، ومبنى أمر الصلاة: على أن لا يخلو محالها عن الذكر.

BAB 12

باب مكروهات الصلاة

Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to call the Fajr prayer 'al-Ghadah' in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 201

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

ولا يكره تسميتها الغداة ؛ لما روى أحمد بإسناده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما لهم فيهما لأتوهما ولو حبوا" [1] . وعن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو يعلم الناس ما في العشاء وصلاة الغداة من الفضل في جماعة لأتوهما ولو حبوا" [2] رواه أحمد .

Mas'alah: In which places is prayer invalid or disliked?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 247

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

فصل [الصلاة في المقبرة والمجزرة وغيرهما] ولا تصح الصلاة في المقبرة ، والمجزرة ، والزبلة ، وبيت الحش [2] ، والحمام ، وأعطان الأبل- وهي التي تقيم فيها وتأوي إليها ، ومحجة الطريق ، وظهر الكعبة ، والموضع المغصوب في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : يصح مع التحريم . (1) لأنه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر (الشرح الكبير 1/ 478) . (2) الحش : بفتح الحاء وضمها : البستان ، وهو أيضأ المخرج ؟ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين (مختار الصحاح ، مادة : حشش) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery or bathhouse?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 248

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

أما غير الكعبة والمغصوب إذا صلى في بقعة طاهرة منه ، فتصح مع الكراهة . نص عليه أحمد . قال شيخنا : ولم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة [1] ، وذلك لعموم قوله عليه السلام : "جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" [2] . ولأنه صلى في موضع طاهر لا يحرم القام فيه ، فأشبه اصطبلات الخيل والبغال والحمير . ووجه رواية الفساد والتحريم- وهي ظاهر المذهب- : ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" [3] رواه الخمسة إلا النسائي . وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" [4] . رواه الجماعة . (1) الإنصاف (1/ 489) . (2) أخرجه مسلم (1/ 1 37ح522) . (3) أخرجه أبو داود (1/ 132ح492) ، والترمذي (2/ 131ح317) ، وابن ماجه (1/ 246 ح 745) ، وأحمد (3/ 83 ح 11851) . (4) أخرجه البخارى (1/ 166ح422) ، ومسلم (1/ 538ح777) ، وأبو داود (1/ 273 ح 43 0 1) ، والترمذى (2/ 13 3 ح 1 5 4) ، والنسائي (3/ 197ح 98 5 1) ، وابن ماجه (1/ 438ح1377) ، وأحمد (2/ 16ح653 4) .

وروي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ،

وعطن الابل ، ومحجة الطريق" [1] رواه ابن ماجة . وعن ابن عمر : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والجزرة ، والمقابر ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الابل ، وفوق ظهر بيت الله" [2] رواه عبد بن حميد وابن ماجة والترمذي . وحديث ابن عمر أشبه وأصح . فإن قيل : ففي إسناد ابن عمر "زيد بن جبيرة" ، وفي إسناد حديث عمر "أبو صالح كاتب الليث" ، وفي إسناد له أخر "عبد الله بن عمر العمري" وكلهم ضعفاء تكلم فيهم أئمة الحديث من قبل حفظهم "" قلنا : مثل هذا لا يوجب اطراح الحديث ، خصوصا إذا تعددت رواته ؛ لأن الحافظ لا يخلو من الغلط ، وقد قال أحمد في عبد الله العمري : هو صالح لا بأس به . وقال ابن معين [3] : لا بأس به . (1) أخرجه ابن ماجه (1/ 246 ح 747) . (2) أخرجه الترمذى (2/ 177 ح 346) ، وابن ماجه (1/ 246 ح 746) ، وعبد بن حميد (ص : 246 ح 765) . (3) يحمى بن معين بن عون بن زياد البغدادى ، ولد سنة 158 بقرية نقيا قرب الأنبار ، وهو من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله . نعته الذهبي بسيد الحفاظ وقال العسقلاني : امام الجرح والتعديل . وقال ابن حنبل : أعلمنا بالرجال . ومن كلامه : كتبت بيدي ألف ألف حديث . وخفف له أبوه ثروة كبيرة أنفقها في طلب الحديث ، وعاش ببغداد ، وتوفي بالمدينة المنورة حاجا سنة 233 هـ رحمه الله (الأعلام 8/ 172-173) .

وقال ابن معين: لا بأس به، يكتب حديثه. وقال أبو حاتم الرازى [1] في أبي صالح: كان رجلا صالحا لم يكن عن كذب. فهذه النصوص تدل على النهي، ومقتضاه الفساد والتحريم. وفي النهي عن المجزرة والمزبلة والمقبرة تنبيه على الحش من طريق الأولى؛ لأن كونه مظنة للنجاسة أظهر، وذكر الله فيه خارج الصلاة: يكره. وقد صح عن الصحابة والسلف كلراهة الصلاة إليه، وهو تنبيه على المنع منهافيه.- وأما

رواية التفرقة بين من علم بالنهي ومن جهله؛ فنقلها حنبل عن أحمد في أعطان الأبل. والصحيح التسوية بينهما للعمومات. إذا ثبت هذا فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة، وبين المنبوشة وغيرها؛ فلا يصح فيها إلا صلاة الجنازة. وأما المجزرة؛ فالموضع المعد للذبح، وهو معروف للقصابين والشوائين ونحوهم. ولا فرق بين البقعة الطاهرة منه والنجسة. وكذلك لا فرق في المزبلة بين أن يرمى فيها زبلة طاهرة أو نجسة. ولا فرق في الحمام بين مسلخه [2] وداخله؛ لشمول الاسم لهما. (1) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي، أبو حاتم، ولد في الري سنة 195، وإليها نسبته، وهو حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد سنة 277 هـ رحمه الله (الأعلام 6/ 27) . (2) أي: موضع الحوائج، سمي بذلك؟ لأنه موضع سلخ الحوائج أي: نزعها، منقول من مسلخ الحيوان أي: موضع سلخه (حاشية البجيرمي 1/ 254) .

فأما الأتون [1] ، فلا يصلى فيه لكونه مزبلة . وأما بيت الحش ، فيستوى فيه موضع التغوط والاستنجاء وغيرهما . وأما أعطان الأبل [فالتي] [2] تقيم فيها وتأوى إليها . نص عليه أحمد . وقال بعض أصحابنا ؛ هي موضع اجتماعها عند الصدر من المنهل . وهذا أصح ، لأن في بعض الألفاظ أن السائل قال : "أنصلي في مبارك الأبل ؛ قال : لا" [3] ، والذي تقيم فيه أولى بهذا الاسم لكثرة بروكها فيه ، ولهذا قابله بمراح الغنم وهو المريد الذى تقيم فيه . ولا بأس بالصلاة في موضع نزولها في سيرها ، لأنه ليس بعطن فلا يتناوله النهى . وأما محجة الطريق ، فليس المراد بها كل موضع يمشى فيه ، بل هي الطريق التي تسلكله السابلة والمازة ، فلا . يصلى فيه ، إلا أن يكثر الجمع وتتصل الصفوف إليه ، فيصح فيه للحاجة ، لأن المصلين يكثرون في الجنائز والجمع والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات . وأما

الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة : فتصح ولا تكره . نص عليه ؛ لأنه ليس كحجة . (1) الأتون : موقد النار(كشاف القناع 1/ 294) . (2) في الأصل : التي . (3) أخرجه مسلم (1/ 275 ح 5 36) .

وأما المغصوب ؛ فإن قلنا : تصح فيه ، فلأن التحريم لا يختص الصلاة . فأشبه ما لو صلى في دار الحرب من يحرم مقامه بها ، وهو من أمكنته الهجرة وعجز عن إظهار دينه بها . وإن قلنا : لا تصح وهو ظاهر المذهب ، [فلعموم] [1] قوله : "من صنع أمرا ليس عليه أمرنا فهو مردود" [2] . ولأنها بقعة تحرم الصلاة فيها ، فلم تصح ، كالنجسة . ولأن الصلاة من أكبر الطاعات والقرب ، فلا تقع إلا عبادة وطاعة . وقد علم أن قيامه وقعوده وسجوده وسائر أفعاله في المغصوبة محرمة ، والحرام لا يكون عبادة وقربة .

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches and synagogues?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 254

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

فصل [الصلاة في البيع والكنائس] ولا تكره الصلاة في البيع [1] والكنائس ، إلا أن يكون فيها صور ، فتكره لكراهة الدخول إليها . وقال ابن عقيل ؛ يكره ، لما فيه من تعظيمها . ولأنه يشبه الغصب ، لكراهة أهلها لذلك . ولأنها مأوى الشياطين ومحل الكفر ، ولا تخلو من نجاسة لتدينهم بالخمر . والأول أصح ، "لأن ابن عباس كان يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل" [2] . ذكره البخارى (1) البيعة بالكسر :

متعبد النصارى (القاموس المحيط ص : 911) . (2) ذكره البخاري تعليقا (1/ 167) .

و "صلى أبو موسى الأشعري في كنيسة" [1] قاله ابن المنذر . وروي نحوه عن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف . وعموم قوله عليه السلام : "جعلت لي الأرض مسجدا" [2] يعضد ذلك . ودعوى تعظيمها بذلك : لا يصح ، بل صلاتنا فيها إلى قبلتنا بصفة شرعنا ترك له . وكراهة أهلها اليوم لا يلتفت إليها ؛ لأن الذين وقفوها للصلاة والعبادة كانوا مؤمنين على دين حق لم يكن نسخ ، وهم لا يكرهون ذلك . ولذلك إذا أسلم أهل بلدة كفر : جاز أن يتخذوا متعبداتهم مساجد .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in a single obligatory prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 299

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

فصل [قراءة القرآن في فرض واحد] ويكره قراءة كل القرآن في فرض واحد .

Mas'alah: What is the ruling on sobbing, blowing, and similar actions in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 371

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Excessive or Unnecessary Actions

فصل [في الانتحاب والنفخ وغيرهما]

Mas'alah: What is the ruling on groaning, moaning, and crying in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 375

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Excessive or Unnecessary Actions

فصل [في التأوه والأنين والبكاء]

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and during prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 377

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Spitting and Removing Impurities

فصل [البصاق في المسجد في الثوب] ويبصق في المسجد في ثوبه ويحكه ببعضه، وفي غيره يبصق عن يساره أو تحت قدمه الأيسر، وان كان يصلي: ففي ثوبه أولى. وإن ناب المصلي أو غيره شيء: سبح, وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر آخر، وإن سبحت به: جاز، وعنه: يكره.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 377

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

فصل [مكروهات الصلاة] ويكره التفاته اليسير لغير حاجة، ورفع بصره إلى السماء،–وقيل: يبطل به وحده–، وإغماضه، والإشارة به أو بوجهه بلا حاجة، وفرقعة أصابعه وتشبيكها، وعبثه وتخصره، ونظر ما يلهي في القبلة وغيرها، نص عليه. والتمطي، وإخراج لسانه بلا حاجة، وأن يضع في فمه شيئا لا في [يده] (2) وكمه، نص عليه. ـــــــــ (1) أخرجه البخاري (1/ 4 0 4 ح 48 1 1) ، ومسلم (4/ 1 976 ح 0 255) . (2) بياض في الأصل. وما أثبتناه من كشاف القناع (1/ 375) .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 378

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

ونفخ موضع سجوده، أو أن يخصه بشيء يسجد عليه، والصفير والتصفيق والتطبيق، واستصحاب ما فيه صورة من فص أو ثوب ونحوه، واعتماده على يده أو غيرها وهو جالس، والاستناد إلى حائط ونحوه لا يسقط بسقوطه، وقيل: إلا من حاجة، وكثرة التمايل وهو قائم بلا عذر، وافتراش ذراعيه ساجدا، وتروحه، ولمس لحيته وجبهته والحصى، وكثرة مسحها أو مسح الحصى، وتغطية وجهه، وقيل: لغير حر وبرد، وكثرة مسحها، واللثام على فمه على الأشهر، وفيه: على أنفه إذا روايتان. وعقص شعره وكفه، وكف ثوبه وكمه، وتشميره على الأشهر فيهما، وشد وسطه حضرا بمثل زنار (1) على غير قباء ونحوه، وإسبال بعض لباسه خيلاء أو فخرا. والسدل: بان يترك على كتفه ثوبا لا يرد طرفيه على الآخر، وعنه: عريا، وعنه: إن كان تحته إزار لا قميص. واشتمال الصماء إذا لم يكن تحته ثوب غيره قولا واحدا، وإن كان تحته

ثوب غيره: فروايتان. واشتمال الصماء: أن يلتحف بالثوب الواحد (2) ويرده إلى أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع يخرج منه، فلذلك سمي الصماء. وفي الإعا دة به: وجهان، وبالسدل: روايتان. ـــــــ (1) الزنار: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه (تاج العروس، مادة: زنر) . (2) قوله: "أن يلتحف بالثوب الواحد" مكرر في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing an animal or fire?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 379

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

وتكره الصلاة إلى وجه حيوان ولو مصور، أو نار، أو محل يمنع إكمالها. ـــــــ (1) قال في اللسان (مادة: برقع) : والبرقع تلبسها نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينين.

BAB 13

باب مبطلات الصلاة

Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying in a forbidden garment in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 235

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Exposure of Awrah

فصل [الصلاة في ثوب محرم] وإن صلى في ثوب محرم ؛ كمذهب وحرير وغصب وما ثمنه حرام : لم تصح ، وعنه : تصح مع تحريم لبسه ؛ لأن تحريم ذلك لا يختص الصلاة ، فأشبه ما لو صلى وعليه عمامة غصب أو خاتم ذهب ، أو في كمه ثوب غصب . ويدل عليه ما روى عقبة بن عامر قال : "أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرزوج [1] حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين" [2] متفق عليه . فصلاته فيه تدل على الصحة والأباحة جميعا ، ثم نسخت الإباحة بالنهي عن لبسه ، فتبقى الصحة على الأصل ؛ إذ النسخ بالقياس والاجتهاد لا يجوز . ثم قوله : "لا ينبغي للمتقين" بدل على أنه كان قد نهى عنه . والأول أصح ؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من عمل عملا ليس" عليه أمرنا فهو رد "[3] متفق عليه ." (1) هو القباء الذي فيه شق من خلفه (النهاية في غريب الحديث 3/ 423) . (2) أخرجه البخاري (1/ 1 47 ح 368) ، ومسلم (3/ 1646 ح ه 57 2) . (3) أخرجه البخاري (2/ 959 ح 0 255) ، ومسلم (صلى 1343 ح 1718) .

ولأحمد : "من . صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود" [1] . وعن ابن عمر قال : "من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ؛ لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله" [2] رواه أحمد . ولأنها سترة تحرم الصلاة فيها ، فلم تصح فيها ؛

كالنجسة . وهذا لأن الشارع أمر بالسترة وأوجبها واشترطها ، والمحزمة يستحيل أن يكون مأمورا بها ؛ فيبقى حينئذ في عهدة الأمر حتى يأتي بالأمور به . والتعليل بعدم التخصيص للتحريم بالصلاة يبطل بالصلاة عريانا . وخرج على ما ذكرناه خاتم الذهب وحمل المغصوب في الكم ؛ لأنه لا تعلق لهما بشرط العبادة الامور به . وكذلك عمامة الغصب إن سلمنا على ما اختاره ابن عقيل ، ولنا فيها منع . اختاره القاضي في تعليقه وعفل : بانها إن لم تكن شرطا فهي من جنسه ومندوب إليها فألحقت به ؛ كما ألحقت لفافة الكفن الثانية والثالثة وهما سنة بالأولى ، وهي فرض في وجوب قطع النباش دون الرابعة والخامسة ، ودون ما طوي وأدرج بين اللفائف ، لا على صفة التكفين لما لم يكن مسنونا . (1) أخرجه أحمد (6/ 73 ح 24494) . (2) أخر جه أحمد (2/ 98 ح 5732) .

وأما ما رواه عقيلة ؛ فقبل تحريمه ؛ إذ لا يجوز أن يظن به عليه السلام أنه لبسه بعده ، وهذا كما رواه أنس قال : "بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة ديباج منسوج فيها بالذهب فلبسها" [1] رواه أحمد والترمذي وصححه . وفي لفظ لأحمد : "إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج" قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها "[2] ." وقولهم : إن قوله : "لا ينبغي للمتقين" دليل النهي . فنقول : يجوز أن يكون النهي قبيله بعد الفراغ من الصلاة . لماذا ثبت أن صلاته فيه قبل تحركه ؛ لم يكن فيه حجة ؛ لأنه إنما دل على صحتها منه في حال إباحته فقط ، وهذا حكم لم يدخله نسخ ونظيره : أن يصلي فيه وقد لبسه لمرض وحكة وقلنا يباح له ، أو كان لابسه امرأة ، أو صلى فيه ولم يعلم بكونه حريرا أو مغصوبا فبان بخلاف ذلك فإن صلاته تصح في ذلك كله إجماعا ؛ إذ محل الروايتين تختص بلبس محزم .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place that was previously prohibited after its transformation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Exposure of Awrah

فصل [تغير مواضع النهي] ومتى غيرت مواضع النهي بما أزال تناوله لها ؛ كنبش الموتى من المقبرة ، وجعل الحمام دارا ونحو ذلك : جازت الصلاة فيها ، لأنه لم يبق ما يتناوله النهي .

Mas'alah: What is the ruling on translating obligatory and non-obligatory remembrances in prayer into another language?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 294

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Impermissible Supplications

فصل [الذكر المفروض كالتشهد الأخير والسلام] وكل ذكر مفروض كالتشهد الأخير والسلام : فهو كالتحريمة فيما ذكرنا . فأما غير المفروض من دعاء وقراءة وتسبيح وتكبير وتشهد ونحوه : فيمنع من الترجمة عنه بغير العربية وإن لم يحسنه بها . نص عليه في الدعاء . ومتى فعل بطلت صلاته . وقال بعض أصحابنا : له ذلك إذا لم يحسنه بالعربية ؛ لئلا نحرمه أجره وثوابه . والأول أصح ؛ لعموم قوله عليه السلام : "إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء" من كلام الناس ، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن "[1]" وقوله : "صلوا كما رأيتموني أصلي" [2] . ومفهومه النهي عن خلاف صلاته ، وهذه كذلك . ولأن الأصل بطلان الصلاة بغير العربية مطلقا ؛ لأنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره وتعليمه لأمته . وإنما خالفناه على

أحد الوجهين في الذكر الفروض إذا لم يحسنه للضرورة ، ولا ضرورة في غير الواجب فبقي على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a reading outside the 'Uthmanic codex in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 302

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Recitation from Non-Uthmanic Mushaf

فصل [إن قرأ بما خرج عن مصحف عثمان] وإن قرأ بما خرج عن مصحف عثمان وصح نقله عن صحابي : بطلت صلاته ؛ لأن القرآن طريق إثباته التواتر والنقل القطعي ، وما حواه مصحف عثمان نقل متواترا واجتمع عليه السواد الأعظم ، وما خرج عنه نقله الشذوذ والآحاد ، والقرآن لا يثبت بمثل ذلك ، ولذلك أظهر عثمان في معظم الصحابة النكير لما خالف مصحفه . قال أبو عمر بن عبد البر : الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الأثر والرأي : أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه ، يعني : مصحف عثمان ، سواء كانت القراءة له منسوبة إلى ابن مسعود ، أو إلى أبي ، أو إلى أبي بكر ، أو إلى عمر ، أو مسندة مرفوعة . وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة ، وروايته والاستشهاد به على معاني القرآن ، ويجري عندهم مجرى الخبر الواحد في السنن ، لا نقطع على عينه ولا نشهد به على الله تعالى كما نقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان ، وهو المصحف الذي نقطع فيه ونشهد به على الله تعالى . وعن أحمد : صحة الصلاة بما صح نقله من القراءات عن الصحابة ؛ لأنها قراءة نقلها الثقات ، فأشبهت ما في مصحف عثمان .

والمعنى فيه : أن نقل الثقة لها يتضمن كونها قرآنا وجواز الصلاة بها ، فإذا لم يثبت كونها قرآنا قطعا لفقد التواتر ؛ ثبت جواز قراءتها في الصلاة ؛ لأن خبر الواحد كالمتواتر في جواز العمل وإن اختلفا في إفادة العلم .

ويؤيد ذلك : أنه قد صح عنه عليه السلام : ((أنه أثنى على قراءة أبي وابن مسعود وغيى هما)) ، وفي قراءاتهم ما يخرج عن مصحف عثمان . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خذوا القرآن من أربعة : من ابن أم عبد فبدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كلعب ، وسالم مولى أبي حذيفة)) (1) رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه . وعن أنس بن مالك قال : قال النبي لأبي بن كعب : ((إن الله أمرني أن أقرأ عليك : (لم يكن الذين كفروا) [البينة : 1] ، قال : وسماني لك ؟ قال : نعم ، فبكى)) (2) متفق عليه . وما زالت الصحابة قبل جمع عثمان المصحف في عهد النبي عليه السلام وبعد وفاته يصلون بقراءاتهم ، وكان فيها ما يخرج عن مصحفه ، ولم ينقل عنهم تحريم ذلك ولا إبطال الصلاة به . والذي ما يقوى عندي : أن الصلاة لا تبطل بها إذا أتى بالقراءة المجزئة من غيرها . فإن لم يزد على القدر المجزئ مع القدرة وكانت فيه : لم تصح صلاته ؛ لأن فرض القراءة لم يتحقق وجوده ، وفي القسم الأول تحقق وجوده وشك في وجود المبطل والأصل عدمه ، وهذا اختيار شيخنا . (1) أخرجه البخاري (4/ 1912 ح 4713) ، ومسلم (4/ 1913 ح 2464) ، والترمذي (5/ 674 ح 381") ، وأحمد (2/163ح 6523) ." (2) أخرجه البخاري(3/ 1385 ح 3598) ، ومسلم (4/ 1915 ح 799) .

إذا ثبت هذا فمحل الاختلاف فيما خرج عن مصحف عثمان إذا كان له إسناد

صحيح متصل إلى أحد من الصحابة ؛ كأبي وابن مسعود وأبي الدرداء ونحوهم . وما لم يكن كذلك فلا يلتفت إليه رواية واحدة . وما لم يخرج عن مصحف عثمان وصح سنده : جازت قراءته وإن لم يكن من العشرة ؛ لأن حاصل الاختلاف فيه يرجع إلى إعراب الكلمة أو حركة أو سكون أو تخفيف أو تشديد فيها ، أو إبدال تاء بياء نحو : تعلمون ويعلمون ، أو إبدال ياء بنون نحو : يجمعكم ونجمعكم ونحو ذلك مما لا يختلف الخط به ، فإن اعتبار التواتر في ذلك عسر جدا ، فلذلك جوز فيه الآحاد .

Mas'alah: What should one do if unable to recite the Quran in Arabic in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 305

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Impermissible Supplications

فصل [من جهل قراءة عربية وعجز عنها] ومن جهل قراءة عربية وعجز عنها في الوقت ، وعن قارئ يؤمه : لم يترجم عنها بلغة أخرى ؛ لأن القرآن معجز بنبينا عليه السلام باتفاق الأمة . وإنما يتحقق ذلك بنظمه ولفظه لفصاحته وبلاغته ، ومتى عبر عنه بالفارسية زال الإعجاز فلا يكون قرآنا . ولأنه إذا فسر وعبر عنه بالعربية : لم يجزئه ولم يكن قرآنا بالإجماع ، فالتعبير عنه بغير أولى . ويلزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وقال بعض أصحابنا : يلزمه أن يزيد على ذلك من الثناء والذكر حتى يصير بقدر الفاتحة ، ليكون(1) البدل كالأصل حسب الإمكان . ـــــــــ (1) قوله : "ليكون" مكرر في الأصل .

والأول أصح ، لما روى ابن أبي أوفى قال : ((جاء رجل إلي النبي عليه السلام فقال

: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن ، فعلمني ما يجزئني في صلاتي ، فقال قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)) (1) رواه أحمد وأبو داود . وهذا يفيد بظاهره وجوب ذلك والاكتفاء به ، ونقصان البدل عن المبدل في القدر إذا اختلف جنسهما : غير ممتنع ، بدليل التيمم ومسح الخف . فإن لم يحسن شيئا من الذكر ، ولم يجد من يؤمه : وقف بقدر القراءة ؛ لأن القيام مقصود في نفسه ؛ بدليل أنه لو تركه الأخرس والناطق وقرأ قاعدا : لم يجزئه ، فلما وجب مع القدرة إن لم [يأت] (2) بالقراءة والقيام بقدرها ؛ وجب إذا عجز عن أحدهما أن ياتي بالآخر لقدرته عليه ؛ لقوله عليه السلام : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) (3) متفق عليه .

Mas'alah: What invalidates, is disliked, or is permitted in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 370

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

باب ما يبطل الصلاة أو يكره أو يباح فيها

Mas'alah: Does cutting the intention or hesitating invalidate the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 370

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentionally Ending Prayer Early

تبطل بقطع النية والعزم عليه، وفي التردد وجهان.

Mas'alah: Does the occurrence of an impurity nullify the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 370

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Presence of Impurity

وإن سبقه الحدث: بطلت صلاته. وعنه: يتوضأ ويبني. وعنه: إن كان الحدث من غير السبيلين: بنى، وإلا استأنف.

Mas'alah: Does adding a pillar or excessive action invalidate the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 370

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا، أو بعمل كثير عرفا متوال من غير جنسها بلا ضرورة، ولو أنه سهو، وبعمل يسير أكل أو شرب، وعنه: في الفرض.

Mas'alah: Does a small amount of eating or drinking invalidate the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 370

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Eating and Drinking

ولا يبطل الفرض يسيرهما سهوا في أصح الروايتين. ولا يبطل يسيرهما سهوا النفل رواية واحدة.

Mas'alah: Does speaking intentionally or forgetfully invalidate the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 370

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

وإن تكلم عامدا أو ساهيا في صلاته: بطلت. وعنه: لا تبطل إلا بالعمد. وعنه: تبطل بهما إلا لمصلحتها. وعنه: تبطل بهما إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها. وعنه: تبطل بهما إلا لمصلحتها سهوا. اختارها شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on speech that invalidates the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 370

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

فصل [في الكلام]

Mas'alah: What is the ruling on speech that does not invalidate the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 370

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

والكلام الذي لا يبطل مما ذكرنا: ما كان يسيرا، فإن كثر وطال: أبطل.

Mas'alah: Does prolonged speech by a forgetful person invalidate the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 371

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

قال القاضي في المجرد (1) : إذا طال كلام الناسي أبطل رواية واحدة. وقال في الجامع الكبير: ظاهر كلام أحمد؛ أنه لا فرق بين قليله وكثيره؛ لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره؛ كزيادة الأركان، والأكل في الصوم. والأول أصح؛ لأن التحرز من الكثير لا يشق غالبأ ووقوعه نادر جدا، ولم يرد بالصحة معه أثر، ولا هو في معنى محل الأثر وهو اليسير لمشقة التحرز منه، فبقينا فيه على مقتضى عمومات المنع.

Mas'alah: Does sobbing, blowing, clearing the throat, or laughing with two letters invalidate the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 371

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

وإن انتحب أو نفخ أو تنحنح أو قهقه فبان حرفان: أبطل الصلاة، فإن لم يبن حرفان: لم تبطل. أما اعتبار الحرفين؛ فيشترط أن يكونا مختلفين، وذلك لأنهما أقل ما تتركب منه الكلمة من الكلم، والحرف الواحد لا يسمى كلمة ولا كلاما، فلذلك لم يؤثر. فأما الحرفان فيصلحان كلمة؛ كيد ودم وفم وأخ وأب ونحوه، وكلاما أيضا نحو: صه ومه وقم؛ فلذلك أبطلا في هذه الصور المذكورة. ونتعرض لكل واحدة منها مفردة: فأما الإبطال بالقهقهة؛ فهو إجماع أهل العلم قاله ابن المنذر. ويدل عليه ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء)) (2) رواه الدارقطني. ـــــــ (1) انظر قول القاضي في: المغني (1/ 392 – 393) . (2) أخرجه الدارقطني (1/ 173 ح 58) .

Mas'alah: Does mere smiling invalidate the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 373

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

ومجرد التبسم لا يقطع الصلاة؛ لأنه ليس بالمنصوص على الإبطال به، ولا في معناه ليلحق به. وقد صح عن جابر بن عبد الله: أنه لا يقطع (2) . حكاه ابن المنذر. وروى حرب عن ابن عمر مثله، ولا يعرف لهما مخالف.

Mas'alah: Does sobbing out of fear of God invalidate the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 373

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

وأما النحيب فإن كان خوفا من الله تعالى؛ بأن كان عند ذكر جنة أو نار: لم تبطل. وإن كان لمثل الحزن على الدنيا ومصائبها فأبان حرفين: أبطل، إلا إذا غلب ولم يملك دفعه؛ فإنه على الوجهين في السعال والعطاس.

Mas'alah: Does blowing with two letters invalidate the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 373

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

وأما النفخ المبين للحرفين فهو مبطل للصلاة. وعن أحمد: لا يبطلها؛ لما روى عبد الله بن عمرو: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف أف، رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم)) (3) رواه أبو

داود. والأول أصح؛ لما روت أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نفخ في الصلاة فقد تكلم)) (4) رواه الخلال. ـــــ (1) أخرجه الدارقطني (1/ 172 ح 50) . (2) أخرجه عبدالرزاق (2/ 378 ح 3774) ، وا بن أبي شيبة (1/ 339 ح 2 0 39) ، والدارقطني (1/ 174 ح ا 6)، والبيهقي في الكبرى (2/ 251 ح 3176) . (3) أخرجه أبو داود (1/ 310 خ 1194) . (4) أخرجه البيهقي في الكبرى (1/ 196) .

Mas'alah: What is the ruling on blowing in prayer according to Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

وروى سعيد في سننه عن ابن عباس قال: ((النفخ في الصلاة كلام)) (1) . وفي لفظ: ((من نفخ في الصلاة فقد تكلم)) (2) حكاه أحمد. ولأنه لفظ تضمن حرفين وليس هو من جنس أذكار الصلاة؛ فأشبه القهقهة. ونحمل حديث النفخ في الكسوف على أنه فعله قبل تحريم الكلام، أو فعله خوفا من الله، أو من [النار] (3) فإن ذلك لا يبطل عندنا. نص عليه؛ كالتأوه والأنين.

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

وأما النحنحة فتبطل الصلاة للقياس في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat with an excuse in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

وإن تنحنح لعذر أو لتحسين الصوت وإصلاحه: لم تبطل للحاجة إلى ذلك كثيرا، ولغير عذر: لا تبطل بحال؛ لما روى علي قال: ((كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي)) (4) رواه أحمد وابن ماجة. ولأن النحنحة صوت لا تدل بنفسها ولا مع لفظ غيرها على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلما، وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة. بخلاف النفخ والتأوه؛ فإن لفظه يدل على المعنى، فكان كلاما فأبطل ـــــــ (1) أخرجه عبد الرزاق (2/ 189 ح 18 5 3) . (2) أخرجه عبد الرزاق (2/ 189 ح 17 5 3) . (3) في الأصل: الدار. والصواب ما أثبتناه. (4) أخرجه ابن ماجه (2/ 1222 ح 3708) ، وأحمد (1/ 80 ح 08 6) .

Mas'alah: Does crying out of fear of Allah invalidate prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 375

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

وان تأوه أو أن أو بكى لخوف الله تعالى: لم تبطل صلاته؛ لقول الله تعالى: (خروا سجدا وبكيا) [مريم: 58] , وقال: (ويخرون للأذقان يبكون) [الإسراء: 109] ، فمدحهم على البكاء في سجودهم، وهو عام فيما تضمن حرفا أو حروفا. وروي عن عبد الله بن الشخير قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز

كأزيز المرجل من البكاء)) (١) رواه أحمد. ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه: ((مروا أبا بكو فليصل بالناس قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال: مروه فليصل، إنكن صواحب يوسف)) (2) متفق عليه. وحكى إمامنا: ((أن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف)) (3) ومعناه: رفع الصوت بالبكاء. هكذا فسره أبو عبيد. ولأنه إذا كان من خوف الله كان ذاكرا له، أو دعاء؛ ولهذا مدح عليه إبراهيم: (لأواه حليم) [التوبة: 114] . جاء في التفسير: أنه كان يتأوه خوفا من الله. ـــــــــ (1) أخرجه أحمد (4/ 25) . (2) أخرجه البخاري (1/ 240 ح 646) ، ومسلم (1/ 313 ح 418) . (3) أخرجه عبد الرزاق (2/ 1 1 1 ح 2703) ، وابن أى شيبة (7/ 225 ح 35530) ، والبيهقي في الكبرى (2/ 251 خ 5317) .

ولهذا لو صرح بما دل عليه بأن استجار من الله أو سأل الجنة: لم تبطل صلاته. ولا كذلك إذا كان من وجع أو مصيبة؛ لأنه لا يشبه أذكار الصلاة لفظا ولا معنى. ولذلك لو صرح بمدلوله بطلت صلاته. وإن سبق لسانه لما تلا: لم يضر، وقيل: الغلبة كالسهو. ويكره تكرار الحمد.

Mas'alah: What are the rulings if one stands in a place where sitting is required?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 383

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Errors in Order of Pillars

وإن قام في موضع جلوس؛ ففيه ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on proceeding when one should return or returning when one should proceed in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 388

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Errors in Order of Pillars

فصل [إن مضى في موضع يلزمه الرجوع] فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريم ذلك: فسدت صلاته؛ لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا. وإن فعل ذلك معتقدا جوازه: لم تبطل؛ لأنه تركه عن غير تعمد. أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك، لكن إذا مضى يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنها، كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في القراءة. وإن رجع في موضع المضي: لم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم يعد إلى الصحة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being alerted by tasbih and the actions of the followers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Breaking Prayer for Necessity

وإن سبح بالإمام واحد: لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه. وإن سبح به فساق: لم يرجع إلى قولهم؛ لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع. وإن افترق المأمون طائفتين، فوافقه قوم وخالفه آخرون: سقط قولهم لتعارضهم. وإن سبح به اثنان، ولم يجزم بصواب نفسه فلم يرجع: بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما. وعنه: إن اتبعوه: بطلت صلاتهم، وإن فارقوه وسلموا:

صحت صلاتهم. وعنه: أنه يتبعونه في السلام ولا يتبعونه في القيام، فينتظرونه جلوسا ليسلم بهم. وعنه: أنهم مخيرون في انتظاره وفي اتباعه إلى الخامسة. فإن اتبعوه فيها مع علمهم أنها خامسة: فصلاتهم باطلة. وإن أدركه السبوق في الركعة الزائدة: لم يعتد بها. نص عليه، ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء مفترض كتنفل، وقيل: مطلقا. ولا يصح أن يدخل معه فيها من علم أنها زائدة. ومن نسي ركن ركعة أو شك في فعله ثم ذكر: فعله وما بعده وإلا بطلت صلاته.

BAB 14

باب سجود السهو

Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 383

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

باب سجود السهو

Mas'alah: What should a praying person do when uncertain about the number of rak'ahs?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 383

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

إذا شك المصلي في عدد الركعات: أخذ باليقين،- وعنه: بغالب ظنه،- وأتى بما بقي وسجد للسهو. وعنه: يأخذ الإمام بغالب ظنه والمنفرد باليقين، وهو ظاهر المذهب. وإن استويا: فبالأقل، الإمام والمنفرد. ولا يضر شك بعد السلام في أصح الوجهين (1).

Mas'alah: What are the rulings for omitting the first tashahhud and standing up?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 383

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

إحداها: أن يترك التشهد الأول ويقوم، وفيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the tashahhud before fully standing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 383

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

الأولى: ذكره قبل اعتداله قائما: لزمه الرجوع إلى التشهد.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the tashahhud after standing but before recitation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 383

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

الثانية: ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة: فالأولى له أن لا يرجع، وإن رجع: جاز، نص عليه. وعنه: لا يجوز له الرجوع؛ لأنه شرع في ركن فلا يجوز أن يرجع إلى مال ليس بفرض؛ لأنه قد فات محله وسقط بالنسيان. فأشبه ما لو نسي ذكر الركوع أو السجود حتى رفع. وعنه: يجب الرجوع؛ لأنه لم يأخذ في مقصود القيام. ـــــ (1) لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع. ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه (الشرح الكبير 1/ 693) .

وعنه: الأولى له أن يجلس. وعنه: يخير بين المضي والجلوس. والأول أصح؛ لما روى عبد الله بن بحينة: ((أن النبي–صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم)) (1) رواه النسائي. وروى سعيد في سننه عن عقبة بن عامر وعبدالله بن الزبير: أنهما فعلا ذلك (2) .

وحكى إمامنا عن نفسين من الصحابة: أنهما رجعا بعد القيام لما سبح بهما. فحملنا فعلهما على الجواز، وفعله صلى الله عليه وسلم على الفضل جمعا بينهما. ولأن من أصلنا: وجوب التشهد كما سبق، وقد تميز عليه القيام بكونه ركنا ومجمعا عليه، والتشهد تميز عليه بوجويه في الفرض والنفل، وبكونه مع جلسته واجبين اثنين، فلذلك خيرناه بين الأمرين واستحببنا المضي لظاهر الأخبار. بخلاف ما إذا شرع في القراءة؛ فإنه شرع في ركن ثان يشترك فيه الفرض والنفل، وهو مقصود القيام، فلذلك تحتم المضي؛ صيانة لعمله عن الإلغاء. وأما من نسي ذكر ركوعه أو سجوده حتى رفع منه: فهو كمسألتنا. ذكره القاضي، فيمضي استحبابا، وإن رجع: جاز، نظرا إلى أن الركن قدر يسير، ولذلك لم تبطل صلاة المأموم إذا سبق الأمام به.- بخلاف من شرع في واجب ثان؛ فإن الفصل يطول، فلذلك منع من العود. ـــــــ (1) أخرجه النساثي (2/ 244 ح 1178) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 391 ح ه 449) ، والبيهقي في الكبرى (2/ 344 ح 3668) .

Mas'alah: What should the follower do if the imam forgets the first tashahhud and stands up?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

فصل [إن كان إماما فلم يذكره المأموم] فإن كان إماما فلم يذكره المأموم حتى قام فاختار المضي أو شرع في القراءة؛ فقال ابن عقيل في التذكرة (1) : يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام، فإن تبعه ولم يتشهد: بطلت صلاته؛ لأن سهو الإمام عذر له في عدم البطلان، والمأموم لم يسه، والإمام لا يتحمل العمد، ولذلك قلنا في إحدى

الروايتين: إذا نسي الإمام سجود السهو سجده المأموم. وظاهر كلام أحمد: أنه يتبعه فيقوم من غير تشهد، وهو الصحيح؛ لما روى زياد بن علاقة قال: ((صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (2) رواه أحمد والترمذى وصححه. ولأن متابعة الإمام فرض، فكانت عذرا فيما يسقطه النسيان؛ بدليل متابعة من أدركه بعد الركوع في بقية الركعة. وأما إذا نسي سجود السهو فنمنع ونقول: لا يسجد المأموم [وعليه] (3) التسليم، فالفرق: أن الإمام هناك قد سلم وخرج من الصلاة، وهاهنا هو في الصلاة؛ فكانت المحافظة على متابعته أولى. ـــــــ (1) انظر قول ابن عقيل في: الأنصاف (2/ 145) . (2) أخرجه ا لتزمذي (2/ 1 0 2 ح365) ، وأحمد (4/ 247) . (3) في الأصل: وعلي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud after beginning recitation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

المسألة الثالثة: ذكره بعد الشروع في القراءة؛ لم يجز له الرجوع ويمضي في صلاته؛ لأنه شرع في ركن مقصود، فلم يجز له الرجوع؛ كما لو شرع في الركوع. ويسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل. ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة: لم يكن لهم متابعته في ذلك؛ لأنه خطأ. فأما الإمام؛ فمتى فعل ذلك عالما بتحريمه: بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمدا، أو ترك واجبا عمدا.

وإن كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم: لم تبطل. ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد: نهض ولم يتم الجلوس. ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع: لزمهم الرجوع؛ لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته، ولا اعتبار بقيامهم قبله. وإن نسي التشهد دون الجلوس؛ فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس؛ لأن التشهد هو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on returning to forgotten obligatory dhikr after leaving its place?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 387

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

فأما إن نسي شيئا من الأذكار الواجبة؛ كتسبيح الركوع والسجود وقول: "رب اغفر لي" بين السجدتين، وقول: "اربنا ولك الحمدا" ؛ فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله؛ لأن محل الركوع ركن قد وقع مجزئا صحيحا. فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا لركن، ثم باتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع، بخلاف التشهد، ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه؛ قياسا على ترك التشهد. وقال القاضي: يرجع في الجميع متى ذكر قبل اعتداله وشروعه في الركن الذي بعده، وإن ذكره بعد الاعتدال من الركوع؛ فعلى ما ذكرنا في التشهد من الخلاف والتفصيل. فإن رجع إلى الركوع، فأدركه مسبوق فيه: فقد أدرك الركعة؛ لأنه بالعود إليه صار هو والركوع الذي قبله كركوع واحد ممتد، ولغت القومة بينهما. بخلاف من ركع ثانيا سهوا؛ فإنه لا يعتد المسبوق بإدراكه؛ لأنه ملغى، ولا تلغى القومة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on standing from the first prostration without sitting between the two prostrations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 387

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

الصورة الثانية: قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين، فهذا قد ترك ركنين؛ جلسة الفصل والسجدة الثانية، فلا يخلو من حالين: أحدهما: أن يذكر قبل الشروع في القراءة: فيلزمه الرجوع، فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل، ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى. فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد: فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس، ويحتمل أن يلزمه الجلوس ليأتي بالسجدة عن جلوس، ولا يصح؛ لأنه أتى بالجلسة، فلا تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى، ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس.

فإن كان يظن أنه سجد سجدتين، وجلس جلسة الاستراحة: لم يجزئه عن جلسة الفصل، لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب؛ كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة. وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل: الركوع أو الاعتدال عنه؛ فإنه يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع في القراءة في الركعة الأخرى، فيأتي به، ثم بما بعده، لأن ما أتى به بعده غير معتد به؛ لفوات الترتيب. الحال الثاني: ترك ركنا إما سجدة أو ركوعا ساهيا، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركلعة التي تليها: بطلت الركعة التي ترك الركن منها فقط، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah after the final tashahhud?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 388

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

الصورة الثالثة: قام عن التشهد الأخير إلى ركعة زائدة: فإنه يرجع إليه متى ذكره، لأنه قام إلى زيادة غير معتد له بها، فلزمه الرجوع، كما لو ذكر قبل السجود.

وفي هذه الصور الثلاث: يلزمه السجود قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place where one should stand in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

وإن جلس في موضع قيام؛ فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة، يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل. فمتى ذكر: قام، وان لم يذكو حتى قام: أتم صلاته وسجد للسهو؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمدا أبطلها، فلزمه السجود إذا كلان سهوا؛ كزيادة ركعة. وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال الفاضي (1) : يلزمه السجود، سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك؛ لأنه لم يردها بجلوسه، وإنما أراد غيرها فكان سهوا، وهذا ظاهر كلام الخرفي. وقال صاحب المغني (2) : يحتمل أن لا يلزمه– وهذا أصح عندي–؛ لأنه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته، فلا يسجد لسهوه؛ كالعمل اليسير من

غير جنس الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in a four- or three-rak'ah prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

فصل [إن زاد ركعة في رباعية أو ثلاثية] وإن زاد ركعة في رباعية أو ثلاثية أو في الصبح: لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس. فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته: سجد للسهو ثم سلم. وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم: صلى وسجد للسهو، وإن لم يكن تشهد: تشهد، ثم سجد للسهو عقيب ذكوه، وصلاته ماضية. ـــــــــ (1) انظر قول القاضي في: المغني (1/ 382) . (2) المغني (1/ 382) .

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about missed prostrations in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 391

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

وإن جهله أو محله: أخذ بالأقل وأتى بركعة وبنى الأمر على استواء التقديرين، مثل: أن يترك سجدة لا يعلم أمن الرابعة أم من ركعة قبلها: جعلها من التي قبلها ويأتي بركعة، ولو جعلها من الرابعة: أجزأته سجدة واحدة. وإن ترك سجدتين لا يعلم من

ركعة تركهما أم من ركعتين: جعلهما من ركعتين ليلزمه الإتيان به وبما بعده. وإن ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد: أتى بركعة وأجزأته. وإن نسي من كل ركعة سجدة في رباعية وذكر في تشهده: كمل الأخيرة بسجدة وصارت أولى، وصلى ثلاث ركعات وتشهد وسجد لسهوه وسلم. وعنه: تبطل؛ كمن سلم ثم ذكر. فعلى الأولى لو قام إلى خامسة فقرأ: صارت أولاه، وإن تشهد قبل سجدتي الأخيرة ثم ذكر: سجدهما وتشهد وسجد وسلم. وإن شك في ترك واجب، أو ظن سهوا فسجد فبان سجوده سهوا: فوجهان. وإن شك في سجوده لسهوه: سجد مرة في أحد الوجهين، وسجدتين في الأخر.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for intentional acts in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 391

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Effect of Intentional vs. Forgetful Actions

فصل [سجود السهو لعمد] ولا يشرع سجود السهو لعمد ولا عمل يسير لا يبطل عمده الصلاة. وإن قرأ أو أتى بذكر مشروع في غير موضعه عمدا غير السلام: لم تبطل صلاته. وهل يستحب السجود لسهوه؟ على روايتين.

وكذا إن ترك سهوا سنة أو هيئة. وقال صاحب المغني: قوليا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulness and the follower's prostration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 392

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

وإن سها مرارا من جنس واحد: سجد للجميع سجدتين (1) ، وكذا إن كان السهو من أجناس. وقال أبو بكر: يلزمه لكل سهو سجدتان إذا كان من أجناس فقط، وهل يغلب ما قبل السلام أو الأسبق؟ على وجهين. ولا سجود على المأموم إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه تبعا، فإن نسيه الإمام: سجد المأموم في أصح الروايتين. ولا يعيده مسبوق سجد معه، وعنه: يعيده، ويلحقه سهوه فيما سبق به، وعنه: لا يلحقه. لمان قام ولم يعلم بسهو الإمام: رجع فسجد معه وبنى. وعنه: لا يرجع. وعنه: يخير. وعندى: إن لم يستتم قائما: رجع وإلا فلا. وإن شرع في القراءة: لم يرجع قولا واحدا. لمان سها فيما انفرد عن إمامه: سجد، وكذا إن سلم معه ناسيا.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness performed before or after the salam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 392

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Time and Place of Prostration

فصل [السجود للسهو قبل السلام وبعده] ويجوز السجود للسهو قبل السلام وبعده، والأفضل قبله إلا إذا سلم من نقص (2) ركعة تامة فأزيد أو شك وقلنا يتحرى: فإن الأفضل بعده. ـــــ (1! قال الموفق: لا نعلم أحدا خالف فيه (المغني 1/ 387) . (2) في الأصل زيادة قوله: ركع. وانظر النص في: المحرر (1/ 85) .

وعنه: كله قبل السلام. وعنه: وإن كان من نقص أو شك فقبله، ومن زيادة:] فبعده

[(1). وعنه: عكسه. ومن نسيه سجد مع قرب الزمن وهو في المسجد وإن تكلم. وعنه: يسجد وإن خرج وبعد (2) . وعنه: يبطل. ومن ترك سجود السهو الواجب عمدا: بطلت صلاته إلا ما محله بعد السلام. وقيل: لا تبطل بحال. ومن سجد بعد السلام: تشهد وسلم. وحكم النافلة في سجود السهو حكم الفريضة (3) . ـــــــــ

(1) في الأصل بعده: والمثبت من المحرر، الموضع السابق. (2) لأنه جبران يأتي به طول الزمان كجبران الحج (المغني 1/ 384) . (3) قال الموفق في المغني (1/ 395) : لا نعلم فيه مخالفا، إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة.

BAB 15

باب قضاء الفوائت

Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who converts to Islam in the abode of war?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 194

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

فصل [من أسلم في دار الحرب] ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه : لزمه قضاؤه ؛ لأنها عبادة تلزمه مع العلم بها ، فلزمته مع الجهل ؛ كمن أسلم في دار الإسلام ، والجهل بها في حق من أسلم نادر ؛ لأنها من أكبر شعائر الدين . فالظاهر من حال من دخل فيه أنه قد بلغته محاسنه الظاهرة . ومتى صلى الكافر حكم بإسلامه ، في دار الحرب أو الإسلام ، جماعة أو فرادى ، في مسجد أو غيره . وفائدة ذلك : أنه إذا مات فحكمه حكم المسلم ، وإن أراد البقاء على الكفر فهو كالمرتد . ومن زال عقله بشرب دواء أو إغماء : قضى ما ترك من الصلاة إذا أفاق [2] ، وفي قضاء ما تركه مجنون : روايتان . (1) أخرجه أحمد (1 / 290 ح 2642) . (2) قال في المغني (1 / 240) : ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت ؛ فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء ، وإن كان يتطاول فهو كالمجنون . =

ويؤمر الصبي بالصلاة إن بلغ سبعا ، ويضرب على تركها لعشر ، ولا تجب عليه في أصح الروايتين . فلو بلغ في أثنائها أو بعدها بالسن أو الاحتلام : أعاد . ويستحب إتمام ما بلغ فيها بالسن ، وأمره بالصلاة واجب على الولي ومن هو تحت نظره . نص عليه . وتصح صلاة الصبي رواية واحدة .

Mas'alah: Does one die sinful if they die while delaying prayer with a permissible delay?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 196

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Immediate vs. Permissible Delay

فصل [تأخير الصلاة] وإن أخرها تأخيرا مأذونا فيه فمات فجأة : لم يمت عاصيا . وقال بعض أصحابنا : يموت عاصيا ؛ لأنه إنما جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة . وهذا لا يصح ؛ لأن تأخيرها مأذون له فيه ، واشتراط سلامة العاقبة التي لم يعلمها قطعا ولا ظاهرا تكليف ما لا يطاق . وقال أكثر أصحابنا : لا يجوز التأخير إلا بشرط العزم على الفعل في أثنائه ؛ جعلا للعزم بدلا عنه ؛ لأنه لا يترك العزم على الفعل من غير ذهول ولا نسيان إلا عازما على الترك ، والعزم على فعل الحرام حرام . وهذا عندي لا يصح ؛ لأن من تحدثه نفسه بالترك أو يتردد فيه لم يعزم على فعل ولا ترك . والأقوى عندي : أنه لا يأثم بالتأخير من غير عزم . واختاره بعض أصحابنا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تغمل به" [2] . (1) في الأصل : أخره . (2) أخرجه البخاري (5 / 2020 ح 4968) ، ومسلم (1 / 116 ح 127) .

ولأن نصوص التوسيع والتأخير لم يشترط في شيء منها العزم ، فاشتراطه وجعله بدلا : تحكم . وأما تحريم العزم على الترك ؛ فلا فرق بين كونه في أول الوقت أو قبل دخوله ؛ كسائر العزائم على المعاصي ؛ فلا معنى لجعل عدمه بدلا .

Mas'alah: What is the ruling on catching the opening takbir of a prayer before its time expires?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 210

فصل [إدراك تكبيرة الأحرام] ومن أدرك من الصلاة في غير جمعة قدر تكبيرة الأحرام قبل خروج وقتها : فقد أدركها ؛ بمعنى بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء نيه ، ووقوعه موقعه في الصحة والأجزاء . ولو تعمد التأخير والخارج عن الوقت قضى في أحد الوجهين . (1) لما روي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل" . أخرجه مسلم (1/ 445 ح 644) . قال النووي في شرحه (5/ 143) : معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة ؟ لكونهم يعتمون بحلاب الأبل ، أي : يؤخرونه إلى شدة الظلام . (2) لأن ما بعد الثلث أو النصف وقت للوتر وهي من توابع العشاء ، فاقتضى أن يكون وقتا للعشاء ؟ لأن التابع إنما يصلى في وقت المتبوع كركعتي الفجر (الممتع 343/1) .

والثاني : أن جميعها أداء لظاهر النصوص ، ولذلك قال أصحابنا : إذا دخل وقت العصر وهم في الجمعة : أتموها جمعة . والأول أصح ؛ لقوله عليه السلام : "من أدرك من العصر ركعة أو من الصبح فقد أدرك الصلاة" [1] . وفي لفظ : "فلم تفته الصلاة" [2] . وإنما معناه : إثبات أصل الإدراك في الجملة وعدم الفوات الكلي ، كما في قوله : "من أدرك ركعة من الصلاة مع الأمام فقد أدرك الصلاة" [3] . وقول أهل العلم : من أدرك الأمام قبل السلام فقد أدرك الجماعة ، فإن معناه : أصل فضل الجماعة وجواز البناء على تحريمه معهم ، لا حصولها فيما سبق به ؛ فإنه منفرد فيه

حسا وحكما بالأجماع حتى يلزمه فيه القراءة وجبر سهوه فيه وغير ذلك من أحكام المنفرد ، فكذلك هاهنا . ولأنه لو كان الخارج عن الوقت وقتا لأداء شيء منها لوجبت بإدراكه إذا زالت فيه موانع الوجوب ؛ كآخر وقت كل صلاة ، وكآخر ثانية الجموعتين بالنسبة إلى أولاهما . ولأن الفضاء ما خرج عن الوقت المحدود له وهذا كذلك ، وفي جعله أداء تحديد له بالفعل دون الساعات والأزمنة ، وذلك يخالف نصوص المواقيت . (1) أخرجه البخاري (1/ 211 ح 554) ، ومسلم (1/ 425 ح 608) . (2) أخرجه ابن حبان في صحيحه (4/ 0 35 ح 1 484) . (3) أخرجه مسلم (1/ 424 ح 657) .

وأما في الجمعة فغلبنا حكم ما وقع في الوقت ضرورة ، لئلا يؤدي إلى إبطاله ، كما غلبنا فيها حكم الجماعة على ركعة المسبوق التي انفرد بها ، ولا ضرورة هاهنا ؛ لأن هذه الصلاة تصح قضاء وأداء ، فجاز أن يقع بعضها قضاء وبعضها أداء . وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يكون مدركا لها بدون ركعة .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when an impediment is removed near the end of its time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 212

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Child Reaching Puberty During Prayer Time

فصل [زوال اوإنع من وجوب الصلاة] واذا زال ما يمنع وجوب الصلاة [كالحيض] [1] والنفاس والجنون والصبا والكفر ، ولم يبق من وقتها الضروري إلا

مقدار تكبيرة الأحرام أو ركعة ، أو مضى من أول وقتها كذلك ، ثم طرأ ما يمنع وجوبها : وجبت في الموضعين ، ولزم قضاؤها [2] . وذكر ابن أبي موسى : أنه يشترط إمكان الأداء ، وهو اختيار ابن بطة ، لأن في إيجابه بدون ذلك تكليف ما لا يطاق . والأول أصح ؛ لقوله عليه السلام : "الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة" [3] . (1) في الأصل : بالحيض . (2) أما كونه يجب القضاء في الموضع الأول ؟ فلأنهم أدركوا جزءا من وقت الصلاة ، أشبه ما لو أدركوا أول وقتها ، وإذا أدركوا جزءا من وقتها وجب عليهم القضاء ، كلما لو أدركوا وقتا يتسع لها (الشرح الكبير 447/1 ، والممتع 1/ 349) . وأما كونه يجب القضاء في الموضع الثاني ؟ فلأن الصلاة تجب بأول الوقت ؟ لقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أمر بالصلاة في أول الوقت ، والأمر للوجوب ، ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء (الممتع 348/1) . (3) أخرجه الدارقطني (1/ 269ح 3) .

ولأن الخطاب تعلق بدخول الوقت على ما دل عليه قوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الأسراء : 78 ، فوجب أن يتعلق به الوجوب ؛ لأنه مقتضى الأمر . ولأننا أجمعنا على صحة أدائها في أول الوقت بنية الفرضية من غير نية التعجيل ، وأنه إذا نواها نفلا : لم تجزئه ، وذلك دليل تعلق الوجوب به ، وجواز التأخير عنه لا يمنع منه ؛ بدليل قضاء رمضان والنذور والكفارات والدين قبل المطالبة وغير ذلك مما لا يجب على الفور . وقول ابن بطة : هذا تكليف ما لا يطاق ، ليس كذلك ؛ لأنا لا نلزمه الفعل قبل الإمكان ، وإنما نثبتها في ذمته ويفعلها وقت إمكانه ، كالصلاة على النائم والصوم على المغمى عليه ونظائرهما . ويجب الظهر كا يجب به العصر [1] وهل يجب العصر كا يجب به الظهر ؛ على روايتين [2] وحكم المغرب والعشاء

كحكم الظهر والعصر فيما ذكرنا . (1) لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية (الشرح الكبير 1/ 1448 .) (2) الأولى : يجب العصر كا يجب به الظهر ؟ لأنها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كا لأولى . والثانية : لا يجب العصر كا يجب به الظهر ؟ لأنه لم يدرك جزءا من وقتها ولا من وقت تبعها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا . وفارق مدرك وقت الثانية فإنه أدرك وقت تبع الأولى ؟ لأن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة (الشرح الكبير 1/ 448)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order of making them up?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 215

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Missed Prayers

فصل [خروج وقت الصلاة] ومن لم يصل حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل فرضها : لزمه القضاء على الفور مرتبا ، قلت الفوائت أو كثرت ، على حسب إمكانه وطاقته ، بحيث لا يضعف في بدنه ولا ينقطع عن معيشته التي تقوم بما يحتاج إليه . ويسقط الترتيب ضيق الوقت عن الحاضرة وحضور جماعتها ، وكونها جمعة ، واستيعاب وقتها بالفوائت ، ويسقطه النسيان في أصح الروايتين . وفي الجهل : وجهان . فإن ذكر قبل سلامه : أتم نفلا ومع ضيق الوقت فرضا . وعنه : تبطل . وعنه : لا يجب ترتيب بحال . وقيل : ولا فور . وقيل : يجبان في خمس صلوات فقط . وعنه : يجب الترتيب بكل حال . لإن ذكر الأمام فائتة فذكر بعد إحرامه بالجمعة : فإنه يصليها وتجزئه ومن خلفه جمعة في أحد الروايتين . حكاهما في

الأرشاد ، لأن اعتبار الترتيب يبطل تجميعهم ؛ فكان آكد من عذر النسيان وضيق الوقت . والثانية : لا تجزئه ولا لمن خلفه ؛ اعتبارا للترتيب مع الذكر . فعلى هذا يعيدون جمعة مع بقاء الوقت وإلا فظهرا . فإن ذكر الأمام قبل إحرامه ، فقال ابن أبي موسى : الأولى أن يستخلف ويشتغل بالقضاء ، ثم إن أدرك معهم ما تدرك به الجمعة ، والا صلى ظهرا . قال : فإن لم يفعل وصلى بهم ؛ فعلى الروايتين أنا إذا أجزنا له الاستخلاف وأمكنه

معه أن يشتغل بالقضاء ، ويدرك معهم ما تدرك به الجمعة : لزمه ذلك على الروايتين ؛ لأنه أمكنه الجمع بين الحقن من غير ضرر فلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of missed prayers one owes?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 216

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Uncertainty in Number or Identity of Missed Prayers

فصل [الشك في قلر ما عليه] وإذا شك فلم يعلم قدر ما عليه ، فهو على ضربين : أحدهما : أن يشك في قدر أصل وجوبها بأن يقول : لم أصل منذ بلغت ، أو صليت بعده سنة ثم تركت إلى وقتي هذا ، ولا أدري متى بلغت : فإنه يلزمه أن يقضي ما تيقن وجوبه فقط ؛ لأن ما زاد عليه ، الأصل عدم وجوب أدائه فضلا عن قضائه . الضرب الثاني : أن يتيقن سابقة الوجوب ويشك في أدائه ؛ كمن قال : بلغت منذ سنة ثم تركت الباقي ، ولا أعلم قدر المتروك والمؤدى : فإنه يلزمه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on making up sunnah prayers along with missed obligatory prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 216

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Ruling on Supererogatory Prayers When Missed Obligatory Prayers Exist

فصل [قضاء السنن] ولمن كثرت عليه الفوائت قضاء سننها معها ، لأنها تبع لها ، ولذلك يتمكن الأجير والعبد من فعلها كالواجبات . والأولى أن يقتصر على الفرائض ؛ لأن القضاء واجب على الفور ، والخروج من عهدة الواجب أهم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وقال : لا يهملهما ، لتأكدهما عنده .

وقال في الوتر : إن شاء قضاه وان شاء لم أيقضه ، [1] فسوى بينهما ؛ لأنه دون ركعتي الفجر عنده . فأما مع الفائتة والفائتتين فالأولى قضاء السنن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بدأ بسنتها قبلها [2] ولأن التاخير اليسير لمصلحة في قضاء الفائتة : مباح . فأما الاشتغال عن القضاء بالنفل المطلق : فلا يحل . وهل تنعقد أم لا ؛ نقل عن أحمد ما يدل على انعقاده كالسنن . ويعضده ما جاء في الحديث : أن ما تركه العبد من المكتوبات يتمم من تطوعاته يوم القيامة [3] . ونقل عنه في مواضع : ما يدل على أنه لا ينعقد ، وهو أقيس بالمذهب وأصح ؛ لأنه نفل منهي عنه ، فأشبه التنفل في أوقات النهي . ولأن المختار في المذهب : أن النهي والتحريم دليل الفساد ، وان لم يكن لمعنى يختص بالمنهي عنه ؛ كالصلاة في أرض الغصب ، والبيع وقت النداء . ويعضده قول أحمد في رواية مهنا : قد جاء الحديث : "لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة" [4] . (1) في الأصل : يقض . والمثبت من شرح العمدة (4/ 237) . (2) أخرجه مسلم (1/ 473 ح ا 68) ولفظه :

"... فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغدا ة ..." . (3) أخرجه أبو داود (1/ 229 ح 864) ، ولفظه : "... وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ..." . (4) أخرجه ابن شيبة موقوفا على زيد (7/ 92 ح 433 34) .

وكذلك يخرج في انعقاد التنفل المبتدأ بعد الإقامة ، وفي التنفل عن ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتمحريمه : وجهان ؛ بناء على ما ذكرنا .

Mas'alah: Is it necessary to specify the intention of making up a missed prayer versus performing it on time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 285

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Changing an Obligatory Prayer to Supererogatory

فصل [نية القضاء في الفائتة] وفي نية القضاء في الفائتة ، وفي نية الأداء في الحاضرة وجهان : أحدهما : لا تشترط ؛ لأن حاصله يرجع إلى تعيين الوقت ، وهو غير مشترط ، بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها . وكذلك لو كانت فائتتان من جنس ، بل يكفيه نية كونها السابقة . والثاني : تشترط ، لاختلافهما حكما ، فإن الحاضرة وقتها موسع إلى غاية ، ويقتل تاركها . والفائتة لا يقتل تاركها ، وهي على الفور عند قوم ، وعلى التراخي مطلقا عند آخرين ، ووجوبها بأمر جديد عند الجمهور ، فصارتا باختلاف الأحكام كالجنسين ، فألحقتا بمختلفتي الجنس بسبب الوقت ؛ كالظهر مع العصر . (1) انظر قول ابن حامد في : الكافي في الفقه (1/

. (126

فعلى هذا الوجه لو كانت عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطا من إحداهما لا يعلم عينها : لزمه ظهران حاضرة ومقضية ؛ كما فعل ابتداء . وعلى الوجه الأول : تجزئه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه ؛ كما لو كانتا فائتتين . وعلى الوجهين : متى عين الفائتة ؛ بان نوى بقلبه كونها ظهر يومه أو ظهر أمسه : لم يحتج إلى نية قضاء . وكذلك الحاضرة إذا نوى في وقتها أنها ظهر يومه : لم يحتج أن يخطر بباله وصف الأداء ولا كونها في الوقت ؛ لأنه لو ظن بقاء الوقت فنوى قضاء ، أو ظن خروجه فنوى أداء ، ثم بان بخلافه : صحت صلاته وكذلك صوم الأسير ، فهذا أولى . ولو اعتقد أن عليه ظهر أمسه فصلاها معينا لها كذلك بنيته ، ثم بان أنه كان قد صلاها من قبل : لم يجزئه ما فعله عن ظهر يومه ، حاضرة كانت أو فائتة ؛ لأنه نوى غيرها . فأشبه من أخرج زكاة عن ماله الغائب فبان تالفا : لم يجزئه عن الحاضر ة . وكذلك لو كفر عن يمين لحنث عينه بنيته ، ثم بان أنه لم يحنث : لم يجزئه عن يمين أخرى مما لا تداخل بينهما وإن كانا من جنس . ولو نوى من عليه ظهران فائتان ظهرا فائته مما عليه ولم يعين ؛ ففيه وجهان

أحدهما : يجزئه عن أحدهما ، لأن الجنس واحد . فأشبه من أخرج نصف دينار عن أحد النصابين ، أوكفارة عن إحدى أيمان من جنس لا يتداخل ، وقد حنث فيها . والثاني : لا يجزئه ، وهو الصحيح ؛ لأن الترتيب شرط وهو تقديم الأولى ، وهو قادر عليه بنيته ولم يأت به ؛ بخلاف الزكاتين والكفارتين فإنه يخير بينهما . ونظيره من مسألتنا : من عليه ركعتان من نذر وركعتان من نذر آخر ، فنوى ركعتين مما عليه بالنذر ولم يعين ؛ فإن ذلك يصح منه ؛ لما ذكرنا . واعلم أن المراد فيما قدمنا بنية

الأداء : قصد فعل الصلاة في وقتها ، وبنية القضاء : قصده خارجا عن وقتها . فأما استعمالهما بمعنى الخروج من العهدة ؛ كقولهم : أديت الدين وقضيته ، وكما قال تعالى : (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله) النساء : 103 ، ونظائر ذلك ، فهذا إذا نواه للصلاة فهو نية أصل فعلها ، وذلك لا اختلاف في اشتراطه ، كما سبق .

Mas'alah: What should one do if they forget a prayer from a day and night in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 288

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Uncertainty in Number or Identity of Missed Prayers

فصل [من نسي صلاة من يوم وليلة وجهلها] ومن نسي صلاة من يوم وليلة وجهلها : صلى خمس صلوات اليوم والليلة نص عليه . وإن كانت من صلاة النهار : قضى صلاة النهار فقط ، ينوي في كل واحدة أنها فرضه المنسي . ولنا في المذهب احتمال : بان نية المكتوبة من غير تعيين تكفي . ذكره القاضي . فعلى هذا يجزئه أن يصلي فجرا ومغربا ورباعية ينوي بها ما عليه ، وقد أوما إليه أحمد فيما رواه عبد الله فقال : سمعت رجلا يسأل أبي : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها الغداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركعة وجلس وتشهد ، ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم فأتى برابعة ، ثم جلس وتشهد ونوى بها ظهرا أو عصرا أو عشاء الاخرة ، ثم سلم ؛ فقال له أبي : هذا يجزئه . ويقضي عنه على مذهب العراقيين ؛ لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : "فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : عبده ورسوله : فقد تمت صلاتك" [1] وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي ومذهبنا : لا يجزىء عنه ، لأنا

نذهب إلى قوله : "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" [2] . (1) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص : 36 ح 275) . (2) أخرجه أبو داود (1/ 1 6 ح 61) ، والترمذي (1/ 9 ح 3) ، وابن ماجه (1/ 1 0 ح275) .

ونذهب إلى الصلاة على محمد فيها ، فهذا من أحمد يبين أن قضاء الواحدة : لا يجزئه ؛ لتعذر التحليل المعتبر ، لا لفوات نية التعيين ، فإذا قضى ثلاثا اندفع المفسد . والأول أصح ؛ لأن المذهب : أن تعيين المكعوبة بكونها عصرا أو ظهرا أو غيرهما شرط . وإن ترك صلاة الظهر من يوم ، وأخرى منه لا يعلم هل هي الفجر أو المغرب : لزمه أن يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب ، ولم يجز له البداية بالظهر ؛ لأ نه لم يتحقق براءة ذمته مما قبلها . ولو نسي الظهر من يوم والعصر من آخر ، وأنسي عين السابق ؛ ففيه روايتان : إحداهما : يبدأ بالظهر ؛ لأن ظهر اليوم السابق لم يتحقق براءة ذمته منها ، فلم يشتغل قبل ما يبرئه منها كا وجب بعدها ، واحتمال فوات الترتيب في الباطن لا يضر ؛ لأ نه بعذر نسيان . والرواية الأخرى : يتحرى ؛ فيبني على غالب ظنه ؛ لأن ذلك أقرب إلى حفظ الترتيب . فعلى هذا إن استوى عنده الأمران : بدأ بأيتهما شاء وسقط الترتيب . وقيل : يصلي ظهرا ثم عصرا ، ثم ظهرا أو عصرا ، ثم ظهرا ثم عصرا ليسقط الفرض بيقين . وإن ذكر الفجر في وقت الظهر ، فبدأ بالظهر ثم بالفجر جاهلا بوجوب الترتيب ، ثم صلى العصر في وقتها : صح عصره ؛لأنه صلاها معتقدا أن لا

صلاة عليه . فأشبه من صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بغير وضوء ، ولزمته إعادة الظهر ؛ لأنه ترتيب مستحق ، فلم يسقط بالجهل ؛ كترتيب الأركان . وأما سقوطه هاهنا بالنسيان وباعتقاد صحة الماضي ؛ فلدفع المشقة ، لأن ذلك يقع كثيرا ويتكرر

، والجهل هاهنا نادر . ثم هو مخالف للأصل ؛ إذ الترتيب في أصل الصلوات قد سبق علمه به ، فلما اعتقد يحهله ما يخالف الأصل ، تمكن قصوره فلم يعذر . بخلاف الجاهل ، فإن اعتقاده فيه وافق الأصل ، فلذلك جعل كالناسي . وان صلى بقوم الفجر ، ثم شك في طلوعه : أعادوا مع غيره ، أو يصلي معه غيرهم إن صح اقتداء مفترض كتنفل ، وإلا فلا .

BAB 16

باب صلاة المريض

Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 239

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer of the Imprisoned or Restricted

فصل [صلاة العاري] ويصلي العارى قاعدا متربعا بدل قيامه ، ويومىء بالركوع والسجود ، وله أن يقوم ويركع ويسجد بالأرض . وعنه : يلزمه أن يسجد بالأرض . اختارها ابن عقيل . وعندى : يلزمه أن يصلي قائما بركوع وسجود ؛ للعمومات في إيجاب هذه الأركان . ولأن فرضها أوكد ؛ لأنه مجمع عليه ، وفرض الستر مختلف فيه . ولأن في ذلك حفظا لثلاثة أركان بتفويت بعض الشرط ، وهو أولى من العكس . ولأن الركن من ذات العبادة ومقصود في نفسه ، والشرط إنما يراد له . فكان تقديم ما يقصد لنفسه أولى . واستحب أصحابنا فرض الستر ؛ لأنه أحسن وأليق بالأدب ؛ فإن وقوف المصلي بين يدى معبوده ، بادية سوأتاه أقبح وأشنع من ترك القيام . وقد نص أحمد على من طعن في دبره فصارت الريح تتماسك في حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه : أنه يسجد بالأرض ترجيحا للركن على الشرط ؛ لكونه مقصودا فى نفسه . ولأنه فرض عجز عن فعله إلا مع الحدث ، فلزمه ولم يسقط عنه بذلك ، كمن به سلس البول ينقطع قدرا يتسع لأكثر الصلاة . ويتخرج أن يومىء بناء على العريان تحصيلا للشرط وبدل الركن وهو الإيماء بل أولى لأن شرط الطهارة آكد من شرط السترة ، لأنه مجمع عليه

ومختلف في سقوط الفرض بدونه عند العجز ، وهو ما إذا لم يجد ماء ولا ترابا ، وفرض السترة مختلف فيه ومجمع على سقوط الفرض بدونه عند العجز .

Mas'alah: How does a sick person pray in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 420

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Sitting

باب صلاة المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا كالتطوع ، ثم هذا القاعد إن قدر على الارتفاع إلى حد الركوع : لزمه ذلك في الركوع ، وإن لم يقدر [فيركع] [1] قاعدا ، وينحني مقدار ما تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام . وأقل ركوعه : أن ينحني بحيث تقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض ، فيحصل الأقل بأول المقابلة ، والكمال بتمامها ، بحيث يحاذي جبهته محل السجود . ولو عجز عن السجود قرب الجبهة من الأرض إلى قدر الإمكان ، فإن لم يطق : فعلى جنبه موبهما ، والأيمن أولى . فإن عجز فمستلقيا على ظهره ورجلاه قبلة . وعنه : يخير بين جنبيه ومستلقيا . ويومئ بالركوع والسجود أكثر ، أو يسجد على مخدة . فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الأفعال بقلبه ، ولا يؤخرها ما دام عقله ثابتا عليه . ولا تسقط عن عاقل . فإن قدر على ركن أو واجب : فعله وأومأ بغيره وأتم . (1) في الأصل : فركع . والتصويب من الوسيط للإمام الغزالي (2/ 103) .

وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ، ولا يقدر على ذلك مع الامام لتطويله ؛ فقال صاحب المغني [1] : احتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده ؛لأن القيام آكد ؛ لكونه ركنا في الصلاة لا تتم إلا به ، والجماعة تتم الصلاة بدونها . واحتمل أنه مخير بين الأمرين ؛ لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة ، فهاهنا أولى . ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه

بالقيام ؛ بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة . ويصلي المريض مستلقيا إن نفعه الدواء بقول طبيب مسلم ثقة ، وقيل : اثنين . ومن صارت الريح تخرج منه كلما ركع وسجد : ركع وسجد ، نص عليه . وقيل : بل يومئ . (1) المغني (1/444-445) .

BAB 17

باب سترة المصلي

The Praying Person's Sutrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying towards prohibited places?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 253

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

فصل [الصلاة الى المواضع المنهي عن الصلاة فيها] وان صلى إلى المواضع النهي عن الصلاة فيها : فصلاته صحيحة . وعنه : إلا المقبرة والحشن . اختارها ابن حامد ، لقوله عليه السلام في حديث أبي مرثد : "لا تصلوا إلى القبور" [1] رواه مسلم . وعن منصور– هو ابن المعتمر– قال : "كانوا يكرهون الصلاة إلى حائط حش" رواه حرب في مسائله . (1) أخرجه مسلم (2/ 668 ح 972) .

والأول أصح "لأن النهي والمنع من الصلاة في البقعة النجسة أشد وآكد" للاتفاق عليه . ثم لو صلى وبين يديه بقعة نجسة أو جدار نجس : صحت صلاته ، فهاهنا أولى . وقال شيخنا : والذي يقوى عندي : صحة الصلاة إلى الحش دون المقبرة "لأن القياس صحتهما إليهما كلما سبق ، لكن حديث أبي مرثد صحيح صريح بالنهى عنها إلى القبور ، والحش لم ينقل فيه إلا مجرد الكراهة ." وسواء قلنا بمجرد الكراهة أو بامتناع الصحة ، فيشترط لزوال ذلك : حائل غير حائط المسجد ، نص عليه ، لأنهم لما كرهوا الصلاة في مسجد في قبلته حش ، علم أنهم لم يكتفوا بحدار المسجد حائلا .

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba when there is no prominent structure in front of the worshipper?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 261

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Valid Sutrah Objects

فإن فضل عن محل سجوده منه شيء وليس بين يديه بناء شاخص ؛ كمن صلى إلى الباب وليست له عتبة شاخصة ، أو فوق السطح ولا سترة له ، أو له سترة بلبن أو آجر منظوم شرجا غيير متصل اتصال البناء ؛ ففيه وجهان : أحدهما : لا تصح صلاته . اختاره القاضي ، وهو ظاهر كلام أحمد . والثاني : تصح ، وهو الصحيح ؛ لأن بين يديه شيء من البيت . فأشبه ما لو كان فيه بناء شاخص . ويدل عليه : أن المصلي خارجا منه لا يعتبر أن يقابل منها بناء شاخصا ؛ بدليل من صلى على جبل أبي قبيس أو إلى العرصة وقد انتقض البناء والعياذ بالله ؛ فإنه ليس كقابل لشيء من البيت ، فيجب أن لا يعتبر ذلك في الصلاة فيه . وإن نقضت الكعبة والعياذ بالله : صلى إلى موضعها .

Mas'alah: What rulings apply to the sutrah and passing in front of the praying person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 376

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Definition and Ruling of Sutrah

فصل [مرور الكلب بقربه] وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع، أو ما له المشي إليه لحاجة، أو دون سترته في غير مكة؛ كلب أسود بهيم: بطلت صلاته. وفي المرأة والحمار: روايتان. وفي وقوف ما يبطل الصلاة بين يدي المصلي: وجهان. وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وهي علو شبر، أو خيط، أو خط، أو مصلى. وفي السترة المغصوبة:

وجهان. وله رد المار أمامه، وعد تسبيح وآي، وقتل حية وعقرب وقمل، ورد سلام إشارة، ولبس ثوب، ولف عمامة، وشد مئزر، وحك جسده، وحمل طفل وتركه، ورد مسلم عن بئر، أو كافر عصم في أصح الوجهين ما لم يطل متواليا. وفي قطع الصلاة لحفظ مسلم: وجهان إن طال العمل. وله الفتح على إمامه إذا أرتج عليه، والقراءة من المصحف. وله التعوذ إن قرأ، أو سمع آية وعيد أو رحمة. وعنه: يكرهان في الفرض، وقيل: إن جهر فيه، وقيل: أو صلى وحده والا فلا.

وقيل: سؤالهما إعادة قراءتهما، وفيه ضعف. وإن تلا آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه: جاز. وإن ناداه أحد والديه وهو في صلاة فرض: لم يجبه، وإن كان نفلا: أجابه؛ لأن مبناها على التخفيف. وبر الوالدين متأكد، ولهذا جاز إخراج الزوجة من صلاة النفل لحق الزوج، ويروى أنه شرع من قبلنا ولم يثبت نسخه، وهو حديث جريج: ((أمي وصلاتي)) (1) .

BAB 18

باب أحكام المساجد

Rulings of Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built in a cemetery?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 257

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

فصل [المسجد المبنى في المقبرة] وأما المسجد المبني في المقبرة فجزء منها وقطعة من جملتها ، فكان حكمه حكمها . نعم لو) حدثت المقبر 0 حول المسجد ، أو في قبلته خاصة : كان حكم الصلاة فيه حكم الصلاة إلى المقبرة على ما سبق . وأما علو الحش والحمام فإنما كان في ذلك كسفله ؛ لأن الأصل أن العلو والهواء يتبع القرار في حكمه ؛ بدليل تبعته له في مطلق البيع والهبة وغيرهما . وعلى هذا لا تصح الصلاة في علو الجزر والمزبلة وأعطان الإبل . وفي المذهب وجه آخر بصحتها في علو هذه المواضع كلها ؛ تعليلا للنهي فيها بكونها مظنة النجاسات والقاذورات ؛ فإنها لا تصان عنها غالبا ، وهذه الظنة مفقودة في علوها .

Mas'alah: What is the ruling on using the roof of a house that has been turned into a mosque in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 261

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

فصل [من جعل بيته مسجدا] ومن جعل بيته مسجدا فليس له الانتفاع بسطحه . ولو جعل السطح مسجدا كان له أن ينتفع بسفله . نص عليه ؛ لأن السطح لايحتاج إلى سفل . وإن صلى على علو قد غصب هو [أو] [1] غيره سفله : صحت . وإن بسط على أرض غصبها شيئا له ، أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت . ويتخرج أن

تصح . وإن صلى في أرضه والأبنية غصب : فروايتان وعندي : ان اعتمد عليها : فروايتان ، وإلا صحت رواية واحدة . (1) زيادة على الأصل .

وإن صلى في أرض غيره بغير إذنه ولم يغصبها : فوجهان . وتكره في الرحى وعليه .

Mas'alah: What are the rulings on the maintenance and etiquette of mosques in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 262

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

فصل [عمارة المساجد] وعمارة المساجد ، [1] ومراعاة أبنيتها مستحبة . ويكره إخراج حصباء المسجد منه ، سواء كان للتبرك أو غيره . ويكره زخرفتها بالذهب والأصباغ ونقوش [الاسفيداج] [2] . ويستحب تنزيه المسجد من القذى . والبصقة فيه خطيئة وكفارتها دفنها . وإن كانت على حائط : وجب إزالتها ، واستحب تخليق موضعها . ومن تغيرت رائحة فمه بأكل الثوم أو البصل ونحوه : فالأولى أن لا يقرب المسجد . وتجنب المساجد الأطفال ، والجانين ، وإقامة الحدود ، وسل السيوف ، وإنشاد الضوال ، ومن سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك . ويكره البيع والشراء في المسجد ، وكذلك عمل الصنائع من خياطة وغرها ، سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ورش ونحوه أو لم يكن . ويكره كثرة الحديث واللغط في المساجد . (1) فى الأصل : المسجد . والمثبت من المستوعب (1/ 163) . (2) في الأصل : الاسفبذاج . والأسيفداج بالكسر : هر رماد الرصاص والأنك (تاج العروس ، مادة : سفدج ، والقاموس المحيط ص : 248) .

ولا بأس بإنشاد الشعر إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام ، أو حكمة ، أو وصفا لكارم الأخلاق [1] وأما السخف [2] ، والهجو ، وصفة الخمر والمردان ، والافتخار بالظلم والحيف ، وما يخرج عن حكم الشرع : فلا يجوز . ومن يدخل المسجد يقدم رجله اليمنى ويقول : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول : افتح لي أبواب فضلك . ولا بأس بغلق أبواب الساجد إذا خيف أن يدخلها ، [3] كلب أو صبيان يلعبون .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 263

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

فصل [دخول المساجد لأهل الذمة] ويجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل لحاجة بإذن مسلم ؛ لأنه موضع لا يؤمن الملتجىء ولا يعصم الصيد ؛ فلم يمنع منه الكافر ؛ كغير المسجد . (1) وذلك لما روي عن سعبد بن المسبب قال : "مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت الى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عنى اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم" 0 أخرجه البخاري (3/1176 خ4 3 5) . (2) السخف : خفة العقل (النهاية في غريب الحديث 2/ 350) . (3) في الأصل : يدخله . وانظر : المستوعب (1/ 164) .

ولأن شرف مساجد الحل عليه كشرف مساجد الحرم على سائره ، ولم يوجب أحدهما فرقا ، فكذلك الأخر . ولا بد على هذه الرواية من إذن مسلم ، كما لا بد للحربي من ذلك لدخول دار الأسلام . وقد صرح أبو الخطاب بذلك في كتاب الجهاد ، وذلك لأنه يعتقد ابتذاله دينا ، فلا يؤمن أن لا يصونه عما يجب له ، ولذلك لا يجوز أن يأذن له المسلم إلا لمصلحة من سماع قرآن ، أو رجاء إسلام ، أو إصلاح شيء ونحو ذلك . فأما مجرد الأكل واللبث والاستراحة : فلا . وعنه : يمنعون من دخولها بكل حال ؛ لأ نه لو كان لهم دخولها بإذن مسلم ، لجاز لمسلم دخولها جنبا وحيضا بل أولى ؛ لأن الجنب والحائض أقرب إلى أهلية العبادة والطهارة وحسن الاحترام له ، فإذا منعا منه تعيظما لحرمته ؛ فالكافر أولى خصوصا . ولا يخلو غالبا من جنابة عن وطء أو إنزال ، وغسله لا يصح ، لا جرم لما تأكد سبب المنع في حقه منعناه منه مطلقا ، وأبحناه للجنب والحائض للاجتياز . وإلحاق سائر الحرم بمسجده حجة لهذه الرواية ، تقتضي إلحاق مساجد الحل به ؛لأنها تميزت على الحرم بمنع الحائض والجنب والمجانين والنجاسات وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if a person is ignorant of the obligatory nature of prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 61

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [إن جهل الرجل فريضة أصل الصلاة]

Mas'alah: Does ignorance of the obligatory nature of a specific prayer invalidate it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 61

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فإن جهل الرجل فريضة أصل الصلاة ، أو علم أن بعض الصلوات فريضة ، ولكن لا يعلم فريضة الصلاة التي يشرع فيها : لا تصح صلاته .

Mas'alah: Does ignorance of the pillars of prayer invalidate it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 61

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

أما إذا علم أن الصلاة التي يشرع فيها فرض ، لكن لا يعرف أركانها ؛ نظر : إن كان يعلم أن بعض أفعالها فرض والبعض سنة ، لكن لا يعرف الفرض من السنة : لا تصح صلاته [2] .

Mas'alah: What is the ruling on someone who believes all acts of prayer are obligatory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 61

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن كان يعتقد أن جميع أفعالها فرض ؛ ففيه وجهان : (1) فماذا نقول نحن في هذا العصر ؟ . (2) في هامش الأصل كلام غير ظاهر .

أحدهما : لا تصح صلاته ؛ لأن معرفتها فرض عليه ، وإذا لم يعرف فكأنه ترك ركنا

من الصلاة . والثاني : يصح ؛ لأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض ، وذلك لا يؤثر في أداء الفرض . فإذا لم تصح صلاته ، فهل يصح وضوؤه في هذه الصورة ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on funeral and Eid prayers for one who finds water after tayammum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 170

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [صلاة الجنازة والعيد كغيرهما] وصلاة الجنازة والعيد كغيرهما ، وإن قلنا بالمضي فأحرم من لم يجد ماء ولا ترابا ثم وجد أحدهما : لزمه الخروج هاهنا ، إلا إذا قلنا لا تعاد لو دام العجز ، وكذلك إذا أحرم المحبوس في المصر بالتيمم ثم أمكنه الماء .

Mas'alah: On whom is prayer obligatory and what is the ruling on apostates missing prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 193

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف ، إلا الحائض والنفساء ، ولا قضاء على من أسلم [1] . وعنه : يلزم المرتد قضاء ما تركه في ردته ، وفيما قبل ردته على الأولى : وجهان . وإن صلى ثم ارتد ثم أسلم في وقتها ، أو حج ثم ارتد ثم أسلم في وقتها ، أو حج ثم ارتد ثم أسلم : فصلاته وحجه بحالهما في المنصوص عنه . ونقل حنبل وابن منصور عن أحمد : يلزمه إعادة الحج . وخرج أبو الخطاب في الصلاة

مثل ذلك . واختار القاضي وجوب السعادة في الحج دون الصلاة ؛ لأن أمثالها يتكرر في الإسلام الثاني بخلاف الحج . وتحقيقه : أن الشارع جعل مباني الإسلام خمسا ، وهذا الإسلام الثاني صحيح مستقل بنفسه ، فلو لم نوجب إعادة الحج فيه لخلا عن أحد المباني بالكلية ، وبقية المباني يخاطب فيه بأمثالها ، فلا حاجة فيه إلى إعادة ما فعل منها في سابق إسلامه . (1) لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء ؛ لما فيه من التنفير عن الإسلام (المبدع 1 / 301) .

والصحيح الأول ؛ وهو التسوية بينهما في عدم الإعادة ، وذلك لئلا يؤدي القول بالسعادة إلى إيجاب الحج مرتين . وقد صح عن النبي عليه السلام أنه قال : "الحج مرة ، فما زاد فهو تطوع" [1] . ولأنا قد بينا أن الردة لا تستقل بإحباط عمله ، فتكون أحكام الإسلام السابق باقية ، فيبقى ما فعله على صحته وما تركه في ذمته حتى يقضيه . وهذا لا فرق فيه بين عبادة وعبادة .

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of prayer and abandoning it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 197

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [جحد وجوب الصلاة] ومن جحد وجودها : كفر ، وإن جهله عرفه . وإن تركها مسلم مكلف تكاسلا وتهاونا ، ودعي فأصر وضاق وقت الثانية عنهما ، وقيل : عنها . وعنه : وقت الرابعة عنهن في أحد الوجهين ، وعنها في الآخر : قتل لكفره . وعنه : حدا بالسيف . وفي استتابته ثلاثة أيام عند كل صلاة : روايتان . وعنه :

يكفر بترك صلاة وإن لم يضق وقت الأخرى . وقال ابن شاقلا [1] : يقتل بترك الواحدة ، إلا إذا كانت الأولى من المجموعتين فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية ؛ لأن وقتها وقت للأولى في حال الجمع ، فأدوت [2] شبهة هاهنا [3] . (1) شيخ الحنابلة : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزار ، كان رأسا في الأصول والفروع ، سمع من دعلج السجزي وأبي بكر الشافعي ، وتفقه بأبي بكر غلام الخلال ، وتخرج به أئمة . مات في رجب سنة تسع وستين وثلاثمائة وله أربع وخمسون سنة (سير أعلام النبلاء 16 / 292) . (2) أي : تمخضت . (3) انظر قول ابن شاقلا في : شرح العمدة (4 / 66) .

Mas'alah: What is the ruling on calling a person to prayer before killing him for abandoning it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 198

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [دعوته للصلاة] وإنما اعتبرنا أن يدعى إليها ؛ لأنه قد يتركها لعذر ، أو لما يظنه عذرا ، أو لكسل يقرب زواله . ولذلك أذن لنا الذي عليه السلام أن نصلي خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت نافلة [1] ، ولم يأذن في قتلهم وقتالهم لذلك ؛ لأنهم لم يصروا على الترك . فإذا دعي فامتنع لا من عذر في الوقت تحقق تركه وإصراره . ثم إن قلنا يعتبر [بترك] [2] ثلاث صلوات ؛ فلأن الموجب الترك عن إصرار ، والإنسان قد يترك الصلاة والصلاتين عن كسل وضجر ينتهي قريبا ولا يدوم ؛ فإذا تكرر الترك مع الدعاء إلى الفعل : علم أنه عن إصرار . وإن قلنا : يقتل بترك صلاة واحدة وهو الصحيح ؛ فلظاهر الأحاديث . ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال : لا أصلي ولا عذر لي : فقد ظهر إصراره ؛ فيتعين إيجاب قتله

وإهدار دمه ؛ زجرا له وحملا له على الفعل . واعتبار التكرار ثلاثا ليس بأولى من الاثنين والأربع وما زاد ، ولم يرد فيه نص بتقدير ليصار إليه ، واحتمال عوده : يقتضي تأخير الاستيفاء وضرب مدة لاستتابته . أما تأخير الوجوب فكلا ولما ، كما في الردة . (1) ولفظه : "ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة" . أخرجه مسلم (1 / 378 ح 534) . (2) في الأصل : فترك .

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray when called to prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 199

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [إذا دعي وقال : لا أصلي] إذا ثبت هذا فإنه متى دعي إلى صلاة في وقتها فقال : لا أصلي ، وامتنع حتى فاتت : وجب قتله وإن لم يضق وقت الثانية ، نص عليه . وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال السابق ؛ لأن القتل لتركها دون الأولى ؛ لأنه لما دعي إليها كانت فائتة ، والفوائت لا يقتل تاركها . وقال بعض أصحابنا : يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر ؛ لأن القضاء عندنا على الفور . فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية . والأول أصح ؛ لأن قضاء الفوائت موسع على التراخي عند جماعة من العلماء ، والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a newly built archway over a road or river?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [الصلاة على ساباط أحدث على طريق وغيره] وإذا صلى على ساباط [3] أحدث على طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، أو في مسجد بني في المقبرة ، أو في سطح بيت الحش أو الحمام ، فحكمه حكم المصلى فيها . أما الساباط فقد اختلفت الرواية عنه ، فعنه : صحة الصلاة في الساباط المحدث على الطريق دون الساباط على النهر ؛ لأن الطريق محل للصلاة في (1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 424 ح 4871) . (2) أخرجه البخاري (1/ 168 ح 427) ، ومسلم (1/ 371 ح 522) . (3) الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، والجمع سوابيط (مختار الصحاح ، مادة : سبط) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on an archway that does not harm passersby?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 256

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

الجملة ، بدليل حال اتصال الصفوف ، ولا كذلك النهر . والمشهور عنه : المنع فيهما . وعلل في غير موضع : بأنه لا يجوز إحداثه ، لأنه من الطريق وأنه في حكم الغصب . فعلى هذا متى كان إحداثا جائزا : صحت الصلاة فيه من غير كراهة رواية واحدة ، لأنه لا يسمى طريقا ، فهو كنزلة ما أحدث تحته طريق أو نهر . والساباط الذي لا يجوز إحداثه : ما يضر بالمارة ، وكذلك المسجد المبني في جنب الطريق .

فإن كانا لا يضران بالمارة : جاز إحداثهما ، لأنه نفع للمسلمين لا مضرة فيه . و "لأن أبا بكر قبل الهجرة ابتنى مسجدا بفناء داره ، فكان يصلي فيه ويقرأ القران ، [فينقذف] [1] عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه" [2] رواه أحمد والبخاري . وإذا جاز البناء سفلا فالساباط أولى ، وهل يفتقر ذلك إلى إذن الامام ؛ فيه روا بتان : إحداهما : يفتقر . وقد ئقل ما يدل عليه ، لأن هذا ملك مشترك للمسلمين فلا يجوز تخصيصه يحهة خاصة بدون إذنه ، كمال بيت المال . (1) في الأصل : فينقصف . والمثبت من صحيح البخاري . ومعنى ينقذف عليه : أي : يتدافعون ويزدحمون عليه . (2) أخرجه البخاري (3/ 18 4 1 ح3692) .

والأخرى : يجوز بدون إذنه ؛ لأنه نفع عام في الطريق من غير ضرر . فأشبه حفر بئر للسابلة . ولأن معظم المقصود من الطريق مصلحة المرور وهي لا تختل بذلك . ومقاصد المال ومصارفه كثيرة جدا ، فلذلك فوضت إلى اختيار الامام .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal or in a ship?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 266

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال بعض أصحابنا : هو على الروايتين فيمن فرش طاهرا على أرض نجسة . والصحيح الجواز هاهنا على الروايتين ؛ لأن اعتبار ذلك يشق ، فتفوت الرخصة ، وذلك لأن أبدان الدواب لا تسلم غالبا من النجاسة ؛ لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات . والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب ، والحاجة ماسة إلى ركوبهما . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أنه كان يصلي على حماره

التطوع" [1] ، وذلك دليل الجواز وإن حكم بنجاسته . وهل تصح صلاة الفرض في السفينة مع القدرة على الخروج منها ؛ على روايتين : إحداهما : لا تجوز . [2] والثانية : تجوز ، سائرة كانت أو واقفة ، وسواء كان المصلي فيها حاضرا أو مسافرا [3] ذكره القاضي . وهذا اذا أمكن فيها القيام والقعود والركوع والسجود والدوران إلى القبلة كلما دارت ولا يجوز ترك القيام فيها مع القدرة [4] (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (2/ 575 ح 4519) . (2) لأنها ليست حال استقرار أشبه الصلاة على الراحلة (الشرح الكبير 2/ 89) . (3) لأنه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود ، أشبه الصلاة على الأرض (الشرح الكبير ، الموضع السابق) . (4) لأنه قادر على ركن الصلاة فلم يجز له تركه ، كما لو لم يكن في السفينة (الممتع 1/ 594) .

Mas'alah: How does one pray in a ship when unable to stand or face the qiblah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 267

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فإن عجز عن شيء من جميع ذلك ولم يمكنه الخروج منها : صلى على حسب إمكانه ، ولا إعادة عليه . ويسجد على أرض السفينة أو على ما فيها ، ولا يجزئه السجود على يديه . فإن كان في السفينة جماعة وأمكنهم أن يصلوا جماعة قياما صلوا إذا . وإن أمكن أن يقوم بعضهم دون بعض : قام من أمكنهم ، وانتظرهم الباقون حتى إذا فرغوا من الصلاة جلسوا وقام الباقون فصلوا . هذا مع اتساع الوقت ؛ فإن ظاق بهم الوقت : صلى كل واحد منهم على حسب إمكانه . وإن عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة ؛ على روايتين . وللمسافر أن يتنفل بالصلاة

في السفينة ، ولا يجب عليه أن يدور فيها الى القبلة كلما دارت به السفينة . والمربوط يصلي على حسب طاقته ، ولا إعادة عليه إن كان متوضئا أو متيمما ، فإن لم يقدر على وضوء ولا تيمم : صلى على حسب حاله ، وفي الإعادة ، روايتان . ولا بأس بالصلاة على الحصر والبسط والطنافس [1] ، فإن كان فيها تصاوير كره ويجوز . وفي إسباغ الوضوء في المسجد : روايتان . (1) الطنافس : جمع طنفسة ، وهي : البساط الذي له خمل رقيق (اللسان ، مادة : طنفس) .

Mas'alah: Which Quranic readings did Imam Ahmad prefer and which did he dislike?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 304

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [اختيار الإمام أحمد لقراءة نافع] واختار إمامنا رضي الله عنه قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ، ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش . وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء إلا أنه كره ما روي عنه من الإدغام الكبير ؛ لأنه يجحف بالحروف . ونقل عنه : كراهة قراءة حمزة والكسائي ؛ لكثرة إمالتهما ، وقد جاء الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال : ((نزل القرآن بالتفخيم)) (1) رواه ابن المنادى وغيره . ولإدغامهما لام هل وبل في حروف إظهارها أسهل وأحسن . وكراهته لقراءة حمزة أشد ؛ لما فيها من المد المفرط والأضجاع الشنع بإمالة : زاد وجاء وزاغ وشاء ونحوها . والتنطع بالوقوف على الساكن قبل الهمز ونحو ذلك . وقد روي عنه أنه رخص في ذلك . ـــــــــ (1) أخرجه الحاكم (2/ 252ح2908) .

وعلى كل حال فالصلاة بها جائزة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه ؟ قال : لا يبلغ به هذا كله ، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة . وقال الفضل بن زياد المقرئ القطان : كلمني أحمد بن حنبل في أن أصلي به في شهر رمضان ، فقلت له : لست أقرأ إلا بقراءة حمزة فما تكره منها ؟ قال : الكسر والإدغام . قال : صليت به فما قرأت إلا بقراءة حمزة ، إلا أني كنت إذا مررت : بخاب وطاب وأشباه هذا ذكرت أنه يكره الكسر فأفتح .

Mas'alah: How does one sit for the final tashahhud?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 324

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [يجلس في التشهد الثاني متوركا] ويجلس في التشهد الثاني متوركا وهو : أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه . وقال الخرقي والقاضي(3) : يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وهو الصحيح ؛ لأن في حديث ابن الزبير : ((كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه)) (4) . وهذا صريح ، فيجب تقديمه ـــــــ (1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 327 ح 3743) . (2) سبق قريبا . (3) انظر قول الخرقي والقاضي في : المبدع (1/ 473) . (4) أخرجه مسلم (1/408 ح 579) .

Mas'alah: What are the rulings specific to women in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 325

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

والمرأة كالرجل إلا أنها تضم نفسها وثيابها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة أو متوركة . وعنه : تسدل رجليها يمنة أفضل . وتسر بالقراءة في أصح الوجهين . وهل يسن لها رفع يديها ؟ على روايتين(1) . ومن سجد للسهو في رباعية أو ثلاثية : تورك ، وفي ثنائية : وجهان . ومن [سابق] (2) إمامه : كره وصحت صلاته . وقيل : تبطل صلاته كما لو أحرم معه .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performs qunut in Fajr prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 342

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [إن ائتم بمن يقنت في الفجر] وإن ائتم بمن يقنت في الفجر: تبعه فأمن أو دعا. وفي النوازل: يقنت إمام العصر وأمراء الجيوش إذا دخلوا بلاد العدو دون غيرهم؛ لأنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه لما قنت لذلك تقدم إلى كافة الناس به. وعنه: جوازه لكل إمام جماعة، لعموم قوله عليه السلام: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (1) ، وقد صلى في هذه الحال قانتا فينبغي أن يقتدى به. ويقنت في الفجر دون غيرها؛ لأنه المشهور المتفق عليه. قال أحمد: كل حديث يثبت عن النبي عليه السلام في القنوت؛ إنما هو في الفجر. وعنه: يقنت في الفجر والمغرب خاصة، كما اختاره أبو الخطاب، ((لأن النبي عليه السلام قنت فيهما)) (2) . رواه أحمد ومسلم. ولأنهما تميزتا على صلاة السر بالجهر الذي به يؤمن الناس على دعاء الإمام، وعلى العشاء الآخرة بكثرة الجمع الذي هو أقرب إلى الإجابة، فلذلك خصتا بهذا الدعاء. وقال صاحب المغني (3) : يقنت في الجهريات فقط. ـــــ (1) سبق تخريجه. (2) أخرجه مسلم (1/ 475 ح 678) ، وأحمد (4/ 280) . (3)

الإنصاف (2/ 175) .

وعنه: يقنت في جميع الصلوات. حكاها أبو الحسين واختارها شيخنا؛ لأنه دعاء يسن في الفجر، فسن في غيرها كسائر الأدعية. والأحاديث المخصصة للفجر والمغرب محمولة على أن ملازمته ومداومته على الدعاء فيهما عند النوازل كانت أكثر، وأنه قد كان يتركه أحيانا في البواقي، ونحن نقول بذلك جمعا بين الكل. ولا يقنت في جمعة. نص عليه، وقيل: يقنت. ورجع أحمد عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان إلى القنوت في كل السنة. وقال أيضا: اختار القنوت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت في كل السنة فلا باس. وعنه: الرخصة في القنوت في الفجر، ولم يذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha after completing the Quran?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 349

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [وصل الختمة بقراءة الفاتحة] واستحب بعض أصحابنا: أن يصل ختمته بقراءة الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة، وهو رواية عن ابن كثير أحد القراء السبعة؛ لما روى ابن عباس: ((أن رجلا قال: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل)) (4) رواه التزمذي. ـــــ (1) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 128 ح 538 35) ، والطبراني في الكبير (1/ 242 ح 674) . (2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (2/ 368 ح ا 07 2) . (3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (2/ 369 ح 576 2) . (4) أخرجه التر مذي (5/ 197ح2948) .

وفي رواية عنه عليه السلام أنه سئل: ((ما الحال المرتحل؟ قال: استفتاح القرآن وختمه)) (1) . والمنصوص عن أحمد: بأن ذلك لا يستحب، وهو مذهب جمهور القراء؛ لأن المعروف عن الصحابة: الدعاء عقيب الختم من غير أن يثبت عنهم فعل ذلك. ويحمل الخبر على استدامة الافتتاح في الوقت الموظف له، وأن لا يؤخر عنه. وهذا كما روي ما عنه عليه السلام أنه قال: ((أحب العمل إلى الله أدومه)) (2) ، و ((إن عمله كان ديمة)) (3) .

Mas'alah: What is the recommended frequency for completing the Quran?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 350

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويستحب لقارئ القرآن: أن يقرأه في الأسبوع؛ فيكون له في كل أسبوع ختمة. نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه: أنه كان يفعل ذلك، وذلك لقول النبي عليه السلام: ((إقرأ القرآن في كل سبع ولا تزد عليه)) (4) رواه مسلم. وعن أوس بن حذيفة قال: ((كنت في وفد ثقيف، فكان النبي عليه السلام إذا صلى العشاء انصرف إلينا فحدثنا. فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا، فقلنا: ما أمكثك عنا؟ قال: طرأ علي حزبي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه. قال أوس: فسألنا أصحاب رسول الله حين أصبحنا قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع ـــــــ (1) أخرجه الحاكم (1/ 758 ح 2090) . (2) أخرجه مسلم (1/ 1 4 5 ح 782) . (3) أخرجه مسلم (1/ 1 4 5 ح 783) . (4) أخرجه مسلم (2/ 814 ح 1159) .

سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى نختم)) (1) رواه أحمد. والسنة: أن يرتله ليتدبره، ويقف على عجائبه، وأن يستعين على بعض حزبه بالنهار؛ لأنه أمكن لذلك وأخف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in three days?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 352

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولا بأس في قراءته في ثلاث؛ لأن في حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي عليه السلام قال: "اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك. فما" زا

Mas'alah: Is it permissible to complete the Quran in less than three days occasionally?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 352

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ل حتى قال: في ثلاث)) (4) رواه البخاري. وأما قراءته فيما دون الثلاث: فلا بأس [بها] (5) في الأحيان، لأنه قد صح عن عثمان: ((أنه كان يختم القرآن في ليلة)) (6) . ـــــــ (1) أخرجه أحمد (4/ 9) . (2) أخرجه البخاري (1/ 14 1 ح 293) ، ومسلم (1/ 246 ح ا 30) . (3) أخرجه مسلم (1/ 370 ح 520) . ولم أقف عليه عند البخاري. (4) أخرجه البخاري (2/ 98 6ح877 1) . (5) في الأصل: به. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 243 ح 8591) ، والبيهقي في الكبرى

. (396 /2)

Mas'alah: Is it disliked to perform voluntary prayers between Tarawih prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 353

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [لتطوع دون التراويح] ويكره التطوع بين التراويح؛ لأنه بتركه يأمن على نفسه من الرياء والعجب، ولا يفوته أجره؛ لأنه قد صح الحديث: ((إن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة)) (4) . ولأنه إن كان مأموماً ربما فاته بفعله بعض قيام الإمام الذي به يكتب له قيام ليلة كما سبق الحديث. ـــــــ (1) أخرجه أبو داود (2/ 56 ح 1394) ، والترمذي (5/ 198ح2949) ، وابن ماجه (1/ 428 ح 1347) ، وأحمد (2/ 189ح6775) . (2) أخرجه البخاري (2/ 697 ح 1874) . (3) أخرجه أبو داود (2/ 56ح ه 139) . (4) أخرجه مسلم (1/ 459 ح 649) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam prolonging prayer during Tarawih?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 355

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن كان إماما ربما طول على الجماعة وركا اقتدى به بعضهم فيه، فيدخل الغير فيظن أنه من وظيفة التراويح فيتابعه فيه. فكان جمع الهمة وصرف البال إلى تكميل هذه السنة المؤكدة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayers after sleeping or at the end of the night?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 355

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وكذلك إن تنفلوا جماعة بعد رقدة أو من آخر الليل: لم يكره. نص عليه. واحتج بما روي عن أنس: ((أنهم كانوا في قيام شهر رمضان ينصرفون إذا فرغوا، ثم يعودون في السحر)) . ولأن قصاراه أن يكون قد أوتر أول الليل من يثق بالقيام من آخره، وذلك جائز لأن كان تأخيره أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayers after having already prayed Witr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 355

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وكذلك إذا أوتروا ثم بدا لهم التنفل في الجماعة: فإنه يجوز كما يجوز للمنفرد، ويكون حكمهم في نقض الوتر حكمه على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the best time for Tahajjud prayer and its connection to sleep in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 355

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [في التهجد] وأفضل التهجد وسط الليل، ومن السنة أن يتقدمه نوم؛ لأنه أمكن

قيلا. قال أحمد: الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له. ـــــــ (1) أخرجه البخارى (1/ 339 ح 953) ، ومسلم (1/ 517 ح 175) .

وقال: هي أشد وطأ أي تثبتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك.

Mas'alah: What is the reward for praying while lying down and how does it apply to the sick?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 365

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

والثاني: لقوله عليه السلام: ((من صلى نائما فله مثل نصف أجر القاعد)) (1) . ولا يصح حمله على المريض وغيره ممن له عذر؛ لأن أجره مثل أجر الصحيح المصلي قائما. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن العبد إذا مرض أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)) (2) رواه البخاري. وقد ذكرنا في معناه غير حديث. ـــــــ (1) أخرجه البخارى (1/ 375 خ 1064) . (2) أخرجه البخاري (3/ 92 ح2834) .

Mas'alah: What is the description of Salat al-Istikharah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 368

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ومنها: صلاة الاستخارة؛ قال جابر: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر

فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري–أو قال في عاجل أمري وآجله– فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري– أو قال: في عاجل أمري وآجله– فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به)) (ا) رواه البخاري.

Mas'alah: Which nights is it recommended to revive with prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 369

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويسن إحياء ما بين العشائين، وليلتي العيدين، وليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة نصف شعبان.

Mas'alah: Is frequent bowing and prostration better than long standing in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 369

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وعنه: عكسه، وعنه: هما سواء. وعندي: طول القيام ليلا أفضل.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

باب أوقات النهي وغير ذلك وهي: الفجر الثاني. وعنه: من صلاته إلى علو الشمس قدر رمح، وقيل: حتى تبيض. وعند قيامها وزوالها حتى تزول، وبعد صلاة العصر ولو في وقت الظهر جمعا حتى يتم الغروب. وإن لم يصليها هو فأوله في حقه إذا اصفرت الشمس. وعنه: إذا شرعت في الغروب، ولا يعتبر بصلاة غيره. وقيل: ليس وقت قيامها وقت نهي. فلا يجوز في وقت نهي: نفل ولا يصح إن علم النهي. وعنه: أو جهله. وعنه: يجوز لسبب. ويقضي وتره وورده بعد الفجر الثاني قبل صلاته في أصح الوجهين. ومكة والمدينة والجمعة كغيرهن. وقيل: يجوز التطوع بمكة وقت نهي (1) . ـــــــ (1) وهو مذهب الشافعي؛ لما روى جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف!. لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)) . أخرجه الترمذي (3/ 220 ح 868) وقال: حديث حسن صحيح." =

Mas'alah: What prayers are permissible during prohibited times in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 395

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويجوز قضاء الفرض والنذر كل وقت حيث شاء. وقيل: بل النذر فقط، مطلقا كان نذره أو معينا؟ فلو نذر الصلاة وقت نهي: صحت مع الجواز. ويجوز فعل سنة الفجر

بعده قبل فرضه. وقيل: وبعده فريبا. وتجوز] ركعتا [(1) الطواف مع كل وقت. وقيل: بعد صلاة الفجر وصلاة العصر فقط. وتجوز صلاة الجنازة. وقيل: الفرض بعد الفجر وصلاته وصلاة العصر، لا على القبر والغائب نفلا. وعنه: يجوز كل وقت كلما لو خيف عليه. وتقدم الجنازة على صلاة الفجر والعصر، وتؤخر عن بقية الصلوات. وعنه: الرخصة بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. والاعتبار بسلامها دون الشروع فيها؛ فلو أحرم بها ثم نواها نفلا لعذر: فله التطوع بعدها. ـــــــ = وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة)) . أخرجه البيهقي في الكبرى (2/ 461 ح 4207) ." (1) في الأصل: ركعة. والمثبت من المبدع (2/ 37) .

Mas'alah: What is the etiquette of walking to prayer with tranquility and dignity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 409

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل [المشي الى الصلاة بسكينة ووقار] يمشي المصلي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه ويقول: اللهم إني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك، اللهم اغفر لي وارحمني، أسالك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب الا أنت. وإن خاف فوت التحريمة أو الركوع معه: أسرع إن شاء. نص عليه. وإن تقدم قصد الصف الأول خلف الإمام عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to stay or travel during prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 424

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ومن نوى إقامة في صلاة : توجه ، وكذا لو سافر فيها . وقيل : يصلي حيث توجه .

Mas'alah: What is the ruling if a traveler mistakenly stands for a third rak'ah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 425

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن قام مسافر إلى ثالثة سهوا : جلس إن شاء وسجد لسهوه ، وإن جهل المؤتم : تبعه . وإن علمه فتبعه : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on proxy for prayer for the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وفي الصلاة رواية أخرى : أنه لا تصح النيابة عنه فيها وإن كانت نذرا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for the first prayer when combining prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 618

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال الخرقي (2) : وإن أذن فلا بأس ، كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن ؟ لأن كلا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: Is it better to give the adhan when combining prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 618

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

والأذان أولى ، واتباع ما جاءت به السنة أولى ، وهو مع ذلك موافق للقياس ؛ كما في سائر المجموعات والفوائت .

Mas'alah: What should a menstruating or postpartum woman do at the mosque door?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

والحائض والنفساء يقفان بباب المسجد وتدعو بذلك .

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة وشروطها

Obligation and Conditions of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a usurped location?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 253

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Location Requirements

فصل [الجمعة في موضع غصب] وإذا كانت الجمعة تقام في موضع غصب : لم يجز لأحد تركها لذلك . نص عليه ، لئلا يؤدي إلى تعطيلها ، فإنها تقف على إمام وجماعة واحدة . وأمر بقاعها في العادة إلى الملوك والسلاطين ، ولذلك قلنا : تفعل خلف الفاسق وإن لم يعتد بها . ثم من أمكنه أن يقتدي فيها بالأمام خارجا عن بقعة الغصب : لا يحل له الدخول إليها ، والا جاز للضرورة ، ولذلك نمنعه من التنفل فيها لعدم الضرورة . فإذا صلاها فهل يعيدها ظهرا ؛ على روايتين . وتوجيههما سبق ، إلا أن يكون الأمام جاهلا بالغصب ؛ فإن صلاته وصلاة الخارجين عن البقعة وإن علموا بالغصب وصلاة من ائتم به فيها ممن هو جاهل بالغصب : صحيحة ، إذا بلغوا العدد المعتبر على كلتا الروايتين ؛ لأن قصارى صلاة من اقتدى به فيها عالما بالغصب أن تكون كالمعدومة .

Mas'alah: What are the obligation and conditions of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 434

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Obligation of Friday Prayer

باب صلاة الجمعة إنما سميت جمعة ؛لأنها تجمع الجماعات . وقيل : لأن [طين] [1] آدم عليه السلام جمع فيها . وفرض الجمعة لازم لكل مكلف مسلم ، حر ،

مستوطن بنيانا متصلا أو متفرقا ، يشمله اسم واحد ، مصرا كان أو قربة ، وفيه عدد تنعقد بهم الجمعة . فأما المقيم في مصر لعلم أو شغل ، والمسافر سفرا لا قصر معه ، ومن كان خارج المصر على فرسخ أو بحيث يسمع النداء مقيما في غير بناء ، أو في قرية فيها دون الأربعين الموصوفين : فتلزمهم الجمعة بغيرهم لا بأنفسهم ، ولا تنعقد بهم . وهل تصح إمامتهم فيها ؟ يحتمل وجهين . ولا تلزم مسافرا له القصر ، ولا مريضا ولا عبدا ، وعنه : تلزمه ، وعنه : إن أذن له سيده . فعلى الأولى : لا تلزمه وإن أذن له سيده . وعلى الثانية : له مخالفة سيده وإن منعه منها . (1) الأصل : طينة .

BAB 2

باب من تلزمه الجمعة

Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and what are the rulings for those with excuses?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 435

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Obligatory Conditions for Friday Prayer

وعلى الثالثة : إن أذن له ولم يذهب إليها عصى ، وإن ذهب إليها من غير إذن سيده : صحت منه مع الأثم . ومثله المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة ، والمعتق بعضه . وإن هايأ [1] سيده ؛ففي لزوم فرض الجمعة له في نوبته وجهان . وتصح منهم الظهر قبل فعل الجمعة في أصح الروايتين ، وبعدها أفضل كالنساء . وإن حضرها الجميع أجزأتهم عن ظهرهم . ومن زال عذره بعد صلاته قبل الجمعة : لزمه فعل الجمعة ، وعنه : إن شاء . ولمن لم يكن من أهل فرضها أو كان ففاتته : أن يصلي ظهرا في جماعة . وإن حضرها من عذر بمرض أو مطر ونحوهما غير سفر : لزمته وانعقدت به [2] . وله أن يؤم فيها ؛لأنه من أهل وجوبها . وإن حضرها مسافر له القصر : أجزأته ولم تنعقد به ، وفي إمامته فيها وإمامة العبد إن لزمته : روايتان . ولا تلزم صبيا ولا تنعقد به ولا يؤم فيها وإن قلنا بوجوب الصلاة عليه . وحكى صاحب الرعاية في إمامته روايتين على الإطلاق . ولا تلزم امرأة ولا خنثى بغير خلاف ، ولا [3] تنعقد بهما ولا يؤمان فيها . (1) المهايأة لغة : أمر يتهايأ القوم فيتراضون به (اللسان ، مادة : هيأ) . وهي شرعا : أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون له مدة ولمالك بعضه أخرى (المبادع 3/ 67) . (2) لأن سقوطها عنهم كان لمشقة السعي فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم ، كغير أهل الأعذار (المغني 2/ 96) . (3) قوله : "ولا" مكرر في الأصل .

BAB 3

باب وقت الجمعة

Time of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and the minimum number required for its validity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 436

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Beginning and End of the Valid Time

فصل [أول وقت الوجوب] وأول وقت الوجوب : بعد الزوال إلى دخول العصر . ومن لزمته الجمعة ؛لم يسافر في يومها بعد الزوال [1] ، وفيما قبله : روايات [2] ؛الثالثة : يجوز للجهاد خاصة . ويصح فعلها بعد ارتفاع الشمس ، وقال الخرقي : في الساعة الخامسة . ومن لزمته لم تصح ظهره قبلها . ولا تنعقد بدون الأربعين الموصوفين . وعنه : لا تنعقد بدون خمسين . وعنه : تنعقد بسبعة . حكاها أبو الحسين في رؤوس مسائله . وعنه : تنعقد بثلاثة مع الأمام [3] . وعنه : الأربعون لأهل المصر والثلاثة لأهل القرى ، وهو الأصح عندي . (1) لأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة (المغني 2/108) (2) الأولي : المنع ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : "من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره" ، قال ابن حجر : رواه الدارقطني في الأفراد ، وفيه ابن لهيعة (تلخيص الحبير 2/132) . والثانية : الجواز ، لقول عمر رضي الله عنه : "إن الجمعة لا تحبس مسافرا" ، أخرجه الشافعي في مسنده (1/ 46) ، وعبدالرزاق (3/ 250 ح 5537) ،والبيهقي في الكبرى (3/ 187ح 5444) . ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل . (3) لأن اسم الجمع يتناوله فانعقدت به الجمعة كالأربعين . ولأن الله تعالى قال : (فاسعوا إلى ذكر الله) بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة (الشرح الكبير 2/176) .

وهل يشترط كون الأمام من جملة العدد على كل رواية ؟ فيه روايتان ؛ أصحهما : لا يشترط . حكاه أبو الحسين في رؤوس مسائله . فإن انفضوا في الصلاة أو نقص العدد المعتبر : صلوا ظهرا [1] . وقيل : يتمونها جمعة . وقال صاحب الغني [2] : يحتمل أن يتمونها جمعة إن انفضوا بعد ركعة ، وبدونها يصلونها ظهرا . وفي الخطبة يسكت ثم يبني إن عادوا قريبا . وإن طال أو تأخرت عنها الصلاة أو خطبة عن أخرى ، أو تفرقت أجزاؤها : فوجهان .

BAB 4

باب خطبتي الجمعة

The Two Friday Sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and requirements for the two Friday sermons?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 437

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

فصل [خطبتي الجمعة] يشترط تقدم خطبتين [3] ، يحمد الله فيهما ، ويصلي على نبيه محمد عليه السلام [4] ، ويقرأ آية [5] . وعنه : يسن . وعنه : يجزىء بعضها إن أفاد المراد كقوله : اتقوا الله . (1) لأن العدد المذكور شرط فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة (الممتع 1/ 639) . (2) المغني (2/ 91 و 92) . (3) لأن الله تعالى قال : (فاسعوا إلى ذكر الله) أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبا ؛لأن ما ليس بواجب لا يكون السعي اليه واجبا (الممتع 1/ 644) . (4) لأن كل موضع شرع فيه ذكر الله شرع فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) . (5) لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين والقراءة واجبة فيهما ، فكذلك فيما أقيم مقامهما (الممتع 1/645) .

ويوصي بتقوى الله . ويحضر أركانهما من تنعقد بهم الجمعة ويمكن سماعهم . ويستحب أن يسلم على الناس إذا استقبلهم ، ويجلس إلى فراغ المؤذنين من الأذان ، وهو الملزم للسعي في أصح الروايتين . ومن كان بعيدا لزمه السعي في الوقت المدرك لها ، وإن وجد مركوبا أو قائدا بأجرة غير مجحفة : لزمه .

Mas'alah: What are the recommended and obligatory acts for the Friday sermon?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 438

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Recommended Acts of the Friday Sermon

فصل [الخطبة طاهرا قائما] ويسن أن يخطب طاهرا قائما . وعنه : هما شرط . على علو ، معتمدا على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد نحوه [1] . ويجلس بينهما يسيرا ، وعنه : يجب . ويقصر الخطبتين ، ويطيل الصلاة ، ويدعو للمسلمين ولمعين منهم بمباح ، وينزل عند لفظ الإقامة ، وقيل : بل إذا فرغت . ويؤم من خطب إن شاء ، وعنه : يشترط ، وعنه : إلا لعذر . وعنه : إن حضر النائب الخطبة وإلا فلا . وعنه : إن أحدث بعد الخطبة فاستخلف من لم يحضرها : صح ، نص عليه . ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين . والأخرى : يشترط ، وإن تعذر : فوجهان .

(1) لأنه أبلغ في إسماع الناس . ولأنه إذا التفت إلى أحد جانبيه أعرض عمن في الجانب الآخر (الممتع 1/ 648) .

Mas'alah: What are the rulings on seating, speech, and greeting during the Friday sermon?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 443

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

ولا يقيم أحدا ويجلس مكانه إلا من حفظه له [1] ، ولا يجلس على مصلى غيره . وفي رفعه وجلوسه موضعه : وجهان . ومن قام من موضعه لعارض ثم عاد ؛ فهو أحق به . ويكره إن آثر به وجلس دونه [2] . ومن دخل والإمام يخطب : لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين وسمعها ، ومن لم يسمع ذكر الله تعالى أو سكت ، وإن تكلم

مطلقا أثم . وعنه : لا يأثم وإن سمع . وقيل : يأثم السامع فقط . ويجوز الكلام من الخطيب ولمن كلمه لحاجة . ويجوز الكلام قبلها وبعدها . ولا يسلم من دخل ، ويرد عليه بالإشارة . وعنه : نطقا . وعنه : في تشميت العاطس . وله أن يصلي على النبي عليه السلام إذا ذكر ، ويؤمن على الدعاء ، ويسكت المتكلم إشارة ، ويحمد الله خفية إذا عطس . نص عليهما . (1) لأنه قعد فيه لحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته (المبدع 2/ 172) . (2) قال في الشرح الكبير(2/ 212) : ويحتمل أن لا يكره إذا كان الذي آثره من أهل الفضل ؛لأن تقديمهم مشروع .

وفي إقراء القرآن ، والمذاكرة بالعلم ، والكلام بين الخطبتين ، وحين الدعاء المشروع : وجهان .

BAB 5

باب صفة صلاة الجمعة

Description of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of Friday prayer and how is it completed by a latecomer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 439

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Number of Rak'ahs in Friday Prayer

فصل [ركعتي الجمعة] وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة : الجمعة ، وفي الثانية بعدها : المنافقين ، وعنه : سبح . ومن أدرك مع الإمام ركعة : أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل : أتم ظهرا إن نواها بإحرامه . وقيل : تبطل ظهره معهم . (1) لأنه لم يتقدم ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها (الشرح الكبير 2/ 191) . (2) لأن في الحكم بصحة فيرها افتياتا على الأمام وتفويتا لجمعته . ولأن ذلك يفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم أمكنهم ذلك (الممتع 1/ 603) . (3) في الأصل : جمعة . والصواب ما أثبتناه . وانظر : المستوعب (1/ 272) .

وإن نوى جمعة بطلت في أحد الوجهين . وفي الآخر : يتمها ظهرا ينويها عند سلام إمامه . وعنه : يتم جمعة . ويتم المسبوق ونحوه قبل الزوال نفلا .

BAB 6

باب إدراك الجمعة

Catching the Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who is crowded out from prostration during Friday prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 440

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Crowding Out in Friday Prayer

فصل [من زحم عن السجود] ومن زحم عن السجود : سجد على ظهر إنسان أو رجله ، ويجزىء في أصح الوجهين . فإن تعذر سجد إذا زال الزحام [1] . وإن خاف فوت ثانية الجمعة : تابع إمامه وصارت أولاه وأتم جمعة . وعنه : يسجد ولا يتابعه . وإن جهل منع متابعته فسجد ثم أدركه في التشهد : أتى بثانية إذا سلم إمامه وسجد وسلم وصحت جمعة [2] . وعنه : يتمها ظهرا [3] . وإن لم يتبعه وعلم تحريمه : بطلت صلاته . وإن جهله : صحت وأعاد سجوده في أحد الوجهين . (1) لأنه أمكنه تحصيل كمال السجود فلزمه كما لو لم يزحم . فإن قيل : كيف يجوز له مفارقة الإمام ؟ قيل : لا بأس بمفارقة الإمام صورة مع كونه متابعه حكما للعذر (الممتع 1/ 642) . (2) لأن الجمعة تدرك بركعة وهي موجودة هاهنا (الممتع 1/ 643) . (3) لأنه لم يدرك مع الأمام ركعة بسجدتيها ؛لأن ما أتى به من السجود لم يتابع إمامه فيه حقيقة ، وإنما أتى به على وجه التدارك ، فلم يكن مدركا للجمعة (المباع 2/ 156) .

وإن ظن وجوب متابعته ؛ صارت أولاه وأتى بأخرى بعد سلام إمامه . وان أدرك ركعة وزحم عن سجدتيها أو ركوعها حتى سلم إمامه : أتم ظهرا ، وعنه : جمعة . وقيل : تبطل ويستأنف ظهرا .

BAB 7

باب سنن الجمعة وآدابها

Recommended Acts and Etiquette of Friday

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 442

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Cleanliness and Adornment

باب هيئة الجمعة يستحب لمن حضرها غسلها بعد الفجر ، وعنه : تجب . والأفضل فعله عند الرواح [1] . ويسن التنظيف والتطيب ، وأخذ شعره وظفره ، ولبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض ، وأن يعتم ويرتدي ، ويبكر ماشيا ، ويقرأ الكهف وغيرها ، ويدنو من الإمام ، ويكثر من ذكر الله والدعاء في يومها وليلتها ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] . ويكره التخطي لغير إمام [3] . وعنه : من رأى فرجة خطا إليها [4] . (1) لأنه أبلغ في المقصود (المبدع 2/ 169) . (2) لما روى أوس بن أوس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي" .أخرجه أبو داود(2/ 88 ح1531) . (3) لأن مكانه متعين لا يمكنه الصلاة في غيره ، ولا يستحب له التبكير لأنه ينتظر ولا ينتظر (الممتع 1/660) . (4) لأن من قعد دونها بتأخره أسقط حقه من الاحترام وفوت على نفسه الفضيلة فلا يفوتها على غيره (الممتع 1/ 660) .

BAB 8

باب تعدد الجمعة والزحام

Multiple Friday Prayers and Crowding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where is it valid to hold Friday prayer and what are the rulings for multiple locations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 439

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Friday Prayer in Multiple Locations in a Large City

ويصح إقامتها في الصحراء قريب البنيان . ولا يصح إقامتها في بيوت شعر وخيم ونحوهما ، ولا تجب في الموسم بمنى ونحوها . نص عليه . وتجوز إقامتها في موضعين أو أكثر مع الحاجة في أصح الروايتين . فإن عدمت الحاجة ، أو قيل بالمنع صحت السابقة بالأحرام مطلقا [1] . وقيل : الثانية إن اختصت بإذن الإمام [2] . وإن وقعتا معا : أعادوا [ظهرا] [3] . وإن جهل الحال فهل يصلون جمعة أو ظهرا ؟ على وجهين . وإن خرج وقت الظهر أو شكوا فيه بعد ركعة : أتموا جمعة ، وكذا قبلها في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is recommended before Friday prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 449

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

ويسن الغسل وموضع الجمعة .

Mas'alah: Which prayer is given priority if both eclipse and Friday prayers risk being missed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 450

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

وإن استويا في الفوات : قدمت الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on selling during the time of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 743

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

فصل [البيع في وقت لزوم السعي إلي الجمعة] ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة، إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن يلزمه السعي إليها. ويتعلق التحريم والبطلان بالنداء الأول، وعنه: الثاني. وعنه: من الزوال إلى فراغها ولو فقد النداء. وقيل: يصح كالنكاح وسأكثر العقود في أصح الوجهين [1]، وإن عذر في الجمعة: فروايتان. وتحرم المساومه والمناداة [2]. وإن ضاق وقت صلاة غير جمعة: حرم البيع، وفي صحته: وجهان. ويحرم أن يزيد فى سلعة من عرف بخبرة ولم يرد شراءها ليغر الغير [3]، وله الفسخ إن فحش الغبن. نص عليه. وعنه: لا يصح؛ كما لو نجش البائع وواطأ عليه في أصح الوجهين.

KITAB 4

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الجماعة وفضلها

Ruling and Merit of Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 396

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Repeating Prayer in Congregation

فصل [من صلى فرضه فرادى أو جماعة في مسجد] يسن لمن صلى فرضه فرادى أو جماعة في مسجد أو غيره: إعادته في جماعة، وعنه: يجب. وقيل: الفجر والعصر فقط في جماعة أخرى تقوم بأذان وإقامة. نص عليه، وهو في مسجد آخر، أو كثر الجمع، أو دخل مسجدا آخر وهم في فرض مع إمامه الراتب. وقال صاحب المغني وغيره: وجهل أنهم في صلاة. وعنه: لا تعاد وقت نهي ويتمه المسبوق فيه. نص عليه. وقيل: له أن يسلم من ركعتين مع إمامه. وتعاد المغرب، وتشفع باربعة، والأول فرضه. وعنه: لا تعاد المغرب بحال. وإن أقيم فرض: لم يحرم بنفل بحال وإن لحق الجماعة بعده. وإن أقيم وهو في نافلة: أتمها. وإن خاف فوت الجماعة وقيل: أو الركعة الأولى: قطعها. وعنه: يتمها ويسلم من ركعتين، وإن كان شرع في ثالثة: أتم أربعا. نص عليه. وإن سلم من الثالثة: جاز. نص عليه. ومن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن تعذر؛ استحب لمن قد صلى أن يصلي معه. ومن فاتته تكبيرة الإحرام في مسجد: لم يذهب إلى كيره لأجلها. نص عليه. وإن فاتته الجماعة: ذهب. نص عليه.

ومن بعثه سيده في حاجة، فوجد جماعة لا يقدر على غيرها: صلى معهم وإلا فلا. نص عليه. ويكره قصد المساجد لإعادة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 398

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Ruling on Congregational Prayer

باب صلاة الجماعة يلزم كل مسلم مكلف ذكر قادر عليها، لكل فرض عين أداؤه حضرا وسفرا. وعنه: لا يلزم العبد وإن أذن له سيده. وعنه: لا يلزم حرا ذكرا، بل تسن له. والمذهب: الوجوب، وفيه للفائتة والمنذورة: وجهان. وأقلها: اثنان في غير جمعة، وعنه: وعيد بإمام، وتصح فرادى، نص عليه كالتطوع، وخرج بطلانه كالجمعة، ويأثم تاركها بلا عذر. وتجب في مسجد قريب، وعنه: تسن فيه وهو الأصح. وقيل: هي فرض كفاية. وقيل: شرط للصحة، وفيه بعد. والأفضل: العتيق ثم الكبير جمعا. ومن اختل الجمع المفضول بتخلفه؛ ففعلها فيه أفضل، وهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين. ويستحب لأهل الثغر: الاجتماع في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة.

BAB 2

باب الإمامة

Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings regarding the resident imam in a mosque in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 399

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of the Regular Imam

فصل [الإمام الراتب] ولا يؤم أحد في مسجد قبل إمامه الراتب (3) ، إلا أن يتاخر لعذر بطيء. فإن فقد: انتظر وروسل إلا أن يضيق الوقت أو يشق مراسلته، أو لا يظن حضوره. وإن ظنوا أنه لا ينكر ذلك ولا يكرهه: فلهم الصلاة قبل مراسلته، ويباح بعد صلاته. وإن أذن ثم حضر فيها فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموما: فروايات؛ الثالثة: الجواز للإمام الأعظم فقط.

Mas'alah: What are the rulings on intention for leading and following in congregational prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 399

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Intention in Congregational Prayer

فصل [النية للإمامة والائتمام] تجب نية الإمامة والائتمام، ولا يشترط تعيين الإمام؛ فمن عين إماما فأخطأه، أو أحرم إماما بجماعة فانفضوا قبل إحرامهم: بطلت صلاته. وقيل: بل يتمها وحده. ـــــ (1) المغني (2/ 5) . (2) لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره (المغني، الموضع السابق) . (3) لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها (المبدع 2/ 44) .

وإن عين مأموما فأخطأه: فوجهان. وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة به: صحت صلاته دون زيد. وإن نوى الاقتداء بأحد هذين أو بهما: لم تصح. وإن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه؛ كأخرس أم ناطقا، أو شك في كونه إماما أو مأموما: بطلت صلاتهما. وكذا إن أحرم اثنان، واعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه: نص عليه (1) . وإذا بطلت صلاة المأموم: أتم الإمام وحده، وإن بطلت صلاته: أتموا جماعة بغيره أو فرادى. وعنه: تبطل. ومن أحدث إمامه أو مرض أو خاف فاستنابه فبنى، أو أم أحد المسبوقين من بقي بعد سلام الإمام في غير جمعة، أو كان خلف مسافر مسلم: فوجهان. وإن نويا شيئا واحدا: فسدت صلاتهما. نص عليه، ويحتمل أن يتما منفردين. وإذا استخلف الإمام أو الجماعة مسبوقا منهم أو من غيرهم، أو كل طائفة رجلا، أو صلى بعضهم فرادى: صح وانتظر من خلفه ليسلم بهم في غير جمعة. وإن سلموا قبله وأتموا منفردين: جاز. نص عليه. ـــــ (1) لأنه أم من لم يأتم به، وكذلك لو نوى كل واحد منهما أنه مأموم للآخر فسدت؛ لأنه ائتم. بمن ليس بإمام (الشرح الكبير 1/ 496 – 497) .

وقال ابن عقيل (1) : يستخلف– منهم هو أو هم– من يسلم بهم، ويتم هو، وإن سلموا دونه: جاز. وعنه: لا تجب نية الإمامة في النفل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer and women attending congregation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 408

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Lightening the Prayer by the Imam

فصل [تخفيف الصلاة] يسن للإمام تخفيف صلانه في تمام، إلا أن يؤثر من وراءه التطويل، وانتظار الإمام في قيامه وركوعه وتشهده من دخل يصلي معه. وقيل: إن كان من أهل العلم والفضل. وعنه: يكره؟ كما لو طال أو شق أو كثر الجمع (2) . وقيل: تكره طول القراءة أو الركوع لانتظار أحد في مساجد الأسواق فقط. وفي غيرها يجوز انتظار من عادته الصلاة معه من أهل الفضل أو الرئاسة والهيئة. وتسن الجماعة للنساء خلف امرأة أو خنثى أو محرم حيث تشرع للرجال. وعنه: تكره. ويكره منع زوجته من المسجد إن أمن الفتنة والضرر، وإلا فلا. وللعجوز والبرزة (3) حضور صلاة الرجال جماعة. وعنه: الفرض فقط. وبيوتهن خير لهن وأولى.

ـــــــ (1) المستوعب (1/ 227 – 228) . (2) لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه. ولأن انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء (الشرح الكبير 2/ 16) . (3) قال في اللسان (مادة: برز) : امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، وهى مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم، من البروز: وهو الظهور و الخروج.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 410

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

باب الإمامة يقدم الأقرأ جودة، وقيل: بل كثرة على القارئ الأفقه إن علم الأقرأ فقه صلاته المجزئ. وقال ابن عقيل [1]: يقدم الأفقه القارئ ما يجزئه على الفقيه الأقرأ. ونص أحمد: أنه يقدم الأقرأ مطلقا على الأفقه. فإن استويا قراءة: قدم

أفقههما،وإن استويا فقها: قدم أقرؤهما، وان استويا في جودة القراءة: قدم أكثرهما، وإان استويا في الكثرة: قدم أجودهما قراءة. ثم يقدم الأسن في الإسلام، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة إلينا بنفسه أو بآبائه. وقيل: بهم لا بنفسه؛لانقطاع الهجرة بعد الفتح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" [2]. ثم الأتقى والأورع [3]، ثم من قرع، ثم الأعمر للمسجد، ثم من أراده المصلون. (1) انظر قول ابن عقيل في: الأنصاف (2/ 244) . (2) أخرجه البخاري (3/ 1025 ح 2631) ، ومسلم (3/ 1488 ح 1864) . (3) لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الأجابة (الشرح الكبير 2/ 20) .

Mas'alah: What is the ruling when the imam develops a speech impediment or back pain during prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 416

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Mute or Hermaphrodite

فصل [إن عرض إمام الحي أو غيره مرض في لسانه] فإن عرض إمام الحي أو غيره مرض في لسانه يسقط به حرف من الفاتحة ويرجى زواله ؛مثل بثرة ،أو عرض به مرض في صلبه ، فلم يمكنه الركوع والسجود لوجع الكلية : لم يصل من خلفه بالأيماء ؛لأن اتباع الإمام في صفة وحال فعلها بحكم العجز لا يوجب سقوط فعل الكمال والصحة عن المأموم ، هذا هو القياس . وإنما صرنا في الجلوس إلى الحديث : "إذا صلى الأمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعين" [1] . ويبقى الباقي على حكم القياس ، ولهذا لم نقس على إمام الحي غيره ، فلا نقيس حالا على حال . (1)

أخرجه ابن ماجه (1/ 276 ح 846) ، وأحمد (2/ 230 ح 4144) .

BAB 3

فصل في شروط الإمامة

Conditions of Imamate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer when there are multiple candidates?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 411

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

وقال ابن حامد: الأولى الأشرف بعد الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن. وإمام السجد الراتب وصاحب البيت الساكن فيه: أحق منهم ان صلح لإمامة [1]. وقيل: مع التساوي. والسلطان ونائبه والحاكم: أحق منهما، وقيل: بل هما. وقيل: بل صاحب البيت وحده أحق. ولهما تقديم غيرهما. نص عليه. وعنه: يكره تقديم أبويهما فغيرهما أولى. ويقدم المستأجر والمستعير على المالك، وقيل: بل هو. ويقدم السيد على عبده في بيت عبده، القن دون المكاتب، ويقدم المولى على نائبه حتى في بيت النائب، والحر والحاضر والحضري والبصير على العبد والمكاتب والمسافر والبدوي والأعمى، وعنه: هو كبصير، وقيل: بل أولى. ويقدم الأحسن خلقا وخلقا. وتصح إمامة المفضول. نص عليه. وتكره مع وجود الأفضل. نص عليه. [وإن] [2]،خيف من تركلها أذى أو فتنة لم يكره. (1) أما كون إمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ فلأنه في معنى صاحب البيت (المغني 2/ 19) . وقد روي عن ابن عمر "أنه أتى أرضا وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق)) . أخرجه البيهقي (3/ 126 ح 5108) ." (2) في الأصل: إن.

وقيل: كل ذلك تقديم استحباب. ويكره تقديم من يضحك من صوته أو رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an immoral or sinful imam in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 412

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

فصل [إمامة الأقلف المرتتق وأقطع اليدين] وفي صحة [إمامة] [1] الأقلف المرتتق [2] وأقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهن بصحيح مع الكراهة: وجهان. وتصح إمامة المعلن كا يفسق به من فعل وقول وترك واعتقاد، في كل جمعة وعيد فقط. وعنه: لا تصح، كغيرهما على الصحيح من المذهب. وإن علم لا سلم: فوجهان. وتعاد الجمعة ظهرا، هذا هو الصحيح عندي. وإن علم قبله: فروايتان. والنص: أنه يعيد الفرض إن قلنا: لا تصح؛ سواء علم فسقه حين صلى أو بعده. وإن جهل حاله قبله [أو] [3] بعده صحت. نص عليه. ومن خاف من ترك الصلاة خلف فاسق أو مبتدع فتنة أو أذية: صلى خلفه وأعاد، نص عليه. وتعاد الجمعة ظهرا إن قلنا تصح. وعنه: لا تعاد، وهي أشهر. (1) في الأصل: إمام. (2) الأقلف المرتتق: الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها (كشاف القناع 1/ 483) . (3) زيادة يقتضيها السياق.

وتصح الصلاة خلف عدل استنابه فاسق ولا يعيدها ، نص عليه . وعنه : يعيد . وإن كان السلطان كافرا ببدعة في اجتهاد أو تقليد أو شبهة : صلى خلفه الجمعة والعيد فقط في رواية مع خوف الفتنة والأذى ، وتعاد الجمعة ظهرا ، وقيل : لا تعاد . وقيل : هذا كله بالفسق بالفعل إذا فعل كبيرة أو داوم على صغيرة غير مستبيح لذلك ، أو ترك واجبا لئه ، أو لآدمي بلا عذر . والفاسق بالاعتقاد وهو : من قلد داعية فيما يكفر به ؛ كخلق القرآن وعلم الله ، وجحد رؤيته في الآخرة ، والنزول إلى سماء

الدنيا ونحو ذلك . وقيل : لا يكفر المقلد في ذلك ونحوه . وهو بعيد . ومن أسر كفره بتأويل : لم تصح إمامته في أصح الوجهين . وأما البدع التي لا يكفر معتقدها ؛ كتفضيل علي ونحوه : لا يفسق به المقلد في رواية ، بل الداعي إليه المناظر عليه ، وفي تكفيره بنفي خلق المعاصي وتكفير الخوارج : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in subsidiary fiqh matters?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 413

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

فصل [الصلاة خلف من خالف في الفروع] وتصح كلها خلف من خالف في الفروع لدليل أو تقليد . وقيل : إلا من يرى الماء من الماء ، أو يجيز بيع درهم بدرهمين ؛للإجماع على تحريمحهما الآن . وإن شرب نبيذا متأولا أو تقليدا لمن يراه ولم يسكر وقيل : ولم يداوم عليه ، أو ترك شرطا أو ركنا أو واجبا عند المأموم دونه : فروايتان .

وإن علم به لما سلم : لم يعد . وإن ترك الأمام عمدا– لم يعتقده وحده– شرطا أو واجبا : بطلت صلاتهما . وإن أم صبي بالغا : صح في النفل دون الفرض في أصح الروايتين ، وخرج صحته في الفرض . وتصح إمامة المنفي باللعان واللقيط وولد الزنا والحربي إن سلم دينهم . ولا يؤم خنثى ولا امرأة بغير النساء . وقال بعض أصحابنا : لها أن تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة وهم أميون يقفون قدامها . ويكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن ، وأن يؤم قوما يكرهه أكثرهم ديانة . ولا

تصح الصلاة خلف كافر بحال ، ولا أخرس ، ولا من حدثه دائم إلا مثلهما ، ولا نجس لا يعذر ، ولا من علم حدث نفسه قبل صلاته ؛ فإن علم فيها : أعاد وأعادوا في أصح الروايتين . وكذا إن علمه واحد . نص عليه . وعندي : يعيد من علم وحده ، وإن لم يعلموا حدث الإمام قبل سلامه : أعاد وحده . وعنه : هم كحائض أمت ناسية . وفيمن عليه نجاسة : وجهان . ومن صلى خلف إمام فبان كافرا أو خنثى مشكل أو امرأة : أعاد . ولا تصح إمامة الأمي والأرت وهو الذي يدغم حرفا في حرف ، ولا الألثغ وهو الذي يجعل الراء غينا وبالعكس ، إلا بمثلهم في أصح الروايتين .

Mas'alah: What are the rulings on the imamate of someone with a speech impediment or physical incapacity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 415

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person Unable to Perform Pillars

وقيل : إن لم يجدوا قارئا . وإن علم لما سلم : فوجهان . ولا يؤم من عدم الماء والتراب متطهرا بأحدهما ، ويقتدي بالمتيمم والماسح كل متطهر . وتكره إمامة الفأفاء [1] والتمتام [2] ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، واللحان ؛ فإن أحال معنى وكان ذلك في الفاتحة وأبدل حرفا أو أسقطه وعجز عنه : فأملى [3] . وإن تركه مع القدرة : بطلت صلاته ومن خلفه إن تبعوه . وإن كان في غير الفاتحة وتعمد : بطلت . وإن قرأ : المغظوب أو الظالين بظاء قائمة : فوجهان . ولا يؤم عاجز عن ركن قادرا عليه . فإن جلس إمام الحي لمرض يرجى برؤه : صلوا معه جلوسا . نص

عليه . فإن صلوا خلفه قياما : صحت في أصح الوجهين . وإن أحرم قائما ثم اعتل فجلس : أتموا خلفه قياما . (1) الفأفاء : الذي يكثر ترداد الفاء إذا تكلم (اللسان ، مادة : فأفأ) . (2) قال في اللسان(مادة : تمم) : التمتمة : رد الكلام إلى التاء والميم ، وقيل : هو أن يعجل بكلامه فلا يكاد يفهمك ، وقيل : هو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى . (3) أما كون جميع هؤلاء تصح إمامتهم مع الكراهة ؛ لأن في قراءتهم نقصا عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك فكره لتضمنها النقص ، وصحت إمامتهم لأنهم يأتون بالحروف الواجبة ويزيدون زيادة غير مضرة كزيادة الفاء أو التاء ، وذلك لا يؤثر كتكرير الآية (المبدع2/ 77) .

BAB 4

باب موقف الإمام والمأمومين

Positions of the Imam and Followers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the proper position of the imam and the followers in congregational prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 417

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of the Imam Relative to the Followers

باب موقف الإمام والمأموم السنة تقديم إمام الرجال ، فإن صلوا قدامه : لم تصح صلاتهم ، وفي صلاة الإمام وجهان . وقيل : تصح قدامه ضرورة في عيد وجمعة وجنازة فقط . وإن قابلوه في الكعبة نفلا فوجهان . ولا تصح عن يساره في أصح الوجهين . وإن كان خلفه صف لم تصح على ظاهر كلام الخرقي . وقال غيره : تصح . ويقف الواحد عن يمين الإمام ، فإن كبر عن يساره أداره إلى يمينه ، فإن جاء آخر فوقف معه ؛ أخرجهما خلفه ، إلا أن يكون وراءه ضيقا فيتقدم الإمام ، أو صلى بينهما ، أو عن يسارهما . والأولى : أن يليه الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء . ولا [1] تصح صلاة الرجل فذا إلا عند ابن عقيل في جنازة ، وقيل : أو نفل . والرجل بجنب المرأة فذ في أحد الوجهين . وإن وقفت بين رجال : كره .

(1) قوله : "ولا" مكررة في الأصل .

وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ، وقيل : وخلفها ، وقيل : وصلاتها . والأولى : أن تقف إمامة النساء وسطهن . وإن خاف رجل مسبوق فوت ركعة معه فصلاها فذا : بطلت صلاته [1] . وإن كبر وركع ثم دخل الصف أو يمنة الإمام ، أو وقف معه آخر قبل رفع إمامه ، وعنه : أو بعده قبل أن يسجد : صح ، وعنه : إن جهل النهي . وإن أمن فوتها ولا عذر : فوجهان . ومن وجد فرجة [2] في صف تخطى إليها أو وقف يمنة إمامه . فإن لم يجد موضعا : نبه من يقف معه بقول أو نحنحة- وفي

الجذبة : وجهان– أو انتظر آخر يصلي معه ، أو صلى وحده . ومن لم يقف معه إلا كافر أو مجنون أو نجس : لا يعذر ، أو من علم حدثه أحدهما ، أو من صلاته فاسدة بشيء آخر : فهو فذ ، وإن وقف معه صبي في الفرض : ففذ . وعنه : يصح كالنفل في أصح الروايتين . ومن وقف مع متنفل أو أمي أو أخرس أو عاجز أو من بطهارته نقص أو فاسق : صح . (1) لأن الركعة في حكم الصلاة في الوتر والحنث في اليمين . ولأن المصلي لها يكون مدركا للجمعة وزمانها يطول بخلاف ما إذا صلى فذا بعض ركعة . (الممتع 1/579) . (2) الفرجة : الخلل في الصف (الممتع 1/ 578) .

BAB 6

باب الاقتداء والمتابعة

Following the Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings when a person praying alone joins the congregation or leaves it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 401

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower Leaving Before the Imam

فصل [إن صار منفرد مأموما] وإن صار منفرد مأموما، أو انفرد مؤتم لغير عذر: فروايتان. وإن انفرد لعذر يبيح ترك الجماعة؛ كتطويل الإمام أو خوفا من فساد صلاته فسلم: صح. وإن زال عذره وهو يصلي، فله الدخول مع الإمام. وإن فارقه في الجمعة لعذر بعد ركعة: أتمها بأخرى. وان فارقه في الأولة لعذر: أتم جمعة. وقيل: بل ظهرا. وقيل: يستأنفها. وقيل: يتمها نفلا ثم يصلي ظهرا، سواء فارقه في الأولة أو الثانية. وإن فارقه حال القيام: قرأ لنفسه. وإن كان الإمام في أثناء الصلاة: أتى بما بقي منها، فإن كان في صلاة سر وشك في قراءة الإمام: قرأ إلا أن يمضي زمن يظن فيه أنه قرأ. وإن نوى منفرد إمامة من لحقه فوجهان، وقيل: روايتان. وعنه: تصح في النفل فقط. ـــــــ (1) انظر قول ابن عقيل في: المغني (1/ 422) .

وإن رجى المفترض مجيء من يصلي معه أول ركعة وركع معه: صح، وإلا فلا. وإن نوى المأموم الإمامة لعذر: صح في إحدى الروايتين. وإن قلب منفرد فرضه نفلا ليصليه مع جماعة حضرت: جاز، والا كره قلبه وصح. وعنه: يبطل نفله وفرضه، كما لو نقله إلما فرض آخر. وكل صلاة نواها فرضا وتعذر: أتمها فرضا كصلاة الفذ خلف الصف والصبي والمتنفل: صحت نفلا، وإن علم عدم الجواز: فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in a pillar intentionally or

forgetfully?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 406

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

فصل [من سبق إمامه بركن عمدا أو سهوا] ومن سبق إمامه بركن عمدا أو سهوا فذكر فيه ولم يرجع حتى لحقه إمامه فيه: فوجهان. وإن أتمه وحده عمدا: بطلت صلاته. نص عليه. وقيل: لا تبطل، كمن جهل أو نسي، ويعيدان الركعة في أصح الروايتين، كما لو سبقاه بركنين، وان سبقه بهما عمدا: بطلت صلاته. ـــــ (1) الوجه الأول: يكره؛ لما فيه من تشويش الصلاة على الإمام وعلى من ينصت من بقية المأمومين. والوجه الثاني: يستحب؛ لأنه لا يسمع فلا يكون مأمورا بالإنصات (الممتع1/ 549) .

Mas'alah: Which pillars invalidate the prayer if the follower precedes the imam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 407

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

واختلف أصحابنا أي الأركان يبطل السبق به؟ على وجهين: أحدهما: يبطل كل ركن فعلي، ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا. والآخر: إن كان السبق بالركوع: أبطل، وإلا فلا؛ لأن الركوع هو الذي يحصل به الإدراك، ويفوت بفواته إدراك الركعة ويلغو ما بعده، فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به؛ كلما اختص فواتها بالسبق به. قال ابن عقيل: وليس معنى السبق ما يقع لكثير من الناس وأنه ركوع المأموم قبل

إمامه وسجوده قبله؛ لكن السبق الذي يبطل هو: أن يركع قبله ويرفع الإمام بعدما ركع. فأما إن أدركه راكعا فحصل متابعا للإمام فيما أتى به بعد ذلك من الركوع: لم يعد مسبوقا السبق الذى يبطل. وإن تخلف عنه بركن غير تشهده عمدا: بطلت صلاته في أحد الوجهين. وإن فاته أكثر أو الركوع وحده بلا عذر: فوجهان. وإن فاته ركن غير الركوع سهوا: فعله ولحقه، وفي الركعة مع السهو والزحام ونحوهما: روايتان. وان نام حتى ركع الإمام ورفع: لم يعتد بتلك الركعة، واعتد بما قبلها وبعدها في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: يبتدئ الصلاة. ولو نام حتى سبقه بسجدتين: لم يعتد بتلك الركعة، واعتد بما قبلها وبعدها. وإن كلان سبقه بسجدة: فإنه يسجد معه، ثم يسجد الثانية ويعتد بالركعة. وإن نام المأموم حتى صلى الإمام ركعتين ثم استيقظ ففيه روايتان: إحداهما: قد بطلت صلاته فيبتدئها.

والأحرى: يصلي معه ما بقي من الصلاة، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما نام فيه (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of praying behind an imam when not seeing him?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 419

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

وإذا صلى في المسجد بصلاة الإمام ، وهو يسمع التكبير ، وهو لا يرى الإمام ولا من خلفه : لم تصح صلاته . نص عليه . وعنه : تصح كالجمعة . وإن صلى خارج المسجد ورأى بعضهم : صح إن اتصلت الصفوف عادة ،أو عن ثلاثة أذرع ، وقيل : دون موضع صف آخر . ومع نهر كبير أو طريق لا تتصل فيه الصفوف : روايتان .

فإن فاتت الرؤية وانقطع الصف بأحدهما : بطل الفرض . وقال القاضي : لا يبطل ، وفي النفل : روايتان . وتكره صلاته وحده أعلى من المؤتم بذراع . وعنه : إن لم يرد تعليمهم . وقال ابن حامد : تبطل . وإن كان معه أحد : صحت في أصح الوجهين . وفي النازلين : وجهان . ويباح علو الإمام . وتكره صلاة الإمام في المحراب بلا حاجة . وعنه : لا تكره ؛ كسجوده فيه . ولا يتطوع الأمام موضع صلاته . ولإمام الوقوف بين السواري ، وكذا صف لا يقطعه .

BAB 7

باب صلاة المسبوق

Prayer of the Latecomer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches the imam in the bowing position?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 403

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Ruling on Catching the Imam in Ruku'

فصل [إن أدرك الإمام راكعا] وان أدرك الإمام راكعا: أدرك الركعة، لأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وهذا إذا أدرك مع الإمام من الركوع قدر الأجزاء. فاما إن ركع المأموم حال رفع الإمام من الركوع: لم يجزئه بغير خلاف، ويكبر للإحرام قائما. نص عليه، ثم أخرى للركوع إن أمكن وأمن فوته. وان نواهما بتكبيرة واحدة: أجزأه في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد. وقال القاضي (1) : ظاهر كلام أحمد، أنه لا يجزئه؟ لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية. وقول القاضي يخالف منصوص أحمد فلا يعول عليه. ـــــــ (1) انظر قول القاضي في: المغني (1/ 298) .

ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية، فلم تؤثر نية الركوع في فسادها. ولأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه، فلم تمتنع صحة النية عن واجبتين؛ كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع. وإن نوى بتكبيرته للركوع: لم تصح صلاته لترك تكبيرة الإحرام. وإن كبر للإحرام ثم كبر للركوع، فرفع الإمام قبل أن يركع المسبوق: لم يكن مدركا لتلك الركعة، وعليه متابعته فيها قولا وفعلا. لمان أدركه في الركوع إلا أنه لم يدرك معه الطمأنينة، فهل يكون مدركا لتلك الركعة؟ ذكر ابن عقيل فيه وجهين. وإن أدركه ساجدا: أحرم واتبعه ولم ينتظره حتى يرفع من سجوده، وإن كثر للإحرام فانحنى قبل تمامها: لم

تنعقد فرضا، وقيل: ولا نفلا. ويدرك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام بشهودها. وتدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام. وقيل: بل بركعة كالجمعة على الأصح فيها. وإن لحقه بعد ركوعه ورفعه منه: كبر للإحرام فقط، نص عليه. وقيل: وأخرى لاتباعه. لمان أدركه في التشهد الأخير: لم يزد على: "عبده ورسوله" ، بل يكرره. فإن سلم الإمام قبل فراغه: قام ولم يتمه، وإن أدركه في التسليمة الأولى أو الثانية، وقلنا تجب، فهل يدخل معه؟ فيه وجهان.

وإن دخل معه في سجود سهو بعد السلام: لم تصح صلاته. نص عليه، وعنه: تصح.

Mas'alah: What is the ruling on what a latecomer catches with the imam and what he makes up?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 405

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > What the Latecomer Catches and Makes Up

فصل [ما يدركه المسبوق مع الإمام] وما يدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه فهو أولها (1) ، فيقضيه على صفة ما فاته من الاستفتاح والاستعاذة في الأولة فيما يقضيه. وعنه: أنما يدركه أول صلاته، فيقرأ فيه بسورة بعد الفاتحة، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخرها، فلا يستفتح فيه ولا يستعيذ ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة. وقال ابن أبي موسى: لا يختلف قول أحمد رحمه الله فيمن أدرك ركعتين من الرباعية: أنه يقرأ فيما ياتي به بعد سلام الإمام بسورة بعد الفاتحة. قال: وقد يتوجه على الرواية التي نقول: إن ما أدركه أول صلاته أن لا يقرأ غير الفاتحة. والأول هو المنصوص عليه (2) . وإذا لم يدرك من الرباعية أو المغرب إلا ركعة:

تشهد عقيب قضاء ركعة في أصح الروايتين. وفي الأخرى: عقيب قضاء ركعتين. ويقوم المسبوق إذا سلم إمامه مكبرا، نص عليه، وقيل: لا يكبر. ـــــ (1) لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" . أخرجه النسائي (2/ 114 ح 861) . والقضاء فعل ما فات، والذي فات أول الصلاة (الممتع 1/ 548) . (2) الإنصاف (2/ 226) .

ولا قراءة على المأموم. ويستحب له القراءة في سكتات الإمام وإسراره وان تفرقت. نص عليه. وإن سمعه: كره، ومع بعده وطرشه: وجهان إن لم يخبط على غيره (1) ، وقيل بالكراهة مع طرشه لا مع بعده. وعنه: يلزمه قراءة الحمد. نص عليه في رواية ابن منصور. وله أن يستفتح ويتعوذ مع جهر إمامه. وعنه: يكرهان مطلقا. وعنه: إن سمعه كرها والا فلا. وعنه: بل يكره التعوذ فقط. وإن سمع همهمته ولم يفهم قراءته: لم يقرأ. نص عليه. وعنه: يقرأ.

BAB 8

باب الأعذار في ترك الجماعة

Excuses for Missing Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday and congregational prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 444

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Valid Excuses for Missing Congregation

فصل [أعذار ترك الجمعة والجماعة] ويعذر في ترك الجمعة والجماعة : المريض ، ومن يخاف مرضا أو تطاوله ، أو مطرا أو وحلا أو ريحا شديدة ، أو موت قريب أو عدوا أو ظالما أو سبعا ، أو غريما يعجز عن وفائه ، أو فوت رفقة سفر ، أو غلبة نعاس تفوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة ، أو شهوة طعام يحضره ،أو ضرر نفسه ، أو حرمته أو ماله أو رجاء حصوله ، أو عفو عن قود ، أو نطارة بستان ، أو رعي غنم ، أو لأنه دافع للأخبثين أو أحدهما . وتختص الجماعة بريح شديدة ليلا مع ظلمة وبرد .

Mas'alah: When should the follower say the opening takbir in relation to the imam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 293

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الأمام من التكبير ، فإن كبر قبل فراغه : لم تنعقد صلاته ؛ لقوله عليه السلام : "إذا قال إمامكم : الله أكبر فقولوا : الله أكبر" [1] ، وقوله : "فإذا كبر فكبروا" [2] فأمر بالتكبير بعده ؛ لأن الفاء للترتيب . ولهذا إذا قال لغير مدخول بها : إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق : بانت بالمنجزة ولم تقع المعلقة ؛ حيث كانت المنجزة سابقة . ولأنه كبر قبل انعقاد صلاة الأمام . فأشبه ما

لو شرع قبله وفرغ معه أو قبل فراغه . وإنما صح مساوقته أو مسابقته في الركوع والسجود مع الكراهة ؛ لأن صلاته قد انعقدت إماما ، وهنا لم تنعقد صلاته ، فلم يصح الاقتداء به .

Mas'alah: Where is repeating the congregation disliked in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 399

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

وتكره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة. وقال صاحب المغني (1) : والأقصى (2) . وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجماعة أو انتظار كثرتها؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer behind someone praying a supererogatory prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 402

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

فصل [صلاة فرض خلف متنفل] لا تصح صلاة فرض خلف متنفل أو مفترض بغيره وقتا واسما؛ كظهر وعصر، أو وقتا ووصفا لا اسما كظهرين أداء وقضاء أو قضائين. وقال الخلال: تصح في فرضي وقت كظهرين أداء وقضاء أو قضائين، لا في فرضي وقتين؛ كظهر وعصر وهو أظهر. وعنه: يصح مطلقا. وان قضى فرضا خلف من يؤديه: صح، وإن أداه خلف من يقضيه: فلا. وان صلى متنفل خلف مفترض: صح،

وإن كان النفل معينا: فوجهان. وإن صلى ظهرا تامة خلف من يصلي جمعة أو صبحا، أو العشاء تامة خلف من يصلي التراويح: لم تصح. – وقيل: تصح ويتم كمسبوق.

Mas'alah: What are the rulings on praying behind someone performing a different prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 403

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

وعكسه إن صح في وجه فارقه عند قيام الإمام إلى الثالثة، وأتم هو لنفسه أو صبر ليسلم معه، وفي تخييره بينهما احتمال. وقيل: إن صح بناء الظهر على نية الجمعة: صحت صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة والا فلا. وإن صلى مريض بمثله قبل صلاة الجمعة ثم حضر إمامها: لم تصر ظهرهما نفلا في أصح الوجهين. وإن صلى صبحا خلف من يؤدي رباعية مقصورة: فروايتان. ومن صلى الكسوف: لم يصل خلفه أحد غيرها.

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة

Shortening the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening the prayer while traveling?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 422

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Conditions for Shortening

باب قصر الصلاة الأولى قصر الرباعية خاصة ؛ فيصلي ركلعتين لن سفره مباح يبلغ ستة عشر فرسخا ؛ ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ، بحرا أو برا ، كل ميل اثنا عشر ألف قدم ، أو ألفا خطوة بعير ، إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه أو سور بلده . وفي نية السفر المذكور في أوله ، ونية القصر في أول الصلاة ، وقرخص الزاني إذا غرب ، وقاطع الطريق إذا نفي ، وأكل العاصي بسفره الميتة ضرورة ، وإعادة صلاته بالتيمم لفقد الماء ، وإتمامه إن علم حدث إمامه المقيم قبل سلامه : وجهان . وفي سفر النزهة والفرجة : روايتان . ولا يقصر هائم ولا من قصد مشهدا . وإن كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية : زال الزخص لزوال سببه . وان سافر لمعصية فنقل نيته إلى المباح : صار سفره مباحا ، وأبيح له ما يباح في السفر المباح . وتعتبر مسافة القصر من حين نقل نيته . ولو كان سفره مباحا ، فنوى المعصية بسفره ثم رجع إلى نية المباح : اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح ؛ لأن حكم سفره انقطع بنية

المعصية . فأشبه ما لو نوى الإقامة ثم عاد فنوى السفر . فأما إن كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه : لم يمنع ذلك الترخص .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who remembers a prayer while traveling?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 423

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening and Qada (Make-up Prayers)

وإن ذكر صلاة سفر فيه : قصر ، وفي غيره : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one detained by a ruler, enemy, or illness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 423

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening for Detained or Ill Travelers

ومن حبسه سلطان أو عدو أو ظالم أو مطر أو مرض أو حاجة ولم ينو إقامة : قصر أبدا .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a warrior?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 423

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening for Specific Travelers

ومن جاهد : قصر مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those whose profession involves travel?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 423

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening for Specific Travelers

ويتم من عادته السفر بأهله وإن لم ينو إقامة كالملاح . (1) لأنه مسافر سفرا بعيدا مباحا فأبيح له القصر كما لو لم يجد سواه ، أو كان الآخر مخوفا أو شاقا (المغني 2/ 49) .

وفي المكاري [1] والجمال والراعي والفيج [2] : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one forced to travel?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 424

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening for Specific Travelers

ويقصر الكره على السفر كالأسير ونحوه في أصح الروايتين ؛كمن حبس ظلما وهو مسافر .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller shortening prayer when returning for a need?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 425

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening in Homeland or Passing Through

وإن رجع مسافر لحاجة : قصر في أظهر الوجهين .

BAB 2

باب مسافة القصر وشروطه

Distance and Conditions for Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who doubts the distance or is ignorant of the travel distance?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 425

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Doubting Distance or Ignorance of Ruling

ومن شك في قدر المسافة ، أو جهل قدر سفره : لم يقصر قبل مسافة قصر .

BAB 3

باب ابتداء القصر وانتهائه

Beginning and Ending Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the cases where a traveler must complete the full prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 423

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Ending Shortening and Resuming Full Prayer

ومن سافر أو أقام في صلاة ، أو تركها أو بعضها في وقتها عمدا ، أو ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الائتمام أو بمن جهل سفره ، وعنه : فيما يعتد به ، أو ذكر صلاة سفر في حضر أو عكسه ، أو فسدت صلاته خلف مقيم أو حيث يلزمه أن يتم فأعادها دونه ، أو لحق مسافر من جمعة دون ركعة مع مقيم ، أو سافر وقت صلاة في الصحيح من المذهب ، أو طلب ضالة متى وجدها رجع ، أو أقام وظن طول مدته : أتم .

BAB 4

باب الجمع بين الصلاتين

Combining Two Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

باب الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وجمع المغرب والعشاء للمسافر المستبيح القصر ، وللمرضع والمستحاضة ولمن به سلس البول ، والمريض إذا وجد مشقة بتركه .

Mas'alah: Is combining prayers at the earlier or later time preferred?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

والجمع في وقت الأولى جائز ، وهو في وقت الثانية أفضل إلا المغرب للمطر ؛ فينويه ما اتسع وقت الأولة لها ويبدأ بها .

Mas'alah: Is consecutive sequence required when combining prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Consecutive Performance (Muwalat) in Combining

وفي وجوب الموالاة : وجهان .

Mas'alah: When must one intend the second prayer when combining?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Intention for Combining Prayers

وإن عجل الثانية نواه عند إحرام الأولى ، وقيل : أو قبل سلامها ، وقيل : عند فعلهما .

Mas'alah: What invalidates the combination of two prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Invalidation of Combining Prayers

وإن فرق بينهما أزيد من قدر وضوء وإقامة ، أو بكلام كثير ، وقيل : غير تكبيرة عيد : بطل .

Mas'alah: What is the ruling on praying a sunnah between combined prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Rulings on Sunnah Prayers When Combining

وإن صلى بينهما سنة : فروايتان .

Mas'alah: When is combining prayers permissible for a traveler?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

وعنه : إن دخل وقت الأولة وهو سائر : جمع ، وإلا فلا .

Mas'alah: Is intention required for combining prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Intention for Combining Prayers

وقال أبو بكر : لا تجب نيته .

Mas'alah: Is combining prayers at night permissible due to rain, snow, or cold?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

ويجوز الجمع ليلا لأجل المطر الذي يبل الثياب أو نعله أو بدنه ، ولثلج وبرد .

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers during the day?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 426

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

وفي الجمع نهارا : روايتان .

Mas'alah: What conditions apply when combining prayers due to an excuse?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 427

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Conditions for Combining at the Time of the First Prayer

فإن قدمه لعذر اعتبر وجوده في طرفي الأولة وأول الثانية ، وقيل : بل في أولهما فقط ، وان أخر جمع ، ولو انقطع في وقت الثانية صح ، وإن زال قبله فلا .

Mas'alah: Is combining prayers allowed due to severe cold, wind, and darkness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 427

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

وهل يجوز الجمع لو حل وريح شديدة باردة مع ظلمة ؟ وقيل : بدونها ، ولمن يصلي وحده ، أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط [1] ، أو في كن [2] ؟ على وجهين .

Mas'alah: Can one combine prayers out of fear of missing the congregation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 427

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Combining for Specific Excuses (Breastfeeding, Fear, Harm)

ولمن لا يناله مطر ولا وحل الجمع خوف فوت الجماعة .

Mas'alah: What happens if a traveler intends to stay before completing the first prayer in a combined prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 427

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Effect of Excuse Ceasing During Prayer

وإن نوى مسافر الإقامة قبل سلام الأولة : بطل ، وكذا الثانية ، وقيل : لا .

Mas'alah: Is combining prayers allowed without travel on the night of Muzdalifah and the day of Arafah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 427

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Combining in Well-Known Places or at Home

ويجوز بلا سفر ليلة جمع [3] لمحرم ويوم عرفة ، وتتبع السنة الفرض تقدما وتأخرا .

Mas'alah: Can one pray the sunnah of Dhuhr after Asr when combining prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 427

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Rulings on Sunnah Prayers When Combining

وله فعل سنة الظهر بعد صلاة العصر جمعا في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on praying one combined prayer with one imam and the other with a different imam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 427

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Unity of Imam in Combined Prayers

وإن صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام ، وصلى الثانية مع إمام آخر ، أو صلى معه

مأموم في إحدى الصلاتين ، وصلى معه في الثانية مأموم ثان : صح .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's opinion on praying combined prayers with different imams?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 427

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Unity of Imam in Combined Prayers

وقال ابن عقيل [4] : لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends to combine prayers but the imam does not?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 427

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Unity of Imam in Combined Prayers

وكذا لو ائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع ، فنواه المأموم ، فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية : جاز ؛ لأنا أبحنا له مفارقة إمامه في الصلاة الواحدة لعذر ، ففي الصلاتين أولى . (1) الساباط : سقيفة بين حائطين (اللسان ، مادة : سبط) . (2) الكن : وقاء كل شيء وستره ، والبيت أيضا ، وجمعه أكنان (اللسان ، مادة : كنن) . (3) جمع : مزدلفة . (4) انظر قول ابن عقيل في : المغنى (2/ 62) .

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of a follower intending to combine prayers after the imam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 428

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Unity of Imam in Combined Prayers

ولأن نيتها لم تختلف في الصلاة الأولى ، وإنما نوى أن يفعل فعلا في غيرها . فأشبه ما لو نوى المسافر في الصلاة الأولى إتمام الثانية .

Mas'alah: What is the ruling if a traveller leading residents in prayer intends to combine?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 428

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Unity of Imam in Combined Prayers

وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع ، فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية : جاز على هذا .

Mas'alah: What is the ruling on praying one of the combined prayers alone and then joining a congregation for the other?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 428

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Unity of Imam in Combined Prayers

وكذلك لو صلى إحدى صلاتي الجمع منفردا ، ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها ، أو صلى معهم مأموما : جاز .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on combining prayers in congregation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 428

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Unity of Imam in Combined Prayers

وقول ابن عقيل يقتضي : ألا يجوز شيء من ذلك .

BAB 5

باب صلاة المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم

Resident and Traveller Praying behind Each Other

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads a resident in prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 424

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Traveler Leading Resident

وإن أم مسافر بمقيم : صح في أصح الروايتين ، وإن قصر : أتم المقيم بعد سلامه . ومن له القصر ؛ فله التنفل . نص عليه . وعنه : بل يستحب . وقيل : الإتمام أفضل مطلقا .

BAB 6

باب التطوع في السفر

Supererogatory Prayer while Travelling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on praying on a riding animal for a traveler?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 265

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer while Travelling > Praying on a Mount

ويجوز للمسافر أن يوتر على الراحلة من غير عذر [1] ، وهل له أن يصلي عليها ركعتي الفجر ؛ على روايتين . وهل يجوز للحاضر التطوع على الراحلة ؛ على روايتين . ولا يجوز لغير الخائف أن يصلي الفريضة على الراحلة بحال ، صحيحا كان أو مريضا ، حاضرا كان أو مسافر [2] . وعنه في المسافر خاصة رواية أخرى : أنه يجوز له صسلاة الفرض على الراحلة لخوف التأذي في بدنه ، أو ثيابه بالماء أو الطين أو الثلج [3] ، ولأجل المرض إذا كان يلحقه مشقة في نزوله وركوبه [4] . فإن قلنا : تجوز ، فأمكنه القيام والقعود والركوع والسجود : لزمه ذلك ، وإلا صلى على حسب طاقته ولا إعادة عليه . وكل موضع جازت الصلاة فيه على الراحلة ، فإن كان الحيوان طاهرا كالبعير ونحوه : جازت الصلاة عليه مطلقا ، وان كان نجسا ؛ كالبغل والحمار إن قلنا بنجاستهما ، أو كان الحيوان طاهرا فأصابته نجاسة ، وفوقه طاهر من برذعة ونحوها : صحت الصلاة . (1) قال ابن قدامة رحمه الله : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل (المغني 1/ 259) . (2) هذه الرواية الأولى ، وهي عدم جواز الصلاة على الراحلة للمسافر وإن خاف التأذي بالوحل . (3) هذه الرواية الثانية ، وهي جواز الصلاة على الراحلة للمسافر إن خاف التأذى بالوحل . (4) هذه الرواية في المريض ، وهي صحة صلاته على الراحلة اذا كان يلحقه مشقة في النزول والركوب .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who takes a longer route to avail the concession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 423

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

ومن له طريقان يقصر في أحدهما ، فسلك البعيد للترخص : قصر [1] .

Mas'alah: When does a traveler become a resident and must complete the full prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 423

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

ومن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة ، وعنه : ثنتين وعشرين ، أو تزوج بمكان ، أو كان له به زوجة أو مال في وجه ، أو هو محل إقامته : أتم .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who has a child, parent, or house in a place?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 423

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

وإن كان له به ولد أو والد أو دار : قصر .

Mas'alah: What travel concessions are available to one who may shorten the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 424

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

ومن له القصر ؛ فله بقية الرخص قبل مسافة قصر .

Mas'alah: How is a journey with multiple destinations treated for shortening the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 424

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

وإن نوى السفر إلى بلد ثم بعده إلى آخر ؛ فإن نوى في الأول ما يمنع القصر : فهما سفران ، وإلا سفر واحد . (1) المكاري : الذي يحمل على الدواب بالأجرة (اللسان ، مادة : كرا) . (2) الفيج : في الأصل هو المسرع في مشيه ، والمقصود به : الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد ، وجمعه : فيوج ، وهو فارسي معرب (النهاية في غريب الحديث 3/483) .

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays four rak'ahs by mistake or intentionally?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 425

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

وان صلى الأربع سهوا : سجد له ، وإن قصدها : وجبت .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who travels around a district without intending to stay?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 425

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

ومن دار في رستاق ولم ينو إقامة في بعضه : فصر .

Mas'alah: Does the traveler have the same ruling as the resident regarding takbir?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 448

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

والمسافر في التكبير كالمقيم .

KITAB 6

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة صلاة الخوف

Description of the Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 429

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Definition and Ruling of Fear Prayer

باب صلاة الخوف وحدها

Mas'alah: How is the prayer of fear performed with two groups?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 429

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Division of Congregation into Groups

فإن لم يكن قبله ؛جعل الإمام طائفة نحوه ، وأخرى تصلي معه ركعة وتفارقه في قيام الثانية وتتم وحدها بركعة ، ثم تذهب بإزاء العدو ، وتجيء الثانية فتصلي معه الثانية وتتم بركعة وهو جالس ، وتتشهد معه ويسلم بهم .

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib and four-rak'ah prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 429

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Fear Prayer for Maghrib and Four-Rak'ah Prayers

وفي المغرب والرباعية يصلي بالأولى ركعتين وتفارقه في تشهده الأول في أحد الوجهين ، وفي الآخر : إذا قام إلى الثالثة ، وبالأخرى ما بقي ، وما فاتها صلته ، ثم يسلم بهم .

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays four rak'ahs with each group praying one rak'ah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 429

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Fear Prayer for Maghrib and Four-Rak'ah Prayers

وإن صلى أربعا بكل فرقة ركعة : صحت للأولة والثانية دون الإمام ، والثالثة والرابعة إن علمتا بطلان صلاته .

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in front and safety is assured?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 429

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Performing Fear Prayer with Enemy in Qiblah Direction

وإن كان قبله حيث يرى ويرى وأمن كميته ؛ وقفوا خلفه صفين فأكثر فأحرم بهم وركع ، وحرس الصف الأول في سجود الأولة ، وقضوه إذا قام ولحقوه فسجدوا معه في الثانية ، وحرس الثاني ولحقوه جالسا ، فسجدوا وتشهدوا وسلم بالكل .

Mas'alah: Is it permissible for a row to guard in place of another row in the second rak'ah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 429

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Arrangement of Rows in Fear Prayer

وإن حرس صف مكان غيره في الثانية : جاز .

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with each group and then they complete?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 429

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Completion of Prayer by Each Group

وإن صلى بطائفة ركعة وانصرفت نحوه ، وبالثانية أخرى وسلم هو ورجعت لمحوه ، وجاءت الأولى فأتمت وسلمت ومضت نحوه ، وكذا الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the prayer with each group separately in the fear prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 430

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Completion of Prayer by Each Group

أو صلى بكل طائفة صلاة وسلم بها أو أتم المقصورة بكل طائفة ركعتين فتمت له وحده : جاز .

BAB 3

باب صلاة شدة الخوف والمسايفة

Prayer during Extreme Fear and Combat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is recommended to carry during the fear prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 430

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Recommended and Disliked Weapons

ويستحب حمل ما خف في صلاة الخوف .

Mas'alah: What is the ruling on carrying light weapons in the fear prayer according to the author of al-Muqni'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 430

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Carrying Weapons During Fear Prayer

وقال صاحب المقنع [1] : يحتمل الوجوب .

Mas'alah: What is disliked to carry during the fear prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 430

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Recommended and Disliked Weapons

ويكره ما يثقل ، كالجوشن وهو التنور الحديد ،وما يمنع من إكلمال الركوع والسجود .

Mas'alah: How should one pray when fear intensifies and fighting becomes fierce?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 430

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Ruling on Delaying Prayer During Intense Combat

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال ، أو أبيح هربه خوف قتل أو أسر أو سيل أو سبع أو نار : صلى بقدر الطاقة .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the imam and engaging in combat during prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 430

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Following the Imam in Extreme Fear

ولا يضر تأخير الإمام ولا كر وفر وطعن لحاجة ، ولا تؤخر الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling if someone prays the fear prayer thinking they see an enemy but it was not?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 430

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Mistaken Belief of Enemy and Its Ruling

ومن رأى سوادا فظنه عدوا فصلاها ولم يكن ، أو كان ثم مانع : أعاد [2] .

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between different forms of fear prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 430

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Transition Between Forms of Fear Prayer

ومن خاف أو أمن في صلاة : انتقل وبنى . (1) المغني (2/ 137) . (2) لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظنا منه سقوطها فلزمته الإعادة ، كما لو ترك المتوضئ غسل رجليه ومسح على خفيه ظنا منه أن ذلك يجزىء عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقا ،وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى(المغني 2/ 141) . (3) الرواية الأولى : له الصلاة كلذلك ؛لما روى عبدالله بن أنيس قال : "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة . قال : اذهب فاقتله . فرأيته وحضرتني الصلاة .فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ..." أخرجه أبو داود (2/ 18 ح 1249) . والثانية : ليس له ذلك ؛لأن صلاة الخوت مشروطة بالخوف وهذا غير خائف (الممتع 1/624) .

BAB 4

باب صلاة الطالب والمطلوب

Prayer of the Pursuer and the Pursued

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: May the pursuer of an enemy who fears missing him pray the prayer of extreme fear?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 430

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Prayer for the Pursuer Fearing to Lose the Enemy

وهل لطالب العدو الخائف فواته صلاة شدة الخوف ؟ على روايتين [3] .

KITAB 7

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم صلاة العيدين

Ruling of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling and description of the Eid prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 445

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling of the Two Eid Prayers > Ruling of Eid Prayer

باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية ، يقاتل أهل البلد على تركها . وعنه : تجب على الأعيان . وعنه : تسن . ووقتها : من ارتفاع الشمس إلى الزوال . ويسن الأكل في الفطر قبل الصلاة ، وتأخيرها ، وتقديم الأضحى ، وتأخير الأكل إلى أن يصليها لمن له أضحية . وهل يشترط للعبد عدد الجمعة والاستيطان وإذن الإمام ؟ على روايتين . ويسن تبكير المأموم إليها [1] ، مكبرا بعد صلاة الصبح في الصحراء . وتكره في الجامع إلا لعذر . ويخرج المعتكف في ثياب اعتكافه ، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة . ويسن المشي إليها بأكمل زينة وأحسن حال ، والرجوع في طريق آخر [2] . (1) ليحصل له الدنو من موضع الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه (الممتع 1/ 666) . (2) قال الموفق في المغني (2/124) : وقال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا قصدا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ، ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله . وقيل : كان يحب أن يشهد له الطريقان .

وللصبي حضورها ، وللنساء التفلات [1] والحيض حيث يسمعن .

BAB 2

باب وقت صلاة العيدين

Time of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if one learns of Eid after noon?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 448

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Time of the Two Eid Prayers > Ruling if Eid is Known After Several Days

ومن علم العيد يومه بعد الزوال : قضاه من الغد ، فإن فات فبعده .

BAB 3

باب صفة صلاة العيدين

Description of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are the two rak'ahs of Eid prayer performed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 446

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Number of Rak'ahs

فصل [ركعتي العيدين] وهي ركلعتان ، يكبر في الأولى ستا بعد الإحرام والافتتاح وقبل التعوذ ، وعنه : بعد التعوذ . وفي الثانية : بعد قيامه خمسا قبل القراءة ، وعنه : بعدها . يرفع يديه مع كل تكبيرة قائلا : الله كبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم ، ويجزئ غيره . والتكبيرات الزوائد والذكر بينهن سنة ، ويقوله بعد الأخيرة في وجه . ويقرأ جهرا في الأولى : الحمد وسبح ، وعنه : قاف ، وفي الثانية : الحمد والغاشية ، وعنه : الفجر ، وعنه : اقتربت ، وعنه : يقرأ فيهما ما شاء . والأولى أن يخطب بعدها كخطبتي الجمعة حتى في الكلام في إحدى الروايتين غير التكبير . وقيل : الخطبتان شرط . وفي جلوسه بعد صعود المنبر : وجهان . ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ، يحث في الفطر على زكاته ، ويبين قدره وجنسه ، وعلى من تجب ، وإلى من تدفع . (1) وقيل كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته . وقيل : لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء . وقيل : لتبرك الطريقين بوطئه عليهما . أي : التاركة للطيب (اللسان ، مادة : تفل) .

Mas'alah: What should one do if they miss the extra takbirs in Eid prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 447

ومن فاته التكبير أو بعضه مع إمامه بنسيان أو غيره : تبعه ولم يقضه . وكذا الإمام إن قرأ ، وقيل : يقضي . وإن لحقه [بتشهد] [1] : أتم على صفتها بعد إمامه [2] ، وإن أدركه في الخطبة : استمع ثم قضى إن شاءعلى صفتها . وعنه : أربعا بلا تكبير بسلام أو بسلامين . وعنه : يخير بين ركعتين وأربع ، وبين التكبير الزائد وتركه .

BAB 5

باب التكبير في العيدين

Takbir on the Two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the general takbir for Eid al-Fitr begin and end?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 447

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Timing of Unrestricted Takbir

ويسن مطلق التكبير من أول ليلة الفطر إلى فراغ الإمام من الخطبة ، وعنه : إلى خروجه للصلاة ، وقيل : إلى سلامها .

Mas'alah: When is the restricted takbir for Eid al-Adha performed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 447

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Timing of Restricted Takbir

ويسن المقيد بعد الصلوات الثلاث ، والمقيد في الأضحى للمحل : من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وللمحرم : من ظهر يوم النحر إلى العصرالمذكور .

Mas'alah: What is the wording of the takbir for Eid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 447

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Wording of Takbir

وصفته : الله كبر الله كبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

Mas'alah: Is the takbir after obligatory prayers performed on Eid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 447

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir after Eid Prayer

ويسن بعد الفرض . وعنه : في جماعة . (1) في الأصل : يتشهد . (2) لأن صلاة العيد أصل بنفسها فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات (المبدع 2/ 189) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding takbir in Eid prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 448

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir in Eid Prayer

وفي صلاة العيد روايتان [1] .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbir in Eid prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 448

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir in Eid Prayer

ومن نسيه قضاه [2] ، ما لم ينتقض طفره [3] ،أو يخرج من المسجد ، أو يطل الفصل [4] .

Mas'alah: When is the takbir recommended during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 448

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Timing of Unrestricted Takbir

ويسن التكبير مطلقا من أول عشر ذي الحجة ، ويكبر المسبوق إذا سلم .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 448

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir in Eid Prayer

ومن قضى زمن التكبير ما فاته فيه كبر وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on takbir in the mosques of the non-sanctuary without talbiyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 448

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Ruling on Unrestricted Takbir

ويباح التعريف في مساجد الحل من غير تلبية . نص عليه . (1) الأولى : لا يسن له ذلك ؛لأن صلاة العيد ليست فرض عين أشبهت سائر السنن . والثانية : يسن له ذلك ؛لأنها صلاة مفروضة مؤقتة أشبهت الصلاة المفروضة (الممتع1/ 676-677) . ولأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره (المغني 2/ 128) . (2) لأن فيه استدراكا لما فات ، وتحصيلا للمصلحة المسنونة السالمة عن المعارضة (الممتع 1/ 676) . (3) لأنه مبطل للصلاة والذكر تابع لها بطريق الأولى (المبدع 2/

193) . قال الموفق في المغني (2/ 128) : والأولى أن يكبر ؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسأئر الذكر . ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك . (4) لأن الفصل طال وهي سنة فات محلها . ولأنه ذكر متصل بالصلاة فمنع الخروج من المسجد قضاءه كسجود السهو (الممتع 1/ 676) .

BAB 6

باب الخروج إلى المصلى وسنن العيدين

Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at the Eid prayer ground?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 447

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Supererogatory Prayer at the Eid Ground

ولا يتنفل في مصلاها– وإن كان جامعا قبلها– ولا بعدها ، فإن ذهب ثم عاد : جاز ، نص عليه ، ولا سنة لها .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for Eid prayer if its time may be missed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 23

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

وحكى في جواز التيمم لصلاة العيد إذا خيف فواتها روايتين . (1) ذيل طبقات الحنابلة (2 / 315) .

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 444

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

فصل [إذا اجتمع عيد وجمعة] إذا اجتمع عيد وجمعة لزما الإمام . وعنه : يجزئه العيد والظهر أو الجمعة فقط كالمؤتم . وقيل : إن صلى العيد وحضر الجمعة عددها المعتبر : سقطت عن غيرهم وإلا فلا . وإن قدم الجمعة : سقط العيد في أصح

الوجهين . وأقل سنة الجمعة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست ، وإن شاء صلى أربعا بسلام أو بسلامين . ولا سنة قبلها في أصح الوجهين . ويصلي في الآخر ركعتين .

KITAB 8

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم صلاة الكسوف

Ruling of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 449

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Ruling on Eclipse Prayer

وهي سنة مؤكدة للمقيم والمسافر ، جماعة وفرادى حتى [تنجلي] [1] ، فإن فاتت لم تقض ، وفي إذن الإمام للجماعة : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on praying eclipse prayer at a prohibited time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 449

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Eclipse Prayer at Prohibited Times

وعنه : يصلي .

Mas'alah: What is the ruling when an eclipse and Friday prayer coincide?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 450

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Eclipse Prayer Coinciding with Friday or Eid

وإذا اجتمع كسوف وجمعة : قدم الكسوف أول وقتها ، ويؤخر إن خيف فوتها .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the eclipse prayer over witr and funeral prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 450

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Priority Between Eclipse and Other Prayers

ويقدم على الوتر قريب الفجر ، وقيل : يؤخر . وتقدم الجنازة عليه .

BAB 3

باب صفة صلاة الكسوف

Description of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 449

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Number of Rak'ahs and Bowings

وهي ركعتان يحرم ويستفتح ويتعوذ ، ويقرأ الحمد والبقرة جهرا أو قدرها ،ثم يركع ويسبح قدر مائة آية ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ويقرأ الحمد وآل عمران أو قدرها ، ثم يركع دون الأول ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يسجد سجدتين ويسبح فيهما قدر ركوعيه ويطيل بينهما .

Mas'alah: How is the second rak'ah of the eclipse prayer performed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 449

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Number of Rak'ahs and Bowings

وكذا يفعل الثانية لكن دون الأولى قراءة وتسبيحا واستغفارا ، ويتحيا وسلم .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the number of bowings in the eclipse prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 449

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Multiple Bowings Permissibility

وعنه : يفعل في كل ركعة أربع ركوعات مع سجدتين كما سبق ، ولا خطبة لها .

Mas'alah: What is the ruling if one misses part of the eclipse prayer and performs it quickly?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 450

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Missed Parts and Quick Performance

ومن فاته بعضها فأتى به خفيفا : جاز .

Mas'alah: What is the ruling if one misses one of the bowings in a rak'ah of the eclipse prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 450

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Missed Parts and Quick Performance

ومن فاته أحد ركوعي ركعة– وقيل : أولهما– : قضاها .

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer if the eclipse ends before or during the prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 450

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Completion When Eclipse Clears

وإن زال قبلها ، أو طلعت الشمس والقمر خاسف ، أو غابا كاسفين : لم يصل ، وإن خف : شرع وأوجز .

Mas'alah: What is the ruling on completing the eclipse prayer if the eclipse ends while praying?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 450

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Completion When Eclipse Clears

وإن زال وهو فيها أو خف : أتم وخفف ، وإن سلم قبل فراغه لم يصل أخرى .

BAB 4

باب خطبة الكسوف والذكر والدعاء

Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should one do during an eclipse if it occurs at a prohibited time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 449

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication > Eclipse at Prohibited Times

وإن كان وقت نهي : سبح ودعا .

Mas'alah: Is there a sermon after the eclipse prayer according to another narration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 449

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication > Two Narrations on Sermon

وعنه : يخطب بعدها . (1) في الأصل : تتجلى .

BAB 5

باب خسوف القمر والزلزلة

Lunar Eclipse and Earthquake Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying during an earthquake?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 450

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Lunar Eclipse and Earthquake Prayer > Ruling on Earthquakes

ويصلى للزلزلة في أصح الوجهين [1] ، لا للرجفة .

Mas'alah: What is the ruling on prayer during lightning, strong wind, and other celestial phenomena?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 450

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Lunar Eclipse and Earthquake Prayer > Ruling on Other Natural Phenomena (Lightning, Wind, etc.)

وفي الصاعقة ، والريح الشديدة ، وانتشار النجوم ، وظلمة النهار ، وضوء الليل : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on children and women attending the eclipse prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 450

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Lunar Eclipse and Earthquake Prayer > Attendance of Women and Children

وللصبيان والنساء حضورها ، ولهن فعلها بدون الرجال . (1) لأن ابن عباس صلى للزلزلة بالبصرة ، أخرجه البيهقي في الكبرى (3/ 343 ح 6175) .

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 449

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

باب صلاة الكسوف

KITAB 9

كتاب الاستسقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الاستسقاء

Ruling of Rain-Seeking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the rain-seeking prayer recommended?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 451

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Ruling of Rain-Seeking > Time and Place of Rain-Seeking Prayer

تسن سفرا وحضرا ، في المدن والقرى ، عند قحط المطر وجدب الأرض .

BAB 2

باب الخروج للاستسقاء وآدابه

Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is recommended for the rain-seeking prayer regarding cleanliness and adornment?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 451

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Etiquette of Going Out (Humility, Cleanliness, Adornment)

ويستحب لها التنظف [1] ، لا التطيب والزينة [2] .

Mas'alah: What does the imam do before going out for the rain-seeking prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 451

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Ruling on Going Out for Rain Prayer

ويعظ الإمام الناس قرب خروجه [3] ، ويأمر بالتوبة ، والخروج من المظالم والمأثم [4] ، وبالصدقة [5] والصوم [6] ، وترك التشاحن [7] . (1) لأنه يوم يجتمع له الناس أشبه الجمعة ، فاستحب له إزالة الرائحة وتقليم الأظفار وما أشبه ذلك ؛ لئلا يؤذي الناس (الممتع 1/ 687) . (2) لأنه يوم استكانة وخضوع (الممتع 1/ 687) . (3) لأنه سبب لرقة قلوبهم ووسيلة إلى امتثالهم ما يقول (الممتع 1/ 686) . (4) لأن ذلك من الواجبات . ولأن المعاصي والظلم سبب للقحط . والتقوى سبب للبركات قال تعالى : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) [الأعراف : 96] (الممتع 1/ 686) . (5) لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث (الممتع ، الموضع السابق) . (6) لأن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث .ولأن في الصوم كسر الشهوة وحضور

القلب والتذلل للرب (الممتع 1/ 686-687) . (7) لأن التشاحن يخرج غالبا إلى المعصية والبهت (الممتع 1/ 687) .

Mas'alah: How should one walk to the rain prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 452

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Location and Manner of Walking to the Prayer

ويمشي إليها متواضعا متخشعا متضرعا متذللا متبذلا ، ومع أخيار وشيوخ وعجائز ، وكذا الصبيان .

Mas'alah: What is the ruling on children going out for the rain prayer according to Ibn Hamid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 452

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Who Should Go Out (Imam, People, Children, Elderly, Animals)

وقال ابن حامد : يستحب خروجهم .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis going out for the rain prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 452

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Ruling on Women and Dhimmis Attending

وإن خرج أهل الذمة : لم يمنعوا [1] ، ويفردون عنها بمكان [2] ، وقيل : وبوقت .

BAB 3

باب صفة صلاة الاستسقاء

Description of the Rain Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the rain-seeking prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 451

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of the Rain Prayer > Description of Rain Prayer

باب صلاة الاستسقاء

Mas'alah: How is the rain-seeking prayer performed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 451

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of the Rain Prayer > Description of Rain Prayer

وصفتها صفة صلاة العيد موضعا وحكما .

Mas'alah: What is another opinion on the description of the rain-seeking prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 451

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of the Rain Prayer > Description of Rain Prayer

وعنه : تصلى كالصبح فعلا ووقتا .

Mas'alah: What is the time for the rain-seeking prayer according to some?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 451

وقيل : بعد الزوال .

BAB 4

باب خطبة الاستسقاء

Sermon of the Rain Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the sermon delivered in the rain prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 452

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Timing of the Sermon

ثم يخطب بعد الصلاة ، وعنه : قبلها ، وعنه : يخير .

Mas'alah: Is there a sermon for the rain prayer according to one narration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 452

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Ruling on the Sermon

وعنه : لا خطبة لها بل يدعو .

Mas'alah: How is the sermon for the rain prayer performed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 452

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Posture and Actions of the Imam

فعلى الأولى إذا صعد المنبر جلس ثم قام يخطب خطبة واحدة في أصح الوجهين ، يفتتحها بتسع تكبيرات ، وعنه : بالتحميد .

Mas'alah: What is recited during the rain prayer sermon?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 452

ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،ويقرأ : [فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . . . . . .الآيات] [نوح : 10]

BAB 5

باب تحويل الرداء والدعاء

Turning the Cloak and Supplication

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What supplication is made during the rain prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 452

ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا هنيئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما [3] . (1) لأنه خروج إلى طلب الرزق ، والله تعالى ضمن أرزاتهم كما ضمن أرزاق المسلمين (الممتع 1/ 689) . (2) لأنهم كفار عصاة فربما نزل عليهم أذى فعم المسلمين . وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) [الأنفال : 25] . فإذا لم يختلطوا اختص نزول العذاب بهم ، ولهذا جعلت مقابرهم منفردة عن المسلمين (الممتع ، الموضع السابق) . (3) المغيث : المنقذ من الشدة ، والهنيء : الطيب المساغ الذي لا ينقصه شيء ومعناه هنا : أنه متم للحيوان وغيره من غير ضرر ولا تعب ، والمريء : المحمود العاقبة ، والغدق : الكثير الماء والخير ، والمجلل : السحاب الذي يعم البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره ، والسح : الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض ، يقال : سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح =

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من [القانطين] [1] ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا

الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا . ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ويدعو سرا ، ويحول رداءه فيجعل باطن ردائه ظاهره [2] ، لا أعلاه أسفله ، وكذا يفعل الناس ، وينزعوه مع ثيابهم ، ويقول : اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة ، وقد دعوناك كلما أمرتنا فاستجب لنا كلما وعدتنا . فإن لم يسقوا : عادوا ثانيا وثالثا . وإن سقوا قبل الخروج : صلوا في أصح الوجهين ، وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله . (1) يسيح إذا جرى على وجه الأرض ، والطبق : العام الذى طبق البلاد مطره . (المطلع ص : 111-112) . في الأصل : القانطقين . (2) والمقصود منه : التفاؤل ليقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب (المبدع 2/ 208) .

وإن استسقى مخصب لمجدب : جاز . ويسن الاستسقاء بعد الصلاة ، وفي خطبة الجمعة والعيد ، والدعاء بلا صلاة ، وأن يقفوا أول المطر ويخرجوا رحلهم وثيابهم ليصيبه ، ويغتسلوا منه ويتوضؤوا . وإن أضر مطر أو نبع أو خيفا : سألوا الله صرفهما وتخفيفهما . والمستحب من ذلك : حوالينا ولا علينا ، اللهم على الضراب ومنابت الشجر وبطون الأودية والآكام ،(ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . . . . الآية) [البقر ة : 286] . وإن غار ماء عين أو نهر لبلد : استسقوا . ويباح التوسل بالصلحاء [1] . (1) لما روى أنس "أن عمر أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال : فيسقون" . أخرجه البخاري (3/ 1360 ح 3507) .

KITAB 10

كتاب السجود

Kitab al–Sujud (Prostration)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة

Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 380

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Ruling on Prostration of Recitation

باب سجود التلاوة وغيره وهو سجدة على الفور، فلا يقضى، وقيل: إن طال الفصل. ويسن للقارئ ومستمعه، وإن كان يصلي نفلا في إحدى الروايتين، ولا يتبعه في الفريضة قولا واحدا. وإذا سجد التالي سجد مستمعه إن صلح أن يؤمه والا فلا، وان لم يسجد التالي لم يسجد المستمع. ولا سجود على من سمع ولم يقصد في أصح الوجهين. ولا يسجد المستمع قبل التالي ولا قدامه ولا عن يساره في أحد الوجهين فيهما. ويومئ به الراكب، وفي الماشي: وجهان. وإذا قام المصلي من سجود تلاوة: قرأ إن شاء ثم ركع. وهو أربع عشرة سجدة: في الحج منها اثنتان، وثلاث في المفصل. وعنه: خمسة عشر، منها سجدة ص. فإن قلنا: ليست من عزائم السجود سجدة ص فسجد كره، وفي بطلان الصلا ة: وجهان. ويشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل. وإن سجد في الصلاة: كبر ورفع يديه، نص عليه. وعنه: لا يرفعهما، ويكبر للرفع منه في أشهر الوجهين، وكذا يكبر غيره.

وقال أبو الخطاب: وللإحرام ويجلس. وفي التسليم: روايتان، وفي تشهده: وجهان. ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة (1) . وقد نص في موضع آخر: على أن ركوع الصلاة يقوم مقامه (2) . ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر (3) ، فإن قرأ: (المر) [الرعد: ا] : سجد، وإن سجد فالمأموم بالخيار. وإن قرأ الإمام في صلاة جهر آية سجدة: استحب له السجود، وسن . للمأمومين متابعته، وإن تركوا متابعته:

كره وصحت صلاته. وإن قرأ المأموم آية سجدة: لم يسجد، فإن سجد: بطلت صلاته. ويكره أن يجمع السجدات فيقرأها في حالة واحدة (4) ؛ كلما يفعل أهل بغداد ليلة الختمة في رمضان، وكذا حذف السجدات: مكروه.

Mas'alah: Is prostration of recitation or thankfulness performed during prohibited times?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 381

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Prostration at Prohibited Times

ولا يسجد لتلاوة ولا شكر وقت نهي في إحدى الروايتين. ـــــــ (1) لأنه سجود مشروع فلم يقم الركوع مقامه كسجود الصلاة (الشرح الكبير 1/ 782) . (2) لقوله تعالى: (وخر راكعا وأناب) [ص: 24] (الشرح الكبير، الموضع السابق) . (3) لما في ذلك من الالتباس على المأمومين؛ لأنهم يظنوه سها عن الركوع (الممتع 1/ 531) . وقال الموفق في المغني (1/ 363) : واتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولى؛ لأن ابن عمر روي ((أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأبنا أنه قرأ تنزيل السجدة)) ، أخرجه أبو داود (214/ 1 ح 807). (4) لأنه ليس كروي عن السلف فعله بل كراهته، ولا نظير له يقاس عليه (المغني 1/ 363) .

BAB 4

باب سجود الشكر

Prostration of Thankfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the prostration of thankfulness recommended?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 381

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Thankfulness > Occasions for Sujud al-Shukr

ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، ومرض وعاهة ولسلامة دين.

KITAB 11

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صلاة التطوع

Supererogatory Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasbih and the prayer of greeting the mosque?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 366

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Specific Supererogatory Prayers (Repentance, Tasbih, After Wudu, Conquest, etc.)

فصل [صلاة التسبيح] وأما صلاة التسبيح (1) ، فقال أحمد: لم يثبت عندي في صلاة التسبيح شيء (2) . وليس لها وقت معين، فيجوز فعلها في كل وقت لم ينه عن الصلاة فيه. وأما الصلوات التي لها أسباب؛ كتحية المسجد [فقد] (3) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) (4) متفق عليه. ـــــــ (1) وصفة صلاة التسبيح التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس كلما وردت في السنن وهي: عن ابن عباس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، نم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن نصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة

)) 0 أخرجه أبو داود (2/ 29 ح 1297) ، وابن ماجه (1/ 43 4 ح 1387).
(2) هذه الرواية نقلها ابنه عبدالله فقال: سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح. (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص: 89). قال السامري ما في المستوعب بعد ذكره لحديث أبي داود ورواية أحمد (1/ 200) : وهذا لا يدل على أن الحديث لم يصح عند أبي داود. (3) في الأصل: قال. (4) أخرجه البخاري (1/ 0 17 ح 433) ، ومسلم (1/ 495 ح 4 1 7) .

BAB 2

باب السنن الرواتب

Regular Sunnah Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the regular supererogatory prayers (sunan rawatib) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 344

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular Sunnah Prayers > Definition and Number of Rawatib

فصل [السنن الراتبة] ثم السنن الراتبة قبل صلاة الفجر بعد طلوعه: ركعتان، وقبل الظهر: ركعتان وبعدها: ركعتان، وبعد الغرب: ركعتان، وبعد العشاء: ركعتان، والوتر. قال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر بسلام أو سلامين. أما ما سوى الوتر والأربع قبل العصر، فلما روى ابن عمر قال: "حفظت" من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرركعات: ركعتين قبل الظهرورركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح كانت

ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد،حدثتني حفصةأنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين)) (1) متفق عليه. وهذه السنن مؤكدة الاستحباب، بحيث يكره تركها كراهة شديدة، ويكون به مسيئا، ومتى داوم عليه جميع عمره أو كثره: ردت شهادته. ويتمكن المستأجر على عمل إلى مدة من فعلها مع الفرائض بدون إذن المستأجر. ويلزم المكري بتمكين المكتري منها ولزوم الدابة لينزل لفعلها. ولا يجوز أن يمنع منها الوالد ولده، ولا الزوج زوجته، ولا السيد عبده. وبقية التطوعات بخلاف ذلك. وأما ما سوى هذه العشر والوتر: فليس بسنة راتبة على ظاهر كلام أحمد، واختاره أكثر أصحابنا. وأما اختيار أبي الخطاب أربعا قبل العصر وجعلها من السنن الراتبة، لما روى علي عليه السلام: ((كلان النيءلمجيلى يصلي قبل العصر أربعا)) (2) رواه الترمذي. والأول أصح، لأن ابن

عمر لم يذكر ما زاد على العشر، فدل على أنه عليه السلام لم يكن مواظبا عليه، وأنه كان يفعله أحيانا كما رواه غيره ويتركه أحيانا. ونحن لا ننازع في فضله واستحبابه، وإنما ننفي أن يكون مؤكدا بحيث يثبت له خصائص السنن المؤكدات كما سبق.

ـــــــ (1) أخرجه البخاري (1/ 395 ح 1126) . ولم أقف عليه عند مسلم. (2) أخرجه التر مذي (2/ 493 ح 598) .

والوتر آكد من جميع السنن الراتبة (1) . وقال القاضي: ركعتا الفجر آكد منه إن سن (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the time of the Fajr sunnah prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 346

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular Sunnah Prayers > Virtue and Emphasis of Fajr Sunnah

فصل [سنة الفجر] وأما سنة الفجر فيخرج وقتها بآداء الفريضة، وكذلك سنة الظهر الأولى؛ لأن توقيتها قبل الفرض قد ثبت عنه عليه السلام فعلا؛ كما سبق في حديث ابن عمر وعائشة وغيرهما، وقولا؛ كما سبق، ولم يثبت عنه ما يخالفه، فلم يجز العدول عنه. وفيه وجه: أنه أداء ما لم يخرج وقت فرضهما، لأنهما تبع له. وتجزئ سنة الفجر قبل صلاته عن تحية المسجد مع جوازها، ولا عكس. ويسن التطوع بأربع قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة العشائين غير السنن الراتبة. وقيل: بست بعد المغرب.

BAB 3

باب الوتر والقنوت

Witr and Qunut

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after witr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 348

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Praying After Witr and Repeating Witr

ومن أوتر ثم بدا له أن يتطوع بعد وتره، أو قام يصلي بعد النوم وقد أوتر قبله: فالأفضل أن ينقض وتره بركعة يصليها فيصير شفعا، ثم يصلي مثنى مثنى لا غير ولا ينقض وتره. وعنه: أنه مخير بين الأمرين.

BAB 4

باب قيام الليل والتراويح

Night Prayer and Tarawih

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Ramadan?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 346

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Ruling on Tarawih Prayer

فصل [صلاة التراويح] ويسن التراويح في رمضان، وحكي عن أبي بكر: وجوبه. ووقتها: من بعد العشاء إلى طلوع الفجر. ـــــ (1) لأن الوتر مختلف في وجوبه، وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر، لكن ركعتي الفجر تليه في التأكد (الشرح الكبير1/ 707) . (2) وعلل القاضي تقديمه لسنة الفجر في الشرح الكبير (1/ 707) حيث قال: ركعتا الفجر آكد؛ لاختصاصها بعدد لا يزيد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Tarawih prayer if Isha was invalid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 347

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Ruling on Tarawih Prayer

فلو صلى العشاء ثم أحدث، ثم توضأ وصلى التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثا: فإنه يعيد التراويح؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة. فلم تصح قبلها كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر. ويبدأ قبلها بسنة العشاء. نص عليه. وعنه: بعدها؛ لأنها أخص بهذا الوقت منها. والأول أصح؛ لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان اتباعها بها أولى. والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها إلى [ما] (1) بعد نصف الليل، فكانت بالوتر وشفعه أشبه. ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في جميع الشهر؛ ليسمع الناس جميع القرآن. وقد سئل أحمد عن الإمام في شهر رمضان؛ يدع

الآيات من السور، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي له أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده. وإنما استحب ذلك لتكمل الختمة، ولا يريد على ختمة إلا برضا المؤتمين. وهي عشرون ركعة كل ليلة في جماعة، يسلم من كل ركعتين، ويستريح بعد كل أربع بجلسة يسيرة، ويوتر بعدها في الجماعة، أو بعد تهجده، وإن تبع إمامه فيه شفعه بأخرى. ـــــ (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the recommended practice for opening Tarawih prayer with Surah al-Qalam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 348

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Recitation in Tarawih

فصل [افتتاح التراويح بسورة القلم] ويستحب أن يفتتح التراويح في أول ليلة بسورة القلم؛ فإنها أول سورة أنزلت، ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ من البقرة. نص عليه أحمد. والظاهر: أنه قد بلغه في ذلك أثر. ويستحب أن يجعل خاتمة القرآن في آخر ركعة من التراويح، ويدعو عقيبها قبل ركوعه، وإن جعله في الوتر ودعا في موضع القنوت: فلا بأس. قال أحمد: يجعل خاتمة القرآن في التراويح حتى يكون دعاء بين اثنين، فإذا فرغ من آخر الختمة: رفع يديه قبل أن يركع ودعا وهو في الصلاة، وأطال القيام. ورأيتهم ككة يفعلون ذلك، هذا وسفيان بن عيينة شاهد لا ينكر ذلك. قال حرب الكرماني: سمعت عباس بن عبد العظيم يقول: كذلك أدركت الناس يختمون بالبصرة ومكة. قلت له: فهل تحفظ فيه عن أحد من أهل العلم؟ قال: يروى عن أهل المدينة في هذا شيء. ولا بأس بالموعظة عند ختم القرآن، قال أحمد: لا

بأس بالرجل يتكلم عند ختم القرآن في شهر رمضان؛ فيثني ويعظ ويدعو. قال: وعامة البصرين يفعلون هذا.

Mas'alah: What is the recommended practice for gathering family upon completing the Quran?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 349

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Recitation in Tarawih

فصل [ختم القرآن في رمضان] ويستحب للرجل إذا ختم القرآن في رمضان أو غيره: أن يجمع أهله وولده ومن أحب لشهود الدعاء. نص عليه. وقال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده ودعا (1) . ويروى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (2) . قال أبو داود: وذكرت لأحمد قول ابن المبارك: إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فأعجبه، وذلك ليكثر استغفار الملائكة له. وروى أبو عبيد بإسناده عن إبراهيم التيمي قال: ((كان يقال إذا ختم الرجل القرآن في أول النهار صلت عليه الملائكة بقية يومه، وإذا ختمه أول الليل صلت عليه بقية ليلته. قال: وكانوا يحبون أن يختموا في أول النهار أو في أول الليل)) (3) .

Mas'alah: What verses are recommended to recite upon waking from sleep?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 356

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Opening Supplication for Night Prayer

ويستحب إذا قام من نومه: أن يقرأ الأيات العشر من آخرآل عمران (1) ؛ لأن ابن عباس روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه (2) .

Mas'alah: Is it recommended to begin tahajjud with two light rak'ahs?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 356

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Beginning with Two Light Rak'ahs

يستحب: أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لأن النبي عليه السلام فعل ذلك (3) . رواه مسلم.

Mas'alah: What opening supplication may be recited in night prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 356

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Opening Supplication for Night Prayer

وله أن يستفتح في صلاته باستفتاح المكتوبة، وإن شاء بغيره مما صحت به الأحاديث، مثل ما روى ابن عباس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك

توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت)) (4) رواه الجماعة. ـــــ (1) وهي من قوله تعالى: (ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لأيات لأولي الألباب) [190] ، إلي آخر السورة. (2) ولفظه: ((ثم قرأ الأيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم)) ، أخرجه البخاري (4/ 1666 ح 4294)، ومسلم (1/ 526 ح 763) . (3) أخرجه مسلم (1/ 532 ح 767) . (4) أخرجه البخاري (1/ 377 ح 1609) ، ومسلم (1/ 532 – 533 ح 9 76) ، وأبو داود (1/ 5 5 2 ح 1 77)، والترمذي (5/ 1 48 ح 18 34) ، والنسائي (4/ 5 0 4 ح 4 0 77) ، وابن ماجه (1/ 4305 ح1355) ، وأحمد (1/ 298 ح0 271) .

Mas'alah: How should a person determine the number of rak'ahs for night prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 358

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Manner of Night Prayer

وينبغي أن يكون ورد المتهجد ركعات معلومة، يغلب على ظنه القدرة على مداومتها من غير سآمة، ولا يجاوزها خشية أن ينقصها فيما بعد، لكنه إذا نشط طولها، لماذا لم ينشط خففها، وذلك لقوله عليه السلام: ((أحب العمل إلى الله أدومها وإن قل)) (1) . وقال: ((اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا)) (2) .

Mas'alah: Is the latter half of the night better for tahajjud than the first?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 358

فصل [التهجد في النصف الأخير من الليل] والنصف الأخير أفضل من الأول؛ لقوله عليه السلام: ((إن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)) (3) متفق عليه. وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار؛ لقوله عليه السلام: ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) (4) رواه الترمذي. وروى أبو أمامة: أن النبي عليه السلام قال: ((عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الأثم)) (5) رواه الترمذي. ولأنه أبعد للرياء والعجب، وأقرب إلى الإخلاص. ـــــ (1) أخرجه البخاري (5/ 2373 ح 6 0 99) ، ومسلم (1/ 1 4 5 ح 783) . (2) أخرجه البخاري (5/ 1 0 22 ح 5 523) ، ومسلم (2/ 1 81 ح 782) . (3) أخرجه البخاري (1/ 380 ح 1 0 79) ، ومسلم (2/ 6 81 ح 59 1 1) . (4) أخرجه مسلم (2/ 1 82 ح 1 1 63) ، والترمذي (2/ 1 0 3 ح 438) وقال: حديث حسن صحيح. (5) أخرجه الترمذي (5/ 553 خ 3549) .

BAB 5

باب صلاة الضحى

Duha Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum and most virtuous number of rak'ahs for the Duha prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 360

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha Prayer > Preferred Number of Rak'ahs

فصل [صلاة الضحى] وأدنى صلاة الضحى ركلعتان (1) . وأفضلها ثمان على حديث أم هانئ (2) . وعلى حديث أم حبيبة)) أفضلها اثنتا عشرة ركعة، ما تركتها منذ سمعت النبي عليه السلام يرغب فيها، وهي صلاة الضحى)) (3) رواه مسلم. [وفي] (4) حديث أبي ذر عن النبي عليه السلام: ((يا أبا ذر! من صلى ركعتين لم يكن من الغافلين، ومن صلى أربعا كتب من الذاكرين، ومن صلى ستا لم يلحقه في يومه خبث الشرك، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة، فقلت: يا رسول الله أجمعا أم شتى؟ قال: لا عليك يا أبا ذر، إن النهار ـــــ (1) لما ورد من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) ، أخرجه مسلم (1/ 498 ح 720) . (2) أخرجه مسلم (1/ 498 ح 336) . (3) أخرجه مسلم بلفظ: ((من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة. قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (1/ 502 ح 728) . (4) في الأصل: في.

اثنتا عشرة ساعة، فأعد لكل ساعة منها ركعة وسجدتين تدرأ عنك ما فيها من ذنب)) (1) . ووقت الضحى من حين تبيض الشمس إلى زوالها (2) . ولا يستحب المداومة عليها. نص عليه. وقال ابن عقيل وأبو الخطاب: يستحب (3) . [فإن] (4) قلنا: لا يستحب؛ فلما روى أبو سعيد الخدري قال: ((كان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها)) (5) رواه أحمد والترمذي وحسنه وغربه. ولأن في المداومة عليها تشبيها لها بالفرائض والسنة المؤكدة وهي دونهما. ـــــــــ (1) أخرج البزار في مسنده عن ابن عمر قال: ((قلت، لأبي ذر: يا عماه أوصني؟ قال: سالتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعا كتبت من العابدين، وإن صليت ستا لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانيا كتبت من القانتين، وإن صليت ثنتي عشرة بني لك بيتا في الجنة، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما من على عبد بمثل أن يلهمه ذكره)) ، (9/ 5 33 – 336 ح 0 389). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 236) . (2) لما ورد من حديث زيد بن أرقم قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال)) . أخرجه مسلم (1/ 516 ح 748) ، وأحمد (4/ 366) . (3) انظر قولهما في: الإنصاف (2/ 191) ، والكافي (1/ 153) . (4) في الأصل: إن. (5) أخرجه الترمذي (2/ 342 ح 477) ، وأحمد (3/ 1 2 ح 171 1 1) .

وإن قلنا: يستحب ذلك، وهو الصحيح عندي؛ فلقوله في حديث أبي هريرة: ((وركعتي الضحى كل يوم)) (1) . وعن أبي الدرداء قال: ((أوصاني حبيبى صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ماعشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام حتى أوتر)) (2) رواه مسلم. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر)) (3) رواه أحمد والتزمذي. وصح عنه عليه السلام أنه قال: ((أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل)) (4) . وتركه لمداومتها يحتمل أنه خشية من توهم

وجوبها، أو أن يقتدى به فتفترض على أمته كما قال في قيام رمضان. وقد جاء عن عائشة قالت: ((ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها، وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيفترض عليهم)) (5) متفق عليه. ويجب أن يحمل قولها هذا على أنه ما سبحها التسبيح الدائم؛ لأن [فعله] (6) لها في الجملة قد ثبت من غير وجه من روايتها ورواية غيرها. ـــــــــ (1) أخرجه البخاري (2/ 699 ح 1880) ، ومسلم (1/ 499 ح 1 72) . (2) أخرجه مسلم (1/ 499 ح 722) . (3) أخرجه الترمذي (2/ 1 34 ح 476) ، وا بن ما جه (1/ 0 4 4 ح 1382) ، وأحمد (2/ 43 4 ح 9714) . (4) سبق قريبا. (5) أخرجه البخاري (1/ 379 ح 76 0 1) ، ومسلم (1/ 97 4 ح 18 7) . (6) في الأصل: فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer inside the Kaaba?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 260

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

فصل [صلاة النافلة في الكعبة] وأما النافلة : فتصح إذا كان بين يديه شيء منها [1] . وعنه : لا يجوز النفل فيها ؛ كالفرض . وأنكر القائلون بذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها ، وتأولوا ما ورد من الصلاة على الدعاء . وقال ابن عباس : "لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه" [2] متفق عليه . والأول أصح ؛ لقوله عليه السلام لعائشة : "صلي في الحجر فإنه من البيت" . وصح عنه من وجوه شتى : أنه صلى فيه ، وهو إثبات فيقدم على حديث ابن عباس ، لا سيما وهو لم يحضر دخوله عليه السلام الكعبة .

ولأن الشارع تسامح في النفل دون الفرض باستدبار البيت بالكلية وهو في السفر على الراحلة ، فالمسامحة باستدبار بعضه مع استقبال بقيته أولى . وإنما تصح إذا كان بين يديه شيء منها . فأما إن سجد على منتهى البيت : فلا صلاة له إجماعا "لأنه لا قبلة له ." (1) قال ابن قدامة رضي الله عنه : والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ؟ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ، بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها صحت صلاته إلى هوائها كذا هاهنا (المغني1/456) .. (2) أخرجه البخاري (1/ 5 5 1 ح 389) ، ومسلم (2/ 968 ح 5 133) .

Mas'alah: What is the virtue of supererogatory prayer compared to other acts of worship?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 338

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

باب صلاة التطوع وهي أفضل تطوع البدن . وذهب بعض العلماء : الى أن تطوع الصوم أفضل من الصلاة . وقال بعضهم : الصوم بمدينة الرسول أفضل من الصلاة ؛ لقول النبي عليه السلام : ((كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)) (1) متفق عليه . [ولأنه] (2) قد صح عنه عليه السلام أنه قال : ((لا يصبر أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)) (3) رواه أحمد ومسلم . والصلاة بمكة أفضل من الصوم ؛ للنصوص الصحيحة بفضل الصلاة فيها . والأول أصح ؛ لما روى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) (4) رواه أحمد . وصح عنه أنه قال : ((أقرب

ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)) (5) . ـــــــ (1) أخرجه البخاري (2/ 673 ح 05 18) ، ومسلم (2/ 7 5 8 ح 1151) واللفظ له . (2) في الأصل : لأنه . (3) أخرجه مسلم (2/ 992 ح 1363) ، وأحمد (1/ 1 8 1ح573 1) . (4) أخرجه أحمد (5/ 282 ح 22489) . (5) أخرجه مسلم (1/ 350 ح 482) .

وأنه قال لرجل سأله مرافقته في الجنة : ((أعني على نفسك بكثرة السجود)) (1) وهذا أصرح مما تمسكوا به ، فيقدم عليه . ولأن الصلاة تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها ، من الطهارة ، واستقبال القبلة ، وذكر الله ورسوله ، ويمنع فيها ما يمنع منه في سائر العبادات ، ويزيد بترك الكلام والمشي والعبث . ولأن فرضها آكد الفروض ، فكذلك نفلها يكون آكد النوافل . وهذه المسألة محمولة عندي على نفل البدن غير المتعدي نفعه ؛ كالصوم والوضوء والحج . فاما عيادة المريض ، وقضاء حاجة المسلم ، والإصلاح بين الناس ونحو ذلك : فنفله آكد من نفل الصلاة ؛ لأن نفعه متعد ، فأشبه الصدقة . وتعليم العلم أفضل من جميع ما ذكرنا وكذا تعلمه ، ثم إقراء القرآن وتعلمه . وآكد صلاة التطوع : ما تسن له الجماعة ، ثم الوتر . وقيل : هو آكد منها . وهو سنة ، نص عليه . وعنه : ما يدل على وجوبه . اختاره أبو بكر . ووقته : كل الليل بعد صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر الثاني . وعنه : إلى صلاته . ولا يصح قبل صلاة العشاء الآخرة بحال . ووقته المختار وقتها المختار . وقيل : كل الليل سواء . ـــــــ (ا) أخرجه مسلم (1/ 353 ح 489) .

وأقله ركعة, وأكثره إحدى عشرة ركعة, وقيل: ثلاث عشرة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة. نص عليه. وإن سرد عشرا وجلس للتشهد ثم أوتر بالأخيرة فتشهد

وسلم: صح، نص عليه (1) . وقيل: له سرد إحدى عشرة فأقل بسلام. وأدنى الكمال ثلاث بسلامين. نص عليه، أو سردا بسلام، يقرأ في الأولى جهرا أو سرا: الحمد، ثم سبح اسم ربك الأعلى. والجهر أفضل إن كان إماما أو ينشط به أو يطيب قلبه. وإن كان يغلط غيره أو يضره: فالإسرار أولى. ويقرأ في الثانية: الحمد ثم الكافرون، وفي الثالثة الحمد ثم الإخلاص، ويقنت فيها بعد الركوع، وعنه: أو قبله. فيرفع يديه إلى صدره، ويقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت. اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء [عليك] (2) ، أنت كما أثنيت على نفسك. ثم يمرهما على وجهه. وعنه: يكره؛ لأنه دعاء في الصلاة، فأشبه دعاء التشهد. ـــــ (1) كررت هذه المسالة في الأصل. (2) زيادة من المسنوعب (1/ 195) .

والأول أصح؛ لعموم ما روي عن عمر بن الخطاب قال: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)) (1) رواه الترمذي. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ضضض: ((إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك)) (2) رواه أبو داود. ولأنه دعاء يسن فيه رفع اليدين، فسن مسح الوجه بهما فيه؛ كالدعاء خارج الصلاة. ويؤمن المأموم. نص عليه. وعنه: بل يدعو ويقنت كالإمام. وعنه: أنه يشاركه في الثناء ويؤمن على الدعاء. وعنه: يتخير بين المتابعة والتأمين. ومن لم يسمع قنوت الإمام دعا. نص عليه. ويرفع يديه للسجود نص عليه، وقيل: لا يرفع. وإن أوتر بخمس سردهن بسلام. نص عليه. وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا وتشهد، ثم قام وقنت

في التاسعة وتشهد وسلم. والسبع كالخمس. نص عليه، وقيل: كالتسع. نص عليه، وقيل: في الخمس كالتسع، وقيل: فيهما. وفي السبع والثلاث عشرة: يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة. وقيل: مجموع الوتر ركعة وما قبله ليس منه، وهو ظاهر كلام الخرقي. ـــــــ (1) أخرجه الترمذي (5/ 463 ح 3386) . (2) أخرجه أبو داود (2/ 78 ح 1485) ، وابن ماجه (2/ 272 ح 1 3866) واللفظ له.

ويكره ترك الصلاة قبله. نص عليه. وعنه: لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on performing additional congregational prayers after Tarawih and Witr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 355

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

ويكره التعقيب: وهو أن يصلي بعد التراويح والوتر نافلة أخرى في جماعة، وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل الوتر)) (1) . ولأنهم إذا أرادوا التطوع جماعة بعد التراويح؛ أمكنهم الوتر بعده في جماعة. فإذا قدموه وتطوعوا بعده، فقد فعلوا ذلك لغير سبب ولا فائدة، وذلك مكروه، ولا كذلك من يتنفل منفردا بعد الوتر مع الأمام؛ لأنه لا يفوته بتأخيره الجماعة فيه، على أن الأفضل له تأخيره كما سبق.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing supererogatory prayers at night and during the day?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 360

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وأفضله: أن يسلم من ركعتين، وله سرد أربعة فقط أو أكثر، نهارا نفلا، ولا يكره ليلا. وعنه: يكره. والأولى: ستر نفل لا يشرع في جماعة، وفعله في ديته. وقيل: سنة الفجر والمغرب فقط. وعنه: أن المسجد والبيت سواء.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while sitting?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 363

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

فصل [التنفل جالسا] ويجوز التنفل جالسا، والفضيلة في القيام؛ لما روت عائشة قالت: ((لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا)) (1) متفق عليه. وعن عمران بن حصين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال: ((إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد)) (2) رواه أحمد والبخاري. ولأن الاستكثار من النوافل مندوب إليه، وطول القيام قد يشق، فيفضي وجوبه إلى تقليلها والحرج فيها، فسومح فيها بترك القيام؛ كما سومح بفعلها على الراحلة. والنوافل المؤكدة والمطلقة في ذلك سواء كاستوائهما في الجواز على الراحلة. ويكون في جلوسه متربعا كالجالس في المكتوبة لمرض، وهو مخير إن شاء ركع عن جلوس وإن شاء قام ثم ركع؛ لأن كلا الأمرين قد صحت السنة به. فأما التنفل مضطجعا على جنب ففي جوازه وجهان: أحدهما: المنع، وهو ظاهر قول أصحابنا؛ لعموم ا لأدلة

على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما، ولم ينقل عنه عليه السلام فعل ذلك ليخصص به. ـــــ (1) أخرجه البخاري (1/ 376 ح 68 0 1) ، ومسلم (1/ 6 0 5 ح 732) واللفظ له. (2) أخرجه البخاري (1/ 375 ح 064 1) ، وأحمد (4/ 442) .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in congregation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 368

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وفي استحباب اجتماع ليلتي العيدين للصلاة جماعة إلى الفجر: روايتان. ويجوز كل نفل جماعة وفرادى. وقيل: يكره جماعة؛ لأنه لم يرد بها أثر. ويصح التنفل بركعة. وعنه: لا يصح. وفي الثلاث والخمس: الروايتان. ـــــ (1) أخرجه البخاري (5/ 2345 خ 19 0 6) .

Mas'alah: Is takbir recommended after supererogatory prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 448

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

ولا يسن بعد نفل .

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عيادة المريض وتلقين المحتضر

Visiting the Sick and Prompting the Dying

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should be said when prompting the deceased if the mother's name is unknown?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 476

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Prompting the Dying to Say the Shahada

وقد لقن حجته ؟! فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال : فلبنسبه إلى حواء "[1] ".

Mas'alah: Is prompting the deceased recommended for one who was not legally responsible?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 476

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Prompting the Dying to Say the Shahada

واختلف أصحابنا فيمن لم يكلف : هل يسن تلقينه ؟ فقال ابن عقيل : لا يسن . وقال أبو حكيم في شرحه : يسن ؛ "لأن النبي عليه السلام لقن ابنه ، وكان عمره ثمانية عشر شهرا" .

BAB 2

باب غسل الميت

Washing the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 457

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

باب غسل الميت وهو فرض كفاية [1] . ويكره أخذ أجرته في إحدى الروايتين . والأولى به وصيه [2] غير الفاسق ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم أقرب رجال عصبته ، ثم من ذوي ما رحمه ، ثم الأجانب ، ثم أم ولده أو زوجته ، وقيل : إن كان دخل بها ، ويجوز بعد عدة الوفاة ، وقيل : لا يجوز كما لو تزوجت . فإن أبانها ثم مات في عدتها : لم يجز في أحد الوجهين . ومحرم المرأة لا يغسلها ، والأولى به وصيتها غير الفاسقة ، ثم أمها ، ثم جدتها ، ثم بنتها ، ثم أقرب نساء محارمها ؛ كالإرث ، ثم الأجنبيات ، ثم الزوج . وعنه : منعه ولو لرجعيته وإن أبيحت . وظاهر كلام الخرقي : لا يغسلها إلا لضرورة ، ثم السيد على أصح الروايتين . وأي الزوجين مات فللآخر نظر غير فرجه . (1) لأن في تركه أذى للناس به ، وهتك حرمته (الشرح الكبير 2/ 309) . (2) لأنه حق للميت فقدم وصيه على غيره ؛ كتفريق ثلثه (الممتع 2/ 12) .

وإن مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو مات خنثى مشكل : يمموا [1] . وعنه : يغسلون في قميص يصب الماء فوقه ولا يمسون [2] . ولا يغسل مسلم قريبا كافرا ، ولا يتولى دفنه ، وعنه : الجواز . وقيل : إن لم يجد من يواريه : دفنه ، وإلا فلا [3] . ويجوز للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ، وفيمن له سبع سنين : وجهان . وقيل : يمنع الرجل من غسل الأنثى ، والأنثى من غسل الذكر مطلقا . ويغسل السقط [4] إذا أتى عليه أربعة أشهر فأزيد [5] ، ولا يغسل ما دونه

،ولا شهيد معركة الكفار ، إلا حائض أو نفساء أو جنب ، أو من عليه لمجاسة . (1) لأن النظر واللمس محرم في حق غير ذي المحرم في حال الحياة فكذلك بعد الممات ، وإذا حرم على من ذكر النظر تعذر غسله له شرعا ، ومن تعذر غسله فالتيمم قائم مقامه (الممتع 2/18) . (2) لأنه أمكن للغسل ، مع ستر ما حرم النظر إليه . وقد ورد للغسل في القميص أصل وهو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فيه" .أخرجه أبو داود (3/ 196 ح 3141) . (3) ظاهر كلام المصنف رحمه الله : أنه إذا لم يجد غيره يقوم بأمره إنما يجوز له مواراته دون غسله ؛ لأن الحجة في ذلك رمي الكفار في القليب وخوف التأذي ببقائهم ، وكلاهما مفقود في الغسل . (4) السقط : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه (النهاية في غريب الحديث 2/ 378) . (5) لأنه نسمة خرجت منه روح بعدما أنت فيه ، أشبه من مات بعد ولادته (الممتع 2/ 32) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating or postpartum woman who dies before the blood stops?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Children and Mahram Relations

فإن قتلت الحائض والنفساء قبل انقطاع الدم ؛ ففي غسلهما وجهان ؛ مأخذهما : هل يجب الغسل بظهور الدم أو بانقطاعه ؟ أو يجزىء كسل واحد عن حيض ونفاس وجنابة إن نواهن ؟ .

Mas'alah: When must a wounded person who dies later be washed in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Severed Limbs and Martyrs

فإن حمل وبه رمق ، أو بال أو تكلم أو مشى أو أكل أو نام وطال ذلك أو قصر : غسل .

Mas'alah: Which categories of people are washed in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

ويغسل الصائل والباغي والمقتول حدا أو قودا أو خطأ ، وقاطع الطريق بعد صلبه ، وقيل : قبله ، والزاني والشارب والحريق والغريق وأكيل السبع ، ومن مات بدارنا وجهل إسلامه .

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a partial body part of a deceased person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Severed Limbs and Martyrs

وإذا وجد بعض الميت : غسل وجعل معه في أكفانه [2] .

Mas'alah: Is it permissible to wash only part of a deceased person's body?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Severed Limbs and Martyrs

وعنه : لا يغسل بعضه منفردا .

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased during washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

فصل [ستر الميت عن العيون حين غسله]

Mas'alah: Who may be present during the washing of the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

ويستر الميت عن العيون حين غسله ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره [3] .

Mas'alah: How is the deceased washed regarding covering and clothing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

ويغسل في قميص خفيف واسع الكمين ، والا فتق رأس الدخاريص [1] ،وإن نجس جرد وستر ما بين سرته وركبتيه .

Mas'alah: What is the preferred view on uncovering the deceased for washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

وقال أبو الخطاب : تجريد ما عدا العورة أفضل [2] .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with hot water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

ويكره الغسل بالماء الساخن إلا لإزالة وسخ ، أو تأذي الغاسل بالبارد .

Mas'alah: What cleaning agents are disliked for washing the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

ويكره الأشنان والصابون والخلال [3] لغير حاجة .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing a non-pilgrim deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Non-Muslims Washing Muslims

وللمحرم غسل الحلال دون تكفينه .

Mas'alah: How should the washer handle the deceased's body and private parts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Cleaning Private Parts and Impurities

ويرفع الغاسل رأس الميت برفق إلى قرب الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا [4] ، ويلف على يده خرقة وينجيه [5] ، ولا يحل له مس عورته مباشرة .

Mas'alah: What is the recommended way to touch the deceased's body during washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Cleaning Private Parts and Impurities

ويستحب ألا يمس بقية بدنه إلا بخرقة [6] .

Mas'alah: What are the steps for beginning the ritual washing of the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 460

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

ثم ينوي غسله ويسمي ، وينظف فمه ومنخريه ببل أصبعيه أو بخرقة ، ولا يدخلهما ماء ، ويوضئه وضوء الصلاة . (1) الدخاريص : جمع ، واحده : دخريص وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع (المعجم الوسيط ص : 274) . (2) انظر قول أبي الخطاب في : المستوعب (1/ 299) . (3) الخلال : العود يخلل به الثوب والأسنان (اللسان ، مادة : خلل) . (4) ليخرج ما في جوفه من فضلة مخافة أن يخرج ذلك بعد الغسل والتكفين فيفسده (الممتع 2/21) . (5) لأن في ذلك إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل . وصفة التنجية : أن يلف على يده خرقة ويغسل أحد الفرجين ، ثم ينحي الخرقة ويأخذ أخرى ويغسل الفرج الآخر (الممتع 2/ 21-22) . (6) لأنه يأمن معه مس العورة المحرم مسها (الممتع 2/ 22) .

Mas'alah: What substances are used in the water for washing the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

ويطرح في كل المياه سدر،وقال أبو الخطاب: في الأولى فقط، وفي الآخرة: كافور.

Mas'alah: What is the ruling on removing splints and gold from the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Cleaning Private Parts and Impurities

ولا تقلع جبيرة مع خوف مثلة، ولا ما جبر به عضوه وإن كان نجسا، ويزال ما في أذنه وسنه من شريط ذهب إن ثبت بدونه، ويجزىء غسله.

Mas'alah: What are the rulings on intention and naming when washing the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Intention and Naming Allah

وفي وجوب النية والتسمية: روايتان، وفي الوضوء: وجهان.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on washing the area and performing ablution for the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Wudu for the Deceased

وقال أبو الخطاب: يغسل المحل ويوضأ [2].

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is stuffed with cotton or clay to prevent discharge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Handling Impurities After Washing

فإن زاد: ألجم أو حشي بقطن أو طين حر [3]، وغسل المحل ووضئ.

Mas'alah: Is the heir obligated to accept water offered for washing the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 462

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

وإن بذل ماء لغسله لزم الوارث قبوله ، بخلاف ثمنه .

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 462

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Severed Limbs and Martyrs

ويباح غسل الحرم بماء وسدر ونحوه ، ولا يقرب طيبا ولا كافورا ، ولا يزال شعره ولا ظفره .

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased and burial?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 473

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

باب حد الجنازة و الدفن

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and shrouding them?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 473

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

وهما فرض على الكفاية .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased pregnant woman and extracting the fetus?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 476

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Children and Mahram Relations

وما بلعه بإذن مالكه : أخذ إذا بلي ، وكذا ماله . وقيل : إن تلف حسب من ثلثه . وقيل : يشق له . وقيل : لوفاء دينه فقط . (1) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 135) .

ولا يشق جوف من ماتت حاملا . نص عليه ، ويخرجه القوابل . وعنه : أو محرمها مع ظن حياته . وقيل : يشق إن عجزن أو عدمن ؛ كمن خرج بعضه حيا ولم يمكن إخراجه إلا بشق : شق المحل وأخرج . وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه : أخرج وغسل ، وإن تعذر إخراجه : ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد . وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله ؛ لأن الجميع كان في حكم الباطن ، نظهر البعض فتعلق به الحكم ، وما بقي فهو على ما كان عليه . ذكر هذا ابن عقيل وقال : هي حادثة سئلت عنها فأفتيت بها [1] . وإن ماتت كافرة حامل بمسلم : دفنها مسلم منفردة [2] . نص عليه . وظهرها إلى القبلة على يسارها [3] . ومن مات في بحر وتعذر دفنه : غسل وكفن وثقل وألقي في البحر . نص عليه . ومن مات في بئر يابسة : أخرج ، فإن خيف المثلة : طمت عليه ، وإن ضر بالمارة : أخرج . (1) المغني (2/216) . (2) لأنها إن دفنت في مقابر المسلمين تأذوا بعذابها ، وإن دفنت في مقابر أهل الذمة تاذى ولدها المحكوم بإسلامه بعذابهم (الممتع 2/ 65) . (3) أما كون ظهرها يجعل إلى القبلة ؛ فلأن وجه الولد المحكوم بإسلامه إلى ظهرها فإذا جعل ظهرها الى القبلة كان الولد مستقبلا للقبلة (الممتع 2/ 65) .

وإن أراد وارث دفنه في ملك خلفه : لم يلزم بقية ورثته ، وان وصى به : دفن في مقبرة . نص عليه . وقيل : إن عجز ثلثه عن المكان . وإن وصى بشراء موضع قبره :

اعتبر من ثلثه . ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يصر مقبرة . نص عليه . وقيل : لا يصح ما لم يبل أو يخرج منه . وإن دفن في موضع غصب : فلربه نبشه .

BAB 3

باب تكفين الميت

Shrouding the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligatory Minimum Shroud

باب الكفن

Mas'alah: From whose wealth is the shroud and burial expenses of the deceased taken?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud from the Deceased's Wealth

يجب كفن الميت ، ومؤونة دفنه بالمعروف من أصل ماله مقدما على كل حق تعلق بها لله تعالى أو لآدمي ، إلا أرش الجناية المتعلقة برقبة الجاني ، والعين المرهونة .

Mas'alah: Can heirs request to shroud and prepare the deceased from public funds?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligation to Provide Shroud

وإن أراد الورثة تكفينه وتجهيزه من السبيل : لم يجابوا .

Mas'alah: How is a traveler's shroud provided when he dies during travel?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligation to Provide Shroud

ويكفن المسافر رفاقه من ماله ؛ فإن تعذر فمنهم ، ويأخذونه من تركته أو ممن تلزمه نفقته إن نووا الرجوع ولا حاكم ثم ، وإن وجد حكم وأذن فيه ،وإلا فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling if the estate is spent on debt or bequest before a second shroud?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 464

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud from the Deceased's Wealth

وإن صرفت تركته في قضاء دين أو وصية : لم يسترجع منها كفن ثان .

Mas'alah: What is the section on improving the shroud?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 464

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Men

فصل [تحسين الكفن]

Mas'alah: Is it recommended to improve the shroud?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 464

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Men

ويستحب تحسين الكفن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه" [1] رواه مسلم .

Mas'alah: Should the shroud be new or washed, and can the deceased's wish for an old garment be followed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 464

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Men

ويكون جديدا أو غسيلا إلا أن يرضى الميت بتكفينه في خلق فتمتثل وصيته ، لأن أبا بكر رضي الله عنه قال : "كفنوني في ثوبي هذين ، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت" [2] .

Mas'alah: How is a man's shroud prepared and perfumed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 464

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Application of Hanut

ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض قطن ، تجمر بعود وند وكافور ،ويبسط بعضها فوق بعض ، ويدر الحنوط فيما بينهن .

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and where is the perfume applied?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 464

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Application of Hanut

ويوضع على أكفانه مستلقيا ، ويجعل من الحنوط والكافور في قطن بين إليتيه ، ويشد فوقه خرقة كتبان [3] ، والباقي مواضع سجوده ومفاصله ومغابنه ومنافذ وجهه كير عينيه [4] . (1) أخرجه مسلم (2/ 651 ح 943) . (2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 224 ح 524) . (3) التبان : سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين (المطلع ص : 117) . (4) أما كون الباقي من القطن يجعل على مواضع سجوده وهي : ركبتاه وجبهته ويداه وأطراف قدميه ، وعلى منافذ وجهه وهي : عيناه ومنخراه وأذناه وفمه ؛ فلأن في جعل ذلك على المنافذ منعا من دخول الهوام على مواضع السجود تشريفا لها (الممتع 2/ 37) .

وإن طيب جميع بدنه بالكافور والصندل : كان حسنا . ثم يثني طرف كل لفافة على شقه الأيمن ، وطرفها الأيمن على شقه الأيسر ويدرج فيها ، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ويعيد الباقي على وجهه ورجليه . فإن خاف انتشارها : عقدها وحلها في القبر ، ولا يخرق الكفن . ويجزئ قميص غير مزرر يشعر به ، ولفافة . وتكفن المرأة في قميص وإزار وخمار ولفافتين [1] ، وما يشد فخذيها . وللصغير درع ولفافتان . وتباح العمامة ، وقيل : تكره . ويحرم دفن حلي وثياب غير كفنه مع الميت . فإن تشاح الورثة : كلفن بثلاثين درهما ، وإن كان موسرا فبخمسين . والأولى العمل بالعرف فيهما . ويجزئ كل ميت ثوب يستره . وقال القاضي : تجب

الثلاثة ، وللمرأة الخمسة . وقيل : هما إن خلا عن دين مستغرق . ويكره الكفن بصوف وشعر ، ويحرم يحلد . ولا يجب تكفين كافر بحال ، بل يدفن . ولا يحل كفن مذهب أو حرير مع وجود غيرهما . وعنه : يكره للنساء ، كمزعفر ومعصفر ومنقوش . وإن أحب أهله أن يروه : لم يمنعوا . (1) لأنها تزيد على الرجل في اللباس في الحياة فكذلك بعد الموت (شرح الزركشي 1/ 530) .

والرجل المحرم لا يلبس المخيط ، وكفنه ثوبا ، ولا يخمر رأسه ولا رجلاه ، وعنه : يجوز . وقيل : إن مات بعد رمي جمرة العقبة : طيب وألبس المخيط . ويستر نعشه إن كان امرأة . ومن فعل به ما يمنع فدى في وجه . وإن ماتت معتدة : جاز أن تطيب .

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person without a shroud?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 476

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligatory Minimum Shroud

فصل [دفن الميت بغير كفن]

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person without a shroud?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 476

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligatory Minimum Shroud

وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان ؛ أصحهما : يترك ؛ لأن القصد ستره ،وقد حصل ستره بالتراب . والثاني : ينبش ويكفن ؛ لأن التكفين واجب فأشبه الغسل .

BAB 4

باب الصلاة على الميت

Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in a cemetery?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 257

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Funeral Prayer in a Mosque or Cemetery

فصل [صلاة الجنازة في المقبرة] ولا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن النجاشي قد مات ، فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه ، وتقدم فكبر أربع تكبيرات" [1] روا ه ابن ماجة .

(1) أخرجه ابن ماجه (1/ 490 ح 1534) .

وقال نافع مولى ابن عمر : "صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، والأمام يومئذ أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر" [1] ذكره ابن المنذر . والبقيع : مقبرة المدينة . ولأنها لو كرهت لكرهت الصلاة على القبر ؛ لأن الفرض قد سقط بأول صلاة . وعن أحمد : كراهة ذلك ؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة . ولأنه يمكن فعلها خارج المقبرة ، فأشبهت سائر الصلوات . وعكسه الصلاة على القبر . وهذا اختيار ابن عقيل .

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer and who is most entitled to lead it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 467

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

باب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية ، وتسن جماعة . والأولى بها وصيه غير

الفاسق ، ثم السلطان ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم أقرب عصبته . وعنه : تقديم الزوج على العصبة ، ثم المعتق ، ثم ذو رحمه . فإن استوى اثنان في الدرجة : قدم الأسن . وقيل : أحقهما بالأمامة ، ثم من قرع . والحر أولى من العبد القريب . ويقدم إلى الأمام الأفضل ثم الأدين . وقيل : من سبق حضوره ، وقيل : أو موته ، وفيل : غسله ، ثم من قرع . وإن اختلفت أنواعهم ؛ فالرجل مما يلي الإمام ، ثم العبد ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة . وعنه : تقديم الصي على العبد . وقال الخرقي : تقدم المرأة على الصبي ، وقيل : وعلى العبد . ويقوم الإمام عند صدر الرجل ، وعنه : عند رأسه ، وعند وسط المرأة ، وقيل : عند صدرها . فإن اجتمعا ؛ جعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل .

وعنه : يسوى بين رأسيهما ، ويقوم منها مقامه من الرجل ، وكيف وقف جاز . وله إفراد كل ميت بصلاة إن أمن فسادا ، وجمعهم أولى ، وقيل : عكسه . والصلاة عليه : أن ينوي ويكبر أربعا ، يقرأ بعد الأولى سرا : الحمد ، وفي الافتتاح والتعوذ : روايتان ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ويدعو للميت وغيره بعد الثالثة . وليس في الجنازة دعاء مؤقت ، والمنقول أن يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء ، وهو على كل شيء قدير . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات . اللهم إنه عبدك وابن أمتك ، أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه

، وأنت أعلم بسره ولا نعلم إلا خيرا . اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه . اللهم إنا جئناك له شفعاء فشفعنا فيه .

اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة . اللهم وقه من فتنة القبر ، ومن عذاب النار ، واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وجوارا خيرا من جواره ، وزوجة خيرا من زوجته ، وأهلا خيرا من أهله ، وأدخله الجنة ونجه من النار . اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به ، وهو فقير إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في فبره بما لا طاقة له به . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، وافعل ذلك بنا وبسائر المسلمين . وإن كان الميت امرأة قال : اللهم إنها أمتك وبنت أمتك ، وأنث في جميع ذكرها . وإن علم في الميت غير الخير لم يقل : ولا نعلم إلا خيرا . وإن كان الميت طفلا لم يقل : إن كان محسنا أو مسيئا ؛ لعدم ذلك فيه . ويزيد على ما ذكرنا فيقول : اللهم اجعله لوالديه سلفا صالحا ، وذخرا وفرطا وأجرا ، وثقل به موازينهما ، واقبل شفاعته فيهما ، وعظم به أجورهما ، ولا تحرمنا وإياهما أجره ، ولا تفتنا وإياهما بعده .

اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم . اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا [ومن] [1] سبقنا بالإيمان . ثم يكبر الرابعة ويقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وقيل : ويسرة . ويرفع يديه مع كل تكبيرة . والواجب من ذلك : النية ، والتكبير أربعا ، والحمد ، والصلاة على النبي عليه السلام ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام . ولا يضر

جهله الذكر والأنثى . ويجب القيام في صلاة فرض . وشبع إمامه في أربع تكبيرات ، وعنه : في خمس ، وعنه : في سبع .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in the funeral prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 470

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Latecomer's Completion of Missed Takbirs

فصل [فوات بعض التكبير] ومن فاته بعض التكبير : قضاه على صفته بعد سلام إمامه ما لم ترفع الجنازة ، وعنه : سردا . وان سلم ولم يقف : فروايتان . ولا يكره تكرار الصلاة عليه لمن لم يكن صلى عليه ما لم ترفع الجنازة . ولا يستحب أن توضع الجنازة لمن فاتته الصلاة عليها ؛ فإن وضعت للدفن وتأخر الدفن بقدر ما يصلى عليها : جاز . ولا يصلى عليه من صلى عليه مرة . وإن تتابعت الجنائز بعد إحرامه : صلى على أربع فقط ، وكبر على الأخيرة أربعا ، ولا يرفع بعضها قبل سلامه . (1) في الأصل : من . والتصويب من المستوعب (1/ 309) .

Mas'alah: Should the dhikr be repeated for extra takbirs in the funeral prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 471

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Description of Takbirs and Recitations

ويعيد الأذكار في التكبير الزائد على أربع . وقيل : بل يكبر تبعا .

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a pregnant non–Muslim woman carrying a Muslim fetus?

Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi, p. 472

Index: Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Funeral Prayer over an Innovator or Non–Muslim

وإن حملت كافرة بمسلم : صلي عليه دونها إن مضى زمن تصويره ونفخ الروح فيه .

BAB 5

باب حمل الجنازة واتباعها

Carrying and Following the Funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should the bier be carried in a funeral procession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 473

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Carrying the Bier: Method and Sunnah

والأفضل التربيع ؛ فيضع أولا قائمة السرير اليسرى المقدمة من يمين الميت على كتفه الأيمن ، ثم المؤخرة ، ثم قائمته الأخرى على كتفه الأيسر كلذلك . وعنه : يبدأ هنا بالمؤخرة .

Mas'alah: Is it permissible to carry the bier between two poles?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 473

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Rulings on Carrying with Poles or Animals

وإن حمل بين العمودين : جاز .

Mas'alah: Is it permissible to carry the deceased on an animal if the grave is far?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 473

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Rulings on Carrying with Poles or Animals

ويجوز حمله على دابة مع بعد قبره ، وعنه : يكره .

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier arrives?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 473

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Sitting and Standing During the Funeral Procession

وإن سبقها فجلس : لم يقم عند مجيئها . وعنه : الإباحة .

BAB 6

باب الدفن

Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the disliked times for burial?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 473

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Disliked and Recommended Acts in Burial

ويكره الدفن عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها .

Mas'alah: Is a niche (lahd) or a trench (shaqq) preferred for the grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 474

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Dimensions and Construction of the Grave

واللحد [2] أفضل من الشق .

Mas'alah: Who should enter the grave to place a woman's body?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 474

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Priority in Burial (Men, Women, Mahrams)

ويخفر قبر المرأة دون الرجل ، ويدخلها محرمها ، فإن لم يكن فالمرأة ، فإن لم تكن فشيخ ، فإن لم يكن فشاب ثقة .

Mas'alah: What is said when placing the deceased into the grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 474

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Supplications and Recitations During Burial

ويقول الذي يدخله قبره : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

Mas'alah: How are multiple bodies arranged in a grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 475

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Burial of Multiple Persons in One Grave

ويقدم إلى القبلة من يقدم إلى [الإمامة] [2] في الصلاة ، ويجعل بينهما حاجز من تراب .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person for another deceased person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 475

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Exhumation of Graves (Permissible and Impermissible Cases)

ولا ينبش ميت لميت ما لم يبل ، ويكره نقله بلا حاجة .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 475

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Prompting the Deceased After Burial

ويسن تلقينه بعد دفنه ؛ لما روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول : يا

فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ثانية فيستوي قاعدا ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ثالثة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يقولان : ما يقعدنا عند هذا" (1) لأن في تطيينه صيانة له عن الدوس . والحديث الذي فيه النهي عن التطيين محمول على التطيين للتحسين جمعا بين نهيه وبين تطيين قبره (الممتع 2/ 62) . (2) في الأصل : الإمام .

BAB 7

باب التعزية

Condolences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on condolences and weeping for the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Weeping for the Deceased

باب التعزية و البكاء على الميت

Mas'alah: What is the ruling on truthful wailing and lamentation for the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Weeping for the Deceased

وعنه : يباح الندب والنوح صدقا .

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved loosening his turban and removing his cloak and sandals?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Mourning Practices and Attire

وقيل : يكره نشر عمامته وخلع ردائه وحذائه .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences before and after burial?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Condolences After Burial

ويستحب تعزية أهله قبل الدفن وبعده ثلاثا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences at the grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Condolences After Burial

وعنه : يكره عند القبر لمن عزا .

Mas'alah: For how many days is offering condolences permissible?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 482

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Time Limit for Condolences

وقيل : يباح ثلاثا كالنعي .

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 482

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Prescribed Wording for Condolences

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك [1] .

Mas'alah: What should be said when offering condolences for a non-Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 482

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Condolences to Non-Muslims

وفي تعزيته عن كافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك .

Mas'alah: What should the Muslim offering condolences say?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 482

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Prescribed Wording for Condolences

ويقول المسلم المعزى : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك .

BAB 8

باب زيارة القبور

Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 478

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

فصل [استحباب زيارة القبور] يستحب للرجال زيارة القبور . نص عليه . وهل يكره للنساء أو يحرم أو يباح ؟ على روايات . ويكره أن تتبع الجنازة . نص عليه ، وقيل : أجنبية . وهل يكره لمس القبر أو يباح ؟ على روايتين . ويقف الزائر أمامه ، وعنه : حيث شاء . وله تعريف السلام وتنكيره . نص عليه . وقيل : بل تعريفه . ويقول إذا زار القبور أو مر بها : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا بكم عن قريب إن شاء الله لاحقون . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم .

اللهم رب هده الأجساد البالية ، والعظام الناخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة ، صل على محمد وعلى آل محمد وأنزل عليهم روحا منك وسلاما مني .

Mas'alah: Is wearing khuffs in the graveyard disliked?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 479

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Disliked Acts at Graves

وعنه : لا يكره كالخف .

Mas'alah: What are the two views on wearing tamashshuk in the graveyard?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 479

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Disliked Acts at Graves

وفي التمشك [1] وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 479

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Reciting Quran at Graves

وتباح القراءة على القبر ، وعنه : تكره [2] . وقد روي : "أن من دخل المقابر فقرأ عند قبر والديه : [فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين ... إلى آخر السورة] [الجاثية : 36] ، وأهدى لهما ثوابهما فقد أدى حقهما" [3] .

BAB 9

باب الشهيد والسقط

The Martyr and the Miscarried Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is removed from the martyr before burial in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Removing Items from a Martyr's Body

وتنزع عن الشهيد لأمة حربه [1] ، ويدفن في ثيابه أو غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed by his own arrow or thrown by his mount in battle?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Ruling on Washing the Battlefield Martyr

وإن رجع إليه سهمه ، أو رمته دابته أو رفسته في المعركة ، أو تردى فمات ،أو وجد ميتا بلا أثر ، أو قتل ظلما عمدا أو غيلة أو بغي عليه : فروايتان .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus and naming it if gender is unknown?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 472

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Praying over the Miscarried Fetus

وإن غسل سقط : صلي عليه ، وإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى : سمي هندا أو سلامة . [1]

Mas'alah: How should one dedicate the reward of an act of worship to the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 480

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Naming and Supplicating for the Miscarried Fetus

وصفة الهدية أن يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذه القربة ، فقد جعلت ثوابها أو نصفه أو ما شاء منه لفلان ابن فلان [2] .

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person again after intercourse with them?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 134

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومن وطئ ميتا بعد غسله : أعيد غسله في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who washes a deceased person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 136

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فصل [الغسل من غسل الميت]

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased disbeliever?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 136

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وعن أحمد : وجوبه من غسل الميت الكافر ؛ لقول النبي عليه السلام : "ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس" [2] ، فتعليله إسقاط الغسل بعدم نجاسته دليل وجوبه من الكافر ؛ لأنه ينجس ولا يطهره الغسل . (1) أخرجه ابن ماجه (1 / 470 ح 1463) ، وأحمد (2 / 280 ح 7757) . (2) أخرجه الدارقطني (2 / 76 ح 4) .

Mas'alah: What did Ibn al-Mundhir say about the hadith on bathing after washing a deceased person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 137

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقال ابن المنذر [2] : ليس في هذا حديث يثبت .

Mas'alah: What are the rulings on visiting the sick and preparing for death?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 455

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

كتاب الجنائز [1] يجوز التداوي ، والأفضل تركه ، نص عليه . وقيل : بل الأفضل فعله . وفي وجوبه وجه . ويستحب لكل أحد الإكثار من ذكر الموت ، وأن يكون منه على حذر [2] . وعيادة المريض بكرة وعشية فقط ، نص عليه ، والدعاء له . وإن خاف موته : رغبه في التوبة والوصية . ويلزمه أرفق أهله به ، وأعرفهم بمداراته

، وأتقاهم لربه ؛ ليذكره الله وما يلزمه ويسن له . ويبل حلقه ، ويندي شفتيه بقطنة ، ويلقنه قول : لا إله إلا الله مرة ، ولا يزيد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقينه ؛ لتكون آخر كلامه . [ويقرأ] [3] عند رأسه يس [4] . (1) الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم وكسرها ، وهي اسم للميت والسرير ، ويقال : للميت بالفتح وللسرير بالكسر . وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له : جنازة ولا نعش وإنما يقال له : سرير ، وقيل : لا تسمى جنازة حتى يشد الميت مكفنا عليه . وقيل : جنزت الشيء إذا سترته ومنه اشتقاق الجنازة (المطلع ص : 113-114) . (2) لقوله صلى الله عليه وسلم : "أكثروا ذكر هاذم اللذات ، يعني : الموت" أخرجه الترمذي(4/ 553 ح2307) . (3) في الأصل : يقرأ . (4) وذلك لما روى معقل بن يسار قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اقرؤوا يس على موتاكم)) .أخرجه أبو داود (3/ 191ح 3121) ، وابن ماجه (1/ 466 ح 1448) ، وأحمد (5/ 26) ."

ويوجه على ظهره ، ووجلاه قبلة أو على جنبه الأيمن ، ورأسه نحو الغرب . فإذا مات غمض عينيه [1] وشد لحييه ،ولين مفاصله وذراعيه وساقيه إن سهل [2] ، ويخلع ثيابه [3] ، ويسجيه بثوب ، ويجعل على بطنه حديدة [4] ، ويوضع على سرير غسله [5] ، متوجها منحدوا نحو رجليه [6] . ويسارع في تجهيزه ودفنه ، وقضاء ما عليه من دين وزكاة وحج وكفارة ونذر ، ثم تنفيذ وصيته [7] ، إلا أن يموت فجاءة ؛ فيترك حتى يتيقن موته ؛ بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، واسترخاء وجليه ، وانفصال كفيه [8] . ويكره النداء والاستدعاء والإعلام لغير قريب أو صديق أو مساعد [9] . (1) لأنه إذا لم تغمض عيناه يقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيهما والماء وقت غسله (الممتع 2/8) . (2) معناه : أنه يرد ذراعيه إلى

عضديه ، وعضديه إلى بطنه ثم يردهما ، وساقيه إلى فخذيه ، ثم خذيه إلى بطنه ثم يردهما ؛ لتبقى أعضاؤه لينة على الغاسل سهلة في حال غسله (الممتع2/8) . (3) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير(الشرح الكبير2/ 307 ،والممتع 2/ 8) . (4) لئلا تنتفخ بطنه (الممتع 2/ 9) . (5) لأنه أحفظ له ، فلا يدعه على الأرض لئلا يسرع إليه التغير بسبب نداوة الأرض (الشرح الكبير 2/308) . (6) ومعناه أن يكون رأسه أعلى من رجليه ؛ لينحدر ماء الغسل فلا يتراجع منه شيء (الممتع 2/9) (7) ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له (المغني 2/ 162) . (8) أما قوله : بانخساف صدغيه .. إلى آخره ؛ فتنبيه على العلامات الدالة على الموت المحصلة لليقين في ذلك . (9) قال السامري في المستوعب (1/ 297) : أما النداء والاستدعاء فلا ؛ لأنه بمنزلة النعي .

Mas'alah: What may the washer look at of the deceased's body?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 459

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويباح للغاسل أن ينظر منه ما تدعو الحاجة إلى نظره . (1) لأمة الحرب : أداته (النهاية في غريب الحديث 4/ 220) . (2) لأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها (المغني 2/ 209) . (3) لأن الحاجة داعية إلى المعاون دون غيره ؛بأن يصب الماء أو يناول حاجة ونحو ذلك (شرح الزركشي1/ 520) .

Mas'alah: How is the deceased's body washed in detail?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو خطمي أو صابون، ولا يسرح شعره، ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم كل بدنه ثلاثا ثلاثا مع تقليبه، يمر كل مرة يده [على] [1] بطنه، د ان لم ينق بثلاث زاد وترا إلى سبع.

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head and circumcising the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يحلق رأسه، ولا يختن إن مات غير مختتن، وفي تقليم أظفاره: وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on trimming the mustache and hair of the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويقص أو يحف شاربه ويجعل معه، وينور أو يحلق إبطاه وعانته، ويحتمل الترك، ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها أو أمامها.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن خرج منه شيء بعد غسله: غسل إلى سبع، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased with a cloth after washing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ثم ينشف بثوب [4].

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after being placed in the shroud?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 461

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن خرج منه شيء بعد وضعه في كفنه: لم يعد إلى الغسل وحمل. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) انظر قول أبي الخطاب في: المستوعب (1/ 301) . (3) الطين الحر: هو الخالص؛ لأن له قوة تمنع الخارج (شرح الزركشي 1/ 525) . (4) لأنه إذا لم ينشف تنشتر الرطوبة إلى أكفانه فيفسد بالبلل. وربما عفنت وأدى ذلك إلى فساد الميت (الممنع 2/ 27) .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when washing is impossible?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 462

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومن تعذر غسله لحريق ونحوه : يمم ، ومن يمم لعدم الماء وصلي عليه ، ثم وجد قبل دفنه : أعيد غسله فقط ، وإن وجد فيها : بطلت .

Mas'alah: What should the washer mention and conceal regarding the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 462

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويذكر الغاسل الحسن ويستر القبيح ، إلا على مبتدع [مضل] [1] وفاسق معلن [2] . (1) في الأصل : مظل . (2) قال زين الدين المنجى في الممتع (2/ 34) : ولا بد أن يلحظ في هذا الستر اختصاصه بأهل السنة . وأما أهل البدع كالرافضي فالمستحب إظهاره ؛ لتجتنب طريقته وبدعته .

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and burial of a person with no wealth?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وكفن من لا مال له ومؤونة دفنه على من تلزمه نفقته حال حياته بغير النكاح ، فإن لم يكن ففي بيت المال ، فإن تعذر فعلى المسلمين .

Mas'alah: Who bears the cost of a woman's shroud and burial?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وكفن المرأة ومؤونة دفنها في مالها ، وعنه : على زوجها .

Mas'alah: What happens to a donated shroud if the deceased's body is lost?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن تطوع بالكفن أجنبي ، ثم تلف الميت بأكل وحش أو غيره وبقي الكفن ؛ فهو للمتطوع به .

Mas'alah: What is the ruling on a donated shroud if it becomes unnecessary before burial?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 463

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وبالأجماع أنه لو استغني عن الكفن قبل دفن الميت ؛ كان للمتطوع إلا أن يهبه للورثة فيقبلوه فيكون لهم .

Mas'alah: What is the ruling on the shroud if the deceased's body is eaten by a predator or swept away?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 464

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن أكله سبع أو أخذه سيل فكفنه تركة .

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen after burial?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 464

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن سرق كفنه : كفن من تركته ثانيا ، سواء قسمت تركته أو لا .

Mas'alah: How should a latecomer follow the imam in the takbirs of the funeral prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 471

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن أدرك المسبوق الإمام في تكبير : كبر معه ، وإن أدركه بين تكبيرتين : كبر وتبعه أيضا في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : ينتظره حتى يكبر ، فيكبر عقيبه على القبر .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 471

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

والغائب عن البلد ولو كان خلفه إلى شهر منذ دفن ، وقبل : منذ مات . وقال ابن عقيل : ما لم يبل . وإن كان في أحد جانبي البلد : فوجهان . وعنه : لا يصلى على غائب .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partial body of the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 471

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن وجد بعض الميت وقلنا يغسل : صلى عليه وإلا فلا ، وقيل : وعلى باقيه .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a severed limb or a drowned person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 471

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يصلى على عضو بان من حي ، ويصلى على الغريق ، وفيمن أكل بعضه أو أحرق : وجهان .

Mas'alah: Who is eligible to have the funeral prayer performed over them?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 471

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومن غسل صلي عليه من مظلوم وظالم وعاص وطائع . وعنه : إلا من قتل حدا ، أو

مات مديونا ولم يترك وفاء ، وأهل الكبار .

Mas'alah: Who should the imam not pray over, such as the gh l, suicide, and unpunished drinker?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 471

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يصلي الإمام على غال [1] ، ولا قاتل نفسه ، ولا شارب لم يحد ، ويصلي غيره .

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over an unwashed martyr according to one narration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 471

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا صلاة على شهيد لم يغسل في إحدى الروايتين . (1) الغال : هو الذي يكتم غنيمنه أو بعضها (الممتع 2/ 52) .

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when those who should and should not be prayed over are mixed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 472

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإذا اختلط من يصلى عليه كن لا يصلى عليه : صلى على الجميع . وعنه : إن كان

بدار الإسلام .

Mas'alah: What intention is made when praying over multiple deceased after washing and shrouding them?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 472

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وينوي بصلاته من يصلى عليه بعد غسل الكل وتكفينهم .

Mas'alah: How do women perform the funeral prayer for a deceased man when they are the only ones present?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 472

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن مات رجل بين نسوة : صلين عليه جماعة ، وقيل : تكره .

Mas'alah: What is done for a deceased person when neither water nor earth is available?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 472

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولو عدم الماء والتراب لميت : صفي عليه ودفن .

Mas'alah: Is a deceased person exhumed if buried without washing, shrouding, or funeral prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 472

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومن دفن دون غسل مقدور أو كفن أو صلاة أو توجه : نبش وغسل وكفن ووجه وصلي عليه . وقيل : بل على قبره ؛ كمن خيف تفسخه أو تغيره . وعنه : أو بعد زمنه . (1) والحكمة في ذلك : ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة (شرح الزركشي 1/ 552) .

Mas'alah: What are the rulings on walking speed and positions in a funeral procession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 473

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويسن الإسراع بها ، وأن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها ، ولا يجلس تابعها القريب منها الرائي لها قبل وضعها على الأرض ، وقيل : في القبر . وعنه : يباح .

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 473

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويباح الدفن ليلا . نص عليه . وعنه : يكره من غير حاجة .

Mas'alah: Who is most entitled to bury the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 473

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

والأولى أن يتولى دفنه من يتولى غسله .

Mas'alah: What is the recommended depth of the grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 474

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويعمق قبره قدر قامة وبسطة [1] ، وعنه : إلى الصدر .

Mas'alah: What depth of grave is sufficient to prevent wild animals?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 474

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكفي ما يمنع من سبع . نص عليه .

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 474

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويسل الميت من قبل رأسه ، فيدخل قبره من شرقيه ، فإن شق فمن قبليه عرضا ،

وكيف سهل جاز .

Mas'alah: What is the ruling on burial in a coffin or with wood?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 474

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكر الدفن في التابوت ، وإدخال خشب غيره وما مسته النار والأزج ، وعنه : في وقف .

Mas'alah: How is the deceased positioned in the grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 474

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويضعه في لحده على جنبه الأيمن موجها ، تحت رأسه لبنة .

Mas'alah: What are the rulings on grave construction and filling?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 474

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وتباح القطيفة ، ويكره الفراش والمخدة ، ويشرج عليه لبن أو قصب ، ويحثى عليه التراب باليد ثلاثا ثم يهال ، ويرفع القبر قدر شبر مسنما [3] ، ويرش عليه ماء ويعم بالحصباء . (1) أي : بسط يده قائمة(كشاف القناع 2/ 134) . (2) اللحد : أن

يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر من جهة القبلة مكانا يسع الميت (1/349) . (3) مسنما : مرتفعا (اللسان ، مادة : رمس) .

Mas'alah: Is it permissible to plaster a grave or place a headstone?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 475

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويباح تطيينه [1] ، ونصب حجر عند رأسه .

Mas'alah: What actions are disliked regarding the grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 475

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره تجصيصه وتخليقه ، والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء بلا حاجة ، وقيل : مطلقا ، والاتكاء إليه ، وأخذ ترابه .

Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a single grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 475

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا بدفن فيه اثنان إلا لضرورة ، وقيل : مطلقا .

Mas'alah: Is it permissible to place the head of one deceased at the feet of another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 475

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن جعل رأس كل واحد عند رجل الآخر : جاز .

Mas'alah: How should the less virtuous be placed relative to the more virtuous in a grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 475

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويجعل المفضول شرقي الفاضل ، ويجوز جعل رأس هذا عند وسط هذا .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person shrouded in a usurped garment or who swallowed another's property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 476

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومن كفن في ثوب غصب ، أو بلع مالا لغيره عمدا بلا حق ، أو وقع في قبره ولم يبذل لربه بدله : نبش وأخذ الكفن وغيره ، وشق جوفه للمال . وقيل : الكل في تركته ، وإلا نبش .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals in the graveyard?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 479

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره في المقبرة النعل إلا من نجاسة وشوك .

Mas'alah: What is recommended to recite at the head and feet of the grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 479

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة ، وعند رجليه بخاتمتها [4] . (1) التمشك : نوع من النعال معروف في بغداد (كشاف القناع 2/ 141) . (2) قال السامري : وكان أحمد رحمه الله يكرهها ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه وقال : يقرأ بعد أن نهى عن ذلك (المستوعب 1/ 320) . وقال الموفق : روى جماعة أن أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر وقال له : إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة ، قال : فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال أحمد : فارجع فقل للرجل يقرأ ، فلهذا قال الخلال وصاحبه : المذهب رواية واحدة أن لا تكره (المغني 2/ 224 ، والمقصد الأرشد 2/ 487-488) . (3) انظر : المستوعب (1/ 320) . (4) ذكر ذلك السامري في المستنوعب (1/ 320) .

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from a grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 480

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره أخذ تراب القبر ، سواء أراد به التبرك أو النبش .

Mas'alah: Does a deceased Muslim benefit from acts of worship dedicated to them?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 480

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وكل قربة عملت وجعل ثوابها للميت المسلم : نفعه ذلك [1] .

Mas'alah: Can the reward of an obligatory act be dedicated to the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 480

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقيل : إن جعل له ثواب فرض من صلاة وغيرها : جاز [3] .

Mas'alah: Can the reward of an act of worship be dedicated to a living person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 480

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن جعل لحي ثواب قربة : فوجهان [4] . (1) ذكر الشيخ زين الدين المنجى في كتابه الممتع (2/ 66-69) عند هذه الفقرة كلاما مفصلا فانظره ففيه الفائدة . (2) الإنصاف (2/ 559) . (3) لما روى الحجاج بن دينار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك ،وأن تصوم لهما مع صومك ، وأن تتصدق لهما مع صدقتك" . أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 59 ح12084) . (4) قال زين الدين المنجى نقلا عن صاحب النهاية (الممتع 2/ 69) : المنقول عن أحمد أنه لا فرق بين الحي والميت ؛ لأن المعنى فيهما واحد . ولعل المصنف رحمه الله إنما ذكر الميت ؛ لأن أكثر الأدلة المتقدمة فيه . ولأن حاجته إلى الثواب أكثر من الحي لا أن ذلك شرط فيه .

Mas'alah: What is the ruling on weeping, wailing, and striking the face for the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

يباح البكاء على الميت ، ويحرم الندب والنوح وخمش الوجه وشق الجيب والحفاء واللطم ، وذكر الويل والثبور .

Mas'alah: Is the deceased punished for the wailing of his family if he did not forbid it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومن عادة أهله النوح ولم يوص بتركه : عذب به .

Mas'alah: Is the deceased punished for any weeping that involves wailing or lamentation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقيل : يعذب ببكاء فيه ندب أو نوح بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved placing a cloth on his head to be recognized?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وللمصاب أن يضع على رأسه ثوبا يعرف به [1] ، وأن يغير زيه .

Mas'alah: Is it disliked to sit for condolences after burial?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره الجلوس لها بعدها . (1) لأن التعزية سنة وذلك وسيلة إليها . فإذا لم يكن سنة فلا أقل من أن يكون جائزا . بيان أنه وسيلة إلى التعزية أنه إذا وضع عليه ما يعرف الناس به أنه هو المصاب عرفه الناس فعزوه (الممتع 2/75) . (2) قال ابن مفلح (الفروع 2/ 228) : ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية ، فظاهره يستحب مطلقا ، وهو ظاهر الخبر .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 482

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وتكره تعزية كافر ، وعنه : لا تكره ،فيقول عن مسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وعن كافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، وينوي بذلك تكثير الجزية .

Mas'alah: Is it recommended for relatives and neighbors to prepare food for the bereaved family?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 482

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله ثلاثا .

Mas'alah: Is it disliked for the bereaved family to prepare food for guests?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 482

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره أن يصنعه أهله لجمع الناس [2] .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and giving charity at the grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 482

ويكره الذبح والصدقة عند القبر . (1) قال الموفق : ولا نعلم في التعزية شيئا محدودا ،إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال : رحمك الله وآجرك (المغني 2/ 212) . (2) لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم إلى شغلهم ، وتشبيها بصنيع أهل الجاهلية (الشرح الكبير2/ 426) .

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

Conditions for Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Upon whom is Zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Conditions for Zakat Obligation

تلزم كل حر مسلم تام الملك .

Mas'alah: Is Zakat obligatory on an original disbeliever or an apostate?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Islam as a Condition

ولا تجب على كافر أصلي [3] ، وفي المرتد روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the collected amount is below the nisab?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Decrease in Nisab During the Year

وقيل : إن قبض دون نصاب فلا إن لم يكن بيده ما يتمه .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on gold, silver, and their equivalents?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Debt and Zakat Obligation

ويمنع الدين وجوب الزكاة في النقدين وما قوم بهما بكل حال .

Mas'alah: When does zakat become obligatory upon the completion of the lunar year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 548

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Passing of the Lunar Year

وتجب بحلول الحول على الفور [1] . نص عليه .

BAB 2

باب زكاة بهيمة الأنعام

Zakah on Livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for five camels over two years?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

وقد نص أحمد رحمه الله فيمن ملك خمسا من الإبل فحال عليها حولان : أن عليه شاتين . ولا فرق بين المسألتين .

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 499

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

باب زكاة الإبل ولا زكاة فيما دون خمس من الإبل ، فإذا ملك خمسا من الإبل وأسامها أكثر السنة بغير عوض من غير العوامل : ففيها شاة . فإن رعت هي ، أو اعتلفت ، أو أعلفها ، أو أسامها غاصب ، أو علفها ربها بمغصوب ، أو آجرها وأسامها أكثر السنة ، أو كان نتاج النصاب وضيعا سائما : فوجهان ؛ كنية السوم والعلف . وإن أخرج عن خمس من الإبل بعيرا : لم يجزئه في أصح الوجهين . وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولها سنة ، وقيل : نصفها .وقال ابن أبي موسى : سنتان [1] . وتجزئ ابنة لبون بلا جبران . فإن عدم بنت مخاض فابن لبون وله سنتان ،وقيل : سنة .وقال ابن أبي موسى : ثلاث [2] ، فإن عدمه اشترى بنت مخاض . (1) انظر قول ابن أبي موسى في : الإنصاف (3/ 52) . (2) الإنصاف ، الموضع السابق .

وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ولها ثلاث سنين . وقال ابن أبي موسى : أربع [1] ، وقيل : سنتان . وفي إحدى وستين جذعة ولها أربع سنين . وقال ابن أبي موسى : خمس [2] ، وقيل : ست ، وقيل : ثلاث . وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون . وعنه : الحقتان إلى مائة وثلاثين ، فتجب حقة وبنتا لبون [3] . ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن عدم الواجب أخرج سنا أعلى منه يليه وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، أو أخرج سنا دون الواجب يليه مع شاتين أو عشرين درهما [4] . (1) الأنصاف (3/ 52) . (2) الإنصاف ، الموضع السابق . (3) لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض (المغني 2/ 234) . (4) لما في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس حيث قال : "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه الصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين" . أخرجه البخاري(2/ 527 ح 1385) . قال في الشرح الكبير (2/ 491) : وهذا نص ثابت صحيح فلا يلتفت =

وفي شاة وعشرة دراهم : وجهان . وقيل : إن أخرج عن بنت لبون جذعة ، وأخذ جبرانين من الساعي أو عكس جاز . ومن ملك شاة لزمته ، فأخرج عنها عشرة دراهم

: لم يجزئه ، وإن أمكنه الشراء : فوجهان . والواجب من الغنم الجذع من الضأن ، والثني من المعز ومنصوص غيرهما . والخيرة في الصعود والنزول والشاتين والعشرين درهما إلى رب المال . ولا مدخل للجبران في غير الإبل [1] . وإذا اتفق في المال فرضان كالمائتين : أخرج الحقاق . نص عليه . وقال أبو بكر وابن حامد : يخرج رب المال أربع حقاق أو خمس بنات لبون وإن كان الآخر أفضل ، وإن لفقه منهما : فوجهان . وأيهما وجد أخذ ، ويخرج عن اليتيم الأدون . ومن أجزأته مريضة أو ثنية فأخرج صحيحة أو جذعة : صح بغير جبران . ولا زكاة في معلوفة وإن لم تكن عوامل . (1) إلى ما سواه ، وإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل ؛ لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل . لأن النص ورد في الإبل خاصة فيجب الاقتصار عليه (الممتع 2/ 107) .

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for cattle?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 502

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Cattle

باب زكاة البقر لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر السائمة أكثر الحول بغير عوض غير عاملة . والواجب [في] [1] الثلاثين تبيع [2] ،وله سنة أو تبيعة ، ويجزئ مسن ، وفي أربعين مسنة [3] لها سنتان ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة . وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة . وقيل : تتعين المسنات . وهل تجب الزكاة في بقر الوحش ؟ على روايتين (4) . (1) زيادة يقتضيها السياق . (2) التبيع : هو الذي قد استوى قرناه وأذناه (تاج العروس ، مادة : تبع) . (3) المسنة : التي قد ألقت سنا (المستوعب 1/ 339) . الرواية

الأولى : وجوب الزكاة في بقر الوحش ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة" .أخرجه الترمذي (3/ 25 ح 623) . والرواية الثانية : لا تجب الزكاة في بقر الوحش ، لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ، ولا تسمى بقرا إلا بالإضافة إلى الوحش . ولأنها حيوان لا يجزى نوعه في الأضحية والهدي ، فلم تجب فيه الزكاة كالظباء ، وليست من بهيمة الأنعام ، فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش . يحقق ذلك : أن الزكاة إنما وجبت في =

وفي الظباء : وجهان [1] . فيجب إذا فيما تولد بين الوحشي والأهلي في إحدى الروايتين . والجواميس نوع من البقر . ومن نوى بسائمته عملا : لم تصر له قبله . (1) بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها (الشرح الكبير 2/ 436) . قال في الشرح الكبير (2/ 436) : لا تجب الزكاة في الظباء ، لا نعلم فيه خلافا ؛لعدم تناول اسم الغنم له .

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for sheep and goats?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 504

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Sheep and Goats

باب زكاة الغنم تجب في أربعين سائمة مجانا أكثر السنة : شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة . وعنه : أربع في ثلاثمائة وواحدة ، ثم في كل مائة شاة . وعنه : كلما

زادت المائة واحدة فشاة . فإن كمل نصاب الأمهات بنتاجه : فحوله منذ كمل به . وعنه : منذ ملك الأمهات في الحول . وكذا الإبل والبقر . وإن ملك نصابا من صغار ماشية : فمنذ ملكه . وعنه : منذ يبلغ سنا يجزئ في الزكاة . ويؤخذ عن المراض والعيب والصغار منه . وقال أبو بكر : تؤخذ صحيحة كبيرة تجزئ في الأضحية على قدر قيمة المالين ؛ كالشياه في إبل صغار . وقيل : تجزئ الصغيرة في الغنم دون غيرها . فإن توالدت الأمهات نصابا ، ثم ماتت الأمهات وحال الحول على الصغار : أجزأت الصغيرة في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا زكاة فيه . وقيل : ينقطع الحول بموت الأمهات .

فإن كان النصاب صغارا وكبارا أو مراضا وصحاحا : أخرج كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين [1] . وفي كرام ولئام وسمان وعجاف يخرج الوسط بقدر قيمة المالين ، وكذا في معز وضان وبقر وجواميس وبخاتي وعراب [2] . وقال أبو بكر : يأخذ الساعي أيها شاء [3] . وإن أخرج عن الصغار جذعة من المعز : لم تجزئه ، وفي الثنية : وجهان . وإن أخرج عن المعز جذعة من الضأن أو ثنية ، أو لزمته سمينة فأخرج بقيمتها هزيلة ، أو أخرج جواميس عن بقر ، وبخاتي عن عراب ، وبالعكس : فوجهان . ومن ماشيته ذكور وإناث : أجزأه الذكر في الغنم ، وابن لبون مكان بنت مخاض ، وتبيع في البقر . وقيل : لا يجزئه الذكر في الغنم . وإن كانت كلها ذكور : أجزأ الذكر في الغنم وجها واحدا ، وفي الإبل والبقر في أحد الوجهين . (1) المستوعب (1/ 344) . (2) البخاتي : جمع بخت : وهي الإبل الخراسانية ، تنتج من بين عربية وعجمية ، وهي غلاظ ذات سنامين . والعرابية : إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة (المطلع ص : 125 ، واللسان ، مادة : بخت) . (3) انظر قول أبي بكر في : الأنصاف (3/ 62) .

ولا يؤخذ في الصدقة تيس وهو ما يطرق في الغنم ، . ولا الربى [1] ولا الماخض [2] ، ولا ما طرقها الفحل ، ولا الأكولة [3] ، ولا حزرات المال وهي خياره ، تحزرها العين لحسنها بلا إذن ربه ، ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها ، ولا تيس لا بطرق في الغنم . ولا يضم الظباء إلما الغنم ، ويضم ما تولد من وحشي وأهلي إن وجبت . ومن نذر التضحية بنصاب معين ، أو وقفه على الفقراء ونحوهم : لم يزكه . وإن وقف سائمة على محصورين : فوجهان . وإن وصي بمنافع سائمة : زكاه رب الأصل ، ويحتمل أن تسقط إن وصي بها أبدا . (1) الربى : هي التي لها ولد تربيه . قاله أحمد . وقيل : التي تربى في البيت لأجل اللبن (المبدع 2/324) . (2) الماخض : الحامل التي دنا وقتها (المبدع 3/ 196) . (3) الأكلولة : السمينة .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for zakat on mixed livestock?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 507

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية ؛ فحكم زكاتهم حكم زكاة المنفرد ، سواء كان مشاعا ، أو اتحد في خلطة أوصاف المراح وهو : المأوى ، والمرعى ، والراعي ، والمشرب وهو موضع الشرب وآنيته ، والمحلب وهو موضع الحلب وآنيته ، والمسرح وهو مجتمعها لتذهب للرعي ، والفحل . وقيل : يعتبر المبيت دون المشرب والراعي . وعنه : والفحل والمحلب . ولا تجب نية الخلطة [2] ، وأوجبها القاضي [3] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock is sold separately then mixed after the sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

ولا فرق في ذلك كله بين قولنا : إن الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة ، هذا إذا باع نصفها مختلطا . فأما إن أفرد عشرين منها وباعها ، ثم خلطاها بعد البيع هو والمشتري فقال ابن حامد : يستأنفان الحول [3] . (1) في الأصل : ولا . والمثبت من المستوعب (1/ 349) . (2) زيادة من المستوعب (1/ 349) . (3) لوجود الانفراد في البعض (الشرح الكبير 2/ 542 ، والمبدع 2/ 332) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock sold separately then mixed after a short time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

وقال القاضي : يحتمل أن يكون الحكم كما لو باعها مختلطة ؛ لأن هذا زمان يسير [1] .

Mas'alah: How is zakat calculated for fractional shares of livestock?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat

Calculation

وقيل : واحد وأربعون جزءا من أصل مائة [وواحد] [3] وعشرين جزءا من شاة ، وإن ملك بدلها عشرين فعفو ، وقيل : فيها ثلث شاة .

Mas'alah: How is zakat calculated for cattle when additional animals are acquired?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Cattle

ومن ملك ثلاثين من البقر ثم عشرا : فللعشر عند حولها ربع مسنة ، وإن ملك خمسا : فعفو ، وقيل : يجب سبع تبيع .

Mas'alah: How is zakat on livestock calculated when animals are kept in different locations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

ومن له ثمانون شاة في بلدين تقصر بينهما الصلاة : فعليه شاتان ، نص عليه ، وإن كان ما فيهما نصابا : فلا وجوب . وعنه : في الصورتين شاة ، ولا أثر لتفرقة البلدان بحال .

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock ownership across different locations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

لماذا كان له ستون ، في كل بلد عشرون خلطة بعشرين لآخر : أخرج مع الحول نصف شاة ، وكل خليط سدسها ، وعلى النص في البعيد : يخرج شاة ونصفا ، وكل خليط نصف شاة ، ومع القرب على الكل شاة . (1) انظر ما نقله المصنف من قول القاضي في : الشرح الكبير (2/ 542) . (2) لأنه إما أن يجعلا كالمال لمالك أو كمالين لمالكين ، وعلى التقديرين يجب شاة أخرى بخلاف التي قبلها (المبدع 2/ 333) . (3) في الأصل : وأحد .

Mas'alah: How is zakat calculated when mixed livestock of different ages are combined?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

وإن خلط ثلاثين تبيعا بأربعين مسنة أخذ الساعي ما اتفق ، ورجع من أخذت منه مسنة بثلاثة أسباعها ، ومن أخذ منه تبيع بأربعة أسباعها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab of livestock decreases?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat Year and Timing for Livestock

وعلى الثاني ، إن نقص نصاب السوم : وجبت زكاة تجارة .

BAB 3

باب زكاة الخارج من الأرض

Zakah on Produce of the Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the tithe on produce lapse due to destruction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 497

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Exemptions from the Annual Cycle (Hawl)

فصل [إسقاط العشر بتلف المعشرات] يسقط العشر بتلف المعشرات بآفة سماوية قبل قطعه ، وحول نتاج النصاب ونمائه وكسبه حوله ، والمستفاد بعقد أو إرث يستأنف له الحول ، ويضم إلى جنسه في النصاب . ولا زكاة مع نقص نصاب في بعض حوله فوق يوم من ناض وماشية وقيمة عرض تجارة . ولا تسقط بنقص ساعتين . وقيل : ولا دون يوم . وقيل : ولا بنقص نصاب تجارة في وسط حوله . فإن باعه فرارا من الزكاة قريب الحول بيومين ، وقيل : بشهرين : وجبت الزكاة وإلا فلا . وإذا أبدل نصابا زكاته في عينه بجنسه ، أو عينا بورق ، أو بالعكس : بنى على حول الأول في أصح الوجهين .

وإن أبدله بزكوي من غير جنسه : استأنف الحول في أصح الوجهين . وكذا إن رجع إليه بفسخ أو عيب . ولا تجب في عين حيوان غير إبل وبقر وغنم ، ولا في وقص [1] . (1) الوقص : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم ، واحد الأوقاص في الصدقة ، والجمع أوقاص ، وبعضهم يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشناق في الإبل خاصة (اللسان ، مادة : وقص) .

Mas'alah: What types of crops and fruits are subject to zakat in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 513

باب زكاة الزرع والثمر تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من قوت وغيره ، كحب وثمر وبذور وأ بازير . وفيما نبت بنفسه في ملكه وقلنا لا يملك ، أو في موات : وجهان . ولا زكاة فيما يأخذه الحاصد أجرة ، ولا فيما التقطه اللقاط ، ولا في فاكهة وخضر وبقل وزهر وورق وطلع الفحال [1] وسعف [2] وتبن ولبن ماشية وصوفها ونحو ذلك ، ولا في مكيل لا يدخر ، ولا مدخر لا يكال . وفي قصب السكر ومشافة الكتان والقنب والجوز والتين والعناب والغبير [3] أو الصعتر [4] والأشنان وورق السدر والخطمي والحناء والورس والنيل والعصفر وحب القطن مع عدم زكاته : وجهان . وقال القاضي : إن بلغ القرطم [5] نصابا زكي وعصفره ، وإلا فلا . (1) طلع الفحال : ذكر الخل (كاف القناع 2/ 205) . (2) السعف : أغصان النخل . (3) الغبير : ضرب من التمر (اللسان ، مادة : غبر) . (4) الصعتر : وبقال له : سعتر ، نبت طيب الرائحة ، بزره دون بزر الريحان ، تستخدم أوراقه ورؤوسه المزهرة العطرية في تطييب الأطعمة ، أو فى الأغراض الطبية (القاموس الإسلا مي 4/ 272) . (5) القرطم : جب العصفر (اللسان ، مادة : قرطم) .

وفي القطن والزيتون والزعفران : روايتان . ونصاب كل نوع خمسة أوسق تقريبا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر ، فلا يضر نقص رطلين . وعنه : تجديدا ، فلا يضر نقص معتاذ في الكيل . والوسق : ستون صاعا ، كل صاع خمسة أرطال وثلث بغدادية برا ، ثم مثل كيله من غيره . نص عليه ، وقيل : بل وزنه . ونصاب الأرز والعلس [1] بقشرهما : عشرة ، وبدونه خمسة . ونصاب الزعفران والزيتون والقطن وما ألحق به

: ما قيمته قيمتة نصاب أدنى نبات يزكى . وقيل : يجب في قليل الزعفران والورس والقطن ، وكذا النيل [2] والسكر والكتان والعناب والعصفر . ويزكى الزيت من نفسه ، وكذا الزيتون إذا نضج ، وقيل : من زيته ، وقيل : يخير . وقيل : نصاب الزيت ثلاثمائة رطل عراقية ، وحبه خمسة أوسق . ولا يجزئ الشيرج [3] عن السمسم .

Mas'alah: Are different types of grains combined to complete the nisab for zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 514

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Combining Different Crops for Nisab

فصل [ضم الحبوب بعضها إلى بعض] تضم الحبوب بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، كأصناف نوع . (1) العلس : نوع من الحنطة يدخر في قشره (المستوعب 1/ 355) . (2) النبل : نبات ذو ساق صلب ، وشعب دقاق ، وورق صغار ، مرصفة من جانبين (القاموس المحيط ص : 1377) . (3) الشيرج : دهن السمسم (اللسان ، مادة : شرج) .

Mas'alah: Which types of crops and fruits are combined together for zakat purposes?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 515

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Combining Different Crops for Nisab

وعنه : يضم البر إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض ، ومنها الذ رة والدخن دون البذور والأبازير وحب البقل . وئضم الأبازير بعضها إلى بعض ، لا إلى بذور وحب بقل ، ولا أحدهما إلى الآخر . وفي ضم العلس إلى البر ، والسلت [1] إلى الشعير ، والتمر إلى الزبيب : وجهان . ولو حصد الدخن أو الذرة ثم نبتا : ضما . وعنه : لا ضم بحال ؛ كثمر وحب . وئضم ثمرة العام الواحد كزرعه من دخن وغيره وإن اختلف وقت الإطلاع والإدراك بالفصول ، ولو كان في بلدان . وقيل : لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام . وان حمل نخله في السنة مرتين وضم حمل نخل آخر في عام : فوجهان . ومن ضم : أخرج من كل نوع حصته ، فإن شق : أخذ من الوسط . وقيل : يأخذ من أحدهما بالقيمة .

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without expense versus those irrigated with expense?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 515

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat Rates Based on Irrigation Method

فصل [إيجاب العشر فيما سقي بغير مؤونة] يجب العشر فيما سقي بغير مؤونة ونصفه فيما سقي بكلفة . فإن سقي بهما سواء : فثلاثة أرباعه ، وإن تفاوتا : أخذ بالأكثر . نص عليه . وقال ابن حامد ؛ يؤخذ بالقسط [2] . (1) السلت : شعير لا قشر له أجرد كأنه الحنطة (اللسان ، مادة : سلت) . (2) انظر قول ابن حامد في : الأنصاف (3/ 100) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the method of irrigation is unknown?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 516

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat Rates Based on Irrigation Method

فإن جهل الحال : أخذ العشر . نص عليه . وقيل : يجعل المتيقن نضحا والباقي سيحا ويؤخذ بالقسط .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the irrigation method for zakat purposes?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 516

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat Rates Based on Irrigation Method

والقول قول رب الزرع فيما سقى به بلا يمين في أصح الوجهين . فإن نكل : غرم- ما اعترف به فقط . وقيل : يقبل قوله فيما يخفى ، وتعتبر البينة فيما يظهر .

Mas'alah: What expenses are deducted when calculating zakat on crops?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 516

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Measurement and Storage Requirements

وفي عمل النهر وأجرة من سقي ، لا في تشطر العشر ، بخلاف عمل العين والقناة .

Mas'alah: How is the nisab calculated for zakat on grains and fruits?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 516

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Nisab for Agricultural Produce

ولا ينقص النصاب بمؤونة الحصاد والدياس ، ويخرج الحب مصفى والثمر يابسا ، وكذا إن اعتبر نصاب ثمر النخل والكرم في رواية رطبا وعنبا . وقيل : يجزئ رطب وعنب . وقيل : فيما لا يتمر ولا يزبب . فلو عجز عن تمر يجب عن رطب : أخرج عن قيمة الرطب . وعنه : متى وجد التمر لزمه . وقيل : يجب عشر ما جف منه .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on fruits and grains?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 516

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Timing of Zakat Obligation on Produce

وتجب الزكاة ببدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب . وقيل : وقت الوجوب يوم الجذاذ والحصاد .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit cut before ripening?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 517

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Rulings on Eating from Produce Before Assessment

فعلى الأول ما قطع بعده قبل كماله خوف عطش ، أو لضعف الجماز [1] ، أو لنفع الباقي أو الشجر ، أو لأنه لا يتمر ولا يزبب ، أو لبيعه أو أكله : زكى نصابه بيابس . نص عليه . وعنه : أو بالقيمة . وقال القاضي : يخير الساعي بين قسمتها مع رب المال قبل القطع وبعده ، وبين بيعها منه أو من غيره وقسم ثمنها .

Mas'alah: When does zakat become due on fruit cut before ripening?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 517

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Timing of Zakat Obligation on Produce

وإن قطعها المالك قبل بدو صلاحها لأكل ، أو لبيعها خلالا ، أو لتخفيف بقية الثمر أو تحسينه : سقطت وإلا فلا .

Mas'alah: Is the owner's claim of crop loss accepted without evidence in zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 517

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

فإن ادعى رب المال هلاكها بجائحة أو طب أو سرقة : قبل قوله مع يمينه . وعنه : بلا يمين [3] .

Mas'alah: What is the section on estimating the zakat on grapes and fresh dates?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 518

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Assessment of Fresh vs. Dried Produce

فصل [تخريص العنب والرطب]

Mas'alah: What fruits are subject to estimation (khar) for zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 518

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Assessment of Fresh vs. Dried Produce

ولا يخرص إلا العنب والرطب ، ويخرص النوع الواحد جملة ، أو كل نخلة وحدها كالنوعين .

Mas'alah: How is the nisab calculated for produce after deducting the owner's consumption?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 518

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Nisab for Agricultural Produce

وقيل : يدع له ما يأكل ويهدي عرفا ، ويعتبر النصاب فيما بقي . فإن لم يأكل شيئا : زكى الكل ، ويحتمل أن يسقط زكاة الربع ، ولا . . [2] في زرع إلا ما يؤكل عادة ؛ كفريك ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for produce in the hands of limited waqf beneficiaries?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 518

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف المحصور نصاب : زكاه . نص عليه كما لو زرعه .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who buys tithe land regarding the tithe due?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 519

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Land Owned by Dhimmis

وعنه : يحرم ويصح ، وعليه عشران . وعنه : عشر .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying kharaj land and the 'ushr obligation on its crops?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 519

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Land Owned by Dhimmis

وله شراء أرض خراجية وغيرها ، وعليه عشرا زرعها يسقط أحدهما بالإسلام ؛ كما لو أسلم بعد وقت الوجوب . (1) الأرض العشرية : هي التي للمسلم ولا خراج عليها . قاله صاحب المغني . وقال غيره : هي الأرض التي يجب فيها العشر ،

خراجية كانت أو غير خراجية ، وهو أظهر (الممتع 148/2) . (2) بنو تغلب : قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم ، فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا : نحن من العرب نأنف من أداء الجزية ، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك ، فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك ، وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلي . فقال : يا أمير المؤمنين صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقهم ، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه ، فلزم أول الأمة وأخرها (المبسوط للسرخسي 2/ 178) .

Mas'alah: Does a soldier pay zakat on the produce of granted land?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

ويزكي الجندي المقطع مغله إن بلغ نصابا .

Mas'alah: What is the weight of a farq according to Ahmad?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Measurement and Storage Requirements

والفرق : ستة عشر رطلا في ظاهر كلام أحمد .

Mas'alah: What is the weight of a farq according to Ibn Hamid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Measurement and Storage Requirements

وقال ابن حامد : ستون رطلا .

Mas'alah: What items from the earth are subject to zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

وكذا المن والترنجبيل والشيرخشك ونحوها [1] .

BAB 4

باب زكاة النقدين

Zakah on Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab and ruling on zakat for gold and silver?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 521

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

باب زكاة الذهب والفضة نصاب الفضة مائتا درهم ، والذهب عشرون مثقالا ، وفيهما وفيما زاد : ربع العشر عند الحول ، ولا يضر نقص النصاب حبتين . وظاهر كلام الخرقي : سقوط الزكاة بهما . وفي ثلث مثقال : روايتان . وقيل : يسقط بنقصه يسيرا أول الحول ووسطه دون آخره . ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب بالأجزاء ، كجيد كل منهما ورديئه . وعنه : بالقيمة إلى وزن الآخر ، فيقوم الأعلى بالأدون . وقيل : يضم بالأحظ للفقراء من الأجزاء والقيمة ، ويخرج أحدهما عن الآخر في إحدى الروايتين . والآخرى : لا يجزئ ، لأن أنواع الجنس لا يجزئ إخراج أحدها عن الآخر إذا كان أقل في المقدار ، فمع اختلاف الجنس أولى . والأول أصح ، لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر ، فيجزئ كأنواع الجنس ، وذلك لأني المقصود منهما جميعا الثمنية والتوسل بهما إلى المقاصد ، وهما يشتركان فيه على السواء . فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح ، بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة . فإن لكل جنس مقصودا

مختصا به لا يحصل من الجنس الآخر ، وكذلك أنواعها ، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب ، وهاهنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه ؛ إذ لا فائدة في اختصاص الإجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة ، وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما ، ويندفع به الضرر عنهما ؛ فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها ، شق على من يملك أقل من أربعين دينارا إخراج جزء

من دينار ، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله ، أو بيع أحدهما نصيبه ، فيستضر المالك والفقير . وإذا جاز إخراج الدراهم عنها ، دفع إلى الفقير بقدر الواجب ، فيسهل ذلك عليه ، وينفع الفقير من غير كلفة ولا ضرر ؛ لأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه ، أو قطعة من درهم في موضع لا يتعامل بها فيه : لم يقدر على قضاء حاجته بها . وإن أراد بيعها بجنس ما يتعامل به احتاج إلى كلفة البيع . والظاهر : أنه ينقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ، ودفع لهذا الضرر ، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال ، فلا وجه لمنعه . وإن توهمت هاهنا منفعة تفوت بذلك ؛ فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ، ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين ، فلا يعتبر . وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل : أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضا عما ينفق ، لأنه اذا لم يجز إخراج أحد النوعين مع الضرر ، فمع غيره أولى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed or adulterated gold and silver?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 524

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Adulterated Gold and Silver

فصل [من ملك ذهبا أو فضة مغشوشا أو مختلطا بغيره] ومن ملك ذهبا أو فضة مغشوشا أو مختلطا بغيره : فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب أو الفضة نصابا . فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما ، وشك هل بلغ نصابا أو لا ؛ خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما ، وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين . فإن أحب أن يخرج

استظهارا ، فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت ؛ فإن كان الغش لا يختلف مثل : أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك : جاز أن يخرج منهما ؛ لأنه يكون مخرجا ربع العشر . (1) انظر ما سبق في : المغني (2/ 320- 321) .

وإن اختلف قدر ما فيها ، أو لم يعلم : لم يجزئه الإخراج منها إلا أن يستظهر ؛ بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة . وان أخرج عنها ذهبا لا غش فيه : فهو أفضل . وإن أراد إسقاط الغش وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب ؛ كمن معه أربعة وعشرون دينارا سدسها غش ، فأسقط السدس أربعة ، وأخرج نصف دينار عن عشرين : جاز ؛ لأنه لو سبكها لم يلزمه الا ذلك . ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون فضة ، وله من الفضة ما يتم به النصاب ، أو له نصاب سواه ، فيكون عليه زكاة الغش حينئذ . وكذلك إن قلنا يضم أحد النقدين إلى الآخر . وإذا ادعى رب المال : أنه علم الغش ، أو أنه استظهر وأخرج الفرض : قبل منه بغير يمين . وإن زادت قيمة المغشوش بالغش ؛ فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين : فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها ، لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته [1] . وتجب الزكاة في مال الصيارف ، ويبني الثاني على حول الأول ، والفلوس عرض ؛ فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي نافقة . وتكره المعاملة بنقد مغشوش مع علمهما به وجهل قدر الخالص . نص عليه . (1) انظر : المغني (2/ 319) .

وعنه : يحرم ، كما لو لم يعلما به . ويكره ضربه واتخاذه . نص عليه . ولا يصح بيعه بمثله ، ولا تراب الصاغة بجنسه ، ويكره الضرب مطلقا لغير سلطان ، ويكمل النقد بما يزكي قيمته ، وبدين فيه زكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 527

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Permissible vs. Non-Permissible Jewelry

باب زكاة الحلي لا زكاة في الحلي المباح عادة المعد للاستعمال أو الإعارة ، لرجل أو امرأة ، إن لم يقصد به الفرار من الزكاة [1] . وعنه : تجب الزكاة ؛ كالمعد للكراء أو النفقة أو التجارة أو السرف ، وكالمحظور . ويزكي قيمته إن بلغ وزنه نصابا . وظاهر كلام أحمد : أنه يزكى ، كالمحرم وآنية النقدين في أصح الوجهين . وقال ابن حامد : إن بلغ حلي المرأة ألف مثقال : حرم وزكي [2] . وللولي أن يعير حلي يتيم لا يلبسه . نص عليه ، وإن لم يعره : زكي . وأما حلي المواشط وهو الذي يستأجر ، إذا كان وزنه مائة وخمسين درهما ، وقيمته لأجل الصناعة مائتان : زكاه فأخرج عن مائتين ؛ لأن الصناعة مقومة بدليل : أنه إذا أتلفه متلف كان عليه قيمة ما نقص بكسره ، فصار كتالف الأواني . (1) لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال ؛ لأنه مرصد للاستعمال المباح ، فلم تجب فيه زكاة ، كالعوامل وثياب القنية (الممتع 2/ 166) . (2) أما كونه يحرم ؛ فلأن ذلك يخرج عن الحد المعتاد في التزين إلى الإسراف المنهي عنه . وأما كونه فيه الزكاة ؛ فلأنه محرم (الممتع 2/ 172) .

والثياب تقوم منسوجة لا غزلا ، ومصوغة لا تبرا ، كذلك هاهنا . وكذلك كل حلي أعد للتجارة : يعتبر زكاة قيمته لا وزنه ، وإن تحلت امرأة بدراهم أو دنانير : فوجهان . وإن أوجبنا الزكاة في المباح ؛ فتحلى رجل بحلي امرأة أو بالعكس :

وجبت زكاة قيمته .

BAB 5

باب زكاة عروض التجارة

Zakah on Trade Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the compensation for injury to a trade slave prevent zakat on its value like debt?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Effect of Debt on Zakat of Trade Goods

وأرش جناية عبد التجارة يمنع زكاة قيمته كالدين .

Mas'alah: What is the zakat ruling on 'ushri land and trade goods?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Mixed Assets (Trade, Livestock, Crops)

ولا حول لعشري . وتجب زكاته مرة إلا أن يكون لتجارة .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 535

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Definition and Obligation of Zakat on Trade Goods

باب زكاة التجارة

Mas'alah: When does zakat become obligatory on trade goods acquired by one's own action?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 535

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Conditions for Zakat on Trade Goods

من ملك بفعله عزضا [1] كال بنية التجارة وقيمته نصاب : وجبت الزكاة في قيمته ، ويؤخذ منها لا من العروض [2] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods acquired without monetary exchange?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 535

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Intention for Trade and Its Effect

وإن ملكه بغير مال ؛ كنكاح وخلع ووصية وغنيمة واحتطاب : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inherited goods intended for trade?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 535

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Intention for Trade and Its Effect

وإن ملكه بإرث ناويأ به التجارة ، أو نوى بعد الشراء أو بالقنية التجارة : فروايتان .

Mas'alah: Is it valid to intend trade for the usufruct of a trade asset?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 535

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Intention for Trade and Its Effect

وإن نوى التجارة بمنفعة عين التجارة : صح في أحد الوجهين .

Mas'alah: Does intending trade for a current debt make it trade goods?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 535

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Intention for Trade and Its Effect

وإن نوى التجارة بدين حال لم تصر للتجارة .

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat when the year passes in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 535

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

وتقوم السلع إذا حال الحول كا هو أحظ للفقراء من عين أو ورق وإن ملكت بغيرها أو خالف نقد البلد [3] . (1) هو كل ما كان من المال في الذهب والفضة على اختلاف أنواعه من الثياب والحيوان وسائر المال (الممتع 2/ 173) . (2) لأن نصابها معتبر بالقيمة ، وما اعتبر النصاب فيه وجب إخراج الزكاة منه كسائر الأموال (الممتع 2/ 173) . (3) يعني : إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابا قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ؛ ليحصل للفقراء منها حظ . وقال الشافعي : تقوم با اشتريت به ، فإن كان الثمن عروضا فبنقد البلد (المغني 2/ 337) .

Mas'alah: What is the ruling on valuing trade goods by their purchase currency for zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

وقيل : بل تقوم بنقده ، وإن بلغت بنقد وحده نصابا : تعين .

Mas'alah: How is the zakat year treated when valuing trade goods by purchase currency in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Calculation of the Zakat Year (Hawl)

وإن قلنا لا يبني حول نقد على حول نقد آخر : قوم بما اشتري به .

Mas'alah: How is currency prepared for trade valued for zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

والنقد المعد للتجارة عرض يقوم بالآخر إن كان أحظ للفقراء .

Mas'alah: How are eunuch slaves and singing slave women valued for zakat on trade goods?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Specific Items (Jewelry, Coins, Gems, Pearls)

وإذا كان عبيد التجارة خصيانا : قوموا خصيانا ، وتقوم الأمة المغنية ساذجة ، ويضم بعض عروض التجارة إلى بعض وإن اختلفت قيمة ومشترى .

Mas'alah: What happens to zakat on trade goods if the owner intends them for personal use?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Goods and Personal Use Property

ومن نوى القنية بعرض التجارة : بطلت .

Mas'alah: How is the zakat year calculated when trade goods are sold for cash or other trade goods?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Goods Sold or Exchanged

ومن باع أو اشترى عرض تجارة ، بنصاب نقد أو عرض تجارة : بنى على حول الثمن [1] ، وإن لم يكن النقد نصابا : فحوله منذ كملت قيمته نصابا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods are exchanged for grazing livestock or personal property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Goods Sold or Exchanged

وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة : لم يبن [2] ، وإن اشترى نصاب تجارة بعرض قنية : زكاه في أحد الوجهين .

Mas'alah: Does a defective exchange invalidate the zakat year for trade goods?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Calculation of the Zakat Year (Hawl)

وإن اشتراه أو باعه به فرذ بعيب : بطل حوله .

Mas'alah: What zakat is due on grazing livestock owned for trade?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Mixed Assets (Trade, Livestock, Crops)

ومن ملك نصابا من السائمة للتجارة ة فعليه زكاة تجارة [3] .

Mas'alah: Can the zakat year for trade livestock be built upon the past year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Calculation of the Zakat Year (Hawl)

وقيل : يبني على حول ما مضى . (1) لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هي الأثمان نفسها (الممتع 2/ 176) . (2) لأن العرض تجب الزكاة في قيمته والسائمة إذا لم تكن للتجارة تجب في عينها فهما جنسان مختلفان ، و إذا كان كذلك لم يبن حول أحدهما على الآخر (الممتع 2/176) . (3) لأنها أحظ ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، والتجارة يلحظ فيها الأحظ للفقراء بدليل التقويم بالأحظ (الممتع 2/ 176) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land or palm trees purchased for trade?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Land and Seeds

ومن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة ، فزرعت الأرض وأثمرت النخل ، أو كرما فأعنب : فعليه زكاة تجارة في الجميع [2] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when each item is below the nisab?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Nisab and Combining Trade Goods with Other Assets

وإن نقص كل واحد عن نصاب : فعليه زكاة تجارة ، وإن بلغه أحدهما : اعتبر الأحظ للفقراء فزكاه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade seeds planted in non-trade land?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Land and Seeds

وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية : فعليه زكاة تجارة ، وقيل : زكاة عشر .

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a trade animal that dies?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Specific Items (Jewelry, Coins, Gems, Pearls)

وإن مات للتجارة حيوان يدبغ جلده وقلنا يطهر : صار لها وإلا فلا . (1) لأن السوم سبب يوجب الزكاة ولا معارض له فعمل عمله (الممتع 2/ 176) . (2) لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة (المغني 2/ 338) . (3) لأن زكاة العشر أحظ للفقراء من ربع العشر ، فيجب تقديم ما فيه الحظ . ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب ، ونارق زكاة السوم المعدة للتجارة ؛ لأن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة (الشرح الكبير 2/ 631) .

Mas'alah: What is the ruling on a dyer purchasing dyes for trade?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 538

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Specific Items (Jewelry, Coins, Gems, Pearls)

فصل [إن اشترى صباغ ما يصبغ به]

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when their value changes during the year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 538

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

وإذا اشترى للتجارة شقصا [5] بألف ، فبلغ الحول وهو يساوي ألفين : فعليه زكاة ألفين ، ويأخذه الشفيع بألف .

Mas'alah: What is the zakat ruling on trade goods that decrease in value by the end of the year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 538

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

وإن اشتراه بألفين ، فصار عند حوله بألف : فعليه زكاة ألف ، ويأخذه الشفيع بألفين . (1) عفص الثوب : صبغه بالعفص ، والعفص : شجرة البلوط وثمرها ، وهو دواء قابض مجفف ، وربما اتخذوا منه حبرا أو صبغا (المعجم الوسيط ص : 611) .

(2) المسنوعب (1/ 373) . (3) القلى : مواد كاوية تذوب في الماء كالصودا الكاوية ، وهو رماد الغضى والرمث يحرق رطبا ويرش بالماء فينعقد قليا (اللسان ، مادة : قلا ، والمعجم الوسيط ص : 757) . (4) والفرق بين هذه المسألة وما قبلها كلما أوضحه السامري في الفروق (ص : 217) : أن الملح والعصفر والنيل أمده للاعتياض عنه ، لأن ما يأخذه عنه من ثمن الخبز عوض عن جميع أجزائه ، وكذلك ما يأخذه الصباغ من أجرة الصبغ هي في حكم العوض عن عين النبل والعصفر فوجبت فيها زكاة التجارة كالسلع المعدة للبيع . وليس كذلك الحطب والأشنان والصابون والقلي والنورة للقصارة ؛ لأنها غير معدة للاعتياض عن عينها ؛ لأنها تتلف ولا يقع التسليم في عينهاإلىصاحب وإنما يستعان بها على القصارة والخبز ، فهي كأدوات القصارين والخبازين . (5) الشقص : النصيب والحظ (اللسان ، مادة : شقص) .

BAB 6

باب زكاة المعدن والركاز

Zakah on Minerals and Treasure-Trove

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does debt prevent zakat on treasure troves and minerals in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Debt and Its Effect on Khums or Zakat

ولا يمنع الدين خمس الركاز ، وفي المعدن : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals and mining?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 530

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Definition of Minerals Subject to Zakat

باب زكاة المعدن إذا أخرج من هو من أهل الزكاة من معدن له ، أو من موات بدار الإسلام نصاب نقد ، أو قيمته من معدني غيره مرة أو أكثر ، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال وأحرزه : ففيه ربع عشره في الحال لأهل الزكاة . ويخرج زكاة الأثمان بعد السبك والتصفية ومؤونتهما . وقيل : دونها كمؤونة استخراجه . وفي ضم ما تقارب جنسا : وجهان ؛ كحديد ونحاس ونفط وقار . وقيل : الأولى ضم الأجناس من معدن واحد . وقيل : مطلقا . ومن أخرج نصابا من جنس من معادن : ضم ، وإن أخرج اثنان نصابا : فروايتان . ويخرج من النقد وقيمة غيره في أحد الوجهين ، وفي الآخر : من عينه . ومن أخرج من البحر ما قيمته نصابا من اللؤلؤ والعنبر والسمك وغيره : زكاه في أصح الروايتين . وما أخرجه من معدن بدار الحرب ، وقدر عليه بنفسه أو بمن لا منعة له : ففيه ربع العشر ، دمان قدر عليه مجمع له منعة : خمس كالغنيمة . وعنه : تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره .

Mas'alah: What additional rulings apply to zakat of minerals and non-monetary items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 531

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat on Non-Coin Minerals (Jewels, Glass, Salt, Oil)

ولا تتكرر زكاة غير نقد ، إلا أن يقصد به التجارة . وما أخرجه عبد : زكاه سيده ، وإن أخرجه لنفسه وقلنا يملك : فهو كماله . ويمنع الذمى من معدن بدار الإسلام ، ويملك ما أخذه قبل منعه مجانا . وقيل : هو كإحيائه الموات . ولا يزكى ما أخرجه مكاتب . ويحرم بيع تراب معدن الأثمان بجنسه ، وعلى البائع زكاته .

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 532

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Definition of Rikaz (Treasure Trove)

باب الركاز وهو : ما كان من دفن الجاهلية [1] بدار الإسلام ، وعليه علامة الكفر فقط . ويجب خمسه في الحال وإن قل من حيث شاء . وقيل : بل منه لأهل الفيء ؛ فيخمس ما وجده ذمي . وقيل : بل كله لبيت المال . وما وجده مسلم : جاز دفع خمسه إليه في أصح الوجهين . ويجوزتركه له قبل قبضه منه . وله بيعه قبل الإخراج ، وإن وجب منه : فلا . وعنه : خمسه لأهل الزكاة والباقي لواجده . مواتا كان مكانه أو شارعا ، أو طريقا غير مسلوك ، أو قرية خرابا ، له أو لغيره . فلا يلزم غير أهل الزكاة . وإن وجده غير مكلف : ملكه وخمسه وليه . وعنه : إن عرف مالكه

وهو مسلم أو ذمي أو ذو عهد : فله . (1) إنما اختص بدفن الجاهلية ؛ لأن دفنهم ئقادم عهده وخفي مكانه فهو أشبه بالركاز اللغوي (الممتع 2/ 159) . واشتقاقه من ركز يركز مثل : غرز يغرز إذا خفي ، ومنه ركزت الرمح اذا أخفيت أسفله (الممتع 2/ 156) .

وإن كان لحربي بدار حرب ، وقدر واجده عليه بنفسه أو يحمع لا منعة له : فركاز ، وقيل : غنيمة ؛ كما لو لم يقدر عليه بدون جمع له منعة .

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) in transferred property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 533

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Entitlement to Rikaz (Finder, Employee, Landowner)

فصل [إن وجده في ملك انتقل إليه ولو أجرة] وإن وجده في ملك انتقل إليه ولو أجرة : فهو له ، سواء ادعاه أو لم يدعه [1] . وعنه : للمالك قبله أو المؤجر ؛ كما لو ادعياه بصفة وحلفا . وإن ادعاه المالك قبله بدون وصف : فهو له ، وعنه : لواجده . وإن أنكر المالك : فلمن قبله إن اعترف به إلى أول مالك [2] . فإذا لم يعترف به واعتبر اعزافه أو جهل الأول : فهو لواجده ، وقيل : لبيت المال . فإن كان مكانه موروثا : فالركاز للورثة ، فإن أنكروا أنه لموروثهم : فلمن قبله كما سبق ، وان أنكر واحد : سقط حقه منه . وإن وجده من استؤجر لحفر أو هدم : فلقطة ، وقيل : بل هو له ، وعنه : لرب الأرض . فإن قال : أنا وجدته قبل ، وقال المستأجر : بل أنا ، أو تنازعا في دفنه : فوجهان . ومن وصفه فهو له . نص عليه مع يمينه .

(1) لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام ، فكان لمن ظهر عليه ، كالغنائم . ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وهذاظهر عليه ، فوجب أن يملكه (المغني 2/ 327) . (2) لأن يده كانت على الدار فكانت على ما فيها (المغني 2/ 327) .

BAB 7

باب زكاة الدين

Zakah on Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: On which types of debts is zakat obligatory according to Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Definition of Debt for Zakat Purposes

وفي دين الصداق ولو قبل الدخول ، وعوض الخلع ، والأجرة ، والمال الضال ، والتاوي في البحر ، والمسروق ، والمغصوب ، والملتقط منه قبل تملكه ، والمرهون ، وما حجر عليه للغرماء ، والدين الحال على مليء جاحد بلا بينة ، وقيل : مطلقا ، أو مقر مماطل أو معسر ، والمؤجل على مقر مليء ، والمودع الجحود ، والمنسي ، والمذكور المجهول عند من هو : روايتان .

Mas'alah: Is zakat on rental income due immediately upon receipt without waiting for a full lunar year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Dower, Khul', and Rental Debts

وعنه : لا حول لأجرة بل يزكيه في الحال إن استوفاه .

Mas'alah: When is zakat immediately due on a debt from a solvent debtor?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Debts Owed by Solvent Debtors

وتجب في الحال على مقر مليء باذل ، وفيما وهبه له أبوه .

Mas'alah: When is zakat on a debt not obligatory before receipt?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Timing of Zakat Obligation on Debts

ولا يجب إخراج زكاته قبل القبض أو الحوالة به أو الإبراء منه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a deferred debt from a solvent debtor?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Debts Owed by Solvent Debtors

وقيل : لا يزكي حتى يقبض بقيته ، فلو كان الدين مؤجلا على مقر مليء : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt after it is received?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Recovered Debts and Past Years

وما قبضه من الدين زكاه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat in the presence of debt?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Debts Combined with Other Wealth

فصل [الزكاة مع وجود الدين]

Mas'alah: How is debt allocated when a person has two types of wealth for zakat purposes?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Debts Combined with Other Wealth

ومن له مالان من جنسين وعليه دين : جعلته في مقابلة ما يقضى منه الدين ؛ فلو كان له خمس من الإبل ، وله مائتا درهم ، وعليه خمس من الإبل ؛ فإن كانت عليه من سلم أو دية ونحو ذلك مما يقضى بالإبل : جعلت الدين في مقابلتها ، ووجبت عليه زكاة الدراهم . (1) في الأصل : كان . والمثبت من المستوعب (1/ 336) . (2) انظر هذه الفوائد في : المستوعب (1/ 335-336) .

وإن كان أتلفها أو غصبها : جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم ؛لأنها تقضى منها . وإن كانت قرضا : خرج على الوجهين فيما يقضى منه ، فإن كانت إذا جعلناها في مقابلة أحد المالين : فضلت منها فضلة تنقص النصاب [الآخر] [1] ، وإذا جعلناها في مقابلة الآخر : لم يفضل منها شيء ؛ كرجل له خمس من الإبل ومائتا درهم ، وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم ، إذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء ينقص نصاب السائمة [2] ، وإن جعلناها في مقابلة الإبل فضل منها بعير ينقص نصاب الدراهم . أو كانت بالعكس مثل : أن يكون عليه مائتان وخمسون درهما ، وله من الإبل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه ، جعلنا الدين في مقابلة الإبل هاهنا ، وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى ؛ لأن له من

المال ما يقضي به الدين سوى النصاب . وكلذلك لو كان عليه مائة درهم ، وله مائتا درهم وتسع من الإبل ؛ فإذا جعلناه في مقابلة الإبل : لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة أو أكثر منها . وإن جعلناه في مقابلة الدراهم ، سقطت الزكاة منها ، [فجعلناها] [3] في مقابلة الإبل [كما] [4] ذكرنا في التي قبلها ؛ لأن ذلك أحظ للفقراء [5] . (1) زيادة من المغني (2/ 343) . (2) السائمة : الراعية . (3) في الأصل : جعلناه . والمثبت من المغني (2/ 343) . (4) في الأصل : لما . والمثبت من المغني ، الموضع السابق . (5) انظر ما سبق في . المغني (2/343) .

[وذكر] [1] القاضي نحو هذا فإنه قال : إذا كان النصابان زكويين : جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله . وإن كان من غير جنس الدين ؛ فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه ، والآخر فيه الزكاة ؛ كرجل عليه مائتا درهم ، وله مائتا درهم وعروض للقنية تساوي مائتين ؛ فقال القاضي : يجعل الدين في مقابلة العروض . وظاهر كلام أحمد : أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه ، [فإنه] [2] قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف : إن كانت العروض للتجارة : زكاها ، وإن كانت لغير التجارة : فليس عليه شيء ؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح ، فجعل الدين في مقابلته أولى ؛ كما لو كان النصابان زكويين . ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية ، ولم يكن فاضلا عن حاجته : فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين ؛ لأن حاجته أهم ، ولذلك لم تجب الزكلاة في الحلي المعد للاستعمال . ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته ، وهذا أحسن ؛ لأنه في الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه ؛ فلزمه زكاته كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده

نصابان زكويان ، وعليه دين من غير جنسهما ، ولا يقضى إلا من أحدهما : فإنك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته [3] . (1) في الأصل : ذكر . والمثبت من المغني ، الموضع السابق . (2) زيادة من المغني (2/ 344) . (3) انظر : المغني (2/ 344) .

ومن عليه دين وله دين مثله وبيده مثله : جعل الدين في مقابلة ما بيده . نص عليه . وقيل : يجعل في مقابلة الدين إن كان على مليء .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the debtor is under legal interdiction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Debts Owed by Insolvent or Absent Debtors

فصل [إن قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة] وإن قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة : لم يملك إخراجها ؛لأنه قد انقطع تصرفه في ماله . وإن أقر بها بعد الحجر : لم يقبل إقراره ، وكانت في ذمته كدين آدمي . ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها ؛كما لو تلف ماله . فإن أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه ، أو ثبت ببينة ، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه : وجب إخراجها من المال ، فإن لم يخرجوها فعليهم إثمها [3] .

BAB 8

باب زكاة الفطر

Zakat al–Fitr

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 541

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

باب زكاة الفطر [1]

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr and what are its conditions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 541

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Who is Obligated to Pay Zakat al-Fitr

تجب على كل حر مسلم ومكاتب ، ذكر وأنثى ، كبير وصغير ، أدرك آخر جزء من رمضان . وعنه : أو فجر العيد . وله فضل عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ، صاع طعام ، وإن فضل دون صاع : أخرجه في أصح الروايتين [2] ، بعدما يحتاجه من مسكن ، وخادم ، ودابة ركوب ، وثياب بذلة ونحو ذلك . وفي سقوطها بالدين : روايتان [3] . (1) هو اسم مصدر من قولك : أفطر الصائم إفطارا ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه (المباع 2/ 385) . (2) الأولى : يلزمه إخراجه ؛ لأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه الطهارة بالماء . ولأن البعض من الصاع يخرج عن العبد المشترك ، فجاز أن يخرج عن الحركالصاع . والثانية : لا يلزمه إخراجه ؛ لأنها طهرة نلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة . قال ابن عقيل : هذا هو الصحيح (الممتع 2/ 182) . (3) أما كون الدين لا يمنع وجوب الفطرة إذا لم يكن مطالبا به كما يمنع زكاة المال ؛ فلانها آكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها . ولأن زكاة المال تحب بالملك والذين يؤثر نيه فأثر فيها . بخلاف الفطرة . فإنها

تجب على البدن والذين لا يؤثر نيه (المتع 2/ 188) .

Mas'alah: Does debt affect the obligation of Zakat al-Fitr according to Al-Khiraqi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 542

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for the Insolvent and Those Unable to Pay

وقال الخرقي : إن طولب بالدين : سقطت وإلا فلا [1] .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on those not required to fast or on slaves of fay' and ghanimah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 542

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Who is Obligated to Pay Zakat al-Fitr

وقيل : لا تجب على من لم يكلف بصوم ولا بسبب رقيق الفيء والغنيمة قبل القسمة .

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for one who becomes wealthy after the time of obligation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 542

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Making Up Missed Zakat al-Fitr

ومن كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعد : لم يلزمه شيء .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on the insolvent person according to another narration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 542

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for the Insolvent and Those Unable to Pay

وعنه : تلزم المعسر ويخرجها إذا قدر .

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for one who becomes wealthy during the days of Eid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 542

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Time for Paying Zakat al-Fitr

وعنه : إن أيسر أيام العيد وإلا فلا .

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for dependents?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 542

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

ويلزم القادر الإخراج عن نفسه وكل مسلم تلزمه نفقته .

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when unable to pay for all?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 542

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves,

Fetus)

وإن عجز عن البعض : بدأ بنفسه [2] ، ثم بزوجته [3] ، ثم برقيقه [4] حتى المرهون وعبد التجارة ، فإن تعذر : بيع منهما بقدرها ، ثم بولده [5] ، ثم بأمه [6] ، ثم بأبيه [7] ، ثم بأولى أقاربه نفقة كالإرث [8] . (1) لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده من حيث أنه حق آدمي لا يسقط بالأعسار بخلاف حق الله (الممتع 2/ 188) . (2) لأن الفطرة تبنى على النفقة ، ونفقة نفسه مقدمة على كل أحد فكذلك فطرته . (3) لأن نفقتها آكد ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار وتجب على سبيل المعاوضة . (4) لأن نفقته تحب أيضا مع اليسار والأعسار بخلاف الأقارب . فإن قيل : فلم قدمت فطرة المرأة عليه ؟ قيل : لأن نفقتها آكد ؛ لأنها معاوضة . (5) لأن نفقته متفق عليها . (6) لأنها مقدمة في البر ، ولأنها ضعيفة عن الكسب والعمل . (7) لما ذكر في حديث الأعرابي حين سأله : ((من أبر ؟ قال : أمك . . ، وقال في الثالثة أو الرابعة : ثم أباك)) 0 أخرجه البخاري (5/ 2227 ح 5626) ، ومسلم (4/ 1974 ح 2548) . (8) لأن الأقرب أولى من غيره كالميراث (انظر تعاليل ما سبق في : الممتع 2/ 183) .

Mas'alah: What is the alternative order of priority for paying zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 543

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وقيل : يبدأ بنفسه ، ثم بولده الصغير ، ثم برقيقه ، ثم بزوجته ، ثم بأبيه ، ثم بأمه .

Mas'alah: Is a mukatab obligated to pay zakat al-fitr for his wife and slaves?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 543

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وقيل : لا تلزم المكاتب فطرة زوجته وعبيده ، ويقرع بين المستوين منهم ، وقيل : يخير بينهما .

Mas'alah: Is a person who voluntarily supports a Muslim in Ramadan obligated to pay his zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 543

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

ومن تبرع بنفقة مسلم في رمضان : لزمته فطرته . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who voluntarily provides for a Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 543

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وعنه : لا تلزمه . اختاره أبو الخطاب [1] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a guest who arrives before sunset on the night of Eid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 543

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Travelers and Absent Persons

وإن نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد : فوجهان .

Mas'alah: Is a free woman married to a slave or an insolvent free man obligated to pay her own zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 543

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وتلزم الحرة تحت عبد الفطرة عن نفسها ، وكذا تحت حر معسر ، وهل ترجع مع إيسار الزوج ؛ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a master paying zakat al-fitr for his slave woman and for a non-Muslim's Muslim slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 543

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

ويزكي السيد عن أمته تحت أحدهما في أصح الوجهين ، والكافر عن عبده وأم ولده

المسلمين في ظاهر المذهب .

Mas'alah: Is there a narration that a master should not pay zakat al-fitr for his slave woman and her child?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 543

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وعنه : لا يزكى عنهما .

Mas'alah: Is a slave obligated to pay zakat al-fitr for his own slave based on different narrations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 543

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وإن ملك عبد عبدا : فعليه زكاة الفطر عن عبد نفسه ، وأما عبد عبده : فعلى الروايتين إن قلنا إن العبد إذا ملك ملك : لم يجب إخراج الفطرة عن هذا العبد على سيده ، ولا على سيد سيده ؛ لأن ملكه ناقص ، فلا يخرج عن عبد عبده . وإن قلنا : إن العبد إذا ملك لا يملك ؛ فعلى السيد إخراج الفطرة عنهما ؛ لأنهما ملكه . (1) تنبيه : اختار الموفق في المغني (2/ 361) ، والشارح في الشرح الكبير (2/ 653) قول أبي الخطاب ، وحملا كلام أحمد على الاستحباب .

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a slave woman married to a free man who only takes her at night?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 544

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

ومن تسلم زوجته الأمة ليلا فقط : ففطرتها على سيدها ، وقيل : وزوجها .

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pay zakat al-fitr for a fetus?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 544

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين ، وقال بعض أصحابنا : في وجوبه روايتان .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a divorced pregnant woman and her fetus?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 544

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وتجب فطرة الحامل البائن إن وجبت النفقة لها ، وفي الحمل : وجهان .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus and its mother?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 544

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وان وجبت النفقة له : وجبت فطرته ، وفي أمه : وجهان .

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a partially enslaved person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 544

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

ومن بعضه حر ففطرته على نفسه ومالك باقيه ، وهل على كل واحد بقدر الحرية والرق ، أو على كل واحد منهما صاع ؟ على روايتين ، وهما في كل من يرثه اثنان فأكثر .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a partially enslaved person who cannot pay?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 544

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for the Insolvent and Those Unable to Pay

وقيل : تدخل فيها الفطرة ، فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عن الفطرة : لم يلزم السيد شيء ، وإن كان نوبته وعجز عنها : أدى العبد حق حريته .

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a child attributed to two fathers by lineage experts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 544

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وان ألحقت القافة [2] ولدا باثنين : لزم كل واحد صاع .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when uncertain if the dependent is alive?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 545

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وإن شك في حياة من عليه فطرته : لم يخرج [1] ، وان علم بعد : قضى في أصح الوجهين [2] .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a lost or runaway slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 545

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وتجب فطرة الضال والآبق [3] والمغصوب في أصح الروايتين . وقيل : إن عاد إليه أو علم مكان الآبق ، والا فلا .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a nashiz wife or a minor without maintenance?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 545

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وفي الزوجة الناشز ومن لا نفقة لها لصغر وغيره : وجهان [4] .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a sick wife?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 545

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وعليه فطرة المريضة .

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a slave whose benefit is owned by another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 545

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

ومن ملك عبدا دون نفعه : أخرج عنه ، وقيل : تلزم مالك نفعه ، وقيل : تجب فى كسبه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr paid without the master's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 545

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Paying Zakat al-Fitr on Behalf of Others

ومن أخرج بلا إذن سيده : لم يجزئه ، وقيل : إن قلنا يملك : أخرج عن نفسه وعبده ، و قيل : تسقط .

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a slave received as a gift or purchased before Shawwal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

ومن اتهب [1] عبدا أو اشتراه ، فهل شوال قبل قبضه أو في مدة الخيار : أخرج عنه مالكه إذا .

Mas'alah: Where should zakat al-fitr be paid for a free person or a slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Place of Payment for Zakat al-Fitr

ومن لزمته فطرة حر أو عبد : أخرجها مكانهما ، وقيل : مكانه .

Mas'alah: What is the preferred time for paying zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Time for Paying Zakat al-Fitr

والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ، وله تقديمها قبل العيد بيومين ، وعنه : بثلاثة ، وعنه : بنصف شهر ، وقيل : بشهر . وهي قضاء بعد يومه ، وقيل : بعد صلاته . وتكره بعدها على الأول ، وقيل : لا تكره .

Mas'alah: What types of food are obligatory for zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Permissible Types of Food for Zakat al-Fitr

الواجب في الفطرة صاع من تمر أو بر أو شعير أو زبيب .

Mas'alah: What are the best types of food for zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

وأفضل الأجناس : التمر ، ثم الزبيب ، ثم البر ، ثم الشعير ودقيقهما وسويقهما . نص عليه ، ويجزئ بلا نخل في أحد الوجهين .

Mas'alah: Is dried yogurt (aqit) valid for zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Permissible Types of Food for Zakat al-Fitr

وفي السويق والدقيق وجه : أنه لا يجزئ في الفطرة . ويجزئ الأقط ، وعنه : مع عدمها .

Mas'alah: What is the best type of grain after dates for zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

وقيل : الأفضل بعد التمر البر .

Mas'alah: What is the preferred criterion for choosing grains for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

وعندى : الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع .

Mas'alah: Can a single sa' of grains be distributed to multiple recipients for zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Amount of Zakat al-Fitr (Sa')

ويجزئ صاع من الأجناس [إلى] [3] جماعة ، وأصوع [4] إلى واحد . (1) اتهب : قيل الهبة (اللسان ، مادة : وهب) . (2) مختصر الخرقي (ص : 48) . (3) في الأصل : وإلى . (4) أصوع : جمع صاع ، وهو الذي يكال به ، وهو أربعة

أمداد (مختار الصحاح ، مادة : صوع) .

Mas'alah: What grains are permissible for zakat al-fitr when the specified types are unavailable in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 547

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Substitutes for Staple Foods

ولا ويجزئ غير المنصوص عليه مع وجوده أو يسره ، فإن عدم المنصوص عليه : أجزأ كل حب وثمر يقتات . وقبل : من قوته أو قوت بلده .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on substitutes for zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 547

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Substitutes for Staple Foods

وقال أبو بكر : ويجزئ ما قام مقام المنصوص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on giving any measurable foodstuff for zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 547

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Substitutes for Staple Foods

وقيل "ويجزئ كل مطعوم مكيل مطلقا [1] ".

Mas'alah: What is the ruling on giving defective items, bread, or cash for zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 547

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

ولا ويجزئ معيب- وقيل : مع وجود غيره- ولا خبز ولا نقد ، وان أجزأ الأقط ؛ ففي الجبن واللبن : وجهان ، وقيل : مع عدمه [2] .

Mas'alah: What happens if a person's zakat al-fitr is returned to them by the recipient?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 547

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Paying Zakat al-Fitr on Behalf of Others

ومن أعطى فطرته فقيرا فردها إليه عن نفسه ، أو حصلت عند الإمام فقسمها فعادت إلى أحدهم فطرته : فوجهان . وتصرف مصرف الزكاة . وإخراج فطرته بنفسه أفضل [3] .

Mas'alah: Is it better to give zakat al-fitr directly or through a just imam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 547

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Place of Payment for Zakat al-Fitr

وعنه : بل دفعها إلى إمام عادل أفضل [4] . (1) لأن المنصوص عليه يشتمل على الكيل والطعم ، فإذا تعذر عينة وجب ما يكون أقرب شبها به (الممتع 2/ 192) . (2) لأنه أكمل من الأقط حيث يجيء منه الأقط وغيره (المغني 2/354) . (3)

لأنه إيصال للحق إلى مستحقه ، مع توفير أجر العمالة ، وصيانة حقهم عن خطر الجناية ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها ، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل (الشرح الكبير 2/ 675) . (4) لأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة (المستوعب 1/ 386) .

BAB 9

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

Paying and Advancing Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wealth on which zakat is due?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Replacing Zakatable Wealth

فصل [بيع ما وجبت زكاته وهبته] يصح بيع ما وجبت زكاته وهبته وإتلافه ورهنه قبل أدائها وإن علقت بالعين وقلنا تعلقها كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني . ولا يصح شيء من هذه التصرفات إن قلنا تتعلق كتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة . ويزكي البائع ولا يرجع بعد لزوم البيع في قدرها ، وإن أعسر فللساعي الفسخ في قدرها ، وقيل : تبطل في الكل ، وأصلها تفريق الصفقة . وله أن يخرج من غيره .

ومن حجر عليه : لم يخرج منه في أحد الوجهين . ويخرج الراهن من رهنه إن عدم ما يخرجه ، وقيل : مطلقا إن علقت بالعين ؛فإن أيسر : جعل بدله رهنا في أحد الوجهين .

BAB 10

باب أهل الزكاة

Recipients of Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for Banu Hashim to take zakat if they are denied their share of khums?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 23

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eligibility of Banu Hashim

وأن بني هاشم يجوز لهم أخذ الزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس .

Mas'alah: What is the ruling on zakat taken by the imam from an apostate who later embraces Islam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Giving Zakat to Non-Muslims

فعلى الأولى : إن أخذها الأمام ثم أسلم : قضاها في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a poor endowment beneficiary?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 518

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Assessment of Poverty and Need

وقيل : لا عشر عليه إن كان فقيرا ، وإن حصل لكلهم : فوجهان . (1) زيادة من الفروع (2/ 328) . (2) كلمة غير مقروءة في الأصل .

Mas'alah: Can zakat be given to a non-heir relative or a neighbor?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 548

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eligibility and Ineligibility of Relatives

ولقريب لا يرثه أو جار .

BAB 11

باب صدقة التطوع

Voluntary Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on rulings of charity and intention in giving it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 548

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Voluntary Charity > Etiquettes of Giving Charity

باب أحكام الصدقات والنية في إخراجها

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

كتاب الزكاة [1]

Mas'alah: Is Zakat obligatory on a slave, umm walad, or mudabbar?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا تجب على قن [2] ولا أم ولد ولا مدبر ولا سيدهم إن ملكوا بالتمليك وإلا لزمته ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave and mukatab paying Zakat with the master's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعنه : يزكون بإذنه ، وكذا المكاتب .

Mas'alah: What happens to zakat if one apostatizes after it becomes obligatory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن كفر بعد الوجوب : أخذت من ماله .

Mas'alah: Does zakat fall due if ownership is removed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقيل : تسقط كما لو أزلنا ملكه .

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on complete and possessed property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وتجب في ملك تام مقبوض . (1) الزكاة في اللغة : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع إذا نمى وزاد . وفي الشرع : عبارة عن حق يجب في المال . (2) العبد القن : الذي ملك هو وأبواه (اللسان ، مادة : قنن) . (3) لأن الزكاة تتصف بصفات يمتنع أن يتصف بها الكافر ، منها : أن الأداء قربة وطاعة والكفر يضاد ذلك ، ومنها

: أنه طهرة والكافر لا يطهره إلا الإسلام ،ومنها أنه يفتقر إلى النية . ولا يصح من الكافر كالصوم (الممتع 2/ 81) .

Mas'alah: Is zakat obligatory on wealth when the owner is imprisoned or captured?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن حبس أو أسر رب المال فلم يتصرف عجزا : وجبت في أصح الوجهين .

Mas'alah: Is zakat on a current debt owed by a solvent person due before receipt?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعنه : يزكي الدين الحال على مليء باذل قبل قبضه .

Mas'alah: How is zakat calculated when part of the nisab is a debt from an insolvent person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن وجبت في نصاب بعضه دين على معسر أو غصب : زكى ما بيده عند حوله .

Mas'alah: Is zakat an obligation on the person or on the specific wealth?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 485

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل [الزكاة في الذمة أو في عين المال ؟] وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال ؟

حكى أصحابنا في ذلك روايتين [1] ، ثم اختلفوا في فائدتهما ؛ فقال الخرفي : فائدة وجوبها في الذمة : أنها لا تسقط بتلف المال ، فرط أو لم يفرط [2] . وقال القاضي : ليس هذا من فوائدها ؛ لأن قولنا أنها لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط ، لا فرق فيه بين قولنا : إنها تتعلق بالعين أو بالذمة . قال : وإنما فائدة تعلقها بالعين : أن النصاب ينقص بذلك ؛ لأن الزكاة تتعلق بجزء منه ، فإذا حال على النصاب حولان : لم تجب إلا زكاة العام الأول ؛ لأن في العام الثاني كان النصاب ناقصا بمقدار زكاة العام الأول . قال : وعلى قولنا أنها تتعلق بالذمة : تجب زكاة عامين [3] . وما ذكره القاضي أيضا لا يستقيم على مذهبنا ؛ لأنه قد فسر معنى تعلقها بالعين في مواضع عدة من المجرد ، وقال : هو كتعلق حق الجني عليه برقبة العبد الجاني ، لا بمعنى أن الفقراء قد ملكوا جزءا من النصاب . (1) الرواية الأولى : وجوب الزكاة في عين المال ؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر" .أخرجه البخاري (2/ 540 ح 1412) . والرواية الثانية : تجب في الذمة ؛ لأن اخراجها من غير النصاب جائز ، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر . ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فبه ، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء

الزكاة من عينه ، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه ، ولسقطت الزكلاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني (الشرح الكبير2/ 464) . (2) مختصر الخرقي (ص : 46) ، بلفظ : والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط . (3) انظر ما نقله المصنف من قول القاضي في : المستوعب (1/ 332) ، وشرح الزركشي (1/629) .

Mas'alah: What evidence supports the view that zakat is not tied to the specific wealth?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 487

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويدل على صحة تفسيره أيضا أشياء : منها : أنه يجوز للمالك إخراج الزكاة من غير النصاب بغير رضا نائب المستحقين المتعين وهو الساعي . وإذا نما النصاب بعد وجوب الزكاة فيه : يكون جميع النماء للمالك دون مستحقي الزكاة . وإذا أتلف المالك جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه : لم يلزمه إلا ما وجب فيه من الحيوان ، لا قيمته . وأنه يصح تصرف المالك في جميع ما تعلقت الزكاة بعينه قبل إخراجها بسائر التصرفات ؛ كالبيع والرهن والأكل والهبة وغير ذلك ، وتكون الزكاة عليه . ولو تصدق على الفقراء بجميع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، ولم ينو الزكاة : لم يجزئه عن الزكاة . وكل هذه الأحكام لا فرق فيها بين قولنا : إنها تتعلق بالعين أو بالذمة ،ولو كان تعلقها بالعين بمعنى : أن الفقراء قد ملكوا جزءا من النصاب : لم يجز إخراج الزكاة من غيره إلا برضى نائب المستحقين المتعين وهو الساعي . ولكان يستحق مستحقوا الزكاة نماء ما ملكوه من النصاب . ولكان يلزم المالك قيمة ما أتلفه من حيوان الزكاة ، لا مثله ؛ لأن الحيوان يضمن بالقيمة لا بالمثل ، ولم

يصح تصرف رب المال في جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه إلا برضا المستحقين للزكاة أو نائبهم ، لأنه تصرف فيما ملكوه . ولسقطت عنه الزكاة بدفع جميع النصاب إلى الفقراء بغير نية الزكاة .

Mas'alah: Does the obligation of zakat reduce the nisab for the following year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فاتضح بهده الأحكام أنه لم يملك مستحقو الزكاة جزءا من المال ، وأن جميعه ملك لربه . وإذا كان جميعه ملكا له ، فيكف يتصور نقصان النصاب بتعلقها بالعين ؟ وإذا لم ينقص : وجبت زكاة العام الثاني .

Mas'alah: What is the difference between zakat on camels and zakat on sheep regarding attachment to the asset?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقد تكلف القاضي في المجرد الفرق فقال : إن زكاة الإبل لم تتعلق بجزء من الإبل ، وإنما وجبت الشاة ، إلا أن عين الإبل مرتهنة بها ، وتعلق حق المرتهن لا يمنع وجوب الزكاة في المال .فلهذا وجبت زكاة العام الثاني ، ويفارق زكاة الغنم ؛ لأن زكاتها تتعلق يجزء منها ، فينقص النصاب . فيا لله العجب! إن كان يعني بتعلقها بجزء من العين : أن الفقراء قد ملكوا جزءا من الغنم وزال عنه ملك المالك ، فهو

قد صرح ببطلان ذلك وقال : ليس معناه هذا ؛ وإنما هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني . فإذا كان هذا معناه ، فهو الذي ذكره في زكاة الإبل ، وأن العين مرتهنة بقدر الزكاة . فإذا لا فرق بين المسألتين في أن التعلق فيهما بمعنى واحد ، وهو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني لا غير ، وذلك لا ينقص به النصاب ، وإذا لم ينقص : وجبت زكاة العام الثاني . وإنما لم يوجب أحمد رحمه الله زكاة العام الثاني في الغنم ، في المسألة التي احتج بها القاضي بناء على قوله في إحدى الروايتين : أن الدين يمنع وجوب

الزكاة ؛ لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال ،فمنعت وجوب زكاة العام الثاني . وأوجب زكاة العام الثاني من الإبل ؛ بناء على قوله في الرواية الأخرى : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها . فإيجاب زكاة العام الثاني في المسألتين ينبني على الروايتين في منع الدين وجوب الزكاة . فمتى قلنا يمنع : لم تجب زكاة العام الثاني ، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، [ومتى قلنا لا يمنع : وجبت زكاة كل عام يتكرر على النصاب ، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة] [1] .فهذا تخريج الروايات على الوجه الصحيح .

Mas'alah: What are the benefits of zakat being attached to the asset versus the liability?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 489

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فأما فائدة تعلقها بالعين وبالذمة ، فنذكره وهو من وجوه :

Mas'alah: How is zakat treated when the deceased has debts and insufficient estate?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 490

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

الفائدة الثانية : إذا مات رب المال وعليه دين وزكاة ، وتركته لا تفي بالجميع ؛ فقد نص أحمد رحمه الله : على أنه يتحاص الفقراء وأصحاب الديون ، ولا يكون ذلك إلا إذا قلنا إنها تتعلق بالذمة ، فإنهم يتحاصون بقدر حقوقهم ؛ لأن محل الحقين واحد وهو الذمة . وكذا قال القاضي في المجرد لما ذكر هذه الرواية قال : هي محمولة على أن الزكاة تتعلق بالذمة . وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين ، وكان النصاب باقيا : قدمناها على الدين ، ولم يتحاص الفقراء وأصحاب الديون ؛ كما لو كان عليه دين لجماعة وماله مرهون بدين أحدهم : فإنه يقدم دين المرتهن لتعلق حقه بعين المال . وكذلك إذا جنى عبده ولا مال له غيره وعليه دين : فإنه يقدم حق المجني عليه لتعلق حقه بعين المال ، كذا هاهنا . (1) انظر : المستوعب (1/ 332- 335) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the wealth is destroyed after it becomes obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

الفائدة الثالثة : إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة . فإن قلنا : إنها تتعلق بالذمة : لم تسقط ، فرط أو لم يفرط . وكذا علله القاضي في الجرد فقال : لأنها وجبت في الذمة . وإن قلنا إنها تتعلق بالعين [وكان] [1] التلف بعد الإمكان لم تسقط أيضا

. وإن كان التلف قبل إمكان الإداء ؛ فظاهر كلام الخرقي : أنها تسقط ، وهو الصحيح عندي ؛ كما لو تلف العبد الجاني [2] . والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة . نص عليه . وقيل : بالعين .

Mas'alah: What is the ruling on debt preventing zakat depending on whether it is due at the end of the year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعنه : إن كان الدين حالا عند الحول : منع وإلا فلا .

Mas'alah: Does debt prevent zakat on livestock, crops, and fruits in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 491

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وهل يمنع الدين وجوب الزكاة في المواشي والزروع والثمار ؟ على روايات ؛ الثالثة : يمنع ما استدانه لزرعه ، دون ما استدانه لنفقة أهله .

Mas'alah: Does a debt owed to Allah, such as expiation or a vow, prevent zakat in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 494

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل [دين الله تعالى] فأما دين الله تعالى كالكفارة والنذر والزكاة والخراج : ففيه روايتان : إحداهما : يمنع الزكاة كدين الآدمي ؛ لأنه دين يجب قضاؤه ، فهو كدين الآدمي ، يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : "دين الله أحق أن يقضى" [1] . والأخرى : لا يمنع ؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين ، فهي كأرش الجناية . ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه الطالبة به . فإن نذر الصدقة بمعين فقال : لله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم إذا حال الحول ؛ فقال ابن عقيل : يخرجها في النذر ولا زكاة عليه ، لأن النذر آكد لتعلقه بالعين ، والزكاة اختلف فيها . ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزئه الصدقة بها ، إلا أنه ينوي الزكاة بقدرها ، ويكون ذلك صدقة مجزئة عن الزكاة والنذر ؛ لكون الزكاة صدقة ، وسائرها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة . وإن نذر الصدقة ببعضها ، وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر ؛ فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوي الزكاة بقدرها منه . (1) أخرجه البخاري (2/ 690 ح 1852) ، ومسلم (2/ 804 ح 1148) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a vowed amount is less than the zakat due in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعلى قول ابن عقيل : يحتمل أن تجب الزكاة عليه ؛ لأن النذر إنما تعلق بالبعض بعد [وجود] [1] سبب الزكاة وتمام شرطه فلا يمنع الوجوب ؛لكون المحل متسعا لهما جميعا . وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة : وجب قدر الزكاة ، ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يجب إخراجهما جميعا [2] .

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 495

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل [وجوب الزكاة مع إمكان الأداء] ولا يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء في إحدى الروايتين ، فلا تسقط بتلفه بعد حوله وإن تعذر الأداء بغيبة المال أو المستحق أو الإمام أو نائبه إذا خاف رجوعه ، وقيل : هذا إن تعلقت بالذمة . (1) في الأصل : وجوب . والتصويب من المغني (2/ 344) . (2) انظر هذا الفصل في : المغني (2/ 344) . (3) انظر هذا الفصل في : المغني (2/ 344) .

Mas'alah: Does zakat lapse upon the death of the owner?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 496

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا تسقط الزكاة بموت المالك ،ويتحاص دين الله ودين الآدمي . نص عليه . وقيل : تقدم الزكاة إن علقت بالعين وبقي النصاب . وقيل : يقدم الدين مطلقا ، وديون الله سواء . وقيل : تقدم الزكاة على الحج ، ويقدم النذر بمعين على الدين . وإذا منع الدين الزكاة ثم قدر على الوفاء من غير النصاب : زكى ما مضى في أحد الوجهين . ومن أوصى بنقد يتصدق به ، أو يقضى به دينه ، أو يحج به عنه فمات : فلا زكاة له نص عليه . فإن اتجر به الوصي : تبع الربح المال فيما وصى به ولا زكاة ، وإن خسر الوصي : ضمن .

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khulta) in zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 507

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

باب حكم الخلطة [1]

Mas'alah: How is zakat calculated when partners mix their livestock mid-year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 507

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن [خلطا] [4] نصابيهما في بعض حوليهما : زكيا أول حول زكاة الانفراد ، وما بعده زكاة الخلطة . وقيل : لا أثر للانفراد اليسير . (1) الخلطة بضم الخاء : الشركة (مختار الصحاح ، مادة : خلط) . (2) لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها . ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يتغير وجودها معه ، كما لا تتغير نية السوم في الإسامة ، ولا نية السقي في الزرع والثمار ، ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه (المغني 2/294) . (3) أوجب القاضي ذلك في كتابه المجرد . انظر : الإنصاف (3/ 72) . (4) في الأصل : خلط .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partner who separates from the mix mid-year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 508

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن انفرد بعض حوله : زكى عنه زكاة منفرد ، وما بعده زكاة خلطة ؛ كخليطه فيهما في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a partner sells half of a mixed nisab mid-year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 508

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن باع نصف نصاب مشاعا ، أو علم على نصفه وباعه مختلطا في أثناء الحول ؛ فقال أبو بكر : ينقطع الحول الأول ، ويستأنفان الحول من حين البيع [1] . وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول [2] . فعلى هذا إذا تم حول البائع : وجب عليه نصف شاة ، وإذا تم حول المشتري [نظرنا] [3] : فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين مال الخلطة : لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ؛ لأن نصابها نقص في أثناء حوله ، وسواء كان لكل واحد من الخليطين غنم سائمة غير مال الخلطة أو لم يكن ؛ لأن الخلطة متى نقص نصابها بطل حكمها ، فلا يكمل بضم غيرها إليها . وإذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ، فإن كان له غنم سائمة : ضمها في الحساب إلى حصته في الخلطة ، وزكى الجميع زكاة الانفراد . (1) لأن النصف المشترى قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلا ، فلزم انقطاع الحول في الآخر (الشرح الكبير 2/ 540) . (2) لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته . ولأنه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة ، فإذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالايجاب . وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها والا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في حول الزكاة (الشرح الكبير 2/ 540) . (3) زيادة من المستوعب (1/ 348) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a buyer with no other livestock when the mixed nisab is reduced?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فإن لم يكن له غير مال الخلطة ، . وقلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة ، [فلا] [1] زكاة على المشتري . وهكذا حكم البائع فيما بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا .

Mas'alah: How does the seller's payment of zakat from other wealth affect the buyer's zakat obligation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن كان البائع قد أخرج الزكاة من مال آخر غير مال الخلطة [نظرنا أيضا] [2] : فإن استدان ما أخرجه ولا مال له سوى الخلطة ، وقلنا الدين يمنع وجوب الزكاة في المواشي : فهو كإخراج الزكاة من مال الخلطة : لأن نقصان النصاب بقدر الدين . وإن كان له مال سوى مال الخلطة : لزم المشتري أن يزكى حصته عند تمام حولها زكاة الخلطة نصف شاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when the seller delays zakat until the buyer's year completes?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 509

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وان لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري ونصاب الخلطة بحاله ، فإن لم يمنع الدين وجوب الزكاة ، أو منع وله مال سوى مال الخلطة بقدر دين الزكاة : لزم المشتري زكاة الخلطة لنصيبه ، وإن لم يكن للبائع ما يجعل في مقابلة دين الزكاة سوى مال الخلطة ، ومنع الدين وجوب الزكاة : فلا زكاة على المشتري .

Mas'alah: How is zakat calculated for someone who acquires multiple flocks of sheep in different months?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن ملك في المحرم أربعين شاة ، ثم مثلها في صفر : زكى الأول فقط بشاة مع الحول ، وقيل : وللثانية شاة ، وقيل : بنصفها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when additional livestock changes the zakatable threshold?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 510

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن ملك في صفر ما يغير الفرض ؛ كإحدى وثمانين : لزمه شاة ثانية مع حول المغير . [2]

Mas'alah: How is zakat calculated when mixed and non-mixed livestock are owned separately?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقال شيخنا: لا يضم ملك خليط إلى ملك غير خليط ما لم يخالطه لعدم شروطها؛ فيخرج ثلاثة أرباع شاة، وكل خليط نصف شاة، وقيل: ربعها.

Mas'alah: How is zakat calculated when a portion of a larger flock is mixed with another's flock?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن خلط من الستين عشرين مع عشرين لآخر: فعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى الآخر ربعها. وقيل: على الأول شاة ونصف، وعلى الثاني نصف شاة.

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل [الساعي يأخذ الفرض ممن شاء من الخليطين]

Mas'alah: What is the ruling when the zakat collector takes the due amount from one partner's property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

يجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، دعت الحاجة إليه – مثل أن يكون مال أحدهما صغارا ومال الآخر كبارا؛ فإنه بجب كبيرة، أو يكون مال كل واحد منهم أربعين أو ستين؛ فإنه يأخذ شاة، ولا يمكن أن يكون إلا من مال أحدهما– أو لم تدع الحاجة؛ بأن يكون مال كل واحد مائتي شاة: فيجب عليه شاتان. فإذا أخذ الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بالقيمة [1].

Mas'alah: Whose statement is accepted if partners disagree on the value of the zakat due?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فإن اختلفا في قيمة الفرض؛ فالقول قول المرجوع عليه إذا عدمت البينة [2].

Mas'alah: Can a partner recover excess zakat taken by the collector without valid interpretation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 511

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل: لم يرجع بالزيادة على خليطه [3]، وان كان بتأويل مثل: أن يأخذ الكبيرة عن السخال على قول (1) لأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها (الشرح الكبير 2/ 547) . (2) لأنه غارم فأشبه الغاصب اذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه، وعليه اليمين

لأنه منكر (الشرح الكبير، الموضع السابق) . (3) لأنها ظلم (المستوعب 1/ 347) .

مالك [1] ، والصحيح من المراض على قول أبي بكر [2] ، أو أخذ قيمة الفرض على قول النعمان [3] : رجع بذلك عليه [4] .

Mas'alah: What is the ruling if a partner pays more than the obligatory zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن أخرج الشريك أكثر من الفرض : لم يرجع بالزيادة .

Mas'alah: Does mixing property affect zakat obligations for non-livestock assets?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا تؤثر خلطة الأعيان في غير الماشية على إحدى الروايتين ، ولا خلطة الأوصاف في أحد الوجهين . وإن أثرت : اعتبر ما يصلح مالهما ، أو يرتفقان به .

Mas'alah: How is zakat collected from partners who divide their property after zakat becomes due?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن اقتسم خليطان بعد وجوب الزكاة : أخذ الساعي من أيهما شاء . وقيل : إن كان حق كل واحد منهما باقيا : أخذ منه زكاته وإلا أخذها من الباقي .

Mas'alah: Can one partner pay zakat without the other's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 512

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويجزئ إخراج أحدهما بغير إذن الآخر ، حضر أو غاب في أحد الوجهين . (1) الكافي لابن عبد البر (ص : 109- 110) . (2) في هامش الأصل : قوله : على قول أبى بكر فيه نظر ؛ لأن أنس نقل عن أبي بكر أنه قال : تؤخذ الصحيحة التي تكون قيمتها بقدر قيمة المريضة . وقد سبق قول أبي بكر (ص : 495) . (3) انظر : المبسوط للسرخسي (2/ 155) ، وبدائع الصنائع (2/ 41) . (4) لأن كل ما ساغ فيه الاجتهاد إذا اجتهد فيه الأمام وأداه اجتهاده إليه وجب دفعه ، والساعي نائبه حكمه حكمه ، واذا وجب دفعه كان على الخليطين ، فيرجع به الخليط على خليطه كالمتفق عليه (الممنع 2/ 130) .

Mas'alah: How is zakat calculated on surplus above the nisab?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 516

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب وإن قل ، وهل الأغلب بالعدد ، أو النمو والنفع ، أو بالأكثر مدة ؟ فيه ثلاثة أوجه .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of fruit before harvest regarding zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 517

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن أراد تصرفا قبل الجذاذ : خرص [2] عليه وضمن نصيب الفقراء . فإن لم يضمن : صح وكره ، وقيل : يباح .

Mas'alah: What is the liability for zakat on crops lost without negligence?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 517

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وما تلف بغير تفريطه ؛ فلا ضمان عليه ولو خرصت في إحدى الروايتين وإن أتلفها إذا أجنبى : ضمن قيمة حق الفقراء ، وقيل : بل مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the claim of loss of zakatable fruits placed in the drying yard?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 517

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

لان جعلها في الجرين [4] ونحوه وضمنها : لم تسقط بدعوى التلف بلا بينة . وصلاح اللوز ونحوه إذا انعقد لبه ، والزيتون جريان دهنه فيه ، فإن لم يكن له زيت فبأن يصلح للكبس . (1) الجماز : البعير الذي يركبه المجمز (اللسان ، مادة : جمز) . (2) الخرص : حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل وزنا (المستوعب 1/

359) . (3) لأنه خالص حقالله ، فلا يستحلف فيه كالصلاة (المباع 2/ 348) .

(4) الجرين : مرضع تجفيف التمر (مختار الصحاح ، مادة : جرن) .

Mas'alah: What are the qualifications of a single estimator (kh ri) for zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 518

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويكفي خارص واحد مسلم خبير ثقة .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the estimator made an error in zakat estimation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 518

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فإن ادعى غلطا بالسدس ونحوه : صدق ، وإن ادعى كذبه عمدا : فلا .

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims a plausible error in the appraisal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 518

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقيل : إن ادعى [غلطا] [1] محتملا : قبل بلا يمين والخرص عليه ، ويترك الخارص له الثلث أو الربع بلا زكاة وإلا كله مجانا . نص عليه .

Mas'alah: Does the owner pay zakat on what he feeds to others from his fruit or crop?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 518

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويزكي ما يطعمه لغيره من ثمره وزرعه في إحدى الروايتين .

Mas'alah: How does conversion to Islam or sale to a Muslim affect the 'ushr obligation on land?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 519

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فإن أسلم أو باعها لمسلم : بقي عشر الزكاة فقط ، وإن أسلم وفيها زرع مشتد أو ثمر بدا صلاحه : فلا شيء عليه فيه ، وإن باعه معها أو دونها لمسلم : فالعشران على الكافر .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for honey?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل [في العسل]

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakat on honey?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويجب في العسل العشر حيث كان إن بلغ عشرة أفراق .

Mas'alah: Is zakat due on certain items according to some opinions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقيل : لا يزكى . (1) المستوعب (1/ 363) .

Mas'alah: Can the owner pay zakat from one type of gold or silver and the poor accept another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 523

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن اختار المالك الدفع من الجنس ، واختار الفقير الأخذ من غيره لضرر يلحقه في أحد الجنسين : لم يلزم المالك إجابته ؛ لأنه إذا أدى ما فرض الله عليه لم يكلف سواه [1] . وهل ويجزئ مطلقا إخراج أحد النقدين عن الآخر ، أو إذا قلنا بالضم ؛ على وجهين . وعليهما : يخرج إجزاء الفلوس . وقيل : يخرج الأحظ للفقراء من ذهب وفضة . وعنه : لا يضم ذهب إلى فضة .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the same type of wealth?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 523

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل [إخراج الزكاة من جنس المال] ويخرج الزكاة من جنس ماله ، فإن كانت أنواعا متساوية القيم : جاز إخراج الزكاة من أحدهما ؛ كما يخرج من أحد نوعى الغنم ،وإن كانت مختلفة القيم : أخذ من كل نوع ما يخصه . وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمته : جاز . وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب : جاز وله ثواب الزيادة . وإن أخرجه بالقيمة مثل : أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد : لم يجزئه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه . وإن أخرج من الأدنى وزاد في الخرج ما يفي بقيمة الواجب مثل : أن يخرج عن دينار دينارا ونصفا يفي بقيمته : جاز . (1) انظر : المغني (2/ 321– 322) .

وكذلك لو أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل : جاز ؛ لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرا . و إن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة : فكذلك . وإن أخرج بهرجا عن الجيد ، وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد ؛ فقال أبو الخطاب : يجزئ . وقال القاضي : يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب ؛ لأنه أخرج معيبا في حق الله . فأشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح . ولا يجزئ إخراج رديء عن جيد من غير فضل ؛ لأن الجودة متقومة ، بدليل ما لو أتلف جيدا لم يجزئه أن يدفع عنه رديئا . ولأنه إذا لم يجبره بما تتم به قيمة الواجب عليه : دخل في عموم قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [1] [البقرة : 267] .

Mas'alah: Is zakat on trade livestock considered zakat on grazing livestock?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقيل : زكاة سوم .

Mas'alah: Which type of zakat is more beneficial for the poor?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقيل : الأحظ للفقراء منهما .

Mas'alah: What happens to the zakat year if the intention for trade is interrupted?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 536

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فعلى الأول ؛ إن قطع نية التجارة في بعض الحول : استأنفه للسوم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the value of trade livestock falls below the nisab?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن نقصت قيمته عن نصاب : وجبت زكاة سوم [1] ، وقيل : لا تجب .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops and the original value of trade land?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقال القاضي : يجب العشر في الثمر والزرع ، ويزكي قيمة الأصل [3] ؛ كما لو سبق وجوب العشر حول التجارة أو زرع بذر قنية .

Mas'alah: How is the zakat year calculated for a trade slave's hire or fruitless trees?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن كان له عبد للتجارة فآجره ، أو شجر لا زكاة في ثمره : ضم الأجرة والثمرة إلى الأصل في الحول في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dyes and tanning materials that remain?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 538

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى ؛ كنيل وعصفر ، أو دباغ ما يدبغ به ؛ كقرض وعفص [1] : زكاه عند حوله [2] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for consumable materials like potash?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 538

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن اشترى فصار ما يقصر به ويفنى كقلي [3] : لم يزكه [4] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for tools of craftsmen?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 538

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا شيء في آلة نجار وصباغ وقوارير عطار وسمان ونحوهم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the worker's share before division and receipt?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعنه : منذ القسمة والقبض ، ولا يزكي إذا رب المال قبلها حق العامل ، وقيل : بل يزكي .

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat on the worker's share before receiving it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا يلزم أن يخرج قبل قبضه ، ولا يزكي حق ربه بلا إذنه . نص عليه .

Mas'alah: May the worker pay zakat on his share without the owner's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا يزكي العامل حقه من المال بلا إذن ربه في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling when partners authorize each other to pay zakat jointly?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن أذن كل شريك لصاحبه في إخراج زكاته ، فاخرجاها معا : ضمن كل واحد نصيب الآخر [2] .

Mas'alah: If partners authorize each other without a partnership, whose zakat is paid first?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن أذن كل واحد للآخر ولا شركة فهل يبدأ بزكاته ؛ فيه روايتان .

Mas'alah: May one pay the zakat of another person first?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقيل : له إخراج زكاة 0 غيره أولا . (1) المضاربة : أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم من الربح ، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة (النهاية في غريب الحديث 3/ 179) . (2) لأنه انعزل حكما ، بإخراج المالك (الممتع 2/ 179) . (3) أما كونه يضمن مع العلم وعدمه ؛ فلان العزل الحكمي لا يختلف بذلك بدليل ما لو مات المالك ، وما لو وكله في بيع عبده ثم أعتقه (الممتع 2/ 179) .

Mas'alah: What is the ruling if both the owner and the agent pay zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 540

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن وكل في إخراج زكاته ، ثم أخرجها هو ، ثم وكيله ولم نقل بعزله قبل علمه به : لم يضمن في أصح الوجهين .

Mas'alah: What takes precedence when one owes both a vow and zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 540

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن عليه نذر وزكاة قدم الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling if one pays a vow before zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 540

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فإن قدم النذر : لم يكن زكاة .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the order of paying zakat and a vow?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 540

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعنه : يبدأ بما شاء .

Mas'alah: What items are not subject to zakat except for trade in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 540

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا زكاة لغير تجارة في عرض ورقيق وخيل وبغال وحمر وطيور وعقار وشجر ونبات ، وخرج وجوب الزكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on someone who frequently buys real estate to evade zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 540

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن أكثر شراء عقار فرارا من الزكاة : زكى قيمته في أحد الوجهين .

Mas'alah: How does the rotation of service affect zakat al-fitr for a partially enslaved person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 544

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وان هايأ [1] من بعضه حر سيده : لم تدخل فيها الفطرة ، وأيهما عجز عما عليه : لم يحمله الآخر ، فإن اتفق العيد يوم العبد المعتق نصفه : اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع ، وإن كان نوبة سيده : لزم العبد نصف صاع وإن لم يملك سواه .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr on behalf of someone without their permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 544

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن فطرته على غيره فأخرج بلا إذنه : جاز في أحد الوجهين . (1) المهأياة لغة : أمر يتهايأ القوم فيتراضون به (اللسان ، مادة : هيأ) . وهي شرعا : أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون له مدة ولمالك بعضه أخرى (المبدع 3/ 67) . (2) القافة : جمع قائف ، وهو الذي يعرف الأثار ، يقال : قفت أثره اذا اتبعته مثل قفوت أثره (اللسان ، ما دة : قوف) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for someone whose maintenance is from the treasury?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 545

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن وجبت نفقته في بيت المال : فلا فطرة له . (1) لأن الذي لا يعلم بقاؤه لا ينزل منزلة الذى يعلم بقاؤه ، بدليل لو أعتق السيد العبد الذي لا يعلم خبره عن كفارته فإنه لا يجزى (الممتع 2/ 186) . (2) لأنه بان له سبب الوجوب في الزمن الماضي ، فوجب الإخراج ، كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان سالما (الممتع 2/ 186) . (3) الإباق : هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل ، وقد أبق أي : هرب (اللسان ، مادة : أبق) . (4) الأول : لا تلزمه فطرة زوجته الناشز ؛ لأن نفقتها غير واجبة والفطرة تابعة لها . والثاني : تلزمه ؛ لبقاء النكاح وسقوط النفقة لعارض لا يؤثر في سقوط الفطرة . ولأن الفطرة تجب على الآبق فكذلك الناشز (الممتع 2/ 187) .

Mas'alah: What is the obligatory amount in zakat al-fitr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل [الواجب في الفطرة]

Mas'alah: What is the ruling on giving aqit as zakat al-fitr for desert dwellers in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 546

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقال الخرفي [2] : إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا : أجزأ إن كان قوتهم .

Mas'alah: When is it permissible to delay zakat according to the text?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 548

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فعلى النص : له تأخيرها خشية رجوع الساعي عليه . ولمن حاجته أشد ونحوه ولحاجته هو . نص عليهما .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative monthly?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 548

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعنه : له إجراؤها لقريبه كل شهر قدر كفايته .

Mas'alah: May the imam delay zakat due to drought?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 548

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويؤخرها الإمام إن شاء لقحط ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on one who denies or withholds zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 548

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن جحد وجوبها كفر وأخذت منه ، وإن منعها بخلا وتهاونا ففي كفره : روايتان .

Mas'alah: How is zakat taken from a reluctant payer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 548

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وتؤخذ قهرا ويعزر .

Mas'alah: Does zakat suffice without intention if the payer is coerced?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 548

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وتجزئ من غير نية إن قلنا : لا يكفر ؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه ؛ كالصغير والجنون . (1) لأن النصوص الدالة على وجوب الزكاة مطلقة ، والأمر المطلق للفور . ولأن ما وجب أداؤه وأمكن إخراجه لم يجز تأخيره . دليله الوديعة . ولأن الزكاة عبادة متكررة فلم يجز تأخيرها إلى وقت دخول مثلها من غير عذرالصلاة (الممتع 2/194) .

وقال القاضي : متى أخذها الإمام : أجزأت من غير نية ، سواء أخذها طوعا أو كرها ، لأن أخذ الإمام كمنزلة القسم بين الشركاء ، فلم يحتج إلى نية . ولأن للإمام ولاية

في أخذها ، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا ، ولو لم تجزئه لما أخذها ، أو لأخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله ، لأن أخذها إن كان لإجزائها : فلا يحصل الأجزاء بدون النية ، وإن كان لوجوبها : فالوجوب باق بعد أخذها . واختار أبو الخطاب وابن عقيل : أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال ، لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما جميعا ، وأي ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال . ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية ، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية إذا كان من أهل النية كالصلاة . وإنما أخذت منه مع عدم الأجزاء ، حراسة للعلم الظاهر ، كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ، ولو صلى بغير نية : لم تجزئه عند الله تعالى . قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء "تجزئ عنه" ؛ أى : في الظاهر ، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانيا كما قلنا في الإسلام ، فإن المرتد يطالب بالشهادة ، فمتى أتى بها : حكم بإسلامه ظاهرا ، ومتى لم يكن معتقدا صحة ما يلفظ به : لم يصح إسلامه باطنا . قال : وقول أصحابنا "لا تقبل توبة الزنديق" معناه : لا يسقط عنه القتل الذى توجه عليه ، لعدم علمنا بحقيقة توبته ، لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه ، وقد

كان طول دهره يظهر إيمانه ويسر كفره . فأما عند الله تعالى فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة وصدق التوبة واعتقاد الحق . ومن نصر الأول قال : إن للإمام ولاية على الممتنع ، فقامت نيته مقام نيته كولي اليتيم والجنون . وفارق الصلاة ؛ فإن النيابة فيها لا تصح ، فلا بد من نية فاعلها . وقوله : "لا يخلو من كونه وكيلا له أو وكيلا للفقراء أو لهما" قلنا : بل هو وال على المالك . "وأما إلحاق الزكاة بالقسمة : فغير صحيح ؛ فإن القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية ، بخلاف الزكاة [1] ." وإن تعذر الوصول إليه بغيبة أو حبس ونحوه فأخذها الساعى : كفت ظاهرا وباطنا ،

ويعزر من منعها من الإمام أو العامل . ومن قاتل عنها استتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وأدى وإلا قتل حدا ، وعنه : كفرا ، وأخذت من تركته . ومن كفر إذا لم يرق ولم تسب ذريته وزوجته . نص عليه . وإن كتم ماله ليمنعها جاهلا تحريمه : عرف ، وعزر مع علمه به وتؤخذ . وقال أبو بكر : مع شطر ماله الزكوي [2] وكذا قبل إن غيب ماله أو قاتل دونها . (1) انظر التفصيل السابق في : المغني (2/ 265-266) . (2) لقوله صلى الله عليه وسلم : ((فإنا آخذوها وشطر ماله)) أخرجه أبو داود (2/ 101 ح 1575) . وانظر قول أبي بكر في : الفروع (2/ 415) ، والإنصاف (3/ 189)

وعنه : من منعها غرمها ومثلها . ومن طولب بزكاته فادعى أداءها ، أو بقاء حوله ، أو نقص نصابه ، أو هلاكه بجائحة ، أو زوال ملكه ، أو تجدده قريبا ، أو أنه أمانة : قبل قوله بلا يمين [1] . نص عليه . وقيل : للعامل تحليفه ، وإن نكل لم يقض عليه . وإن اعترف بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله : صدق ولم يحلف .

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of zakat payment?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 551

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل [النية شرط في أداء الزكاة] والنية شرط في أداء الزكاة [2] ، فينوى أنها زكاة ماله ، أو زكاة من يخرج عنه ؛ كالصبي والمجنون . والأولى أن ينوي حال دفع الزكاة [3] . فإن تقدمت النية عليه بالزمن اليسير : جاز [4] ، وإن تطاول : لم يجزئه . وإذا دفع الزكاة إلى وكيله ليفرقها ؛ فالأفضل أن ينويا جميعا ، ينوي رب

المال حين دفعه إلى الوكيل ، وينوي الوكيل حين دفعه إلى الفقراء [5] . فإن نوى ولم ينو رب المال : لم يجزئه [6] . (1) لأن الأصل براءة ذمته . ولأنها عبادة مؤتمن علبها فلا يستحلف عليها كالصلاة والكفارة (المباع 2/452) . (2) لأن أداءها عمل ، والعمل يحتاج إلى نية . ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل ، فوجب لها نية كالصلاة (شرح المحرر 1/ 138) . (3) ليحصل الفرق بينها وبين التطوع (شرح المحرر 1/ 138) . (4) قياسا على سائر العبادات . (5) لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة (الشرح الكبير 2/ 678) . (6) لأن الفرض يتعلق به والإجزاء يقع عنه (المغني 2/ 265) .

وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل نظرنا ؛ فإن تقدمت نيته على وقت دفع وكيله إلى الفقراء بالزمن اليسير : جاز [1] ، وإن تباعد : لم يجزئه [2] . كذا ذكره القاضي في الجرد [3] . ويحتمل الجواز . وإن نوى صدقة ماله أو الصدقة الواجبة : كفى . وإن نوى صدقة مطلقة : فلا ولو تصدق بكل ماله . ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين ما يزكيه . فلو نوى زكاة عن ماله الغائب ، فإن كان تالفا فعن الحاضر : صح بشرطه . وإن أدى قدر زكاة أحدهما : جعلها لأيهما شاء ، فإن لم يعينه : أجزأ عن أحدهما . ولو عينه فبان تالفا : لم يصرفه إذا إلى غيره . ولو نوى عن الغائب : إن كان سالما أو قال : هذه زكاته إن كان سالما وإلا فنفل : فوجهان . وإن قال : هذه زكاة مالي أو نفل ، أو إن كان مات موروثي فهذه زكاة إرثي منه : لم يجزكله . ومن لزمته شاة عن خمس من الإبل ، وأخرى عن أربعين من الغنم ، ودينار عن مال تالف ، ودينار عن مال باق ، وصاع عن معشر ، وصاع عن فطرة : عينه في وجه . (1) لأن الموكل هو الذي وجبت عليه الزكاة فاعتبرت نيته دون غيره (الممتع 2/ 200) . (2) لأن الأداء في هذه الحالة يحصل من غير نية قريبة ولا مقارنة (الممتع

2/ 200) . (3) انظر : المستوعب (1/ 383) .

ومن شك في بقاء ماله الغائب : لم يلزمه الإخراج ، وكذا إن علم بقاءه وقلنا : الزكاة في العين ، وإن قلنا في الذمة : فوجهان . ويقول الدافع : اللهم اجعلها مغنما لا مغرما . ويقول الآخذ : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعلها لك طهورا . ويستحب إظهار إخراجها في أصح الوجهين . وقيل : إن منعها أهل بلدة ، وإلا فلا . ومن علمه أهلا : كره إعلامه بها [1] . نص عليه . . [2] . (1) انظر : المبدع (2/ 407) . (2) سقط بعد هذا 12 لوحة تقريبا من مصورة الأصل ، ويشمل الساقط بقية كتاب الزكاة وكامل كتاب الصوم تقريبا ، إلا جزءا يسيرا منه .

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب ما يكره ويستحب للصائم

Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts for a fasting person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 555

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Disliked Acts for the Fasting Person

فصل [مكروهات الصوم] يكره للصائم القبلة لشهوة ، وبدونها : روايتان ، وكذا تكرار النظر . ويكره ذوق الطعام ، ومضغ العلك القوي ونحوه [1] . ويحرم ما [تتحلل] [2] أجزاؤه [3] ، فإن وجد طعمه في حلقه : أفطر [4] . وفي تحريم ما لا يتحلل : وجهان . ويباح له الغسل ، ويسن الواجب منه قبل الفجر . وللجنب والحائض والنفساء فعله بعد الفجر . (1) لأنه يحلب الفم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش (المغني 3/ 18) . (2) في الأصل : تتحل . (3) لأنه يكون قاصدا لإيصال شيء من خارج الى جوفه وهو صائم وذلك غير جائز (الممتع 2/ 269) . (4) لأنه أوصله الى جوفه ، أشبه ما لو تعمد أكله (المبدع 3/ 45) .

ويسن 000 [1] . 00 [ويستحب أن يدعو فيها [2] بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : "يا رسول الله إن وافقتها بما أدعو ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو ، [3] تحب العفو فاعف عني" [4] . (1) هنا يوجد سقط تكملة كتاب الصوم . (2) أي : في ليلة القدر . (3) ما بين المعكوفين زيادة من المستوعب (1/ 419) . (4) أخرجه الترمذي (5/ 534 ح 13 35) ، وابن ماجة (2/ 1265 ح 0 385) ، وأحمد (6/183 ح 25538) .

BAB 6

باب القضاء والكفارة

Making Up Fasts and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on expiation (kaffarah) for breaking the fast in Ramadan?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 554

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Intercourse

كتاب الصوم . . . [وفائدة بطلان صومه [1] : أنه لو] [2] كان نذرا وجب الإطعام عنه من تركته . وإن كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله [3] . ومن جامع ثم مرض أو جن أو سافر أو مات في يومه : لم تسقط كفارته [4] . ومن وطئ في يوم مرارا : كفر مرة واحدة . وان كفر ثم وطئ : فكفارة ثانية [5] . نص عليه . ومن لم ينو الصوم أو أكل ثم جامع : كفر ، وكذا وطء كل مفطر لزمه الإمساك . ومن وطئ في يومين من رمضان : فكفارتان [6] . وقال أبو بكر : تلزمه كفارة واحدة إن لم يكفر [7] . (1) أي : صوم الميت . (2) زيادة من الإنصاف (3/ 321) . (3) المستوعب (1/414) . (4) لأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة وجوبا مستمرا ، كما لو لم يطرأ العذر (الممتع 2/ 266) . (5) لأن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها ، فتكررت بتكرر الوطئ بعد التكفير كالحج . ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كالأول (الممتع 2/ 265) . (6) لأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وكالحجتين (الممتع 2/265) . (7) لأن الكفارة عقوبة فوجب أن تتداخل كالحدود ، أو كفارة عن غير إتلاف تكرر سببها قبل فعلها فاجتزئ بكفارة واحدة ككفارة اليمين والظهار (الممتع 2/ 265) .

وإن جامع في يومين من رمضانين : فكفارتان وجها واحدا . وتجب الكفارة بوطء الزنا والأمة . والكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز

فإطعام ستين مسكينا ؛ لكل واحد مد بر ، أو نصف صاع تمر أو شعير . وعنه : أنها على التخيير ؛ فبأيها كفر أجزأه . فإن كان عاجزا وقت الجماع : سقطت . نص عليه . وعنه : لا تسقط . فلو كفر غيره عنه بإذنه : فللواطئ أخذها . وعنه : ليس له أخذها كبقية الكفارات . وله الوطء قبل التكفير ، وفي ليالي الصوم .

Mas'alah: Is it disliked to make a habit of completing the Quran in less than three days?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 353

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

فأما جعل ذلك وظيفة مستدامة فيكره؛ لا روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)) (ا) رواه أحمد. ولأن ذلك مظنة فوات تدبره، والسآمة وقطع دوام العمل الذي هو أحب إلي الله وإن قل، لا سيما عند الكبر، ولذلك كان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف يبكي ويقول: ((يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in more than seven days or exceeding forty days?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 353

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ولا يكره أن يختم فيما زاد على سبع، إلا أن يجاوز الأربعين: فيكره من غير عذر؛ لأن عبد الله بن عمرو سأل النبي لم صلى الله عليه وسلم: ((في كم أقرأ القرآن؟

قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع)) (3) رواه أبو داود. فلما أمر بالأربعين ابتداء: علم أنها حد الرخصة.

Mas'alah: Is deputyship valid for the living in prayer, fasting, and seclusion?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 574

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ولا تصح النيابة عن الحي في الصلاة ولا الصيام ولا الاعتكاف ، وتصح عن الميت فيما كان من ذلك نذرا خاصة .

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الاعتكاف وشروطه

Ruling and Conditions of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 558

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Ruling and Conditions of I'tikaf > Fasting as a Condition for I'tikaf

فصل [الاعتكلاف بغير صوم] ويصح الاعتكاف بغير صوم لم ينذره . وعنه : لا يصح إلا بالصوم . فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة ولا بعض يوم من مفطر . ومن نذر اعتكافا مبهمأ : أجزأه ما يقع عليه الاسم ، وإن شرطنا الصوم : فيوم . وإن نذر اعتكاف رمضان ففاته : لزمه غيره ، وقيل : يصوم . ويجزئ رمضان آخر في أصح الوجهين . وقيل : من نذر اعتكاف عشره الآخر وأفسده : لزمه مثله من رمضان الآتي . ومن نذر أن يصوم معتكفا : صح صومه بدونه . ومن نذر اعتكافا متتابعا نهارا أو ليلا : لزمه ما بينهما من يوم وليلة ، وخرج ضده ليلا . ومن نذر اعتكاف يوم : دخل المسجد قبل طلوع فجره ، وخرج بعد غروب شمسه .

وإن نذر شهرا معينا : دخل قبل ليلته الأولى . وعنه : قبل فجرها ، وخرج بعد غروب الشمس من آخره ، وكذا العشر المعين . فإن نذر ليلة قبل الغروب وخرج بعد فجرها– وإن نذر شهرا مطلقا– : تابعه في أصح الروايتين . ويجزئ شهر بين الهلالين وإن كان ناقصا ، أو ثلاثون يوما ولياليهما . وإن نذر ثلاثين يوما ؛ ففي التتابع والليالي : وجهان .

BAB 3

باب ما يفسد الاعتكاف

Invalidators of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 560

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Invalidators of I'tikaf > Sexual Intercourse and Its Expiation

فصل [إن وطئ المعتكف في الفرج] وإن وطئ المعتكف في الفرج ولو ناسيا : بطل ، وعليه في النذر المعين كفارة ظهار ، وقال أبو بكر : كفارة يمين ، وقيل : بوجوبهما فيه . وعنه : لا كفارة بوطئه لكن لترك نذره ويبني ، وقيل : يستأنف . وإن وطئ دون الفرج ، أو قبل أو لمس فأنزل : فكالوطء في الفرج ، وغير المعين يبطل بلا كفارة .

ويبطل الاعتكاف بردة وسكر [1] ، لا بنوم وإغماء وتجدد حلم وحيض ونفاس .

BAB 5

باب نذر الاعتكاف

Vowed I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on interrupting a vowed i'tikaf in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 559

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Breaking and Restarting Vowed I'tikaf

فصل [من عين بنذره مدة] من عين بنذره مدة ، أو شرط التتابع في عدد فخرج لما لا بد له منه طبعا أو شرعا أو عقلا : جاز . وإن قطعه بعذر طويل غير معتاد ؛ كحيض ، ونفاس ، ومرض ، وجهاد ، وعدة وفاة ، وخوف ، وفتنة : بنى إذا زال ثم قضى ، وفي الكفارة : وجهان . وتجلس الحائض في خباء في رحبة المسجد [1] إن أمنت تلويثه ، وإلا في بيتها . وإن خرج لما له منه بدبلا شرط : كفر . وهل يستأنف أو يبني ؟ على وجهين . وإن خرج لما ينافيه : بطل ولو شرطه . وله شرط فعل كل قربة لا تنافيه ، وله بغير شرط : أن يسال عن مريض في طريقه ، ويتم اعتكافه في مسجد آخر [2] . (1) رحبة المسجد : ساحته ، وجمعها : رحب ورحبات (مختار الصحاح ، مادة : رحب) . (2) لأنه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم ذلك أولى (الشرح الكبير 3/140) .

وعنه : له عيادة المريض ، وشهود جنازة لا يلزمه حضورها ، ولا يطيل . وإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان : فوجهان . وله العبور إلى سطحه ورحبته المحوطة كهو . وإن خرج منه في متتابع مطلق لما لا بد منه : استأنف في أحد الوجهين . وفي الآخر : يبني مع كفارة يمين . وإن خرج لما له منه بد بلا شرط ؛ استأنفه ، وقيل : يبني ؛ كالناسي والمكره في أصح الوجهين . وقيل : إن خرج لغير المعتاد في المتتابع وطال : استأنف ، أو بنى وكفر ، وقضى كل متتابع مثله ، وقيل : كيف شاء . ومن نذر أن يعتكف يوم يقدم زيد ، فقدم ليلا : لم يلزمه شيء . وإن قدم نهارا :

لزمه اعتكاف باقيه ، ولم يقض ما مضى منه . وإن شرطنا صومه فلم يكن صائما : قضاه في أحد الوجهين .

Mas'alah: What are the general rulings on i'tikaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 557

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

باب الاعتكاف وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . ويستحب كل وقت ، ويتأكد استحبابه في العشر الأخير من رمضان . ولا يجب إلا بالنذر . ولا يصح من الرجال في غير مساجد الجماعة إن لزمته الجماعة [1] . والأفضل أن يعتكف في الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة . ويصح من النساء في كل مسجد [2] غيرمسجد بيتها [3] . ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة : فله فعله في غيرها ، وفي الكفارة : وجهان إن لم يفعل . (1) لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى ترك الواجب الذي هر الجماعة ، أو تكرر الخروج المنافي للاعتكاف في اليوم والليلة خمس مرات ، مع إمكان التحرز عن ذلك (شرح الزركشي 2/ 63-64) . (2) لعدم وجوب الجماعة عليهن . (3) والمراد بها : المواضع التي بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد ؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه ، وتسميته مسجدا مجازا ، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين استأذنه أزواجه في الاعتكاف في المسجد أذن لهن ، ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليبما ونبههن عليه (المغنى 3/ 67) .

وإن عين المسجد الحرام : تعين ، وإن عين مسجد النبي عليه السلام : أجزأ فيه وفي الحرام ، وإن عين الأقصى : أجزأ أحد الثلاثة . نص عليه . وكذا نذر الصلاة فيها . ونيته شرط . ولا يصح إلا من مسلم مكلف طاهر مما يوجب الغسل أو مميز . وإن نوى الخروج منه : بطل في أحد الوجهين .

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for a slave or a woman in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 561

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فصل [اعتكاف العبد والمرأة وغيرهما] لا يعتكف عبد بغير إذن سيده نص عليه ، ولا امرأة بغير إذن زوجها ولو نذراه [2] . وإن أذنا فلهما تحليلهما في غير نذر [3] . وأم الولد والمدبر كالقن . ويعتكف المكاتب بلا إذن سيده . نص عليه . ومن بعضه حر يعتكف ويحج وقت مهايأته بغير إذن .

Mas'alah: What is disliked (makruh) during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 561

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فصل [مكروهات الاعتكاف] يكره للمعتكف المراء وما لا يعنيه ، وأن يتجر ويكتسب بصنعة ، ويصمت نهاره . وفي لبس الرفيع والتطيب : وجهان . (1) لقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر : 65] . ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف ، وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من

أهل المسجد (المغني 3/ 145) . (2) لأن منافعهما مملوكة لغيرهما ، وفي اعتكافهما تفويت لمنافعهما ، فلم يجز ذلك بغير إذن مستحق المنفعة . ولأن الاعتكاف ليس بواجب عليهما فكان لمالك المنفعة منعهما (الممتع 2/ 291) . (3) لأن حقهما واجب والتطوع لا يلزم بالشروع ولهما المنع ابتداء فكذا دواما كالعارية . أما إذا كان الاعتكاف منذورا فليس لهما تحليلهما منه ؛ لأنه يتعين بالشروع فيه ، ويجب إتمامه كالحج (المبدع 3/ 66) .

ويكره إقراء القرأن والعلم ومناظرة الفقهاء ، نص عليه . وقال أبو الخطاب : يستحبا ذلك إؤا قصد به طاعة الله لا المباهاة ؛ كلسالر القرب (1) . وله أن يتزوج ويزؤج ، ويشهد العيد ، ويشتري طعامه ونحوه ، ويغسل جسمه ورأسه ويرخله ، ويتنظف ويكل طيبا . (1) انظر قول أبي الخطاب في : السنوعب (1/ 437) .

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الحج وشروطه

Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف ، قادر بنفسه وماله ، أو كاله فقط ، أو بنفسه فقط دون مسافة قصر ، في العمر مرة على الفور ، مع سعة الوقت للأداء ، وأمن الطريق بلا خفارة [1] .

Mas'alah: Who bears the expenses of the mahram accompanying a woman for Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Woman's Hajj and Mahram

ونفقة المحرم عليها ، ويصح بدونه مع الأثم .

Mas'alah: Are the mahram, safety of the road, and ability to travel conditions for the obligation of Hajj or its performance?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Safety of Route and Escort (Khifarah)

وعنه : المحرم ، وإمكان المسير ، وتخلية الطريق : من شرائط الأداء دون الوجوب

[3] . (1) الخفارة : المال المأخوذ في الطريق للحفظ (تحرير ألفاظ التنبيه ص : 136) . والخفير : الجير ، وخفزت الرجل : أجرته وحفظته ، وخفرته : اذا كنت له خفير ا أي : حاميا وكفيلا (اللسان ، مادة : خفر) . (2) الجحفة : المضرة . (3) لأن هذه أعذار تمنع السير فقط ولا تمنع الوجوب المرض (الكافي 1/ 385) .

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person if they have a guide?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

ويلزم الأعمى مع وجود القائد .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage when funds are limited?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Dependents and Necessary Expenses

وقال بعض أصحابنا : يبدأ بالحج ؛ لأنه خوطب به وتعين عليه ؛ لوجود السبيل إليه . والأول هو المنصوص عنه . (1) فإذا كان عليه دين لله أو لآدمي وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه أو حين وجوبه لم يجب عليه الحج ؛ لأن وجوب قضاء دينه متقدم على وجوب الحج . ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية (شرح العمدة 2/

152) . (2) الشبق : شدة الغلمة وطلب النكاح (اللسان ، مادة : شبق) . (3) لأن النكاح واجب عليه في هذه الحالة ولا غنى به عنه فهو كالنفقة (شرح العمدة 2/156) .

Mas'alah: Is it obligatory to accept an offer of Hajj expenses from a relative or friend?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

ومن عدمه وقدر على الركوب، فبذل له ولده أو صديقه أو غيرهما ما يحج به أو ما يركب: لم يلزمه قبوله ولا فرض الحج والعمرة. وكذا بذل الحج عنه وعمن عجز عن الركوب.

Mas'alah: What is the ruling if a person who is not obligated to perform Hajj does so anyway?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Supererogatory Hajj vs. Charity

وإن حج العاجز: أجزأه، ويكره أن يكون كلا.

BAB 2

باب المواقيت

Miqat Boundaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

باب المواقيت [1]

Mas'alah: What are the five miqat locations for different regions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وهي خمسة . فذو الحليفة [2] : لأهل المدينة ، والجحفة [3] : لأهل الشام ومصر والمغرب ، ويلملم [4] : لأهل اليمن ، وقرن [5] : لأهل نجد ، وذات عرق [6] : لأهل العراق والمشرق .

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

فهذه المواقيت لكل من مر عليها من أهلها وغيرهم . (1) جمع ميقات ، ومعناه لغة : الحد ، والمراد به هاهنا : زمن العبادة ومكانها (المباع 3/ 157) . (2) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وتعرف اليوم بأبيار (معجم البلدان 2/ 295 ، ومعجم معالم الحجاز 3/ 48-49) . (3) الجحفة : كانت قرية

كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة ؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام (معجم البلدان 2/ 111) . وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه يسار الذاهب إلى مكة . (4) يلملم : جبل في تهامة ، بينه وبين مكة مرحلتان ، وهو في طريق الساحل من الحجاز (معجم معالم الحجاز 10/ 28-29) . ويسمى هذا الجبل اليوم بالسعدية . (5) قرن : يقال له : قرن المنازل وترن الثعالب ، وهو ميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم (معجم البلدان 4/ 332) . ويسمى بالسيل الكبير ، وعلى موازنته من طريق كراء وادي محرم . (6) ذات عرق : مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة (معجم البلدان 4/107) .

Mas'alah: What is the miqat for someone who deviates from the main route?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Ihram for Those Deviating from Miqat Routes

ومن عرج عنها : أحرم إذا حاذى أقربها إليه .

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is within the miqat boundaries?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat

ومن كان منزله دونها : فميقاته منه .

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when Hajj is obligatory or intended?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

وإذا جاوز الحر المكلف الميقات محلا والنسك فرضه أو مراده : لزمه أن يعود فيحرم منه إلا لعذر ، كخشية فوات الحج ونحوه ، فإن أحرم دونه : لزمه دم مع العذر وعدمه ، ولم يسقط بعوده إليه .

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat intending a different destination then decides to go to Mecca?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

فإن تجاوزه قاصدا لغيرها ، ثم بدا له في قصدها : أحرم من موضعه ولا شيءعليه .

Mas'alah: What is the ruling on a child, slave, or disbeliever who passes the miqat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

وإن جاوز الميقات صبي أو عبد أو كافر ثم لزمهم : أحرموا بلا دم .

Mas'alah: Where should a disbeliever who embraces Islam enter ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

وعنه : إذا أسلم الكافر : أحرم من الميقات ، وغيره مثله .

Mas'alah: What is the miqat for someone in Makkah for Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

ومن كان بمكة فميقاته للحج : من الحرم [1] ،

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah from the Haram and for Hajj from the Hill?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

فإن أحرم بالعمرة من الحرم : لزمه دم ، وإن أحرم بالحج من الحل : فعل روايتين .

(1) من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، سواء كان مقيما بها أو غير مقيم ، قال الموفق : لا نعلم في ذلك خلافا (المغني 3/ 111) . (2) وإنما لزم الأحرام من الحل ؛ ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، فإنه لو أحرم من الحرم لم يجمع بينهما فيه ؛ لان أفعال العمرة كلها في الحرم ، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة ليجمع له الحل والحرم (الشرح الكبير 3/ 210) .

BAB 3

باب الإحرام

Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child entering ihram without a guardian's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

ويحرم المميز بإذن وليه ، فإن أحرم بدونه : فوجهان .

Mas'alah: How does a guardian put a non-discerning child into ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

وغير المميز يحرم عنه وليه وإن كان محرما ، ويفعل عنه ما يعجز عنه .

Mas'alah: Who may act as guardian for a child's ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

وفي أمه وعصبته غير وليه : وجهان .

Mas'alah: Does entering ihram for a different pilgrimage suffice for one's obligatory Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

وعنه : ويجزئ عن فرضه ونذره فقط .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Mawaqit (Places of Entering Ihram)

فصل فصل [الإحرام بالحج قبل أشهره]

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram before reaching the miqat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Mawaqit (Places of Entering Ihram)

والإحرام قبل الميقات جائز ، والأفضل منه .

Mas'alah: What does the chapter on Ihram and Talbiyah discuss?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Definition and Ruling of Ihram

باب الإحرام والتلبية

Mas'alah: What is recommended before entering Ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

يستحب لمن أراد الإحرام : الغسل- حتى مع حيض ونفاس- والنظافة ، وأخذ شعر وظفر ، والطيب ، ولو دام لم يضر [1] .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for recommended ghusl before ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

وقال صاحب المغني [2] : لا يتيمم ، لأنه غسل مسنون ، فلم يستحب له التيمم عند عدمه ؛ كغسل الجمعة . وما ذكره منتقض بغسل الجمعة وبالأغسال المسنونة .

Mas'alah: What should a man wear when entering Ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

ويتجرد الرجل عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين . . ويصلي فرضا أو نفلا ، ثم يحرم بالنية .

Mas'alah: What is the ruling on the state of ihram when riding or walking?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

وعنه : أن إحرامه إذا [1] ، وإذا ركب ، وإذا سار سواء .

Mas'alah: Is it recommended to verbally state the intention for ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Intention and Conditions in Ihram

ويستحب أن ينطق بما أحرم به .

Mas'alah: What supplication is recommended when intending ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Speech and Supplications in Ihram

ويستحب أن يقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي وتقبل مني ، ومحلي حيث حبستني أو فاتني الحج ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين : انعقد بإحداهما [4] .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with the same intention as another person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Intention and Conditions in Ihram

ومن أحرم بمثل ما أحرم به زيد : صح بمثله .

Mas'alah: What is the description of the talbiyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

وصفة التلبية : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] [4] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

Mas'alah: When is the talbiyah recommended?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

وتسن عقيب كل صلاة فرض ، وفي إقبال الليل والنهار ، وإذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، أو سمع ملبيا ، أو ركب واديا ، أو لقي رفقة ، أو فعل محظورا ناسيا ، (1) في الجامع الصغير (ص : 30) بلفظ : وإذا أحرم بنسك ثم نسي ما أحرم به فهو مخير ، إن شاء صيره حجاوإن شاء صيره عمرة . (2) لأنه إذا صرفه فى عمرة وكان

المنسي عمرة فقد أصاب ، وإن كان حجا مفردا أو قارنا فله فسخهما إلى العمرة كلما تقدم . وإن صرفه إلى القران وكان المنسي قرانا فقد أصاب ، دوإن كان عمرة فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارنا ، وإن كان مفردا لغا إحرامه بالعمرة ، وصح حجه ، وسقط فرضه . وإن صرفه فى الأفراد وكان مفردا فقد أصاب ، وإن كان متمتعا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد ، وإن كان قارنا فكذلك (الشرح الكبير 3/ 252) . (3) أحدهما : لا يسقط عنه ؛ لجواز أن يكون مفردا وقد أدخل عمرة على حجة فلم تنعقد له عمرة ، والأصل بفاء العمرة في ذمنه . والآخر : يسقط عنه ؛ لأنه إنما لا يجوز إدخال العمرة على الحج حال الاختبار وهاهنا موضع الحاجة ، لأنه قد نسي ما أحرم به ، فلايمنع إدخالها عليه (المستوعب 1/ 457) . (4) زيادة من المستوعب (1/ 459) .

Mas'alah: Where is the talbiyah recited during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

وفي مساجد الحرم وبقاعه ، لا في مساجد الحل وأمصاره ، ولا في طواف قدوم في أحد الوجهين .

BAB 4

باب الأنساك

Rites of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: tamattu', ifrad, or qiran?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Preferred Form of Hajj in Hanbali Fiqh

وأفضل الأنساك : التمتع ، ثم الإفراد ثم القران ، ويخير بينها . وعنه : ان ساق الهدى فالقران أفضل ، وإلا [فالتمتع] [3] وهو : أن يعتمر في أشهر الحج ، ثم يحج من مكة أو قربها في عام واحد . (1) لأنها عبادة تدخلها النيابة فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة (الشرح الكبير 3/ 188) . (2) انظر مسائل هذا الفصل في : المستوعب (1/ 542- 545) . (3) في الأصل : فالمتمتع .

Mas'alah: What is the definition of ifrad in Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Definition of Hajj Types: Tamattu', Ifrad, Qiran

والأفراد : أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y for the qarin?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

وعنه : طوافان وسعيان .

Mas'alah: What is the ruling on inserting Umrah into Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Ruling on Combining Hajj and Umrah

وإن أدخل عمرته على حجه : لم يصح ولم يصر قارنا [2] .

Mas'alah: When is it recommended for a Qarin or Mufrid to change their intention to Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Intention and Ihram for Hajj Types

ويستحب للقارن والمفرد فسخ نسكهما إلى العمرة إن لم يقفا بعرفة ، ولم يسوقا هديا ، فينويا إحرامهما بعمرة مفردة ، فإذا فرغا أحرما بالحج .

Mas'alah: What is the ruling on one who brings a Hady and performs Umrah before Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

ومن ساق هديا أحرم به إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله منها ، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما . نص عليه . (1) قوله : وعنه : يلزمه عمرة مفردة ، مكررة في الأصل : (2) .

BAB 5

باب أركان الحج وواجباته

Pillars and Obligatory Acts of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Pillars of Hajj

فصل [أركان الحج] أركان الحج : الإحرام- وهو نية الحج (1) - ، والوقوف بعرفة (2) ، وطواف الفرض (3) ، والسعي (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a missing pillar of Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Ruling on Omitting a Pillar

وعنه : يجبره بدم ، وعنه : سنة .

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Obligatory Acts of Hajj

وعنه : من وقف بعرفة وطاف يوم النحر : صح حجه وعليه دم . وواجباتها : الإحرام من الميقات (5) ، والوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارا ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن جاءها قبله ، والرمي ، وترتيبه ، وطو اف الوداع ، والنحر .

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar, an obligatory act, or a Sunnah in Hajj or Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Ruling on Omitting a Sunnah

فمن أخل بركن : لم يتم نسكه إلا به ، وإن ترك واجبا : صح ولزمه دم ، وان ترك سنة : فلاشيءعليه .

BAB 6

باب محظورات الإحرام

Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if one passes the miqat as a muhrim for someone else and then wants to change the intention?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

ومن جاوزه محرما عن غيره بنسك ، ثم أراد أن يحرم عن نفسه بغيره ، أو جاوزه محرما لنفسه بنسك ، ثم أراد أن يحرم عن غيره بغيره : لزمه دم [5] . نص عليه . (1) الجعرانة : الأصل بئر تقع شمال شرقي مكة في صدر وادى سرف ، الذي يسمى بها هناك ، ثم اتخذت عمرة اقتداء باعتمار الرسول صلى الله عليه وسلم منها بعد غزوة الطائف ، فيها اليوم مسجد كبير وبستان صغير ، يشرف عليها من الشمال الشرقي جبل أظلم ، ويربطها بمكة طريق معبدة تمتد إلى وادي الزيارة (معجم معالم الحجاز 2/ 148) . (2) التنعيم : موضع بمكة في الحل ، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة ، وسمي بذلك ، لأن جبلا عن يمينه يقال له : نعيم ، وآخر عن شماله يقال له ناعم ، والوادي نعمان ، وبالتنعيم مسجد السيدة عائشة (معجم البلدان 2/ 49) . (3) الحديبية : قرية سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها . وقيل : سميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل (معجم البلدان 2/ 229 ، والقاموس المحيط ص93) . (4) لأنه مشروع لتحية البقعة ، فإذا لم يات به سقط كتحية المسجد (الشرح الكبير 3/ 220) . (5) المستوعب (1/449 -450) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments, khimar, and khuff in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

والمرأة كالرجل ، لكن لها لبس مخيط [3] ، وخمار ، وخف دون قفازين وبرقع ونقاب .

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her hands with a cloth in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

وإن لفت يديها بثوب وشدتهما : فدت والا فلا ؛ كما لو سترتهما بثوب .

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وتكشف وجهها ، فإن احتاجت سترته بما لا يباشره .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing jewelry during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

ولا تلبس الحلي ، وعنه : الجواز .

Mas'alah: What is permitted and prohibited for a muhrim and what invalidates ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Men

باب ما يباح للمحرم وما يحرم عليه وما يفسد إحرامه وحكم كفاراته

Mas'alah: What is disliked for a muhrim regarding arguing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Men

يكره له الجدال وهو : المراء والسباب وكثرة الكلام إلا فيما ينفع .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

ويحرم أن يغطي الرجل رأسه أو شيئا منه من غير ضرورة حتى أذنيه ، وفي وجهه : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying henna or medicine to his head?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وإن خضب رأسه بحناء ، أو طلاه بطين ، أو نوره ، أو عصبه لوجع ، أو جعل عليه دواء في قرطاس أو خرقة : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shading his head with a cloth or litter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وإن ظلل رأسه بثوب أو محمل أو نحوهما : فروايتان .

Mas'alah: What is the ruling on prolonged shading of the head in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وعنه : إن طال فدى ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on matting the hair with gum in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وله تلبيده بغسل وصمغ .

Mas'alah: What is the ruling on carrying something or seeking shade while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وإن حمل عليه شيئا ، أو وضع يديه عليه ، أو نصب حياله ثوبا لحر أو برد ، أو استظل بخيمة أو شجرة أو سقف أو جدار : فلا فدية .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments or khuffs in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وإن لبس مخيطا أو خفين : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs when lacking an izaar and sandals in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

فإن عدم الإزار والنعلين : لبس سراويل وخفين ولا فدية عليه .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs not cut below the ankles during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وعنه : إن لم يقطع الخفين أسفل من كعبيه : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs or other footwear when sandals are available during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وإن لبس مقطوعا دونهما أو جمجما أو تمشكا مع وجود نعل : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs without penalty when sandals are unavailable during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وإن عدمه : أبيح ذلك بلا فدية .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs with a penalty when sandals are unwearable during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وإن وجد نعلا يتعذر لبسه : لبس الخف وفدى ، نص عليه .

Mas'alah: What should a muhrim do if he finds an izaar while wearing trousers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ومن وجد إزارا خلع السراويل .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak or shirt without tying it during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وله أن يتشح برداء أو قميص (1) بلا عقد ، فإن فعل : فدى .

Mas'alah: Is it permissible to tie the izaar during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وله عقد إزاره .

Mas'alah: What should a muhrim do if he enters ihram while wearing a shirt?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وإن أحرم وعليه قميص : خلعه ولم يشقه ، فإن لم يفعل : فدى وإن قل .

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloak over the shoulders during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وإن وضع على كتفيه قباء ونحوه : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on inserting hands into sleeves while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and

Khuffs

وعنه : إن أدخل يديه في كميه .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt and tying straps while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ويلبس الهفيان (2) ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، وإن لم يثبت : عقده ولا فدية .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وإن لبس منطقة (3) : فدى . نص عليه . وقيل : لا فدية . ـــــ (1) لأنه لم يلبسه وإنما المحظور اللبس . والتوشح بالثوب : أن يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (اللسان ، مادة : وشح) . (2) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، فجاز كعقد الإزار (المغني 3/ 145) . والهميان : الكيس الذي تجعل فيه النفقة (اللسان ، مادة : همن) . (3) المنطقة : ما يشد به الوسط (اللسان ، مادة ؛ نطق) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sword out of necessity while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ويتقلد بالسيف للضرورة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist with a rope or money belt while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وله شد وسطه بحبل ونحوه كهميانه .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a hermaphrodite in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

ويغطي الخنثى المشكل رأسه ويفدي .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body and clothes in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented

Items

فصل [تطييب البدن والثوب]

Mas'alah: What is prohibited regarding perfume and dyed clothing in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

يحرم عليه تطيب بدنه وثوبه ، ولبس ما فيه طيب أو صبغ به .

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing that emits scent when wet in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وإن لبس ثوبا مطيبا إذا رش عليه ماء فاح ريحه : فدى .

Mas'alah: What perfumed substances are prohibited for a pilgrim in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

ويحرم عليه شم جميع الأدهان المطيبة ، وكل ما فيه طيب تظهر ريحه أو طعمه ، والادهان والتداوي به ، وشم المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس وماء الورد ونحوه ، والتبخر بالعود ، وفي شم [الرياحين] (2) روايتان (3) . ـــــــ (1) تقييد المصنف الجواز بالضرورة يفيد عدم الإباحة إذا لم توجد ضرورة ، قال الموفق : والقياس الإباحة ؛ لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه ، ولذلك لو حمل قربة في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه فيه (المغني 3/ 141-142) . (2) في الأصل : الرياحين . (3) الأولى : يجوز ؛ لأن الاعتبار يما يقصد منه الطيب ، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة ، دليله شم القرنفل والدارصيني فإنهما لما كان المقصود منهما التداوي لا التطيب لم يحرم استعمالهما . ولأنه شيء لا يعلق باليد فلم يحرم استعمالها ، كالقطع من العنبر . فعلى هذا لا فدية عليه ؛ لأنه مباح الشم . والرواية الثانية : لا يجوز ؛ لأنه شم يحصل به طيب وترفه فلم يبح كشم الغالية والمسك . فعلى هذه عليه الفدية إذا فعل ذلك ؛ لأنه فعل محرم يقصد به الترفه أشبه الحلق (الممتع 2/355-356) .

Mas'alah: What non-perfumed scents is a pilgrim allowed to smell?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وله شم حناء وفاكهة وإذخر وشيح (1) وقيصوم (2) وقرنفل وعود ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on non-perfumed oils for a pilgrim in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وفي الأدهان غير المطيبة : روايتان (3) ، ولا فدية وإن منع من الأدهان به ، وقيل : الروايتان في دهن شعره ورأسه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on touching something thought to be dry but found wet during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وإن ظنه يابسا فبان رطبا : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on sitting near a perfumer or entering a house to smell perfume during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وإن جلس عند عطار ، أو دخل البيت لشمه فشمه : فدى .

Mas'alah: What is permissible for a muhrim to wear and use regarding dyed garments, kohl, and mirrors?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وله لبس المعصفر والكحلي والتنظف والخضاب بحناء لما له ستره ، والنظر في مرآة ، والكحل بإثمد لغير زينة وترفه .

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed substances during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

ويباح ضرورة أو ذرورا ، ويحرم المطيب .

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and shaving hair for a person in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

فصل [تقليم الأظفار والحلق] يحرم عليه تقليم أظفاره ، وحلق شعره وقصه ، وقطعه ونتفه وتنويره بلا عذر . وفي أربعة أظفار أو أربع شعرات : دم ، أو ثلاثة أصوع من تمر أو شعير لستة مساكين ، أو مد بر أو دقيقه لكل واحد ، أو صيام ثلاثة أيام . وعنه : يجب الدم في ثلاثة من الشعر والظفر ، وعنه : في خمسة . وعنه : ان

حلق بلا عذر تعين الدم . فإن عدم أطعم ، فإن تعذر صام . وما لا يوجب الدم في كل ظفر أو شعرة مد بر (1) ، وعنه : قبضة (2) ، وعنه : نصف درهم (3) . وشعر رأسه وبدنه واحد . وعنه : لكل واحد فدية . وإن أذاه قمل شعره ، أو كثرته ، أو صداع رأسه ، أو جرحه : حلقه وفدى ، ويجوز الفداء قبل الحلق (4) . نص عليه .

ـــــــ (1) لأنه أقل ما وجب بالمشرع فدية فكان واجبا في أقل الشعر (المغنى 3/ 261) . (2) لأنه لا تقدير فيه ، فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة (المغني 3/ 261) . (3) لأن كل شيء ضمن بمثله ، فإذا تعذر مثله وجبت قيمته من غالب نقد البلد ، كمن أتلف على غيره ما له مثل فتعذر مثله فإن عليه قيمته من غالب نقد البلد ، كذلك هاهنا قد تعذر إيجاب المثل فوجب أن يجب من غالب نقد البلد (الروايتين والوجهين 1/ 281) . (4) وكذلك اللبس والطيب والصيد اذا احتاج إليه لعذر بعد وجود السبب المبيح لفعل المحظور .

ومن خرج في عينيه شعر أو غطاها فأزاله ، . أو انكسر ظفره أو آلمه فقصه ، أو قطع أصبعا بظفر ، أو قلع جلدا عليه شعر ، أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعرا ، أو فصد : فلا فدية (1) . وله حك لحيته وجسده ورأسه برفق . وله غسل رأسه بلا تسريح ، وإن غسله بسدر أو خطمي : فدى في إحدى الروايتين (2) . ولا يتفلى . وقليل اللبس والطيب كالكثير ، وتطييب بعض عضوه ككله ، وفي بعض ظفر أو شعرة ما في كله . وقيل : بالنسبة . ـــــــ ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب ككفارة اليمين فإن له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين ، وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي (كشاف القناع 2/450-451) . (1) قال السامري في الفروق (ص : 298) : والفرق بين هذه المسألة وما قبلها من وجوب الفدية على المعذور بحلق الشعر أو تقليم الأظفار : أنه في المسألة

الأولى ألجأه الى حلق الشعر غيره ، وهو : التأذي بالهوام ، فهو كما لو قتل صيدا للمجاعة فإنه يضمنه ؛ لأنه ألجأه اليه معنى في نفسه وهو الجوع دون الصيد . وفي المسألة الثانية ألجأه الشعر إلى القطع ، فهو كما لو صال عليه صيد فقتله . وإن احتاج الى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها الا بقص ظفره فله قصه وعليه الفدية لما تقدم . (2) الأولى : لا تلزمه الفدية ؛ لأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالأشنان . والثانية : تلزمه الفدية ؛ لأنه يستر الرأس عند استعماله ، فوجبت الفدية فيه كما لو طيبه (شرح المحرر 1/ 175) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage and betrothal for a person in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

فصل [الخطبة والنكاح] يكره له خطبة كل نكاح وخطبته وشهوده ، وفي شهادته فيه وجهان . ويكره للحلال خطبة المحرمة . ولا يحل نكاح محرمة ولا محرم ، ولا يصح ، ولا أن يزوج أحدا أو يتوكل فيه . ــــــــــ = ولأن الحالق وكيل في الفعل فالضمان على الموكل دون الوكيل ، ولا شيء على الحالق ؛ لأن الوجوب ليس بالفعل إنما هو بالترفه الذي حصل للمحلوق من زوال الأذى والوسخ (شرح المحرر 1/ 169) . (1) أحدهما : الضمان على الفاعل ؛ لأنه فعل فعلا لم يؤذن له نيه فضمنه . والثاني : على المفعول به ؛ لأن عدم امتناعه دليل على رضاه بهذا الفعل ،والترفه يحصل له دون الحالق (شرح المحرر 1/ 169 ، والمستوعب 1/ 466) . (2) لأنها محتاجة إلى ستر ذلك ؛ لأنها صورة ، ولا يحصل ستره في العادة إلا بما صنع على قدره ، ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق علبها مشقة

شديدة ، ولما كان الستر واجبا وهو مصلحة عامة لم يكن محظورا في الإحرام ، وسقط عنهن التجرد كما سقط استحباب رفع الصوت بالإهلال ، والصعود على مزدلفة والصفا والمروة ؛ لما فيه من بروزها وظهورها . أما باقي المحظورات من الطيب وقتل الصيد وتقليم الأظافر والحلق والمباشرة فهي كالرجل ؛ لما . تقدم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك . ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة (شرح العمدة 3/267) .

وعنه : إن زوج غيره : صح . وفي ارتجاع الزوجة روايتان . وله شراء سرية . ولو وكل محلا في نكاح ثم حل فعقده وكيله : صح (1) ، ولا فدية عليه في ذلك كله . وله التجارة وعمل صنعة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and intimate contact during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

فصل [الوطء والمباشرة دون الفرج] ويحرم عليه الوطء ، والمباشرة دون الفرج لشهوة ، والنظر لها ، وقيل : إن كرره ، والاستمناء . ومن جامع في عمرة قبل السعي ،– وعنه : قبل الحلق إن وجبا– أو في حج قبل تحلله الأول ،– وقيل : قبل رمي جمرة العقبة– ولو سهوا أو جهلا أو مكرها ، في قبل أو دبر ، من آدمي أو بهيم وإن لم ينزل : فسد نسكه . وعنه : يفسد الحج فقط ، ويتخرج أن لايفسد بوطء بهيم . وإن باشر دون الفرج لشهوة ولم ينزل : صح نسكه ، وإن أنزل : فروايتان .

وحكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء ، إلا أن الخرقي ذكر في القبلة روايتين في إفساد الحج عند الإنزال (3) ، ولم يذكر في إفساد الحج بالوطء دون ـــــ (1) لأن الاعتبار بحالة العقد ، فلو وكله وهو حلال فلم يعقد له العقد حتى أحرم لم يصح (الشرح الكبير 3/ 313) . (2) لقوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) [البقرة : 198] . (3) مختصر الخرقي (ص : 57) .

الفرج إلا رواية واحدة ، وقد ذكرنا أن فيها أيضا روايتين ، لكني أشير إلى جهة الفرق لكلام الخرقي فأقول : إنزال بغير وطء فلا يفسد الحج كالنظر . ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة ، فكان فوقها في الواجب ؛ لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة . فالوطء في الفرج أبلغ الاستمتاع ، فأفسد الحج مع الإنزال وعدمه . والوطء دون الفرج دونه فأوجب البدنة ، وأفسد الحج عند الإنزال والدم عند عدمه . والقبلة دونهما فتكون دونهما فيما يجب بها [فيجب بها] (1) بدنة عند الإنزال من غير إفساد . وتكرار النظر دون الجميع فيجب به الدم عند الإنزال ، ولا يجب عند عدمه شيء . ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة قال كلاهما مباشرة ، فاستوى حكمهما في الواجب (2) . ويمضي الزوجان في فاسده (3) ، ويقضيان ثاني سنة (4) من حيث كانا أحرما ، أو من الميقات الشرعي إن كان أبعد (5) . ويستحب أن يتفرقا حيث وطئ حتى يحلا ، وقيل : يجب .

ـــــ (1) زيادة من المغني (3/ 162) . (2) انظر : المغني (3/ 161-162) . (3) ويكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات (شرح العمدة 3/ 227) . (4) إجماعا ، نقله ابن المنذر فقال : وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدى (الإجماع ص :

49) . (5) لأنه إن كان الميقات أبعد فلا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام ، وان كان موضع إحرامه أبعد فعليه الإحرام بالقضاء منه ليكون القضاء على صفة الأداء (مطالب أولي النهى 2/ 349) .

ونفقة المرأة في القضاء وكفارتها إن طاوعت : ففي مالها ، وإن أكرهت : ففي مال الزوج ، وعنه : عليها ، يتحملها الزوج عنها . وقيل : لا كفارة عليها بحال .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

فصل [كفارة الوطء]

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from repeated looking or masturbation during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

وإن أنزل بترر نظر أو استمناء : لم يفسد ، وهل عليه بدنة أو شاة ؛ على روايتين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation due to overpowering thoughts during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

وإن أنزل بفكر غلبه : فلا فدية (3) ،وإن استدعاه (4) : فوجهان . ـــــ (1) لأنها أحد النسكين فوجب أن يجب بالوطء فيها شيء كالآخر ، د انما كان شاة ؛ لأن حكم العمرة أخف (المباع 3/ 180) . (2) الأولى : عليه شاة ؛ لأنه انزال بفعل محظور فوجبت به شاة كالأنزال باللمس (الممتع 2/ 391) . والثانية : عليه بدنة ؛ لأن تكرار النظر بشهوة حرام يمكن الاحتراز منه ، فإذا اقترن به الإنزال تغلظ فأوجب الفدية كالمباشرة (شرح العمدة 3/ 224) . (3) لأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على تكرار النظر ؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة لافضائه إلى الإنزال ، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بإجنبية أو الكراهة إن كان في زوجته فيبقى على الأصل (الشرح الكبير 3/ 341) . (4) أي : استدعى فكره فأنزل .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

ومن وطئ بعد التحلل الأول ، وقيل : بعد رمي جمرة العقبة : صح حجه وعليه بدنة ، وعنه : شاة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on invalidating ihram through intercourse and the required expiation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

وظاهر كلام الخرقي : فساد بقية إحرامه ، ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف بالفرض (5) . ـــــت (1) لأنه أحد الأنساك الثلاثة فلم يجب في إفساده كثر من فدية واحدة كالآخرين (المغني 3/ 242) . (2) انظر قول القاضي في : الشرح الكبير (3/ 320) . (3) لأنه صادف إحراما فوجبت كالأول ، ويعتبر بالحدود والأيمان (المباع 3/ 184) . (4) الرواية الأولى : عليه بدنة ؛ لأنه وطئ في الحج فوجبت به بدنة كما قبل رمى جمرة العقبة . والثانية : عليه شاة ؛ لأنه وطئ لم يفسد الحج فلم يوجب بدنة كالوطئ دون الفرج إذا لم ينزل ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن ينقص موجبه عن الإحرام التام (الشرح الكبير 3/ 321-322) . (5) مختصر الخرقي (ص : 62)

Mas'alah: What is the ruling on killing land game while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فصل [قتل الصيد البري]

Mas'alah: What wild land game is prohibited to kill in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

يحرم عليه قتل الصبد البري وهو : ما كان وحشيا مأكولا ممتنعا ، وما تولد منه مع غيره ؛ كالسمع وهو : ولد الذئب من الضبع ، والعسبان وهو : ولد ذئبة من ضبعان .

Mas'alah: What is the liability for causing the death or loss of game while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وإن مات بيده أو تلف ، أو أتلفه أو أزال امتناعه ، أو نقصه أو نفره فتلف ، أو تسبب في تلفه ، أو تلف ولده عنده : ضمنه كله . ـــــ (1) المستوعب (1/ 479-480) . (2) مختصر الخرقي (ص : 62) . (3) وقد صرح الخرقي في كتابه المختصر (ص : 63) بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة فقال : ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه . قال الشارح : والخرقي إنما صرح بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة ، هكذا ذكر في كتابه ، ولعل ذلك نقله بعض الأصحاب عنه في غيركتابه المختصر . ووجه قوله : . لها كفارة تجب بفعل محظور فبخير فيها بين الدم والإطعام والصيام كفدية الأذى (الشرح الكبير 3/ 338

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding game hunted for him by a non-muhrim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ويحرم لكل ما صاده ، أو صاده حلال لأجله ، أو أعانه عليه محرم بدلالة أو إشارة أو تنبيه أو إمساك أو إعارة آلة ذبحه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing game in the state of ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ويضمن كله في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons kill game in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وكذا إن قتلاه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person in ihram kills game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وقيل : يضمن المحرم وحده حصته .

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a muhrim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وما ذبحه المحرم من الصيد ميتة .

Mas'alah: Can a muhrim own game through inheritance?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ولايملك المحرم الصيد بحال إلا بالإرث في أحد الوجهين (3) . ـــــ (1) لأن الحلال في الحل لا يضمن الصيد بالإتلاف فبالدلالة أولى (المغني 3/ 144) . (2) كالمحرمين لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم (كشاف القناع 2/ 433) . (3) أحدهما : لايملكه ؛ لأنه ابتداء ملك فلم يصح كأنواع التمليك (شرح المحرر 1/ 171) .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on a pilgrim eating game caught by another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وقال أبو الخطاب : يأكله وعليه ضمانه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly eating game by a pilgrim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ولا شيء لأكله ولو تكرر . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kills game belonging to another person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وإن قتل صيدا لآدمي : ضمنه له ، وفداءه [لله] (4) تعالى (5) .

Mas'alah: What is the ruling when one pilgrim wounds game and another kills it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فإن جرح صيدا وقتله محرم آخر : ضمن الجارح نقصه والقاتل تمام الجزاء .

Mas'alah: What is the ruling on domestic animals that become wild in the context of ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ولا يحرم حيوان إنسي مباح بإحرام ولا حرم (1) ، وما توحش منه فليس صيدا .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful wild animals during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ويباح فتل كل وحشي مؤذ طبعا أو عادة ؛ كالفواسق الخمس (2) ونحوها ، والنمل المضر وغيره ، والحشرات والذباب بلا فدية .

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during ihram in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وفي القمل والصيبان : روايتان (3) . فإن حرم قتله فبأي شيء تصدق عنه : أجزأ (4) .

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts for a pilgrim in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ولا جزاء للجراد ، وعنه : قيمته (1) ، وعنه : كل جرادة بتمرة ، وإن قتله بمشيه : فوجهان (2) .

Mas'alah: What is permitted besides sexual relations during the first tahallul?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

وعنه : غير وطئهن لط الفرج (1) .

Mas'alah: Is Umrah disliked during the days of Tashriq?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

وعنه : تكره أيام التشريق . ـــــ 11) ليكون جامعا بين فضيلتي الدعاء والصلاة على الحبيب صلى الله عليه وسلم (الممتع 2/ 475) . 21) أما استحباب زيارة قبر النبي ؛ فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من زارني أو زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)) أخرجه أبو داود الطيالسي ص : 12 ح 65) . ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام" . أخرجه أبو داود 2/ 218ح2041 ، وأحمد (2/ 527 ح10827) . ولقصة العتبي المشهورة . وأما استحباب زيارة قبري صاحبيه رضي الله عنهما ؛ فلأن زيارة قبر غيرهما مستحبة فلأن يستحب زيارة قبرهما مع فضيلتهما على غيرهما بطريق الأولى (الممتع 2/ 475-476) .

BAB 7

باب الفدية

Expiatory Payments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears the additional expenses, expiations, and blood offerings of Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

ونفقة الحج الزائدة على نفقة الحضر وكفاراته ودماؤه : في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood and fasting at dawn on the Day of Nahr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

فصل [إلزام الدم والصوم بطلوع فجر يوم النحر]

Mas'alah: When do the two blood sacrifices and fasting become obligatory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

ويلزم الدمان والصوم عنهما بطلوع فجر يوم النحر [1] .

Mas'alah: What is the alternative view on when the blood sacrifice becomes obligatory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

وعنه : عند إحرام الحج .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts during Hajj and the blood sacrifice?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

وإن لم يصم الثلاثة في الحج : قضى ، وفي الدم : روايتان .

Mas'alah: Does an excuse remove the obligation of a penalty in Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

وعنه : يسقطه العذر فقط .

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts in Hajj on behalf of the deceased?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

وإن أخره المتمتع ونحوه ، أو من عدم دم ترك الواجب بلا عذر حتى ماتوا : أطعم عنهم بمكة لكل يوم مسكين ، وإن عذروا فلا ، ولم يصم عنهم بحال .

Mas'alah: What is the alternative view on the penalty for wearing khuffs during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

وقيل : لا فدية .

Mas'alah: What is the expiation for wearing something on the head and body in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

ومن لبس في رأسه وبدنه : فدم واحد ، وعنه : دمان .

Mas'alah: What expiation is required for a pilgrim who applies perfume with permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

ومن طيب بإذنه : فدى ، وفي طيب رأسه وبدنه : دم ، وقيل : دمان .

Mas'alah: What is the expiation for using perfume or incense while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

وإن تبخر بعود ونحوه أو شم ممنوعا غيره : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

فصل [تكرار المحظور] من كرر محظورا من جنس ولم يفد : فدى مرة (1) . وعنه : إن اختلف سببه فكل مرة . ومن قتل صيودا : فداها . وعنه : يكفي فداء واحد إن لم يكن فدى . ومن فعل محظورا من أجناس تتحد فديتها : فدى كل مرة . وعنه : بل مرة إن لم يكن فدى ، سواء رفض إحرامه أو لم يرفضه . وقيل : إن تباعد الوقت تعدد . ومن لبس لبرد ، أو غطى رأسه لحر أو برد ، أو تطيب ، أو شم طيبا ، أو حلق لما ذكر ونحوه ، أو ذبح صيدا لجوع : فدى . وكذا إن نسي ففعل أحدها أو قلم . وعنه : تسقط بسهو الطيب واللبس وقتل الصيد . وقد ألحق الحلق والتقليم بالصيد ، والجاهل بالناسي . فإن علما فرفضا بسرعة : فلا فدية . وعمد الصبي ومن

جن بعد إحرامه ؛ كالخطأ . وإن حلق محرم رأس حلال أو محرم بإذنه : فدى المحرم المحلوق (2) ، وبلا إذنه : يفديه الحالق . ـــــــ (1) لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات (الشرح الكبير 3/ 342) . (2) لأن الله تعالى أضاف الفعل إلى المحلوق مع العلم بأن غيره هو الذي يحلقه فقال : (ولا تحلقوا رؤوسكم) [البقرة : 196] ، وجعل الفدية عليه دون الحالق .

وإن سكت ولم يمتنع فوجهان (1) وكذا التقليم وقيل : يرجع المحلوق على حالقه . وفدية الحلق والتقليم والتغطية واللبس والطيب سواء . والمرأة كالرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل (2) .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse and ejaculation during hajj and umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

وكفارة الوطء مطلقا والإنزال كمباشرة دون الفرج : بدنة في الحج ، وشاة في العمرة (1) .

Mas'alah: What is the expiation for ejaculation without intercourse during hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First

Tahallul

وبدونه : شاة في الحج ، وعنه : بدنة .

Mas'alah: What is the expiation for madhy from looking or touching during ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

وإن مذى بهما أو بنظرة أو لمس : فشاة .

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on a Qiran pilgrim who spoils both rites?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

وقال القاضي : مع شاة إن لزمه طوافان (2) .

Mas'alah: Does a repeated prohibited act in Hajj require multiple expiations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

فلو فعل ما يوجب فداء أو كفارة تكرر ، أو على النص : لا يتكرر .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game multiple times during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

وعليه : إن قتل صيدا : فدى مرة ، وعلى قول القاضي مرتين .

Mas'alah: What is the ruling if the one who committed intercourse cannot find a camel for expiation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

فصل [إن لم يجد الواطئ ونحوه البدنه]

Mas'alah: What animals are acceptable substitutes if a camel is not available for the expiatory penalty?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

وإن لم يجد الواطئ ونحوه البدنة : أجزأته بقرة ، فإن لم يجدها : فسبع شياه ، فإن

عدم : تصدق بقيمة البدنة طعاما ، فإن عدم : صام عن كل مد ب أو نصف صاع تمر أو شعير يوما(1) .

Mas'alah: How many sheep does one camel suffice for in the penalty?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

ويجزئ عن كل شاة : سبع بدنة .

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for the sacrificial camel?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

وقيل : من عدم البدنة : صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

Mas'alah: What is the penalty when two pilgrims kill game together?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وإن قتلاه : فجزاء واحد ، وعنه : جزاءان .

Mas'alah: What is the expiation for killing game while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وعنه : إن كفرا أو أحدهما بصوم : فجزاءان .

Mas'alah: What is the compensation for killing comparable game animals in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وجزاء الصيد المثلي : مثله أو يتصدق بقيمته . وعنه : بقيمة الصيد طعاما ، أو يصوم عن كل مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير من القيمة يوما ، وان فضل بعض مد : صام يوما(3) . وعنه : يتصدق بقيمته دراهم ، أو يصوم بقدر الطعام لكل مد يوما . وعنه : إن تعذر المثل أطعم ، فإن كان معسرا : صام .

Mas'alah: What is the compensation for killing game that has no equivalent in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وما لا مثل له غير الحمام يتصدق بقيمته موضعه طعاما ، أو يصوم عن القيمة .

ـــــــــ (1) لأن الجراد طير يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء اذا وقع فيه أشبه العصافير (الشرح الكبير 3/ 310) . (2) الأول : يجب جزاؤه ؛ لأنه ،أتلفه لنفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل صيدا يأكله . والثاني : لا يجب ؛ لأنه اضطره فى إتلافه أشبه الصائل ملبه (الشرح الكبير 3/ 310) . (3) لأن الصوم لا يتبعض فيجب تكميله (الشرح الكبير 3/ 333) .

Mas'alah: What are the expiatory payments for killing game while in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

باب جزاء الصيد تجب في النعامة : بدنة (1) ، وفي حمار الوحش : بقرة . وعنه : بدنة . وفي بقرة الوحش والأيل (2) والثيتل (3) والوعل (4) : بقرة . وفي الضبع والغزال : كبش أو شاة . وفي الغزالة والثعلب : عنز إن أكل ، وقيل : شاة . وفي الأرنب : عناق لها أربعة أشهر ، وقيل : جفرة وهي جدي لم يفطم . وفي اليربوع : جفرة ، نص عليه ، وقيل : جدي مما قد فطم . وفي الوبر (5) : جدى . ـــــــــ (1) لأن النعامة تشبه البعير في خلقه فكان مثلا لها ، فيدخل في عموم النص (الشرح الكبير 3/351) . فائدة : جعل الخرقي في المختصر (ص : 63) النعامة من أقسام الطير ؛ لأن لها جناحين ، قال الأصحاب : فيعايا بها ، فيقال : طائر يجب فيه بدنة . (2) الأيل : بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وفتحها : ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلي (اللسان ، مادة : أول) . (3) الثيتل : الوعل المسن (اللسان ، مادة : ثتل) . (4) الوعل : ذكر الأروى وهي الشاة الجبلية (المصباح المنير ، مادة : وعل) . (5) الوبر : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء ، لا ذنب لها ،

والجمع وبار (المصباح المنير ، مادة وبر) .

Mas'alah: Where must the blood sacrifice for leaving a ritual be offered?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 609

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Place of Offering Fidyah (Haram, Makkah, etc.)

فصل [الدم الواجب بترك النسك] كل دم لزم بترك نسك ؛ كتمتع وقران وغيرهما ، أو واجب ؛ كطواف الوداع وغيره : ينحر ويفرق ، أو يطعم عنه بالحرم . وكذا جزاء الصيد والهدي المنذور ودم الفوات (2) . وأما فدية الأذى والترفه ودم المباشرة دون الفرج إن لم ينزل : فينحر ويطعم عنه حيث وجد سببه من حل أو حرم . وكذا هدي الإحصار . وعنه : يختص بالحرم ، ولا إطعام فيه في إحدى الروايتين . وبدنة الفوات والمباشرة دون الفرج إن أنزل وغيرهما كبدنة الوطء في الفرج . وظاهر كلام الخرقي (3) : أن كل هدي وإطعام معلق بإحرام أو حرم : فهو لمساكين الحرم إن قدر على ايصاله إليهم إلا فدية الأذى . ـــــــ (1) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى "أخرجه مسلم (2/1000 خئئ 1372) ." (2) أما الهدي ؛ فلقوله تعالما : (ثم محلها الى البيت العتيق) [الحج : 33] . وأما جزاء الصيد ؛ فلقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) [المائدة : 95] . وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج ؛ فلأنه هدى ما وجب لترك نسك أشبه دم القران ، والإطعام في معنى الهدي ؛ لأنه نسك ينفع أهل مكة كالهدي (كشاف القناع 2/ 460) . (3) مختصر الخرقي (ص : 63) .

ويجزئ الصوم بكل مكان (1) ، ودم المحظور والجبران بكل زمان . وقيل : في دم التمتع والقران والفوات والأحصار وترك الواجب : تقدير وترتيب . وفي جزاء الصيد : تعديل وتخيير . وعنه : تعديل وترتيب . وفي المباشرة دون الفرج : بدنة ، فتعديل وترتيب كالجماع . وعنه : شاة ، فتقدير وتخيير . ـــــــــ (1) لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد ، فلا معنى لتخصيصه بمكان ، بخلاف الهدي والإطعام فإن نفعه يتعدى الى المعطي (الشرح الكبير 3/ 348) .

Mas'alah: What is the ruling for one who leaves ihram before noon on the day of Tarwiyah or Arafah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

ومن حل قبل الزوال من مكة أو بقية الحرم يوم التروية أو عرفة ، فإن جاوزه لزمه دم .

Mas'alah: What is the ruling on delaying a ritual act in Hajj and the need for a blood sacrifice?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

وإن لم نقل الحلق نسك : حصل الأول بالرمي أو الطواف ، والثاني بالآخر . ويباح بالأول غير النساء . ـــــــ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولولم يكن نسكا ما داوموا عليه (الشرح الكبير 3/ 459- 460) . (1) الأولى : عليه دم ؛ لأنه نسك أخره عن محله ومن ترك نسكا فعليه دم ، ولافرق في التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهي . والثانية : لا دم عليه ؛ لأن الله تعالى بين أول وقته ولم يبين أخره ، فمتى أتى به أجزأه كالطواف للزيارة والسعي (الشرح الكبير 4/ 460) . (2) لأنه صلى الله عليه وسلم سماه صلاة ، والصلاة لا تصح الا بنية اتفاقا (الشرح الكبير 3/ 465) . (3) لأن آخر وقته كير محدود (الشرح الكبير 3/ 466) .

Mas'alah: What is the expiation for one who cannot find a sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

فإن عدمه : صام عشرة أيام . وقال الخرقي (2) : يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما .

BAB 8

باب صيد الحرم ونباته

Game and Plants of the Haram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing game in the Haram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

وإن قتلاه في الحرم : فعليهما جزاء واحد ، وقيل : اثنان .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a non-muhrim directs someone to game in the Haram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

وإن دل حلال من الحل حلالا أو محرما على صيد في الحرم فقتله : ضمنه قاتله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in the Haram directing someone to game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

وإن كان الدال في الحرم : ضمناه نص عليه ، وعلى كل منهما جزاء (2) ، وقيل : حصته .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who owns game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Bringing Game into the Haram

ومن أحرم وفي ملكه صيد ، أو دخل الحرم وله صيد : لم يفد ، وإن كان معه أرسله وملكه باق ، وإن أبى فتلف : ضمنه ، وإن أرسله إنسان من يده قهرا فتلف : لم يضمنه .

Mas'alah: What is the ruling on game that perishes after the muhrim's tahlul?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Bringing Game into the Haram

وإن بقي بيده فتلف بعد تحلله : ضمنه (1) ، وإن ذبحه : ضمنه ولم يؤكل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on taking game from the Haram and bringing it into the Hal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Bringing Game into the Haram

وإن أخذ صيدا من الحرم فأدخله الحل : أرسله . وإن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف : أجزأ .

Mas'alah: What is the ruling when one pilgrim restrains game and another kills it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

وإن أمسكه محرم وقتله محرم آخر : ضمناه .

Mas'alah: What is the ruling on hunting land and sea game for a pilgrim in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

فصل [صيد وج وصيد البحر] ويباح للمحرم صيد وج (5) وبحرى مما لا يعيش إلا في ماء . وعنه : يحرم من آبار الحرم وعيونه (6) . ـــــــ (1) وذلك كبهيمة الأنعام والدجاج ؛ لأنه ليس بصيد ، وإنما حرم الله سبحانه وتعالى الصيد . (2) وهي : الغراب ، والحد أة ، والعقرب ، والفارة ، والكلب العقور . (3) كان القاضي رحمه الله يفصل فيقول : ان ألقى القملة من ظاهر ثيابه فلا شيء عليه رواية واحدة . وإن ألقاها من جسده وباطن ثيابه وشعره ففيه الروايتان : إحداهما : لا شيء فيها ؛ لأنها مؤذية ومتولدة منه ، فأشبهت دود البطن . والثانية : عليه الضمان ؛ لأنه ترفه بإلقائها ، ولهذا قال الخرقي في المختصر (ص : 56) : لا يتفلى ولا يقتل القمل المحرم ، فهي من باب الترفهات لا إن ضمانها لكونها صيدا (المستوعب 1/473) . (4) المستوعب (1/ 472-473) . (5) وج : واد من أودية الطائف (إهداء اللطائف ص : 88) . (6) لأن الحرمة ثبتت للصيد بحرمة المكان وهو

شامل لكل صيد (شرح منتهى الإرادات 2/ 29) . قال في الشرح الكبير (3/ 309) : وهذه الرواية هي الصحيحة .

Mas'alah: How do expiatory payments vary for different conditions of game animals in the Haram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

ويجب في الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والصحيح والمعيب ، والحائل والحامل والماخض مثلها في الحرم (1) . فإن عدم الماخض : فقيمة ماخض مثله (2) ، وقيل : قيمته غير ماخض . وإن فدى الذكر بالأنثى : جاز ، وإن فداها به : فوجهان (3) . وإن فدى الأعور من عين بأعور من أخرى : جاز (4) .

Mas'alah: What is the expiation for hunting crane, waterfowl, and domestic birds in the Haram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

وفي الكركى ونحوه ، وطير الماء والبط والدجاج : قيمته ، وقيل : شاة . ـــــــ (1) لأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة (المبدع 3/ 196) . (2) لأن ايجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه ، وذلك خلاف المنصوص (المبدع 3/ 196) . (3) الأول : الإجزاء ؛ لأن لحم الأنثى أرطب ،

ولحم الذكر أوفر فيتساويان (المبدع 3/ 197) . والثاني : عدم الإجزاء ؛ لأن زيادتها عليه ليست من جنس زيادته عليها فأشبه فداء المعيب من نوع بالمعيب من نوع آخر . ولأنه لا يجزئ عنها في الزكاة فكذلك هاهنا (الشرح الكبير 3/ 354) . (4) لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد ، لكن لا يجوز فداء أعور بأعرج ولا عكسه ؛ لاختلاف نوع العيب (كشاف القناع 2/ 465) . (5) أي : يضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة الدجاج والعصافير (المغني 3/ 274) . وهو مثل : الشفانين والوارشين والقماري والدباسي والفواخت والقطا والقبج . (6) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي ، المعروف بأبي الحسن الكسائي ، إمام في النحو واللغة والقراءة والتجويد ، ولد في الكوفة ونشا بها وتعلم ، وسكن بغداد ، وقرأ النحو بعد الكبر ، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين ، وله تصانيف كثيرة منها : المختصر . في النحو ، ومعاني القرآن ، وكتاب القراءات ، وقد توفي بالري سنة 180 هـ (الأعلام 4/ 283 ، ومعجم المؤلفين 7/ 84) .

وقيل : لا شيء في إنسي بط ودجاج ، وفي السندي : وجهان . وفي الهدهد والصرد (1) وسنور البر (2) : حكومة (3) إن أبيح . وفي الضفدع : حكومة . وقيل : لا شيء فيه ولا فداء لغير مأكول الأبوين ، ويكره قتله إن لم يؤذ . والمرجع في المثل والقيمة إلما قضاء الصحابة ، فإن عدم فبقول عدلين خبيرين وإن كانا قاتلين أو أحدهما (4) . ويجزئ إخراج جزاء الصيد بعد الجرح ، وقيل : الموت .

ـــــــ (1) الصرد : طائر فوق العصفور يصيد العصافير (اللسان ، مادة : صرد) . (2) السنور : الهر (اللسان ، مادة : سنر) . (3) الحكومة : أن يحكم بمثله من النعم (شرح العمدة 3/ 297) . (4) لقول الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) [المائده : 95] فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من

حيث القيمة ، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة . وتعتبر الخبرة ؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة . ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام . ولا بد من العدالة للنص عليها ، وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها ؛ لان ذلك زيادة على أمر الله تعالى . ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين ؛ لأن القاتل مع غيره ذوا عدل منا (المغني 3/ 270 ، والشرح الكبير 3/ 352) .

Mas'alah: What are the rulings on hunting and vegetation in the Haram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

باب صيد الحى وشجرة ونباته وحكم دمائه يجب ضمان صيده على كل محل ومحرم ، كصيد الإحرام . ويحرم ما ذبح فيه ، وعلى ذابحه المحرم جزاءان في وجه . وإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم أو بالعكس بسهم أو كلب ، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل أو بالعكس ، أو أمسك طيرا في حل فهلك فراخه في الحرم أو بالعكس ، ففي الجزاء : روايتان . فإن دخل الصيد الحرم فتبعه كلب المحل فقتله : لم يضمن (1) . وقال أبو بكر : يضمنه . وعنه : إن أرسله بقرب الحرم : ضمن . ولو رمى بسهمه صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم : ضمن . وفيه وجه . وفي عكسه : روايتان . فإن كان رأسه فقط في الحرم : فوجهان .

ـــــ (1) لأن الكلب له قصد واختيار والسهم لا قصد له (المستوعب 1/ 492) .

Mas'alah: What is prohibited regarding the trees and plants of the Haram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Cutting Plants in the Haram

فصل [شجر الحرم ونباته] يحرم على المحرم والمحل شجر الحرم ونباته إلا الإذخر (1) واليابس (2) والعوسج (3) والمؤذي ، وما زرعه أو غرسه إنسان ، والكمأة والثمر . وفي رعي حشيشه وقطعه : وجهان . وفي الشجرة الكبيرة : بقرة ، وقيل : بدنة ، وفي الوسطى : بقرة ، وفي الصغرى : شاة ، وفي الغصن ما نقص (4) ، وفي الزرع والحشيش : قيمته . وإن عاد الغصن والنبت : سقطا في أحد الوجهين (5) . وإن رد الشجرة فنبتت : ضمن نقصها فقط . ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم : ضمنه ، وفي عكسه : وجهان (6) . ـــــــــتت (1) الإذخر : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الرائحة ، له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت في السهل ، كان بسقف به أهل مكة بيوتهم من بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور (اللسان ، مادة : ذخر) . (2) لأنه بمنزلة الميت كما ذكر ابن قدامة (المغني 3/ 169) . (3) العوسج : شجر ذو شوك ، وله ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق (اللسان ، مادة : عسج) . (4) كأعضاء الحيوان . ولأنه نقص بفعله فوجب فيه ما نقص كما لو جنى على مال آدمي فنقص (المبدع 3/ 205) . (5) كما لو قطع شعر آدمي فنبت (الشرح الكبير 3/368) . (6) الأول : يضمنه ؛ لأن الغصن في الحرم (الشرح الكبير 3/ 369) والثاني : لا يضمنه ؛ لأنه تابع لأصله (الشرح الكبير 3/ 368) .

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Boundaries of the Haram of Mecca

فصل [حد الحرم] حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن والعراق وعرفة والطائف وبطن نمرة سبعة (1) ، ومن طريق الجعرانة تسعة ، ومن طريق جدة عشرة ، ومن بطن عرنة (2) أحد عشر ميلا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in Medina?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Rulings on the Haram of Medina

فصل [صيد المدينة وشجرها وحشيشها] يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها كالحرم ، وله أخذ حاجته منهما لحرث ورحل وعلف ورعي . ومن دخلها بصيد : فله إمساكه وذبحه فيها وأكله (4) . وجزاء ما حرم من ذلك كله سلب الجاني لسالبه (5) . وعنه : لا جزاء فيه (6) . وما سقط من حطبها وورقها بغير صنع آدمي : جاز أخذه . ـــــ (1) قوله : "سبعة مكررة في الأصل ." (2) عرنة : هو ما بين العلمين اللذين هما حد عرفة ، والعلمين اللذين هما حد الحرم . (3) انظر : المستو عب (1/ 495– 496) ، و الفر وع (3/ 357) . (4) أما كون من أدخل فى المدينة صيدا له إمساكه ؛ فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : ((يا أبا عمير! ما فعل النغير ". وهو طائر صغير . أخرجه البخارى (5/

2291 ح . 5850) ، ومسلم (3/ 1692 ح 2150) . ولم ينكر عليه إمساكه فدل على جوازه ." وأما كون له ذبحه ؛ فلأن كل موضع جاز فيه إمساك الصيد جاز ذبحه دليله الحل (الممتع (5) لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كحريم مكة فوجب الجزاء في صيدها على الجملة كمكة (الممتع 4/ 420) . (6) لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام ، فلم يجب فيه جزاء كصيد وج (الممتع 4/ 419) .

وحرمها : ما بين جبليها بريد في بريد ، وقيل : كلما بين ثور إلى عير . وجعل النبي عليه السلام حول المدينة اثني عشر ميلا حمى (1) . ومكة أفضل من المدينة ، وعنه : عكسه .

BAB 9

باب دخول مكة

Entering Makkah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is ihram not required for entering Mecca due to fear, permissible fighting, or recurring needs?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

فإن كان قصده مكة لخوف ، أو قتال مباح ، أو حاجة تتكرر ، كالمحتش والمحتطب : فلا إحرام عليه .

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca for trade without ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

وإن قصدها لغير ذلك من تجارة ونحوها : لزمه أن يدخلها محرما من الميقات .

Mas'alah: What should one do if they enter ihram for entering Mecca without intending Hajj or Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

ومن لم يرد نسكا وأحرم لدخول مكة : طاف وسعى وحلق وحل . نص عليه .

Mas'alah: Is it obligatory for one who enters Mecca as a non-muhrim to perform ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

ومن دخلها محلا : لم يقض الإحرام في أصح الوجهين [4] .

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah according to al-Khiraqi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Tawaf al-Qudum (Arrival Circumambulation)

وقال الخرقي [5] : إذا وصل إلى البيت . (1) كقوله : لبيك اللهم وسعديك والخير كله بيديك ونحو ذلك (المستوعب 1/ 459) . (2) لأن أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر الله تعالى ذرع فيها ذكر نبيه عليه السلام كالأذان والصلاة (المغني 3/ 133) . (3) لحاجتها إلى الستر ؛ لكونها عورة (الشرح الكبير 3/324) . (4) مخافة الفتنة برفع صوتها (المغني 3/ 157) . (5) مختصر الخرقي (ص : 59) .

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before entering Mecca?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Recommended Acts for Entering Mecca

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، رجلا كان أو امرأة، طاهرا كانت المرأة أو نفساء.

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the day?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Recommended Acts for Entering Mecca

والمستحب: أن يدخلها نهارا، فإن دخلها ليلا: فلا بأس.

Mas'alah: From which route is it recommended to enter Mecca?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Recommended Paths for Entering and Leaving Mecca

وأن يدخلها من أعلاها من ثنية كداء- بفتح الكاف والمد- (1) .

Mas'alah: From which route is it recommended to leave Mecca?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Recommended Paths for Entering and Leaving Mecca

وإذا خرج خرج من أسفلها من ثنية كدى– بضم الكاف والقصر– (2) . وأعلاها: ما تنحط المياه منه، وأسفلها: ما تجري المياه إليه.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon seeing the Kaaba?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Supplications Upon Entering Mecca and Seeing the Kaaba

ويستحب: أن يدخل المسجد من باب بني شيبة (3) ، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا، وزذ من عظمه وشرفه ممن حجه ـــــ (1) ثنية كداء: الثنية التي تهبط على البطحاء من الشمال الغربي فوق المسجد الحرام مما يلي الشمال الشرقي، وفيها مقبرة أهل مكة، وهي اليوم على جانبي الطريق تسمى مقبرة المعلاة، وتعرف هذه الثنية اليوم بريع الحجون، تفضي مما يلي المدينة إلى صدر ذي طوى في المكان المعروف اليوم بحي العتيبية، وهي بين جبل قعيقعان وجبل أذاخر في آخر امتداده الغربي، وربما سمي هناك جبل الحجون (معجم معالم الحجاز 7/ 202) . (2) ثنية كدى: وهي مما يلي باب العمرة (القرى ص: 254) ، وتسمى اليوم الشبيكة أو ريع الرسام. (3) من ناحية المسعى، ويسمى اليوم باب السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl when entering Mecca?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Recommended Acts for Entering

Mecca

ثم يأتي مكة فيغتسل .

Mas'alah: What is the etiquette of drinking Zamzam water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Drinking Zamzam Water and Its Supplications

ثم يسمي ويشرب من ماء زمزم لما أحب ، [ويتضلع] (2) منه ويقول : اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك .

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying in it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering the Kaaba and Hijr

ثم يأتي مكة ويدخل البيت حافيا ، ويصلي فيه نفلا .

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca and visiting the Prophet's grave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Residing in Mecca

ويستحب المجاورة بمكة ، وزيارة قبر النبي عليه السلام وقبري صاحبيه رضي الله عنهما (2) .

BAB 10

باب الطواف

Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does a mutamatti' or mu'tamir stop reciting the talbiyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum

ويقطعها كل متمتع ومعتمر عند طوافها .

Mas'alah: How is idtiba' performed and who performs tawaf al-qudum?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

ثم يضطبع ؛ فيجعل وسط ردائه تحت كتفه الأيمن ، وطرفيه فوق الأيسر . ويطوف القارن والمفرد للقدوم ، والمتمتع للعمرة .

Mas'alah: How does one begin tawaf at the Black Stone?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله .

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's hand when kissing the Black Stone is difficult?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

وقيل : يقبل يده كما لو شق تقبيله .

Mas'alah: How should one align oneself with the Black Stone when pointing to it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

ويحاذيه بجميع بدنه (2) ، وقيل : أو ببعضه (3) .

Mas'alah: What is the description of tawaf and the supplication at the Black Stone?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

ويجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعا ، ويقول عند استلام الحجر في طوافه : بسم الله والله كبر ، [اللهم] (4) إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ـــــــ (1) لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع الصوت به كالتلبية (المبدع 3/ 212) . (2) لأن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه ، وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه . ولأن ما لزمه استقباله لزمه لجميع بدنه كالقبلة (الشرح الكبير 3/ 383) . (3) لأنه حكم يتعلق بالبدن فاجزأ فبه بعضه كالحد (الشرح الكبير 3/ 383) . (4) زيادة من المستوعب (1/ 497) .

Mas'alah: What is the ruling on ramal in the first three circuits of tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

ويرمل في الثلاث الأول وهو : إسراع المشي مع تقارب الخطأ ، ولا يثب وثبا .

Mas'alah: How does the pilgrim walk during the remaining four circuits of tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

ويمشي في الأربعة ، يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل مرة ، وقيل : الركن فقط .

Mas'alah: What supplication is recited during the last four circuits of tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

وفي الأربعة : رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم .

Mas'alah: What supplication is recited between the two corners during tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

ويقول في آخره بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

Mas'alah: Is recitation of Quran permitted during tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

وله القراءة ، وعنه : تكره .

Mas'alah: Is ramal made up if missed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

ولا يقضي الرمل (1) .

Mas'alah: Is tawaf valid while riding or being carried?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf for the Excused or Carried Person

ويجزئ طواف الراكب وسعيه ، والمحمول مع نيته لعذر ، وعنه : مطلقا . ولا يجزئ من حمله مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf or sa'y without purification or with impurity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

ومن طاف أو سعى محدثا ولو جنبا وحائضا ، أو نجسا أو مكشوف العورة :

Mas'alah: Is purification a condition for the validity of tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

وعنه : أن الطهارة ليست شرطا .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah without purification?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

فمتى طاف للزيارة غير متطهر : أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج إلى بلده : جبره بدم .

Mas'alah: What is the ruling on purification from impurity and covering the 'awrah during tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

وكذلك يخرج في الطهارة من النجاسة والستر .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets purification during Tawaf al-Ziyarah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

وعنه : فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة : لا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on breaking one's wudu during Tawaf or Sa'i?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

ومن أحدث في طواف أو سعي ، أو قطعه بفصل طويل : استأنف ، وعنه :

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous Tawaf after a short interruption?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

يبني (2) ؛ كما لو كان يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة فصلى . ـــــ = وأما عدم استحباب ذلك في حق أهل مكة ؛ فلأن ذلك شرع لما ذكر ، وليس مطلوبا من أهل مكة لأن هذا المعنى معدوم فيهم ، ولأنهم مقيمون . والمراد بأهل مكة : المقيم بها ومن أحرم بها حتى لو كان متمتعا فأحرم بالحج منها ثم عاد وقلنا

يشرع له طواف القدوم لم يرمل ، كما ذكر في المغني (3/ 186) . (وانظر : الممتع 429/2) . (1) لأن الرمل هيئة فلا يجب بتركه إعادة ولا شيء عليه ؛ كهيئات الصلاة وكالاضطباع في الطواف (المغني 3/ 186) . (2) ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع في أثناء الشوط ؛ لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه (كشاف القناع 2/ 483) .

Mas'alah: What invalidates Tawaf according to Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

وإن طاف منكسا (1) ، أو على جدار الحجر ، أو شذروان الكعبة (2) ، أو وراء حائل ، أو ترك شيئا من الطواف وإن قل (3) ، أو لم ينوه (4) : لم يجزئه .

Mas'alah: Is tawaf valid if performed behind a barrier in the mosque?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

وقيل : يجزئ من وراء حائل في المسجد (5) .

Mas'alah: How should a pilgrim resolve doubt about the number of tawaf circuits?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

ومن شك في عدد ما طاف : أخذ باليقين ، وقال أبو بكر : بغلبة ظنه (6) .

Mas'alah: Can a pilgrim rely on the testimony of two witnesses regarding tawaf circuits?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

وإن أخبره اثنان بما طاف : رجع إليهما ، نص عليه ، وقيل : لا يرجع .

Mas'alah: What is the description of the two rak'ahs prayed after tawaf behind the Maqam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

ثم يصلي ركعتين نفلا خلف المقام : الأولى بالحمد والكافرون ، والثانية بالحمد والإخلاص . ـــــــ (1) أي : جعل البيت عن يمينه . (2) شاذروان الكعبة : القدر الذى ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، والذراع أربع وعشرون أصبعا ، وهو جزء من الكعبة نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة ، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه . فجزى الله فاعله خيرا (المطلع ص : 191- 192) . (3) لأنه لم يأت بالعدد المعتبر المستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم (المبدع 3/ 221) . (4) لأن النية شرط لصحة الطواف بالبيت ، وأصل في جميع العبادات . (5) وهو الصحيح ؛ لقوله تعالى : (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) [البقرة :

125] . وذلك يقتضي أن بيته معد للطائفين والعاكفين والمصلين وذلك يقتضي أن له أثرا في اختصاص الطواف به (شرح العمدة 3/ 599) . (6) انظر قول أبي بكر في : الإنصاف (4/ 17) ثم قال المرداوى : وقول أبي بكر هنا مخالف لما قاله فيما إذا شك في عدد الركعات أنه يأخذ باليقين .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

فصل [استلام الركن الأسود]

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

ثم يصلي ركعتين وقد حل له كل شيء .

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti's tawaf and sa'y?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum

والمتمتع يطوف لقدومه مثل عمرته ، ثم يسعى ، ثم يطوف ثانيا طواف الفرض ، ثم

يأتي منى .

Mas'alah: What is the ruling on leaving before performing the obligatory tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Ziyarah

ومن خرج قبل أن يطوف للفرض : رجع من بلده حراما (2) فطافه ، ولا يجزئ عنه غيره .

BAB 11

باب السعي بين الصفا والمروة

Sa'i between Safa and Marwah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

ثم يستلم الركن الأسود ، ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيرقى عليه حتى يرى البيت ، ويرفع يديه ويكبر نحوه ثلاثا ويقول : الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

Mas'alah: What supplications are said during the sa'i?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

ثم يلبي (1) ، ويدعو بما أحب ، وكذا ثانيا وثالثا .

Mas'alah: What is the ruling on running (raml) between the two markers during sa'i?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

ثم ينحدر ويمشي إلى العلم ، ثم يسعى سعيا شديدا ، وقيل : يرمل إلى العلم الآخر .

Mas'alah: What is said upon ascending Marwah during sa'i?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

ثم يمشي فيرقى المروة ويقول ما قال على الصفا .

Mas'alah: How many circuits are performed in sa'i between Safa and Marwah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Number of Laps and Starting Point

ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا ، يفعل ذلك سبعا ، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية .

Mas'alah: What is the ruling on women performing sa'i between Safa and Marwah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Women Performing Sa'i

والمرأة تمشي ولا تسعى ، ولا ترقى الصفا والمروة والمشعر الحرام (2) . ـــــــ

(1) لأن وقت التلبية باق ، وهو موطن ذكر ، فاستحب نيه التلبية ، كما لو علا على الصفا والمروة وأولى لامتياز هذين الشرفين بتوكيد الذكر . ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم هنا استحباب تلبية وهذا أجود ؛ لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة ذكروا أنه كبر وهلل ودعا وحمد الله (شرح العمدة 3/460) (2) لئلا تزاحم الرجال ، ولأن ترك ذلك أستر لها (الممتع 2/ 439) .

Mas'alah: Is sa'i valid if performed before tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Sa'i Performed Before or After Tawaf

ولا يصح سعي قبل طواف ، وعنه : يصح جهلا وسهوا ، ولا يجزئ في حج قبل أشهره .

Mas'alah: What is the ruling after completing sa'i for a hajj pilgrim and a mutamatti'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Sa'i for Different Types of Pilgrims

فإذا سعى ؟ فإن كان حاجا : بقي محرما حتى يفرغ من أفعاله ، وإن كان متمتعا أو معتمرا لا هدي معه : حلق أو قصر وحل منها .

BAB 12

باب الوقوف بعرفة

Standing at 'Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of proceeding to Arafah and staying at Namirah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Sermon and Prayer at Arafah

فإذا طلعت الشمس بثبير(1) سار للوقوف ، واغتسل له ، وأقام بنمرة ، وقيل : بعرفة إلى الزوال (2) . ـــــ (1) ثبير : جبل عظيم من جبال مكة ، سمي ثبيرا برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به ، واسم الرجل ثبير ، ويجوز أن يكون سمي بذلك لحبسه الشمس عن الشروق في أول طلوعها ، وهو على يسار الذاهب إلى عرفات من منى ، وهو الذى أهبط عليه الكبش الذى فدى به سيدنا إسماعيل عليه السلام (معجم البلدان 2/ 73 ، والأعلام للقطبي ص : 451-452) . (2) قال الزركشي (2/ 252) : تنبيه : نمرة موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف . قاله المنذري . وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص : أقام بنمرة ، وقيل : بعرفة ؛ ليس بجيد ، إذ نمرة من عرفه . وكلام الخرقي قد يشهد لهذا ؛ لأنه قال : دفع إلى عرفة ، ثم قال : ثم يصير إلى موقف عرفة . وانظر : الإنصاف (4 / 27- 28)

Mas'alah: What is the ruling for one who finds it difficult to pray in congregation at Arafah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Combining Prayers at Arafah

ومن شق عليه صلى فرادى .

Mas'alah: What are the boundaries of Arafat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Boundaries of Arafah

ثم يأتي عرفة وكلها موقف ، وليس منه عرنة والسوق ومسجده ونمرة .

Mas'alah: What is the recommended place for standing at Arafat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Recommended Acts at Arafah

والمستحب : أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة قرب الإمام ، مستقبل القبلة راكبا . ـــــ (1) يقصد من يجوز له الجمع والقصر ، وهو الذي بينه وبين وطنه مسافة القصر . قال في الفتاوى (6/ 130) : ويصلي خلف الإمام جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرا و جمعا كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ، ولكن المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة ، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلي بأصحابه ، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه . (2) مختصر الخرقي (ص : 60) .

Mas'alah: Is it better to stand at Arafat riding or walking?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Recommended Acts at Arafah

وقيل : الراجل أفضل وقيل هما سواء (1) .

Mas'alah: What supplications are recommended on the day of Arafat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Supplications at Arafah

ويفطر ويدعو ويكثر قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحصبي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا ، [وفي بصري نورا] (2) ، وفي سمعي نورا ، ويسر لي أمري .

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

ووقت الوقوف : من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat for a moment?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

فمن وقف به لحظة من هذا الزمان وهو أهل لذلك : تم حجه وإلا فلا .

Mas'alah: Is standing at Arafat valid for an intoxicated, unconscious, sleeping, or ignorant person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Standing at Arafah While Intoxicated or Unconscious

ولا يصح مع سكر أو إغماء ، وفي النائم والجاهل بها : وجهان .

Mas'alah: Is standing at Arafat before noon valid according to Ibn Battah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

وقال ابن بطة : لا يجزئ الوقوف قبل الزوال .

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat before sunset without returning?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Penalty for Leaving Arafah Early

ومن وقف نهارا وقف إلى غروب الشمس ، فإن دفع قبله ولم يعد : فعليه دم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat only at night?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

وإن وقف ليلا : فلا شيء عليه (4) . ـــــ (1) والمنقول عن الإمام أحمد رحمه الله التوقف عن الجواب ، ففي رواية إسحاق بن منصور قال : قلت : الوقوف على الدابة أحب اليك إذا كانت معه دابة ؟ قال : لا أحفظ الساعة (المستوعب 1/ 506 ، ومسائل الإمام رواية اسحاق بن منصور ص : 289) . (2) زيادة من المستوعب (1/ 507) ، والممتع (2/ 444) . (3) لأن الوقوف إلى بعد الغروب على من ذكر واجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس ، وإذا تركه فقد ترك واجبا في الحج وذلك موجب للدم (الممتع 2/ 447) . (4) لأنه لم يدرك جزءا من النهار فلم يلزمه شيء ، كما لو أدرك من منزله دون الميقات من موضعه (الممتع 2/ 447) .

BAB 13

باب المبيت بمزدلفة ومنى

Overnighting at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to fast during the days of Mina if one did not fast before the Day of Sacrifice?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Fasting during Days of Tashriq

وعنه : يصوم أيام منى إن لم يصم قبل يوم النحر .

Mas'alah: What is the section on going out to Mina?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

فصل [الخروج إلى منى]

Mas'alah: Is there a penalty for departing after sunset but before the imam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Exemptions from Overnight Stay at Mina

وإن دفع بعد غروب الشمس قبل الإمام فهل عليه دم ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it permissible to pray Maghrib on the way to Muzdalifah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Combining

Prayers at Muzdalifah

وإن صلى المغرب بطريقه : جاز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Muzdalifah until Fajr?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

ثم يبيت بها الى الفجر [مغتلسا] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before midnight?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

ويجوز الدفع بعد نصف الليل ، فإن دفع قبله : فعليه دم . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before midnight?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

وعنه : لا دم عليه ؛ كما لو وافاها بعد نصف الليل ، وكأهل السقاية والرعاء .

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after dawn?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

وإن جاء بعد الفجر : لزمه دم (3) .

Mas'alah: What is the boundary of Muzdalifah and the ruling on washing pebbles?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

وحدها : ما بين المأزمين ووادي محسر (4) . ـــــــ (1) الأولى : يسن غسله ؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طاووس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . والثانية : لا يسن غسله ؛ لأن الإمام أحمد قال : لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله . وهذا الصحيح (المغني 3/217-218) . (2) الأول : يجزئه ؟ لأنه حصاة . والثاني : لا يجزئه ؟ لأنه يؤدي به العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم . قال الموفق : وإن غسله ورمى به أجزأه وجها واحدا (المغني 3/ 218) . (3) لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى ، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت (

شرح العمدة 3/ 611) . (4) تقع مزدلفة في الشمال الغربي من عرفات ، وعلى بعد 6 كم منها ، وهي عبارة عن حوض يبلغ ارتفاعه عن مستوى سطح البحر 355 متر تحيط به التلال المتباينة الارتفاع في معظم جهاته والتي يتراوح ارتفاعها ما بين 395–555 متر فوق مستوى سطح البحر ، وتعد التلال المطلة على المزدلفة من ناحية الشمال الشرقي امتدادا لجبل الأحدب الذي يصل ارتفاعه إلى 919 م ، وينحدر الحوض نحو الجنوب الغربي والغرب حيث تنصرف مياهه إلى منطقة تسمى العزيزية ، والتي كانت تعرف بحوض البقر . وتقدر مساحة مزدلفة بحوالي 9,25 كم 2 أي 925 هكتارا . ويبلغ طول مزدلفة من حدها الجنوب الشرقي جهة عرفات إلى حدها الشمال الغربى جهة منى حوالي 4كم ، وعرضها يتفاوت بين 3 كم بالقرب من الحد المواجه لعرفات إلى 1,5 كم بالقرب من الحد المواجه لمنى . (الحج إلى مكة المكرمة ص : 371) .

Mas'alah: When is the Fajr prayer performed at Muzdalifah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

ويصلي بها الصبح بغلس .

Mas'alah: What is the practice at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram) in Muzdalifah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at

Muzdalifah

ثم يأتي إلى المشعر الحرام فيرقى عليه ، وإن شق وقف عنده .

Mas'alah: What supplication is said at al-Mash'ar al-Haram during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

ويحمد الله ويهلله ويكبره ويقول : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : (فإذا أفضتم من عرفات . . . الآيتين [البقرة : 198-199] .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Mina

فصل [المبيت في منى]

Mas'alah: What is the penalty for missing the overnight stay in Mina?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for

Missing Overnight Stay at Mina

وفي ترك مبيت ليالي منى : دم ، وفي ليلة واحدة هذه الروايات ، وعنه : يتصدق بشيء . ـــــــ (1) قال الموفق : والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات ، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك . نص عليه . (المغني 3/ 234) . (2) لإخلاله بالترتيب المشترط (المبدع 3/ 252) . (3) فإن شك أمن الأولى أو ما بعدها جعله من الأولى ، أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة جعله من الثانية لتبرأ ذمته بيقين ، كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله (كشاف القناع2/509) (4) لأنها عبادة يجب الترتيب فيها إذا فعلها في أيامها ، فوجب ترتيبها مجموعة كالمجموعتين والفوائت من الصلوات (الشرح الكبير 3/ 480) .

Mas'alah: What is the ruling if sunset occurs while one is in Mina?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

وإن غربت الشمس وهو بمنى : لزمه البيتوتة والرمي من الغد .

Mas'alah: What are the rulings on shaving, departing with the Imam, and staying overnight at Mina?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Order of Rituals at Mina

وفي الحلق أو التقصير ، ووجوب الدفع مع الإمام ، والمبيت بمنى لغير السقاة والرعاة : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Mina

والمبيت بمنى ليلة عرفة . ـــــ (1) لأنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها ، وهو يشبه أركان العبادة من وجه ، وشروطها من وجه ، فإنه ركن مستدام الى آخر العبادة (شرح العمدة 3/ 602) . (2) قال الموفق : والوقوف ركن لا يتم الحج الا به إجماعا (المغني 3/ 208) . (3) قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ؛ لقول الله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج : 29] (الشرح الكبير 3/ 503) . (4) فيه روايتان : الأولى : أنه ركن لا يتم الحج إلا به ؛ لأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيها كالطواف بالبيت . والثانية : أنه سنة لا دم في تركه ؛ لقول الله تعالى : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) [البقرة : 158] ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجويه ، فإن هذا رتبة المباح ، وانما تثبت سنته بقوله : (من شعائر الله) [البقرة : 158] (الشرح الكبير 3/ 504) . (5) وإنما لم نقل أنه ركن ؛ لأنه يجبر بدم والركن لا يجبر بدم ، أو لأنه يسقط عمن أراد الحج من مكة أو من دون المواقيت ولو كان ركنا لم يسقط بحال (شرح العمدة 3/ 637) .

BAB 14

باب رمي الجمار

Stoning the Jamarat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who may perform stoning on behalf of another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Stoning on Behalf of Others

ولا يرم عنه من لم يرم عن نفسه .

Mas'alah: How many pebbles are used for stoning and from where are they taken?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

ويأخذ حصى الجمار منها (4) ، أو من غيرها ، [وهي] (5) سبعون حصاة (6) دون البندق وفوق الحمص . ـــــ (1) قال النووي : والمأزمان جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق . هذا معناهما عند الفقهاء . فقولهم : على طريق المأزمين : أي : الطريق التى بينهما ، وأما أهل اللغة فقالوا : إن المأزم : الطريق الضيق بين جبلين (تهذيب الأسماء 3/ 325 ، وشفاء الغرام 1/ 577) . وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين ؛ لأنه إلى عرفة طريق آخر يسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات ، وخرج على طريق المأزمين ، وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى (الفتاوى 6/ 133) . (2) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما ؛ كالظهر والعصر بعرفة ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأولى والأفضل (المغني 3/ 214) . (3) في الأصل : مغتسلا . وهو خطأ . والسنة التغليس بالفجر في هذا المكان ؛ ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام (المغني 3/

214) . (4) قال الموفق : انما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي فإن الرمية تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد ، فلا يبدأ بشيء قبله (المغني 3/ 216) . (5) في الأصل : وهو . (6) لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع ، ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات فيكون مجموع ذلك سبعين حصاة .

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Recommended Acts During Stoning

وهل يسن غسله ؟ على روايتين (1) .

Mas'alah: Is it permissible to throw impure objects during stoning?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

وهل له الرمي بنجس ؟ على وجهين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

فإذا وصل منى- [وهي] (1) : من جمرة العقبة إلى وادي محسر (2) - رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ماشيا بسبع حصيات متعاقبات ، يكبر مع كل حصاة ويقول : أرضي الرحمن وأسخط الشيطان . ـــــ ومحسر : واد بين مزدلفة ومنى ، سمي بذلك ؛ لأنه يحسر سالكه أي : يعييه . وقيل : لأن أصحاب الفيل حسروا فيه (المطلع ص : 196-197) . قال الفاسي : وهو الموضع الذي يقال له : وادي النار ، وهو مشهور بذلك إلى الآن ، ويقال له : المهلل ؛ لأن الناس إذا وصلوا إليه في حجهم هللوا فيه وأسرعوا السير في الوادي المتصل به (شفاء الغرام 1/578-579) . (1) في الأصل : وهو . (2) تقع منى شرق المسجد الحرام على . بعد 7 كم منه ، وتتكون منى من واد ضيق يمتد بن الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي تحيط به من الجانبين الشمالي والجنوبي سلسلة من التلال ، يتراوح ارتفاع سلسلة الجانب الجنوبي بين 441-578 م ، أما الجانب الشمالي فهو أكثر ارتفاعا حيث يتراوح ارتفاعه بين 500-869 م ، ويتسع عرض الوادي كلما اتجهنا نحو الجنوب الشرقي ، فعند منتصفه يصل عرضه 1,1 كم ، ويضيق كلما اتحهنا إلى الشمال الغربي نحو الجمرات حيث لا يتجاوز العرض عند جمرة العقبة 200 م .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the stoning ritual in Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطه .

Mas'alah: When is the permissible time for stoning after the night of sacrifice?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

ويجزئ رميه بعد نصف ليلة النحر .

Mas'alah: What is the alternative opinion on the time for stoning?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

وعنه : بل بعد فجره .

Mas'alah: Can a person with a valid excuse delegate someone else to stone on their behalf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Stoning on Behalf of Others

والمعذور يرمي عنه غيره بإذنه .

Mas'alah: What are the rulings for stoning the Jamarat and staying in Mina?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Stoning and Overnight Stay at Mina

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال ، وله أن يتعجل في يومين . ويغتسل ، ويرمي في غد بعد الزوال إلى المغرب : الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف (3) ، ويقف حيث لا يصله الحصى ، ويدعو قدر سورة البقرة . ثم يرمي الوسطى ويقف كالأولى . ثم جمرة العقبة ويستنبطن الوادي ولا يقف ، فإن نكس : لم بجزئه في أصح الروايتين ، وبجزى في الأخرى مع الجهل . ـــــ (1) لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره (الشرح الكبير 3/ 458 . (2) في الأصل : ويتظلع . (3) الخيف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف من منى ، وهو خيف بني كنانة . ويسمى مسجد العيشومة ، وهي شجرة كانت نابتة هناك . أنشأه الخليفة العبأسي المعتمد على الله سنة 256 هـ . عمر عدة مرات ، كان آخرها في العهد السعودى (معجم البلدان 2/412 ، ومعجم معالم الحجاز 3/ 82 1 ، ومرآة الحرمين 1/ 322-325 ، ومعالم مكة التاريخية ص : 271) .

Mas'alah: How should one face the qibla and how many pebbles for each Jamrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

ويستقبل القبلة برميه ، ويجعل الأولى عن يساره ، والأخريين عن يمينه ، كل جمرة بسبع حصيات كل يوم . وعنه : بست ، وعنه : بخمس (1) .

Mas'alah: What is the ruling if one misses a pebble from the first Jamrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Missing or Delaying Stoning

فإن ترك حصاة من الأولى : لم يصح رمي الثانية قبلها (2) ، وإن جهل محلها : بنى على اليقين (3) .

Mas'alah: What is the ruling if one throws all pebbles at once?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

وإن رماه كله : أجزأ عن حصاة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of one day to another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Missing or Delaying Stoning

ويكره ترك الوقوف ، والدعاء ، ورمي اليوم الأول في الثاني ، أو كله في الثالث ، ولا دم عليه ، ويرتبه بنيته (4) .

Mas'alah: What is the penalty for stoning after the days of Mina or missing a pebble?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Expiation for Missing or Delaying

وإن رمى بعد أيام منى وهي : يوم النحر وثلاثة بعده : لزمه دم . وكذا في ترك حصاة واحدة ، وعنه : مد ، وفي حصاتين : مدان ، وفي ثلاث : دم . وعنه : في حصاة : نصف درهم ، وعنه : لا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the remaining pebbles after stoning before sunset?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Source of Pebbles

فمن نفر قبل المغرب : دفن بقية الحصى المسنونة لرمي الجمار في المرمى .

BAB 15

باب الحلق والتقصير

Shaving and Trimming

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming hair after stoning?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Order of Shaving, Stoning, and Sacrificing

ثم ينحر هديا إن كان معه ، ويحلق أو يقصر جميع شعره ، وعنه : بعضه . . ويسن لمن لا شعر له : أن يمر الموسى على رأسه .

Mas'alah: How much hair should a woman trim during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving for Women

وتقصر المرأة قدر الأنملة ولا تحل

Mas'alah: Is shaving or shortening hair a ritual act or a release from prohibition in Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

وهل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور ؟ على روايتين (3) . ـــــــ ووادي محسر يعد الحد الشرقي من ناحية الجنوب الشرقي جهة مزدلفة وجمرة العقبة التي تبعد عن وادى محسر حوالي 3,5 كم . وتقدر مساحة الوادى بحوالي 4,7 كم 2 من مساحة منطقة منى الشرعية التي تبلغ 7,8 كم 2 (الحج الى مكة

المكرمة ص : 375) . (1) أى : بغير الحصى كالذهب والفضة ؛ لأنه لا يتناوله اسم الحصى . (2) لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء . ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد الى أخذ الحصى من غير مكانه (الشرح الكبير 3/ 452 ، والروض المربع 1/513) . (3) الأولى : أنه إطلاق من محظور ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر : ((فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ". أخرجه مسلم (2/ 888 ح 1218) ." ولأنه محظور فى الإحرام فوجب أن يكون فى وقته إطلاق محظور ، كالطيب واللبأس وقتل الصيد (الروايتين والوجهين 1/ 288) . والثانية : أنه نسك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين والمقصرين وفاضل دينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء .

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before stoning or sacrificing during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Order of Shaving, Stoning, and Sacrificing

فإن حلق قبل الرمي أو النحر : فلا دم عليه ، وعنه : يلزم العامد .

Mas'alah: What is the ruling if one shaves after the days of Mina during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Delaying Shaving

وإن حلق بعد أيام منى : فروايتان إن قلنا إنه نسك (1) .

BAB 16

باب طواف الوداع

Farewell Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and leaving without it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Leaving Without Farewell Tawaf

فإذا قضى نسكه طاف للوداع وخرج ، وإن أقام لغير شد رحل أو اتجر : أعاده . وإن اشترى في طريقه حاجة : فلا ، وإن خرج قبل أن يطوف : رجع ففعله ، فإن شق أو بعد : لزمه دم .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Exemption for Menstruating and Postpartum Women

ولا وداع على حائض ونفساء ، ولا يوقف لها حتى تطهر إلالطواف الفرض ، وقيل : لا يلزمنا . ـــــ (1) والفرق بينهما : أن الرعاء يكون رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي ، وأهل السقاية يستقون بالليل ، وصار الرعاء كالمريض الذى يسقط عنه حضور الجمعة لمرضه فإذا حضرها تعينت عليه ، كذلك الرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي فإذا فات وقته وجب المبيت (الشرح الكبير 3/ 481) . (2) الأبطح : أثر المسيل من الرمل المنبسط على وجه الأرض بين مكة ومنى ، وهو المحصب ، وهو خيف بني كنانة (معجم البلدان 1/ 74 ، ومعجم معالم الحجاز 1/ 31) .

Mas'alah: Can the farewell tawaf be combined with the obligatory tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Combining Farewell Tawaf with Other Tawafs

ومن لم يطف للقدوم أو الزيارة– وهو الفرض– فطافه عند خروجه : أجزأه عن طواف الوداع (1) . نص عليه .

Mas'alah: What supplication is said after the farewell circumambulation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Supplications After Farewell Tawaf

وإذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم (3) بين الركن والباب وقال : اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك بيتك ، وأعنتني على قضاء نسكي . فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، و إلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير . ـــــــ (1) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل . ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد (المغني 3/ 237) . (2) أى : باقيا على

إحرامه ، بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ولبس المخيط ونحوه ؛ لحصول التحلل الأول إن كان قد رمى وحلق (كشاف القناع 2/ 505) . (3) الملتزم : ويقال له : المدعى والتعوذ وهو ما بين الركن الذى ما فيه الحجر الأسود والباب ، وذرعه أربعة أذرع (المطلع ص : 203) .

BAB 17

باب الفوات والإحصار

Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj when performed by a deputy?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Insanity, Unconsciousness, or Coercion

فأما دم الإحصار فيلزم المستنيب إن كان النائب مؤتمنا [1] . د ان كان أجيرا ؛ فهل يجب دم الإحصار في ماله أو في مال المستأجر ؛ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to loss of expenses or illness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

فإن حبس بذهاب نفقته ، أو مرض أو غيرهما ، أو فاته الحج : حل إذا بلا دم .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

من فاته الوقوف تحلل بعمرة . نص عليه . وقال صاحب المغني (1) : يتحلل بطواف

وسعي .

Mas'alah: When must the missed Hajj be made up?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Making Up (Qada) a Missed or Corrupted Hajj

ويقضي في ثاني سنة .

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal when missing Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

وعنه : يسقط التطوع ويهدي– إن لم يشترط الحل بحبسه أو فواته– ولو بشاة في سنته إن لم يقض وإلا مع القضاء .

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one who misses the Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

وعنه : لا هدي على من فاته الحج .

Mas'alah: What are the rulings on being prevented from completing Hajj or Umrah (ihsar)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Ihsar and Fawat

ومن شرع في قضاء ثم أفسده : قضى الواجب لا القضاء ، وكذا لو تكرر . ـــــــ (1) المغني (3/ 279) . (2) مختصر الخرقي (ص : 63) . (3) المبدع (3/267) .

وإن أخطا الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة : أجزأهم ، وإن أخطا بعضهم : فقد فاته الحج . وقيل : هو كمن حصر بعدو . ومن صد عن البيت في عمرة أو حج قبل الوقوف أو بعده : نحر هديه مكانه يوم النحر . وعنه : أو قبله وحل بنيته . وفي وجوب الحلق بعده : روايتان . فإن لم يجد هديا : صام عشرة أيام وحل (1) . فإن نوى التحلل قبل الهدي والصوم ، ورفض إحرامه : فلكل محظور فعله كفارته ، وهو باق على إحرامه حتى ينحر أو يصوم . ومن صد عن عرفة دون البيت : لم يتحلل (2) . وعنه : هو كمن صد عن البيت . وقال شيخنا (3) : يتحلل بعمرة ولا شيء عليه . ولا يجب على من تحلل بإحصار القضاء على الفور . ـــــــ (1) لأنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللبأس ، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره ، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام كبدل هدي التمتع (الشرح الكبير 3/ 522) . (2) لأنه يمكنه أن يأتي بعمرة فيلزمه ذلك . ولأن قلب الحج الى العمرة مباح بلا حصر فمع الحصر أولى (المستوعب 1/ 534 ، وكشاف القناع 2/ 528) . (3) انظر : شرح العمدة (3/ 664) .

وعنه : يسقط النفل وحده . ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة : بقي محرما وبعث بهديه فينحر بمكة ، فإن فاته الحج : تحلل بعمرة . وعنه : أنه كالمحصر بعدو(1) ، وكذلك من ضل الطريق .

Mas'alah: Who is allowed to exit ihram without a condition?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Stipulating Conditions in Ihram

ومن له التحلل من غير شرط ؛ كمن أحصر بعدو .

BAB 18

باب الحج عن الغير

Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is responsible for the Hajj contract according to the Hanbali school?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Proxy Hajj

وعنه : بل على من عقده من ولي وغيره ، وهو أصح عندي .

Mas'alah: Can a mother take her child's wealth without permission to perform Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

فإن أخذت الأم من مال ولدها بغير إذنه فحجت به: لم يصح حجها بحال، بخلاف الأب. (1) الزمانة: العاهة (اللسان، مادة: زمن) . (2) العضب: الشلل والعرج والخبل (اللسان، مادة: عضب) .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for another person's pilgrimage?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of a Living Person Without Permission

وعنه : إن أحرم للغير : بطل لهما ، ويلزمه إتمامه ، وتجزئ حجة الإسلام عنها وعن النذر .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory Hajj on behalf of someone who is able to perform it themselves?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

ومن قدر بنفسه أو رجى برأه : صح النفل عنه بإذنه في إحدى الروايتين .

Mas'alah: From where does a delegate for a supererogatory Hajj begin the ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Location of Ihram for Proxy Hajj

وإن وصى بحج نفل ؛ أجزأ من الميقات ، إلا أن تمنع قرينة .

Mas'alah: Can a slave or a minor act as a proxy for supererogatory Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

ويصح أن ينوب في النفل : عبد وصي .

Mas'alah: What is the ruling on a man acting as proxy for a woman and vice versa in Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Proxy Hajj

فصل [نيابة الرجل عن المرأة والعكس]

Mas'alah: Is it valid for a man to act as proxy for a woman and vice versa in Hajj and Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Proxy Hajj

ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة جميعا .

Mas'alah: Can one who has dropped Hajj from his obligation act as proxy for Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Proxy Hajj

ويصح أن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ، وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته [1] .

Mas'alah: What is the ruling on deputizing for Hajj by someone who has not performed it themselves?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يسقطه عن نفسه ، سواء كان النائب قد وجب عليه النسك ؛ كالحر المسلم المكلف المستطيع ، أو لم يجب عليه ؛ كالعبد والصبي ومن ليس بمستطيع [2] . (1) لأنهما عبادتان متغايرتان (كشاف القناع 2/ 397) . (2) المستوعب (1/ 538) .

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person deputizing one person for both obligatory Hajj and a vowed Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

واذا كان على المعضوب [1] حجة الإسلام وحجة نذر فاستناب واحدا يفعلهما عنه ، فليبدأ النائب بحجة الإسلام ، فإن بدأ بحجة النذر : انقلب إحرامها إلى حجة الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on deputizing two people for obligatory Hajj and a vowed Hajj in the same year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and

Confusion of Intention

وإن استناب اثنين ، أحدهما عن حجة الإسلام ، والآخر عن النذر ليفعلا ذلك في سنة واحدة : جاز ، وكان أولى من التأخير ، وليحرم النائب في حجة الإسلام قبل الآخر . [2]

Mas'alah: What are the spending rules for a deputy performing Hajj on behalf of another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

واذا دفع إلى النائب ما يحج به ؛ فعليه أن ينفق بحسب حاجته من غير إسراف ولا تقتير ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds given to a deputy for Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

وإن فضل شيء رده ، إلا أن يهبه له مالكه . هذا إذا قلنا لا يصح الاستئجار على الحج ، فيلزمه رد ما فضل ؛ لأنه لم يملكه النائب بأخذه ، بل هو على ملك مالكه ؛ لأنه لم يأخذه بعقد إجارة ، وإنما أخذه على وجه الإباحة كما يبيحه طعامه .

Mas'alah: When does the deputy own the surplus from Hajj funds?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

وهذا لما ذكرناه وأنه لم يملكه حتى يؤدي الحج فإن فضل شيء بعد نفقة الحج : ثبت ملكه حينئذ في الفاضل .

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's recourse for expenses when Hajj funds are lost without negligence?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

وإذا تلف المال من يد النائب بغير تفريط منه ؛ فما أنفق على نفسه من ماله أو من مال استدانه : فمرجوع به على المنوب عنه .

Mas'alah: Who bears the expenses if the deputy stays in Mecca after Hajj waiting for companions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

لماذا أقام النائب بمكة بعد فراغه من الحج لانتظار الرفقة ؛ فنفقته في مال المنوب

عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's expenses if he stays after Hajj for a reason that prevents shortening prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

وإن أقام بعد فراغه من الحج لغير ذلك مدة تمنع قصر الصلاة ؛ فنفقته في مقامه في مال نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's return expenses if he wishes to return after years?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

ومتى أراد الرجوع ولو بعد سنين ما لم يتخذ مكة دارا : فنفقته في رجوعه على المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's return expenses if he takes Mecca as a home?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

وإن اتخذها دارا ولو ساعة ، ثم بدا له وأراد الرجوع : فنفقة رجوعه في مال نفسه لا يرجع به على المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy enters ihram from the miqat instead of his family's home as instructed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Location of Ihram for Proxy Hajj

وإذا أمره المستنيب أن يحرم عنه من دويرة أهله ، فأحرم عنه من الميقات : أجزأه ولا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy for Hajj takes a different route and enters ihram from a different miqat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Location of Ihram for Proxy Hajj

وإن أمره أن يحرم عنه من ميقات عينه ، فسلك طريقا آخر وأحرم من ميقات ذلك الطريق : أجزأه ، ويضمن ما أنفقه زيادة على نفقة الطريق الذي أمر بسلوكه . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy passes the miqat and then returns to perform ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Location of Ihram for Proxy Hajj

وإن جاوز النائب الميقات محلا ثم رجع إليه ليحرم منه : ضمن ما أنفق في تجاوزه ورجوعه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy spoils the Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

وإن أفسد النائب الحج : فعليه القضاء من قابل عن المنوب عنه ، ودم الفساد ونفقة القضاء في ماله لا في مال المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy misses the Hajj due to negligence?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

وكذلك إن فاته الحج بتفريط منه ؛ يضمن جميع ما أنفق .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy misses Hajj without negligence?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

فإن فاته بغير تفريط منه ؛ بأن أحصر أو مرض ، أو ضلت راحلته ، أو ضاعت نفقته : تحلل بالهدي ولم يضمن شيئا مما أنفق ، ويرد ما بقي ، ولا قضاء عليه ولا عن المنوب عنه ، إلا أن يكون واجبا على المنوب عنه ؛ فيؤدي عنه بالوجوب السابق .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy dies before or during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

وكذلك إن مات النائب قبل الإحرام ، أو بعده وقبل إكمال أفعال الحج ، أو بعد إكمالها وقبل التحلل : احتسب له [جميع] [1] ما أنفق من غير إسراف ، ويسترد ما بقي .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy performs tamattu' or qiran against the principal's instruction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

فإن أمره المستنيب أن يفرد فقرن أو تمتع : وجب دم التمتع والقران في مال نفسه ، ولم يضمن النفقة ؛ لأن العمرة وقعت عن المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Qiran or Tamattu' without the principal's instruction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

وكذلك إن لم يأمره بإفراد ولا غيره فقرن أو تمتع : وجب دمهما في مال النائب . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Qiran or Tamattu' with the principal's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

وإن أذن له المستنيب في القران أو التمتع : وجب دمهما عليه . فإن شرطه على النائب : لم يصح الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of two people in one year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and

Confusion of Intention

فصل [الحج عن اثنين في عام واحد]

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment to perform Hajj for two people in one year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد : أذب ؛ لأنه فعل ما لا يجوز . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling if one intends Hajj for one person then for another in the same year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

فإن أحرم عن أحدهما بعينه ، ثم عن الآخر : فالحجة عمن أحرم عنه أولا ، ولا يصح إحرامه عن الثاني ويرذ ما أخذ منه .

Mas'alah: What is the ruling if one intends Hajj for two people simultaneously?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and

Confusion of Intention

لان أحرم عنهما معا : وقعت الحجة عن نفسه دونهما ، ويرذ ما أخذ منهما .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about performing Hajj on behalf of both parents?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

سئل أحمد عمن أحرم عن أبويه ، هل يجعلها عن أحدهما ؛ فقال : كيف يجعلها عن أحدهما . فقد نص على أنه لا يصح الإحرام عن اثنين .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy combines Hajj and Umrah for two different principals without permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

واذا استنابه واحد في الحج وآخر في العمرة ، فقرن بينهما : وقعتا عن نفسه دونهما ، ويرد ما أخذ منهما .

Mas'alah: What is the ruling if the principals authorized the deputy to combine Hajj and Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

فإن كان أذنا له في الجمع : وقعتا عنهما ، وكان عليه دم القران .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy combines his own obligatory Hajj with a commissioned Umrah without permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

وكذلك إذا كان عليه حجة الإسلام دون عمرته ، فاستنابه غيره في العمرة ، فقرنها مع الحجة [عن نفسه] [1] بغير إذن المستنيب : وقعت العمرة عن نفسه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Umrah then performs Hajj for himself?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

وإن استنابه إنسان في عمرة ففعلها ، ثم حج عن نفسه : صح ولم يضمن شيئا ، وتكون نفقته في مقامه للحج في مال نفسه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Umrah for himself then Hajj for the principal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

فإن استنابه في حجة ، فبدأ فاعتمر عن نفسه ، ثم أحرم من مكة بالحج عن المستنيب : وقعت الحجة عن نفسه دون المستنيب ، وضمن جميع ما أنفق ؛ لأنه صرف سفره إلى نسك عن نفسه لا إلى ما أمر به ، فصار مخالفا فيما يفعله بعد ذلك ، فلم تقع عن المستنيب .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

وهذا إذا كان المنوب عنه حيا . فأما إن كان ميتا : وقعت الحجة عن الميت ، وضمن النائب جميع النفقة أيضا .

Mas'alah: What is the difference between performing acts of worship on behalf of a living person and a deceased person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

والفرق بينهما [2] : أن الميت إذا عزى إليه عبادة : وقعت عنه عندنا ، ولا يحتاج

إلى إذن ، والحي بخلافه ، وذلك لأن الحي قادر على الاكتساب والميت بخلافه ، ويصير كانه [مهد] [3] إلى الميت ثوابها . (1) زيادة من المستوعب (1/ 543) . (2) انظر : الفروق للسامري (ص : 318) . (3) في الأصل : مهدي . والمثبت من المستوعب (1/ 544) .

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

ويجب أن يخرج عن الميت والمعضوب حجة الفرض ؛ كحجة الإسلام والنذر من بلده الذي يستوطنه ، إلا أن يكون قد خرج حاجا فمات في بعض الطريق ؛ فإنه يخرج عنه من حيث مات ؛ لأن الميت كان يلزمه أن يحج من بلده . فإذا سافر بعض الطريق لأجل الحج ؛ فقد أسقط بعض ما وجب علي ، فلزم الحج عنه بما بقي عليه .

Mas'alah: From which homeland should Hajj be performed for a deceased person with two homelands?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

فإن كان له وطنان ، وله في كل واحد منهما أهل فمات في غير وطنه : حج عنه من أقرب الوطنين ؛ لأن الميت كان بالخيار في حال حياته في الحج من أيهما شاء ، فكذلك بعد موته . كذا ذكره القاضي [1] . وقال : قد نص أحمد على هذا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj on behalf of a deceased pilgrim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

ومتى مات الحاج قبل الإحرام أو بعده ، وقبل إكمال أفعال الحج : صحت النيابة عنه فيما بقي ، سواء كان إحرامه عن نفسه أو عن غيره . ويتم النائب من حيث بلغ الميت من المكان والأفعال [1] .

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj on behalf of one's parents after performing one's own Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

ومن حج عن نفسه وأحب أن يحج عن أبويه : فليفعل .

Mas'alah: Who should be given priority when performing Hajj on behalf of another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

والمستحب : أن يبدأ بالأم ، نص عليه ؛ لأنها مقدمة في البر .

Mas'alah: Is it valid to perform Hajj on behalf of another without naming them?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

ومن حج عن غيره ولم يسمه بنطقه : فلا بأس ، النية تجزئه ، نص عليه وذكره في الشافي .

Mas'alah: What should one say in talbiyah if they do not know the name of the person they are performing Hajj for?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

وان جهل اسم المحجوج عنه : لبى عمن سلم إليه المال ليحج عنه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy for Hajj is prevented or dies on the way?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

وإن صد النائب في الطريق أو مات : لم يضمن ما أنفق ، وتمم من حيث بلغ . وكذا من حج بنفسه فمات أو صد . ـــــــ (1) لأن السيد لا يستحق منافعه ، ولا

يملك إجباره على الكسب ، وإنما له دين في ذمته فهو مالك لمنافعه كحر مدين (المبدع 3/ 67 ، والإنصاف 3/ 363) . (2) لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى (المغني 3/ 283) . (3) لوجوبه بالشروع فيه (كشاف القناع 2/ 386) .

BAB 19

باب صفة الحج

Description of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should one do after completing the talbiyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Entering Ihram

وله الزيادة عليها [1] ، واذا فرغ منها : صلى على النبي صلى الله عليه وسلم [2] ، ودعا بخير .

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah and entering Mecca?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Preparation for Hajj

باب صفة الحج والعمرة ودخول مكة

Mas'alah: What prayers are performed in Mina on the day of Tarwiyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Journey to Mina and Arafah

ويخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والعشاءين والصبح .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

كتاب المناسك

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعنه : له تأخيره .

Mas'alah: What is required for a woman to perform Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويعتبر للمرأة : محرم مكلف مسلم باذل للخروج .

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can walk but lacks provisions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يلزم من قدر على المشي ، ولا من يكتسب بصنعة من غير وجود زاد وراحلة .

Mas'alah: Is Hajj valid from a disbeliever or an insane person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يصح الحج والعمرة من كافر ولا مجنون .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Hajj deliberately?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومن تركهما تهاونا ونوى الترك أبدا ، أو أخرهما إلى عام يظن موته قبله فبقي : استتيب ثلاثا ، فإن أصر على الترك : قتل حدا ، وعنه : كفرا .

Mas'alah: Must one who apostatizes after Hajj repeat it upon returning to Islam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومن حج ثم ارتد ثم أسلم : أعاده في أصح الروايتين . وكذا العمرة إن قلنا بوجوبها .

Mas'alah: From whom are Hajj and 'Umrah valid and obligatory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويصحان من العبد والمكاتب ، ومن بعضه حر ، والصبي ، ولا يلزمانهم .

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings owed by a slave who performs Hajj with or without his master's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقيل : ما لزمه من دم : فعلى سيده إن أحرم بإذنه ، وإلا ففرضه الصوم .

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a mad person who regains sanity, a child who reaches puberty, a disbeliever who converts, or a slave who is freed while at Arafat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وعتق العبد وهم بعرفة محرمون ، وفي العمرة قبل طوافها ، أو أحرموا إذا بفرض الإسلام : أجزأ .

Mas'alah: What is the ruling if one performs the sa'y before standing at Arafat and sa'y is considered a pillar?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن سعوا قبل الوقوف وقلنا السعي ركن : لم يجزئهم الحج .

Mas'alah: What is the definition of one who is capable of Hajj in person and financially?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل [القادر بنفسه وماله]

Mas'alah: What are the conditions for being financially and physically capable of performing Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والقادر بنفسه وماله : من أمكنه الركوب ووجد زادا بثمن مثله أو زيادة لا تضر ماله ، وماء وعلفا في ذهابه ورجوعه ، ومركوب مثله بآلته في مسافة قصر ، فاضلا عن حاجة تزوجه ، ومسكنه وخادمه ونفقة أهله إلى عوده ، وقضاء دينه [1] ، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته من ملك أو متجر أو صنعة .

Mas'alah: What is the ruling on someone who is physically unable to perform Hajj but has wealth?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والقادر بماله فقط: من عجز عن الركوب لكبر أو زمانة [1]، أو مرض لا يرجى برؤه، وله مال فاضل عن حاجته المذكورة: يقيم منه من يحج عنه و يعتمر من حيث وجبا ولو امرأة، ويجزئ وإن عوفي، ولا يصح بلا إذنه.

Mas'alah: What happens if a person dies without performing obligatory Hajj or Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن مات من عليه الحج والعمرة ولم يوص بهما: أخرجا من تركته من حيث وجبا، ولم يسقطا بتلف ماله ولا بطروء عضب [2].

Mas'alah: Can a father take his child's wealth without permission to perform Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قلنا لا يصح، فاخذ الأب من مال ولده بغير إذنه فحج به: صح حجه، إلا أن يكون ذلك يجحف بمال ولده: فلا يصح حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is obligated to perform Hajj but enters ihram for a supererogatory or vowed pilgrimage?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومن لزمه أحدهما فأحرم به نذرا أو نفلا ، أو للغير فرضا أو نذرا أو نفلا ، في حياته أو بعد موته : أثم وسقط فرض من أحرم .

Mas'alah: What is the ruling on one who intends a different type of pilgrimage than what was obligatory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعنه : يصح ما نواه .

Mas'alah: Can a deputy use Hajj funds for trade before performing the pilgrimage?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد ذكر ابن أبي موسى فيمن دفع إلى رجل مالا وقال له : حج عني بهذا ، فما فضل منه فلك : لم يكن للمدفوع إليه أن يبتاع بذلك المال متاعا للتجارة ، ومتى فعل ذلك كان مخالفا ؛ لأنه إنما أمره أن يحج به ، فما فضل فله ، ولم يجعل له التجارة به قبل الحج . (1) في هامش الأصل : المعضوب : من فبه زمانة . (2) المستوعب (1/539) .

Mas'alah: Who bears the expiation for violations committed by the deputy during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكل ما لزم النائب من دم أو كفارة بفعل محظور أو بترك واجب : فهو في مال نفسه ؛ لأنه من جنايته . (1) في الأصل : بحميع . والتصويب من المستوعب (1/ 541) .

Mas'alah: What is the ruling if one intends Hajj for one of two unspecified persons?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكذلك إن أحرم عن أحدهما لا بعينه : وقع عن نفسه ولم يكن له صرفه إلى أحدهما . (1) لأنه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع (الشرح الكبير 3/ 182) .

Mas'alah: What did al-Qadi mention about the permissibility of directing the Hajj to either person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وذكر القاضي فى المجرد : أدما له صرفه . إلى أيهما ثماء .

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person's estate is insufficient to perform Hajj from the

obligatory location?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومن أوصى بحجة فرض ، ولم يبلغ ماله أن يحج عنه من حيث الوجوب : لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه من حيث بلغ ماله [3] . نص عليه في رواية الأثرم [4] فقال ما يكون الحج عندي إلا من حيث وجب عليه ، وما فعل عنه من خير يقرب إلى الله تعالى لم يضره . (1) في العليق (ص : 6) . (2) في رواية أبي داود ، انظر : مسائل الأمام أحمد رواية أبي داود (ص : 136) . (3) قال في الشرح الكبير (3/ 189) : وعنه : يحج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) 0 أخرجه البخاري (6/ 2658 ح 6858) . ولأنه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة . (4) انظر رواية الأثرم في : المستوعب (1/ 545) .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن أحرم بالحج قبل أشهره– وهي : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة– : كره وصح ، وعنه : عمرة

Mas'alah: What is the definition of qiran in Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والقران : أن يحرم بهما معا من الميقات ، أو بالعمرة ثم بالحج قبل طوافها ، ويجزئه أفعال الحج .

Mas'alah: What is the difference between including Umrah into Hajj and including Hajj into Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفرق السامري بين عدم الجواز في هذه الحالة وجواز إدخال الحج على العمرة فقال : إن القارن يفعل ما يفعله المفرد على أصلنا فلا يستفيد بإدخال العمرة على الحج الا ما قد استفاده بالعقد الأول ، فلا يصح كمن عقد الإجارة على منفعة مدة فإنه لا يجوز أن يعقد عليها إجارة أخرى لتلك المدة . وعكسه إدخال الحج على العمرة ؛ لأنه يستفيد بذلك ما لا يستفيده بالعمرة من الوقوف والرمي وعير ذلك . ولأن الحج أقوى والعمرة أضعف فكان في قوة الأقوى أن يدفع الضعيف ولا يمكنه من الدخول عليه ، ولم يكن في قوة الأضعف أن يدفع الأقوى من الدخول عليه (الفروق ص : 291) .

Mas'alah: What should a menstruating woman doing Tamattu' do if she fears missing Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج : أحرمت به وصارت قارنة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم .

Mas'alah: When is a Qarin or Mutamatti' required to offer a sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويلزم القارن دم إن لم يكن من أهل الحرم ، أو هو عنه دون مسافة القصر ، وكذا المتمتع إن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم حج من سنته ونوى التمتع في أظهر الوجهين ولو قبل فراغها ، ولم يحرم به من ميقات أو يسافر سفر قصر .

Mas'alah: Are the two blood sacrifices waived if the Hajj becomes invalid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يسقط الدمان بفساد الحج في إحدى الروايتين .

Mas'alah: Is tamattu' valid for residents of the Sacred Mosque and is there a sacrificial animal required?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويصح تمتع حاضرى المسجد الحرام في أصح الوجهين ، ولا دم فيه ، ويصحفيه القران . (1) الأولى : لزمه الانتقال ؛ لأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل ، فلزمه الانتقال إليه كالمتيمم إذا وجد الماء . والثانية : لا يلزمه الانتقال ؛ لأن الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي (الشرح

الكبير 3/ 337) .

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم يلبي ، وقال الخرقي [2] : إذا استوى على راحلته–

Mas'alah: What is the ruling on an absolute (unqualified) intention for Hajj or Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن أطلقه : صح جعله عمرة أو حجا في أشهره ، أو هما [3] .

Mas'alah: What should one do if he forgets what he specified for his pilgrimage intention?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن نسي ما عينه : جعله عمرة [5] . (1) أي : عقيب الصلاة . (2) مختصر الخرقي (ص : 55) . (3) لأنه إذا صح الإحرام من الأبهام صح مع الإطلاق قياسا عليه (الشرح الكبير 3/ 250) . (4) لأنه عبادتان من جنس ، فلم يصح جمعهما بإحرام واحد كالصلاتين (الكافي لابن قدامة 1/ 394 ، والمغني 3/ 129) . (5)

لأنها اليقين ، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم ، فمع الإبهام أولى (المبدع 3/ 131) .

Mas'alah: What is the ruling for a distant person who makes an ambiguous intention for Hajj or Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقالا القاصي [1] يجعله ما شاء من حج أو عمرة أو قران [2] ، والى أيها صرفه سقط عنه فرض ذلك ، إلا إذا صرفه إلى القران ؛ فإنه يسقط عنه فرض الحج ، وهل يسقط عنه فرض العمرة ؟ على وجهين [3] .

Mas'alah: How should a man recite the talbiyah and how many times?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

يصوت بها الرجل ، ولا يكررها في حالة واحدة ، وقيل : ثلاثا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in talbiyah during ihram in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها [4] .

Mas'alah: When does a qarin or mufrid stop reciting the talbiyah during Hajj in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويقطع التلبية كل قارن ومفرد عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة .

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim touches perfume that leaves a residue on his hand?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن مس من الطيب ما يعلق بيده : فدى ، وإن لم يعلق : فلا .

Mas'alah: What is the ruling on using unscented oil for a person in ihram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقيل : للرجل أهون . ـــــــ (1) الشيح : نبات سهلي ، يتخذ من بعضه المكانس ، وهو من الأمرار ، له رائحة طيبة وطعم مر ، وهو مرعى للخيل والنعم ، ومنابته القعان والرياض (اللسان ، مادة : شيح) . (2) القيصوم : نبات سهلي ، طعمه مر ورائحته طيبة ، له زهرة صفراء ، تنهض على ساق وتطول (اللسان ، مادة : قصم) . (3) أما الادهان بدهن غير مطيب ؛ كالشيرج والزيت وغيرهما ففيه روايتان : الأولى : يجوز ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن في إحرامه بزيت غيى مقتت"

أي غير مطيب . أخرجه أحمد (2/145 ح 6322) . والرواية الثانية : لا يجوز ؛ لأنه يربل الشعث ويسكن الشعر ، فمنع منه قياسا على المطيب (الممتع 2/356) . (4) قال الموفق : فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعا ، وإنما الكراهة في الرأس خاصة ؛ لأنه محل الشعر (المغني 3/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on a Qiran pilgrim who spoils both rites by intercourse?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن أفسد قارن نسكيه بوطء : لزمته بدنة نص عليه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Hajj and its expiation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومن وطئ مرتين : أجزأته بدنة ، وإن كان كفر عن الأولى : فأخرى (3) .

Mas'alah: What is the recommended praise upon reaching the Kaaba?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا . الحمد لله رب العالمين كثيرا كما

هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال .

Mas'alah: What supplication is said when arriving for Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك وقد جئتك لذلك .

Mas'alah: What should one do if touching the Black Stone is not possible?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن تعذر لمسه أشار إليه وقام بإزائه ، وفي استقباله بوجهه : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويقبل يده ، وظاهر كلام الخرقي (1) : أنه يقبله (2) ، وإن شاء أشار إليهما .

Mas'alah: What supplications are recited during ramal in tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود : الله أكبر ولا إله إلا الله ، وفي بقية رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا .

Mas'alah: What supplications may one make during tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويدعو فيه بما أحب .

Mas'alah: Who is exempt from ramal and idtiba' during tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يسن اضطباع ولا رمل في غيره ، ولا لمكي أو امرأة أو حامل المعذور(3) .

ـــــ (1) قال في المختصر (ص : 58) : ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني . (2) يدل لذلك ؛ ما روى ابن عباس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه" . أخرجه الدارقطني (2/ 295 ح 242) ، والحاكم (1/ 626 ح 1675) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ،

والبيهقي في الكبرى (5/ 76 ح 9517) وقال : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . (3) أما عدم استحباب الرمل والاضطباع في حق النساء ؛ فلأن ذلك شرع لإظهار الجلد والقوة وليس مطلوبا من النساء . ولأن النساء يقصد منهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف . =

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'i from Marwah instead of Safa?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط .

Mas'alah: What is the ruling for a mutamatti' who has a hady?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن كان مع المتمتع هدي : لم يحلق ولم يحل حتى يفرغ حجه فيحرم به هو .

Mas'alah: What is the description of the imam's sermon and the combined prayer at Arafah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويخطب الإمام بعده خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ، ويعلم الناس مناسكهم ، ثم

يصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما– إن جاز له (1) – بإقامتين .

Mas'alah: How does one proceed from Arafat to Muzdalifah and combine the evening prayers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة على طريق المأزمين (1) ، ويسير بسكينة ووقار ، ويكبر ويذكر الله ، فإن وجد فرجة أسرع ، ويجمع بها العشاءين بأذان وإقامتين ، أو إقامة ، جماعة أو فرادى قبل حط رحله .

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir valley during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويدعو حتى يسفر جدا . ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس ، فإذا بلغ محسر : سعى راجلا وحرك راكبا قدر رمية حجر .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat in Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويعلم حصولها في المرمى ، ولا يقف عندها ، ولا يجزئ الرمي بغيرها (1) ولا بما

رمي به (2) .

Mas'alah: What does the Imam deliver in the sermon at Mina on the Day of Sacrifice?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر في أصح الروايتين ، ويذكر النحر والإفاضة و الرمي .

Mas'alah: When does the qarin and mufrid perform the obligatory tawaf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويطوف القارن والمفرد الفرض يعينه بنيته (2) بعد نصف ليلة النحر ، والأولى في يومه ، فإن أخره عنه وعن أيام منى : جاز (3) . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on sa'y for the qarin and mufrid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن كان سعى مع طواف القدوم وإلا سعى .

Mas'alah: What constitutes the first and second tahallul?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويحصل التحلل الأول باثنين من الرمي والحلق والطواف ، والثاني بالثالث .

Mas'alah: When does the time for tahallul begin?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ووقت التحلل : بعد نصف ليلة النحر ، ويومه أفضل .

Mas'alah: What is done on the second day of stoning?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويرمي في اليوم الثاني كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the overnight stay in Mina for water-carriers and shepherds?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يلزم سقاة الحاج ورعاة الإبل مبيت ليالي منى ، ويرمون في يوم من أيام التشريق

أو ليلا ، فإن أفاموا إلى المغرب : لزم الرعاة فقط (1) .

Mas'alah: What does the imam do on the second day of Tashreeq in Mina?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم يخطب الإمام ثاني أيام منى بعد الظهر ، يعرف الناس التعجيل والتأخير والتوديع .

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم ياتي الأبطح وهو المحصب (2) ، فيقيم به إلى الليل يهجع يسيرا .

Mas'alah: What is the ruling on performing many Umrahs and looking at the Kaaba?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويكثر الاعتمار والنظر إلى البيت .

Mas'alah: Does the qarin have the same rulings as the mufrid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والقارن كالمفرد فيما ذكرنا .

Mas'alah: How does a woman's performance of Hajj differ from a man's?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والمرأة كالرجل إلا ما ذكرنا .

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وباقي الأفعال والخطب والأذكار والأدعية : سنن .

Mas'alah: What is the chapter on missing the pilgrimage and being prevented?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with a corrupted Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعنه : يمضي في حج فاسد ، ويلزمه جميع أفعال الحج ، لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت (3) ، ويقضيه ، فإن حل : نحر ما معه من هدي ، وأتى بدم الفوات ودم المتعة والقران .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj or Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل [منع الرجل زوجته من حجة الإسلام وعمرته] ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام وعمرته (2) . فإن أحرمت بلا إذنه أو أذن هو أو السيد في نفل : امتنع التحلل ، وان لم يأذنا : فروايتان . وكذا النذر ، والمدبر ، والمعتق بعضه ، والعلق عتقه بصفة ، وأم الولد ،والأمة المزوجة في ذلك سواء . وان أحرمت أمته بإذنه ثم باعها : صح البيع ، ولم يكن للمشتري تحليلها ، وله الفسخ أو الأرش إن لم يفسخ . وإن مات المحرم في الطريق : لم تصر محصرة ، وان كان زوجا قد أذن فيه ، ثم مات فأحرمت : اعتدت في منزلها ثم حجت ، ومع البعد تخير . وإن فاتها الحج : تحللت بعمرة ، وإن أحرمت ثم مات : اعتدت في منزلها . ـــــ (1) لأنه محصر فيدخل في عموم قوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [البقرة : 196] يحققه قول الموفق : أن لفظ الإحصار انما هو للمرض ونحوه ، يقال :

أحصره المرض إحصارا فهو محصر ، وحصره العدو حصرا فهو محصور ، فيكون اللفظ صريحا في محل النزاع ، وحصر العدو مقيس عليه (المغني 3/ 177) . (2) لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات ، كما ليس له منعها من الصلاة والصيام (المغني 3/283) .

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing supererogatory Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وللأبوين منع الولد من حج النفل فقط (2) ، فإن أحرم : لم يحللاه (3) .

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram eat when finding both game and carrion?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 649

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن وجد محرم صيدا [وميتة] (4) : أكل الميتة (5) . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game or carrion when unable to stomach carrion?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 649

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقيل : يباح الطعام والصيد إن أبت [نفسه] (6) الميتة (7) ، وله طبخها . ـــــ

(1) لأن النفس تعافهما وتستخبثهما (الشرح الكبير 11/117) . (2) لأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح (المغنى 9/ 330) . (3) أصحهما : له ذلك ؟ لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في اعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولا يأكل منها الا عند ضرورته . والثانية : لا يجوز ؛ لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة (المغني 9/ 332) . (4) فى الأصل : ميتة . (5) لأن في الصيد تحريمات ثلاثة : تحريم قتله ، وتحريم أكله ؛ لكونه صيدا ، وتحريم أكله ؛ لكونه ميتة ؛لأن ما ذبحه الهرم يصير ميتة (الممتع 6/ 20) . (6) في الأصل : أنفسه . (7) أما كون الأول يحتمل أن يحل له الطعام إذا لم تقبل نفسه الميتة ؛ فلان طعام الغير لم يحرم لمعنى فيه بل لحق الغير وذلك يجوز بوجوب الضمان . بخلاف الميتة فإنها حرمت لمعنى فيها وهو موجود عند الاضطرار . ولأن في إلزامه بأكل ما لم تقبل نفسه إضرارا به ، وربما أدى حاله إلى ترك الأكل . فيحصل =

Mas'alah: What should a pilgrim eat when finding food and game but no carrion?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن وجدهما المحرم بلا ميتة : أكل الطعام ، وقيل : يخير .

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم العمرة وشروطها

Ruling and Conditions of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 575

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Umrah During Hajj Months (Tamattu', Ifrad, Qiran)

وقيل : لا يأتي في أشهر الحج بغيره .

Mas'alah: What is the ruling on performing a separate Umrah for the qarin?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 575

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Separate Umrah for Qarin and Mutamatti'

وعنه : يلزمه عمرة مفردة [1] .

BAB 2

باب ميقات العمرة والإحرام بها

Miqat and Ihram for Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the miqat for someone in Makkah for Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 579

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Miqat for Residents of Makkah

والعمرة : من الحل [2] .

BAB 5

باب الحلق والتقصير في العمرة

Shaving and Shortening in Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an Umrah performer committing prohibited acts before shaving or trimming?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 596

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Shaving and Shortening in Umrah

وان فعل معتمر محظورا غير الوطء قبل الحلق أو التقصير ، ووجب أحدهما : صحت العمرة ، وفي الكفارة : روايتان .

Mas'alah: Is Umrah obligatory or sunnah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وعنه : العمرة سنة .

Mas'alah: Which locations for Umrah from the Hill are most virtuous?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 580

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وعمرته من الحل والجعرانة [1] أفضل ، ثم التنعيم [2] ، ثم من الحديبية [3] .

Mas'alah: What is the ruling on performing an independent Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 629

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

فصل [من أراد عمرة مفردة]

Mas'alah: How does one perform an independent Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 629

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

من أراد عمرة مفرد : أحرم من ميقاتها كإحرام الحج . فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر : حل .

Mas'alah: When is Umrah permissible and when is it best?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 629

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وتباح العمرة يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، وكل وقت ، وفي رمضأن أفضل .

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 631

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وأركان العمرة : الطواف ، والإحر ام ، وفي السعي : روايتان .

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 631

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وواجبها : الأحرام من الميفات أو الحل ، والحلق أو التقصير .

Mas'alah: What is the ruling on the recommended acts of Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 631

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وعنه : يستحب كباقيها .

KITAB 18

كتاب الهدي

Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أنواع الهدي

Types of Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the section on designation of the hady and udhiyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 638

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Types of Hady

فصل [تعيين الهدي والأضحية]

BAB 4

باب ذبح الهدي ووقته ومكانه

Slaughtering Hady: Time and Place

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying the obligatory sacrificial animal past the Day of Sacrifice?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 577

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Slaughtering Hady: Time and Place > Ruling on Delaying Slaughter

ومن أخر الهدي الواجب عن يوم النحر لعذر : نحره ، وفي الدم : وجهان ، وفيه بلا عذر : روايتان .

Mas'alah: Where is the best place to slaughter the hady?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 637

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Slaughtering Hady: Time and Place > Place for Slaughtering Hady

وأفضل النحر في الحج بمنى ، وفي العمرة بالمروة ، إلا فدية الأذى ونحوها .

BAB 5

باب الأكل من الهدي والصدقة منه

Eating from Hady and Giving It in Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal (hady)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 637

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Eating from Obligatory Hady

ويسن أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، ويوقفه بعرفة ، ويأكل منه ، ولا يأكل من دم واجب كير هدي تمتع وقران (1) . نص عليه . وظاهر كلام الخرقي (2) : المنع من الجميع إلا دم التمتع (3) . وقيل : يمنع من القران فقط . وعنه : يأكل من غير النذر وجزاء الصيد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal that one has vowed to offer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 637

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Eating from Vowed Hady

وإن أكل ما يمنع منه منهما : ضمن مثله لحما ، وإن عين بنذره هديا أو أضحية : أجزأ ، ولو أنه صغير حقير معيب .

Mas'alah: Who receives the sacrificial meat and what if the location is specified by vow?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 637

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Location of Distribution for Hady in the Haram

والهدي لفقراء الحرم ، فإن عين بنذره مكانا آخر : تعين لفقرائه ، وإن عين بعضهم : صح . ـــــ (1) لأن سببه في محظور فأشبه هدي التطوع [كشاف القناع 3/ 20) . (2) مختصر الخرقي (ص : 63) . (3) والصحيح أن له الأكل من دم القران أيضا لما تقدم . قال الموفق : ولعل الخرقي ترك ذكر القران ؛ لأنه متعة ، واكتفى بذكر المتعة لأنهما سواء في المعنى ، فإن سببهما غير محظور ، فأشبها هدى التطوع (المغني 3/ 288) . (4) لأن جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما (الشرح الكبير 3/ 580) .

BAB 6

باب البدل عند العجز عن الهدي

Substitution When Unable to Offer Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should one do if unable to find a sacrificial animal at the place of Umrah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 576

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Substitution When Unable to Offer Hady > Fasting as Substitute for Hady

وإن لم يجد الهدي في موضعه : صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالعمرة .

Mas'alah: When should the three days of fasting be observed if one cannot find a sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 576

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Substitution When Unable to Offer Hady > Location and Timing of Substitute Fasting

ويسن أن يليها يوم النحر ، وسبعة إذا فرغ حجه رجع أو لم يرجع ، نص عليه ولو وجده ببلده .

Mas'alah: Is continuity required in fasting the three and seven days as an alternative to the sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 576

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Substitution When Unable to Offer Hady > Continuity of Substitute Fasting

ولا يشترط التتابع ولا التفريق ، لا في الثلاثة ولا في السبع ، وكيف صام : جاز . (1) لأن ذلك الوقت وقت ذبحه فكان وقت وجوبه (المغني 3/ 247) . (2) لأن

الله تعالى يقول : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) [البقرة : 196] ، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق ، والحلق إنما يجوز يوم النحر ، فعلم أن الهدي إنمايبلغ محله يوم النحر (شرح العمدة 3/ 332) .

Mas'alah: If one begins fasting and then finds a sacrificial animal, must he switch to the animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 577

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Substitution When Unable to Offer Hady > Switching from Fasting to Animal When Found

وإن شرع في الصوم ثم وجد الهدي : لم يلزمه الانتقال إليه ، وإن وجده قبل شروعه : فروايتان [1] .

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming a defective or lost sacrificial animal after slaughtering a replacement?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 639

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Substitution When Unable to Offer Hady > Substitution for Hady of the Muhsar (Prevented Person)

وفي استرجاع العاطب والمعيب والضال إن وجده وقد ذبح بدله : روايتان .

Mas'alah: Who bears the Hady for a slave performing Tamattu' or Qiran?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وهدي تمتع العبد وقرانه : عليه .

Mas'alah: Is the master liable for the Hady if he permits his slave to perform Tamattu' or Qiran?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 564

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وقيل : على سيده إن أذن فيهما .

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal before its obligatory time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 576

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ولا ويجزئ نحر هديهما قبل وقت وجوبه [2] .

Mas'alah: What is the ruling on driving a sacrificial animal without intention?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 582

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ولا يسوق هديا بلا نيته .

Mas'alah: What is the chapter on pilgrimage animals (Hady)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 636

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

باب الهدى

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 636

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ولا يجزئ في الهدايا والضحايا إلا جذع ضأن وله ستة أشهر ، والثني من غيره ، فمن المعز ما له سنة ، ومن البقر سنتان ، ومن الإبل خمس .

Mas'alah: What is the sunnah regarding marking the sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 636

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

والسنة : أن يشق صفحة سنامها اليمنى . وعنه : اليسرى أو مكانها من البقر . وعنه : يخير بين الصفحتين ، وليست إحداهما بأولى من الأخرى ، وأن يقلده نعلا .

Mas'alah: How many people can share in a sacrificial camel or cow?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 636

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وتجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة أو البقرة عن سبعة ، سواء أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة ، أو أرادوا جميعا القربة .

Mas'alah: Is it better for the pilgrim to slaughter the animal himself?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 636

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

والأفضل : أن يذبحه هو ، فإن عجز : حضره . ـــــــــ (1) في الأصل : وهو .

Mas'alah: Can a cow substitute for a camel as a sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 637

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وتجزئ البقرة عن البدنة المطلقة . وقال ابن عقيل : مع التعذر ، فإن فقدهما : فسبع شياه ، ولا يضر تفاوت القيم ؛ فإن ذبح بدنة من عليه شاة : أخرج كلها كالشاة ، وقيل : سبعها .

Mas'alah: How is a hady or udhiyah designated?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 638

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ولا يتعين الهدي والأضحية إلا بقوله : هذا هدي أو أضحية . وقال أبو الخطاب (3)

: يحتمل أن يتعين بالنية . وقيل : مع تقليد الهدي وإشعاره .

Mas'alah: What if a designated hady is injured in the Haram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 638

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

فإن عطب في الحرم : أجزأ ، نص عليه .

Mas'alah: What if a designated hady is injured on the way?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 638

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وإن عطب في الطريق : نحره مكانه وكفى ، وصبغ بدمه نعله المعلق وضرب به صفحته ؛ ليعرفه الفقراء فيأخذونه ، ولا يأكل هو منه ، ولا أحد من رفقته .

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention regarding a designated hady?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 638

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

[وإن] (4) استدام نيته : أجزأ ، وإن فسخها قبل ذبحه : صنع به ما شاء ، وإن كان واجبا : فعليه بدله . ـــــ (1) لأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه ، كما لو أخرج عن بنت لبون حقة في الزكاة (الشرح الكبير 3/ 562) . (2)

الهداية (1/ 109) . (3) الهداية (1/ 111) . (4) في الأصل : إن .

Mas'alah: What if a designated hady becomes blind or emaciated?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 639

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وإن اعور هدي معين أو عجف : أجزأ ذبحه نص عليه ، فإن تركه حتى مات : ضمنه ، وإن ذبحه فسرق : أجزأ .

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes defective or lost before its place?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 639

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وإن أوجبه في ذمته ، ثم عينه فتعيب أو عطب ، أو تلف قبل محله ، أو ضل : لزم بدله في محله .

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal and using its milk and wool?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 639

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وله ركوبه من حاجة ما لم يضره ، وشرب فاضل لبنه عن ولده وذبحه معه (1) ، وجز ما ضر من صوف وشعر ووبر (2) ، والصدقة به .

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Does observing a woman, a child, or a non-Muslim nullify the ruling of khalwah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 75

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فعلى هذه : هل يزول حكم الخلوة بمشاهدة المرأة والمميز والكافر ؟ على وجهين : أحدهما : يزول كما في خلوة النكاح . اختاره الشريف أبو جعفر . والثاني : لا يزول [إلا بمشاهدة] [1] مسلم ؛ لأن حكمها يختص به ، بخلاف خلوة النكاح ، وهذا اختيار القاضي .

Mas'alah: Who is a permissible mahram for a woman's travel?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 563

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وعنه : في سفر قصر ، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with someone related by doubtful lineage or with her slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 563

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وفيمن حرمت بشبهة أو زنا : وجهان ، وفي عبدها : روايتان .

Mas'alah: Is a person other than the mahram obligated to travel with a woman?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 563

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولا يلزم غيره السفر بها في أصح الروايتين .

Mas'alah: What should one prioritize if he has funds for either Hajj or marriage but not both?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 565

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولو وجد ما يحج به أو يتزوج ، ولا يكفيه لهما ، وكان به شبق [2] وحاجة إلى النكاح ، وخشي على نفسه ، ولم يكن حج حجة الفرض : بدأ بالنكاح على الحج إذا لم يصبر [3] .

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child when one parent converts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 725

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فصل [إسلام أحد أبوي كافر] إذا أسلم أحد أبوي طفل كافر : صار مسلما ، وكذا إن مات . وعنه : لا يحكم بإسلامه كون أحدهما . وإن ماتا معا : ورثهما . وإن كان الموت في دار حرب : لم يصر مسلما [1] . وظاهر كلام الخرقي : الحكم بإسلامه والمميز كالطفل فيما ذكرنا [2] . نص عليه . وقيل : لا يحكم بإسلامه حتى يسلم .

بنفسه . ولا يتبع صغير جده ولا جدته في الإسلام . وإن زنت ذمية فولدها مسلم . ويصح إسلام الصبي لعشر [3] ، وقيل : لسبع [4] ، وكذا ردته . وعنه : يصح إسلامه دون ردته [5] . وعنه : لا يصحان من غير مكلف . وإن أسلم مكرها : صح إسلامه إن كان حربيا ، ومن كفر مكرها : لم يحكم بكفره . (1) المحرر في الفقه (2/ 169) . (2) انظر : المحرر في الفقه (2/ 169) . (3) لأنه عليه السلام أمر بضربه على الصلاة لعشر (المباع 9/ 176) . (4) لأمره بالصلاة . (5) قال في الفروع : وهي أظهر ؛ لأن الإسلام محض مصلحة ونفع فصح منه بخلاف الردة (المبدع 9/ 177) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract and a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 761

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وإن جمع بين نكاح وبيع: صح النكاح، وفي البيع: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on options in marriage contracts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 779

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وأما النكاح فلا يدخله الخياران معا ؛ لأن المقصود الأعيان دون العوض ، ألا ترى أنه ينعقد بغير عوض ؛ فلهذا لم يدخله الخيار بحال .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of being a non-virgin in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 827

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يثبت له الفسخ ؛ لجواز أن يكون شرط الثيوبة لعجزه عن افتضاض البكر ، فقد فات غرضه . والصحيح الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a poor man marrying a wealthy woman without informing her of his situation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 855

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وكذلك لا يتزوج الفقير موسرة حتى يعلمها حاله ؛ لئلا يغر مسلم مسلمة .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pledged female slave without the pledgee's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وفي تزويج المرهونة بغير إذن المرتهن : وجهان .

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the duration of obligatory hospitality for a resident and a traveler?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 652

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

وعنه : يجب فيهما للحاضر والمسافر يوما وليلة ، وقيل : ليلة .

Mas'alah: What is the remedy if a host fails to provide hospitality?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 652

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

فإن لم يضفه : فله طلب حقه بالحاكم ، ولا يلزم قضاؤه إن فات .

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for three days and beyond?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 652

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

وتستحب الضيافة ثلاثا ، وما زاد فهو صدقة (5) . ـــــ (1) الجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه (اللسان ، مادة : جرن) . (2) في الأصل : مصرة . (3) وفي تقييد المصنف رحمه الله من تجب ضيافته بكونه مسلما إشعار بأن ضيافة الكافر لا تجب . وصرح في المغني بوجوبها للكافر ؛ كالمسلم (الممتع 6/ 28) . (4) أما كون إنزاله في بيته إذا وجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه لا يجب عليه ؛ فلأن الضيف يستغني بالمبيت في ذلك . وأما كون إنزاله في بيته إذا لم يجد ذلك يجب

عليه ؛ فلأن حاجته تدعو إليه . أشبه الضيافة (الممتع 6/29) . (5) لأنه تبرع من التبرعات . فكان صدقة ؛ كصدقة النفل (الممتع 6/ 29) .

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on the option of the husband in an immediate khul'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 779

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وأما الخلع فعلى ضربين : منجز ومعلق بصفة ؛ فالمنجز قولها : طلقني طلقة بألف فقال : طلقتك بها طلقة : احتمل أن يكون له خيار المجلس في الامتناع من قبض الألف ؛ ليكون الطلاق رجعيا . ويحتمل أن لا خيار له ؛ لأن القصد إيقاع الطلاق دون العوض . ألا ترى أنه يصح بعوض وغير عوض ؛ فهو كالنكاح .

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al–Talaq (Divorce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 9

باب تعليق الطلاق بالشروط

Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq) and the husband's option?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 779

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

وأما المعلق بالصفة كقوله : إن أعطيتني ألفا ، أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق : فهو على التراخي في المسألتين جميعا ، والخيار إليها في الإعطاء والامتناع ، ولا يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها ؛ لأنه تعليق طلاق بصفة ، فلا يملك ذلك .

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What should a woman in ihram do if her husband dies?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 635

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن فاتها الحج- وقيل : إن خشيت فوته- : أتمت ، وإلا اعتدت ثم حجت . وقيل : إن كانت بالقرب فمات : رجعت ، وإن بعدت : مضت . وإن مات فأحرمت أولا : فهي كمن لم تخش فوته . وقيل : إن أحرمت بإذنه قبل موته أو بعده ، وأمكن أن تعتد ثم تحج : فعلت مع القرب ، وإلا خيرت . وإن تعذر الجمع : قدمت الحج مع البعد ، وإن رجعت وقد بقي بعضها : أتت به في منزله . ومع القرب تقدم العدة ، وعنه : الأسبق لزوما .

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Hanbali reference section

BAB 6

باب الإعسار بالنفقة

Inability to Provide Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the husband's maintenance for his wife?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 799

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to Provide Maintenance > Third Party Payment of Maintenance

ومن أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي ؛ لم يلزم قبولها ولها الفسخ . ويحتمل أن يلزم إن فرضها حاكم .

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a trade slave killed by mistake and settled with goods?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن قتل عبد تجارة خطا ، فصالح عنه سيده بعرض : صار للتجارة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a criminal liable for retaliation or blood money in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 736

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وقال القاضي [1] : إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه ؛ لأنه لا قيمة له ، فهو من أكل المال بالباطل . بخلاف من لم يتحتم قتله . ويصح بيع الجاني ، سواء كان جنايته عمدا أو خطا ، على النفس وما دونها ، ثم ينظر ؛ فإن كان البائع معسرا بأرش الجناية : فسخ البيع وقدم حق الجني عليه لتعلقه به . وإن كان موسرا بإلارش : لزمه وكان البيع بحاله ؛ لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه ، فإذا باعه فقد اختار فداءه [2] . وإن كانت الجناية موجبة للقصاص فاقتص منه : رجع المشتري على البائع بأرش العيب ، وهو ما بين قيمته جانيا وغير جان . وكذلك إن قتل على ردته : يرجع المشتري بأرش العيب لا بالثمن .

KITAB 39

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Is the person given a choice among the five alternatives for the penalty?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 597

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وظاهر كلام الخرقي (2) : أنه مخير ؛ فاي الخمسة فعل أجزأه (3) .

KITAB 43

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on selling a highway robber who has killed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 735

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

فصل [بيع القاتل في المحاربة] ويجوز بيع القاتل في المحاربة [8] . (1) لأنها نجسة فلم يجز بيعها كشحم الميتة (الممتع 3/ 21) . (2) الأولى : يجوز ؛ لأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الانتفاع بالجلد اليابس . والثانية : لا يجوز ؛ لأنه دهن نجس فلم يجز الاستصباح به كشحم الميتة (الممتع 3/ 21) . (3) لأنه يعتقد حل ذلك . والعلم بنجاستها المراد به : اعتقاد الطهارة ؛ لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطا في بيع الثوب النجس فكذا هاهنا (الممتع 3/ 21) . (4) لأنها تصير بذلك مشفعأ بها فجاز بيعها كالبغل والحمار (الممتع 3/ 21) . (5) الإنصاف (1/ 321) . (6) انظر قول أبي الخطاب في : الإنصاف ، الموضع السابق . (7) لأنه يشفع به بعد تطهيره (كشاف القناع 3/ 156) . (8) لأنه ينتفع به إلى حين قتله ويعتقه فيجر ولاء ولده فجاز بيعه كالمريض (الممتع 3/ 17) .

KITAB 44

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What must an apostate make up for what he left before apostasy?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

ويقضي ما ترك قبل ردته ، وخرج سقوطه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a Magian's conversion to another religion?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 711

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وعنه: لا يقبل منه غير الإسلام [1]، فإن أصر: هدد وحبس. وعنه [2]: يقبل دينه الأول [3].

Mas'alah: What is the ruling on a scriptuary who becomes an idolater in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 711

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وإن صار كتابي وثنيا: لم يقبل منه غير الإسلام [5]، وعنه: أو دينه الأول، وعنه: أو دين يقر أهله.

KITAB 47

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الجهاد وفضله

Ruling and Merit of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of jihad in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 672

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Ruling and Merit of Jihad > Virtue of Jihad

والجهاد أفضل أعمال البدن بعد الفرض . نص عليه ، فقال (3) : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد . قال أبو بكر : وذلك لما فيه من التعب والعناء والرعب والمشقة ، وأيضا : فإن منفعته تعم المسلمين ، بخلاف غيره من العبادات .

BAB 2

باب شروط وجوب الجهاد

Conditions for the Obligation of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the one unable to perform jihad physically but has wealth?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 672

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Exemptions for Disability and Illness

وعنه : يلزم العاجز ببدنه في ماله (2) .

Mas'alah: What are the two opinions regarding slaves participating in jihad?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 674

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Status of Slaves and Women

وفي الرقيق : وجهان .

Mas'alah: When is hijrah obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 674

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Hijrah Obligation from Lands of Sin

وتجب الهجرة (4) على من لا يقدر على إظهار دينه بدار حرب ، أو بغاة ، أو خوارج ، أو بدع مضلة إن قدر على الهجرة ولو مشيا في عدة بلا محرم .

BAB 3

باب فرض العين وفرض الكفاية في الجهاد

Individual and Collective Obligation in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 672

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Individual and Collective Obligation in Jihad > Jihad as a Communal Obligation

وهو (1) فرض كفاية ، على كل مسلم ذكر حر مكلف ، تادر بنفسه وماله ، أو بذله له من إمام أو نائبه .

BAB 4

باب إذن الإمام والوالدين والغريم

Permission of the Imam, Parents, and Creditor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is prohibited from voluntary jihad without parental permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 674

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Parental Permission for Voluntary Jihad

ولا يجاهد من أحد أبويه حر مسلم تطوعا إلا بإذنه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor participating in jihad without the creditor's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 674

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Debtor's Permission from Creditor for Jihad

ولا يجاهد المديون– وقيل : المعسر– إلا بإذن غريمه في نفله ، إلا أن يقيم به كفيلا متبرعا ، أو رهنا محرزا ، أو وكيلا يقضيه .

Mas'alah: What is the ruling on requiring permission from parents or a creditor for obligatory jihad?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 674

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Parental Permission for Obligatory Jihad

ولا اذن لأب ولا غريم في فرض (3) ، ولا لجد ولا جدة مطلقا .

BAB 5

باب الرباط

Frontier Guarding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 674

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Frontier Guarding > Ruling on Ribat

ويستحب الرباط ؛ بأن يقيم بثغر (5) تقوية للمسلمين ولو ساعة . وتمامه : أربعون يوما ، وبأشدها خوفا أفضل . ـــــ (1) لأنهم إذا رموا نفوسهم كان موتهم بفعلهم بخلاف إقامتهم فإن موتهم بفعل غيرهم . قال صاحب النهابة فيها : الأول أصح ؛ لأنهم ملجئون إلى الإلقاء ، ولا ينسب اليهم الفعل بوجه ، ولعل الله تعالى يخلصهم (الممتع 2/ 542) . (2) لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم . ولا فرق فيما ذكر بين الأب والأم . ولذلك قال المصنف رحمه الله : من أحد أبويه حر مسلم . وفي قول المصنف رحمه الله : مسلم تنبيه على أنه لا يعتبر إذن الكافر منهما . وصرح به في المغني ؛ لأن كثيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم (الممتع 2/ 539) . (3) لأنه يصير حينئذ فرض عين وتركه معصية . ولأن الجهاد حينئذ عبادة متعينة فلم يعتبر إذن أحد فيها كالصلاة (الممتع 2/ 539) . (4) الهجرة : الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام . (5) الثغر : كل مكان يخيف أهله العدو ويخاف منه (الممتع 2/ 535) .

Mas'alah: How does ribat compare to residing in Makkah in virtue?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 675

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Frontier Guarding > Ribat vs. Residing in Makkah

وهو أفضل من المقام بمكة ، والصلاة بها خير من الثغر .

Mas'alah: Which is better: jihad or ribat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 675

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Frontier Guarding > Ribat vs. Jihad

وهل الأفضل الجهاد أو الرباط ؟ على وجهين .

BAB 8

باب آداب القتال وما ينهى عنه

Etiquette of Fighting and What Is Prohibited

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What obligations does the imam and the army have?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 676

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Receiving and Greeting Returning Fighters

باب ما يلزم الإمام والجيش وما لهما

BAB 9

باب الأسرى

Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it obligatory for Muslims to stand firm in battle even if they will be killed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Enemy Threatening Muslim Captives

وعنه : يلزم ثباتهم وإن قتلوا . وإن أسروا : جاز .

Mas'alah: What are the limits on the imam's authority regarding execution, enslavement, and ransom after a judge's ruling?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 680

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Imam's Authority Over Captives

وليس للإمام قتل من حكم الحاكم برقه ، ولا رق من حكم بقتله ، ولا رق من حكم بفدائه ولا قتله . وله المن على الثلاثة ،وقبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه . وإن حكم برق أو فداء ثم أسلموا : فحكمه باق .

Mas'alah: When is it permissible to fight an enemy whose attack is feared?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 429

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

تجوز مع إباحة قتال عدو خيف هجومه .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of jihad?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 672

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

كتاب الجهاد

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 672

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فلا يجب على عبد ولا امرأة ولا صبي ولا فقير ولا مريض ولا أعرج ، ولا من فقد سلاحا وزادا ومركويا في سفر قصر أو نفقة كالحج .

Mas'alah: Is jihad prescribed under both righteous and sinful leaders?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 672

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويشرع مع كل بر وفاجر قوى الأمر (4) .

Mas'alah: What is the minimum frequency of jihad in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 672

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وأقل ما يفعل في السنة مرة (5) ، وإن وجب مع القدرة وعدم الحاجة بتأخيره وتقديمه وتكريره . ـــــــ (1) الجهاد في اللغة : بذل الطاقة والوسع . وفي الشرع : قتال الكفار (الممتع 6/ 529) . (2) المحرر في الفقه (2/ 170) . (3) المغني (9/164) . (4) لأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى ظهور الكفار على المسلمين ، وفيه إظهار كلمة الكفروذلك أعظم الفساد (الممتع 2/ 534) . (5) لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل فكذلك مبدلها الذي هو الجهاد(الممتع 2/ 532) .

Mas'alah: May the imam delay jihad hoping for the enemy's conversion?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وعنه : للإمام تأخيره مع القدرة رجاء إسلام العدو ونحو ذلك .

Mas'alah: Is naval warfare more virtuous than land warfare?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وغزو البحر أفضل (1) .

Mas'alah: When does jihad become obligatory upon a person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومن حضره من أهله ، أو حضره أو بلده عدو ، أو استنفره إمام أو نائبه : لزمه ، إلا من يحفظ أهلا أو مالا .

Mas'alah: When is it prohibited for a Muslim to flee from the enemy?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويحرم فرار مسلم من كافرين ، وجماعة من مثليهم ، إلا منحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ناصرة (2) وإن بعدت ، أو ماء أو عن شمس أو ريح .

Mas'alah: What is the ruling on standing firm when the enemy outnumbers the Muslims?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فإن جاوز العدو مثلي المسلمين (3) ، فظنوا الظفر : ثبتوا إن شاؤوا ، وإن ظنوا الهلاك : ذهبوا إن شاؤوا .

Mas'alah: What is the ruling on fleeing if one fears capture or destruction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وكذا إن ظنوا أسرا بهربهم ، أو ظنوا الهلاك فيهما .

Mas'alah: What should Muslims do if fire is thrown onto their ship by enemies?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فإن ألقوا نارا في سفينة مسلمين : فعلوا ما يرون السلامة فيه (4) .

Mas'alah: What is the ruling when soldiers are uncertain about safety or death in battle?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 673

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن شكوا هل السلامة في مقامهم أو في وقوعهم في الماء ؟ أو تيقنوا الهلاك فيهما ، أوظنوه ظنا متساويا : خيروا بينهما ، كما لو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساولا (5) .

ـــــــ (1) لأن شهيد البحر أعظم خطرا ومشقة ؛ لأنه بين خطر العدو وخطر الغرق ، ولا يمكن من الفرار الا مع أصحابه فكان أفضل من غيره (الممتع 2/ 534) . (2) التحيز إلى فئة : هو أن يصير الى قوم من المسلمين ليكون مع الجماعة ويقوى بهم على قتال العدو ، سواء بعدت أو قربت (الممتع 2/ 540) . (3) المراد : ضعفهم . (4) لأن حفظ الروح واجب ، وغلبة الظن قائمة مقام اليقين في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك (الممتع 2/ 541) . (5) لأنهم ابتلوا

بشرين لا مزية لأحدهما على الآخر (الممتع 2/ 542) .

Mas'alah: What is the ruling on soldiers being required to remain in battle?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 674

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وعنه : يلزمهم المقام (1) .

Mas'alah: When is hijrah recommended in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 674

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وتسن لمن قدر أن يظهر دينه .

Mas'alah: What is the ruling on moving one's family to a frontier garrison?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 675

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويكره نقل أهله إلى الثغر (1)

Mas'alah: What is the recommended practice regarding seeing off and welcoming a warrior?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 675

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

والمستحب تشييع الغازي لا استقباله (2) . ـــــ (1) لأن الثغر مخوف ولا يؤمن ظفر العدو من فيه واستيلاؤهم على الأهل . والمراد بالأهل النساء والذرية (الممتع 2/ 535) . (2) لأنه تهنئة بالسلامة من الشهادة (الإنصاف 4/ 120) .

Mas'alah: What obligations does the Imam have when sending troops for battle?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 676

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

يلزم الإمام إذا سيرهم للغزو : تعاهد الرجال والخيل ، ورد من لا يصلح للحرب أو يخدل (1) أو يرجف (2) ، والمرأة الشابة ، ومن لا تسقي ماء أو تداوى جريحا .

Mas'alah: How should the Imam pace the army's march?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 676

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويسير سير أضعفهم .

Mas'alah: What provisions and arrangements must the Imam make for the army?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 676

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويرزق جنده حاجتهم من الفيء أو الصدقة ، هلها ، ويعزف عليهم العرفاء (3) ، ويجعل لهم شعارا (4) في الحرب ، ولايميل مع نسيبه وذي مذهبه (5) .

Mas'alah: How should the Imam choose camps and prepare supplies for the army?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 676

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويتخير لهم من المنازل أوطاها وأكثرها ماء وعلفا ، ويتبع أماكنها ، ويعد لهم الزاد ، ويقوى نفوسهم بما يخيل لهم من أسباب النصر والظفر ، ويعد ذا الصبر ـــــــ (1) المخذل : هو الذي يضغف قلوب الناس فيقول : إن في عدونا كثرة وقوة ونحن ضعفاء ولا طاقة لنا بهم (الممتع 2/ 559) . (2) المرجف : هو الذي يقول : هلكت سرية المسلمين التي مضت ، أو يقول : للمشركين مدد وورائهم جيش وما أشبه ذلك (الممتع 2/ 559) . (3) لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا . ولأنه أقرب في جمعهم (الممتع 2/ 561) . (4) أي : علامة . (5) لئلا ينكسر قلب من يميل عليه فيخذله عند الحاجة . ولأن ذلك يفسد القلوب ويشتت الكلمة (الممتع 2/ 564) .

بالأجر والنفل ، ويشاور ذا الرأي ، ويأخذهم بالشرع ،ويمنعهم من التجارة والفساد . ومن فعل ما يوجب حدا : فالأولى تأخيره إلى دارنا ، ويأخذ بالعيون خبرالعدو (1) ، ويرتب الطلائع والحرس ، ويصف جيشه ، ويجعل في كل جنبة كفؤا (2) . ويدعو

من لم تبلغه الدعوة ثم يقاتله ، ويفانل أهل الكتاب والجوس حتى يسلموا أو يبذلوا الجرية . وكل كافر لا تعقد له الذمة حتى يسلم . ويرتب في كل ثغر من يكفي ، ويبدأ بالأهم . ويعقد الألوية والرايات (3) بأي لون شاء ، ويقاتل كل قوم من يليهم ، إلا أن يكون البعيد أهم . ولا يقتلوا امرأة ، ولا صبيا ، ولا عبدا ، ولا شيخا [فانيا] (4) ، ولا زمنا ، ولا راهبا ، ولا أعمى لا رأي لهم ، إلا أن يحاربوا ويحرضوا عليه ، أو يدلوا على عورتنا . ويجوز تبييت الكفار (5) ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع الماء والطرق عنه(6) . ـــــــ (1) لأنه إذا فعل ذلك لا يخفى عليه أمرهم . (2) لأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو (الممتع 2/ 563) . (3) الألويه : المطارد ، وهي دون الأعلام والبنود (اللسان ، مادة : لوي) . والرايات : الأعلام . (4) في الأصل : فان . (5) تبييت العدو : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم (اللسان ، مادة : بيت) . (6) لأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله تعالى (الممتع 2/ 544) .

ولا يغرق ولا يحزق نحلهم بحال ، ويجوز أخذ الشهد ، وعنه : بعضه . ويجوز إثبات كتبهم المبدلة ، ويقتل ما ضر من كلب وخنزير . ويخص الإمام بالكلب المباح من يرى ، وليس بغنيمة . ولا تعقر دابة أو شاة لغير حاجة أكل . ويجوز هدم عامرهم ، وحرق شجرهم وزرعهم وقطعه إن ضر تركه ولم ينضربقطعه . وعنه : إن كانوا يفعلون ذلك بنا ، أو لتوقف أخذهم عليه . وكذا تحريقهم وتغريقهم ، ورميهم بالحيات والعقارب . وإن تترسوا بمن لا يقتل منهم كالمرأة والصبي : جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة (1) . وإن تترسوا بأسارى المسلمين : لم يجز رميهم . فإن خيف على الجيش ، أو فوت الفتح : رمينا الكفار وكذا المنجنيق . ويجوز في المعركة قتل أبيه وابنه وكل قريب .

Mas'alah: What rulings apply when the Imam besieges a fortress?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 678

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فصل [إذا حاصر الإمام حصنا] وإذا حاصر الإمام حصنا فامتنع : صابره مهما أمكن إلى أن يسلموا أو بعضهم ، فيحرز من أسلم دمه وماله وذريته حيث كانا ، وزوجته إن أسلمت ، وحملها مطلقا ، وترق هي . ـــــــ (1) لأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ؛ لأنهم إذا علموا ذلك تترسوا بهم . والرامي يقصد المقاتلة ؛ لأن ذلك هو المقصود (الممتع 2/ 547-548) .

Mas'alah: What is the ruling on a combatant who converts to Islam before capture and on the judgment of a delegated judge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 679

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وكذا كل حربي أسلم قبل القدرة عليه ، أو ينزلوا على حكم رجل حر مسلم عاقل مجتهد في الجهاد ، ويجوز أن يكون أعمى . وإنما يحكم بالأحط لنا من قتل أو رق أو فداء (1) . وإن حكم بمن : لزم الإمام قبوله عند القاضي (2) . وقال أبو الخطاب : لا يلزمه (3) . وقيل : إن حكم بالمن لزم في المقاتلة دون النساء والذرية ، وإن حكم بقتلهم أو سبي ذريتهم ونسائهم فأسلموا : عصموا دماءهم دون مالهم (4) . وله سبيهم ، وفي استرقاقهم : روايتان (5) . وله المن وإن لم يسلموا . وإن بذلوا مالا على الموادعة أو قسطوه أبدا : قبله للمصلحة (6) ، وإن سألوا المهادنة

بلا مال : جاز . وقيل : إن قدر عليهم وعلى المقام : فلا . ـــــــــ (1) لأنه يخيرفلم يجز فيه الا الأحظ كخيرة الإمام إذا أسرأسيرا (الممتع 2/ 557) . (2) لأنه نائب الإمام فلزم قبوله منه إذا رآه كالإمام (الممتع ، الموضع السابق) . (3) لأنه إذا لم يره الإمام تبين أنه لا حظ فيه (الممتع ، الموضع السابق) . (4) لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم (الممتع 2/ 557) . (5) الأولى : لا يسترقون ؛ لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم ، أشبه ما لو أسلموا قبل القدرة عليهم . الثانية : يسترقون ؛ لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم ووجوب قتلهم ، أشبه الأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله (الممتع 2/ 557–558) . (6) لأن الغرض اعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة وذلك حاصل . فعلى هذا يجوز بالمال وبغير مال كما يجوز المن عليهم (الممتع 2/ 556) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released unconditionally or as a slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 684

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن أطلقوه فقط ، أو بشرط أنه رقيق لهم : فله أن يقتل منهم ويسرق ويهرب (1) .

Mas'alah: What is the status of a slave who becomes Muslim while remaining in dar al-harb?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 685

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن أسلم العبد وأقام بدار الحرب : فهو على رقه .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Muslim man and a harbi woman in enemy territory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 685

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن تزوج مسلم حربية في دار الحرب فأولدها : فولدها منه حر لا يجوز سبيه ؛ لأنه مسلم بإسلام أبيه .

Mas'alah: What is the ruling on lending a mount during military expeditions in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 697

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومن حمل رجلا على دابة في الغزو فهي له إذا رجع ، وإن قال : هي حبيس (1) : لم تبع .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi father who is captured?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 728

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويرق الأب إن أسر .

KITAB 48

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of Nations)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب الأسرى والسبي

Captives and Enslavement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: On whom is jizyah not permissible if they fall into captivity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Ransom and Jizyah for Captives

ولا تجوز على من لا يجوز قتله إذا وقع في الاسر .

KITAB 49

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من تؤخذ منه الجزية

Those from Whom Jizyah is Taken

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From which non-Muslim groups is jizya not accepted in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 711

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Classification of Sabians and Other Groups for Jizyah

وأما أهل صحف إبراهيم، وزبور داود، ومن تمسك بدين شيث: فلا يقبل منهم الجزية، ولا يقرون على دينهم ببذلها [6]، وكذلك سأكثر الكفار غير من ذكرنا مثل: المرتدين، وعبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن؛ كعبدة الشمس والقمر، وسواء في ذلك العرب والعجم. ونقل عنه الحسن بن ثواب [7]: أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب خاصة [8]، فأجاز أخذها من عبدة الأوثان من العجم. (1) لأن الإسلام دين الحق. (2) في الأصل: زيادة كلمة: لا. وانظر كشاف القناع (3/ 141) . (3) لأنه دين صولح عليه. (4) في الأصل: يقرا. (5) لأن غير الإسلام أديان باطلة، فلم يقر عليها لإقراره ببطلانها كالمرتد (كشاف القناع 3/ 142) . (6) لأن هذه لم يكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال (كشاف القناع 3/ 118) . (7) الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المخرمي، من أصحاب الإمام أحمد، شيخ جليل القدر، كان له بأبي عبدالله أنس شديد، وكان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير فيه مسائل كبار. توفي سنة ثمان وستين ومائتين (المقصد الأرشد 1/ 317 – 318) . (8) انظر قول الحسن بن ثواب في: المغني (9/ 266) .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to one parent from whom jizya is accepted and another from whom it is not?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 712

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Jizyah from Those

Born to Mixed Parents

ومن ولد بين أبوين ؛ أحدهما ممن تقبل منه الجزية ، وإلاخر ممن لا تقبل منه الجزية : ففيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the tax taken from the Christians of Banu Taghlib in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 712

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Jizyah from Banu Taghlib (Double Zakat Alternative)

وأما نصارى بني تغلب : فيؤخذ من أموالهم ومواشيهم وثمرهم وزروعهم مثلي ما يؤخذ من أموال المسلمين من الزكاة ، ويكون حكم ذلك حكم الزكاة لا حكم الجزية . نص عليه . فعلى هذا يؤخذ من أموال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ورهبأنهم وزمناهم [1] ، وسواء كان ما يؤخذ من كل واحد منهم مقدار جزيته أو أقل أو أكثر . ومن لا مال له فلا شيء عليه ، ويكون مصرف ما يؤخذ منهم إلى أهل الزكاة [2] . وقال القاضي [3] : مصرفه مصرف الفيء [4] .

Mas'alah: From which Arab tribes is jizyah taken after conversion to other religions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 712

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Jizyah from Arab Tribes Converting to Protected Religions

وكذلك الحكم فيمن تنصر من تنوخ وبهرا ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس

من تميم [5] . (1) لأن حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة ، والزكاة تؤخذ في جميع هذه الصور فكذا يؤخذ منهم فيما هو ملحق بها (الممتع 628/2) . (2) لأنه مسمى باسم الصدقة مسلوك به فيمن يؤخذ منه مسالك الصدقة فيكون مصرفه مصرفها (الممتع 2/ 629) . (3) انظر قول القاضي في : الكافي (4/ 355) . (4) لأنه جزية باسم الزكاة ، ومعنى الشيء أخص به من اسمه . ولذلك قال عمر رضي الله عنه : ((هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم)) . ولأنه مال مشرك أخذ بغير قتال فكان فيئاً كالجزية . قال ابن قدامة في الغني (9/ 276) : وهذا أقيس وأصح . (5) لأنهم عرب فأشبهوا بني تغلب (المغني 9/ 276 ، والكافي 4/ 351) .

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding jizyah on a dhimmi slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Jizyah from Slaves and Part-Free Slaves

وعن أحمد كالوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a part-free slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 715

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Jizyah from Slaves and Part-Free Slaves

ومن بعضه حر بقدره .

BAB 2

باب قدر الجزية

Amount of Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the amount of kharaj and jizyah in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 700

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of Jizyah > Fixed Amounts for Rich, Middle, and Poor

فصل [قدر الخراج والجزية] ويرجع في قدر الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقص بحسب الطاقة (2) . وعنه : لا يخرج عما [وظفه] (3) عمر (4) . وعنه : تجوز الزيادة فيه دون النقص منه (5) . وعنه : جواهما في الخراج دون الجزية ، وهو أصح . وعنه : جوازهما فيهما ، إلا جزية أهل اليمن لا يخرج عن الدينار فيها . والأشهر عن عمر : أنه [وظف] (6) على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم (7) . وقد روي عنه غير ذلك . ــــــــ (1) لأنهم في غير دار الإسلام (الممتع 2/ 602) . (2) لأن ذلك مصروف في المصالح وذلك مفرض إلى اجتهاد الإمام صرفا فكذا قبضا (الممتع2/603) (3) في الأصل : وضفه . والتصويب من المحرر (2/ 179) . ووظفه : ألزمه (اللسان ، مادة : وظف) . (4) لأن عمر رضي الله عنه ضربه بمحضر من الصحابة فكان إجماعا . ولأن عمر لما ضربه لم يغيره أحد من الخلفاء الراشدين بعده (الممتع 2/ 603) . (5) لأن الإمام ناظر في مصلحة كافة الناس وذلك يقتضي الزيادة دون النقص (الممتع 2/603) . (6) في الأصل : وضف . والتصويب من المحرر (2/ 179) . (7) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : 69 ح 172) ، والبيهقي في الكبرى (9/ 136) .

وقدر القفيز ثمانية أرطال صاع عمر قفيز الحجاج . نص عليه ، وذلك ثمانية أرطال بالبغدادى . وقيل : القفيز هنا بالبغدادى ستة عشر رطلا ، وقيل : ثلاثون . والجريب مائة قصبة مكسرة ، والقصبة ستة أذرع بالذراع العمرية ، وهي ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة (1) . والخراج على الزارع دون المساكن . وإنما كان أحمد يمسح داره ويخرج عنها ؛ لأن أرض بغداد كانت حين فتحت مز ارع . ولا خراج إلا على ما يناله ماء السقي ، زرع أو لم يزرع . وعنه : يجب على كل ما أمكن زرعه اكتفاء بماء السماء . وما يراح عاما عادة ويزرع عاما : ففيه نصف خراجه (2) . وإذا كان بأرض الخراج يوم وقفها شجر : فثمر المستقبل لمن تقر بيده ، وفيه عشر الزكاة ، كالمجدد فيها . وقيل : هو للمسلمين غير معشر . والخراج كالدين يحبس به الموسر وينظر [به] (3) المعسر (4) ، وللإمام وضعه عمن له وضعه (5) . ـــــــ (1) المبدع (3/ 381) . (2) لأن نفعه على النصف فيكون خراجه كذلك ضرورة كونه في مقابلته (الممتع 2/ 605) . (3) زيادة من المحرر (2/ 180) . (4) لأنه حق عليه أشبه الدين . (5) لأن الإمام يجوز له فعل ما فيه المصلحة ، فإذا تضمن ذلك مصلحة جاز كما لو رأى المصلحة في المن على العدو (الممتع 2/ 606) .

ويجوز أن يرشى العامل لدفع الظلم (1) ، لا لترك الحق ، وارتشاؤه حرام فيهما . ولا خراج على مزارع مكة بحال . وهل فتحت عنوة أو صلحا ؟ على روايتين . وقيل : عليها الخراج على رواية العنوة . ولا يجوز بيع أرض الشام ومصر والعراق ونحوها مما فتح عنوة ولم يقسم في أصح الروايتين ، إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت صلحا وهي : الحيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا . وإذا وهب أرضا خراجية فيها شجر لإنسان وأبرأه من خراجها : لم [يبرأ] (2) منه ؛ لأن الخراج

ليس هو له ، فلا يصح إبراؤه منه .

Mas'alah: What is the amount of jizyah required from a poor craftsman?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of Jizyah > Jizyah for the Poor Craftsman

ويلزم الفقير المحترف اثنا عشر درهما أو قيمتها .

Mas'alah: What is the amount of jizyah required from a person of moderate means and a wealthy person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of Jizyah > Fixed Amounts for Rich, Middle, and Poor

ويلزم المتوسط عرفا مثلاه ، والغني عرفا مثلا المتوسط . (1) لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه تجديد عقد لصبي بلغ ولا مجنون أفاق ولا فقيراستغنى . ولأن العقد يكون مع سادة أهل البلدة فيدخل فيه سائرهم فكذا هؤلاء (الممتع 2/ 631) . (2) المحرر في الفقه (2/ 184) . (3) ما بين المعكوفين غير ظاهر في الأصل . وما أثبتناه من الكشاف (3/ 117) . (4) مثل السابق .

Mas'alah: How is a wealthy person defined for the purpose of jizyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of Jizyah > Definition of Wealth Levels

وقيل : الغني من ملك نصابا من أحد النقدين .

Mas'alah: What tithe is taken from a dhimmi merchant?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 722

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of Jizyah > Tithe (Ushr) on Dhimmi Merchants

فصل [أخذ العشر ما مع كل تاجر] ويؤخذ عشر ما مع كل تاجر غير ذمي كلما جاءنا ، وإن قل ماله عند ابن حامد [1] . وقال القاضي [2] : إن كان المال دون عشرة دنانير : لم يؤخذ منهم شيء ، وهو ظاهر كلام أحمد . وعنه : لا يؤخذ في السنة إلا مرة [3] . وقيل : لا يؤخذ من تاجر الميرة [4] شيء [5] . وإن تجر ذمي إلى غير بلد سكناه ثم عاد : أخذ منه نصف العشر مما معه مرة في السنة . ونقل عنه صالح [6] : أنه يعتبر نصاب الذمي عشرون والحربي عشرة . وقال القاضي أبو الحسين [7] : نصاب الذمي عشرة والحربي خمسة . وكذا المرأة . (1) لأننا لو أخذنا منه مرة واحدة لا نأمن أن يدخلوا فإذا جاء وقت السنة الآخرى لم يدخلوا فتعذر الأخذ منهم (المغنى 9/ 281) . (2) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 246) . (3) لأن الجزية والزكاة انما تؤخذ في السنة مرة واحدة فكذلك هذا (الممتع 2/ 649) . وهو الصحيح . وتعذر الأخذ غير صحيح ؛ لأنه يؤخذ أول مرة يدخل ثم يكتب له بما أخذ منه فلا يؤخذ منه شيء حتى تمضي تلك السنة فإذا جاء في العام الثاني أخذ منه في أول ما يدخل و ان لم يدخل فما فات في العام الثاني شيء . (4) الميرة : جلب الطعام (اللسان ، مادة : مير) . (5) وهو اختيار القاضي

. انظر : الإنصاف (4/ 244) . (6) انظر قول صالح في : (المغني 9/ 279) . (7) انظر قول القاضي في : المحرر في الفقه (2/ 187) .

وقيل : لا يلزمها شيء إلا أن تتجر بالحجاز [1] . ولا يلزم التغلبي شيء ، وعنه : يلزمه ، فيكمل عليه العشر . . وقيل : يؤخذ منه عشر غير عشري الجزية . ولا يعشر ثمن خمر ولا خنزير تبايعوه [2] . وعنه : يعشر ، وخرج تعشير ثمن الخمر دون الخنزير [3] .

BAB 3

باب وقت أخذ الجزية

Time of Collecting Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is jizyah due and when can it be demanded?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 715

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Time of Collecting Jizyah > Jizyah Due at Beginning or End of Year

ولا تجب الجزية إلا مرة واحدة في كل سنة بعد انقضائها بشهور إلاهلة ، ولا يجوز مطالبته بها عقيب عقد الذمة .

Mas'alah: How is jizyah calculated for a child who reaches puberty or a madman who recovers during the year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 715

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Time of Collecting Jizyah > Jizyah for Minors and the Insane

فإن بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء الحول : أخذ منه في آخر الحول بقدر ذلك ، ولم يترك حتى يتم حوله .

BAB 4

باب سقوط الجزية

When Jizyah Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a poor person who becomes wealthy?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > When Jizyah Falls Away > Exemption from Jizyah Due to Poverty

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تلزمه ويطالب بها إذا أيسر ، لأنه من أهل القتال . (1) لأن الاشتراط ضرب من المصلحة ؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضراراً بهم فإذا اشترطت عليهم الضيافة أمن ذلك (الممتع 2/ 636) . (2) لأن الضيافة حق وجب فعله ، فوجب بيانه كالجزية (الممتع ، الموضع السابق) . (3) أما كونها تجب على قول ؛ فلأنها تجب على المسلم فالكافر أولى (الممتع 2/ 636) . 3 أما كون الضيافة المذكورة لا تجب إلا بشرط ؛ فلأنها أداء مال فلا تجب عليهم بغير رضاهم كالجزية .

Mas'alah: Does jizyah fall if a dhimmi converts to Islam after the year has passed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 715

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > When Jizyah Falls Away > Effect of Conversion to Islam on Jizyah

وإذا أسلم الذمي بعد الحول : سقطت عنه الجزية [4] . (1) لأنه أمكن من غير مشقة (الممتع 2/ 631) . (2) لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ (الممتع ، الموضع السابق) . (3) انظر قول أبي الخطاب في : المحرر (2/ 184) ، والإنصاف (4/ 226) . (4) لأن الجزية صغار ولا تجب عليه كالمسلم .

Mas'alah: Does jizyah fall away upon the death of the dhimmi according to some Hanbali scholars?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 716

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > When Jizyah Falls Away > Effect of Death on Jizyah Obligation

والدي نصره القاضي في الخلاف : أنها تسقط عنه [2] .

Mas'alah: How is jizyah calculated for a dhimmi who dies during the year?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 716

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > When Jizyah Falls Away > Partial Year Obligations

وكذلك من مات منهم في أثناء الحول تؤخذ من تركته بقدر ما مضى منه .

BAB 5

باب أحكام من أسلم من أهل الجزية

Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi converts to Islam after the year has passed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 715

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah > Conversion After the Year Has Passed

فصل [إذا أسلم الذمي بعد الحول]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing tithe land from a Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 519

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية [1] من مسلم غير خراجية ، ولا يعشر مغل غير تغلي [2] ، وكذا ما ملكه بإحيائه .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian from Taghlib who converts to Islam or sells his land to a Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 519

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وكذا إن أسلم تغلي أو باع أرضه لمسلم .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying kharaj land or land from Taghlib?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وإن اشترى ذمي غيره أرضا خراجية وأرض تغلبى : فلا شيء عليه ، وقيل : بل عشران .

Mas'alah: What is the ruling when the jizyah is paid and fighting becomes prohibited?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

ومتى بذلوا القدر الواجب : لزم قبوله وحرم قتالهم .

Mas'alah: Which categories of people are exempt from jizyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

فعلى هذا لا جزية على امرأة ، ولا صبي ، ولا زمن ، ولا أعمى ، ولا أهل الصوامع والرهبأن ، ولا شيخ فان ، ولا زائل العقل ، ولا خنثى مشكل ، فإن زال إشكاله وبأن رجلا : أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه .

Mas'alah: Is jizyah due on a dhimmi slave whose master is Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

ولا جزية على عبد ذمي إذا كان سيده مسلما ، و ان كان السيد ذميا فظاهر كلام الخرقي : أن عليه الجزية .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on jizyah for a dhimmi slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وقال أبو بكر : لا جزية عليه أيضا .

Mas'alah: Is jizyah due on a dhimmi slave after he is freed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

فإن عتق : فعليه الجزية لما يستقبل ، سواء كان معتقه مسلما أو كافرا .

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor dhimmi who is able to work?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وتجب الجزية على الفقير المعتمل ، ولا تجب الجزية على فقير لا حرفة له وليس

بمعتمل : نص عليه .

Mas'alah: When is jizyah obligatory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 715

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

فصل [متى تجب الجزية]

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person who alternates between sanity and insanity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 715

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

ومن كان يجن يوما ويفيق يوما : فإنه تلفق أيام إفاقته [1] ، فإذا بلغت حولا أخذت منه الجزية [2] . وقال أبو الخطاب [3] : يحتمل أن يؤخذ منه آخر كل حول من جزيته بقدر أيام إفاقته كالمسألة قبلها .

Mas'alah: Is jizyah taken from the estate of a dhimmi who dies after the year has passed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 716

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وإن مات بعد حلول الحول : لم تسقط جزيته ، وتؤخذ من تركته على ظاهر كلام أحمد [1] . وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وابن حامد والقاضي في الجرد وإلاحكام

السلطانية .

Mas'alah: Are multiple years of jizyah collected without merging?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 716

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

ومن اجتمعت عليه جزية سنين : استوفيت منه ولم تتداخل [3] .

Mas'alah: How should dhimmis be treated when collecting jizyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 716

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

ويمتهنون عند أخذ الجزية ، ويطال قيامهم حتى يألمون به ، وتجر أيديهم عند أخذها ، وتؤخذ منهم وهم قيام [4] .

Mas'alah: What did Abu Bakr mention about humiliating dhimmis when collecting jizyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 716

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنهم يعنتون ويتعبون .

Mas'alah: What happens to the jizyah contract if the imam dies or is replaced?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 716

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وإذا مات الإمام أو عزل وولي غيره ، فإن عرف مبلغ ما شرط عليهم من الجزية والضيافة : أقرهم عليه ، وإن لم يثبت عنده ذلك : رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية . فإن بأن له أنهم نقصوا من الشروط عليهم : رجع عليهم بذلك . وقال أبو الخطاب [5] : يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤديه اليه اجتهاده . (1) لأنها وجبت بسبب الكفر فوجب أن يسقطها الإسلام كالقتل (الممتع 2/ 1634) . لأن الجزية دين وجب عليه في حياته ، فلم تسقط كوته كدبن الأدمي (الممتع 2/ 1634) . (2) لأن الجزية عقوبة فسقطت بالوت كالحد (الممتع ، الوضع السابقإ . (3) لأنها دين فإذا اجتمعت استوفيت كلها كديون الأدمي . ولأنها حق مال يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية (الممتع 2/ 1634) . (4) لقوله تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [التوبة : 29] (5) انظر قول أبي الخطاب في : الفروع (6/ 244) .

وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء ابائهم وحلاهم ودينهم [1] ، وجعل على كل طائفة عريفا يعلم من بلغ منهم ، أو استغنى ، أو أفاق من جنونه ، أو عتق ، أو قدم ، أو أسلم ، أو سافر ، أو مات ، أو نقض العهد ، أو خرق شيئا من أحكام الذمة [2] . وفي بقاء تحريم السبت عليهم : وجهان . ومتى تحقق شرهم : جاز نبذ عهدهم إليهم . (1) المراد بكتب أسمائهم وأسماء ابائهم : أن يكتب فلان بن فلان ، ويكتب حلاهم أن يكتب صفاتهم ؛لأن الحلا جمع حلية والمراد بها الحلية التى لا

تختلف من طول وقصر وسمرة وبياض ، ومن كونه أدعج العينين مقرون الحاجبين أقنى الأنف ، أبلج أكحل . ويكتب دينهم أن يكتب يهودي نصراني مجوسي (الممتع 2/ 637) . (2) لأن الجزية تتجدد بالبلوغ وتكثر بالاستغناء وتسقط بالإسلام ويتعذر الأخذ مع السفر ويمنع حقن الدم بها عند النقض والحاجة داعية إلى معرفة ذلك كله (الممتع 2/ 638) .

KITAB 50

كتاب عقد الذمة

Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط عقد الذمة

Conditions of the Dhimmah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the contract of dhimma?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Conditions of the Dhimmah Contract > Validity Conditions of the Dhimma Contract

ومن شرطها : بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة ، وان شرط أن لا تجري أحكامنا عليهم ونحوه : بطل الشرط ، وفي بعضه : وجهان .

Mas'alah: What conditions can be stipulated regarding hospitality for Muslims passing through in the jizyah contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Conditions of the Dhimmah Contract > Stipulations on Hospitality for Muslims

وله أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين [1] ، ويبين أيام الضيافة ، وعدد من يمر بهم من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين ، ومقدار الطعام والإدام ، وعلف الدواب ، وعدد من يضاف من الرجال والفرسان [2] ، ويقسم ذلك على مقدار جزيتهم .

BAB 2

باب أحكام أهل الذمة

Rulings of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of hospitality required for dhimmis?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Hospitality and Priority in Shared Spaces

وأقل الضيافة يوم وليلة ، وأكثرها ثلاثة أيام ، ولا يجب ذلك إلا بشرط .

Mas'alah: What are the rulings regarding the covenant of dhimmah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 718

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Protection of Life, Honor, and Property

باب المأخوذ من أحكام الذمة يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس والمال والعزض ، والحذ فيما يعتقدون تحريمه [1] . وعنه : لا يلزمه أن يقيم حد زنى بعضهم ببعض ، وله ذلك ؛ كقطع سرقة بعضهم من بعض . ولا يعرض لما يرونه حلالا أو صحيحا ولم يأتونا [2] . ويلزمه تمييزهم عن المسلمين في لبسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ، فيلبسون العسلي والأدكن ، ولهم لبس الرفيع . وفي الطيالسة : وجهان . ويشدون الخرق الصفر في أطراف قلانسهم وعمائمهم أو الزنار [3] . وقيل : للنصارى لكن فوق ثيابهم ، وتحت إزار المرأة ، وتلبس هي كل فرد خف بلون . (1) كالقتل والزنا ؛ لأنه محرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم حكمه كالمسلم (الممتع 2/ 639) . (2) كشرب الخمر وأكل الخنزير ؛ لأنهم يقرون على كفرهم وهو أكبر من ذلك فلأن يقروا على ذلك بطريق الأولى (الممتع 2/ 645) . (3) الزنار : ما يشد على الوسط .

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis' appearance and behavior?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 719

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Distinctive Clothing and Social Conduct

ويجعلون في رقابهم لدخول الحمام جلجلاً أو خاتم حديد أو رصاص، ويحذفون مقادم رؤوسهم ، ولا يفر قون شعورهم ، ولا [يكتنون] [1] بكنى المسلمين ، ويمنعون ركوب فرس بكل حال ، وبغل وحمار بسرج ، بل عرضا بإكاف [2] . ولا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا بدايتهم بالسلام ، وإن سلموا قيل : وعليكم . ويحتمل جواز بدايتهم بالسلام للحاجة ، ولا يقام لهم . وتكره عيادتهم وتهنئتهم ، وعنه : يباحان . فيدعى لهم بالبقاء وكثرة المال والولد بنية كثرة الجزية . ويمنعون من [تقلد] [3] السيوف والسلاح ، وتعليم أولادهم القرآن . ويمنعون من تعلية البنيان على جار مسلم وإن لم يلاصق [4] ، وفي مساواته : وجهان . وان ملكوا دارا عالية من مسلم : لم يؤمروا بنقضها [5] ، وإن هدمت أو انهدمت لم تعد عالية في أحد الوجهين . (1) في الأصل : يكتنوا . (2) معنى قوله : عرضاً : أن يكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر . والإكاف : ا لبردعة (الممتع 2/ 641) . (3) في الأصل : تقليد . وانظر : المغنى (9/ 288) . (4) لأن في ذلك رتبة على المسلميق وأهل الذمة ممنوعون من ذلك (الممتع 2/ 643) . (5) لأنه لم يعل على المسلمين شيئا (الممتع 2/ 643) . وقول المصنف رحمه الله : من مسلم فيه إشعار بانه إذا ملكها من ذمي يجب نقضها ، وهو صحيح لأن نقضها وجب قبل البيع .

وإن لم يكن له جار مسلم : جاز علوها .

BAB 3

باب ما يلزم أهل الذمة اجتنابه

What Dhimmis Must Avoid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions by a dhimmi require them to desist without nullifying the covenant?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 727

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > What Dhimmis Must Avoid > Restrictions on Public Worship and Loud Practices

وإن فعل الذمي ما لا ضرر فيه على مسلم في نفس ولا مال من الشروط المروية عن عمر مثل : إن أظهر منكرا في دار الإسلام ، أو رفع صوته بكتابهم ، أو ضرب بناقوس ، أو علا بناءه على أبنية المسلمين ، أو ركب الخيل ، أو أحدث بيعة أو كنيسة في دار الإسلام ونحو ذلك : فعليه الكف عن ذلك ، سواء كان قد شرط عليه أو لم يشرط [1] .

BAB 4

باب نقض العهد

Violation of the Covenant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions nullify the covenant of protection with dhimmis?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 726

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Acts Nullifying the Covenant

باب ما يحصل به نقض العهد لا يختلف أصحابنا : أنه إذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية أو التزام أحكام الملة ، أو لحق بدار حرب مستوطنا أو قائلنا : أنه يسقط عهدهم . وإن فعل أحدهم فعلا على المسلمين أو على أحدهم فيه ضرر في نفس أو مال ؛ بأن فتن مسلما عن دينه أو قتله ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها باسم نكاح ، أو آوى جاسوسا للمشركين ، أو عاون على المسلمين بقتال أو دلالة على عوراتهم ؛ مثل : مكاتبة المشركين أو مراسلتهم بأخبار ، أو قطع على مسلم الطريق أو قذفه ، أو فعل ما فيه غضاضة على الإسلام بأن ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء أو بما لا يليق به ؛ فعلى روايتين : إحداهما : ينتقض عهده بذلك [1] . والأخرى : لا ينتقض [2] ، ويقام فيه حدود ذلك [3] . وإن آذاه بسحر في تصرفاته : لم ينقض عهده [4] . نص عليه . (1) لأن في ذلك ضررا على المسلمين ، أشبه الامتناع من بذل الجزية (الممتع 2/ 655) . (2) لأن هده الأشياء لا يجب تركها عليهم فلا ينتقض عهدهم بفعلها (الممتع ، الموضع السابق) . (3) فعلى هذا يقام عليه الحد فيما يوجبه ويقتص منه فيما يوجب القصاص ويعزر فيما سوى ذلك ؛ لأن ما يقتضيه العهد باق (المبدع 3/ 434) . (4) مثل : إبطال بعض أعضائه لا ينتقض ؛ لأن ضرره لا يعم المسلمين ، أشبه ما لو لطمه ، بخلاف ما سبق فإن فيه غضاضة على المسلمين خصوصا بسب الله ودينه ورسوله (المبدع 3/ 434) .

Mas'alah: Does the covenant of protection become nullified by certain actions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 727

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Acts Nullifying the Covenant

وقيل : ينتقض . وسواء فيما ذكرنا بين أن يكون قد شرط عليهم ترك المخالفة لما ذكر ، أو أنهم متى فعلوا شيئا منه كان ذلك نقضا لعهدهم ، أو لم يشرط شيء من ذلك . وقال بعض أصحابنا : لا ينتقض عهدهم بذلك وإن شرط عليهم أيضا .

Mas'alah: Does violating stipulations in the dhimma contract breach the covenant?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 727

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Breach by Violating Stipulated Conditions

ولا ينتقض العهد بذلك عند القاضي . وظاهر كلام الخرقي [2] : أنه إن شرط عليهم ترك ذلك في عقد الذمة : انتقض عهدهم ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant by joining a war zone?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 728

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Breach by Fleeing to Dar al-Harb

وإن نقضه بمجرد لحوقه بدار حرب : خير الإمام فيه ، وإن نقضه بما سواهما ؛

فالمنصوص تعين قتله . وقال القاضي [1] : يخير الإمام فيه كالأسير الحربي بين القتل والمن والفداء وإلاسترقاق . ولا يجب [على] [2] الإمام أن يبلغه مأمنه قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on children born after a dhimmi's covenant is revoked?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 728

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Ruling on the Dhimmi's Family

فأما من ولد له بعد نقض عهده : فيسترق . وإذا قتل كان ماله فيئا ، على ظاهر كلام الخرقي [3] . وعنه : أنه إرث لورثته [4] . (1) انظر قول القاضي في : المحرر (2/ 188) . (2) زيادة يقتضيها السياق . (3) لأنه قتل لنقضه العهد أشبه ما لو تركه وهرب (الممتع 2/ 656) . (4) لأن الأمان في المال لا ينتقض بنقض العهد ، فيجب أن ينتقل الى الورثة لأنه حقهم (الممتع 2/ 656) .

BAB 5

باب كنائس أهل الذمة ومعابدهم

Churches and Houses of Worship of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis building churches and displaying religious symbols?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 720

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Churches and Houses of Worship of Dhimmis > Displaying Religious Symbols and Practices

فصل [إحداث الكنائس والبيع] ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع في دارنا ، وإن شرطوه فيما فتح صلحا على أنه لنا : فلهم شرطهم . نص عليه . وفي بناء ما انهدم منها ، أو هدم ظلما ، أو كلها فيهما ، وهدم ورم ما تشعث : روايتان [1] . وعنه : جواز الترميم فقط . وإن كان فيما فتحه المسلمون بيعة خربة : منعوا بناءها . وقيل : لا يمنعون . ويمنعون إظهار خمر وخنزير وصليب وناقوس وعيد ، ورفع صوتهم بكتابهم أو عند موتاهم . وإن صولحوا في بلدهم على أداء جزية أو خراج : لم يمنعوا شيئا مما ذكرنا . ويمنعون من المقام بالحجاز- وهو الحاجز بين تهامة ونجد- ؛ كمكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وما وإلاها من قرآها ، إلا تيماء وفيدا ونحوهما [2] . (1) أما كونهم يمنعون بناء ما انهدم منها في رواية ؛ فلأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه كبداء بنيانها . وأما كونهم لا يمنعون في رواية ؛ فلأنه كرم الشعث (الممتع 2/ 644) . (2) أما كون أهل الذمه يمنعون من الإقامة بالحجاز ؛ فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أخرجوا اليهود من الحجاز)) أخرجه أحمد (1/ 195 ح 1694) ، والدارمي (2/ 161 ح 2494) . وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها الا مسلما)) أخرجه الترمذي (4/ 156 ح 7 "16") : وقال : حديث حسن صحيح ."

فإن دخلوا بإذن مسلم غير الحرم لتجارة ونحوها : لم يقيموا بموضع واحد فوق ثلاثة أيام [1] . وقيل : أربعة [2] . ومن كان له منهم بالحجاز دين : وكل من يستوفيه وينفذه ، فإن مرض : لم يخرج حتى يبرأ [3] ، فإن مات : دفن به [4] . وليس لهم دخول الحرم بحال حتى غير المكلف . وإن جاء منهم رسول لا بد له من لقاء الإمام وهو ثم : خرج إليه ولم يأذن له [5] ، وإن دخل عالما بمنعه : هدد وعزر [6] . وينهى الجاهل ويهدد . فإن مرض به أو مات : أخرج [7] ، وكذا إن دفن ولم يبل [8] . (1) أما قول المصنف رحمه الله : كمكة والمدينة إلى آخره ، فتنبيه على أن المواضع المذكورة من الحجاز ؛ لأن الحجاز سمي بذلك لأنه حجز بين تهامة ونجد وذلك موجود فيما ذكر . قال المصنف في المغني والكافي وصاحب النهاية فيها : لا يقيم أكثر من ثلاثة ؛ لأن إذن عمر رضي الله عنه لمن دخل منهم تاجرا في إقامة ثلاثة أيام يدل على أنه لا يجوز أكثر من ذلك . (الممتع 2/ 646) وانظر : المغني (9/ 286) . (2) لأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر . (3) لأنه موضع ضرورة . (4) لأنه موضع حاجة . (5) لأن المشرك ممنوع من دخول الحرم فإذا لم يكن بد من الاجتماع بالإمام تعين خروجه إليه (الممتع 2/ 645) . (6) لهتكه الحرم بدخوله الممنوع منه (الممتع ، الموضع السابق) . وقول المصنف رحمه الله : عالما كنعه ؛ أنه إذا لم يعلم ذلك يكون له عذر . (7) لأنه إذا لم يجز بقاؤه نيه في حياته ؛ فلأن لا يجوز بقاؤه في مرضه ومماته بطريق الأولى (الممتع ، الموضع السابق) . (8) أما كونه يخرج إذا دفن ولم يبل ؛ فلأن في ذلك وسيلة إلى إخراج الميت من الحرم أشبه ما لو لم يدفن . وأما كونه لا يخرج إذا بلي ؛ فلأنه مع ذلك يتعذر نقله (الممتع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma and its rulings in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 710

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

باب عقد الذمة [1] وأحكامها لا تعقد إلا لرجل مكلف ، يهودي أو نصراني ومن وافقهم في أصل دينهم ؛ كالسامرة توافق اليهود ، والصابئين الذين يوافقون النصارى و إنما يخالفونهم في الفروع ، ومن دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم ، ومن أشكل أمره ولم يعلم متى دخل ، ومن له شبهة كتاب ولا كتاب له وهم المجوس . فأما من تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه السلام إلى الآن عن كفر لا يقر أهله إلى ما يقر أهله : أقر . وعنه : لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف [2] . وعنه : يقر على غير تمجس ، فإن أصر : قتل . وإن تهود أو تنصر مجوسي : أقر . وعنه : لا يقبل منه غير الإسلام أو دينه الأول . وإن انتقل إلى دين [من] [3] لا كتاب لهم : لم يقر [4] ، فإن لم يسلم : قتل [5] . وإن تنصر يهودي أو تهود نصراني : أقر . (1) عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفرهم اذا بذلوا الجزية بشرطه . (2) لأنه انتقل الى دين باطل (الممتع 2/ 627) . (3) زيادة يقتضيها السياق . (4) لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه . (5) لأنه انتقل إلى أدنى من دينه كالمرتد (كشاف القناع 3/ 142) .

Mas'alah: What is the ruling on two Magians who convert to another religion in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 711

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وإن تمجسا: لم يقرا، وقيل: [يقران] [4].

Mas'alah: Can the Imam impose jizyah beyond the agreed amount if the dhimmis request it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وليس للإمام أن يجاوز ذلك إلى الجزية وإن سألوه .

Mas'alah: Who is included in the original contract of dhimmah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ومن بلغ تعقد له ، أو أفاق أو أيسر أو عتق فمن أهلها بالعقد الأول [1] ، ولا اعتبار بأب وسيد .

Mas'alah: Who may conclude the contract of dhimma?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

فصل [عقد الذمة من إمام أو نائبه]

Mas'alah: What is the proper wording for the contract of dhimma?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ولا يصح عقد الذمة إلا من إمام أو نائبه فيقول : [أقررتكم بالجزية] ، [3] والاستسلام ، أو يبذلون ذلك فيقول : أقررتكم على [ذلك بجزية] [4] .

Mas'alah: May any Muslim conclude a contract of dhimma?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ويحتمل أن تصح من كل مسلم .

Mas'alah: What are the obligations of the ruler regarding the protection of dhimmis?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 723

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

فصل [حفظ أهل الذمة في دارنا] وعلى الإمام حفظ أهل الذمة في دارنا ، والمنع من آذاهم ، واستنقاذ من أسر منهم ، والمفاداة بهم بعد أن يفادي بالمسلمين ، وتخليص مالهم [وأسراهم] [4] . ولا يرق من ولد لهم في الاسر . وإن سباهم كفار آخرون ثم قدر عليهم : ردوا إلى ما كانوا عليه ، ولم يرقوا . ولهم التردد إلى الكنائس القديمة . ومن باع منهم لمسلم خمرا . أرقناه على المسلم ولا ثمن للبائع .

وإن تحاكموا إلينا مع مسلم : لزم الحاكم الحكم بينهم [5] ، وإن تحاكم بعضهم مع بعض : فله إحضارهم ، والحكم إن شاء المستأمنين . وعنه : يلزمه الحكم . (1) المحرر في الفقه (2/ 187) . (2) لأنه ليس بمال في حقنا (المبدع 428/3) . (3) المحرر في الفقه (2/ 187) . (4) لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم (الكافي في الفقه 4/ 364) . وما بين المعكوفين في الأصل : وأسرائهم . والمثبت من : المحرر (2/ 187) . (5) لما فيه من إنصاف المسلم من غيره ، أو رده عن الظلم وذلك واجب (الممتع 2/ 650) .

وعنه : إن اختلفت الملة وإلا خير وأعدى إذا ، وحكم بطلب أحدهما . وعنه : إن اتفقا كالمستأمنين وإلا فلا ، ويلزمهم قبول حكمه . وإن تبايعوا بينهم بيوعا فاسدة أو محرما يعتقدون حله ، أو عقدوا نكاحا بخمر أو خنزير ، ثم أتونا أو أسلموا : لم ينقض ما فعلوه إن كانوا تقابضوا من الطرفين [1] وإلا نقض البيع [2] ، وفرض في النكاح مهر المثل . وعنه : لا ينقض بيع الخمر إن قبضت دون ثمنها [3] ، ويأخذه البائع أو وارثه إن كان قد مات . وإن ألزمهم حاكمهم القبض ثم أتونا : احتمل نقضه وإمضاؤه . وإن كان لذمي على ذمي خمر بقرض أو غصب ؛ فأيهما أسلم سقطت [4] . نص عليه . وقيل : إن لم يسلم ربها : فله قيمتها [5] . ولو أنها عليه من سلم : لم يكن له غير رأس ماله . ولو كفلها أو ضمنها ذمي فاسلم ربها : برئا . وإن أسلم المكفول أو المضمون عنهما : فوجهان . وعنه : لو باع مجوسي مجوسيا خمرا أو خنزيرا ثم أسلما : فله ثمنها لا ثمنه . (1) لأن فيه مشقة وتنفيراً عن الإسلام بتقدير إرادته (المباع 3/ 435) . (2) لأنه لم يتم فينقض لعدم صحته (المباع ، الموضع السابق) . (3) لأنها مال بالنسبة إليهم فيصح بيعها كالأمتعة (المباع ، الموضع السابق) . (4) لأنه إن كان ربها لم يكن له أخذها عليه ، و ان كان الآخر سقطت

من ذمته لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم (المباع ، الموضع السابق) . (5) لأنها مال كان ثابتاً في ذمته قبل الإسلام فلا يسقط به لأنه من الديون (المباع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis imitating Muslims in dress and appearance?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 727

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

قال ابن عقيل : وكذلك يتخرج في تشبههم بلباس المسلمين وشعورهم وكناهم وجهان .

Mas'alah: Should the imam record the terms of the peace treaty with dhimmis?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 727

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وينبغي أن يثبت الإمام ما استقر من عقد الصلح معهم في [دواوين] [3] الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه ؛ فإن لكل قوم صلحا ربما خالف ما سواه . (1) لأن ذلك لا ينافي عقد الذمة . ولأن غاية ما يقدر أنه شيء لا يجوز فعله وذلك لا يوجب نقض العهد دليله ما لو زنا معاهد بمشركة . وكونه لا ينتقض مع شرط ترك ذلك على الأول فكما لو لم يشترط (الممتع 2/ 655) . (2) انظر قول الخرقي في : المبدع (3/ 434) . (3) في الأصل : دووابن .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 728

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وإذا حكمنا بانتقاض عهده بسب الرسول : تعين قتله .

Mas'alah: Does the revocation of a dhimmi's covenant affect his wives and minor children?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 728

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ولا ينتقض عهد نسائه ولا أولاده الصغار الموجودين بنقض عهده فلا يسترقون .

KITAB 51

كتاب الأمان

Kitab al-Aman (Safe Conduct)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يصح أمانه

Who May Grant Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Who May Grant Safe Conduct > Eligibility of the Imam and Amir

وعقد غيرهما أمان .

BAB 3

باب مدة الأمان

Duration of Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of staying with the enemy?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 683

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Duration of Safe Conduct

وإن أطلقوا أسيرا مسلما بشرط أن يقيم عندهم مدة معلومة أو مطلقا : لزمه الوفاء . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to a messenger or musta'min for the duration of a truce?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 685

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Duration of Safe Conduct

ويصح عقد الأمان للرسول والمستأمن ، وأن يقيما عندنا مدة الهدنة بلا جزية (3) . نص عليه . وقال أبو الخطاب : لا يقيمان بدونها سنة فأزيد . ـــــــ (1) المغني (9/ 237) . (2) لقوله تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال : 58] . (3) لأنهم لما جاز أمانهم دون السنة بغير جزية جاز فيما زاد عليها بخلاف أهل الذمة (الممتع 2/616)

BAB 4

باب المستأمن

The Person Granted Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a musta'minah woman who marries a dhimmi in the abode of Islam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 685

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > The Person Granted Safe Conduct > Marriage of Musta'min

وإن تزوجت مستأمنة بذمي في دار الإسلام : لم تصر ذمية ، ولم يلزمها المقام بها إذا رضي زوجها بخروجها أو طلقها أو مات عنها .

BAB 5

باب نقض الأمان

Violation of Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who offers to guide in exchange for sparing his life?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 683

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Violation of Safe Conduct

فإن قال الأسير للأمير : كف عني القتل حتى أدلك على كذا ، فأنفذ معه قوما ليدلهم ، فامتنع من الدلالة : فله ضرب عنقه . نص عليه ؛ لأن حقن دمه كان معلقا بشرط الدلالة ، فإذا لم يف عاد إلى الإباحة .

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by a captured harbi master?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 684

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Violation of Safe Conduct

وإن كان على سيده دين لمسلم أو ذمي : تبع به بعد عتقه . ـــــــ (1) لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان (الممتع 2/ 619) . (2) لأن في رجوعها تسليطا على وطئها حراما فلم يجز (الممتع 2/ 619) . (3) لأن الموجب للنقض دخول دار الحرب فانتقض فيما دخل دون غيره . فإن قيل : الأمان ثبت في المال تبعا فإذا بطل في المتبوع بطل في التابع ؟ قيل : لا نسلم أن الأمان ثبت في المال تبعا بل ثبت فيهما جميعا فإذا بطل في أحدهما بقي في الآخر . وعلى تقدير التسليم يجوز حكم التبع وإن زال في المتبوع لأن أم الولد يثبت لولدها حكم الاستيلاد تبعا لها ويبقى حكمه له بعد موتها (الممتع 2/618) . (4) المحرر في الفقه (2/ 181) .

Mas'alah: What are the rules for granting safe conduct (aman) in jihad?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 681

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

[باب الأمان] (1) ويصح من الإمام عشر سنين فأقل لجميع الكفار وآحادهم (2) ، ومن الأمير لأهل بلد جعل بإزائه (3) ، ومن أحد الرعية للعشرة والقافلة (4) . وقال ابن البناء : ومائة فأقل . ويصح من غير الإمام للأسير . نص عليه . وقال القاضي : لا يصح الا منه . وكل من صح منه أمان : قبل إخباره به . ويصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار ، ولو كان امرأة أو عبدا أو هرما أو سفيها أو مفلسا أو أسيرا بدار الحرب . وفي المميز : روايتان . ومن قال لمشرك (5) : أنت آمن ، أو أمنتك ، أو أجزتك ، أو لا تذهل ، أو ألق سلاحك ، أو لا بأس ، أو لا خوف عليك ، أو مترس بالفارسية ، أو أمنت يدك أو بعضك ، أو أشار بما يفهم منه الأمان : فقد آمنه .

ـــــ (1) زيادة على الأصل . (2) لأن له الولاية على جميع المسلمين (2/ 614) . (3) لأن له الولاية على من بإزائه دون غيره فاختص به(الممتع الموضع السابق) . (4) فعلى هذا لا يصح أمانه لأهل بلدة كبيرة ولا رستاق، وجمع كبير ونحو ذلك ؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام (الممتع ، الموضع السابق) . (5) فى الأصل : زيادة : أو .

وإن أعطى الإمام أو نائبه رجلا من حصن أمانا لفتحه ، ففتح وتداعوه وأشكل : حرم قتلهم ورقهم . نص عليه . وقال أبو بكر : يقرع بينهم ؛ فمن خرج اسمه فهو ذو الأمان ، ويسترق الباقون . وكذا إن أسلم أحدهم وجهل . وإن ضمن المسلمون لمن فتح الحصن مالا ، فادعى جماعة كل منهم يدعي أنه فتح الحصن وأن المال له : فروايتان : إحداهما : أن المال بينهم جميعا ، لأنهم فيه سواء بدعاويهم . والثانية :

يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته كان المال له . وإن أشار مسلم إلى كافر ، فظن الكافر أنه أمان له : فهو أمان له . وإن وجد الأمان من آحاد المسلمين لكافر بعد الأسر ؛ فذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه يصح . قال : وكذلك إذا أقر بعد الأسر أنه أمنه : قبل منه . وذكر في المجرد : أنه لا يصح أمان آحاد المسلمين بعد الأسر ؛ لأن بالأسر الإمام فيه مخير . وإن اشترى إنسان بعض الأسرى ليقتله : لم يجز قتله ؛ لأن للإمام التخيير ، فإذا باعه فقد عفا عن قتله وقصد استرقاقه ؛ لأنه لا يبيع إلا من استرقه ، والمسترق لا يجوز بيعه على القتل ؛ لأن القتل قد سقط باسترقاق الإمام له .

Mas'alah: What does aman prohibit regarding killing, capture, and enslavement?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 683

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

والأمان يحرم القتل والأسر والاسترقاق .

Mas'alah: What is the ruling on a person who brings a captive?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 683

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

فصل [من جاء بأسير]

Mas'alah: Whose word is accepted when a captive claims he was given aman?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 683

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

ومن جاء بأسير ، فادعى الأسير عليه أنه لم يأسره وإنما خرج إليه بأمان ، فأنكر المسلم : فالقول قول المسلم (1) . وعنه : القول قول الأسير (2) . وعنه : يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه ؛ فإن كان في الأسير قوة ومنعة ومعه سلاح ، فظاهر الحال صدقه ، وإن كان بخلاف ذلك ، فظاهر الحال كذبه ؛ لأنه يروم بدعواه إسقاط الرق أو القتل ؛ فلا يقبل .

Mas'alah: What is the ruling if a captive claims aman after being captured?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 683

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

فإن اتفقا على أنه أسره ، وادعى الأسير أنه أمنه بعد ذلك ، وأنكر المسلم : كان له الأمان من القتل ؛ لأنه مما يسقط بالشبهة ، ولم يكن له الأمان من غيره من الرق والفداء .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim claims purchase and a captive claims aman?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 683

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

فإن قال المسلم : اشتريته بمالي ، وقال الكافر : أعطاني الأمان ، فأنكر المسلم : فالقول قول المسلم مع يمينه ، ويكون على ملكه ، وله الأمان من القتل .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released without conditions and granted am n?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 683

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وإن أطلقوه بلا شرط وأمنوه : فله الهرب ولا يخون . ـــــــــ (1) لأن الأصل معه ؛ لأن الأصل إباحة دم الحربى وعدم الأمان (الممتع 2/ 616) . (2) لأن صدقه محتمل فيكون قوله شبهة في حقن دمه (الممتع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of ransom?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 684

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وإن أطلقوه على فداء يبعثه إليهم من دارنا وإن عجز رجع : وفى لهم . نص عليه . وعنه : لا يرجع ؛ كالمرأة والمسبية إذا أسلمت . لم ترد بحال (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the am n of a musta'min who returns to dar al-harb?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 684

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وإن أودع مستأمن مسلما مالا أو أقرضه ، ثم عاد مقيما بدار حرب : بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله في أصح الوجهين (3) . فإن طلبه : بعث إليه ، وان مات : فإلى ورثته ، فإن عدموا : ففيء ، وإن أسر ورق : وقف ماله ، فإن عتق : أخذه ، وإن مات رقيقا : ففي كونه فيئا أو لورثته أو مات حرا : فوجهان . وقال شيخنا (4) : يصير فيئا بمجرد استرقاقه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who becomes Muslim and is captured?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 684

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وإن أسلم عبد الحربي وأسر سيده ، وأخذ ماله وولده ونساءه وخرج إلينا : فهو حر والمال له ، والسبي والسيد رقيقه .

Mas'alah: What are the restrictions on a person who enters enemy territory under safe conduct?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 685

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

ومن دخل أرضهم بأمان : لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا (1) .

Mas'alah: When is it permissible to renounce a safe conduct agreement?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 685

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

ويجوز نبذ الأمان إن توقع شرهم (2) .

Mas'alah: Who is granted safe conduct without a contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 686

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

والداخل لسفارة (1) ، أو لسماع القرآن ، أو تجارة ومعه متاع يبيعه ، ودخولهم إلينا عادة : أمن بدون عقد ، وبدون العادة فيه : وجهان .

Mas'alah: Can a Harbi enter our land without the Imam's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 686

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وقيل : لا يدخل حربي دارنا بغير إذن الإمام .

Mas'alah: Is a grant of safe conduct that harms Muslims valid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 686

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

ولا يصح أمان يضر المسلمين .

Mas'alah: Does granting safe conduct to a person extend to their property and family?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 686

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

ومن أمن أحدا : سرى إلى ما معه من مال وأهل . ـــــ (1) أى : لصلح .

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a musta'min through usurpation or invalid contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 693

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

ولا يملك مستأمن بدارنا بغصب وعقد فاسد ، وما ملكوه فأخذه المسلمون ثانيا قهرا ، فوجده ربه قبل قسمته ، أو أخذه منهم مسلم بسرقة أو اختلاس أو هبة أو شراء : فهو لربه . بغير شيء . وعنه : لمتهبه القيمة . وعنه : لا يؤخذ منه ، ولمشتريه ثمنه . وإن كان قد قسم : لم يأخذه ، كما لو وجده مع المستولي عليه وقد أسلم أو أتانا بأمان . وعنه يأخذه بقيمته . وقيل : بما حسب به أو اشتري . وقيل : ما قسمه الإمام عالما به : أخذه ربه مجانا . ولو باعه مشتريه أو متهبه أو وهباه أو كان عبدا فأعتقاه : لزم تصرفهما ، وحكم آخذه من آخر مشتر ومتهب كلما سبق . وما سكت ربه عن طلبه مع علمه بقسمته : سقط حقه منه . ولا يملكون وقفا ولا حبيسا ، وفي أم الولد : روايتان . ويوقف ما لا يملكونه ليعلم ربه فيأخذه مجانا . ولو قسم ، أو اشتري منهم ، أو أسلم آخذه وهو معه ، وما ملكوه غير أم الولد فغنمناه وجهل ربه : قسم ، وصح التصرف فيه . وإن ملكوا أم ولد في رواية : لزم سيدها أخذها قبل القسمة ، وله ذلك بعدها بالعوض .

KITAB 52

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on concluding a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 706

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

باب عقد الهدنة(1) يجوز للإمام ونائبه عقد الهدنة إذا رأى في ذلك مصلحة ، مثل : أن يكون به ضعف ؛ أو تلحقه مشقة في غزوهم لبعدهم ، أو خشية ضياع أمور الرعية . أومأ إليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد ، وقد سئل : هل تجوز الموادعة اليوم ؟ فقال : إذا كان عند الحاجة . فاشترط في الجواز الحاجة . وقال القاضي (2) : تجوز المهادنة وإن كان قويا مستظهرا . ولا يصح عقد الهدنة إلا على مدة معلومة ، فإن هادنهم مطلقا : بطلت الهدنة (3) . ويجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين على ظاهر كلامه . وعنه : لا يجوزأكثر من عشر سنين . فعلى هذه إن عقد الهدنة كثر من عشر سنين : بطل في الزائد ، وفي العشر إذا : وجهان ؛ أصلهما تفريق الصفقة . ـــــ (1) الهدنة : أن يعقد الإمام أو نائبه عقدا على ترك القتال مدة ، ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة (الإنصاف4/211) . (2) انظر قول القاضي في : الإنصاف ، الموضع السابق . (3) لأن إطلاق ذلك يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد (الممتع 2/622) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 707

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وذكر ابن أبي موسى (1) : أنه يجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين وا ستظهارهم

مدة أربعة أشهر ، ولا يجوز فوقها . وإن هادنهم مطلقا : بطلت . ولا تجوزبمال منا إلا لضرورة ، أولترك تعذيب أسيرمسلم أو قتله أوأسرغيره (2) . ولا يجوز اغتيالهم في الفاسدة ، بل ننذرهم ونردهم إلى مأمنهم . وإن نقضوا الصحيحة اغتلناهم ، وإن جهلوا أنها خيانة : فوجهان . وتجوز مجانا لرجاء إسلامهم ونحوه مع قوته . وعنه : يمنع فوق سنة . وإن شرط نقضها متى شاء ، أو إدخالهم الحرم ، أو رد سلاحهم ، أو من جاءه مسلما من صبي وامرأة : بطل الشرط (3) . وفي العقد وجهان ؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع . وإن شرط أن يردوا من جاءهم منا : صح ، أو يرد من جاءه منهم من رجل مسلما ؛ بأن يهرب أو يقاتلهم ولا يرجع . وإن هرب منهم عبد ليسلم : لم يرده وهو حر . ويضمنون ما أتلفوه لمسلم ، ولا يحدون لحق الله (4) ، وفي قطعهم بسرقة مال مسلم : وجهان . ـــــ (1) انظر قول ابن أبي موسى في : الإنصاف (4/ 211) . (2) قاله في الرعاية الكبرى ، انظر : الإنصاف (4/ 211) . (3) لمنافاته لمقتضى العقد (الممتع 2/ 622 ، وكشاف القناع 3/ 113) . (4) لأنهم ليسوا بملزمين أحكامنا (كشاف القناع 3/ 115) .

Mas'alah: What are the rulings regarding the protection of people under a truce and related matters in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 708

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وعليه أن يحمي أهلها من مسلم وذمي دون غيرهما (1) ، فإن سباهم كفار آخرون ، أو سبى بعضهم بعضا : لم يجز لنا شراؤهم . وإن باعنا أحد صغاره أو أهله : فروايتان

. وإن خاف نقضهم العهد : جاز أن ينبذه إليهم ، ولا ينتقض في نسائهم وذريتهم بنقضه فيهم . وإن قتلوا رهاننا قتلنا رهانهم . وعنه : لا يقتلون . وقيل : لبعض الولاة عقدها لقرية أو طرف يليه . وإن جاءنا من نساء أهل الحرب مؤمنة : لم ترد إليهم بحال ، فإذا انقضت عدتها : جاز للمسلم أن يتزوجها ، وهل على المسلم الذي تزوجها أن يرد على من كان زوجها من الكفار المهر الذي ساقه إليها أم لا ؟ على روايتين . وإذا عقد المشرك الأمان لنفسه : صار هو وأولاده وأمواله وزوجاته في أمان . ذكره القاضي في المجرد . فإن بلغ له غلام في دار الإسلام : فهو بعد بلوغه في أمان أيضا . فإن كان من أبوين يقران بالجزية : لم يحتج إلى عقد ذمة ، بل هو من أهلها بالعقد الأول ، فيطالب بها ، فإن امتنع نقض العهد . ـــــ (1) أما كونه عليه حمايتهم ؛ فلأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده . وأما3كونه ليس عليه حمايتهم من غير المسلمين ؛ فلأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط (الممتع2/623)

وإن كان من أبوين يقر أحدهما على دينه ببذل الجزية دون الآخر ، فهل تعقد له الذمة بالجزية ؟ على وجهين . وإذا عقد الإمام الهدنة لقوم ، فنقضها بعضهم ، وأنكر عليهم الباقون بقول أو فعل ظاهر ، وراسلوا الإمام فأخبروه بذلك وأنه لا صنع لهم فيه : فالناقض من خالف منهم دون غيرهم . وإن سكتوا على ما فعلوا ، ولم يظهر منهم إنكار ولا كاتبوا الإمام : انتقض عهد الكل ؛ لأنه إذا عقد الهدنة مع بعضهم وسكت الباقون : اشتمل العقد على الجميع ، فكذلك إذا نقض بعضهم وسكت الباقون .

KITAB 53

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب قسم الغنيمة

Division of War Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the division of war spoils and its rulings?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 687

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Distribution of Shares Among Fighters

باب قسمة الغنيمة وأحكامها

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars regarding the division of spoils in the land of war?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 687

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Division in Enemy Territory

وقال ابن أبي موسى : اختلف أصحابنا في قسمتها بدار الحرب ؛ فمنهم [من قال : لا تجوز] (1) قسمتها إلا بدارنا ، ومنهم من أجازه بدارهم . وقال : قسمتها في المأمن أحب إلي ، وصح تبايعها .

Mas'alah: What is the share of wayfarers (ibn al-sabil) from war spoils?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 688

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Distribution of Shares Among Fighters

وسهم لأبناء السبيل من المسلمين (5) .

BAB 3

باب الخمس

The Fifth

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the khums divided and spent for public welfare?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 687

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Division of Khums into Five Shares

وما عرف لمسلم أو ذمي أو معاهد : أخذه ربه ، ثم حق من جمعها وحفظها وحملها ، ثم يخمس باقيها ، ويقسم خمسه خمسة أسهم : سهم لله ولرسوله ، يصرف في المصالح ؛ فيبدأ بإصلاح الثغور وكفاية حماتها وبقية جند الإسلام ، ثم الأهم من سد البثوق ، وكرى الأنهار ، وعمل القناطر ـــــ (1) زيادة على الأصل .

والطرق والخنادق والأسوار والمساجد ، وأرزاق القضاة والمفتيين والأئمة والمؤذنين ونحوهم ممن يعم نفعه .

BAB 5

باب السلب

Personal Spoils of a Slain Enemy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the imam distribute spoils and give the salab to its rightful owner?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 687

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Role of the Imam in Salab Distribution

ويقسم الإمام ويعطي أولا كل سلب لمستحقه غير مخمس .

BAB 6

باب الفيء ومصارفه

Fay' and Its Recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay' and its recipients in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 704

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Fay' and Its Recipients > Distribution of Fay'

باب قسمة الفئ وهو : كل مال أخذ من مشرك بغير قتال ؛ كجزية وخراج وعشر ، وما تركه أو بذله فزعا ، أو مات عنه ولا وارث له ، وخمس الخمس (1) . ومصرف كله في مصالح المسلمين (2) . نص عليه . وعنه : خمسه لأهل الخمس . وعلى كلتيهما يبدأ بالأهم ؛ كخمس الخمس . وإن فضل منه شيء : قسم بين غني أحرار المسلمين وفقيرهم . وعنه : تقديم ذوي الحاجة منهم . ويجوز للإمام التفضيل بينهم . وعنه : بالسابقة . وعنه : المنع مطلقا . وفي جواز دفع خمس الفيء والغنيمة إلما من أخذ منه : وجهان . ويبدأ بالمهاجرين ثم بالأنصار ، ثم بقية الناس . ويقدم الأقرب من النبي عليه السلام وأصهاره ، ويعطون كل سنة مرة . ـــــ (1) هذا تمثيل وتعداد لصور أموال الفيء ولأماكنه . (2) لأن نفعها عام والحاجة داعية إلى ذلك ، ودفع الكفار هو المقصود الأعظم فيبدأ به ، وقد يقدم على غيره (الممتع 2/ 607) .

ومن مات وقد حل عطاؤه : فهو إرث (1) . ومن مات من أجناد المسلمين : دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم (2) ، فإن بلغ بنوه وخدموا مقاتلة : فرض لهم ، وإلا سقط حقهم (3) . ولا فرض لزوجته وبناته إن تزوجن . وقيل : الفيء للغزاة . وما [ضل] (4) الطريق ، أو حملته إلينا ريح في مركب ، أو شرد إلينا من دوابهم ، أو أبق من رقيقهم فأخذه مسلم : ملكه غير مخمس (5) . وعنه : هو فيء

بدخول أرضنا . وعنه : هو لأهل القرية التي وصل إليها . ـــــ (1) لأن صاحب الحق مات بعد استحقاقه ذلك فانتقل الى ورثته كسائر الموروثات (الممتع 2/610) . (2) لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين ؛ لأنهم متى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد (الممتع 2/ 610) . (3) لأنهم أهل لذلك ففرض لهم كآبائهم . وأما كونهم يتركون إذا لم يختاروا ذلك ، فلأن الإنسان البالغ لا يجبر على خلاف مراده إلا لواجب عليه ، ودخولهم في ديوان المقاتلة غيرواجب (الممتع 2/ 611) . (4) في الأصل : ظل . والتصويب من الفروع (6/ 229) ، وكشاف القناع (3/ 108) . (5) لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال دار الإسلام فكان لآخذه ذلك كالصيد (كشاف القناع 3/108) .

BAB 7

باب الأراضي المفتوحة

Conquered Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on conquered lands in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 698

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Types of Conquered Lands

باب حكم الأرضين المغنومة وهن ثلاث : ا– قسم فتح عنوة ؛ فعنه : يقسم ؛ فيملك ، ولا خراج عليه ، لكن عشر . وعنه : للإمام قسمته ووقفه . وعنه : يصير وقفا بنفس الاستيلاء عليه (1) . فإن وقفه أو صار وقفا : لم يجز بيعه ولا هبته ولا رهنه ، وتصح إجارته مؤقتة . ويجعل عليه خراج مستمر يؤخذ ممن جعل في يده من مسلم ومعاهد . وما فيه من نخل وشجر : لا عشر في ثمره في أحد الوجهين . وفي الآخر : يؤخذ العشر من مسلم جعل بيده والباقي له ، وما استؤنف فيه من غرس وزرع : فله . وفي ثمره وحبه العشر والخراج ، فيجتمع فيه العشر والخراج ، ويكون دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو إقر أهلهاعليها . ولا يجوز إقرار أهلها ولا غيرهم من الكفار فيها سنة بغير جزية ، ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم . ذكره القاضي في الجامع الصغير (2) . ـــــ (1) لأن ذلك أنفع للمسلمين . (2) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 192) .

Mas'alah: What are the rulings on conquered lands in treaty settlements?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 699

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Ruling on Land Taken by Treaty

وذكر في المجرد (1) : أن للإمام أن يقر الأرض ملكا لأهلها ، وعليهم الجرية

وعليها الخراج ، لا يسقط بإسلامهم . وهذا أصح عندي . 2- وقسم أجلي عنه أهله خوفا ؛ فيصير وقفا بالاستيلاء (2) . وعنه : إن وقفه الإمام ؛ فهو كعنوة موقوفة (3) ، وإلا فكالفيء وأرض بيت المال الموروثة . 3- وقسم فتح صلحا ؛ فإن صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخراج : فهو وقف إذا (4) . وعنه : إن وقفه الإمام . وحكمه كالذي قبله . فإن بذلوا جزية رقابهم : أقروا فيه أبدا ما التزموا حكم الملة ، ويسقط بالإسلام دون الخراج . لان منعونا : لم نقرهم فيه سنة بلا جزية . وإن صولحوا على أنه لهم ولنا الخراج عنه : صح (5) ، ويسقط بإسلامهم في أصح الروايتين (6) ، وبانتقاله إلى مسلم . ـــــ (1) انظر : الأنصاف (4/ 192) . (2) لأنها ليست غنيمة فتقسم . د إذا كان كذلك تعين صيرورتها وقفا بنفس الظهور ؛ لأنه إذا امتنعت القسمة امتنعت الخيرة لأن القسمة أحد شرطيها وهي ممتنعة وإذا امتنعت الخيرة تعين صيرورتها وقفا (الممتع 2/ 602) . (3) لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فوجب أن يكون حكمه حكم ما فتح عنوة قياسا لأحد الحكمين على الآخر (الممتع ، الموضع السابق) . (4) لأن ذلك شبيه بفعل عمر في أرض السواد ، فوجب كونها وقفا مقرا في يد من هي في يده بالخراج كأرض السواد (الممتع ، الموضع السابق) . (5) لأن الصلح يجب الوفاء به (الممتع ، الموضع السابق) . (6) لأن الخراج هنا بمعنى الجزية (الممتع ، الموضع السابق) .

وإن صار لذمي غير أهل الصلح : فوجهان . ولهم بيعه ورهنه وهبته ، ويقرون فيه ما أقاموا على الصلح بغير جزية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for war spoils and other specific cases?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 485

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فصل [زكاة الغنيمة الحرزة بعد الحرب] وتجب في الغنيمة المحرزة بعد الحرب قبل القسمة إن كانت صنفا واحدا زكويا ، وحق كل واحد بعد الخمس : نصاب ، أو كل الباقي بعده نصاب تؤثر فيه الخلطة . وقيل : لا ينعقد الحول عليه قبل القسمة ، كما لو كانت أصنافا . وتجب في ثمن المبيع ورأس مال السلم فبل قبض عوضهما . ومن أبرأت زوجها من صداقها : زكته لما مضى ، كما لو كانت عينا فوهبتها له . وعنه : تلزمه زكاته إن كان معه نصاب منع الصداق زكاته وإلا سقطت . وقيل : تسقط عنهما ؛ كما لو طلقت قبل الدخول . وإن فسخت النكاح ، أو أبرأ رب الذين غريمه فلمن تلزم ؛ فيه وجهان . وإن أخذت عوضه : زكته كما لو أحالت به . وكل دين سقط قبل قبضه بغير إسقاط ربه : فلا زكاة له . وقيل : تجب على من سقط عنه . ومن زكت صداقها منه ، ثم طلقت قبل الدخول : رجع الزوج بكل حقه من الباقي . وقيل : يرجع بنصفه ونصف قيمة ما أخرجت أو مثله .

Mas'alah: Who is liable for the kharaj on conquered land?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وخراج العنوة على ربها ، وعنه : على مستأجرها ، وقيل : ومستعيرها .

Mas'alah: How is a debt settled from the spoils of a captured slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 685

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن غنم ماله بعد رقه أو هو أو غيره : قضى منه دينه وحل مؤجله ؛ إذ رقه كموته .

Mas'alah: What is the ruling on a debt if the debtor is captured before being enslaved?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 685

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن أسر وأخذ ماله قبل رقه أو معه : فالدين باق عليه .

Mas'alah: What is the definition of war spoils in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 687

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

الغنيمة : كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال وإيجاف الخيل والركاب . وتملك بالاستيلاء ، سواء أحيزت بدار الإسلام أو لم تحز .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding the division of movable spoils in the land of war?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 687

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

والإمام مخير في قسمة المنقول بدار الحرب بعد تقضي الحرب لا قبله ، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام .

Mas'alah: If the enemy seizes spoils from a buyer, who bears the liability?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 687

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فإن أخذها العدو قهرا من المشتري : فمن ضمانه .

Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet being allocated to horses, weapons, and soldiers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 688

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وعنه : يختص سهم الرسول عليه السلام بالكراع والسلاح وجند المسلمين .

Mas'alah: Who are the relatives of the Prophet entitled to the share of dhawi al-qurba?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 688

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وسهم لذوي القربى ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء (1) . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on restricting the share of dhawi al-qurba to the poor among them?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 688

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وقال ابن شاقلا : يختص بفقرائهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the share for poor orphans from war spoils?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 688

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وسهم للفقراء اليتامى ، من ولد الجند وغيرهم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the share for the poor and needy (masakin) from war spoils?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 688

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وسهم للمساكين ، ويعم الفقراء (4) .

Mas'alah: When is the nafl (additional share) given from the spoils?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 688

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ثم يعطى النفل بعد ذلك (6) . ـــــــ (1) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص فقراء قرابته بل أعطى الغني كالعباس وغيره (الممتع 2/ 586) . (2) المحرر في الفقه (2/ 176) . (3) واشترط المصنف رحمه الله فقرهم ؛ لأن اسم اليتيم يطلق في العرف للرحمة ، ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة (الممتع 2/ 586) . (4) لأنهما صنف واحد في غير باب الزكاة . (5) ابن السبيل هو : المسافر المنقطع به . وقد ذكر في الزكاة . ويعطى بقدر حاجته ؛ لأن دفعه اليه لأجل الحاجة فأعطى بقدرها . واشترط المصنف رحمه الله : أن يكون من المسلمين ؛ لأن الكافر لا مدخل له في الجهاد فكذا في الغنيمة (الممتع 2/ 587) . (6) أى : بعد الخمس ؛ لأنه مال يستحق بالتحريض على القتال فكان من أربعة أخماس الغنيمة كسهم الفارس والراجل (الممتع 2/ 587) .

وقيل : بل قبل التخميس . وهو : الزيادة على السهم لمصلحة عامة ؛ كطلوع حصن ونقبه ومجيبه أسيرا أو برأس ما لم يجاوز الكل الثلث ، وله ذلك بلا شرط . وعنه : ليس له ذلك إلا بشرط . ويرضخ (1) لمن لا سهم له ؛ من عبد وامرأة وصبي مميز ، وله التفضيل . ويرضخ للذمي بلا أجرة (2) . وعنه : يسهم له (3) . ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم [راجل] (4) ، ولا للفارس سهم فارس (5) . فإن أسلم كافر ، أو بلغ صبي ، أو عتق عبد ، أو لحق مدد أو أسير هارب فشهدوها : أسهم لهم (6) . وقيل : لا شيء للمدد والأسير . ثم يقسم باقيها بين من شهد الوقعة أو آخرها من

أهل الجهاد وقصده ، قاتل أو لم يقاتل ؛ من تاجر وصانع ومكاري وأجير خدمة : للراجل سهما ، وللفارس وفرسه العربي ثلاثة أسهم . وكذا الهجين الذي أبوه فقط عربي . ـــــــ (1) الرضخ : العطية القليلة (اللسان ، مادة : رضخ) . (2) لأنه من غير أهل الجهاد فرضخ له كالعبيد . (3) لأنه حر أشبه المسلم ، وهذه أصح (الممتع 2/ 588) . (4) زيادة من الممتع (2/ 589) . (5) لأن السهم كمل من الرضخ فلم يبلغ بالرضخ ذلك ؟ كلما لا يبلغ التعزير الحد (الممتع ، الموضع السابق) . (6) أما كون من تغير حاله قبل تقضي الحرب بسهم له ؛ فلأنه إنما لم يسهم لمن لم يتغير حالهم لما فيهم من الموانع فإذا زالت وجب زوال المنع من الإعطاء (الممتع 2/ 589) .

وعنه : إن أدرك كأبيه . والمقرف وهو : عكسه (1) ، والبرذون وهو : ما أبواه نبطيان ، وعنه : له سهم ، ولكل واحد سهم . ولا يسهم لأكثر من فرسين ،ولهما معه خمسة أسهم (2) ،وللبعير وراكبه سهمان(3) . وعنه : إن عجز عن غيره . وقال القاضي في الأحكام السلطانية (4) : سهم البعير والفيل كالهجين . وعنه : لا سهم لهجين ومقرف وبرذون . وقال أبو الخطاب : لا سهم ولا رضخ لمركوب غير الخيل بحال . ولا يسهم لمخذل ومرجف ومنهزم ، ومن نهاه الإمام أن يحضر ، وكافر لم يؤذن له ، وعبد لم يأذن له سيده ، ومريض عجز عن القتال (5) . ومن دخل دار الحرب راجلا ، ثم صار فارسا بملك أو إجارة أو إعارة قبل ثقضيها لماحراز الغنيمة : فله سهم فارس (6) ، وعكسه بعكسه ، وشرود فرسه كموته . ـــــــ (1) أى : عكس الهجين ، وهو الذى أبوه غير عربي وأمه عربية . (2) يعني : إذاكان مع الرجل خيل أسهم لفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم . (3) لأنه حيوان تجوز المسابقة عليه فيسهم له كالفرس (الممتع 2/ 592) . (4)

انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 175) . (5) وقول المصنف رحمه الله : عجز عن القتال ؛ فيه تنبيه على أن المرض إذا لم يمنع من القتال كالصداع والحمى لا يسقط السهم . وصرح به في المغني ؛ لأنه من أهل الجهاد فلم يسقط كالصحيح (الممتع 2/ 583) . (6) لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة لا أن يدخل دار الحرب فارسا ؛ لأن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال كالآدمي . =

Mas'alah: What is the ruling on shares for horses and those who fight with a borrowed horse?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 691

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا سهم لفرس عجيف (1) . وعنه : يسهم له . ومن غزا على فرس غصبه : فسهم الفرس لربه (2) ، وكذا إن غصبه ذو رضخ ، وقيل : يرضخ له . ومن أعير فرسا للغزو : فسهمه له ؛ كالحبيس والمستأجر . وعنه : لربه ؛ كغزو عبده به ، وللعبد رضخ . وإن استأجر من لا يلزمه بحضوره ؛ كالعبد- في أصح الوجهين- والمرأة : صح في الأظهر ، ولهما الأجرة (3) ، وقيل : الرضخ . وإن استأجر الإمام كافرا : صح في أصح الروايتين ، وله أجرته . وعنه : يسهم له . ومن مات بعد تقضي الحرب وإحراز الغنيمة : فسهمه لوارثه (4) . نص عليه . وقيل : للغانمين . ــــــــ = ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك (الممتع 2/592) .وأما قول المصنف رحمه الله : أو إجارة أو إعارة ؛ فتنبيه على أن العبرة كلك منفعة الفرس ، سواء كان مملوك الرقبة أو لا ؛ لأن السهم لنفع الفرس لا لذاته بدليل أنه لا يسهم للضعيف والزمن ونحوه والرقبة موجودة فيهما . (

1) العجف : ذهاب السمن والهزال (اللسان ، مادة : عجف) . ولا سهم له ؛ لأنه لا نفع فيه . (2) لأن استحقاق سهم الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه (الممتع 2/ 592) . (3) أما كون من استؤجر للجهاد ممن ذكر ليس له إلا الأجرة ؛ لأن غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلا يستحق شيئا . وقول المصنف رحمه الله : من لا يلزمه يحترز به عمن يلزمه كالأحرار المسلمين فإن في صحة استئجارهم خلافا (الممتع 2/ 594) . (4) لأنه مات بعدإن ملكت الغنيمة فكان سهمه لوارثه (الممتع 2/ 595) .

Mas'alah: How do the main army and detachments share in the spoils?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 692

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت بعد نفلها ، . وتشاركه فيما غنم (1) . ويرد من نفل على من معه في السرية ، ولا يشارك أحد الجيشين الآخر فيما غنم . ويسهم للجاسوس ، ولطليعة (2) الجيش ، ولمن بعث في مصلحته ولم يحضرة .

Mas'alah: What items taken from dar al-harb are considered ghanimah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 694

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن أخذ من دار حرب ما له قيمة من ركاز ولقطة ومباح وفدية وهدية من كافر لأمير الجيش أو قائده [فهو] (1) غنيمة للجيش (2) . نص عليه . وكذا إن عرف

لقطة المسلم . وقيل : الهدية فيء .

Mas'alah: What is the ruling on consuming food and fodder from ghanimah in dar al-harb?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 694

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وما أخذ من الغنيمة من طعام وسكر ونحوه وعلف : فله أكله وعلفه في دار الحرب مع الحاجة وعدمها بلا إذن أميره (3) ، فإن باعه فثمنه غنيمة ، وكذا إن فضل بعضه (4) . وفي أكل يسيره وأخذه : روايتان . وفي العقاقير وجهان . ـــــ (1) زيادة من المحرر في الفقه (2/ 177) . (2) أما كون المأخوذ مما ذكر غنيمة ؛ فلأنه مال حصل الاستيلاء عليه قهرا بالقتل فكان غنيمة أشبه سائر أموالهم (الممتع 2/ 581) . وأما كون ما أخذ من الفدية غنيمة ؛ فلأنه عوض عما هو غنيمة فكان غنيمة ؛ لأن حكم العوض حكم المعوض . وأما كون ما أهداه الكفار لأمير الحيش أو قائده غنيمة ؛ فلأنه يغلب على الظن إنما فعلوا ذلك خوفا من المسلمين ؛ أشبه ما أخذ بالقتل . وشرط المصنف رحمه الله فى الكافي أن تكون الهدية في دار الحرب . فإن كانت في دار الإسلام فهي لمن أهديت له ؛ لأنه مال تبرع له به من غير خوف أشبه هدية المسلم (الممتع2/598-599) وأما قول المصنف رحمه الله : من ركاز ؛ فلا بد أن يلحظ فيه أن آخذه لم يقدر عليه الا بجماعةمن المسلمين ؛ لأن ما قدر عليه بنفسه يكون له . صرح به في المغني (الممتع 2/ 582) . (3) لأن الحاجة تدعو إلى هذا ، وفي المنع منه ضرر بدواب الجيش . (4) لأنه إنما أخذه للحاجة وقد زالت . ولأنه فضل لا تبين أنه أخذ أكثر من حاجته (الممتع 2/ 576) .

Mas'alah: What is the ruling on consuming ghanimah secured by an imam with a guard?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 695

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن أحرزه الإمام بحافظ : لم يجز أكله إلا لضرورة (1) . نص عليه . وقال القاضي (2) : يجوز في أرض الحرب .

Mas'alah: What is the ruling on taking a weapon from ghanimah for combat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 695

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن أخذ سلاحا : فله أن يقاتل به إن احتاجه (3) ، فإذا انقضى الحرب رده في المغنم (4) .

Mas'alah: What are the rulings on taking a horse or garment from the spoils of war?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 695

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وفي الفرس والثوب : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard riding an animal from the spoils?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 695

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن استؤجر لحفظها : لم يركب منها شيئا إلا بشرط (5) .

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 695

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فصل [من وطئ جارية من مغنم] ومن وطى جارية من مغنم لم يقسم ، وله فيها أو لولده حق : أذب دون الحد (6) ، وإن ولدت فهي أم ولده (7) ، وولده حرلاحق به (8) ، ويرد قيمتها في المغنم(9) . وفي مهرها وقيمة ولدها : روايتان . ـــــــــ (1) المحرر في الفقه (2/ 178) . (2) انظر قول القاضي في المحرر (2/ 178) . (3) لأن الحاجة إليه أعظم من الطعام . ولأن شرر استعماله أقل من ضرر كل الطعام ؛ لأن عينه لا تزول بالاستعمال . (4) أما كونه يرده بعد انقضاء الحرب ؛ فلزوال الحاجة . (5) المحرر في الفقه (2/ 178) . (6) أما كون الواطئ المذكور يؤدب ؛ فلأن وطئه حرام ؛ لأنه في ملك مشترك . وأما كون التأديب لا يبلغ به الحد ؛ فلأن له فيه ملكا أو شبه ملك وذلك يدرأ الحد (الممتع2/ 596) . (7) لأنه وطء يلحق به النسب لشبهة الملك فصارت أم ولد له ، أشبه وطء جارية ابنه (الممتع 2/ 597) . (8) لأنه من وطء في ملك أوشبه ملك . (9) لأنها تصير أم ولد له ، فتجب عليه قيمتها ؛ لأنه فوتها على الغانمين (الممتع 2/ 597) .

Mas'alah: What is the ruling on a relative or freed slave found among the captives of war?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 696

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن كان في السبي من يعتق عليه ، أوأعتق منه رقيقا : عتق عليه حقه ، وضمن الموسر باقيه وولاؤه له ، وإن استوعبه حقه : عتق عليه كله . نص عليهما . وقال القاضي في خلافه (1) : لا يعتق . وقال شيخنا (2) : إن كانت الغنيمة جنسا واحدا ؛ فكالمنصوص ، وإن كانت أجناسا ؛ فكقول القاضي . وعن أحمد (3) : إن تعين سهمه فيه : عتق ، وإلافلا ، كانت الغنيمة جنسا واحدا أو أجناسا .

Mas'alah: What is the ruling on a soldier waiving his share of the spoils?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 696

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن أسقط من الغانمين حقه : صار لن بقي ، ولو أسقط الكل حقهم : صارت فيئا(4) . وقيل : هذا قبل القسمة .

Mas'alah: What is the punishment for embezzlement from war spoils in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 696

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن غل (5) من غنيمة له فيها حق أو لولده ، وهو حر مكلف : أدب ولم يقطع ،

وحرق في حياته ما معه إلا المصحف والسلاح والحيوان وآلة دابته وثيابه التي عليه ، وقيل : سترته . وقيل : ما عدا المصحف والحيوان فقط . وفي حرمان سهمه : روايتان ، وكذا السارق منها في وجه . ـــــ (1) انظر قول القاضي في : المحرر 21/ 178) ، والإنصاف (185) . (2) المحرر (2/ 178) . (3) انظر قول أحمد في : الإنصاف (4/ 185) . (4) المحرر (2/ 178) . (5) الغال : هو الذي يكتم ما أخذه من الغنيمة ولا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on spoils the imam cannot transport in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 697

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن عجز الإمام أو نائبه عن نقل بعض الغنيمة : فهو لمن أخذه . نص عليه . وعنه : لا يمكله .

Mas'alah: What is the ruling on destroying remaining spoils in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 697

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وما بقي جاز إتلافه إذا غير حيوان لم يقاتلونا عليه أو لا يضرنا ـــــــ (1) أى : موقوف .

Mas'alah: What is the ruling on the land of Sawad and its status in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 740

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فأما أرض السواد وهي : من حديثة الموصل إلى عبادان طولا ، ومن عذيب القادسية إلى حلوإن عرضا ، فيكون طوله مائة وستين فرسخا ، وعرضه ثمانين فرسخا [1] . وسمي سوادا ؛ لأن العرب كانت تخرج من أرضها ولا زرع بها ولا شجر ، فتظهر لهم خضرة الزرع وإلاشجار بالعراق ، وهم يجمعون في إلاسم بين الخضرة والسواد فسموه سوادا . وسموا العراق عراقا ؛ لاستواء أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة [2] ؛ فمذهب أحمد : أنها فتحت عنوة ، ولم يقسمها عمر بين الغانمين ، بل وقفها على كافة المسلمين ، وأقرها في يد أربابها بالخراج الذي ضربه ، يكون أجرة لها في كل عام ، ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ؛ فلا مجوز بيعها ولا شراؤها . وعنه : أنه كره بيعها وأجاز شراءها . فأما إجارتها فجائزة . نص عليه ؛ لأنها في يد أربابها مستأجرة بالخراج ، لإجارة المستأجر جائزة [3] . ويجوز بيع المصحف مع الكراهة تنزيها . وعنه : يحرم بيعه ويبطل ؛ كبيعه لكافر [4] .

(1) انظر : معجم البلدان (3/ 272) . (2) المطلع (ص : 229) . (3) الكافي في الفقه (2/ 7) . (4) لأنه مشتمل على كلام الله فوجب صيانته عن البيع (الممتع 3/ 18) .

وهل يكره شراؤه وإبداله بصحف؛ على روايتين [1].

KITAB 54

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery contracts being classified as ju'alah or ijarah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 780

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وأما السبق والرمي ؛ فإن قلنا أنه جعالة فقد مضى حكمها ، وان قلنا هو إجا رة ، فوجهان . (1) في الأصل : محظة . 2 في الأصل : الغور .

KITAB 55

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب انعقاد البيع

Formation of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What completes a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Binding Nature of Sale (Luzum)

باب ما يتم به البيع

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer using a request form?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

وإن تقدم بلفظ الطلب بأن يقول: بعني، فقال: بعتك: فروايتان4.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer using an interrogative form?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

وإن تقدم بلفظ الاستفهام كقوله: أتبيعني؛ فقال: نعم: لم يصح رواية واحدة5. (1) أما في المميز؛ فلأنه عاقل فصح تصرفه بإذن وليه وإن كان محجورا عليه كالعبد. وأما في السفيه؛ فلأنه إذا صح تصرف المميز بإذن وليه؛ فلأن يصح تصرف السفيه بإذن وليه بطريق الأولى (الممتع 3/ 12) . 2 لأن الحكمة الحاملة على الحجر عليهما خوف ضياع مالهما بتصرفهما وذلك في اليسير مفقود (الممتع3/ 13) . 3 لأنه متضمن معنى القبول حقيقة. 4 إحداهما: يصح؛ لأن ذلك يتضمن معنى القبول فصح كما لو كان بلفظ الماضي. والثانية: لا يصح؛ لأنه لفظ لو تأخر عن الإيجاب

فلم يصح به البيع فلم يصح إذا تقدم كلفظ الاستفهام. ولأنه عقد عري عن القبول فلم يصح كما لو لم يطلب (الممتع 3/ 7) . 5 لأنه ليس بقبول ولا استدعاء.

Mas'alah: Is mu'atah valid without offer and acceptance?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Mutual Delivery (Mu'atah)

وعنه : لا يصح بدون الإيجاب والقبول .

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (hand-to-hand sale) for insignificant items versus valuable items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Mutual Delivery (Mu'atah)

وقال القاضي3 : يصح في المحقرات4 ، ولا يصح في الشيء النفيس بدون الإيجاب والقبول .

Mas'alah: What is the definition of genus in the context of sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Price and Payment Terms

والجنس : ما له اسم خاص يشمل أنواعا؟ كتمر وحنطة ونقدين

BAB 2

باب شروط البيع

Conditions of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of Contracting Parties

من شرط البيع المجمع على صحته خمسة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for a valid sale regarding ownership?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Ownership and Authorization

أحدها: أن يكون من مالك جائز الأمر أو نائبه.

Mas'alah: What is the third condition for a valid sale regarding the permissibility of the exchanged items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of the Subject Matter

الثالث : أن يكون العوضان مما يجوز العقد عليه ، وقد تقدم ذكر ما يجوز بيعه وما لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified currency when the country has multiple currencies in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of the Price

ونقل عنه الأثرم في رجل باع ثوبا بكذا درهم ، أو اكترى دابة بكذا وكذا ، واختلفا في النقد : فله نقد البلد . قيل له : فللبلد نقود مختلفة ، فقال : له أقل ذلك . وظاهر هذا : جواز البيع بثمن مطلق وللبلد نقود مختلفة ، ويكون له أدناه ؛ (1) لأن المجلس منزل منزلة العقد في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك (الممتع 3/ 7) . 2 لأنه لما بعد صاركلا قبول . ولأنهما إذا تشاغلا بذلك صارا كالمعرضين عن البيع فلم يصح بعد ذلك كما لو صرح با لرد (الممتع 3/ 7-8) . 3 انظر قول القاضي في : المحرر في الفقه (1/ 261) ، والمبدع (4/ 6) . 4 لأن اعتبار ذلك فيه يشق فيسقط دفعأ للمشقة (الممتع 3/ 9) .

لأنه اليقين [1] .

Mas'alah: What items of a slave's clothing belong to the seller in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 814

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of the Subject Matter

وبقية شروط المبيع وما كان على العبد من الثياب للتجمل أو حلي : للبائع .

Mas'alah: Does discovering a purchased slave is a eunuch give the buyer the option of rescission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Defects and Options

فإن بان العبد خصيا مع إطلاق العقد : فله الخيار .

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment or woven yarn when a defect is found?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 830

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Return of Defective Goods

فصل [إن كان المبيع ثوبا فصبغه] فإن كان المبيع ثوبا فصبغه ، أو غزلا فنسجه : فله الأرش . وعنه : له الرد ، ويكون شريكا للبائع بقيمة الصبغ والنسج .

Mas'alah: What is the ruling when one party denies a condition in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Disputes over Conditions

وعنه : القول قول من ينفي ذلك مع يمينه .

BAB 3

باب ما يصح بيعه وما لا يصح

What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of property are permissible to sell in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

وكل مملوك أبيح إلانتفاع به : يجوز بيعه ، إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف مع بقاء نفعه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar, mukatab, or impure oil?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

وفي المدبر والمكاتب والزيت النجس خلاف يذكر ؛ لأن الملك سبب لإطلاق التصرف .

Mas'alah: What animals and birds are permissible to sell in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

وسواء في هذا ما كان طاهرأ ؛ كالثياب والعقار وبهيمة إلانعام والخيل والصيود ، أو مختلفأ في نجاسته ، كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد ؛ كالفهد والصقر والباز والشاهين والعقاب ، والطير المقصؤد صوته ، كالهزار والبلبل والببغة وأشباه ذلك : فكله يجوز بيعه . وقال أبو بكر وابن أبي موسى [2] :

لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوه [3] . (1) وهو معنى البيع في اللغة ، واشتقاقه من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للاخذ والإعطاء . وأما في الشرع : فهو عبارة عن الإيجاب والقبول (الممتع 3/ 6) . (2) انظر قولهما في : المغني (4/ 174) . (3) لأنها نجسة فلم يجز بيعها كالكلب (المغني ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling on selling impure eggs of birds of prey?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

وإن كان نجسا ؛ كبيض الباز والصقر ونحوه : فحكمه حكم فرخه . وقال القاضي [4] : لا يجوز بيعه [5] ، و إن قلنا يجوز بيع الفرخ .

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys according to Abu Bakr and Ibn Abi Musa?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

وقياس قول أبي بكر وابن أبي موسى : المنع من بيعه مطلقا [7] .

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches and worms used for benefit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

وفي بيع العلق التي ينتفع بها مثل : التى تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم ، والديدان التي تترك في الشص فيصاد بها السمك : وجهان : (1) لأنها نجسة فلم يجز بيعها كالكلب (المغني ، الموضع السابق) . (2) الأول : جواز بيعها ؛ للنفع الحاصل منها . والثاني : المنع ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان (المغني 4/ 175) . (3) لأنه طاهر منتفع به أشبه أصله (المغني 4/ 175) . (4) انظر قول القاضي في : المغني (4/ 175) . (5) لأنه نجس لا ينتفع به في الحال (المغني ، الموضع السابق) . (6) لأنه كالصقر والبازي (المغني 4/ 175) . ... (7) انظر : المغني ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

أصحهما : جواز بيعها ؛ لحصول نفعها ، فهي كالسمك .

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

فصل [بيع النحل]

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع . واختلف أصحابنا في بيعها في كواراتها [2] فقال القاضي : لا يجوز [3] . وقال أبو الخطاب [4] : يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها ؛ فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها ، ويعرف كثرته من قلته ، وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه ؛ كالصبرة ، وكما لو كان في وعاء ؛ فإن بعضه يكون على بعض فلا يشاهد إلا ظاهره . وما فيها من العسل يدخل في البيع تبعا ، فلا يضر جهالته ؛ كأساسات الحيطان .

Mas'alah: What is the ruling on selling bees when they cannot be seen?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

فإن لم يمكن مشاهدة النحل لكونه مستورا بأقراصه ولم يعرف : لم يجز بيعه لجهالته .

Mas'alah: Why is selling theriac prohibited and what is the ruling on treating with it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

فعلى هذا لا يجوز بيعه ؛ لأن نفعه إنما يحصل بإلاكل وهو محرم ، فخلا من نفع مباح : فلم يجز بيعه ؛ كالميتة ، ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي .

Mas'alah: What is the ruling on selling plant-based poisons?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Prohibited Use or Buyer Status

فأما السم من الحشائش والنبات ؛ فإن كان لا ينتفع به ، أو كان يقتل قليله : - لم يجز بيعه لعدم نفعه . وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا [3] : جاز بيعه ؛ لأنه طاهر منتفع به ، فأشبه بقية المأكولات .

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

فصل [بيع الحر]

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person or a pregnant slave woman in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

ولا يجوز بيع الحر ، ولا بيع أمة حامل بحر حتى تضعه عند القاضي ؛ لأنه لا [4] يدخل حملها في البيع ، فكأنه مستثني . وقال صاحب المغني [5] : الأولى صحته ؛ لأن المبيع معلوم ، وجهالة الحمل لا تضر من حيث إنه ليس بمبيع ولا مستثنى [بللفظ] [6] ، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ ؛ كما لو باع أمة مزوجة : صح ووقعت منافع البضع مستثناة بالشرع ، ولو استثناها باللفظ : لم يصح . (1) مختصرالخرقي(ص : 135) . (2) الترياق دواء السموم (اللسان ، مادة : ترق) . (3) السقمونيا : نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده (المعجم الوسيط ص : 437) . (4) زيادة من المغني (4/ 85) . (5) المغني (85/4) . (6) في الأصل : اللفظ . والمثبت من المغني ، الموضع السابق .

ولا يجوز بيع أم الولد في المشهور من المذهب ، وكذا لا يجوز التصرف فيها بما ينقل الملك ، كالهبة والوقف ، ولا ما يراد للبيع كالرهن ، ولا تورث . وقد روى صالح عن أبيه قال : قلت : إلى أئ شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد ؛ فال : أكرهه ، وقد باعهن علي بن أبي طالب [1] . قال أبو الخطاب [2] : وظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة . فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد . والصحيح : أن هذا ليس برواية مخالفة ؛ لقوله : إنهن لا يبعن ، لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا ، ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به في أكثر الروايات [عنه] [3] : وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ، ولا نجعل ذلك اختلافا . وحكم ما يحدث لأم الولد من الأولاد من غير سيدها من زوج أو زنا : حكمها في البيع وغيره . ويجوز بيع المعلق عتقه بصفة وكذلك المدبر ، سواء كان تدبيره مطلقا ؛ كقوله : إذا مت فأنت حر ، أو مقيدا ، كقوله : إن مت من سنتي هذه ، أو في مرضي هذا ، أو في سفري هذا . وعنه : لا يجوز بيع المدبر إلا لأجل الدين . وحكم

المدبرة حكمه في إحدى الروايتين . (1) انظر رواية صالح عن أبيه في : المغني (10/ 413) . (2) انظر قول أبى الخطاب في : المغني (10/ 413) . (3) زيادة من المغني (15/ 413) .

والأخرى : لا يجوز بيعها بحال . ويجوز بيع المكاتب ، ويكون على كتابته عند المشتري مبقى على ما بقي من كتابته ، فإن أذى إليه : عتق وله ولاؤه ، وإن عجز : عاد قنا له . وإن علم المشتري بعد : فله الفسخ أو الارش . ويجوز بيع المرتد . نص عليه ، وكذا المريض المأيوس منه . وقيل : لا يصح . ولا يجوز بيع ما هو نجس العين ؛ كالخمر والخنزير والدم والميتة والسرجين النجس والكلب ، سواء كان مما يباح اقتناؤه ؛ ككلب الصيد والماشية والحرث ، أو لا يجوز اقتناؤه وهو ما لم يكن لشيء من ذلك . ومن قتل كلبا معلما فقد أساء ولا غرم عليه [1] . ومن مات وفي يده كلب يباح اقتناؤه : كان ورثته أحق به ، ولا نقول إنهم ورثوه ، بخلاف الاموال . ولا يجوز بيع ما لا يشفع به ، سواء كان نجسا ؛ كسباع البهائم [2] وجوارح الطير التي لا تصلح للاصطياد [3] ، أو كان طاهرا ؛ كحشرات الأرض [4] . وثمن جميع ذلك حرام ، والعقد عليه باطل [5] . (1) المغنى (4/ 172) . (2) كالأسد والذئب . (3) كالرخم والحدأة والغراب الأبقع وغراب البين . (4) كالحية . (5) لأنه لا نفع فيه فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل (المغنى 4/ 174) .

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

ولا يجوز بيع الأدهان النجسة ؛ كالزيت وغيره ، لا لمسلم ولا لكافر [1] . نص عليه . وفي جواز الاستصباح بها : روايتان [2] . وعنه : جواز بيع الأدهان النجسة لكافر يعلم نجاستها [3] . وخرج أبو الخطاب جواز بيعها على جواز الاستصباح بها [4] . وقال شيخنا [5] : لا تطهر الأدهان النجسة بالغسل . وقال أبو الخطاب [6] : تطهر . فعلى قوله : يجوز بيعها . وكل نجس يمكن تطهيره ؛ كالثوب المغموس في البول ونحوه : يجوز بيعه قولا واحدا [7] ، إلا جلود الميتة قبل دباغها ، فإنه لا يجوز بيعها قولا واحدا ؛ كالخمرة قبل تخليلها ، وفي جواز بيعها بعد الدباغ : روايتان . قال ابن أبي موسى : أصحهما الجواز . وحكم جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي حكم جلد الميتة .

Mas'alah: What sales are valid and invalid in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 747

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

باب [ما يصح من البيوع وما لايصح] يصح بيع الأعيان بمعرفة كل وصف يختلف ثمنها لأجله؛ إما برؤيتها أو بالصفة، سواء كانت العين غائبة أو حاضرة، مستورة؛ كالجارية المنقبة، والأمتعة في ظروفها، والثوب في الكم، لم يرها المتبايعان أو أحدهما، فيتبايعاها بالصفة– فإذا وجدها المشتري على تلك الصفة: لم يكن له الفسخ. – وإن عدم وصفا مما ذكر: فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وليس له المطالبة بمثل ما وقع عليه عقد البيع. ولو شرط ذلك في عقد البيع بأن قال: إن فاتك شيء من هذه الصفات أعطيتك ما هذه صفاته: لم يصح العقد أصلا. فأما إن رأى المبيع ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفاتها ما لا يكفي في صحة السئلم: لم

يصح [1]. فإن رآها ثم عقدا بعد ذلك بزمان لا تتغير العين فيه غالبا: جاز في إحدى الروايتين [2]. (1) لعدم العلم بالمبيع (الممتع 3/ 34) . ... (2) أما كونه يجوز؛ فلأن المبيع معلوم عندهما أشبه ما لو شاهداه حال العقد. ولأن الرؤية السابقة كالمقارنة (الممتع 3/ 35) .

والأخرى: لا يجوز حتى يرآها حال.العقد (1) [1]. فعلى الأولة؛ إن رآها قد تغيرت: فله الخيار [2]؛ كلما لو اشتراها بالصفة فوجدها بخلاف الصفة. فإن اختلفا في التغيير أو الصفة: فالقول قول المشتري مع يمينه [3]. وحكى ابن عقيل رواية أخرى: أنه لا يصح بيع الأعيان الغائبة، وصفت أو لم توصف. ونقل حنبل عنه: أن بيع الأعيان الغائبة تصح من غير رؤية ولا صفة. فعلى هذه الرواية يثبت للمشتري خيار الرؤية، وله الفسخ قبل الرؤية، دون الإجارة. وعنه: لا خيار للمشتري بحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded cloth in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 754

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

فصل [إن باعه ثوبا مطويا] وإن باعه ثوبا مطويا: لم يصح؛ لأن أجزاءه تختلف بخلاف الصبرة. و إن كان منشورا: فحكمه حكم الدار في جميع ما ذكرنا سواء، إلا في صورة واحدة أوهي، [1] إذا قال: بعتك منه عشرة أذرع من هذا المكان إلى هذا المكان؛ فإن كان الثوب ينقص بالقطع كالدبيقي والقصبي [2]: لم يصح. ذكره القاضي وعلل [3]: بأنه لا يمكنه تسليم المبيع إلا بضرر يدخل عليهما– و إن كان

لا ينقص بالقطع كغليظ القطن والكتان: صح؛ لعدم الضرر. (1) في الأصل: وهو. (2) الدبيقي: من دق ثياب مصر معروفة تنسب إلى دبيق (اللسان، مادة: دبق) . والقصب: ثياب ناعمة من كتان، الواحدة: قصبي، وهي نسبة إلى مدينة واسط القصب؛ لأنها كانت قبل أن تبنى قصبأ (شرح الزرقاني 3/ 389، وطبقات الحنفية ص: 338) . ... (3) انظر قول القاضي وتعليله في: الإنصاف (4/ 356) .

Mas'alah: Is it valid to purchase a passage in a house or a place in a wall in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 759

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

ويصح أن يشتري ممرا في دار، وموضعا في حائط يفتحه بابا، وبقعة يحفرها بئرا لينزل فيها ماء المطر [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling, buying, renting, and building a bathhouse in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 759

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

وكره أحمد بيع الحمام وشراءه وأجرته وبناءه [3]. (1) أما كون شراء الممر من دار يصح؛ فلأنه حق أعطي حكم العين بدليل جواز تملكه ابتداء بدون ملك العين بخلاف تملك المنفعة المباحة فإنه لا يتصور بدون ملك العين. ودليل تملك الممر ابتداء دون ملك العين أن شخصا لو أحيا أرضا ميتة ثم أحيا غيره، الأرض التى تليها

كان له حق المرور في تلك الأرض و إن لم يملك رقبتها. وأما كون شراء موضع في حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئرأ يصح؛لأنه شراء لبعض ما يملكه البائع فصح كما لو باعه نصف حائطه أو نصف أرضه (الممتع 3/ 286) . (2) المحرر في الفقه (1/ 312) . (3) وذلك لاشتماله على كشف العورات ومسها والنظر اليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned slave or qafiz?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 760

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Jointly Owned Property

وإن باع عبدا أو قفيزا لهما: صح في حقه بقسطه من الثمن، وللمشتري الفسخ أين تفرقت الصفقة إن جهل. وقيل: يبطل؛ كما لو علما.

Mas'alah: What is the ruling on selling permissible and impermissible items together?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 760

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

وعنه: يصح في عبده والخل بقسطهما من الثمن؛ فيقدر الحر عبدا والخمر خلا، وتعتبر القيمة [4]. (1) وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز (الممتع 3/ 46) . (2) لأن ما بعضه مجهول يكون كله مجهولا (الممتع 3/ 46) . (3) لأن الصفقة جمعت حراما وحلالا فغلب التحريم. ولأنه عقد لم يصح في بعضه فلم يصح

في كله أشبه ما لو تزوج بأختين، أو باع درهما بد رهمين (الممتع 3/ 47) . (4) لأن كل واحد منهما له حكم لو انفرد فإذا جمع بينهما وجب ثبوت ما كان له منفردا كما لو باع شقصا وسيفا فإن الشفعة تجب في الشقص دون السيف. ولأن حكم البيع الصحة، بطل في أحدهما لعدم قبوله ذلك فيبقى في الآخر كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة. فعلى هذا يصح في عبده والخل بقسطه لأن ذلك هو الذي يقابله (الممتع 3/ 47) .

Mas'alah: What is the ruling on excluding an unborn animal in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

فإن استثنى حمل جارية أو غيرها من الحيوان : لم يصح البيع ولا الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of a specific monetary value?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

فإن قال : بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم : كان المبيع ثلاثة أرباعها بأربعة دراهم ، والمستثنى ربعها .

Mas'alah: What is the standard for measurement and weight in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 811

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Definition of Property (Mal) for Sale

ومرد الكيل عرف المدينة، والوزن عرف مكة زمن النبي عليه السلام. فإن فقد أو تعذر: اعتبر عرفه بموضعه (3) ، ويحتمل أن يعتبر بأشبه شيء بالحجاز (4) ، فإن تعذر فبعرف بلده. ـــــ = لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((جيدها ورديئها سواء)) . واختلاف القيمة ينبني على الجودة والرداءة (الممتع 3/ 151) . (1) لأنه يقع النوى فضلة فلا يحصل التساوي. (2) وأما بيع النوى بتمر فيه نوى يجوز في رواية؛ فلأن النوى في الثمر غير مقصود ولهذا جاز بيع التمر بالتمر. وأما كونه لا يجوز في رواية؛ فلأن النوى مكيل فإذا باع كيلين نوى بكيل تمر فيه نوى لم يجز لأن التفاضل موجود. ولأنه إذا باع نوى وتمرا بنوى فقد باع جنسا فيه الربا ومعه غيره وقد تقدم فساده. وأما كون بيع اللبن بشاة ذات لبن، وبيع الصوف بنعجة لها صوف فيه الروايتان؛ فلما ذكر في بيع النوى بتمر فيه نوى (الممتع 3/ 151 – 152) . (3) لأن المرجع في القبض والحرز والتفرق إلى العرف فكذا هنا. (4) لأن الحوادث ترد إلى الأشبه بالمنصوص عليه فكذا هاهنا. قال ابن قدامة في المغنى: هو القياس (الممتع 3/ 152) .

Mas'alah: What customary clothing of a slave goes to the buyer in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 814

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

وما كان معتادا من اللباس : للمشترى (2) . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on including the horse's bridle and the animal's lead in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 814

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

وعذار (3) الفرس ومقود الدابة كثياب العبد (4) . ـــــــ (1) لأن الربا إنما حرم لعلة التفاضل المنهي عنه شرعا وذلك موجود بين المسلم والحربى كما هو بين المسلم والمسلم (الممتع 3/ 160) . (2) لأن ثياب العادة يتعلق بها مصلحة العبد وحاجته اذ لا غنى له عنها فجرى مجرى مفاتيح الدار بخلاف ثياب الجمال فإنها زائدة على العادة ولم تجر العادة بالمسامحة فيها فجرى مجرى الستور في الدار (الممتع 3/ 178) . (3) العذار : الذي يضم حبل الخطام إلى رأس البعير والناقة (اللسان ، مادة : عذر) . (4) الإنصاف (5/ 83) .

Mas'alah: What is the ruling on the key and upper millstone in the sale of a house?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

وفي المفتاح وحجر الرحى الفوقاني : وجهان (2) .

Mas'alah: What items are not included in an absolute sale of a house?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

فأما الحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش : فلا يدخل في مطلق البيع (3) . ـــــ (1) لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها أشبه الفرش والسنور (الممتع 3/ 161) . (2) الأول : يدخل ؛ لأنه من مصلحة المبيع . أشبه المتصل بها . والثاني : لا يدخل ؛ لأن لفظ الدار لا يتناوله ولا هو متصل لمصلحتها أشبه الفرش والستور (الممتع 3/ 161- 162) . (3) لأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحة المبيع . فلم يدخل ؛ كالمودع فيها (الممتع 3/161) .

Mas'alah: What may and may not be sold regarding beans, nuts, and root vegetables?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Items with Edible Contents Inside Shells or Husks

وكذلك بيع الباقلى والجوز واللوز والفستق والبندق ، وفي القشرين جميعا . ولا يصح بيع [السلجم] (2) والجزر والفجل وكل مغيب تحت الأرض إلا مقلوعا ؛ لأجل الجهالة .

Mas'alah: What is the ruling on buying a married slave woman in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 828

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

فصل [شراء أمة مزوجة] ومن اشترى أمة مزوجة فالبيع صحيح ، وله الخيار في فسخ البيع إن لم يكن عالما بتزويجها ؛ لأن تزويجها عيب . وإن كان عالما فلا خيار له ، وليس له منع زوجها من وطئها .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after she has been intercourse?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 832

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه لا يرد الأمة بعد وطئها ويأخذ أرش العيب ؛ لأنه لا يأمن أن تكون حملت منه فيدخل عليها العتق .

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item and taking compensation, and whose word is accepted?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

وعنه : يمسك ويأخذ أرشه ، والقول قوله مع يمينه في قيمة التالف ، وقيل : قول

البائع .

Mas'alah: What is the ruling on replacing counterfeit dirhams from a loan when the original coins are known?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 856

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

وقال أبو بكر : يبدلها له ثم يقبضها من ثمن المبيع إن عرفها أنها عين القرض ، وإن لم يعرفها لم يلزمه إبدالها .

BAB 4

باب بيع الفضولي

Sale by an Unauthorized Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave along with another's slave without permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 760

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Mixed Sale of Own and Another's Property

وإن باع عبده وعبد غيره بلا إذنه، أو خلا وخمرا، أو عبدا وحرا: بطل 3.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Ruling on Selling Another's Property Without Permission

فإن باع ملك غيره، أو اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه: لم يصح [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent if the owner later ratifies it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Ratification of Unauthorized Sale

وعنه: يصحان إن أجازه المالك، وإلا فلا2.

Mas'alah: What is the ruling on buying something on credit for another without permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Purchase on Credit for Another Without Permission

وإن اشترى شيئا في ذمته لغيره بلا إذنه ولم يسمه في العقد: صح3، لكن إن أجازه من اشتري له: ملكه، والا لزم من اشتراه4.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent (fuduli) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Definition of Unauthorized Agent (Fuduli)

وإن باع ما ظنه لغيره، فبان أنه ورثه أو وكل في بيعه: فوجهان. (1) لأن كون المبيع مملوكا أومأذونا في التصرف فيه شرط في صحته لما تقدم والشيء يفوت بفوات شرطه. 2 لأنه لوصح من غير إجازة المالك لتضررالمالك لتمكن الغير من بيع ملكه. ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه، فوقف على إجازته كالوصية لأجنبى بزيادة على الثلث حيث يقف على الوارث (الممتع 3/ 23) 3 لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف. 4 أما كون من اشتري له ذلك يملكه إذا أجاز المشترى له؛ فلأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشتري له كما لو أذن له في ذلك. وأما كون الشراء يلزم من اشتراه إذا لم يجزه من اشتري له؛ فلأن التصرف صحيح لما تقدم ولا يلزم من اشتري له قبوله؛ لأنه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري (الممتع 3/ 24) .

BAB 5

باب بيع الأعيان الغائبة والموصوفة

Sale of Absent and Described Objects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a trade slave killed intentionally and the effect on trade status?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Liability and Risk Before Possession

وكذا إن قتل عمدا وقلنا يجب أحد شيئين ،وإن قلنا يجب القود فقط : صار للتجارة بالنية وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on credit and mixed sales of present and future goods?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 748

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Ruling on Selling Absent Items for Cash or Deferred Payment

فصل [في بيع الأجل] يجوز بيع الأعيان نقدا وإلى أجل معلوم، حاضرة كانت الأعيان أو غائبة بالصفة. وإذا تفرقا قبل قبضها: فالبيع صحيح. وإن باع ثوبا قد نسج بعضه على أن ينسج الباقي: لم يصح البيع. ذكره القاضي وعلل [4]: بأن بيع المنسوج بيع عين، والباقي موصوف في الذمة، ولا (1) أما كونه لا يجوز؛ فلأن ما كان شرطأ يعتبر وجوده حال العقد، الشهادة في النكاح (الممتع 3/ 35) . (2) لأن ذلك العيب. (3) لأن الثمن يلزمه إلا ما اعترف به (الممتع 3/ 35) . ... (4) انظر قول القاضي وتعليله في: الإنصاف (4/ 35) .

يصح أن يكون الثوب الواحد بعضه بيع عين وبعضه مسلم فيه؛ لأن الباقي سلم في أعيان، وذلك لا يجوز. ولأنه بيع وسلم واستئجار، فاللحمة غائبة؛ فهي مسلم فيه

والنسج استئجار. فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب، وشرط على البائع نسجها: فهو على الروايتين في اشتراط منفعة البائع. وسيأتي ذكره. وإذا باعه سلعة برقمها [1]، أو بالف مثقال ذهبا وفضة، ولم يبين ذلك: لم يصح [2]، وإن بين صح

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase by description in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 756

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling to a Blind Person

فصل [بيع الأعمي] وبيع الأعمي وشراؤه بالصفة جائز صحيح. نص عليه. ومن ابتاع سلعة بفلوس وقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس قبل قبضها وتركت المعاملة بها: لم يبطل البيع ويلزمه قيمة الفلوس. قال القاضي: ويعتبر قيمتها يوم كسدت، بناء على ما إذا غصب شيئا له مثل، فاستهلكه وتعذر المثل: فإنه يلزمه قيمة المثل أخر يوم انقطاعه من أيدي الناس. وإن باع شيئا بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان، أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لا غالب لها: بطل [3]. اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعا حقيقيا (المغني 4/ 155) . (1) انظر قول القاضي في: الفروع (4/ 37) ، و الإنصاف (4/ 266) . (2) مثل السابق. ... (3) أما كون بيعها بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان يبطل؛ فلأن الثمن في ذلك كله غير معلوم حال العقد والعلم به شرط. وأما كون بيعها بدينار مطلق وفي البلد نقود يبطل؛ فلأن الثمن لا يعلم من أيها يكون فيكون غير معلوم والعلم به شرط (المتع 3/ 42 – 43) .

وإن باع شيئا محلى، أو جارية عليها حلية ذهب أو فضة بثمن من غير جنس الحلية،

واشترط الخيار في الجميع؛ فهو على الروايتين في تفريق الصفقة: إحداهما: يبطل العقد فيهما. والأخرى: يبطل في الحلية ويصح في المحلي.

BAB 6

باب بيع الأصول والثمار

Sale of Roots and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on excluding specific palm trees from a garden sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Land with Plants and Trees

فإن باع بستانا واستثنى منه نخلات بعينها : صح استثناؤه ، وان استثنى عددا من النخلات لا بعينها : لم يصح البيع ولا الاستثناء . (1) لأن المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة معينة (الممتع 3/40) . 2 لأن ذلك مجهول . ولأنه لا يصح إفراده بالبيع فلم يصح استثناؤه كالفخذ (الممتع3/40) . 3 انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/307) .

Mas'alah: What is the seller's right regarding trees and buildings not included in the sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 815

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Land with Plants and Trees

فإن قلنا لا يدخل الغرس والبناء في البيع : فللبائع تبقيته .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with plants that are cut repeatedly?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 815

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Multiple-Harvest Crops and Sugarcane

وإن كان يجز مرة بعد أخرى ، كالرطبة والبقول والقصب الفارسي ونحو ذلك :

كانت الأصول للمشتري (3) ، والجزة الظاهرة للبائع يجزها ويأخذها في الحال (4) ، إلا القصب الفارسي ، فإنه لا يكلف قطعه إلا أوان قطعه وإدراكه ، لأن له وقتا يقطع فيه ، فهو كالزرع . ـــــــ (1) لأن كل واحد منهما تابع للأرض من كل وجه ويتخذ للبقاء فيه لأنه ليس لانتهائه مدة معلومة . (2) الأول : يدخلان ؛ لأنهما من حقوق الأرض بدليل ما لو قال : بحقوقها ، وما كان من حقوقها يدخل في الإطلاق كطرقها ومنافعها . والثاني : لا يدخلان ؛ لأنهما ليسا من الأرض فلا يدخلان في البيع كالثمرة المؤبرة في بيع الشجرة . ومن نصر الأول قال الثمرة لا تراد للبقاء فليست من حقوقها بخلاف البناء والشجر (الممتع 3/162) (3) لأن ذلك ركب للبقاء أشبه الشجر . (4) لأنه يؤخذ ثمرته مع بقاء أصله أشبه ثمرة الشجرة المؤبرة (الممتع 3/ 162) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with plants that produce sequential harvests?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Multiple-Harvest Crops and Sugarcane

وكذلك إن كان فيها أصول نبات تظهر ثماره فما بعد فم ؛ كالقثاء والخيار والباذنجان ونحوه : كانت اللقطة الأولى من ذلك الظاهرة قبل العقد للبائع ، وكانت الأصول وما يظهر منها بعد ذلك للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land containing flowers that are picked repeatedly?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Multiple-Harvest Crops and Sugarcane

وكذلك إن كان فيها نبات يؤخذ نوره مرة بعد أخرى ؛ كالورد والياسمين والبنفسج والمنثور والنرجس : كان الظاهر من نور ذلك قبل العقد للبائع ، والأصول وما يظهر بعد العقد للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on selling plant roots with fruit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Root Vegetables and Underground Crops

فصل [بيع أصول نبات]

Mas'alah: Who owns the fruit when selling plant roots with unripe fruit or flowers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

من باع أصول نبات فيها حمل من ثمر أو ورد مقصود ولم يشترطه المشتري ؛ فذلك على خمسة أضرب : أحدها : ما يشق عنه الكمام (1) فيظهر كالبلح ، أو يتفتح نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والمنثور : فهو للبائع إن كان

ظهوره قبل العقد ، وللمشتري إن كان العقد قبل ظهوره .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit when some has appeared and some has not?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Fruits on Trees Before and After Ripening

وإن كان حين العقد قد ظهر بعضه دون بعض ؛ فالمنقول عنه في النخل : أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري ، وكذلك يخرج في الورد .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the ownership of fruit when selling plant roots?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

وقال ابن حامد : الكل للبائع (2) ، سواء كان البيع أصلا واحدا والظهور في بعضه ، أو قراحا والظهور في أصل منه .

Mas'alah: How does the ruling differ when fruit is of different types?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Fruits on Trees Before and After Ripening

قال القاضي : ويعني ابن حامد : إذا كان نوعا واحدا . فإن كان أنواعا : فلكل نوع حكم نفسه .

Mas'alah: Is there a difference between the spathe of the date palm and the male palm in sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

ولا فرق بين طلع النخل والفحل .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the sale of the male palm's spathe?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون طلع الفحل للبائع وان لم يتشقق ؛ لأن المقصود أخذه للأكل قبل أن يتشقق ، بخلاف طلع النخل ،

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit and fruit whose spathe has split?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

وما لقح من الثمار فهو مؤبر ، وما لم يتشقق فليس بمؤبر قولا واحدا ، وما تشقق طلعه ولم يؤبر ؛ ففيه روايتان : ـــــــــ (1) الكمام : وعاء الطلع (اللسان ، مادة : كمم) . (2) لأنه إذا لم يحصل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدى في البستان . ولأن الباطن ينبع الظاهر كأساسات الحيطان (الممتع 3/ 166) .

Mas'alah: What is the ruling on fruit with visible fruit at the time of sale in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Fruits on Trees Before and After Ripening

الثاني : ما ثمرته بارزة ؛ كالتين والعنب [والليمون] (1) والأترنج ونحو ذلك ، وما يبقى في كمامه إلى وقت الأكل ؛ كالرمان والموز وما أشبهه : فما كان ظاهرا حال العقد فهو للبائع (2) ، وما حدث بعد العقد فهو للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges from its blossom in a sale in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Fruits on Trees Before and After Ripening

الثالث : ما يخرج ثمره في نوره ويتناثر عنه فيظهر ؛ كالمشمش والتفاح والخوخ والإجاص والكمثرى والسفرجل : ففيه وجهان :

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges from its blossom in a sale in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Fruits on Trees Before and After Ripening

أحدهما : ما تناثر نوره للبائع ، وما لم يتناثر للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on fruit with two shells like walnuts and almonds in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Produce in Shells, Husks, or Hidden in Ground

الرابع : ما يكون ثمره في قشرين كالجوز واللوز ؛ فهو كالطلع ان كان قد تشقق قشره الأعلى فهو للبائع (3) ، وإن لم يتشقق فهو للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on fruits like grapes and figs that appear before sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Fruits on Trees Before and After Ripening

وقيل : يكون للبائع بنفس ظهوره ؛ كالعنب والتين .

Mas'alah: To whom do the leaves and fruit of a mulberry tree belong after sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

الخامس : ما يقصد ورقه وثمره كالتوت ؛ فإن كان ثمره قد ظهر قبل العقد : فهو للبائع ، وإن لم يكن قد ظهر : فهو للمشتري .

Mas'alah: What is the first opinion regarding the leaves of such trees?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

أحدهما : إن كان قد تفتح فهو للبائع ، وإن كان حبا فهو للمشتري .

Mas'alah: What is the second view regarding the leaves of a sold tree?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

والثاني : هو للمشتري بكل حال ؛ كسائر الأشجار . ـــــــ (1) في الأصل : والليموا . (2) لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره (المغنى 4/ 65) . (3) لأن قشره لا يزول عنه غالبا إلا بعد جذاذه . ولأن قشر اللوز يؤكل

معه فأشبه التين (المغني 4/ 65) .

Mas'alah: What is the ruling on selling plants with perennial roots?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Root Vegetables and Underground Crops

وكل ما له عرق يبقى في الأرض ، وتؤخذ فروعه مرة بعد أخرى ؛ كالبقول والرطبة والبنفسج والنرجس ونحو ذلك : يجوز بيع أصوله .

Mas'alah: To whom do the existing branches belong when the roots are sold without them?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

فإذا باعها دون فروعها : كانت الفروع الظاهرة حال العقد للبائع ، وما يظهر منها بعد ذلك للمشترى .

Mas'alah: What happens if the buyer stipulates that the fruits are included in the sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Stipulations Regarding Fruit and Crop Ownership

ولو اشترطها المشترى دخلت في البيع .

Mas'alah: What is the ruling on the seller excepting fruit and leaving it until harvest?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Stipulations Regarding Fruit and Crop Ownership

وما حكمنا به من الثمار للمشترى ، فإن استثناها البائع ولم يشرطا قطعها : صح ، وكان له تبقيتها إلى الجذاذ .

Mas'alah: What is the chapter on selling fruit after its ripeness has appeared?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Fruits on Trees Before and After Ripening

فصل [بيع الثمرة بعد بدو صلاحها]

Mas'alah: When is it permissible to sell grain in its ear?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Single-Harvest Crops and Grains

فإذا اشتد حبه : جاز بيعه في سنبله ، سواء كان الحب ظاهرا كالشعير ، أو في عصفه كالحنطة .

Mas'alah: What are the obligations of buyer and seller regarding fruit purchased after ripening?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 821

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Rights and Responsibilities for Watering and Harvesting

فصل [من اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها] ومن اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها ، أو زرعا قد اشتد حبه : لم يكلف قطع شيء منه إلا في أوان حصاده وجذاذه ، ويلزم البائع سقيه إذا احتاج إليه . بخلاف ـــــــــ (1) لأنه لو لم يكن كذلك لأدى بيع ما بدى صلاحه إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة (الممتع 3/175) (2) لأن ذلك من مؤونة نقلها ، أشبه ما لو اشترى طعاما في دار فإن الأجرة على المشتري . وفارق هذا الكيال في المكيل والوزان في الموزون من حيث ان أجرة ذلك على البائع لأن ذلك من مؤونة تسليم المبيع إلى المشتري وهاهنا حصل التسليم بدون القطع واللقاط بدليل جواز بيعها والتصرف فيها بدون ذلك (الممتع 3/ 170) .

ما إذا باع الأصول دون الثمرة ؛ فإن سقيها لأجل الثمرة لا يلزم المشتري بل يلزم مالكها . فإن امتنع بائع الثمرة من السقي لضرر يلحق الأصل : أجبر عليه ؛ لأنه دخل على ذلك .

BAB 7

باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

Sale of Fruits before Ripening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the stronger opinion on fruit whose spathe has split but is not pollinated?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Blossoms or Emerging Fruit

أصحهما : أنه مؤبر .

Mas'alah: To whom does the fruit belong when it emerges from its blossom in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Blossoms or Emerging Fruit

والآخر : أنه للبائع بظهور نوره .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before and after ripening?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بكل حال ، ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها من غير مالك الأصل بشرط التبقية ، ويجوز بشرط القطع (1) .

Mas'alah: Is it absolutely prohibited to sell fruit before ripeness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

وهل يجوز مطلقا ؟ ذكر القاضي وأبو الخطاب : أنه لا يجوز .

Mas'alah: What are the four narrations from Ibn Aqil regarding the sale of fruits before ripening?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

وذكر ابن عقيل في التذكرة أربع روايات :

Mas'alah: What is the first narration regarding the sale of fruit before ripeness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

إحداها : البيع باطل والزيادة للبائع .

Mas'alah: What is the second narration regarding the sale of fruit before ripeness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

والثانية : البيع باطل ، ويتصدق بالزيادة استحسانا ؛ لأجل اختلاف الفقهاء فيها .

Mas'alah: What is the third narration regarding the sale of fruit before ripeness?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

والثالثة : البيع صحيح ، ويشتركان في الزيادة . ـــــــ (1) لأن النهى إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها (الممتع 3/168)

وقال القاضي (1) : الزيادة للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit before ripeness if the buyer intentionally or unintentionally causes damage?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Liability for Loss Before Delivery

والرابعة : إن تعمد فالعقد باطل ، وإن لم يتعمد فالعقد صحيح .

Mas'alah: What is meant by intentionality in the sale of fruit before ripening?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Liability for Loss Before Delivery

ومعنى العمد : أن يقصد الحيلة .

Mas'alah: Is it valid to sell fruit before ripening to the original owner of the tree?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

فإن باعها قبل بدو صلاحها من مالك الأصل– ويتصور ذلك : بأن يبيع الأصل بعدما أبر ، فتحصل الثمرة للبائع فيبيعها ، أو يملك الثمرة بالوصية فيبيعها لمالك الأصل قبل بدو صلاحها بشرط التبقية– فهل يصح ؟ على وجهين ، أصحهما عندي : الجواز .

Mas'alah: What is the section on the ripening of fruit in palm trees?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Definition of Ripeness for Different Fruits

فصل [صلاح الثمرة في النخل]

Mas'alah: What defines the ripeness of fruit on palm trees and grapevines for sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Definition of Ripeness for Different Fruits

وصلاح الثمرة في النخل : أن تحفر أو تصفر ، وفي الكرم أن يتموه ، وفيما عداهما أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before and after ripeness appears in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

فإذا بدا الصلاح في بعض المنوع : جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك النوع في إحدى الروايتين . ـــــ (1) انظر قول القاضي في : المغي (4/ 75) . (2) في الأصل : الثلحم . وهو خطأ . والسلجم : هو اللفت (اللسان ، مادة : لفت) .

والأخرى : لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه . وإن غلب جاز بيع الكل . نص عليه . وفي بيع ما لم يصلح منه وحده : وجهان . ولا تختلف الرواية أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها (1) . هذا حكم ما يظهر من الثمار فما واحدا ، فأما ما يظهر فما بعد فم ؛ كالقثاء والخيار والباذنجان فلا يجوز بيعه دون أصوله إلا إذا ظهر واستوى لقطة لقطة . وكذلك الورد وما أشبهه لا يباع دون أصوله إلا بعد ظهوره لقطة لقطة . وذلك ما يقطع مرة بعد مرة ؛ كالرطبة والبقول والقصب

الفارسي وما أشبه ذلك : لا يجوز بيعه دون أصوله إلا بعد ظهوره جزة جزة . واللقاط والحصاد على المشتري كجذاذ الثمرة ، فإن شرطه على البائع : لم يجز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe fruit with a condition to cut it, then leaving it until it ripens?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 822

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Sale with Condition of Immediate Cutting

فصل [من اشترى ثمرا لم يبد صلاحه] من اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع ، فتركه حتى بدا صلاحه ، أو جزة رطبة أو بقل أو لقطة قثاء فنما ، أو ثمرا بدا صلاحه فحدث آخر واشتبها ، أو عرية رطب فأتمرت : بطل البيع والكل للبائع . وعنه : يصح (1) ، والزيادة لهما (2) ، وهو الأقوى عندي . وقيل : للمشتري ، كما لو أخره لمرض ونحوه . وعنه : يتصدقان بالزيادة قيمة على ما كانت وقت البيع (3) ، فإن أمكنه القطع فأخره حتى تلفت : ضمنها دون البائع . وكل ثمرة تبقى في أصولها بعد بدو صلاحها إلى أوان جذاذها ؛ كثمرة النخل والكرم ونحوهما ، فإذا بيعت بعد بدو صلاحها : فكل ما تتلفه الجوائح ـــــ (1) لأن أكثر ما فيه اختلاط المبيع بغيره أشبه ما لو اشترى حنطة فانهالت عليها أخرى أو ثوبا فاختلط بثوب آخر . (2) لحصولها في ملكهما ؛ لأن ملك المشتري الثمرة وملك البائع الأصل وهما سبب الزيادة (الممتع 3/171) . (3) لاشتباه الأمر فيها (الممتع 3/ 171) .

منها بعد التخلية فهو من ضمان البائع (1) ، قليلا كان أو كثيرا في إحدى الروايتين إن بيع بدون الأصل ولم يتجاوز وقت أخذه . والرواية الأخرى : إن أتلفت الثلث فصاعدا : فهو من ضمان البائع ، وإن ، أتلفت دونه : فهو من ضمان المشتري (2) ، ويعتبر ثلث المبلغ ، وقيل : ثلث القيمة . وإن باع الثمرة بشرط القطع فلم يقطعها بعد التخلية حتى أصابتها جائحة : فمن ضمان المشتري قولا واحدا إن أمكنه القطع فلم يقطع ؛ لأن التفريط من جهته بترك القطع مع إمكانه . ولأنه لا علقة بينهما ؛ لأنه لا يجب سقيه على البائع . بخلاف ما إذا باعها مطلقا . ويقوى عندي : وجوب الضمان على البائع هنا قولا واحدا ؛ لأن ما شرط فيه القطع ؛ فقبضه يكون بالقطع والنقل ، فإذا تلف قبله : يكون كتلف المبيع قبل القبض . والجائحة : كل آفة لا صنع لآدمي فيها ؛ كالريح والصواعق والمطر والبرد والبرد والعطش والجراد وغير ذلك . فأما ما كان من إحراق اللصوص ونهب الجيش والحرامية : فيحتمل وجهين .

ـــــــ (1) لأن التخلية في الشجر ليس بقبض تام فوجب كونه من ضمان البائع كالذي لم يقبض . ولأن الثمرة في الشجر كالمنافع في الإجارة تؤخذ حالا فحالا . ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان الأجر فكذا هاهنا (الممتع 3/ 173) . (2) لأنه لا بد أن يأكل الطير منها وتنثر الريح وتسقط ولا بد من ضابط فوجب أن يكون الثلث ؛ لأن ذلك قد اعتبره الشرع في مواضع منها : الوصية والعطية وتساوي جراح المرأة الرجل (الممتع 3/ 174) .

BAB 9

باب القبض والتصرف قبل القبض

Taking Possession and Disposal before Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on taking possession of a sold item and disposal before possession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 788

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

باب أحكام القبض في المبيع وما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما لا يجوز والمقبوض على وجه السوم العقود التي يعتبر فيها القبض سبعة: السلم، والصرف وما يدخله الربا، والرهن، والقرض، والهبة، والهدية، والصدقة. فالصرف وما يدخله الربا: يشترط فيه القبض من الطرفين. والسلم: يشترط فيه قبض الثمن دون المثمن. والرهن والهبة وصدقة التطوع: يعتبر القبض في المكيل والموزون منها، وكذلك القرض. وإذا تم البيع بغير خيار، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ والمبيع غير متميز وهو كل ما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن أو عدد أو ذرع: فلا تختلف الرواية أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، لا ببيع ولا شركة ولا تولية ولا حوالة ولا رهن ولا هبة ولا غير ذلك، سواء كان المبيع متعينا؛ كقفيز من صبرة، ودرهم من نقرة، ورطل من زبرة بعينها، أو غير متعين. وإن كان المبيع متميزا، لكنه مما يكال أو يوزن، كالصبرة ففيه روايتان: إحداهما: يجوز التصرف فيه؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية على البائع، وان تلف قبل القبض: فهو من مال المشتري، فهو كالعبد.

والرواية الأخرى : لا يجوز بيعها قبل نقلها ؛ لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه [1] ، وقبض الصبرة نقلها . ونقل أبو الخطاب حكم الروايتين في الصبرة إلى كل متميز ؛ كالعبد والثوب ، فحكى في الجميع روايتين : إحداهما : حكمه حكم

المتميز الذي لا يكال ولا يوزن . والأخرى : حكمه حكم غير المتميز . وإن اشترى طعاما بثمن مؤجل ، فمات البائع قبل قبضه : فالطعام للمشتري ، والثمن عليه إلى أجله ، سواء كان الطعام متميزا ؛ كالصبرة ، أو متعينا غير متميز ؛ ككفزان من صبرة ؛ لأن القبض ليس بشرط لصحة العقد وملك المبيع . نص عليه . وإن كان المبيع عينا غائبة تبايعاها بالصفة : فهي من ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع . ذكره ابن أبي موسى ، ولم يفرق بين المتميز وغير المتميز .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item before taking possession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 789

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

فصل [في بيع المشتري قبل قبضه] وإذا باع المشتري ما استقر ملكه عليه قبل قبضه ؛ فللمشتري الثاني أن يطالب بتقبيضه من شاء من البائع الأول ، والثاني هو للمشتري الأول . والمبيع الذى لا يجوز بيعه قبل قبضه ، إذا تلف بآفة سماوية قبل قبضه : انفسخ العقد ، وكان من مال البائع . وإن أتلفه آدمي غير المشتري وكان متعينا ؛ ككفيز من صبرة معينة ، فأتلف جميعها : لم ينفسخ العقد ، ويكون المشتري بالخيار بين أن ينقد الثمن للبائع – – (1) أخرجه البخاري (2/ 1 75 ح 2802) ، ومسلم (3/1160ح1525) .

– ويطالب متلفه بثمن المثلي وقيمة غير المثلي ، سواء كان متلفه البائع أو غيره– وبين أن يفسخ ويرجع على البائع بالثمن ، ويكون للبائع مطالبة متلفه بما ذكرنا .

وكذلك حكم الثمار قبل جداذها . وإن حدث للمبيع نماء منفصل ؛ كالولد والثمرة ونحوهما : فالنماء ملك للمشتري أمانة في يد البائع كالوديعة ، لا يضمنه إذا تلف بغير تفريط منه ، ولا يقابله قسط من الثمن .

Mas'alah: How is valid possession (qabd) of a sold item achieved in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 790

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Definition and Conditions of Valid Possession

فصل [فيما يحصل فيه القبض] ولا يحصل القبض في شيء مما يتناول باليد إلا بتناوله ، ولا فيما ينقل إلا بنقله ، طعاماً كان أو غيره ، إذا اشتراه جزافا . ويحصل القبض فيما عدا ذلك بالتخلية من غير مانع مع التمييز . وعنه : أن كل متميز يحصل قبضه بالتخلية . نص عليه في الرجل يشتري صبرة الطعام ، ويسلمه كما يسلم الثمر في رؤوس النخل إذا لم يحل بينه وبينه : فهو تسليم ، وفي جواز بيعها قبل أخذها : روايتان . ومتى سميا في البيع كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عدداً : لم يصح قبضه إلا كما سمياه . فعلى هذا إذا اشترى جوزا عددا معلوماً ، فعد في مكيال ألف جوزة ملأها ،ثم اكتال الجوز بذلك المكيال بالحساب : لم يصح . نص عليه ؛ لأنه ربما دخله زيادة أو نقصان في المستقبل . وإن اشترى طعاما كيلا فقبضه وزنا : لم يصح ؛ لأن الوزن لا ينبئ عن الكيل ، فهو كما لو قبضه جزافا .

Mas'alah: Is it valid to take possession of food based on a measurement witnessed before the contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 791

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Goods Sold by Measure, Weight, or Count

فإن اشترى طعاما مكايلة لا صبرة ، وكان قد شاهد كيله قبل العقد ، فهل يصح قبضه بذلك الكيل ؛ على روايتين نص عليهما : إحداهما : يجوز ؛ لأن المقصود بالكيل معرفة المقدار ، وقد حصل . فعلى هذه الرواية : إذا طالب المشتري البائع بإعادة الكيل : لم يلزمه ، ويجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل ؛ كما لو ابتاعه صبرة . وإذا ادعى نقصانه : لم يقبل قوله . والثانية : لا يصح قبضه بالكيل الأول ، وعلى البائع إعادة الكيل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل" [1] . ولنهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان2 . فعلى هذه لا يجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل ثان . وإذا ادعى نقصانه : فالقول قوله ؛ لأن الأصل أنه ما استوفى . وكذلك الحكم فيما إذا اشترى اثنان طعاما وقبضاه كيلا ، ثم باع أحدهما نصيبه من شريكه قبل أن يتفرقا ، هل يجب إعادة الكيل أم يجزئهما الكيل الأول ؛ على روايتين . فإن كان تبايعهما بعد تفرقهما ، أو اشترى واحد طعاما وقبضه كيلا ، ثم ولاه لمن لم يحضر كيله : فلا بد من كيل ثان قولا واحدا ، وإن ولاه لمن قد حضر كيله : فعلى الروايتين . (1) أخرجه أحمد (1/ 75 ح 560) . 2 أخرجه ابن ماجه (2/750ح2228) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession back to the original seller?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 792

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

فصل [كل ما لايجوز بيعه قبل قبضه] وكل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ؛ فلا فرق بين بيعه من بائعه ومن غيره . نص عليه . فإن قبضه كيلا ثم باعه من بائعه صبرة : لم يحتج إلى كيل ثان . ذكره القاضي في المجرد . وعلى ما ذكره أبو بكر ؛ أنه إذا علما مبلغ الصبرة لم يصح بيعها صبرة : لا يصح البيع هاهنا . وإن باعه من بائعه كيلا : لزمه كيله ثانيا ولم يجزئه الكيل الأول . نص عليه .. وعلى الرواية التي تقول : إذا اشترى ما قد شاهد كيله قبل العقد يجزئه ذلك الكيل : لا يحتاج هاهنا إلى إعادة الكيل ، إلا أن يكون تبايعهما الثاني بعد تفرقهما ، فيجب إعادة الكيل .

Mas'alah: What is the ruling on delivery and possession of a specific food item measured by the seller?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 792

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Goods Sold by Measure, Weight, or Count

فصل [إن اشترى طعاما بعينه] وإن اشترى طعاما بعينه ، ودفع إلى البائع غرارة وقال له : كله لي فيها ، ففعل : صار مقبوضا ، وخرج من ضمان البائع . ذكره القاضي في الجامع الصغير . فإن كان لأنسان في ذمته عشرة أقفزة طعاما ، فكالها وأفردها صبرة ، أو اشترى منه إنسان عشرة أقفزة من صبرة ، فكالها وأفردها عنها بغير حضور غريمه ، ثم حضر المشتري فقال له : هذه عشرة أقفزة قد كلتها ، اقبضها فهي قدر حقك ، فقبضها بذلك ثقة بقوله : فالقبض فاسد . ذكره القاضي في المجرد ، وعلل : بأنه قبضه جزافا ما استحق قبضه كيلا ؛ لأنه لم يتحقق كيله .

ولسنا نريد بقولنا "القبض فاسد" بمعنى : أنه لا تبرأ ذمة الدافع عما دفعه ، وإنما نريد أن القول قول القابض فيما يدعيه من نقصانه ، قليلا كان أو كثيرا ، وأن لا يصح تصرفه فيه بذلك القبض ؛ لأنه قبضه جزافا . فإن اشترى عشرة أقفزة من صبرة فاكتالها ، أو كان له في ذمة إنسان عشرة أقفزة من قرض أو سلم أو إتلاف فقبضها كيلا ، ثم ادعى القابض أنها تسعة ، وأنهما غلطا في الكيل ؛ فقال القاضي : يخرج على الروايتين في اختلافهما في العيب الذي يمكن حدوثه قبل البيع وبعده ، فكذلك هاهنا يخرج على وجهين : أحدهما : القول قول القابض ؛ لأن الأصل أن ذمة البائع مشغولة بالمبيع حتى تثبت براءتها . والثاني : القول قول البائع ؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه ، وبرأت ذمته ، ومدعي النقصان يدعي خلاف الظاهر ، فلا تقبل منه إلا ببينة . هذا إذا كان المقبوض مفقودا ، أو قد ذهب بعضه واختلفا في بقائه على حاله ، فإن اتفقا في بقائه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء ، أو قامت بذلك بينة : اعتبر بالكيل ؛ فإن كان وفق الحق ، أو زاد أو نقص يسيرا يتغابن الناس في مثله في كيل ذلك : فالزيادة للبائع والنقصان عليه . وكذلك إذا اشترى طعاما كيلا ، ثم باعه من آخر كيلا ، فنقص ما لا يتغابن الناس بمثله في كيل مثله : فالنقص على البائع الأول ،وإن زاد كذلك : فله ؛ لأنه قد ثبت الغلط في الكيل الأول . وإن زاد أو نقص يسيرا يتغابن الناس بمثله في ذلك : فلا شيء على البائع الأول ، والزيادة للمشتري الثاني .

وحكم الموزون في الوزن حكم المكيل في الكيل على ما بينا . ذكره أبو بكر في التنبيه . فإن قبض البائع الثمن المعين بالعقد ، أو قبض المشتري المبيع المعين بالعقد ، ثم أحضر القابض ما ادعى أنه المقبوض بعينه وأنه معيب ، وقال المقبوض منه : بل الذي قبض مني غير هذا ، ولا بينة لواحد منهما : فالقول قول المقبوض منه مع يمينه

. فأما إن قبض ما ثبت له في ذمة إنسان بسلم أو قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك ، دراهم كان أو دنانير وغيرها ، ثم اختلفا كما ذكرنا ولا بينة ؛ فعلى وجهين : أحدهما : القول قول المقبوض منه ؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه . والثاني : القول قول القابض مع يمينه أنه لم يقبض منه غير ما أحضره ، وهو الصحيح ؛ لأن الأصل أن ذمة المقبوض منه مشغولة بما ثبت فيها الى أن تثبت براءتها منه . وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه نقال لغريمه : اقبض سلمي لنفسك ففعل : لم يصح قبضه لنفسه [1] ،وهل يقع قبضه للآمر ؛على وجهين2 . (1) لأنه لا يجوزقبضه لنفسه قبل قبض مالكه له . 2 الأول : يقع للآمر ؛ لأنه أذن له في القبض أشبه قبض وكيله . الثاني : لا يقع له ؛ لأنه لم يجعله نائبأ عنه في القبض فلا يقع له بخلاف الوكيل . فعلى الأول يكون ملكا للمسلم اليه لأنه إنما يزول ملكه عنه بقبض المسلم أو نائبه ولم يوجد (الممتع253/3) .

وإن قال : اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك : صح [1] . وإن قال :]أنا [2 أقبضه لنفسي ، وخذه بالكيل الذي تشاهده ، فهل يجوز ؛ على روايتين3 . وإن اكتاله ثم تركه في المكيال ، وسلمه إلى غريمه فقبضه : صح القبض لهما4 . ومؤونة توفية المبيع من أجرة كياله ووزانه وذراعه وعداده على البائع ، ومؤونة توفية الثمن على المشتري . وما كان من العوضين متميزا لا يحتاج إلى كيل ولا وزن ولا عدد ؛ كصبرة وثياب بيعت جملة واحدة وما أشبه ذلك : فمؤونة قبضه على من صار ملكا له بالبيع .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a specific countervalue before delivery in various contracts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 795

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

فصل [كل عوض متعين بعقد معاوضة] وكل عوض متعين بعقد معاوضة ؛ كالصداق ، والعوض في العتق والخلع ،وما صولح به عن دم العمد أو عن غيره ، والأجرة في الإجارة وغير ذلك ؛ فحكم ضمانه قبل قبضه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما بيناه . (1) لأنه وكله في قبضه فإذا قبضه لموكله وجب أن يصح لوجود الإذن وعدم المفسد وإذا صح أن يقبضه لموكله صح أن يقبضه لنفسه بعد ذلك ، كما لو كان له وديعة عند من له عليه دين فقال المدين له : اقبض حقك مما لي عندك (الممتع 3/ 203) . 2 زيادة من الممتع (3/202) . 3 الأولى : يجوز ؛ لأنه قد شاهد كيله وعلمه فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية . والثانية : لا يجوز ؛ لأنه قبضه بغير كيل أشبه ما لو قبضه جزافا (الممتع 3/ 203) . 4 لأن الأول قد اكتاله حقيقة والثاني حصل له استمرار الكيل واستمرار الكيل كيل كما أن استدامة اللبس والركوب لبس وركوب (الممتع ، الموضع السابق) .

وأما جواز التصرف فيه قبل قبضه ؛ فإن كان ما ملك به هذا العوض ينتقض بهلاكه قبل قبضه ؛ كالإجارة والصلح بمعنى البيع ؛ فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما بيناه . وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك المتعين به ؛ كالمهر ، وعوض الخلع والعتق ، والمصالح به عن دم العمد : جاز التصرف فيه قبل قبضه ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو غير ذلك من الأموال ؛ كما يجوز التصرف في المملوك بالوصية والميراث والقرض وأروش الجنايات وقيم المتلفات قبل قبض

ذلك ؛ لأن الأسباب التي يملك بها هذه الأشياء لا يخشى انتقاضها ، وهو الموت والاتلاف . فإن كان له عين في يد غيره بغير عقد معاوضة نظرنا ؛ فإن كانت أمانة كالوديعة ، والمملوك بالوصية ، والميراث ، والغنيمة ، وقيمة المتلفات ، وما له في يد وكيله ونحو ذلك : فيجوز له التصرف في جميع ذلك وبيعه قبل قبضه ممن هو في يده ومن غيره ؛ لأن يد وكيله وأمينه كيده وإن لم تكن أمانة ، فإن كانت عارية فهي كالوديعة ، وإن كانت مغصوبة : لم يصح بيعها إلا ممن هي في يده ، أو من قادر على انتزاعها منه ، فإن قدر وإلا كان له الفسخ . ومن ضارب غريمه بما له عليه ، أو قال له : تصدق به عنى : لم يصح ولم يبرئه . وخرجت الصحة . وإن قال : تصدق عني بكذا ولم يقل : من ديني : صح وكان اقتراضا ؛ كما لوقاله لغير غريمه وسقط من دينه بقدره بالمقاصة على ما سنذكره .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt before taking possession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 797

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

فصل [إن كان له في ذمة غيره حق] فإن كان له في ذمة غيره حق ؛ فإن كان غير مستقر ؛ كالمسلم فيه ، ومال الكتابة والأجرة قبل استيفاء المنافع أوانقضاء المدة : لم يجز بيعه قبل قبضه ، لا ممن هو في ذمته ولا من غيره ؛ لأن سببه معرض للفسخ بعدم المسلم فيه ، وبعجز المكاتب ، ويتلف العين المؤجرة . وإن كان مستقرا ؛ كأثمان المبيعات المقبوضة ، والمهور المستقرة ، والأجرة بعد استيفاء المنافع وانقضاء مدة الإجارة ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات والقرض ونحو ذلك : لم

يجز بيعه قبل قبضه من غير من هو في ذمته قولا واحدا ، لا نقدا ولا نسيئة . وهل يجوز بيعه ممن هو في ذمته ؟ على روايتين : إحداهما : لا يجوز نقدا ولا نسيئة ؛ وهى أصح . والأخرى : يجوز نقدا ولا يجوز نسيئة ، وهي أصح . فعلى هذا لا فرق بين أن يكون الدين والثمن الذي باعه به جميعا من الأموال الربوية أو من غيرها في أنه لا يجوز بيعه نسيئة . ومتى قبض الثمن قبل التفرق : صح ، سواء كان معينا بالعقد أو موصوفا في الذمة . ومتى تفرقا قبل القبض : بطل ؛ لأنه يصير بيع الدين بالدين ، إلا أن يعينا الثمن بالعقد ويكون متميزا ؛ كالثوب والعبد : فلا يبطل بالتفرق قبل القبض ؛ لأنه بتعيينه في حكم المقبوض . وفيه وجه آخر : أنه يبطل أيضا .

فإن اشترى اثنان عبدأ بينهما نصفين ، ثم غاب أحدهما : فللحاضر أن ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد . وإن نقد جميع الثمن ؛ لم يكن له أن يقبض إلا نصف العبد . وهل يكون متطوعأ عما أداه عن نصيب الغائب ، أم له الرجوع عليه ؟ على روايتين ، نص عليهما فيمن ضمن عن غيره دينا وقضاه بغير أمره .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval (al-maqbud 'ala wajh al-sawm) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 800

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession Without Seller's Consent

فصل في المقبوض على وجه السوم إذا ساوم إنسانا في ثوب وقطع ثمنه ، ثم قبضه ليريه أهله ، فإن رضوه وإلا رده ، فتلف فهو من مال المشتري ، وعليه الثمن الذي

قطعاه ؛ لأن البيع تم وإنما اشترط الخيار . وهذا على الرواية التي تقول : إن البيع يصح بالمعاطاة . ولو ساومه فيه وأخذه على غير قطع ثمن ليريه أهله فهلك : فهو مقبوض على وجه السوم ، وفي ضمانه : روايتان . نقل ابن منصور وغيره : أنه من ضمان المالك ؛ كالرهن ، وما يقبضه الأجير . ونقل غيره : أنه من ضمان قابضه ؛ كما تضمن العارية بنفس القبض . فإن أخذه بإذن مالكه من غير مساومة ولا قطع ثمن ليريه أهله ؛ فإن رضوه ابتاعه وإلا رده فهلك بغير تفريط منه : فلا ضمان عليه ؛ لأنه أمين ، ويكون من ضمان مالكه . وعنه : أنه يضمنه قابضه بقيمته . قال ابن أبي موسى : والأول عنه أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on possession under a defective contract in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 800

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Disposal of Goods from Void or Defective Contracts

فصل [ملك المشتري قبضه بعقد فاسد] ولا يملك المشتري قبضه بعقد فاسد ؛ إما لفساد عوض كالخمر والخنزير ، أو لشرط ملحق به مثل : أن يشترط فيه شرطين ، أو شرطا واحدا فاسدا وقلنا يفسد البيع لفساد شرطه أو لغير ذلك .

ولا يلزم البائع تسليم المبيع وضمان المبيع فيه قبل قبضه على بائعه . ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض ولا بعده ، وعليه ضمانه من حين قبضه ؛ كما يضمن المغصوب ، إن تلف ضمنه بمثله ، وبقيمته إن لم يكن مثليا يوم تلفه . وإن كان باقيا : فللبائع أخذه منه بنمائه المتصل والمنفصل ، وإلزامه بأجرة مثله إن كان

له أجرة لمدة مقامه في يده ، وبأرش نقصانه إن نقص في يده . وإن كانت أمة فوطئها المشتري : لزمه مهر مثلها ، وأرش بكارتها إن كانت بكرا ، ولا حد عليه . وإن علقت منه : فالولد حر ويضمنه بقيمته إن خرج حيا ، ولا يخالف الغاصب إلا في سقوط الحد وحرية الولد . وإن خرج الجنين ميتا بغير فعل من أبيه : لم يضمنه . وإن ضرب بطنها أجنبي فألقت الجنين ميتا : فعليه الغرة ؛ للبائع منها قيمة الولد ، والباقي لورثته ؛ لأن الفضل حصل بالحرية . وإن كانت الغرة أقل من قيمة الولد : فجميعها للسيد ، ولا تصير أم ولد بهذا الإحبال ؛ لأنها في غير ملكه . فإن باع المشتري هذا المبيع : لم يصح ، وللبائع أخذه حيث وجده ، ويرجع المشتري الثاني على المشتري الأول . وإن تلف في يد المشتري الثاني : فللبائع الأول مطالبة من شاء من المشتري الأول أو الثاني بمثله إن كان له مثل ، وبقيمته يوم تلفه إن لم يكن له مثل . فإن ضمن الأول : رجع على الثاني ، وإن ضمن الثاني : لم يرجع على الأول ؛ لأن الثاني كان التلف في يده ، فاستقر الضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on buying for cash at a lower price than what one sold on credit before receiving payment in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 813

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

ومن اشترى هو أو وكيله نقدا بدون ما باعه نسيئة قبل قبضه : لم يجز مع بقاء صفته وقيمته استحسانا ، ويجوز قياسا .

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the contract but before delivery?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

وإن حدث بعد العقد وقبل القبض ؛ فإن كان مما ضمانه على البائع ؛ كالمكيل والموزون والثمرة على رؤوس النخل : فهو كالموجود حال العقد .

Mas'alah: How is a defect described by the seller treated when the goods are lost after delivery?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Disputes About Possession and Separation

فإن وصفه ببرص أو خرق : صدق من ينفيه في أصح الوجهين [ببينة] (1) ، وهذا إذا كان تلفه بعد قبضه .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a sale dispute before and after delivery?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Disputes About Possession and Separation

وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية أخرى : إن كان اختلافهما قبل القبض تحالفا ، وإن كان بعده فالقول قول المشترى .

Mas'alah: How is delivery handled when both parties dispute and the price is a specific item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 847

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Disputes About Possession and Separation

وإن تشاحا في التسليم والثمن عين : نضب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن .

Mas'alah: What is the ruling when the price is a present debt and the seller is compelled to deliver?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 847

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Disputes About Possession and Separation

وإن كان الثمن دينا حالا : أجبر البائع . نص عليه . ثم المشتري إن كان الثمن في المجلس .

BAB 10

باب الإقالة

Rescission by Mutual Agreement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning items when separation reduces value or is prohibited?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah of Defective or Destroyed Items

فإن نقص التفريق القيمة كمصراعي باب ، أو حرم كصغير مع أمه أو أبيه أو أخيه : فله الأرش أو ردهما .

Mas'alah: What is the ruling on rescission or impossibility of delivery for one of two identical items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah of Defective or Destroyed Items

وكذلك لو أقاله في أحدهما ، أو تعذر تسليمه : كان له نصف الثمن من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما ، فكأنه أخذ كل واحد منهما منفردا .

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

فصل [في الإقالة]

Mas'alah: What are the two narrations regarding the nature of rescission of a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

وفي الإقالة روايتان :

Mas'alah: Is iqalah considered a rescission (faskh) before and after possession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah Before and After Possession

إحداهما : [أنها] (2) فسخ قبل القبض وبعده في حقهما وفي حق الغير .

Mas'alah: Is iqalah considered a sale according to the other narration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

والرواية الأخرى : هي بيع قبل القبض وبعده في حقهما وفي حق الغير .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah according to the first narration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Conditions for Valid Iqalah

فعلى الأولة لا يجوز إلا بمثل الثمن الأول نوعا وقدرا ، لا بأقل ولا بأكثر ،

Mas'alah: What are the rulings on iqalah regarding pre-emption and Friday prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah and Options (Khiyar)

ولا يستحق بها الشفعة ، ويجوز في وقت لزوم السعي إلى الجمعة ، ويجوز في المبيع قبل قبضه إذا كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه . ـــــ (1) لأن الثمن عوض عنها فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيها (المغني 4/ 136) . (2) في الأصل : أنه .

Mas'alah: Is re-weighing or re-measuring required in iqalah for measured goods?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 843

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah Before and After Possession

وإن كان مكيلا أو موزونا : لم يحتج إلى إعادة الكيل ولا الوزن .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) when the consideration is not of the same type?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 843

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah with Increase, Decrease, or Growth

وعلى الثانية : أنها بيع ، فينعكس جميع هذه الأحكام إلا في النماء وإلا في الثمن ، فإنه على وجهين ، أصحهما عندي : أنه لا ينعكس الحكم فيه ، لأنه إذا تقايلا بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان : لم تصح الإقالة ولم يكن بيعا أيضا ، لأن البيع لا ينعقد بلفظ الإقالة .

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale when the seller is the oppressor?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 844

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah and Disputes Over Price or Description

وقال أبو الخطاب (2) : إن كان البائع ظالما : انفسخ العقد في الظاهر دون الباطن ؛ لأنه قد كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه ، فإذا فسخ فقد تعدى ، فلا ينفسخ العقد في الباطن ، ولا يباح له التصرف ؛ لأنه غاصب .

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the amount of the price after rescission or return due to defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 847

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah and Disputes Over Price or Description

وإن تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ، ثم اختلفا في قدره : فالقول قول البائع ؛ لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد . فأشبه ما لو اختلفا في القبض .

Mas'alah: What is the ruling on receiving the price or its equivalent at the session of rescission (iqalah) in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 850

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Costs and Liabilities in Iqalah

فصل [قبض الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة] ويقبض الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة ، وقيل : متى شاء . ومتى انفسخ العقد بإقالة أو غيرها : أخذ منه عوض ثمنه من جنسه ، وقيل : أو غيره .

BAB 11

باب البيوع المنهي عنها

Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the prohibited types of sales in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 741

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Ambiguity and Uncertainty

فصل [المنابذة] ولا يصح بيع منابذة نحو: أئ ثوب نبذته إلي فهو لي أو على بكذا [2]. ولا ملامسة نحو: بعتك ثوبي هذا على أن لا تقلبه ولا تنشره، وإن لمسه أحدنا لزم البيع، أو فهو لك بكذا [3]. ولا بيع الكالح بالكالح وهو: بيع الدين بالدين [4]. ولا بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فأي ثوب أصابته أو أين بلغت من هذه الأرض فهو لك بكذا. ولا بيع الحنطة في سنبلها بحنطة [5]، وفيه بشعير وجهان. (1) أما كون شرائه يكره في رواية، فلأنه وميلة الى البيع المتضمن إذلال المصحف فإذا لم يحرم فلا أقل من أن يكره. وأما كونه لا يكره في رواية، فلأنه استنقاذ للمصحف فوجب جوازه من غيركراهة كشراء المسلم من الكفار ومع كونه حرأ محرم البيع. وأما كون إبداله يكره في رواية، فلأنه بيع في الجملة فإذا لم يحرم فلا أقل من أن يكره. وأما كونه لا يكره في رواية، فلان البيع إنما منع منه لما فيه من الرغبة عن المصحف وذلك مفقود في الإبدال (الممتع 3/ 18 – 19) . ومراد المصنف بالكراهة: كراهة تنزيه لاكراهة تحريم. (2) لما فيه من الغرر والجهل. (3) لما فيه من الغرر والجهل. (4) لأن في ذلك غررا؛ لأنه ربما وقع ممن الدين في ذمته جحود، أو منع، أو ظهر مفلسأ فلا يقدر على تسليمه. قال أبو عبيد بعد ذكر بيع الكالئ بالكالئ: هو النسيئة بالنسيئة (الممتع 3/ 156) . (5) وهو بيع المحاقلة.

ولا ثمرة القراح [1] سنين، ولا الرطب في النخل بتمر إلا في عرية بشرطها، ولا

عصير لمن يتخذه خمرا، ولا القناني وإلاقداح واللحم والفواكه والمشموم والشموع لمن يشرب عليه المسكر، ولا الجوز للصبيان والبيض للقمار [2]. نص عليه. ولا الحرير والديباج ليلبسه الرجال، ولا السلاح لأهل الحرب، ولا لأهل البغي، ولا لقطاع الطريق أو اللصوص، أو في الفتنة الواقعة بين المسلمين ولا مرية لإحدى الطائفتين على الأخرى، وما أشبه ذلك، فإن فعل: لم يصح البيع. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح مع التحريم [3]. فإن ظن أنه يشتري للمعصية ولم يتحقق ذلك: صح البيع مع الكراهة ولم يحرم. وأما بيع السلاح على عسكر الإمام العادل ليقاتل به البغاة أو قطاع الطريق ومن أشبههم: فصحيح. ولا باس ببيع المراوح الدقاق والثياب الرقاق. نص عليه. وعنه: أنه كره بيع الثياب السابوري [4] وما في معناها للرجال والنساء. قال القاضي: وإنما كرهه، لأنها رقاق تصف البشرة، وهذا (إذا كان يعلم أنه لا يلبس معها غيرها. (1) القراح: الحقل. (2) لما فيها من الإعانة على المعصية. (3) فقياس على الصلاة في الدار المغصوبة على القول بالصحة، وقياس على الصلاة في المواضع السبعة من المقبرة ونحوها على القول بالصحة (الممتع 3/ 51) . (4) المنسوب الى نيسابور.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for two garments hand to hand?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 805

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Currency and Loans

وعنه : يجوز بيع ثوب بثويين ، وكساء بكسائين ، يدا بيد ، وأصل ذلك الوزن ولم يراع أصله .

Mas'alah: What is the ruling on subcategories of genera being considered separate genera in sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Currency and Loans

وعنه : أجناس كأصوله . وكذا اللبن

Mas'alah: What is the ruling on fraud (tadlis) that affects the price in a sale in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 825

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Fraud and Deception

فصل [التدليس الذي يختلف الثمن لأجله] وكل تدليس يختلف الثمن لأجله وإن انكشف عن غير عيب مثل : أن يحمر وجه الجارية أو يبيضه ، أو يجعد شعرها أو يسوده ، أو يصمر الماء على الرحى ويرسله عند عرضها على المشترى ونحو ذلك : يثبت للمشترى الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه والمطالبة بأرش العيب ، على قول أبي بكر . ـــــ (1) لأنه تدليس يثبت الخيار فملك الرد به إذا تبينه كسائر التدليس (المغني 4/106) . (2) لأن الخيار جعل لدفع الضرر بالعيب وقد زال الضرر فامتنع ثبوت الرد ؛ لأن الحكم يزول بزوال علته (الممتع 3/ 94) .

وظاهر كلام غيره من أصحابنا : أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك لا غير . ولا يجوز في البيع غش لا في طعام ولا غيره ، لا من الجنس مثل : أن يخلط في اللبن ماء ، أو في الحنطة شعيرا أو شيلما (1) ، فإن فعل ذلك : بينه ، ولا يكتم من أمر المبيع ما إذا ذكره كرهه المشتري . فإن لم يبينه [فحكمه] (2) حكم سائر التدليس . وإن

شرط في المبيع وصفا يزيد الثمن لأجله عند أهل الخبرة ، ولا يكون عدمه مع الاطلاق عيبا مثل : أن يشترط جعدة الشعر ، أو بيضاء اللون ، أو كحلاء العين ، أو بكرا ، أو كاتبا ، أو ذا صنعة أو نحو ذلك . فإذا بان بخلاف شرطه : ثبت له الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه والمطالبة بنقصان ثمنه ، بنسبة نقصان قيمته بفوات تلك الصفة ، كلما يرجع بأرش العيب . وكذلك الحكم إن شرطا خصيا أو فحلا أو مسلمة أو كافرة ، فبان بخلاف شرطه ، لأن في الخصى نقصان عضو ، وفي الفحل نقصان مال ، وفي الكافرة نقصان دين ، وفي المسلمة نقصان مال ، لأن الكافرة تصلح للمسلم والكافر ، فيكثر ثمنها بكثرة طالبيها . ومن أصحابنا من قال : إذا شرط كافرة فبانت مسلمة : فلا خيار له . فإن شرط ثيبا فبانت بكرا : فلا خيار له ، لأنها زيادة قيمة من غير نقص ، بخلاف ما إذا شرط فحلا فبان خصيا ، لأن هناك نقصان عضو . ـــــ (1) الشيلم : حب صغار مستطيل أحمر قائم كأنه في خلقة سوس الحنطة ، يمر الطعام إمرارا شديدا (اللسان ، مادة : شلم) . (2) في الأصل : فحكم .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect has occurred with the buyer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 830

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

وإن لم يعلم بالعيب حتى حدث عنده عيب آخر : فهو مخير بين أرش العيب القديم وبين رد المبيع ورد أرش العيب الحادث عنده ، ويأخذ الثمن . وعنه : أنه يسقط حقه من الرد ويكون له الأرش .

BAB 12

باب بيع الغرر

Sale Involving Gharar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the forms of prohibited gharar sales in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 736

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Ruling on Gharar Sales

فصل [بيع الغرر وصوره] ولا يجوز بيع الغرر ، وله صور : منها : بيع ما يجهل المتبايعان صفته ؛ كبيع النوى في التمر ، والمسك في الفأرة [3] ، والحمل في البطن ، والبيض في الحيوإن ، واللبن في الضرع ، موجودا كان اللبن أو معدوما ؛ بأن باعه لبن الحيوإن أياما معلومة . فإن باع الحيوإن دخل حمله ولبنه وبيضه في البيع تبعا له ، وكذلك إن باع التمر دخل نواه في بيعه تبعا له . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المجر [4] . قال أبو عبيد : وهو بسكون الجيم . (1) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 277) . (2) الإنصاف (4/ 276) . (3) وهو الوعاء الذي يكون فيه . ... (4) أخرجه عبد الرزاق (8/ 90 ح 14440) ، والبيهقي في الكبرى (5/ 341) .

وقال أبو عبيدة : هو بفتحها ، والمعنى . واحد ، وهو : بيع الحمل الظاهر في بطن أمه . وكذلك نهى عن بيع الملاقيح [1] وهو : بيع ما في بطون إلانعام . وعن بيع المضامين [2] وهو : بيع ما في ظهور فحولها . وقد قيل : إن المضامين ما في بطونها ، والملاقيح ما في ظهورها . وعلى التفسيرين هو غير عسب الفحل ، لأن عسب الفحل هو أن يؤجر الفحل لينزو على إناث غيره ، وكل ذلك غير جائز . ولا يجوز بيع الصوف على الظهر [3] . وعنه : الجواز بشرط جزه في الحال [4] . ومن صور بيع الغرر : بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالسمك في اللجة ، والطير الطائر ، والعبد الأبق ، والدابة الشاردة . ولا يجوزبيع شيء معين ليس في ملك بائعه

، ليمضي فيشتريه ويسلمه ، فإن فعل فالبيع باطل لا تلحقه الصحة ، حتى لو قدرعلى تسليمه بعد ذلك فسلمه : لم يصر البيع صحيحا ، وسواء شاهده المتبايعان حال العقد أو لم يشاهداه . (1) أخرجه مالك (2/ 507 ح 63) . (2) أخرجه مالك ، الموضع السابق . (3) لأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه (الممتع 3/ 37) . (4) لأنه مشاهد يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة في الأرض . وفارق الأعضاء من حيث إنها لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان (المتع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods without measuring in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 749

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

فصل [في بيع الصبرة] و إن باعه صبرة ولا يعلم هو ولا المشتري كيلها: صح البيع، ثم ينظر؛ فإن بان باطنها كظاهرها، وموضعها معتدل أو منخفض، أو مرتفع [شيئا يسيرا] [3] قد يتغابن الناس بمثل مكانه في مثلها: فلا خيار لأحدهما. وإن بان باطنها رديئا، أو كان على شئ [4] من الأرض، أو على شيء يفوت بمكانه منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها: فللمشتري الخيار بين إمساكها بكل الثمن أو ردها كالعيب سواء. نص عليه. (1) ومعنى الرقم: أن يكتب ثمن السلعة على ظرفها أو في ورقة تجعل فيها، ولا يصح؛ لأن الثمن في ذلك غير معلوم حال العقد (الممتع 3/ 42) . (2) لأن مقدار الواحد منهما من الألف مجهول (كشاف القناع 3/ 174) . (3) في الأصل: شيء يسير. (4) النشز: المكان المرتفع من الأرض (محتار الصحاح، مادة: نشز) .

وقال ابن عقيل [1]: يحتمل أن يكون للمشتري أرش الرداءة ومن مثلها بقدر ما فاث كا تحتها إذا أمكن تحقيق ذلك أو حزره، على قياس قولنا فيمن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع، فبان فيه خرق أو حرق بقدر ذراع ولم يرد الفسخ: أن له المطالبة بإلارش. وإن بان تحتها انخفاض ياخذ منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها، ولم يعلم به البائع: فله الخيار بين الفسخ والإمضاء. وقال ابن عقيل [2]: يحتمل أن يكون له ما حصل منها في إلانخفاض حتى يساوي وجه الأرض التي هي عليها، وما علا على ذلك للمشتري. ومتى علم المتبايعان أو أحدهما كيل الصبرة: لم يجز بيعها إلا كيلا، فإن تبايعاها صبرة: فالبيع باطل. ذكره ابن أبي موسى وأبو بكر في التنبيه. وذكر القاضي في الجرد: أنه إن علما جميعا مبلغها: فالبيع صحيح لازم. وإن علم البائع دون المشتري: فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء. وإن باعه صبرة كل قفيز بدرهم، أو ثوبا كل ذراع بدرهم، أو قطيعا كل شاة بدرهم، أو ضيعة كل جريب بدرهم، أو دارا كل ذراع بدرهم: صح البيع، سواء كانا يعلمان مبلغ ذلك حال العقد أو يجهلانه؛ لأنه معلوم بإلاشارة. وإن قال: بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم: لم يصح؛ لأن المبيع غير معلوم لا بالقدر ولا بإلاشارة ولا بالأجزاء. (1) انظر: الإنصاف (4/ 354) . (2) انظر قول ابن عقيل في: الإنصاف (4/ 354) .

و إن سميا قدر المبيع من الصبرة بأن قال: بعتك منها كذا قفيزا، وهما يعلمان أنها تزيد على ما تبايعاه، أو باعه منها جزءا مشاعا؛ كالثلث والربع ونحوه: صح البيع، سواء علما موضع الصبرة أو جهلاه؛ لأن المبيع معلوم في الصورة الأولى بالقدر، وفي الثانية بالأجزاء. فإن باعه الصبرة إلا قفيزا منها، وهما يعو إن قفزانها: صح.

وكل ما تتساوى أجزاؤه؛ كالحبوب والأدهان وسأكثر المكيلات والموزونات: فحكمه حكم الصبرة فيما ذكرنا [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or part of it with unspecified boundaries in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 752

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

فصل [في بيع ما لا تتساوى أجزاؤه] وأما ما لا تتساوى أجزاؤه؛ فمن ذلك الدار، فإذا باعه دارا قد أراه حدودها، أو باعه جزءا منها أسماه مشاعا كالثلث ونحوه وأطلق، أو عين ابتداء الجزء المبيع وإنتهاءه: صح. لأن عين ابتداءه ولم يعين انتهاءه: لم يصح. نصا عليه فقال: إذا قال: بعني نصف دارك مما يلي داركما: فهو بيع مردود؛ لأنه لا يدري إلى أين ينتهي [1]. وإن قال: بعتك منها عشرة أذرع نبتدئ بالذرع من هاهنا نظرنا؛ فإن عين موضع الانتهاء أيضا: صح. لأن عين موضع الأبتداء ولم يعين موضع الانتهاء بأن قال: من هذا الموضع وإلى حيث ينتهي الذرع على هذا السمت: لم يصح؛ لأن قيمة الانتهاء تختلف اختلافا متباينا، فيكون مجهولا. فإن لم يعين ابتداء الذرع ولا انتهاءه: صح إن علما مبلغ الذرع، ويكون كناية عن عشرها مشاعا إن كانت مائة، وعن نصف عشرها إن كانت مائتين. و إن جهلا مبلغ أذرع الدار: لم يصح مع كلون المبيع معلوم القدر مشاعا من جملة معلومة بالمشاهدة؛ لأن أجزاءها تختلف، وبعضها أجود من بعض، بخلاف الصبرة؛ لأن أجزاءها متساوية، فمن أين أقبضه فالكل متماثل. وكذلك إن باعه الدار واستثنى منها أذرعا معلومة. فإن كانا يعلمان مبلغ أذرع الدار: صح البيع، و إن لم يعلما مبلغ أذرعها: لم يصح. (1)

فيؤدي إليه الجهالة بالمبيع (انظر: كشاف القناع 3/ 175) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified number from a specific herd in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 755

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Combining Known and Unknown Items

فصل [وإن باعه من قطيع معين عددا معلوما غير معين] و إن باعه من قطيع معين يريانه عددا معلوما غير معين، أو باعه القطيع كله إلا عددا منه معلوما غير معين: لم يصح. وإن عين ما استثنى، أو ما باعه منه، أو باعه منه جزءا مشاعا أسماه، كالثلث ونحوه: صح البيع، سواء كانا في ذلك كله يعلمان عدد المبيع أو يجهلانه. وإن باع ثوبا من أربعة أثواب، أو عبدا من أربعة أعبد، أو [1] أقل من ذلك أوأكثر مطلقا، أو على أنه بالخيار: لم يصح البيع في شيء من ذلك حتى يعينا المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining known and unknown items in a single contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 760

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Combining Known and Unknown Items

إذا جمع في عقد معلوما ومجهولا: بطل2.

Mas'alah: When is a sale invalid due to ambiguity in the price or item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

فأما إن قال : بعتك ثوبا مطلقا ، أو قال : هذا الثوب بدرهم مطلقا وهناك نقود مختلفة : لم يصح البيع .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is unknown due to a complex arrangement involving a debt and a pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 773

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

فصل [إن كان في ذمته ألف مستقرة لإنسان] فإن كان في ذمته ألف مستقرة لإنسان فقال له : بعني عبدك هذا بألف على أن أرهن عبدك بثمنه ، وبالألف التي لك علي عبدي هذا ففعل : فالبيع باطل رواية واحدة . ذكره القاضي في المجرد ، وعلل بأن الثمن مجهول ؛ لأنه جعل الألف ومنفعة هي وثيقة بما يعطيه ، وبالألف الأولة ، وتلك المنفعة مجهولة ، فصار الثمن مجهولا5 . (1) في الأصل : قمري . 2 المغني (4/116) . 3 انظر قول القاضي في : المغني (4/ 116) . 4 انظر قول أبي الخطاب في : المغني ، الموضع السابق . 5 المغني (4/250) .

Mas'alah: What is the ruling on excluding an unknown quantity in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling with Exceptions

وقد نقل عبد الله عن أبيه رحمه الله : أنه إذا باع حائطا لا يستثني ثلثا أو ربعا ، أو كرا أو كرين ؛ لأنه ليس معلوما ؛ فقد منع من استثناء الكر والكرين ، واختارها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on an exception of an unknown value in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling with Exceptions

ولو قال : إلا ما يساوي درهما : لم يصح ؛ لأن ما يساوي درهما مجهول ، قد يكون نصفها وأقل وأكثر .

Mas'alah: When does an exception invalidate a sale due to ignorance of the consideration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling with Exceptions

وكل موضع قلنا يصح الاستثناء ، فإن أفضى إلى جهالة أحد العوضين : لم يصح البيع .

BAB 13

باب بيع النجش وتلقي الركبان

Najsh and Intercepting Caravans

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders (talqi al-rukban) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 743

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Intercepting Caravans (Talaqqi al-Rukban)

فصل [تلقي الركبان] ولا يجوز تلقي الركبأن. وإن اشترى منهم أو لهم: فلهم الفسخ مع الغبن المذكور، وكذلك مسترسل [4] جاهل بقيمة المبيع غبن في بيع الغبن المذكور. (1) أما كون النكاح وسائر العقود تصح في وجه؛ فلأن ذلك يقل وقوعه فلا يكون إباحته ذريعة إلى ما ذكر في البيع. وأما كونها لا تصح في وجه، فلأنها عقود معاوضات أشبهت البيع. والأول أصح؛ لأن دليل الثاني قياس، والقياس مع قيام الفارق لا أثر له (الممتع 3/ 55) . (2) لأنهما وسيلة للبيع المحرم (الروض المربع 2/ 48) . (3) وهو النجش. انظر: الإنصاف (4/ 396) . (4) المسترسل: الذي لا يماكس والجاهل بقيمة البيع.

وقال أبو بكر: له الفسخ إن غبن الثلث فأزيد، وقيل: السدس، وعنه: أنه باطل. ويحرم بيع الحاضر للبادي، وهو: أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلع، فيعرفه السعر ويقول: أنا أبيع لك، والبائع جاهل بسعرها هناك، وبالناس حاجة إلى بيع سلعته. ويقع باطلا. وعنه: يصح؛ كشرائه له.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk retained in its udder (tasriyah) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 824

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Gross Deception

(Ghabn Fahish)

باب التصرية والتدليس والخلف فى الصفه التصرية : جمع اللبن في الضرع بترك حلاب الحيوان اليومين والثلاثة ؛ ليجتمع اللبن في الضرع ويكثر ، فيظنه المشتري أنه لبن عادة فيرغب في الشراء . وهذا نوع تدليس محرم . ومن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام غير عالم بالتصرية ؛ فهو بالخيار بين أن يمسكها ويطالب بأرش العيب – ذكره أبو بكر في التنبيه – ، وبين أن يردها ومعها صاعا من تمر سليم من العيوب عوض اللبن الذي كان موجودا حال العقد ، سواء كانت قيمة التمر أقل من قيمة اللبن أو أكثر من ثمن المصراة . نص عليه . فإن عدم التمر ؛ فعليه قيمته موضع العقد ، لا قيمة اللبن . فإن كان لبن التصرية بحاله : لم يلزم البائع قبوله . وقال القاضي : الأشبه بمذهبنا أنه يلزمه قبوله . وقد علل أبو بكر وجوب الصاع : بأن لبن التصرية اختلط بلبن حدث في ملك المشتري ، فلما لم يتميز قطع النبي صلى الله عليه وسلم المشاجرة بينهما بإيجاب الصاع . ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المصراة شاة أو بقرة أو ناقة . فإن اشترى أمة مصراة أو أتانا مصراة ؛ ففيه وجهان : أحدهما : لا فسخ له ؛ لأن الخبر لم يرد إلا في بهيمة الأنعام .

والثانى : له الفسخ ؛ لأن الثمن يختلف بذلك ، إلا أنه إذا فسخ لم يلزمه عوض اللبن ؛ لأنه لا قيمة له في العادة . وخيار التصرية مقدر بثلاثة أيام ، فلا يملك الرد قبلها ، فإن أخر الرد عنها : بطل خياره . ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب : متى علم التصرية فله الرد ، سواء كان قبل الثلاث أو بعدها ، ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا (1) . فإن اشترى مصراة فصار لبنها عادة ، ثم علم بالتصرية : لم يكن له الرد بذلك (2) ، على ظاهر كلام أحمد فيمن اشترى أمة مزوجة وهو لا يعلم فطلقها

الزوج : لا يكون له الرد . فإن علم أنها مصراة ، فاشتراها فلم يصر لبنها عادة : فلا خيار له . فإن رأى ضرع شاة عظيم الخلقة فظنه لبنا ، فاشتراها فلم يكن لبنا : لم يكن له الرد بذلك .

BAB 14

باب الاحتكار والتسعير

Hoarding and Price-Fixing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 745

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Hoarding

فصل [في الاحتكار] ويحرم شراء الطعام للتجارة إن ضاق على الناس، ويصح في أصح الوجهين. فأما من دخل له من زرعه طعام كثير، فاحتبسه السنة وإلاكثر يتوقع زيادة السعر: فليس بمحتكر. نص عليه. وكذلك من اشترى الطعام حال الرخص على صفة لم يضيق على الناس، وحبسه انتظار زيادة السعر: فليس بمحتكر [1]. وفي الجملة: يجب أن لايتمنى غلاء السعر للمسلمين، فقد قال بعضهم لبعض الحكماء: دلنى على أمر إذا أنا فعلته وسعت على الخلق. فقال: انه لا يسع الخلق إلا الخالق، ولكن انظرني حتى أنظر في المسألة، فأنظره ثلاثا ثم،أتاه فقال له: نعم انو الخير للخلق تسعهم. ويكره الاحتكار في كل بلد يضيق على الناس، مثل الحرمين والثغور والبلدان الصغار. فأما الأمصار الكبار مثل: بغداد ومصر والبصرة وما أشبهها: فلا يكره فيها. نص عليه، لأن الاحتكار إنما يكره لما يدخل على الناس من الضيق والغلاء. فإذا كان في بلد كبير لا يؤثر فيه: لم يكره، بل فيه منفعة لأهله. وذكر ابن أبي موسى: أن الاحتكار في الحرمين مكروه قولا واحدا، وهو في غيرهما أسهل، إلا أن يقع الغلاء، فيكره فيه الاحتكار على كل حال. ولا يختلف قوله: أن ادخار القوت للعيال غير مكروه ولا هو من الاحتكار. (1) لأنه لا ضرر فيه.

والذي يكره احتكاره قوت الآدميين وما في معناه، فأما غيره من الحبوب والتمور والعسل: فلا يكره. وعنه: أن الاحتكار في كل شيء يكله الناس مثل: البر والشعير والتمر والزبيب والأرز؛ لأنه طعام، وأما الزيت فهو أهون. قال القاضي: وإنما قال

ذلك؛ لأن التمور والزبيب والعسل قوت لأهل ذلك البلد، فإن لم يكن قوتاً: لم يكره احتكاره، وحكى أبو بكر في الأدهان والصابون قولين، وما عدا ذلك فلا حكرة فيه. وعنه: أن الاحتكار في كل ما يضر احتكاره بالعامة. ونص في أقوات البهائم أنه لا احتكار فيها [1]. وحمله القاضي على الرواية الأولى. فأما على الرواية الأخيرة؛ فيقتضي أن يكون فيها الاحتكار لما فيها من المنفعة ..

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the quantity of the sold item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 846

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Disputes Over Price and Quantity

وقيل : يتحالفان (2) . ـــــــ (1) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 453) . (2) لأنهما اختلفا في أصل عوضي العقد فيتحالفان كما لو اختلفا في الثمن (المغني 4/ 139) .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing tithe land?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 519

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [شراء الأرض العشرية]

Mas'alah: What is the definition of a sale in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

كتاب البيوع وهو مبادلة المال بالمال لغرض التمليك [1] .

Mas'alah: What is the ruling on selling permissible benefits?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها ؛ فجاز له أخذ عوضها ، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا إليها ، ودفعا للحاجة بها ؛ كسأكثر ما أبيح بيعه .

Mas'alah: What is the ruling on selling storks and similar birds?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذلك اللقلق ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs of birds whose meat is not eaten?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وأما بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ؛ فإن كان مما لا نفع فيه : لم يجز بيعه ، طاهرا كان أو نجسا ، وإن كان ينتفع به ؛ بأن يصير فرخا وكان طاهرا : جاز بيعه . [3]

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys for entertainment or benefit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويكره بيع القرد للإطافة به واللعب ، فأما بيعه لمن ينتفع به ؛ كحفظ المتاع والدكان ونحوه : فيجوز [6] .

Mas'alah: What is the second opinion on selling items with rare benefit in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والثاني : المنع ؛ لأنه لا ينتفع بها إلا نادرا . فاشبهت ما لا نفع فيه [1] .

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in a tower and fish in a pond?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويجوز بيع الطير في البرج ، والسمك في البركة إن سهل أخذهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and human milk?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويجوز بيع دود القز ، وفي بزره ولبن الآدمية– وقيل : الأمة– وجهان . (1) انظر هذا الفصل في : المغني (4/ 174–176) . (2) في هامش الأصل : الكوارة بالفتح : المكان ، وأيضا العسل في الشمع . (3) لأنه لا يمكن . ولأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعا معها وهو مجهول (المغني 4/ 176) . (4) انظر قول أبي الخطاب في : المغني ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent items at the time of contract in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 738

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [بيع ما هو معدوم حال العقد] ولا يجوز بيع ما هو معدوم حال العقد ؛ كبيع الثمرة قبل خروجها ، وبيع الحبلة ، وهو أن يقول : بعتك ما تحمل هذه الشاة أو نحوها ، وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين وما أشبه ذلك ، إلا ما كان موصوفا في الذمة ، وهو السلم ، والإجارة رخصة . والمعادن على ضربين : جامدة ، كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسأكثر الجواهر ، كالياقوت والزمرد والفيروزج وما أشبه ذلك : فهذه تملك كملك الأرض التي هي فيها ، بأن يملك أرضا ليس فيها معدن ظاهر ، ثم يظهر فيها معدن جامد ، فيجوز بيع ما فيه بغير جنسه من مكيل أو موزون . وقد ذكر أبو بكر في التنبيه : أن بيع المعادن من الغرر ، وهو

محمول على الضرب الثاني من المعادن وهي المعادن الجارية ؛– كمعادن النفط والقار والملح وما أشبهه ، فهذه حكمها حكم كل ماء عذب ، كمياه العيون والأبار ، فلا يجوز بيع شيء منها في معدن ، لأنه لايملك إلا بإلاحازة . فإذا حازه ملكه وجاز له بيعه كيف شاء . نص عليه . فأما ما دام في معدنه : فهو على أصل الأباحة . ومن أخذ منه شيئا : ملكه [1] ، إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه [2] . (1) لأن ذلك كله من المباحات فوجب أن يملكه آخذه كما لو أخذه من أرض مباح ... (2) لأنه متصرف في ملك الغير بغير إذنه وذلك غير جائز (الممتع 3/ 29) .

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [في التسعير] لا يجوز التسعير، وهو: أن يسعر الإمام على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به، بل يتركهم يبيعون أموالهم على ما يختارون؛ لأن ذلك سبب للغلاء؛ لأن الجالب إذا سمع أنه يلزم ببيع ماله بما لا يزيد امتنع من الجلب، ومن عنده شيء كتمه، فتقل الأشياء وتعدم، فيزداد الغلاء [2]. وإذا لم يسعر رغب كل أحد في بيع ما عند ه طلباً للربح، فيتسع على الناس. (1) لأن هذه إلاشياء لا تعم الحاجة إليها أشبهت الثياب والحيوان (كشاف القناع 3/ 187) . (2) ولأنه ظلم للبائع بإجباره على البيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان وهو الغلاء؛ لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر (الكافي في الفقه 2/ 41)

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 751

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [في بيع السمن في ظرفه دون ظرفه] وإن باعه سمنا في ظرفه دون ظرفه: فحكمه حكم الصبرة على ما ذكرنا. وإن باعه جزافا مع ظرفه: صح البيع فيهما. وإن باعه مع ظرفه كل من [2] بدرهم، وكانا يعلمان وزن كل واحد منهما: صح [3]. وإن جهلا وزنهما أو وزن أحدهما: لم يصح. ذكره القاضي في المجرد وعلل [4]: بأن الظرف وزنه يزيد وينقص، فيدخل على غرر [5]. (1) لعدم الفرق. (2) المنة رطلان. (3) لأنه قد علم المبيع والثمن (المغني 4/ 1152) . (4) انظر قول القاضي وتعليله في: المغني (4/ 1153) . (5) قال ابن قدامة: وإلاول أصح؛ لأن بيع كل واحد منهما منفردا يصح لذلك فكذلك إذا جمعهما (المغني 153/ 4) .

وإن باعه دون ظرفه كل من بدرهم، على أن يزنه مع ظرفه ويندر الظرف: صح، وإن قال: على أن لا أندر الظرف: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on buying a plot of land surrounded by the seller's property without specifying a right of way in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 753

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [إذا اشترى قطعة من الأرض محفوفة بملك البائع] إذا اشترى قطعة من الأرض

محفوفة بملك البائع، فإن صرح بإثبات الممر: ثبت حق الاجتياز من كل جانب، إلا إذا كان أحد جوانبها متاخماً للشارع أو ملك للمشتري: فالعرف يخص المرور به، وإن خصص بجانب من الجوانب لا على تعيين: فسد؛ لإبهام وتفاوت الأغراض. وإن صرح بنفي الممر، ففي صحة البيع– ولا منفعة للمبيع دون الممر– وجهان، أظهرهما: الصحة؛ إذ التوصل إلى النفع بشراء الممر واستعارته وإجارته ممكن. وإن سكت عن ذكر الممر فوجهان: أحدهما: أنه يقتضي الممر من كل جانب اعتماداً على العرف. والثاني: لا يصح؛ كما إذا نفى الممر، لأنه ساكت عنه [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as ten cubits but found to be eleven in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 753

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [وإن باعه دارا قد أراه حدودها على أنها عشرة أذرع] أما وإن باعه داراً قد أراه حدودها على أنها عشرة أذرع، فبانت عشرة: فالبيع صحيح، و إن بانت أحد عشر؛ ففيه روايتان: إحداهما: البيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم أحد عشر، وإنما باع عشرة، ولا إجبار المشترى على قبول عشرة أذرع، وإنما اشترى جميع الدار، فلم يبق إلا البطلان. والثانية: البيع صحيح والزيادة للبائع. (1) انظر هذا الفصل في: الوسيط للغزالي (3/ 31 – 32) .

ثم إن اتفقا على كونها للمشتري بعوض أو بغير عوض: جاز. وإن امتنعا من ذلك: فلكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع لأجل الضررالداخل بسوء المشاركة، فهو

كالعيب. وإن بانت تسعة؛ ففيها أيضا روايتان: إحداهما: البيع باطل. والأخرى: هو صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ و إمساك المبيع بقسطه من الثمن. وحكم الضيعة حكم الدار سواء في جميع ما ذكرنا. والجريب كالذراع فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales in one transaction in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 757

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [إذا جمع بين بيعين في بيعة] وإذا جمع بين بيعين في بيعة؛ مثل: إن تبايعا سلعة بثمن قراره، على أن يتصارفا بالثمن على سعر ذكراه، أو قال: ابتعت منك هذه السلعة بكذا، فإن أدركني فيها درك فسلعتك الفلانية مبيع لي بهذا الثمن: لم يصح شيء من ذلك. وكذلك إذا قال: بعتك بعشرة دراهم نقدا أو بعشرين نسيئة، أو قال: بمائة غلة، أو بخمسين صحاحا، وافترقا قبل تعيين أحد الثمنين: لم يصح شيء من ذلك [1]. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح؛ قياسا على قول أحمد في الإجارة: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم: أن الإجارة تصح. ومتى عينا أحد الثمنين قبل افتراقهما: صح البيع. و إن باعه بدينار مطلق: صح وإنصرف إلى الصحة والوزن، فيلزمه دينار صحيح [2]. (1) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. ولأنه لم يعقد على ثمن بعينه أشبه ما إذا قال: بعتك هذين العبدين (الممتع 3/ 43) . (2) لأن المطلق يحمل على المعهود، وذلك واحد (الممتع 3/ 43) .

وإن باعه بنصف دينار: لزمه شق دينار إلا أن يشترط صحيحا، فإن باعه بنصف دينار

شيئا آخر: لزمه شقا دينار ولم يلزمه صحيح، إلا أن يشترط الصحة في العقدين جميعا. فإن أطلق في العقد الأول، واشترط في الثاني أن يعطيه الجميع صحيحا؛ فإن كان العقد الثاني بعد لزوم العقد الأول: لم يصح العقد الثاني وصح العقد الأول. و إن كان قبل لزوم العقد الأول، وكان العقدان في مجلس واحد: بطل العقدان جميعا. ذكره القاضي. وإن باع بوزن صنجة [1] يجهلانه أو أحدهما، أو باعه بمائة درهم إلا دينارا: فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of a house in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 758

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [في شراء علو البيت] ويصح أن يشتري علو بيت ليبني عليه بنيانا موصوفا، فإن كان البيت غير مبني: جاز أيضا إذا وصف منه السفل والعفو، وكذلك إن كان لرجل سفل بيت وعلوه لآخر فوقعا، فباع صاحب العلو بيته العلو: صح [2]. (1) صنجة الميزان: ما يوزن به (مختار الصحاح، مادة: صنج) . (2) أما كون بيع علو بيت يبنى عليه بنياناً موصوفاً يجوز؛ لأنه مللك البائع فجاز بيعه كالأرض. واشترط المصنف رحمه الله في صحة ذلك كون البنيان موصوفا؛ ليكون معلوما. وأما كونه يجوز إذا وصف منه السفل والعلو؛ فلأنه موصوف أشبه ما إذا كان السفل مبنياً. واشترط المصنف رحمه الله في الجواز وصف السفل والعلو؛ لأن المبيع لا يكون معلوماً إلا بذلك (الممتع 3/ 286) .

Mas'alah: What is the ruling on separating ownership between close relatives by sale in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 759

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وتفريق الملك بين ذوي الرحم المحرم بالبيع وغيره حرام باطل، إلا بالعتق وافتداء الأسري. وعنه: لا باس به بين البلغ، ولو بان بعد البيع أن لا نسب بينهم كان للبائع الفسخ [2].

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single transaction in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 760

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

باب تفريق الصفقة [1]

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'each one for such and such' in a transaction in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 760

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن قال: كل واحد بكذا: فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave and another's slave with permission for a single

price?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 761

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد: صح واقتسماه بالقيمة (1) . نص عليه. وقيل: يبطل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on one seller selling to two buyers for a single price?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 761

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذا إن باع واحد لاثنين بثمن واحد، لكل واحد شيئا، ولكل واحد رد حقه في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with currency exchange, lease, or kitabah for a single consideration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 761

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن جمع بعوض واحد بين بيع وصرف أو إجارة أو كتابة: بطلا (3) . وقيل: يصحان ويقسط العوض على قيمتهما (4) . وقيل: يبطل البيع دون الكتابة. اختاره صاحب المغني (5) ، وهو الأقوى عندي.

Mas'alah: When does a single transaction become multiple transactions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 761

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وتتعدد الصفقة بتعدد البائع، وبتفصيل الثمن، وبتعدد المشتري في أحد الوجهين (6) . (1) لأن جملة الثمن معلومة. (2) لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين فكأن كل واحد قد باع عبده بحصة قيمته من الثمن منفردا وذلك مجهول (الممتع 3/ 48) . (3) لأن حمكهم مختلف. (4) كما لو جمع بين عبده وعبد غيره (الممتع 3/ 48) . (5) المغني (4/ 162) . (6) الإنصاف (4/ 323) .

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) in a sale contract in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

الثاني: الإيجاب، وهو أن يقول البائع: بعتك أو ملكتك وما في معناهما، وأن يقول المشتري: قبلت أو ابتعت أو اشتريت ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer using past tense?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي؛ كقوله: ابتعت منك أو اشتريت أو

قبلت: صح3.

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن تراخى القبول عن الإيجاب : صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بما يقطعه [1] ، وإلا فلا2 .

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual delivery) in sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويصح بيع المعاطاة بكل لفظ يدل على البيع في العرف والعادة نحو أن يقول : أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضى ؛ أو يقول : خذ هذا بدينار فيأخذه ، أو يساومه في السلعة بثمن يذكره فيقول : خذها ، أو هي لك ، أو قد أعطيتك ، أو قال : كيف تبيع الخبز ؛ قال : كذا بدرهم فقال : خذ درهما أو نحو ذلك .

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sale regarding knowledge of the exchanged items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

الرابع : أن يكون العوضان معلومين برؤية أو صفة أو بعرف مميز ، فالرؤية بأن يقول : بعتك هذا الثوب بهذا الدينار . والصفة كقوله : بعتك عبدي التركي أو الحبشي وصفته كذا وكذا بكذا دينار صفته كذا وكذا ، أو يطلق الدينار وللبلد نقد معلوم .

Mas'alah: What are the conditions regarding invalid stipulations and valid time for a sale in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 765

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

الخامس : أن تجتنب الشروط الفاسدة ، وسياتي ذكرها إن شاء الله تعالى . وأن يكون البيع في وقت يباح فعله فيه ؛ فإن كان في وقت لزوم السعي إلى الجمعة وكان مخاطبا بالجمعة ، فقد بينا حكمه . ولا يصح البيع من مكره إلا بحق ؛ كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لقضاءدينه2 . وإن أكره على وزن مال فباع عقاره لذلك صح وكره الشراء منه . نص عليه . وعنه : يبطل . (1) الإنصاف (4/ 452-453) . 2 لأن المراد حصول وفاء الدين فلو منع الإكراه صحته لاتخذ ذلك من عليه الدين وسيلة إلى عدم الوفاء (الممتع 3/ 11) .

Mas'alah: How is the compensation calculated when the benefit of the sold item is reserved?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 768

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال القاضي : ومعنى ذلك عندي أن يقال : كم يساوى المبيع مطلقا ؛ فيقال : مائة ، ويساوي مستثنى المنفعة تسعين ، فيرجع بعشر الثمن .

Mas'alah: Whose word is taken when the buyer claims the seller knew of a defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 771

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فعلى هذا إن ادعى المشتري أن البائع علم بالعيب فدلسه وأنكر : فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يعلم به .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan or another sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 771

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن باع بشرط سلف أو قرض أو بيع آخر أو إجارة أو صرف للثمن : بطل العقد3 . (1) في الأصل : فساده . والصواب ما أثبتناه . 2 أخرجه أبو داود (3/283ح3504) ،والترمذي (3/535ح1234) ، والنسائي (7/288ح4611) . 3 لأنه بيع منهي عنه لأجل الشرط فأبطله . ضرورة أن النهي عن الشيء يقتضي فساده وبطلانه . ولأن ما ذكر شروط فاسدة فأبطل العقد أحدها كما لو شرط أن لا يسلم المبيع إليه(الممتع) .

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 772

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن دفع بعض الثمن وقال : إن أخذت المبيع وجئت بالباقي وقت كذا وإلا فهو لك : فروايتان ، ويسمى بيع العربون والأربون .

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

باب الاستثناء في البيع

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a known item from a known item in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويصح في البيع استثناء المعلوم من المعلوم دون المجهول .

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal while excepting its head, limbs, and skin?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومن باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وأطرافه وجلده : فله ما استثناه إن ذبحه المشتري [1] ، وإن لم يذبحه : لم يجبرعليه ، وكان للبائع قيمة ما استثنى . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on excepting the internal fat in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن استثنى الشحم المغيب في بطنه : لم يصح الاستثناء2 .

Mas'alah: What is the ruling on excepting an undivided share in a sale according to al-Qadi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن استثنى جزءا مشاعا أسماه فقال القاضي3 : لا يصح ، وقاسه على استثناء الشحم .

Mas'alah: What is the correct view on excluding a named fractional part in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقال ابن عقيل : يصح ، وهو الصحيح عندي ؛ لأنه معلوم والشحم مجهول .

Mas'alah: What is the alternative narration on excluding an unborn animal in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه : يصح الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on excluding known quantities of fruit from a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن باع ثمرة بستان واستثنى منها أمدادا معلومة ، أو باع ثمرة نخلة واستثنى منها أمدادا معلومة فهل يصح ؛ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fractional share in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن استثنى جزءا مشاعا ؛ كالنصف والثلث ونحوه : صح ؛ لأن المبيع يكون معلوما بالأجزاء وهو ما يبقى بعد المستثنى . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile while excluding a known measure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن باع صبرة يعلمان كيلها واستثنى منها كيلا معلوما : صح البيع والاستثناء ، وإن لم يعلما كيلها : لم يصح ، سواء علما أنها تزيد على ما استثناه أو لم يعلما ؛ لأن

المبيع يكون مجهولا غير متميز ، بخلاف ما لو باع جميع الصبرة ؛ مجهولة : فإنه يصح ؛ لأنه متميز معلوم ، بخلاف ما لو علما كيل الصبرة ؛ لأن ما يبقى بعد المستثنى يكون معلوما وهو المبيع .

Mas'alah: What is the ruling on excluding known cubits from a house or estate in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وحكم الدار والضيعة إذا استثنى منها أذرعا معلومة حكم الصبرة فيما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with an exception of her pregnancy?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كان العوضان معلومين ؛ مثل : إن باع جارية واستثنى حملها فهل يصح البيع ، أو يبطل لبطلان الشرط ؛ على ما تقدم من الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on revocable contracts such as mudarabah, ju'alah, wakalah, ariyah, wadi'ah, and wasiyyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 780

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذلك كل عقد جائز ؛ كالمضاربة والجعالة والوكالة والعارية والوديعة والوصية قبل الموت .

Mas'alah: What happens if the sold item is the buyer's wife or a relative in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 784

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كان المبيع زوجة المشتري : انفسخ النكاح ، أو ذا رحمه : عتق عليه .

Mas'alah: What is the second opinion on the status of the sale and option during the option period?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 784

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والثاني : أن البيع والخيار بحالهما .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits the sold item and the seller completes or rescinds the contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 784

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فعلى هذا إذا حكمنا بانتقال الملك : نفذ عتق المشتري ، ونظرنا ؛ فإن تمم البائع العقد فله الثمن ، وإن فسخه فعلى روايتين :

Mas'alah: What are the two narrations on whether the sale is rescinded if the sold item perishes during the option period?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 784

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

إحداهما : ينفسخ البيع ويرجع بالقيمة . (1) لأنه عقد قاصر لا يفيد التصرف ولا يلزم فلا ينتقل الملك فيه كالهبة قبل القبض . قال في الممتع : والأولى أولى . ولأنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار (الممتع 3/ 81) . 2 لأنه ليس بملك للبائع فيتصرف فيه ولا انقطعت عنه علقه فيتصرف فيه المشتري (الممتع3/82)

والثانية : لا ينفسخ ، ويكون له الثمن . وكذلك إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري ؛ فعلى روايتين : إحداهما : لا يبطل الخيار ، ويكون للبائع أن يفسخ ويطالب بالقيمة لتعذر الرجوع في المبيع . والثانية : قد بطل الخيار ، فلا يرجع البائع إلا بالمسمى . وهل الوقف كالبيع أو كالعتق ؛ على وجهين [1] . وإن قال لعبده : إن بعتك فأنت حر فباعه : عتق وانفسخ البيع . نص عليه ؛لأن الصفة وجدت في وقت لم ينقطع تصرفه فيه . وقيل : يعتق إن بقي الملك له مع الخيار . وإن نفيا الخيار في العقد وصح نفيه : فلا . وإن باع أمة فوطئها زمن الخيار من هي له إذا : فلا حد ولا مهر ، وولده حر لاحق به . وإن وطئ من ليست له جهلا : لزمه المهر وقيمة الولد . وإن علم زوال ملكه وأنه لا يعود بوطئه : حد . نص عليه2 . (1) أما كون حكم وقف المشتري المبيع في وجه حكم بيعه . ومعناه أنه لا ينفذ ؛ فلأنه يتضمن بطلان حق غيره أشبه وقف المرهون . وأما كون حكمه في وجه حكم عتقه .

ومعناه أنه ينفذ ؛ فلأنه تصرف يبطل الشفعة فنفذ كالعتق . والأول أصح ؛ قاله المصنف في المغني لما ذكر . وفارق العتق لتأكيده بدليل أنه يسري إلى ملك الغير ، ويبنى على التغليب ، ويصح في الرهن بخلاف الوقف (الممتع 3/ 84) . 2 وأما الحد فالمنصوص عن أحمد أنه إن كان عالما بالتحريم فعليه الحد . وهذا يستدعي كون الملك لغيره ، وأن البيع لا ينفسخ بالتصرف . والحجة في وجوبه : أنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك (الممتع 3/ 85) .

وقال صاحب المغني [1] : لا حد عليه ويجب المهر ، وولده رقيق .

Mas'alah: What is the ruling on fungible goods (mithli) and non-fungible goods in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 802

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والمثل معتبر في كل ما يكال أو يوزن إذا كان مضبوط الصفات قولا واحدا مع وجود المثل ، وينتقل إلى القيمة عند عدم المثل . ولا يعتبر المثل في العقار ولا الحيوان ولا الرقيق قولا واحدا .

Mas'alah: What is the definition of genus in the context of sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [الجنس]

Mas'alah: What are the rulings on subcategories of genera in sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وفروع الأجناس أجناس (3) , كالأدقة والأخباز والأدهان ، واللحم جنس

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا يباع لحم بحيوان ، وقيل : من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour or groats in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 809

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [بيع الحب بدقيقه أو سويقه] ولا يباع حب بدقيقه أو سويقه (1) . وعنه : الجواز وزنا (2) . ولا نيء جنس بمطبوخه ، ولا أصله بعصيره ، ولا خالصه بمشوبه (3) . ويباع كل واحد بمثله . ويجوز بيع دقيقه بدقيقه كيلا- وقيل : أو وزنا- إن استويا نعومة ، ودقيقه بسويقه في أصح الوجهين (4) ، وخبزه بخبزه إن استويا جفافا ، ولحمه المنزوع عظمه بمثله بعد جفافه ، وقيل : وقبله . قال القاضي (5) : ولا يجوز بيع بعضه ببعض ، إلا منزوع العظام ، كما لا يجوز بيع العسل بالعسل إلا بعد

التصفية . ـــــــ (1) لأن كل واحد مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن (الممتع 3/ 144) . (2) لأن الدقيق نفس الحب وإنما تكسرت أجزاؤه فجاز بيع البعض بالبعض كالحب المكسر بالصحاح (الممتع ، الموضع السابق) . (3) أما كون بيع نئ الشئ بمطبوخه كالحنطة بالهريسة أو بالحريرة أو بالنشاء أو ما أشبه ذلك لا يجوز ؛ فلأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتنفخها فلا يحصل التساوي . وأما كون بيع أصله بعصيره كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت وما أشبه ذلك لا يجوز ؛ فلأنه مال ربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان . وأما كون بيع خالصه بمشوبه لا يجوز كلبن لا ماء فيه بلبن مخلوط بماء لا يجوز فلانتفاء التساوي المشترط (الممتع 3/ 144) . (4) أما كون بيع جميع ذلك بما ذكر يجوز ؛ فلأنه متساو في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال فوجب أن يجوز كبيع التمر بالتمر (الممتع 3/ 145) . (5) انظر قول القاضي في : المغنى (4/ 41) .

وكلام أحمد يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه ؛ لأن العظم تابع للحم بأصل الخلقة ، فلم يشترط نزعه ؛ كالنوى في التمر . وفارق العسل من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل لا من أصل الخلقة . ولا يباع يابسه برطبه إلا الرطب على نخله خرصا بتمر مثله جافا كيلا ، – وعنه : مثل رطبه– فيما دون خمسة أوسق لمحتاج إلى أكل التمر وشرائه بالرطب ، أو أكل الرطب ولا ثمن معه (1) . وفي بقية الثمار : وجهان . وقال الخرقي : العرية : النخلات الموهوب رطبها ؛ فيباع كما سبق . وبجوز بيع تمر مكبوس بتمر غير مكبوس في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of a compound substance like paste in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 811

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وفي بيع بعض المركب ببعض كالمعجون: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates with pits in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 811

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا يباع تمر منزوع النوى بما نواه فيه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling pits with dates containing pits, or milk and wool with a sheep?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 811

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وفي بيع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف: روايتان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 811

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويبيع المكيل بالموزون كيف شاء.

Mas'alah: What is the section on measurement and weight?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 811

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [الكيل والوزن]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 814

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [من باع عبدا وله مال]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 814

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

من باع عبدا وله مال : فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري إذا كان قصده العبد لا المال : فيصح وإن كان مجهولا ، أو كان من جنس الثمن بقدره ، أو أكثر أو أقل .

Mas'alah: What is the chapter on selling land and fruits?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 815

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is included when selling land with its rights in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 815

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

من باع أرضا بحقوقها : دخل غراسها وبناؤها في البيع (1) ،

Mas'alah: What is the ruling if land is sold without mentioning its rights?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 815

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن لم يقل بحقوقها : احتمل وجهين (2) .

Mas'alah: What does the sale of an orchard include and exclude?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 815

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وبيع البستان يتناول أرضه وشجره وغرسه ، ولا يتناول ما يحصد مرة في السنة كالحنطة ونحوه ، وللبائع تركه إلى الحصاد بغير أجرة .

Mas'alah: What is included in the sale of a village with its rights?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وان باع قرية بحقوقها : لم تدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها ؛ لأن حقيقة القرية : عبارة عن المساكن المجتمعة دون مزارعها .

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن باع دارا : تناول البيع أرضها وبناءها والدرج والباب المنصوب ، والسلم والرف المسمرين ، والخابية المدفونة والأجرنة المبنية ، وحجر الرحى الأسفل المنصوب . وغرسها كغرس الأرض .

Mas'alah: Does the sale of a house include its treasures and buried stones?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا يتناول كنوزها ولا الحجارة المدفونة فيها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit in a sale according to Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والأخرى : ليس بمؤبر .

Mas'alah: What are the two opinions regarding the leaves of such trees?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فأما ورقه ففيه وجهان :

Mas'alah: What rights does the seller have over fruits that belong to him after selling the tree?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكل ما حكمنا به من الثمار للبائع : فله تركها ، ولا يكلف قطعها إلى أوان كمالها ، وليس للمشترى منعه من سقيها إذا احتاجت إليه وإن أضر الأصول ؛ لأنه دخل على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه في الحال ، إلا أن يبيعه من صاحب الأرض ، أو يبيعه مع الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on defects in a slave or slave-girl that do not give the buyer an option in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن اشترى عبدا أو أمة مطلقا ، فبانا مسلمين أو كافرين أو مختونين أو غير مختونين أو أولاد زنا أو كبيري السن . أو بان العبد فحلا ، أو بانت الأمة مغنية ، أو لا تحيض لعلو سنها أو غيره ، أو بكرا أو ثيبا : فلا خيار له في شيء من ذلك ، إلا في العبد إذا بان غير مختون وهو كبير تلحقه مشقة بختانه ويخاف عليه .

Mas'alah: Is virginity considered a default condition in the sale of a female slave according to Ibn Aqil?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وذكر ابن عقيل : أن الإطلاق يقتضي البكارة ، فإذا بانت ثيبا : فهو عيب يثبت الخيار .

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in the sale of a female slave in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والحمل عيب في بنات آدم يرد به المبيع . نص عليه ، وليس بعيب في غيرهن من الحيوان ، بل هو نماء وزيادة .

Mas'alah: What is the ruling if a purchased female slave is found not to be pregnant as stipulated?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فعلى هذا إذا اشترى أمة على أنها حامل : كان البيع والشرط صحيحين ، فإن بانت أنها ليست حاملا : لم يرجع على البائع بشيء ؛ لأنه قد اشترط البراءة من هذا العيب .

Mas'alah: What is the ruling on buying a property and finding a dangerous animal inside in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 828

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اشترى ضيعة فوجد فيها سبعا أو حية ، فلم يمكنه الدخول فقال القاضي (1) : له الفسخ ؛ لأنه عيب ينقص به الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on buying a house that is occupied by authorities in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 828

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذلك إن اشترى دارا فوجدها منزولة ينزلها أصحاب السلطان : فله الفسخ .

ـــــ (1) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 408) .

Mas'alah: What is the chapter on returning goods due to defects in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

باب الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosing the defect in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

من علم بسلعته عيبا : لم يحل له بيعها حتى يبين للمشترى عيبها . وكذلك لو علم بالعيب غير مالكها : لزمه بيانه ولم يحل له كتمانه ، فإن باع ولم يبين : صح البيع في المشهور من المذهب .

Mas'alah: What options does the buyer have upon discovering a defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويثبت للمشتري الخيار بين الرد والإمساك والمطالبة بأرش العيب ، وسواء علم به قبل القبض أو بعده .

Mas'alah: Is there compensation for the buyer who keeps the defective item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه : لا أرش لممسك ، له الرد بحال . والأول المذهب (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the seller conceals a defect and the item is destroyed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقال أبو بكر (2) : البيع باطل ، وهو ظاهر منصوص أحمد في رواية حنبل : إذا دلس البائع العيب وباع ، فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله : فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a destroyed defective item based on the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال صاحب المقنع فيه (3) : ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت ، وأرش البكر إذا وطئها ؛ لقوله عليه السلام : "الخراج بالضمان" (4) ، وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري . ـــــــــ (1) المحرر في الفقه (1/ 324) . (2) انظر قول أبى بكر في : الإنصاف (4/ 404) . (3) المقنع (ص : 105) (4) أخرجه أبو داود (3/284 ح 3510) وابن ماجة (2/754 ح 2243) .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer uses the defective item before discovering the defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 830

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن لم يعلم المشتري بالعيب حتى استخدم المبيع ، أو استغله من غير عينه ؛ كأجرة العقار ، واكتساب العبد من إجارة أو تجارة أو اصطياد أو احتطاب واحتشاش ، أو وجود كنز ، أو قبول هبة أو وصية ونحو ذلك : فله رده وإمساك غلته بغير خلاف .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when its value has increased after the sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 830

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن حدث له نماء من عينه ؛ كثمرة الشجرة ، ونتاج الحيوان الحادث حمله بعد

البيع ، واللبن الحادث بعد البيع ، ففيه روايتان : أصحهما : له رد الأصل وإمساك النماء ، سواء وجد في يد البائع قبل القبض ، أو في يد المشتري . فإن بذل له البائع الأرش : لم يلزمه قبوله . والرواية الأخرى : ليس له رد الأصل مع النماء أو إمساكهما معا والمطالبة بأرش العيب . فإن كان الشجر مثمرا ، والحيوان حاملا ، واللبن موجودا في الضرع حال العقد : لزمه أن يرد معه الثمرة والولد واللبن إن كان بحاله ؛ لأنه بعض المبيع وليس بحادث . وكذلك حكم المردود بخيار الشرط إذا حدث له نماء في مدة الخيار .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl whom the buyer has had intercourse with?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 831

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كان المبيع أمة فوطئها المشتري قبل علمه بعيبها : لم يمنع وطؤها من ردها ، بكرا [كانت] (1) أو ثيبا . نص عليهما . فعلى هذا هل يلزمه أن يرد مع الثيب مهر مثلها ؟ على روايتين حكاهما ابن أبي موسى . فأما البكر ، فيلزمه أن يرد معها أرش البكارة ، وهو : ما بين قيمتها معيبة بكرا وبين قيمتها معيبة ثيبا . وهل عليه رد عقرها أيضا ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl when the seller concealed the defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 831

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كان البائع دلس العيب ؛ فللمشتري الرد ، ولا يلزمه مهر ولا شيء لذهاب البكارة .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect when returning a slave woman is prevented?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 831

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه : أن وطء الثيب مانع من الرد ، فيكون وطء البكر أولى . فعلى هذا يرجع على البائع بأرش العيب ، وبيانه أن يقال : قيمتها بكرا وبها هذا العيب تسعون ، وقيمتها بكرا وليس بها هذا العيب مائة ، فيأخذ عشر الثمن لا عشر قيمتها . كذا ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in proportion to the price?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 831

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذلك في كل مبيع ، يعتبر ما يرجع به المشتري على البائع من أرش العيب القديم من الثمن بنسبة نقصان القيمة به كما ذكرنا ؛ لأنا لو قلنا يرجع بنقصان القيمة لا بنسبته من الثمن ؛ لأفضى أن يحصل للمشتري المبيع والثمن جميعا ؛ لأنه قد يشتريه بمائة وقيمته مائتان ، ثم يظهر به عيب ينقص به نصف قيمته وهو مائة . فلو رجع بها لحصل له المبيع والثمن معا ، وإذا رجع بنسبته من الثمن : لم يحصل له هذا أبدا .

ـــــ (1) في الأصل : كان .

Mas'alah: How is the seller's recourse for a new defect calculated?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 832

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويعتبر ما يرجع به البائع على المشترى ، من أرش العيب الحادث عنده بنقصان قيمة المبيع عما كانت وبه العيب القديم ، فيقال : قيمته وبه العيب القديم مائة ، وقيمته وبه العيب الحادث والقديم تسعون ، فيرجع عليه بعشر القيمة وهو عشرة ، لا بعشر الثمن .

Mas'alah: At what time is the value of the sold item assessed for defect compensation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 832

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وتعتبر القيمة يوم العقد ؛ لأن ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوم عليه ، وما نقص فهو مضمون عليه ؛ لأن جملة المبيع من ضمانه .

Mas'alah: Is fornication by a slave girl with the buyer considered a defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 832

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن زنت عند المشتري : فهو عيب ، وحكمه حكم غيره من العيوب الحادثة عنده .

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave forgets his skill and then a defect is found?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 832

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اشترى غلاما كاتبا أو صانعا ، فنسي الكتابة والصناعة عند المشتري ، ثم وجد به عيبا : رده على البائع ولم يرد معه شيئا لأجل الصناعة والكتابة . نص عليه ، فهو بخلاف ما لو حدث نقصان في العين .

Mas'alah: What is the section on the endowment of a sold item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 832

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [وقف المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who disposes of a defective item unknowingly?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 832

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن وقف المبيع ، أو أعتقه ، أوأكله ، أو قتله ، أو وهبه ، أو باعه جاهلا عيبه ، أو تلف : فله أرشه .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale and paying compensation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 833

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويتخرج أن يثبت الفسخ ويغرم القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after partial disposal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 833

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه : إن رده عليه المشتري : فله رده أو أخذ أرشه وإلا فلا . فإن باع بعضه : فله أرش باقيه . وفي رده بقسطه وأرش ما باع : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an item to discover a defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 833

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اشترى ما لا يعلم عيبه إلا بكسره ، كجوز ونحوه ، فكسر منه قدر ما يعلم به العيب : فله رده وما نقص . وقيل : يمسك ويأخذ أرشه . وعنه : لا رد ولا أرش . (1)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item whose edible part is inside?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 833

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه ، فكسره فبان فاسدا- ولا قيمة لمكسوره- كبيض الدجاج : رجع بكل ثمنه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective ribawi item when a new defect occurs with the buyer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن حدث به عيب عند المشتري ؛ فعلى إحدى الروايتين : يرده مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ ثمنه (1) .

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly purchase an item and it is found defective?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [إن اشترى اثنان شيئا فبان معيبا]

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint buyers returning his share of a defective item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اشترى اثنان شيئا فبان معيبا : فلأحدهما رد نصيبه كما لو ورثا خيار عيب . وعنه : لا يرده ؛ كما لو أسقط أحد الوارثين نصيبه .

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased items is found defective?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اشترى واحد شيئين ، فبان بأحدهما عيب : ردهما أو أمسكهما بالأرش ، فإن أباه ردهما . وعنه : له رد العيب بقسطه ؛ كلما لو اشتراهما من اثنين . وعنه : ليس له إلا رد المعيب .

Mas'alah: What is the ruling if the sound item is destroyed and then the remaining item is found defective?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن تلف الصحيح ، ثم علم عيب الباقي : رده بقسطه . ـــــ (1) المغني (4/119) . (2) انظر قول القاضي في : المغني (4/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling if both items are found to be defective?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن بانا معيبين : ردهما أو أمسكهما ، وقيل : هي كالأولى .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a barter sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإذا تبايعا عرضا بعرض ،فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا : فله رده وأخذ عرضه . فإن كان قد تلف ، أو كان رقيقا فأعتقه مشتريه : فعليه قيمته . فإن اختلفا في القيمة : فالقول قول الغارم مع يمينه ، إلا أن يقيم بائعه بينة بما ادعاه من قيمته ، فيقضى ببينته .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a defect when the price was paid in a different currency?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإذا باع جارية بمائة دينار ، ثم أخذ بها منه ألف درهم ، ثم وجد بالجارية عيبا فردها ؛ فإنه يرجع بالدنانير . نص عليه ؛ لأنها هي الثمن الذي وقع عليها العقد ، والدراهم

صارفه عليها بعقد جديد ، فهو كلما لو صارفه عليها بغير الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item only due to a defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [لا يرد المبيع إلا بعيب]

Mas'alah: When must a defect exist for a sold item to be returned?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا يرد المبيع إلا بعيب كان موجودا حال العقد .

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after delivery when the risk is on the buyer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كان ضمانه على المشتري ؛ كالمتعين من العبيد والثياب والحيوان : فلا يملك الرد به ، سواء حدث في مدة الثلاث أو أقل أوأكثر ، أى عيب كان .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the timing of a defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [إن اختلفا في حدوث العيب]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the timing of a defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اختلفا في حدوث العيب ، وكان يمكن حدوثه قبل البيع وبعده ؛ كالخروق في الثوب والبرص في العبد : فالقول قول المشتري مع يمينه . اختارها الخرقي ؛ فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ، ويكون له الخيار ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، واستحقاق ما يقابله من الثمن ، ولزوم العقد في حقه ؛ فكان القول قول من ينفي ذلك ، كما لو اختلفا في قبض المبيع .

Mas'alah: What is the ruling that the seller's word is taken with an oath regarding defects?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه : القول قول البائع مع يمينه ، فيحلف على حسب جوابه ؛ فإن أجاب أنني بعته بريئا من العيب : حلف على ذلك ، وإن أجاب بأنه لا يستحق عليه ما يدعيه من الرد

: حلف على ذلك ، ويمينه على البت لا على العلم ؛ لأن الأيمان كلها على البت ، إلا على النفي في فعل الغير ؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد . ولأن المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع ، وهو ينكره ، والقول قول المنكر .

Mas'alah: What is the ruling on deducting the price reduction for a defect in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 839

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويحط أرش العيب من ثمنه ، وفي أرش الجناية عليه : وجهان .

Mas'alah: What additional costs are analogous to tailoring fees in murabahah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومثله : أجرة حمال ودلال وكراء مخزن .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer adds value to the item before resale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن عمل هو فيه ما يساوي عشرة ،

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller conceals information in murabahah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن علم المشتري بعد : فله الخيار .

Mas'alah: Why is the price considered equally divided between two identical items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولأن الثمن وقع عليهما متساويا لتساوي صفتيهما في الذمة ، فهما كقفيزين من صبرة .

Mas'alah: What is the ruling on an increase in one of two identical items after sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة : جرت مجرى الحادث بعد البيع (1) .

Mas'alah: What does the author of al-Mughni say about disclosing the purchase price?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقال صاحب المغني (2) : يجوز أن يقول : اشتريته بعشرة ، فإن لم يبق شيء : أخبر بالحال . ـــــ (1) المغنى (4/ 132) . (2) المغني (4/ 133) .

Mas'alah: To whom does the increase of a sold item belong before delivery?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 843

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإذا كان للمبيع نماء من ثمرة وغيرها : كانت للبائع .

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the buyer and seller?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 844

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree about the price and the item still exists?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 844

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ، ولا بينة لواحد منهما ، والمبيع قائم :

Mas'alah: Who begins the oath when the buyer and seller disagree about the price?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 844

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والمبتدئ باليمين البائع ، ثم إن رضي أحدهما بما قال صاحبه : أقر العقد ،

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the rescission of the contract being subject to the judge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 844

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم ، فإذا انفسخ فقال القاضي (1) : ينفسخ ظاهرا وباطنا ؛ فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع .

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale when the buyer is the oppressor?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 844

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كان المشترى هو الظالم : انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ؛ لأن البائع لا يمكنه استيفاء حقه إلا بالفسخ ، فكان له الفسخ ؛ كما لو أفلس المشترى .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller differ after the sold item is destroyed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 844

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اختلفا بعد تلف المبيع ؛ فعلى روايتين :

Mas'alah: What is the first narration regarding mutual oaths when the sold item is destroyed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 844

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

إحداهما : لا يتحالفان ، والقول قول المشتري مع يمينه . ـــــ (1) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 450) . (2) انظر قول أممط الخطاب في : الإنصاف (4/ 451) .

Mas'alah: What is the second narration regarding mutual oaths when the sold item is destroyed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والثانية : يتحالفان .

Mas'alah: What is the buyer's option when the price is disputed in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ثم المشترى بالخيار بين دفع الثمن الذى ادعاه البائع ، وبين دفع قيمة المبيع إن عرفت صفته ، وإلا قبل قول المشترى مع يمينه في قيمته وقدره وصفته . وكذا كل غارم .

Mas'alah: What is the alternate narration that the seller's word is taken with oath in a dispute?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنهما لا يتحالفان ، والقول قول البائع مع يمينه ، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة .

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about a term, condition, guarantor, or pledge in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن اختلفا في أجل أو شرط أو ضمين أو رهن أو في مقدار ذلك : تحالفا .

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when both parties present proof in a sale dispute?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن أقام كل واحد منهما بما يدعيه بينة فقياس المذهب : أن تقدم بينة المدعي في جميع ذلك .

Mas'alah: How is a dispute over the description of the price resolved in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اختلفا في صفة الثمن : رجع إلى نقد البلد (2) . فإن كان فيه نقود مختلفة : رجع إلى أوسطها . نص عليه . ـــــ (1) فى الأصل : بينة . (2) لأن الظاهر أنهما لا بعقدان (المغني 4/ 139) .

Mas'alah: What is the ruling when both parties to a sale die and their heirs inherit the dispute?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 846

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإذا مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما فيما ذكرنا من الأحكام .

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on a factor that invalidates the sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 846

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإذا اختلفا فيما يفسد البيع ؛ مثل : إن قال أحدهما : كان الثمن خمرا أو خنزيرا ،

أو كان فيه خيار مجهول المدة أو غير ذلك ، وأنكر الآخر : فالقول قول من ينفي الفساد مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he was a minor at the time of sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 846

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذلك لو قال : بعتك داري وأنا صغير ، فقال المشتري : بل كنت كبيرا : فالقول قول المشتري ؛ لأن البائع أقر بالبيع وادعى فساده فلا يقبل .

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the specific item sold?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 846

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن اختلفا في عين المبيع فقال البائع : بعتك هذا العبد ، وقال المشتري : بل بعتني هذه الجارية : حلف كل واحد منهما على نفي ما أنكره ، ولم يثبت بيع واحد منهما ، ويتخلص منه .

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the quantity of the sold item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 846

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اختلفا في قدر المبيع فقال البائع : بعتك هذا العبد بألف ، فقال المشترى : بل هو والعبد الآخر بألف : فالقول قول البائع مع يمينه . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over delivery?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 847

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل [إن تشاحا في التسليم]

Mas'alah: What is the ruling if a person borrows dirhams and buys something from the lender with them, and they turn out to be counterfeit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 856

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ونقل مهنا في رجل استقرض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئا فخرجت زيوفا : فالبيع جائز ولا يرجع عليه ، وذلك لأنه لو رجع على المستقرض بالعيب لرجع المستقرض عليه به أيضا ، فلا فائدة في ذلك .

KITAB 56

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أموال الربا

Usurious Commodities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manufactured items of brass, lead, and other weighed goods regarding riba?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 805

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Processed and Transformed Goods

وكذلك الحكم في سائر المعمولات من الصفر والرصاص وجميع الموزونات .

Mas'alah: What is the ruling on selling silk garments with disparity when weight is considered?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 805

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Processed and Transformed Goods

وقال في الجامع الصغير : إن كانت الثياب مما يبتغى منها الوزن ؛ كالإبريسم : لم يجز .

Mas'alah: What are the categories of animal parts for riba rulings in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Meat and Animal Products

والشحم والإلية والكبد والطحال والدماغ والكرش والرئة والمعى والقلب : أجناس غير اللحم (4) ـــــــ (1) انظر قول ابن عقيل في : المحرر في الفقه (1/ 319) (2) لأنه بيع عرض بعرض فلم يجز النسأ فيهما كالعرض الذي يجري فيه

ربا الفضل (الممتع 3/155) (3) لأن الفروع تبع للأصل ، فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب أن تكون هذه أجناسا إلحاقا للفروع بأصولها (الممتع 3/ 141) (4) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة (الروض المربع 2/ 111)

وشحم الجنب من جنس لحمه ، وخل التمر والعنب جنسان ، وعنه : جنس واحد .

Mas'alah: What is the ruling if a defective ribawi item is destroyed after the sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 834

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Defective or Destroyed Goods

وإن تلف الربوي : فسخ العقد وردت قيمته واسترجع الثمن ؛فإن تلف المبيع لايمنع جواز الفسخ .

BAB 2

باب ربا الفضل

Riba al-Fadl

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is riba al-fadl and which commodities does it apply to?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 803

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Definition and Ruling of Riba al-Fadl

أما ربا الفضل ؛ فيحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعلة كونه مكيلا أو موزونا ، فكل ما يكال أو يوزن : لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ، لا نقدا ولا نسيئة ، مأكولا كان ؛ كالحبوب والتمور والعسل والأدهان والملح ، أو غير مكول ؛ كالجص والنورة والأشنان والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والتبن والقت وغير ذلك .

Mas'alah: What is the second narration regarding riba al-fadl based on food and currency?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 803

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Definition and Ruling of Riba al-Fadl

وفي الثانية : يحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعلة كونه مطعوما أو ثمنا غالبا .

(1) الربا لغة : الزيادة . وشرعا : الزيادة في أشياء مخصوصة (الممتع 3/ 135) .

Mas'alah: What is the ruling on disparity in selling edible items of the same type according to the second narration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 804

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Weighed and Measured Items

فعلى هذه الرواية ، يحرم التفاضل في كل ما يؤكل ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items of the same genus with inequality in weight?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 804

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Weighed and Measured Items

وما عمل من الموزون فصار على صفة لا يقصد وزنه : لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا في الوزن ، فلا يجوز بيع فلس بفلسين ، نافقة كانت أوكاسدة ، بأعيانها كانت أو بغير أعيانها .

Mas'alah: What is the ruling on selling a needle for two needles or a knife for two knives?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 804

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Sales Involving Mixed or Manufactured Items

ولا بيع إبرة بإبرتين ، ولا سكين بسكينين . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different ribawi items in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 807

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Different Types with Same Cause

وإن تبايعا جنسين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، متساوين أو متفاضلين ، عينا بعين أو

في الذمم بالصفة ، ثم تقابضا قبل التفرق : فكل ذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Different Types with Same Cause

وعنه : إن اختلف الجنسان

Mas'alah: What is the ruling on the absolute prohibition of exchanging certain items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Prohibition of Excess in Same-Type Ribawi Items

وعنه : يحرم مطلقا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of the same type with disparity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Prohibition of Excess in Same-Type Ribawi Items

وعنه : في جنس واحد متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of the same type in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 810

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Conditions for Valid Exchange of Same Type

فصل [بيع ربوي بجنسه] ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما غيره مما يقصد بيعه لنفسه ؛ كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو بمدين أو بدرهمين ، أو ثوب ودرهم بثوب ودرهم أو بدرهمين . وعنه : الجواز إن زاد المفرد على الآخر ، أو استوى الربويان ومعهما غيرهما (2) . وفي بيع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو بنوعين : وجهان ؛ كدينار صحيح ودينار قراضة بصحيحين أو بصحيح وقراضة (3) . ـــــــ (1) وهي مسألة بيع العرايا . (2) الممتع (3/ 150) ، والفروع (4/ 119) . (3) أما كون البيع في هذه المسألة يجوز ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الذهب بالذهب مثلا بمثل)) أخرجه مسلم (3/ 1211 ح 1587) ، والمماثلة المعتبرة المساواة في الوزن . والجودة ساقطة =

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items of the same type?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 811

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Conditions for Valid Exchange of Same Type

ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا، وإن اختلف الجنس: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a defective ribawi item sold for its own genus in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 833

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Conditions for Valid Exchange of Same Type

ومن اشترى ربويا بجنسه ، فبان معيبا بعد تلفه أو قبله : فله الفسخ دون الأرش ، لإفضائه إلى التفاضل فيما يجب التماثل فيه (4) . ـــــــ (1) لأن البائع لم يوجد منه تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه(الممتع 3/ 106) . (2) لأنه تبين أنه لا ينفع وذلك يوجب عدم صحة بيعه ؛ لأن بيع ما لا نفع فيه لا يصح وما لايصح بيعه يرجع مشتريه بثمنه كله (الممتع 3/ 105) . (3) لأنه تعذر رده من أجل كسره وإذا تعذر رده تعين الأرش (الممتع ، الموضع السابق) . (4) المبدع (4/ 96) .

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on returning a defective ribawi item with a new defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 834

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Conditions for Valid Exchange of Same Type

وقال القاضي (2) : لا يرده لإفضائه إلى التفاضل ولا يصح ؛ لأن الرد فسخ للعقد ورفع له ، فلا تبقى المعاوضة ، وإنما يدفع الأرش عوضا عن العيب الحادث عنده .

BAB 3

باب ربا النسيئة

Riba al–Nasi'ah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on credit sales of ribawi items in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 807

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Nasi'ah > Credit Sales of Ribawi Items

وأما ربا النسيئة : فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، ليس أحدهما ثمنا ، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة ، سواء تبايعاهما متساوين أو متفاضلين ، وسواء كانا جنسا واحدا أو جنسين ، كالحنطة بالشعير ، والذهب بالفضة ، والعسل بالزيت ، والرصاص بالحديد ونحو ذلك ، إلا الذهب والفضة إذا باع بهما أو اشترى بهما غيرهما ، مكيلا كان أو موزونا أو غير ذلك بلفظ البيع فإنه يجوز النساء في جميع ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before full payment in a ribawi transaction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 807

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Nasi'ah > Ruling on Parting Before Possession

ومتى تفرقا وقد بقي شيء من العوضين لم يقبض : بطل العقد فيه ، وهل يبطل فيمق قبض ؛ على الروايتين في تفريق الصفقة

Mas'alah: How does riba al-nasi'ah compare to riba al-fadl in prohibition?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 807

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Nasi'ah > Riba al-Nasi'ah vs. Riba al-Fadl

والنساء أعم تحريما من التفاضل؛ لأنه يحرم مع اتحاد الجنس واختلافه ، والتفاضل لا يحرم إلا في بيع الجنس بحنسه .

BAB 4

باب بيع الطعام بالطعام

Sale of Food for Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain for a heap of grain by estimation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 811

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of Food for Food > Estimation vs Measurement in Food Exchange

فلو باع صبرة بصبرة جزافا: حرم وبطل وإن بان تساويهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking more barley than the measure of wheat owed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 855

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of Food for Food > Same Genus Exchange Rules

ولا يجوز أن يأخذ شعيرا أكثر من كيلها ، ولا أن يقوم الحنطة دراهم ثم يشتري بها منه شعيرا قبل قبضه .

BAB 6

باب بيع العينة والتحيل على الربا

'Inah Sale and Stratagems to Riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it permissible to buy back what one sold on credit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 813

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Selling on Credit and Buying Back for Less

وإن اشتراه بعد قبض ثمنه ، أو بغير جنس الثمن الأول ، أو اشتراه من غير مشتريه منه ، أو اشتراه أبوه أو ابنه : صح .

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash and then buying back for more in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 813

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Selling on Credit and Buying Back for Less

وإن باعه بنقد ثم اشتراه بأكثر منه : حرم .

Mas'alah: What is the ruling on buying back with a different currency or commodity or for less on credit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 813

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Selling on Credit and Buying Back for Less

وإن اشتراه بنقد آخر أو بسلعة أخرى ، أو بأقل من ثمنه نسيئة : جاز .

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then substituting its price with something not permissible to sell on credit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 813

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Exchange of Ribawi Items with Stratagems

ومن باع ربويا نسيئة ، ثم اعتاض عن ثمنه ما لا يجوز بيعه به نسيئة : حرم في أصح الوجهين . ويباح في الآخر من غير حيلة .

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams to buy the wheat one owes?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 855

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Sick Person's Sale to Avoid Riba

وإن أقرضه دراهم ليشتري بها ما عليه من الحنطة ويقضيه : كان مكروها غير محرم .

BAB 7

باب ما يجري فيه الربا وما لا يجري

What Riba Applies to and What It Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling non-measured or non-weighed items of the same type with disparity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 803

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Items Not Subject to Riba

وكل ما لا يكال ولا يوزن : يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ، مطعوما كان أو غير مطعوم في إحدى الروايات .

Mas'alah: What is the ruling on disparity in selling non-edible items of the same type except gold and silver?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 804

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in Non-Edible Items

ولا يحرم فيما لا يؤكل ، مكيلا كان أو موزونا أو معدودا أو غير ذلك ، إلا في الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما بعلة الثمنية ، وسواء في ذلك تبرهما و مضروبهما .

Mas'alah: What are the two narrations regarding riba in manufactured items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 805

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in Manufactured Items

قال القاضي في المجرد : فيخرج في ذلك : روايتان : إحداهما : يجري الربا في معموله ؛ كلما يجري في أصله . والثانية : لا يجري الربا في معموله .

Mas'alah: What is the ruling on selling wool or cotton with disparity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 805

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in Animal By-Products

وإن كانت مما لا يبتغى منها الوزن ؛ كالصوف والقطن : جاز التفاضل في بيعها بجنسها ؛ فيجوز بيع الثوب بالثوبين وأكثر ، كما يجوز التفاضل في كل ما لا يدخله ربا الفضل ؛ كالحيوان وغيره ؛ فيجوز بيع الشاة بالشاتين ، والبعير بالبعيرين ، والعبد بالعبدين ، وكيفما شاؤوا .

Mas'alah: What are the two narrations on buying non-ribawi items with adulterated coins?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 806

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in Currency Exchange

وهل يجوز أن يشتري بهذا المغشوش شيئاً من غير جنسه ؛ كالثياب ونحوها ؟ فيه روايتان : إحداهما : يجوز ؛لأن المنع من إنفاقها مشقة لا تطاق ؛ لأنه يمنع تصرف الناس جملة . والأخرى : لا يجوز إنفاقها حتى تسبك وتصفى من الغش ؛لأنه قال : لا تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم من غير بأس2 . (1) زيادة يقتضيها السياق .

2 أخرجه أبو داود (3/ 271 ح 3449) .

Mas'alah: What is the ruling on credit sales when the underlying causes differ in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 807

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in Credit Sales

وإن اختلفت علتهما ، كالمكيل بالموزون مثل : الحنطة بالحديد ، والشعير بالرصاص وما أشبهه : جاز التفرق في تبايعهما قبل القبض . وهل يجوز النساء فيه ؛ على روايتين . إحداهما : يجوز ، والأخرى : لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on selling items not subject to riba al-fadl for each other on credit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Items Not Subject to Riba

وأما ما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان والبقول وما أشبهه : فيجوز بيع بعضه ببعض نساء

Mas'alah: What is the chapter on usury and currency exchange?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 803

Index: Kitab al-Riba (Usury)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What is the ruling on usury in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 803

Index: Kitab al-Riba (Usury)

الربا [1] محرم .

Mas'alah: What is the definition of pre-Islamic usury (riba al-jahiliyyah)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 803

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وربا الجاهلية الذي سلمت الأمة تحريمه وجاء التغليظ فيه : كان إذا حل الدين إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه .

Mas'alah: What are the two types of usury in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 803

Index: Kitab al-Riba (Usury)

والربا في غير ذلك على ضربين : ربا الفضل وربا النسيئة .

Mas'alah: What is the third narration regarding excess in exchange of items with two attributes?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 804

Index: Kitab al-Riba (Usury)

والثالثة : يحرم التفاضل في غير الذهب والفضة إذا بيع بجنسه بعلة كونه . ذا وصفين ، مكيلا مطعوما أو موزونا مطعوما .

Mas'alah: What is the ruling on excess in exchange of non-measurable or non-weighable food items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 804

Index: Kitab al-Riba (Usury)

فعلى هذه لا يحرم التفاضل في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالرمان والقثاء والبطيخ والبيض ونحوه ، ولا فيما لا يؤكل ولا هو من الأثمان ، سواء كان مكيلا ؛ كالنورة والجص والأشنان ، أو موزونا ، كالحديد والرصاص وما أشبه ذلك .

Mas'alah: Is there riba in water according to all narrations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 804

Index: Kitab al-Riba (Usury)

ولا ربا في الماء على جميع الروايات .

Mas'alah: What is the ruling on selling a grain of wheat for two grains or a handful for two handfuls?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 804

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وسواء في جميع ما ذكرنا ما يتاتى كيله وما لا يتاتى كيله لقلته ، فلا يجوز بيع حبة بر بحبتين ، ولا حفنة بحفنتين ، ولا تمرة بتمرتين .

Mas'alah: What is the ruling on selling a knife for two knives if they are equal in weight?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 804

Index: Kitab al-Riba (Usury)

فإن كان السكين بوزن السكينين ، والأبرة بوزن الأبرتين : جاز ، ولا اعتبار بالعدد .

Mas'alah: What is the ruling on selling two different ribawi items with disparity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 805

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وإذا اختلف الجنسان : جاز بيع أحدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا على جميع الروايات ؛ كالذهب بالفضة ، والتمر بالزبيب ، والحنطة بالشعير ، والأشنان بالملح ، والجص بالنورة ، وغير ذلك من جميع الأشياء .

Mas'alah: What is the ruling on selling a good quality ribawi item for a poor quality one of the same type?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 805

Index: Kitab al-Riba (Usury)

فصل [إن باع نوعا جيدا فيه الربا بنوع من جنسه ردئ]

Mas'alah: What is the ruling on selling a good quality ribawi item for a poor quality one of the same type when equal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 805

Index: Kitab al-Riba (Usury)

فإن باع نوعا جيدا فيه الربا بنوع من جنسه رديء متساويا : جاز . ولا يجوز متفاضلا ؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها : سقط حكمها . هذا إذا كانت الجودة

Mas'alah: What are examples of quality differences in ribawi items based on essence?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 806

Index: Kitab al-Riba (Usury)

والرداءة من حيث ذاته وجوهره ؛ كحنطة رزينة الوزن بحنطة خفيفة الوزن ، أو تمر برني بدقل ، أو فضة ناعمة رطبة بفضة خشنة يابسة .

Mas'alah: What are the two narrations regarding selling coins of different workmanship?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 806

Index: Kitab al-Riba (Usury)

فإن كانت الجودة والرداءة من حيث الصنعة في أحدهما مثل : الدنانير الصحاح بالمكسرة ؛ ففيه روايتان نص عليهما : إحداهما : يجوز متساوياً ولا يجوز متفاضلاً ، ويسقط حكم الجودة كالمسالة قبلها . والأخرى : لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا ؛ لأن الصنعة لها قيمة ، بدليل : أنه]إن [1] [أتلفها متلف لزمه ضمانها ، فيصير كانه باع فضة وقيمة الصنعة بفضة لا قيمة معها ، ولو فعل ذلك بأن جعل القيمة مع الفضة : لم يجز كذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on selling an adulterated ribawi item for its pure counterpart?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 806

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وان كانت الرداءة لغش في أحد النوعين : لم يجز بيعه بجنسه ، مغشوشا كان أو غير مغشوش .

Mas'alah: What is the chapter on riba al-nasi'ah (credit usury)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 807

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(فصل ربا النسيئة)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ribawi items of the same type in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 807

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وإذا تبايعا جنسا فيه الربا بحنسه : لم يجز إلا متماثلا عينا بعين

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi genus on credit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 807

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وإذا تبايعا جنسا فيه الربا نساء : كان الربا فيه من الوجهين

Mas'alah: Is riba prohibited between a Muslim and a non-Muslim with safe conduct?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 814

Index: Kitab al-Riba (Usury)

ويحرم الربا بين المسلم والحربي الذي له أمان في دار إسلام أو حرب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge annulling a sale of a defective ribawi item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 834

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وعلى الرواية الأخرى : يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الربوي

؛ لأنه لم يمكن إهمال العيب ولا أخذ الأرش .

KITAB 57

كتاب الخيارات

Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب خيار المجلس

Option of the Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which contracts is the option of the session established?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 776

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option of the Session > Contracts Where Option of the Session Applies

خيار المجلس ثابت في البيع ، والصلح بمعناه والإجارة [1] .

Mas'alah: How is separation defined for khiyar al-majlis?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 781

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option of the Session > Definition of Separation

ويرجع في حد التفرق إلى العرف ؛ فإن كانا في دار ذات بيوت ومجالس ، فتفرقهما بأن يفارقه من مجلس إلى مجلس آخر ، أو من صفة إلى أخرى . وإن كانا في حجرة صغيرة ؛ فبأن يصعد سطحها أو يخرج منها ، وإن كانا في سفينة ؛ فبأن يفارقه عن مجلسه إلى غيره منها ، وإن كانا في سفينة صغيرة أو في محمل ؛ فبأن يخرج أحدهما ، وإن كانا في السوق أو الصحراء ؛ فبأن يمشي عنه قليلا . فإن أقاما في المجلس وبني بينهما حاجز من حائط أو غيره : لم يكن ذلك تفرقا . ولا فرق بين أن يقصد بالمفارقة لزوم البيع أو حاجة أخرى . وقال أبو بكر : لا يحل لأحدهما مفارقة صاحبه خشية أن يستقيله .

Mas'alah: Does the option of the session apply when one person acts for both parties?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 782

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option of the Session > Option of the Session in Special Cases (e.g., Relatives, One Person Acting for Both)

ومتى تولى طرفي العقد واحد وقلنا يصح ؛ كبيع الأب مال ابنه الصغير من نفسه ولمحو ذلك : سقط اعتبار التفرق ؛ لأنه لا يتصور ، وهل يثبت خيار المجلس في شراء من يعتق عليه والبيع بشرط الخيار ؛ على وجهين .

BAB 2

باب خيار الشرط

Stipulated Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which contracts is the stipulated option valid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 782

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Contracts in Which Stipulated Option Applies

ولا يثبت خيار الشرط إلا في بيع لا يشترط له قبض ، وصلح بمعناه ، وإجارة في الذمة أو مدة لا تلي العقد ، وإن وليته : فوجهان ، ويصح .

Mas'alah: What are the two narrations regarding stipulating an option or term until harvest or reaping in a sale or salam contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 783

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Stipulated Option in Salam and Other Contracts

وإن شرطاه إلى الحصاد والجذاذ خيارا أو أجلا في بيع أو سلم : فروايتان .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until tomorrow or night?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 783

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Duration and Start of Option Period

وإن شرطاه إلى الغد أو الليل : سقط بأوله ، وعنه : بآخره .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a one-year option starting in the middle of a month?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 783

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Duration and Start of Option Period

وإن]شرطاه [[1] سنة في أثناء شهر : كمل وحده عددا ، وعنه : الجميع .

Mas'alah: When does the period of a stipulated option begin?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 783

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Duration and Start of Option Period

فصل [في ابتداء مدة خيار الشرط]

Mas'alah: What are the different views on the start of the stipulated option period?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 783

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Duration and Start of Option Period

وابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد في أحد الوجهين2 ، وفي الآخر : من حين التفرق 3 . (1) في الأصل : شرطا . والمثبت من المحرر (1/ 263) . 2 لأن الخيار مدة ملحقة من حين العقد فكان ابتداؤها من حين العقد كالأجل . 3 لأن الخيار ثابت في المجلس حكما فلا معنى لإثباته بالشرط . ولأن حالة المجلس كحالة

العقد لأن لهما فيه الزيادة والنقصان . قال في المغني (4/ 20) : والأول أولى . ولأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار فوجب أن يتعقبه حكمه كالمالك في المبيع . ولأن المدة لو جعلت من التفرق لأدى إلى جهالتها ؛ لأنه لا يعلم متى ابتداؤها فلا يعلم انتهاؤها . وثبوت الحكم لسببين لا يمتنع كالوطء يحرم بالصيام والإحرام (الممتع 3/ 79) .

Mas'alah: What is the chapter on options in contracts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 776

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

باب الخيار في العقود

Mas'alah: Does the option of the session apply to currency exchange and forward sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 776

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وأما الصرف والسلم فلا يثبت فيهما خيار الشرط رواية واحدة ؛ لأن موضوعهما أن لا علقة بينهما بعد التفرق ؛ بدليل : أنهما لو تفرقا من غير قبض بطل البيع ، وفي ثبوت خيار الجلس فيهما روايتان : إحداهما : يثبت ؛ لأن القصد من خيار المجلس أن ينظر كل واحد من المتعاقدين إلى ما فيه الحظ ، وهذا موجود في الصرف والسلم . والأخرى : لا يثبت ؛ لأنه لا يثبت فيهما خيار الشرط ، فلا يثبت خيار المجلس ؛ كالنكاح .

Mas'alah: What contracts are subject to options (khiyar)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 778

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فصل [فيما يدخله الخيار من العقود]

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 781

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وخيار المجلس ثابت لكل واحد من المتعاقدين ، ما لم يتفرقا مختارا بأبدانهما عن مجلس العقد ، ولو أقاما فيه شهرا أو أكثر .

Mas'alah: What factors do not terminate the option of the session?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 781

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ولا ينقطع خيار المجلس بالإكراه على التفرق ، ولا بالجنون ولا بالخرس ولا بالإغماء .

Mas'alah: Can the option of the session be waived by stipulation or declaration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 781

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

– فإن عقدا على أن لا خيار بينهما ، أو قالا بعد العقد : اخترنا إمضاءه وإسقاط الخيار : لم يسقط الخيار حتى يتفرقا في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يسقط .

Mas'alah: What happens if only one party chooses to waive the option of the session?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 782

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فعلى هذه الرواية ؛ إن اختار أحدهما إسقاط الخيار دون الآخر : سقط خياره خاصة .

Mas'alah: What is the ruling if the contract stipulates no option for one party only?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 782

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وكذلك إن عقدا على أن لا خيار للبائع خاصة ، أو للمشتري خاصة : سقط خيار ذلك وبقي خيار الآخر .

Mas'alah: What is the ruling if the seller says 'I sell to you on condition that there is no option between us'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 782

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فإن قال البائع : بعتك على أن لا خيار بيننا ، فقال المشتري : قبلت ولم يزد على ذلك : سقط خيارهما .

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the stipulated option?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 782

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فصل [في مدة الخيار]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 782

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ويثبت اشتراط الخيار فوق ثلاث ، وفسخ أحدهما به ، حتى مع غيبة صاحبه وسخطه بلا قضاء .

Mas'alah: What is the ruling if the option notice does not reach the other party within the period?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 782

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وخرج أن لا ينفسخ إذا لم تبلغه في المدة .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown or indefinite option in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 782

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وإن شرطاه لأحدهما أو لهما ولو متفاوتا : صح ، وإن شرطا خيارا مجهولا : لم يصح [1] . (1) لأنها مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة كالأجل . ولأن الخيار إلى الأبد يقتضي المنع من التصرف في المبيع على الأبد وذلك ينافي مقتضى العقد (الممتع 3/ 77) .

Mas'alah: What is the alternative ruling on stipulating an option with an unknown duration?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 783

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وعنه : يصح ، وهما على خيارهما ما لم يقطعاه .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 783

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وإذا شرط أحدهما الخيار لأجنبي من العقد : صح ، وكان ذلك اشتراطا لنفسه

وتوكيلا للمشروط له فيه ، ولا يتفرد به الوكيل دون الموكل بل يكون لهما جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a specific person without the contracting parties?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 783

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فإن اشترط الخيار لفلان دون نفسه : لم يصح ، وان شرطه المتبايعان لثالث : ثبت له ولهما ، فإن أسقطا خيارهما : لم يصح .

Mas'alah: When does ownership transfer to the buyer during the option period?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 784

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وينتقل الملك بنفس العقد في الخيارين إلى المشتري ، وله نماؤه المنفصل وكسبه .

Mas'alah: Does ownership transfer only after the option period ends in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 784

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وعنه : لا ينتقل الملك إلا بانقضاء الخيار [1] .

Mas'alah: Can the buyer or seller dispose of the property during the option period in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 784

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وعلى كلتا الروايتين : لا يملك كل واحد منهما التصرف فيما صار إليه في مدة الخيارين2 ، فإن خالفا وتصرفا ببيع أو هبة أو وصية : لم ينفذ تصرفهما ، إلا أن يتصرف المشتري ، والخيار له وحده ، أو يتصرف مع البائع أو بإذنه : فينفذ تصرفه .

Mas'alah: Does disposal of the property during the option period indicate acceptance or rescission in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 784

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وهل يكون تصرف كل واحد منهما فيما صار إليه رضا بالبيع ، وتصرفه فيما خرج عنه فسخا للبيع ؛ على وجهين :

Mas'alah: What is the first view on disposal of property during the option period in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 784

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

أحدهما : أن تصرفه فيما صار إليه يدل على رضاه بتمام البيع ، وفسخ الخيار

وتصرفه فيما خرج عنه يدل على الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the buyer or seller during the option period?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 784

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فإن تصرفا بالعتق : نفذ عتق من حكمنا له بالملك دون صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer using the sold item during the option period?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 786

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فصل [إذا استخدم المشتري المبيع فى وقت الخيار] وإذا استخدم المشترى المبيع : لم يبطل خياره2 . وعنه : يبطل3 . وما كان على وجه التجربة للمبيع ؛ كركوب الدابة لينظر سيرها ، أو الطحن عليها ليعلم قدر طحنها ، أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز : لا يبطل الخيار رواية واحدة . وان قبلت الجارية المبيعة المشترى لشهوة : لم يبطل خياره4 . نص عليه . قال أبو الخطاب : ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها5 . وخيار الشرط وحد القذف وغيرهما لا يورث بدون سبق طلب الميت6 ، وخرج أن يورث ؛ كالأجل في الثمن . واذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخا : لزم العقد . (1) المغني(4/ 13) . قال ابن قدامة : وهو الصحيح ؛ لأن وطأه إما أن يصادف ملكأ أو شبهة ؛ لأن العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه وإباحة وطئه وذلك شبهة (الممتع 3/ 86) . 2 لأن الخدمة لا تختص بالملك فلم يبطل

الخيارکالنظر . 3 لأن الخدمة إحدى المنفعتين فأبطلت الخيار كما لو وطئ . ولأنه نوع تصرف أشبه ركوب الدابة (الممتع 3/ 83) . 4 لأن الحق له ولم يوجد منه ما يدل على إبطاله فوجب أن لا يبطل . 5 لأن سكوته استمتاع بها ودليل على رضاه ، بدليل ما لو عتقت المرأة تحت عبد فوطئها وهي ساكتة (الممتع 3/ 83) . 6 لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فبطل ولم يورث كخيار الرجوع في الهبة (الممتع3/86) .

وإن اشترى شيئا وشرطا الخيار فرضي أحدهما : فللآخر الفسخ رواية واحدة . وخيارالمجلس للوكيل ؛ فإن حضر فيه الموكل ومنعه منه : صار له دون وكيله ، وإنكار البائع الخيار لا يكون فسخا . وإذا تفاسخا وقد حدث للمبيع نماء من عينه ؛ كالثمرة والأولاد والألبان ، أوفائدة أخرى من غير عينه ؛ كأجرة العقار وأكساب العبد مدة الخيار : فحكم ذلك حكم ما يحدث منه للمبيع المردود بالعيب . وسياتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on the three-day option for slaves?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 835

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قال أحمد : لا أذهب إلى أن عهدة الرقيق ثلاثا ، ليس فيه حديث صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on the option of returning an item due to a defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 837

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فصل [خيار الرد بالعيب] وخيار الرد بالعيب على التراخي ، ما لم يوجد ما يدل على رضاه من وطء وسوم وإيجار واستعمال وركوب لغير خبرة ورد . وكذا خيار الحلف في الصفة أو لإفلاس المشتري بالثمن . ـــــ (1) انظر قول أبى الخطاب في : المغني (4/ 122) . (2) المغنى (4/122) .

وعنه : أن خيار الجميع على الفور . ولا يفتقر الرد بالعيب إلى فضاء ، ولا رضا الآخر ولا حضوره . وقيل : السكوت بعد معرفة العيب رضا . والعيوب المثبتة للرد هي النقائص عند أهل الخبرة ؛ كالعمى والقرع والمرض والعور والعرج ، وفقد سن أو عضو أو زيادته ، وبخر وعفل وجذام وبرص وكلف وخصى وجنون ، وزنا مميز وسرقته وإباقه وبوله في فراش ، وحمل الأمة دون البهيمة إن لم ينضر اللحم ، والزرع والغرس والإجارة والنكاح : نقص . وان تلف الثمن ؛ رجع بمثل المثلي وقيمة غيره . وإن خرج المعيب عن ملكه ثم عاد : عاد حكمه . وإذا لم يرد المشترى بالعيب حتى مات البائع وخلف تركة : فللمشتري الرد على الوارث ، أو يطالب بأرش العيب من التركة . ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى : فعليه رده على بائعه ؛ كما لو وجده أردأ : كان له رده . نص عليه (1) . ـــــ (1) الإنصاف (4/ 415) .

Mas'alah: What is the ruling on changes to price or item during the option period in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 839

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وما يزاد في الثمن أو المثمن ، أو يحط منهما في مدة الخيار : يلحق ، وبعده لا يلحق في أصح الروايتين ؛ كما لو ألحقا خيارا أو أجلا .

KITAB 58

كتاب السلم

Kitab al-Salam (Forward Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط السلم

Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for describing the subject matter in a salam contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 848

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Conditions of Salam > Specification of Attributes and Quantity

وشروطه : ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا .

BAB 3

باب المسلم فيه

Object of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on salam for items with varying parts or mixed materials?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 848

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Rulings on Mixed or Composite Items

وفي الآنية المختلفة الرؤوس والأوساط (6) ، والثوب المنسوج من نوعين (7) ، والقسي والنبل المريش ، والرماح والخفاف : وجهان .

BAB 4

باب أجل السلم ومكان الوفاء

Term and Place of Delivery in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the place of delivery and taking security in a salam contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 851

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Term and Place of Delivery in Salam > Specifying the Place of Delivery

ويجب الوفاء موضع العقد ، ويصح شرطه في غيره في أصح الروايتين ، وليس له مطالبته في غيره . وإن بذله له ولا مؤونة لنقله : لزمه أخذه . فإن بذل له أجرة نقله : لم يحل . وإن عقدا ببرية : شرطا مكانه . وقال القاضي (1) : يصح مطلقا ، والوفاء بأقرب الأماكن منه . ولا يجوز أن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهنا ولا كفيلا ولا ضامنا بالمسلم فيه ولا برأس ماله ، وعنه : الجواز . ويزولان بفقد العقد بإقالة أو تعذر المسلم فيه . ـــــ (1) انظر قول القاضي في : المحرر في الفقه (1/ 334) .

Mas'alah: Can one sell one of two identical items bought via salam on a murabahah basis?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وإن أسلم في ثويين بصفة واحدة ، فأخذهما على الصفة وأراد بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن فالقياس جوازه ؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة .

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 848

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

باب السلم

Mas'alah: What are the valid wordings for a salam contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 848

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ويصح بلفظ السلم والسلف ، وبكل لفظ ينعقد به البيع .

Mas'alah: What items are not valid for a salam contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 848

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ولا يصح إلا في الذمة ، وفي مال يضبط بالصفة [والقدر] (1) ، فلا يصح في در ولؤلؤ (2) ، وحيوان حامل (3) ، وثمن مغشوش (4) ، ولا في عين من عقار وشجر نابت وغير ذلك ، ولا في معجون وحلواء وند وغالية (5) ، ولبن فيه ماء .

Mas'alah: In which items is salam valid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 848

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ويصح في شهد وخبز وجبن ونحوهما .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in a salam (forward sale) contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 848

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ولا يصح شرط الأجود (8) ، وفي شرط الأردأ : وجهان (9) . ـــــ (1) في الأصل : وقدر . (2) لأنها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها (الممتع 3/ 182) . (3) لأن الولد مجهول . وحكى المصنف في الكافي وجها في صحة السلم فيها ؛ لأن الحمل لا حكم له مع الأم بدليل البيع (الممتع 3/ 182) . (4) لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فلا يصح السلم فيه لأن فيه غررا (الممتع 3/183) . (5) لأن الصفة لا تأتي على ذلك فلم يصح السلم فيه لعدم ضبطه(الممتع 3/183) . (6) كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس . (7) كالثوب المنسوج من قطن وكتان أو إبريسم . (8) لأن ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه فلا ينحصر (الممتع 3/187) . (9) الأول : لا يصح ؛ لأنه لا ينحصر . =

ويصح قوله : جيد ورديء ، ويكفي أقلهما . فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله : لزم أخذه ، وحرم عوض الجودة ، وإن جاءه بزيادة في القدر : حل عوضها . وإن انضر المسلم ، أو كان أنقص مما شرط ، أو نوعا آخر : لم يلزمه وله أخذه ، ولا يآخذ غير جنسه . وقيل : ولا نوعا آخر . الثاني : ذكر قدره بكيل أو وزن أو درع يعلم ، لا هذا الكيل وهذه الصنجة ، أو مثل هذا الثوب ومن هذا

البستان ونحوه دون قرية ونحوها . الثالث : ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن . وقال الخرقي (1) : بالأهلة . ويقبل قول المسلم اليه مع يمينه في قدره ومضيه . ولا يصح حالا ولا مطلقا ولا إلى يوم ، إلا أن يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما ، كخبز ولحم ونحوهما . نص عليه . ولا يضر بقاء عظمه ، فإن أسلم في مشويه أو مطبوخه : فوجهان . الرابع : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ومكان الوفاء ، لا وقت العقد . فلو تعذر أو بعضه : فله الصبر وفسخ الكل والبعض ، وأخذ الثمن الموجود أو مثل المثلي وقيمة غيره . وقيل : ينفسخ بتعذره . ـــــــ = والثاني : يصح ؛لأن ما يدفعه إليه إن كان الأردأ فهو المسلم فيه ، وإن لم يكن فهو خير منه فيلزم المسلم قبوله بخلاف الأجود (الممتع 3/ 187) . (1) مختصر الخرقي (ص : 68) .

وقيل : فيما تعذر ، ويخير في الباقي . الخامس : أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه وقت العقد قبل التفرق .وقيل : يكفي رؤيته . وإن قبض بعضه وتفرقا : بطل ، وعنه : فيما لم يقبض . وإن رده بعيب : فله بدله في مجلس الرد ، وعنه : يبطل ، وكذا رد بعضه . وقيل : يبطل فيه فقط . ولا يسلم في مكيل وزنا أو عكسه . وعنه : يصح وزنا في غير الحيوان ؛ كالفلوس إن جاز السلم فيها ، وعنه : عددا ، وقيل : في المتقارب كجوز وبيض عددا ، وفي المتفاوت كفاكهة وبقل وزنا . وإن أسلم في جنس إلى أجلين ، أو جنسين إلى أجل : صح إن بين ثمن كل جنس وقسط كل أجل ، وعنه : مطلقا . ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ، ولا أخذ عوضه ، ولا التولية ولا الشركة فيه ، ولا الحوالة به ، ولا الإقالة إن جعلت بيعا ، وإلا صحت في كله ، وفي بعضه : روايتان .

KITAB 59

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الصرف

Conditions of Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to set off a present item against a debt of a different type of currency?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 813

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Conditions of Currency Exchange

ويجوز مقاصة عين بورق وعكسه إن كان أحدهما حاضرا والآخر في الذمة حالا مستقرا .

BAB 2

باب التقابض في الصرف

Mutual Possession in Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the two parties in a currency exchange separate before taking possession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 812

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Mutual Possession in Exchange > Separation Before Full Possession

فصل [إذا افترق المتصارفان قبل القبض]

BAB 4

باب صرف الدراهم والدنانير

Exchange of Dirhams and Dinars

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in exchange contracts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 812

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Dirhams and Dinars > Specification of Dirhams and Dinars in Contracts

والدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات (1) ؛ فلا يجوز إبدالهما لعيب بل يفسخ أو يمسك ، وخرج : أن له أرشه ، وإن تلف فمن البائع ، وإن لم يقبضه إن استقر ملك المتعين قبل قبضه ، فإن بان مستحقا : بطل العقد . وقال الخرقي : إن كان عيبه من غير جنسه : بطل ، وإلا رد ولم يبدل ، أو أمسك وله أرشه إلا في صرفه بجنسه . وعنه : لا تتعين ، فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال ، وإن تلف : فمن ضمان المشتري ما لم يأخذه البائع .

Mas'alah: What is the ruling on selling crafted jewelry for bullion?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 806

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

وكذلك الحكم في بيع الحلي المصوغ بالتبر .

Mas'alah: What are the conditions for exchanging common coins for gold or silver?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

فأما صرف الفلوس النافقة بالنقدين فمن شرطه الحلول والقبض . نص عليه

Mas'alah: What did Ibn Aqil say about the conditions for currency exchange?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

وقال ابن عقيل (1) : لا يشترطان

Mas'alah: What happens if the two parties in a currency exchange separate before taking possession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 812

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

وإذا افترق المتصارفان قبل القبض : بطل الصرف .

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found after a currency exchange transaction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 812

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

وإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما عيبا من غير جنسه كالمس في الذهب : بطل (2) ، ورد البعض كعدم قبضه في وجه فيبطل في الباقي في أصح الروايتين . وعنه : إن أخذ بدله في مجلس الرد : صح (3) . وإن كان العيب من جنسه كسواد الفضة

وبياض الذهب : فله إبداله في مجلس الرد ما لم يتعين بالعقد كما قبل التفرق ، وله الأرش مع اختلاف الجنس . وعنه : يبطل برده . ـــــــ (1) لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد فوجب أن يتعين كسائر الأعواض . ولأنه أحد العوضين فتعين بالتعيين كالآخر . فعلى هذا لا يجوز إبدالها لأن العقد واقع على عينها فإذا أخذ غير ذلك أخذ ما لم يشتره (الممتع 3/159) . (2) لأن قبض مال الصرف شرط لما تقدم وقد تبين أنه غير مقبوض . (3) لأن قبض البدل في مجلس الرد يقوم مقام قبضه في مجلس البيع فوجب كونه مثله (الممتع 3/158)

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the specific item exchanged in a currency exchange?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 813

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

وإن تصارفا عينا بعين فوجد أحدهما بما اشترى عيبا من جنسه : خير بين القبول والرد إذا كان بصرف يومه ، وإن لم يكن العيب من جنسه : بطل .

Mas'alah: Is it valid to rely on known weight or information in a currency exchange contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 813

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

وإن اكتفيا بوزن علماه أو أخبر به أحدهما الآخر : صح .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams and then selling the dinar for different dirhams?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 813

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

وان تصارفا دينارا باثني عشر درهما صحاحا وتقابضا ، ثم باعه الدينار بثلاثة عشر مكسرة لا بتواط : صح ، وإلا بطل .

Mas'alah: What is the ruling on receiving dirhams against a debt of gold in multiple transactions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 813

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

وان كان له عند رجل ذهب فقبض منه دراهم مرارا نظرت ؛ فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار : صح ، نص عليه ، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز ، نص عليه أيضا ؛ لأن الدنانير دين ، والدراهم صارت دينا ، فيصير بيع دين بدين .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of broken coins with whole coins?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 854

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

فصل [إن أقرضه مكسرة] وإن أقرضه مكسرة فأعطاه عنها صحاحا أقل منها على

وجه الصرف : لم يجز . فإن أخذها عن قدرها من حقه ووهب له الباقي : جاز ، إذا لم يكن بينهماموا طأة . فلو كان القرض صحاحا ، فأعطاه بوزنها أكثر من عددها لخفتها : فلا بأس إذا كانت لا تنفق إلا بالوزن ، وإن كانت تنفق في بعض المواضع برؤوسها عددا : لم يجز . وإذا اقترض حنطة فلم يكن عنده وقت المطالبة حنطة ، فرضي منه بمثل كيلها شعيرا : جاز . ـــــ (1) انظر : المغني (4/ 212) .

KITAB 60

كتاب الشروط في البيع

Kitab al–Shurut fi al–Bay' (Stipulations in Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب البيع والشرط

Sale Coupled with a Stipulation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller harvest fresh grass in a sale according to Al-Khiraqi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 767

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales) > Sale Coupled with a Stipulation

وذكر الخرقي : أنه إذا شرط على بائع الرطبة حصادها : بطل البيع 4 .

BAB 6

باب الوفاء بالشروط

Fulfilling Stipulations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before the seller's excepted benefit is taken?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 768

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales) > Fulfilling Stipulations

فإن تلف المبيع قبل استيفائها فمنصوص أحمد : أن البائع يرجع على المشتري بأجرة مثل تلك المنفعة .

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 766

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

باب الشروط في البيع

Mas'alah: What are the first two categories of stipulations in sales in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 766

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

الشروط في البيع تنقسم أربعة أقسام : أحدها : ما هو من موجب العقد ومقتضاه ؛ كالبيع بشرط التقابض في الحال ، أو بشرط التصرف من كل واحد منهما فيما يصير إليه ، أو بشرط التمكين من سقي الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها وتبقيتها إلى الجذاذ ، أو بشرط خيار المجلس ؛ فهذا لا يؤثر في البيع ؛ لأنه قد استفيد بالشرع قبل

الشرط . وكذلك إذا ابتاع أمة مزوجة أو دارا مستأجرة ، والمشتري عالم بذلك ؛ فإنه يملكها مسلوبة المنفعة ، وتحصل المنفعة مستثناة بمطلق العقد . الثاني : ما ليس من مقتضاه ولا موجبه ، ولكنه مصلحة للعاقد ، كالبيع بشرط الخيار والرهن والضمين والتأجيل في الثمن ونحو ذلك . فكل هذه شروط صحيحة جائزة في الشرع ، إلا أنها لا تثبت إلا بالشرط . بخلاف ما قبله فإنه يثبت من غير شرط . وإذا امتنع من تسليم الرهن ، أو امتنع الضمين من الضمان : فالبائع بالخياربين الفسخ وبين ترك المبيع بلا رهن ولا ضمين [1] . فإن لم يعين الرهن ولا الضمين المشروط : لم يصح الرهن ولا الضمين . (1) لأنه لم يحصل له ما شرط له ، فكان له الفسخ كلما لو ظهر المبيع معيبا (الممتع 3/ 59) .

Mas'alah: What is the third category of stipulations in sales in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 767

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

الثالث : ما ليس من موجب العقد ولا مقتضاه ولا مصلحته ، إلا أنه لا ينافي مقتضاه مثل : أن يشترط البائع منفعة المبيع غير منفعة الوطء مدة معلومة مثل : أن يبيع دارا]ويشترط[[1] سكناها مدة معلومة ، أو يبيع عبدا ويشترط خدمته كذلك ، أو يبيع دابة ويشترط ركوبها مسافة معلومة ، أو يشترط المشتري منفعة البائع مع المبيع مثل : أن يشتري ثوبا ويشترط على البائع قصارته أو خياطته قميصا ، أو يشتري فلعة2 ويشترط عليه حذوها نعلا ، أو جرزة حطب ويشترط على البائع حملها ، أو غزلا ويشترط عليه نسجه ، أو طعاما ويشترط عليه طحنه ، أو زرعا ويشترط عليه حصاده . فكل هذه الشروط يلزم الوفاء بها في ظاهر المذهب 3 ، ولا يثبت إلا بالشرط

كالقسنم الذي قبله .

Mas'alah: What are the two narrations regarding stipulating that the seller cut fresh grass?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 767

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وقد حكى ابن أبي موسى في صحة اشتراط جز الرطبة على البائع : روايتين ؛ فيكون في صحة اشتراط منفعة البائع : روايتان .

Mas'alah: What is the difference between stipulating a benefit of the seller and stipulating a benefit of the sold item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 767

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

فيكون الفرق بين اشتراط منفعة البائع– واشتراط منفعة المبيع : أن في اشتراط منفعة البائع جمعا بين بيع وإجارة ، فقد جمع بين بيعين في بيع ، وذلك منهي عنه . (1) في الأصل : أو يشترط . والصواب ما أثبتناه . 2 الفلعة : القطعة (اللسان ، مادة : فلع) . 3 لأن اشتراط ذلك أكثر ما فيه أنه يتاخر التسليم مدة معلومة فصح اشتراطه كما لو باع أمة مزوجة أو داراً مؤجرة أو شجرة مؤبرة (الممتع 3/ 61) . 4 لأن الشرط هنا مثله . وقال في المغنى (4/ 80) : قول الخرقي في جز الرطبة يحتمل أن البطلان يختص به لإفضائه إلى التنازع ؛ لأن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها ليبقى له منها بقية ، والمشتري يريد الاستقصاء عليها ليزيد له ما ياخذه . ويحتمل أن

يقاس عليه ما أشبهه من اشتراطه منفعة البائع (الممتع 3/61) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit of the sold item as an exception from the sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 768

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وأما اشتراط منفعة المبيع ؛ فهو استثناء بعض البيع ، فيصح ؛ كما لو استثنى بعض أعيان المبيع ، وكما لو باع أمة مؤجرة أو مزوجة ، فإن المنفعة تحصل مستثناة بالعقد . وكذلك إذا باع نخلة عليها تمرة قد بدا صلاحها ، فإن البائع يملك منفعة النخلة مدة بقاء الثمرة عليها . فإذا ثبت هذا ؛ فإنه لا يملك المشتري إجبار البائع على]التعويض [[1] عن المنفعة المستثناة بمنفعة غير المبيع من الأعيان . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to have intercourse with a slave woman being sold?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 768

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

فإن اشترط البائع وطء الأمة المبيعة مدة معلومة أو مطلقا : لم يصح الشرط قولا واحدا ، بخلاف غيره من المنافع ؛ لأن منافع الوطء لا يجوز استيفاؤها إلا لزوج أو لمن يملك العين . ولهذا لا تملك بالإجارة ، بخلاف غيرها من المنافع .

Mas'alah: What are the types of conditions that contradict the contract's requirements?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 768

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

الرابع : ما ليس من موجبه ولا مقتضاه ولا مصلحته ، وينافي مقتضاه وهو على ضربين :

Mas'alah: What are examples of invalid conditions in a sale that do not involve overriding interests?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 768

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

أحدهما : ما لم يبن على التغليب والسراية مثل : أن يبيعه بشرط أن لا ينتفع أو لا يبيع أو لا يهب أو لا يعتق ، أو إن أعتق فالولاء له . أو يشتري منه بشرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع منه وإلا رده ، أو متى غصبه منه غاصب (1) في الأصل : التعوض .

رجع بالثمن عليه وما أشبه ذلك . فكل هذه شروط باطلة في نفسها [1] ، وهل يبطل بها عقد البيع ؛ على روايتين :]إحداهما[2 : يبطله 3 . والأخرى : لا يبطله 4 . وكذلك إن شرط في البيع رهناً فاسداً ؛ كالخمر والخنزير وأم الولد : لم يصح ذلك ، وهل يبطل البيع ؛ على روايتين 5 . وكذلك إن شرط خياراً مجهولا ، أو أجلاً مجهولاً فيما يصح فيه معلوم الخيار والأجل ؛ فالشرط باطل ، وفي صحة العقد روايتان : إحداهما : هو صحيح . والأخرى : باطل ، سواء ترك ذلك على جهالته ،

أو أسقطا الخيار والأجل ،أو قدراهما قبل مضي جزء من المدة المجهولة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 769

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

الثانى : ما بني على التغليب والسراية وهو : إذا باع رقيقا بشرط أن يعتقه المشتري ففيه روايتان : إحداهما : هو شرط صحيح لازم . (1) لأنه شرط ينافي مقتضى العقد . 2 في الأصل : أحدهما . 3 لأنه إذا بطل الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا (الممتع 3/65) . 4 لحديث بريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما أرادت شراء بريرة فاشترط أهلها ولاءها : ((اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق . ثم قال : من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)) . أخرجه البخاري (2/ 972 ح 2579) ، ومسلم (2/1411ح1504) 5 لأن شرط ذلك كشرط الشرط الفاسد معنى فكذا يجب أن يكون حكما (الممتع 3/ 66) .

فعلى هذه إن أعتقه المشتري فلا كلام ، وإن امتنع ففيه وجهان : أحدهما : يجبر على عتقه ، لأنه شرط عتقه لله تعالى ، فلزم كالنذر . والآخر : لا يجبر ، بل يكون للبائع الخيار ، كما لو باع بشرط الرهن والضمين . فإن مات العبد قبل عتقه : لزم المشتري الثمن المسمى وما نقصه البائع لأجل الشرط ؛ لأنه إنما نقصه لأجل العتق ، فيقال : كم يساوي مطلقا ؛ فيقال : مائة ، وبشرط العتق : تسعين ، فيلزمه عشر الثمن . والأخرى : هو فاسد ، حكمه حكم بقية الشروط الفاسدة . فإن قلنا : لا

يبطل به العقد ؛ فالمشتري بالخيار بين الوفاء به وبين تركه .

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of exemption from defects?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 770

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

فصل [في البيع بشرط البراءة من العيب] وإن باع حيوانا أو غير ه بشرط البراءة من كل عيب : فالشرط فاسد [1] . نص عليه في رواية حنبل ، وعلل بأنه مجهول . فعلى هذا لا يصح الشرط حتى يسمي العيوب عيبا عيبا ويبرأمنه . فإن ظهر على عيب لم يذكره في البراءة : فله الرد به أو الأرش ، سواء علم به البائع أو لم يعلم ، وسواء في ذلك العيوب الباطنة والظاهرة . ونقل عنه الأثرم وغيه : صحة الإبراء من المجهول . قال أصحابنا 2 : فيخرج منه صحة الإبراء من العيوب المجهولة ، إلا أن يكون البائع علم بالعيب فدلسه واشترط البراءة منه . (1) المغني (4/129) . 2 انظر : المغني (4/ 129) .

Mas'alah: What is the remedy when a contract is valid but the stipulation is invalid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 771

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وكل موضع صح العقد دون الشرط ، وجهل من فات غرضه منهما]بفساده[[1] : فله الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بالغاية .

Mas'alah: What is the ruling on two stipulations in a single sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 771

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

ولا يجوز شرطان في بيع ، فإن فعل : بطل العقد ، سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة . وقال القاضي : إنما ذهب أحمد إلى ذلك للأثر ، وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع 2 ، وإلا فالنظر يقتضي أن يتظر الشرطان ؛ فإن كانا صحيحين مثل أن يقول : بعتك هذه الأمة على أن تخدمني شهرا وثمنها إلى شهر : وجب أن يصحا ؛ كما لو اشترط كل واحد منهما منفردا في عقد . وإن كان أحدهما صحيحا والآخر فاسدا مثل إن قال : بعتكها على أن لا تطأها وتخدمني شهرا : يجب أن يصح العقد وشرط الخدمة ، ويبطل الأخر . وعلى قولنا يبطل العقد بالشروط الفاسدة : يبطل الجميع . وحكم الشرطين الفاسدين حكم الشرط الفاسد .

Mas'alah: What is the ruling when only the condition is invalid in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 772

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وعنه : يبطل الشرط وحده [1] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of way or courtyard in a house sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 772

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وإن شرط في البيع أن يكون طريق الدار ومرافقها للمشترى : صح ، وان شرط له فناءها : بطل البيع ؛ لأن فناءها غير مملوك ، فهو كما لو شرط غيره من الطريق .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the sale is void if payment is not made by a certain time?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 772

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وإن شرط في البيع : إن لم ينقد الثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما : فالبيع والشرط جائزان . نص عليه ؛ لأنه علق رفع العقد وبقاءه بمجيء الثمن في مدة معلومة ، فيجب أن يصح ، كما لو شرط الخيار ؛ لأن شرط الخيار لاستدراك الغبن وهاهنا لتعجيل الثمن ، وكل ذلك غرض صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in an animal being sold?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 772

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وإن اشترى دابة على]أنها[2 هملاجة3 ، أو فهدا على أنه صيود : فالشرط صحيح . (1) /63-64) . 1 لأن النبي صلى الله عليه وسلم صحح بيع بريرة ، وأبطل الشرط الفاسد المشروط في بيعها . قال في المغني : المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح وهو ظاهر كلام الخرقي (الممتع 3/64) . 2 في الأصل : أنهما . 3 الهملجة والهملاج : حسن سير الدابة في سرعة (اللسان ، مادة : هملج) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 773

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وإن اشترى]قمريا [[1] على أنه مصوت ،أو ديكا على أن يوقظه للصلاة : فالشرط باطل ، وصححه صاحب المغني2 .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird will return from a specified distance in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 773

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وإن اشترى طائرا على أنه يجيء من مسافة ذكرها ؛ فقال القاضي 3 : لا يصح هذا الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the slave's property when the buyer intends the property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 814

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وان قصد المال وقلنا يملك : صح شرطه مع جهله ، وان لم يملك : اشترط علمه به .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of menstruation in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 827

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

فإن اشترط أنها تحيض فبانت لا تحيض : فله الخيار ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of age in a sale in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 827

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وإن شرط سنا فبان أكبر منه بما ينقص الثمن لأجله نحو : أن يشترط بنت عشرين سنة فبانت بنت ثلاثين : فله الخيار .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an animal with a stipulation that it is pregnant?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 827

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

ولو اشترى غيرها من الحيوان على أنها حامل : فالشرط باطل ؛ كبيع الحمل في البطن ، وهل يبطل البيع ؛ على روايتين .

KITAB 61

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al–Murabahah wa al–Tawliyah (Cost–Plus and Agency Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب بيع المرابحة

Murabahah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying from a broker in a murabahah sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Murabahah Sale

فصل [إن اشترى من سمسار مائة ثوب]

BAB 2

باب بيع التولية

Tawliyah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a tawliyah sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 839

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Tawliyah Sale

فالتولية : بعتك أو [وليتكه] (1) برأس ماله ، أو بما اشتريته ، أو برقمه وهو كذا .

BAB 3

باب بيع الوضيعة

Wadi'ah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and calculation of a discount sale (wadi'ah)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 839

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Wadi'ah Sale

والمواضعة قوله : ثمنه مائة وعشرة ، بعتك به [ووضيعة] (2) درهم من كل عشرة ، فلزمه تسعة وتسعون ، وقيل : مائة كقوله : لكل عشرة أو عنها .

BAB 4

باب بيع الشركة في المبيع

Sharing the Purchased Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a commodity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Sharing the Purchased Item

فصل [إن اشترى إنسان نصف سلعة بخمسين]

Mas'alah: How is the price divided when two people buy halves of a commodity at different prices?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Sharing the Purchased Item

فإن اشترى إنسان نصف سلعة بخمسين ، واشترى آخر النصف الآخر بمائة ،

Mas'alah: How is the price divided when selling by musawamah after joint purchase?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Sharing the Purchased Item

ثم باعها مساومة : فالثمن بينهما نصفين رواية واحدة (1) .

BAB 6

باب الخيانة في المرابحة والتولية

Misrepresentation in Murabahah and Tawliyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is found in a murabahah sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Misrepresentation in Murabahah and Tawliyah

وعنه: له الفسخ والإمساك مع الحط،

Mas'alah: What is the chapter on cost-plus and agency sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 839

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة والشركة وحكم الإقالة ولا بد في غير الإقالة من بيان رأس ماله .

Mas'alah: What is the definition of a cost-plus sale (murabahah)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 839

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

والمرابحة : بيعه بثمنه وربح معلوم . فإن قال : على أن أربح في كل عشرة درهما : كره ، وعنه : لا يكره .

Mas'alah: What is the ruling on disclosing additional costs in a murabahah sale in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وإن اشترى ثوبا بمائة ، وقصره ورفاه بعشرة : أخبر بالحال . فإن قال : تحصل علي بكذا : فوجهان .

Mas'alah: How is murabahah handled when selling part of a bulk purchase?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

أو أراد بيع بعض ما اشتراه صفقة والثمن لا ينقسم عليها بالأجزاء ؛ كمن باع بعض ثوب وأراد بيع باقيه مرابحة ، أو اشترى عبدين وأراد بيع أحدهما مرابحة بقسطهما : أخبر بالحال .

Mas'alah: How should a seller disclose the price when buying back an item previously sold?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 840

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وإن اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة : أخبر بالحال ، أو حط الربح من الثمن الثاني وأخبر أنه عليه بخمسة .

Mas'alah: What must be disclosed in a cost-plus or agency sale when the seller repurchases the item at a lower price?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وإن باعه بعشرة ثم اشتراه بخمسة: أخبر بها، فإن باعه بثمنه أو بثمن مثله ثم اشتراه بأكثر حيلة، أو اشتراه ممن ترد شهادته، أو بثمن مؤجل أو نماء البيع: لزم ذكر ذلك في الرابحة والتولية وغيرهما.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller conceals information in a cost-plus sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وإن كتمه وعلم مشتريه: فله أن يمسك أو يرد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller states a higher price but the actual cost is lower in a cost-plus sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وإن قال: ثمنه كذا فبان أقل: فله حط الزيادة.

Mas'alah: How is the profit share deducted in a cost-plus sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وفي المرابحة يحط معها قسطها من الربح،

Mas'alah: What is the ruling on a sale at a loss (muwada'ah) when a deduction is made?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وفي المواضعة ينقصه منها ويلزم البيع بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the seller reveals the sale was deferred in a murabahah transaction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وإن بان مؤجلا: أخذ به، وفي الفسخ: روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if the seller reveals the sale was deferred in a murabahah transaction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وعنه: يأخذه حالا أو يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in stating the capital in a murabahah sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وإن قال: رأس ماله مائة، ثم قال: غلطت بل وعشرة؛ فسخ المشتري أو رد الزيادة، وحلفه أنه غلط وقت البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller is known for honesty and claims a mistake in stating the capital?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وعنه: إن عرف بالصدق: قبل منه، وعنه: مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller brings evidence of a mistake in a murabahah sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وعنه: لا يقبل وإن أقام بينة إلا أن يصدقه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the buyer did not personally oversee the goods?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وإن اشترى من سمسار مائة ثوب، وأمره أن يدفعها إلى قصار وأن يرقم عليه ثمنها، فلما خرجت الثياب من عند القصار تسلمها وسافر بها: لم يجز له بيعها مرابحة، إلا أن يكون تولى رقمها بنفسه؛ لأنه لا يعلم ما صنع القصار بها.

Mas'alah: Why did Ahmad prefer musawamah over murabahah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 841

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وقد اختار أحمد بيع المساومة على بيع المرابحة؛ لضيق بيع المرابحة على البائع؛ لأنه يحتاج البائع أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن وممن اشتراه، ويلزمه المؤنة والرقم والقصارة والسمسرة والحمل ولا يغر

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

فيه ، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا إلا بينه له ؛ ليعلم المشتري بكل ما يعلمه

البائع . وليس كذلك المساومة .

Mas'alah: Is profit allowed in musawamah sales?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

ولو ربح في المساومة ما ربح : لم يمنع من ذلك .

Mas'alah: What are the narrations on price division when selling by murabahah after joint purchase?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وإن باعاها مرابحة ففيها ثلاث روايات :

KITAB 62

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الرهن

Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in a pledge contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 865

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of Pledge > Invalid Conditions Contradicting the Contract

باب الشروط فى الرهن إذا شرط في الرهن شرطا فاسدا ؛ نحو إن يشترط إن لا يسلم الرهن ، أو إن تلف كان من ضمان المرتهن ، أو أن لا يباع الرهن عند حلول الحق ، أو إن لم يأته بحقه وقت كذا فالرهن له ، وما أشبه ذلك : فالشرط باطل . وفي بطلان الرهن : روايتان . فإن قلنا : لا يصح الرهن وكان الشرط أن يأته بحقه في وقت كذا : فالرهن له وكان المرهون أمانة في يد المرتهن إلى حلول الحق ، ثم يصير مضمونأ عليه . فإن تلف قبل حلول الحق بغير تفريط : لم يضمنه ، وإن تلف بعد حلول الحق : ضمنه ؛ لأنه مقبوض عن بيع فاسد . وإن شرط أن تكون منافع المرهون ملكا للمرتهن ، وكان الرهن بقرض : فالشرط باطل ، سواء كانت المنفعة معلومة أو مجهولة . نص عليه ؛ لأنه قرض جر منفعة . ثم إن كان بقرض سابق مستقر في الذمة : فالقرض بحاله ، وإن كان بقرض مستأنف ؛ ففي بطلانه روايتان . وإن كان الرهن في بيع ، وكانت المنفعة معلومة ؛ مثل أن يقول : منافع الدار والعبد لك شهرا فيكون بيعا وإجارة : فيصحان جميعا ، وتكون منافع الرهن للمرتهن شهرا .

وإن كانت المنافع مجهولة مثل إن قال : بشرط أن تكون منافعه لك ما دام الحق على فالبيع باطل ، لأنه جعل ثمنه مجهولا ، وإذا بطل البيع بطل الرهن . وإن شرط أن يبيع المرتهن أو العدل الرهن عند حلول الحق : صح ، فإن عزلهما الراهن قبل محل الأجل : صح عزله ، سواء علما أو لم يعلما مع الكراهة . وقال ابن أبي موسى

[1] : فيه وجه اخر : أنه ليس له فسخ الوكالة ؛ لأن فيه إبطال حقه من التصرف واستيفاء الدين ، وقد منع أحمد من الحيلة . وإن شرطا أن يكون الرهن في يد اثنين ، أو أن يبيعه اثنان : لم يجز لأحدهما أن ينفرد بحفظه ولا بيعه ، سواء كان مما يقسم أو لا يقسم ، والعدل أمين في حق الراهن ، فإذا باع الرهن وقبض ثمنه فتلف في يده : فهو من ضمان الراهن . وكذلك إن استحق المبيع بعد تلف الثمن في يد العدل : رجع المشتري بالثمن على الراهن . وإذا ادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن ؛ فقال الخرقي : لا يقبل قوله عليه إلا ببينة ، فإذا لم يقم بينة وحلف المرتهن : رجع بدينه على الراهن ، ورجع الراهن على العدل . وقال القاضي [2] : يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه ، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره . وقال أبو الخطاب : القول قوله في حق الراهن ، ولا يقبل قوله على المرتهن . فإذا حلف المرتهن : رجع بدينه على الراهن إلا أن يكون أمره الراهن بالإشهاد فلم يشهد . (1) انظر قول ابن أبي موسى في : المغني (4/ 231) . (2) انظر قول القاضي في : الإنصاف (5/ 166) .

BAB 3

باب قبض الرهن

Taking Possession of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not yet taken into possession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 857

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Possession as a Condition for Validity

وعنه : لا يلزم إلا بالقبض ، كما في غير المعين ، كقفيز من صبرة ونحوه . فعلى هذا هو قبل القبض من العقود الجائزة من الطرفين ، وبعد القبض لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن . (1) الرهن لغة : الثبوت . وشرعا : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه (الممتع 3/ 214) .

Mas'alah: Is the pledgor's permission required for taking possession of a pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 858

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Permission of the Pledgor

ولا يشترط لصحة قبضها نقلها وتحويلها . وهل يشترط إذن الراهن في قبضها رهنا ؛ على وجهين ذكرهما القاضي : إحداهما : لا يشترط ؛ لإن المقصود القبض بعد العقد وقد حصل . والثاني : يشترط ؛ لإن حكم قبض الرهن يخألف حكم القبض قبله ، وقبض الرهن يفتقر إلى الإذن فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge if continuous possession is stipulated?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Continuity of Possession

وقيل : إن شرطنا استدامة قبضه : بطل ، وإلا فلا .

BAB 4

باب ما يصح رهنه

What May Be Pledged

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a pledged slave is married without permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Marriage of Pledged Slaves

فإن صح : جعل المهر معها ولم يلزم تسليمها .

Mas'alah: What items are valid as collateral in a pledge contract in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Unknown or Non-Fixed Items

وكل عين جاز بيعها جاز رهنها حتى المؤجر إن لزم بلا قبض .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a crime or an umm al-walad?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging by Apostates and Criminals

وفي الجاني وأم الولد : وجهان .

BAB 5

باب يد المرتهن وضمان الرهن

Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if an insolvent debtor becomes solvent before the debt is due after manumission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Manumission of Pledged Slave

فإن قلنا ينفذ عتق المعسر ؛ فمتى أيسر بقيمته قبل حلول الدين : جعلت رهنا .

Mas'alah: How does the attachment of zakat affect a mortgaged herd?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 489

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

أحدها : إذا رهن ماشية وقلنا تجب فيها الزكاة ؛ فإن قلنا : إنها تتعلق بالعين : فلرب المال إخراجها من العين بغير رضا المرتهن ، سواء كان للراهن مال غير المرهون أو لم يكن ؛ كما قلنا في العبد المرهون إذا جنى : يقدم حق الجني عليه على حق المرتهن ؛ لتعلق حق المجني عليه بعين العبد ، ولا يلزم الراهن إخراج الزكاة من غير المرهون ، كما لا يلزمه أن يفدي العبد المرهون إذا جنى . وإن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالذمة ، وكان للراهن مال غير المرهون : لزمه إخراج زكاة المرهون منه ، ولم يكن له إخراجها من المرهون إلا برضا المرتهن ؛ لتعلق حق المرتهن بالرهن وتعلق الزكاة بالذمة ، وإن لم يكن للراهن مال غير (1) زيادة من المستوعب (1/ 334) .

المرهون : وجب إخراج زكاته منه أيضا ذكره الخرقي [1] ، مع اختياره : أن الزكاة

تجب في الذمة . وفقه ذلك : أن الزكاة أقوى من الدين بدليل : أنه لم يمنع وجوبها ، فوجب تقديمها عليه حالة الاضطرار ؛ كنفقة العيال والأقارب . يحقق ذلك : أن الزكاة شرعت لحاجة الفقراء ، ولهذا شرعت مكررة بتكرر الأحوال لأجل تكرار الحاجات ، وما شرع للحاجة يقدم على الدين ولا يجوز تأخيره ؛ لأن في تأخيره ضررا على المحتاجين ، وفواتا للمصلحة التي شرع الحكم لأجلها ، وصار كنفقة العيال والأقارب لما شرعت للحاجة ، لم يجز تأخيرها ووجب تقديمها على الدين ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: What are the two types of pledge and the ruling on the option in each?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 776

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وأما الرهن فنوعان : رهن بدين ورهن في بيع . فإن كان بدين مثل : إن كان له عليه ألف دينار فقال له : رهنتك بها هذا العبد ، فإذا قبل : صح العقد وكان الراهن بالخيار بين أن يقبض أو لا يقبض . فإن أقبضه : لزم من جهته ، وكان من جهة المرتهن جائزا ؛ إن شاء أمسك وإن شاء فسخ . (1) لأنها بيع .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made as a condition in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 777

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وأما الرهن في البيع مثل : إن قال : بعتك داري هذه بألف على أن ترهنني بالثمن

عبدك هذا . فإذا وقع البيع على هذا الشرط نظرت ؛ فإن كانا في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط : فالراهن بالخيار بين أن يقبض الرهن أو يدع . فإن أقبض : لزم من جهته ، من حيث كونه رهنا ، والبيع بحاله في مدة الخيار ، لكل واحد منهما الفسخ . وإن لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء خيار الشرط : لزم الرهن على ما كان . وإن فسخا أو أحدهما البيع : بطل الرهن ، وإن لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء مدة الخيار : خير الراهن بين أن يقبض أو يدع . فإن أقبض لزم الرهن من جهته ، وإن امتنع لم يجبر عليه ، وكان البائع بالخيار ، إن شاء أقام على البيع من غير رهن ، وإن شاء فسخ .

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge with a loan for work?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 855

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وكذلك لو قال صاحب الحق : أعطني رهنا وأعطيك مإلا تعمل به وتقضيني . جاز .

Mas'alah: What is the chapter on pledge in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 857

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the definition and validity of a pledge in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 857

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

الرهن [1] وثيقة بما يجب من الحق ، ويصح حضرا وسفرا من جائز الأمر مع الحق وبعده ،

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a pledge before the debt is due in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 857

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وفي صحته قبل الحق : وجهان .

Mas'alah: What types of debts can a pledge secure?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 857

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يصح الرهن إلا بدين لازم ، أو ما مآله إلى اللزوم ، ويمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، كالثمن في زمن الخيار ، وكل عوض مالي في عقد ، وفي دين الكتابة : وجهان .

Mas'alah: What items cannot be used as a valid pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 857

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يصح بدية خطأ قبل الحول ، ولا بعين ولا بمنفعتها ، ولا في جعل قبل تمام العمل ، ولا بضمان عهدة المبيع ، ولا في سرف .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 857

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل [الرهن لازم]

Mas'alah: Is a pledge binding on the pledgor and optional for the pledgee?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 857

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

والرهن لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن .

Mas'alah: When does a pledge become binding on the pledgor?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 857

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويلزم الرهن في المعين ؛ كالعبد ونحوه بنفس العقد ، ويلزم الراهن إقباضه ، فإن

امتنع أجبره الحاكم .

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 858

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يصح القبض إلا من جائز الأمر ، فإن كان له في يد زيد عين عارية أو وديعة أو مغصوبة فرهنه عنده : صح ، ولم تصر مقبوضة حتى يمضي زمن يتأتى قبضه في مثله إن كانت حاضرة حتى يصل إليها إن كانت غائبة هو أو وكيله فيشاهدها ويمضي زمن يتاتى قبضها في مثله .

Mas'alah: What is the liability if the pledged item is destroyed after possession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 858

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فإذا ثبت هذا ، فإن تلفت العين بعد الحكم بقبضها : فلا ضمان على المرتهن بحال ، لانها رهن مقبوض .

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledged item is destroyed before possession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 858

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن تلفت قبل الحكم بقبضها : فالحكم في ضمانها كما لو تلفت قبل رهنها .

Mas'alah: Can the pledgor revoke permission for the pledgee to act?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 858

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن رجع الراهن فيما أذن فيه من تصرف وقبض : صح رجوعه قبل التلبس فيما أذن فيه .

Mas'alah: With whom is the pledged item kept?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 858

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل [الرهن عند من يكون ؟]

Mas'alah: What are the rules regarding custody of the pledged item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 858

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويكون الرهن عند من اتفق المتراهنان عليه ، ولا ينقل عنه إن لم يتغير حاله إلا باتفاقهما ، وإن تغير فلكل واحد طلب نقله .

Mas'alah: What is the ruling if the custodian returns the pledged item to only one party?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 858

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولمن في يده الرهن رده عليهما معا ، وإن رده إلى أحدهما ولم يسترده : ضمن حق الآخر .

Mas'alah: What happens if the parties disagree about the custody of the pledged item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 858

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن اختلفا : جعله الحاكم قي يد أمين أو أجره ، فإن لم يسلمه إذا الراهن : بطل الرهن ، وإذا سلمه : لم يملك أخذه ولا الإنتفاع به ، وله تمريضه وإصلاحه .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge if the pledgor is permitted to use it or if it changes state?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أذن له المرتهن ، أو كان عصيرا فتخمر : زال لزومه [1] ، فإن رده أو تخلل بعد : عاد لزومه بحكم العقد السابق .

Mas'alah: What transactions are invalid for the pledgor to perform with the pledged item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة ورهن ووقف وإجارة وإعارة . فإن أذن له المرتهن في ذلك : صح تصرفه وبطل الرهن .

Mas'alah: Does the pledge remain valid if the pledgor leases or lends the item with permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وقيل : إن أجره أو أعاره من المرتهن أو غيره بإذنه : بقي لزومه ، وعنه : يزول .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with permission to expedite the debt?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن باعه بإذنه ليعجل دينه]الحال منه [[2] ، أو يرهن الثمن مكانه : صح وصار رهنا . وكذا إن أطلق في أحد الوجهين ، فإن قلنا لا يصح الاذن : بطل الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expediting a deferred debt in the sale of a pledged item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن شرط إن يعجل دينه المؤجل : لم يصح البيع ، وهو رهن بحاله .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item without stipulation and the status of the price?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وقيل : يصح بدون الشرط ، وفي كون الثمن رهنا : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor revoking permission before the pledgee acts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وله إن يرجع فيما أذن فيه قبل التصرف ، فإن تصرف الراهن جاهلا برجوعه : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor freeing his pledged slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل [إن أعتق عبده المرهون]

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor frees his pledged slave and the slave's value becomes a pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 859

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أعتق عبده المرهون : أثم ونفذ ، وجعلت قيمته رهنا . (1) لأن تخمير العصير بمنزلة إخراجه من يده في زوال يده ؛ لأنه لا يد لمسلم على خمر (الممتع 3/221) (2) في الأصل : منه الحال .

Mas'alah: What is the alternative ruling that the manumission of a pledged slave is not effective?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وعنه : لا ينفذ عتقه .

Mas'alah: What happens to perishable pledged property before the debt is due in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وما يفسد قبل أجل الدين أو يقطع من الثمر : يبيعه الحاكم ويجعل ثمنه رهنا [1] .

Mas'alah: How is a jointly-owned pledged property handled when the pledgee and co-owner disagree?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن رهن مشاعا ولم يرض المرتهن والشريك بيد أحدهما أو غيرهما : جعله الحاكم بيد أمين أو أجرة [2] .

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to pledge property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح رهن المكاتب إن جاز بيعه ولم يلزم بقاء القبض ، وله التكسب ، وكسبه وما يؤديه رهن معه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman without her child or vice versa?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح رهن الأمة دون ولدها وعكسه ، ويباعان معا .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item with the owner's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح رهن المعار بإذن مالكه ، وله إن يكلف راهنه فكه ، ويباع إن لم يقض الراهن الدين ، ويرجع المعير عليه بقيمته لابما بيع به .

Mas'alah: What does the author's teacher say about the value of a pledged item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وقال شيخنا : بل بأكثرهما .

Mas'alah: Who bears liability if a pledged item is destroyed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن تلف ضمنه الراهن فقط . (1) أما كونه يباع ؛ لأن تركه يؤدى إلى تلفه وضياعه وذلك منهي عنه . وأما كونه يجعل الثمن رهنا ؛ لانه بدل عن رهن وحكم البدل حكم المبدل (الممتع 3/217) (2) لأن قبض المرتهن واجب ولا يمكن ذلك منفردا لكونه مشاعا فيتعين ما ذكر ؛ لكونه وسيلة إلى القبض الواجب (الممتع 3/ 217) .

Mas'alah: Is it valid to hire an item in order to pledge it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 861

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح أن يستأجر عينا ليرهنها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before its ripeness becomes apparent?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 861

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وفي رهن الثمر قبل بدو صلاحه مطلقا وبشرط بقائه: وجهان. ومثله الزرع قبل اشتداده.]

Mas'alah: Is it valid to pledge a sold item before taking possession?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 861

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل يصح رهن المبيع] ويصح رهن المبيع المعين قبل قبضه من غير بائعه ومن بائعه على غير ثمنه. فأما رهنه على ثمنه: ففيه وجهان.

Mas'alah: Is it valid to pledge a Muslim slave to a non-Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 861

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يصح رهن عبد مسلم عند كافر [1]. وقال أبو الخطاب [2]: يحتمل أن يصح إن أودعاه مسلما، ويبيعه الحاكم إن امتنع مالكه. وكذا المصحف إن جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave to a non-mahram?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 861

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن رهن أمة عند غير محرم: صح، وأودعت محرما أو امرأة ثقة.

Mas'alah: What are the rulings on the increase, expenses, and use of a pawned item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 861

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ونماء الرهن وأجرته وكسبه ومهره وأرش الجناية عليه: رهن، ومؤونته وكراء مسكنه ومخزنه وحافظه وكفنه إن مات: على راهنه. فإن تعذر: بيع منه بقدر الحاجة، فإن خيف استغراقه: بيع، وإن إنفق عليه المرتهن بلا إذن الراهن مع إمكانه: لم يرجع وإن نواه، وكذا إن تعذر ولم يستأذن الحاكم. وعنه: له الأقل مما أنفق أو نفقة مثله. ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن: رجع بآلته فقط. وله أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب، بقدر نفقته إن غاب الراهن. (1) لأن مقتضى الرهن أن يكون المرهون في يد المرتهن والمرتهن هاهنا ليس أهلا لذلك (الممتع 3/ 220) . (2) انظر قول أبى الخطاب في: المغني (4/ 229) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the service of a pawned slave?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 862

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وفي خدمة العبد : روايتان .

Mas'alah: What are the two views on whether plants are included in a pawn?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 862

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وفي دخول الغرس في الرهن : وجهان .]

Mas'alah: What is the ruling on the trustee status of the pledgee and liability for the pawned item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 862

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل المرتهن أمين] والمرتهن أمين ، لا يسقط بتلف الرهن أو بعضه بعض دينه ، وباقيه رهن بكله . وإن تعدى أو فرط : ضمن ، ويقبل قوله مع يمينه في قيمته وتلفه مطلقا ، وفي رده : وجهان . وكذا الأجير والمستأجر والوصي بجعل ونحوهم .

Mas'alah: What is the ruling when the pawner and pledgee dispute the amount of the debt?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 862

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو قال : رهنتك هذا بكذا أو بالدين فقال : بل بأكثر أو هو وهذا : قبل قول الراهن مع يمينه إن عدما البينة . وكذا إن قال رب الدين : هذا بيدي رهن فقال : بل وديعة

أو عارية أو غصب .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a sale and the possessor claims a pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 862

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن قال المالك : بعتك هذا العبد بألف ، وقال من هو في يده : بل رهنتي إياه بألف : فالقول قول المالك إنه ما رهنه .] ولو قال : رهنته [[1] عندك بألف قبضتها منك ، وقال من هو في يده : بعتنيه بالألف التي قبضتها مني : فالقول قول المالك إنه ما باع ، ويبطل الرهن ؛ لإن المرتهن ينكره ، ويبقى الألف قرضا بلا رهن .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims a pre-existing defect in the pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 862

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن ادعى المرتهن قدم عيب الرهن ليفسخ ، وإنكره الراهن : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the substance of the pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 862

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن قال : كان خمرا فقال : بل عصيرا : قبل قول الراهن . (1) زيادة على الأصل .

وانظر : الإنصاف (5/ 170) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when the pledgor's testimony is established?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 863

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن ثبت ببينته إقرار الراهن أنه أرهن وأقبض وصدق البينة وقال : أحلفوا لي المرتهن أنه قد قبض ؛ فإن كان الشيء غائبا عن البلد فقال : أشهدت على نفسي بذلك على ما كتب به وكيلي ، وقد بأن لي أنه خانني ، وما كان أقبض ، وإنما أشهدت على نفسي بكتاب وكيلي : أحلفنا له المرتهن هاهنا ؛ لأن الراهن لا يكذب البينة ، وصدقه ممكن فيه . وإن كان هذا في البلد معه : لم يحلف المرتهن ؛ لأنه يكذب البينة ، وهذا الحكم فيه إذا كان الخلاف في بيع أو غيره من الحقوق . وإن شهدت البينة بفعل العقد والقبض ثم أنكر القبض وقال : أحلفوه لي : لم يستحلف ، سواء كان الشيء حاضرا أو غائبا ؛ لأنه مكذب للبينة ، بخلاف ما إذا شهدت البينة على إقراره ؛ إذ لا تكذيب للبينة ؛ لأن الإقرار الظاهر قد يكون له باطن يخالفه ، ونفس إيقاع العقد والقبض لا باطن له ، ولا ينفك بعض الرهن مع بقاء بعض الحق .

Mas'alah: What is the ruling when two pledgors pledge jointly and one is released from the debt?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 863

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن رهنهما معا بدينهما فبرئ من أحدهما : انفك في نصيبه . وقيل : بل كله رهن

عند الآخر بدينه .

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledgors is released from a shared pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 863

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن رهنا شيئا عند رجل فبرئ من أحدهما : انفك في نصيبه . وقيل : لا ينفك حتى يبرأ من الاخر .

Mas'alah: What happens when one of two pledged items is destroyed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 863

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن رهن شيئين بحق فتلف أحدهما : فالآخر رهن بجميع الحق . وقيل : بل بقسطه .

Mas'alah: Is it valid to increase the pledge without increasing the debt?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 863

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وتصح الزيادة في الرهن دون دينه .

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt secured by a pledge or guarantor?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 863

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ومن قضى بعض دين ببعضه رهن له أو كفيل : كان عما نوى منهما ويقبل قوله في نيته ، وإن أطلق : فله صرفه إلى أيهما شاء . ويحتمل أن يوزع عليهما .

Mas'alah: Is the mortgagee entitled to the sale price of the pledged item over other creditors?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 864

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويختص المرتهن بثمن الرهن غير الجاني حتى يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا . وعنه : إن مات مفلسا وعليه ديون بلا رهن : فالمرتهن أسوة الغرماء .

Mas'alah: Is it valid to pledge an item for a debt owed by another person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 864

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح الرهن على دين الغير إذا وجب .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge holder traveling with the pledged item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 867

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل من بيده الرهن] ومن بيده الرهن لا يسافر به مع القدرة على صاحبه ، فإن خالف : ضمنه . ذكره القاضي . وقال ابن عقيل : يخرج على الوديعة وأنه لا يضمن ؛ لأن الرهن أمانة ، وقد ثبت على أصلنا : أن للمودع أن يسافر بالوديعة ؛ لأن استحفاظه عام في كل مكان ، وهو نص في استحفاظه ، فإذا سافر وأخذ الرهن معه حصل ممتثلا للنص في حفظه بنفسه وبعموم المكان ، فيدخل السفر تحت حفظه واستيثاقه . وإنما يكون هذا إذا كان الغالب من سفره الأمن . وحمل كلام القاضي على السفر الحظر . فإذا سافر ثم عاد وجعل الرهن في بيته : لم يزل عنه الضمان وأطلق السفر . وجعل القاضي مجرد السفر تفريطا وتعديا بخروجه عن الأمانة ؛ كالوديعة إذا تعدى فيها ثم عاد إلى حفظها . وقال ابن عقيل : إنما يكون كذلك إذا كان الغالب من سفره الهلاك . فأما إذا كان الغالب منه السلامة : فلا يزول الاستحفاظ والاستيثاق والاستئمان ؛ لما قررناه في جواز السفر بالوديعة .

Mas'alah: What are the rulings on crimes committed by or against a pledged item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 868

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

باب جناية الرهن والجناية عليه إذا جنى الرهن عمدا فلولي الجناية أن يقتص ، وهل له العفو على مال ؟ على روايتين . ويثبت المال إن صح العفو في رقبة الجاني ؛ كما يثبت في الخطأ وعمد الخطأ والعمد المحض على من لا يلزمه القصاص . ويخير السيد بين بيعه وتسليمه إلى الجني عليه أو وليه فيملكه ، وله فداؤه بأقل الأمرين من

قيمته أو أرش الجناية . وعنه : إن اختاره : فداه بأرش الجناية بالغا ما بلغ ، أو يسلمه للبيع . وقيل : إن عفي على رقبته : ملكه بلا رضا سيده . وعنه : إن رضي وإلا غرم ما ذكر ، وكذا غير المرهون ، ويذكر فإن سلمه : بطل الرهن ، وإن فداه : بقي رهنا ، وإن نقص عن قيمته : بيع فيه بقدر الجناية وباقيه رهن . ويحتمل إن يباع جميعه ، ويعطى أرش الجناية منه ، وباقي ثمنه رهن . فإن اختار الراهن دفعه في الجناية واختار المرتهن فداه : فله إن يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجناية . وإن فداه بإذن الراهن : رجع عليه ، وإن فداه بغير إذنه واعتقد الرجوع فهل يرجع ؛ على وجهين ، أصلهما : إذا قضى دينه بغير إذنه ، وإن سلمه فرده الولي وقال : بعه وادفع إلي ثمنه : لزم سيده . وعنه : لا يلزمه ويبيعه الحاكم ، وإن فداه : بقي رهنا .

[

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed against the pledge in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 869

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل إن جنى عليه] وإن جني عليه : فالخصم في ذلك سيده ، وله القود في العمد برضا المرتهن ، وإلا جعل قيمة أقلهما قيمة رهنا . نص عليه . وكذا إن قتل عبد سيده فاقتص منه ، أو قتل سيده فقتله ورثته . وقيل : لا شيء على المقتص منهما . وإن عفا سيده على مال أو أوجبت الجناية مالا : فما قبض رهن . فإن عفا عن المال : صح في حقه دون المرتهن . فإن أخذ وانفك الرهن : رد إلى الجاني . وقيل : يصح مطلقا وتجعل قيمته رهنا ، كما لو عفا عن جناية الخطأ . وكذا إن عفا عن

القود وقلنا يجب أحد شيئين ، وإلا فوجهان . وإن أقر الراهن أنه كان أعتقه فكذبه المرتهن : صار حرا ويجعل قيمته رهنا . وإن قال : جنى قبل رهنه وصدقه ولى الجناية فقط : قبل قوله على نفسه دون المرتهن . وكذا إن أقر أنه كان غصبه أو باعه . ويحتمل أن يقبل قوله مطلقا أن جعل قيمته رهنا . وإن وطئ المرهونة ، بإذن الراهن وادعى جهلا ومثله يجهله : فلا حد ولا مهر والولد حر ، وفي غرمه وجهان . وبدون إذنه : يفديه مع الجهل . وإن لم يدع شبهه لزمه الحد والمهر ، وولده رهن ملكا للراهن . وإن أولدها الراهن : بطل الرهن وجعل قيمتها رهنا . وقيل : إن وطئ بلا إذن المرتهن وصدقه أنها ولدت من وطئه والا فلا . وإن وطئ بإذنه وصدقه أنه وطئ ، وإنها ولدته لمدة يمكن أنه من ذلك الوطء : بطل ، ولا بلزمه ثمن يجعل رهنا .

وإذا قتل العبد المرهون وجهل قاتله فقال إنسان : أنا قتلته ، فإن صدقه الراهن والمرتهن : صح إقراره ، وإن كذباه جميعا : سقط إقراره . وإن صدقه الراهن وكذبه المرتهن : كان للراهن أخذ قيمته منه ، ولا يلزم أن يكون رهنا . وإن كذبه الراهن وصدقه المرتهن ؛ فذكر القاضي في المجرد : أنه يؤخذ قيمته من المقر فيجعل رهنا مكانه ، فإن انفكت القيمة بقضاء الحق من غيرها أو بإبراء من المرتهن منه : برئ المقر في حق الراهن ؛ لأنه لم يصدقه في إقراره . وإن بيعت القيمة بالدين فلا كلام .

KITAB 63

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling for Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 635

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وليس لرب الدين الحال تحليل المديون . فإن كان موسرا : فله منعه من الخروج .

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept repayment of a debt in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 799

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ومن أراد قضاء دين زيد فلم يقبله ربه : لم يجبر ، ويحتمل أن يجبر ، كما لو قضاه المديون أو عجل دين سلم أو كتابة أو قرض أو غيرهما ، ولا ضرر في قبضه .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is found insolvent or his property is at a distance?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 847

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن بان معسرا أو ماله على مسافة قصر : فللبائع الفسخ ، وكذا فيما دونها . وقيل : يحجر عليه حتى يحضره .

Mas'alah: What is the ruling on lending to an insolvent debtor with a repayment schedule?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 855

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن كان له على رجل ألف درهم فأفلس ، فأقرضه ألفا أخرى على أن يردها والألف الأخرى في كل شهر شيئا : جاز ، ويكون الجميع حالا لا مؤجلا .

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and placing a bankrupt person under legal interdiction in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 902

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

باب الحجر بالفلس المفلس : من لا يفي ماله بماعليه حالا ، ويجب الحجر عليه بسؤال غرمائه . ويستحب إظهاره والأشهاد عليه ؛ فلا ينفذ تصرفه في ماله . وعنه : ينفذ عتقه كتدبيره . وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب أو خيار ، وأن يتزوج ويطلق ، ويقر بنسب وطلاق وحد وقود ويؤخذان في الحال ، وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يقسم . ويترك له من ماله حاجته من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة وما يتجر به لمؤنته المذكورة إن فقدت الحرفة . ثم يبيع الحاكم بقية ماله بغير إذنه . ويستحب أن يحضر المفلس أو وكيله مع غرمائه ، ويباع أولا أقله بقاء وأكثره كلفة ، كل شيء في سوقه . وحق المنادي من الثمن إن فقد من يتطوع بالنداء وتعذر من بيت المال . ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم قبل الحجر ، وأرش جنايته قبله وبعده . فإن جنى عبده : قدم أرش جنايته بالأقل من قيمته أو قدرها ، ثم من له رهن يخص بثمنه – وإن مات المفلس– وما زاد عن دينه لبقية غرمائه ويشاركلهم بنقصه ، والمستأجر كنفعة العين المؤجرة مدة الإجارة . ولا يحل

دين مؤجل بفلس ولا موت .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 904

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فصل [إن كانا ثوبين فتلف أحدهما] وإن كانا ثوبين فتلف أحدهما : أخذ الآخر بقسطه .

وعنه : أسوة الغرماء . ووطء البكر قبل الحجر يمنع الرد ، وفي الثيب وجهان إن لم تحمل . وإن كان أرضا فغرس أو بنى : رد البائع قيمتهما وملكهما إن رضى المفلس وغرماؤه وإلا فلهم القلع ، ويشاركهم البائع بنقصها . وإن وجدها ناقصة فأخذها : فلا . فإن لم يقلعه المفلس ولم يدفع البائع القيمة : فلا رجوع . وقال القاضي : يرجع البائع في الأرض ويكون ما فيها للمفلس ، ثم يخير البائع بين دفع قيمة الغراس والبناء ، وبين بيع الأرض مع بيع المفلس ما له فيها ، ويأخذ كل واحد منهما حقه من الثمن ، وإن أبى القسمين : فعلى وجهين : أحدهما : يجبر على البيع ؛ كما لو استرد ثوبه وقد صبغه المشتري وامتنع من دفع قيمة الصبغ : يباع الثوب لهما . والآخر : لا يجبر ، ويبيع المفلس غراسه وبناءه مفردا . وإن اكترى شيئا ثم أفلس قبل الإنتفاع به ، ومضى بعض المدة : فللمكري الرجوع ، وإلا ضرب مع الغرماء بكل الكراء .

Mas'alah: Can a bankrupt person be compelled to work to pay off debts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 905

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فصل [إجبار المفلس المحترف على الكسب] ويجبر المفلس المحترف على الكسب وإيجار نفسه لقضاء بقية دينه . وعنه : لا يجبر . ولا ينفك حجره إلا بحاكم . وقيل : إذا قسم ماله وعجز عن كسب فوق كفايته بوفاق الغرماء : انفك حجره .

فإن لزمته بعد ديون وأعيد حجره : شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني . وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب مالا : صح ، ولم يشارك من عامله أو أقر له الغرماء . وإن ظهر غريم بعد قسمة الحاكم ماله : رجع على غرمائه بقسطه . وإن ادعى مفلس أو وارثه حقا بشاهد غير غريم وحلفا : فهو للغرماء ، وإن أبيا : لم يجبرا ، ولا يستحلف الغرماء وإن حلفوا : لم يثبت . وإن وجب له قود : فله أخذه أو تركه مجانا . نص عليه وإن لم يخلف غير الدية . وقيل : لا تسقط ديته بعفوه على غير مال أو مطلقا إن قلنا يجب بالعمد أحد شيئين . ومن ثبت إعساره عند حاكم ، أو ادعاه من لم يعرف بيسار وحلف : خلي سبيله . وإن كان دينه عن قرض أو مبيع أو نحوهما ، أو عرف قبل .. [1] أو مال : حبس حتى يقيم بينة بذهابه وإعساره ، ويحلف مع بينة التلف أنه لا مال له في الباطن . وقيل : لا يحلف كبينة عسرته ، وفيها تعتبر الخبرة الباطنة وتسمع قبل حبسه وبعده . فإن لم يقم بينة : حلف المدعي وحبسه ولازمه ، فإن نكل : حلف وخلي . ومن ادعي عليه حق وهو معسر به : لزمه الإقرار ولم يسعه أن يجحده ، ولا يسعه أن يحلف عليه ، وينوي في نفسه أن يقضيه متى قدر . (1) كلمة غير ظاهرة في الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has enough assets but refuses to pay?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 907

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن فعل ذلك عامدا وحلف : استوجب النار إلا أن يتوب ، وما فعله في ماله قبل الحجر : صح . ومن ماله قدر دينه : لم يحجر عليه ، وأمر بوفائه بطلب مستحقه ، فإن أبى : حبس بطلبه ، فإن أصر ولم يبغ ماله : باعه الحاكم وقضى دينه . وإن كان من جنسه : قضاه منه ، ولا يطالب بمؤجل . فإن أراد سفرا لغير الجهاد ومدته قبل حلول الدين : لم يمنع من ذلك على ظاهر كلام الخرقي . ونقل أبو طالب : أن للغريم منعه حتى يقيم كفيلا . وإن كانت مدة سفره تزيد على أجل الدين : منع منه رواية واحدة حنى يقيم كفيلا يوثقه . وكذلك إن كان سفره للجهاد ؛ لأن القصد من الجهاد الشهادة ، فكان له أن يستظهر بالكفيل . وليس لمستحق الدين المؤجل المطالبة به ولا بضمين ولا كفيل أو رهن قبل محله . فإن عجله المدبون ولا ضرر على ربه في أخذه : لزمه . ومن لم يقدرعلى وفاء شيء من دينه : لم يطالب به ولم يلزم .

KITAB 64

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب تصرفات المحجور عليه

Acts of the Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person's financial transactions with guardian permission in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 763

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Financial Transactions of Interdicted Persons

وإن أذن ولي المميز والسفيه في تصرف مالي لمصلحة: صح في أصح الروايتين .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person accepting gifts or bequests?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 763

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Gifts, Bequests, and Charitable Acts

وفي قبول الهبة والوصية لهما: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on buying with an orphan's wealth?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وقيل : يحرم الشراء بمال يتيمة .

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person's transactions involving small amounts without guardian permission in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 763

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

ويصح بدون إذن الولي تصرفهما في الشيء اليسير 2.

Mas'alah: Can the buyer be interdicted from the sold item and his property until he brings the price?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 847

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

ويحتمل أن يحجر على المشتري في المبيع وجميع ماله حتى يحضره .

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for minors, the insane, and the prodigal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 908

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

فصل باب الحجر يحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم . فإن تم لصغير خمس عشرة سنة ، أو نبت حول قبله شعر خشن ، أو أنزل ، أو عقل مجنون ورشد ، أو رشد سفيه : زال حجرهم بلا قضاء في أصح الوجهين . وتزيد الجارية بأول الحيض ، وإن حملت فقد أنزلت . والخنثى المشكل بالسن والإنبات حول فرجيه ، أو الحيض من فرجه ، والإنزال من ذكره . فإن أمنى وحاض من فرج امرأة : فلا

ذكر ولا أنثى . ويحكم ببلوغه من غير إشكال ؛ لانه إن كان ذكرا فقد أمنى ، وإن كان إنثى فقد حاض ؛ فقد اجتمع فيه الأمارتان . وإن لم يترجح إلى أحدهما فقد اجتمعا له : فيحكم ببلوغه على ما هو عند الله سبحانه وتعالى . والرشد : إصلاح المال ؛ بأن يتصرف مرارا فلم يغبن غالبا ، ولا يبذر ماله في حرام أو غير فائدة .- وقال ابن عقيل : مع إصلاح دينه . وتصح عقوده المالية إذا ، ولا يعطى ماله حتى يختبر قبل بلوغه اختبار مثله ، وعنه : بعده . وعنه : لا تعطاه الجارية بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو يمضى عليها سنة في بيت الزوج .

Mas'alah: What are the rulings on guardianship and the actions of a legally interdicted person?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 909

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

فصل [ما داما في الحجر] وما داما في الحجر ، فالولي في مالهما . الأب ما لم يعلم فسقه ، ثم وصيه كذلك ، ثم الحاكم . وعنه : الجد بعد الأب قبل وصيه ، وقيل : بعده . ومن بلغ سفيها أو مجنونا ، أو جن بعد رشده : فالنظر لوليه المذكور . وإن سفه بعد رشده : لزم الحاكم الحجر عليه ولا ولاية عليه لغيره . ويستحب إظهار حجره . ومن أعطاهما ماله بيعا أو قرضا : رجع بعينه ، فإن أتلفاه : لم يضمنا . وقيل : إن جهل حجر السفيه : ضمنه . ويصح طلاق السفيه وظهاره وإيلاؤه وخلعه بمال ، ويأخذه وليه في أصح الوجهين ، وعتقه المنجز في أصح الروايتين ، وإقراره بنسب وطلاق وحد وقود في الحال . وإن أقر بدين أو بما يوجب مالا : لزمه بعد حجره ، وقيل : لا يصح . ولا يتصرف لأحدهم وليه في ماله إلا بالأحظ فإن تبرع أو حابى أو باع بدون ثمن المثل جهلا ، أو أنفق عليه أو على من تلزمه نفقته زيادة على

المعروف ، أو صالح ببعضه لمن لا بينة له بدعواه عليه : ضمن . وله تزويج رقيقه وكتابته لمصلحة ، وعتقه بمال ، وأن يزكي ماله ويسافر به في أصح الوجهين . ويبيعه نساء ويتجر به مجانا ، ويدفعه مضاربة بجزء من الربح ، ويقرضه برهن يحفظه ، ويرهنه من ثقة لمصلحة ، ويقبض الدين ، ويطلب حقهما من ثمن وغيره ، ويأخذ به رهنا .

وعنه : لا يزوج ولا يضارب ولا يقرض . وله شراء العقار له وبناؤه كعادة بلده . ولا يبيع العقار إلا لضرورة أو غبطة وهو : أن يزاد في ثمنه الثلث فأزيد . ويضحي عن اليتيم الموسر ، ويقعده في المكتب ، ويؤدي أجرة المعلم من ماله . نص عليهما . ويطبب مريضهم . والمكاتب والمأذون كولي اليتيم . وقيل : لا يكاتب أحد رقيق موليه غير أب ووصيه . ويقبل قول الأب والوصي والحاكم بعد فك الحجر في قدر النفقة وجوازها ، ووجود الضرورة والغبطة والتلف . وكلذا دفع المال بعد الرشد ، ويحتمل أن لا يقبل بلا بينة . ومن أجر موليه حتى عبده مدة فرشد أو عتق فيها : لم تنفسخ ، وقيل : تنفسخ . وقيل : من أجر صبيا مدة تجاوز بلوغه قطعا : بطل الزائد ، وفيما قبله : روايتان . وإن كان دونها فبلغ في أثنائها بحلم أو إنبات : لم تبطل ولا فسخ له . وكلذا العتق ، ولا يرجع على معتقه بما بقي في أصح الوجهين . ونفقته على معتقه إن لم يشرط على مستأجره . ويأكل الولي الفقير– كوصي وغيره– من مال موليه الأقل من قدر كفايته أو أجرة عمله مجانا إن شغله وقطعه عن كسبه . وعنه : يقضيه إن أيسر .

وكذا ناظر الوقف. وللرشيد منع امرأته من التبرع بغير ثلث مالها. – وعنه: لا. ويلي الكافر العدل في دينه مال ولده في أصح الوجهين.

Mas'alah: What are the rulings on a slave permitted to trade?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 912

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

باب المأذون له من أذن لمولیه من عبد وغیره في تجارة: انفك حجره في قدر ما أذن له ونوعه، وصح إقراره به حال الإذن. وإن أذن له في نوع تجارة فما استدان لزم سیده. ومن أذن له في كل تجارة: لم یؤجر نفسه ولم یتوكل لغیره، وفي توكیله فیما یتولى مثله: وجهان. ومن رأى مولیه یتجر فلم ینهه: لم یصر مأذونا له. وما لزم الصبي المأذون من تجارة: ففي ماله. وما لزم العبد بإذن سیده في تجارة: ففي ذمة سیده. وعنه: في رقبة العبد. وعنه: فیهما. وما أنكره السید: ففي ذمة العبدإن اعترف به. وما لزم غیر المأذون تعلق برقبته؛ یفدیه سیده بالأقل من قیمته ودینه أو یسلمه. وعنه: بكل دینه. وعنه: في ذمته یتبع به بعد عتقه. وما قبضه ببیع أو قرض بغیر إذن سیده؛ ففي صحته ونفاذه في ذمته: وجهان. وللبائع والمقرض أخذه علیهما. ولو تلف بیده: ففي ذمته. وعنه: في رقبته كما لو أتلفه. ولا یبطل إذنه بإباقه.

ولا یصح أن یشتري من سیده شیئا . وعنه : الجواز إن كان دینه بقدر قیمته . وفي شرائه من یعتق على سیده وشراء سیده منه : وجهان . ویصح شراؤه من مكاتبه . وإن حجر على مولیه ومعه مال ، ثم أذن له فأقر به لزید : صح . ولا یصح تبرع المأذون بدراهم وكسوة . وله هدیة مأكول ، وإعارة دابة وثوب بلا سرف . ولغیر المأذون الصدقة من قوته برغیف ونحوه ما لم ینضر . وللمرأة التصدق من بیت زوجها بذلك بلا إذنه ، وعنه : المنع فیهما . ولا یجبر رقیقه على خراج یأخذه منه كل یوم ، ویحتمل الجواز بقدر كسبه . وله هدیة طعامه والدعاء إلیه ، وإعارة متاعه

. وما كسبه العبد غير المكاتب من مباح أو قيله من هبة ووصية : فلسيده ، وقيل : لا يقبلهما بلا إذنه . ويحتمل أن يقبل بلا إذنه إن ملك بالتمليك . ولا يصح قبول سيده مطلقا وإن ملكه هو أو غيره مالا : ملكه في إحدى الروايتين . فإذا أعتق : استقر ملكه . ولا يصح أن يضاربه بمال ، ويحتمل الصحة إن ملك ، وملك النماء بظهوره .

KITAB 65

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب الصلح عن الإنكار

Settlement After Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on settlement by a third party after denial?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 883

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement After Denial > Third Party Settlement Without Permission

فصل [إذا صالح عن المنكر أجنبى] وإذا صالح عن المنكر أجنبي : صح الصلح ، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه ، ولم يرجع عليه في أحد الوجهين . ويرجع في الآخر إذا نوى الاحتساب عليه . وعندي : لا يرجع عليه إلا مع الإذن فقط . فإن صالحه الأجنبي عن نفسه لتكون المطالبة له والمدعى دين : لم يصح ؛ لأنه بيع الدين لغير من هو في ذمته . وإن كان المدعى عينا ، واعترف له بصحة دعواه وأنه قادر على أخذه منه : صح ، ثم إن عجز عن استخلاصه : خير بين فسخ الصلح وإمضائه ، وإن لم يعترف له بصحة دعواه : لم يصح ؛ لأنه غير محتاج إليه ، بخلاف المنكر فإنه محتاج إليه لدفع الخصومة واليمين عن نفسه صيانة عن الحضور مجلس الحاكم ؛ فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب ذلك عليهم ، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم ، والشرع لايمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم [1] . ومتى اختلف المتصالحان في قدر الصلح ولا بينة لواحد منهما : بطل الصلح وعاد إلى أصل الخصومة . (1) المغني (4/309) .

وإن صالحه على ألف درهم ، ولم يقل صحاحا ولا مكسرة واختلفا : قضي . له بها صحاحا ، إلا أن يتصالحا على شيء فيلزم . ومن صولح على شيء فرضيه وطابت به نفسه : لم يحل له الرجوع فيه ، ولزمه إمضاؤه .

BAB 3

باب الصلح عن الحقوق

Settlement Concerning Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settling with a witness to prevent testimony?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 885

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Concerning Rights

فصل [إن صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه] وإن صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه : لم يصح ؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة به ؛ كدين لآدمي ، أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها : فلا يجوز كتمانه ، ولا يجوز أخذ العوض عن ذلك ؛ كما لا يجوز أخذ العوض على شرب الخمر وترك الصلاة . الثاني : أن يصالحه على ان يشهد عليه بالزور ؛ فهذا يجب عليه ترك ذلك ويحرم عليه فعله : فلا يجوز أخذ العوض عنه ، كما لا يجوز أن يصالحه على أن لا يقتله ولا يغصب ماله . الثالث : أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بما يوجب حدا ؛ كالزنا والسرقة ، فلا يجوز أخذ العوض عنه ؛ لأن ذلك ليس بحق له . ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال على أن لا يرفعه إلى السلطان : لم يصح أيضا لذلك ، ولم يجز له أخذ العوض .

BAB 4

باب الصلح عن الجناية

Settlement for Crimes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on settlement for non-monetary rights such as blood money and retaliation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 885

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement for Crimes

باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق يصح الصلح عن دم العمد بدون ديته وأكثر إن وجب القود عينا ، أو بطلب الولي إن وجب أحد شيئين . ولا يصح في الخطأ بأكثر من الدية من جنسها أو مثلها مؤجلا . وكذا كل متلف وجبت قيمته من عبد وغيره . وإن صالح بعرض قيمته أكثر أو أقل : صح فيهما . وإن أتلف مثليا يجب مثله يساوي عشرة ، وصالح عنه بأحد عشر : صح . ويصح الصلح عن القود بكل ما يثبت مهرا . فإن بان مستحقا أو حرا : وجبت قيمته ، وإن كان مجهولا كدار غير معينة أو شجرة : وجبت الدية أو أرش الجرح . وإن صالح على حيوان غير موصوف من عبد وغيره : صح ووجب الوسط ، وخرج بطلانه . ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة ونحوه ، ولا حد قذف ، ولا . حق شفعة ، وتسقط الشفعة في أصح الوجهين ، وحد القذف إن جعل لآدمي .

BAB 6

باب الحريم والمرافق

Appurtenant Spaces and Utilities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a canal or water channel in another's land?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 888

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Appurtenant Spaces and Utilities > Settlement for Canals and Water Channels

فصل [إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه] وإذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه تجري فيها ماء ، وبينا موضعها وعرضها وطولها : جاز ؛ لأن ذلك بيع لموضع من أرضه ولا حاجة إلى بيان عمقه ، لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه ، فله إن ينزل فيه ما شاء . وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من رب الأرض مع بقاء ملكه عليها ؛ فهذا إجارة للأرض : فيشترط تقدير المدة ؛ لأن هذا شأن الاجارة . وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة : جاز له إن يصالح رجلا على إجراء الماء فيها في ساقية محفوزة مدة لا تجاوز مدة إجارته ، وإن لم تكن الساقية (1)

انظر قول ابن عقيل في : المغني (4/ 322) .

محفورة : لم يجز أن يصالحه على ذلك ؛ لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة . فأما إن كانت الأرض في يده وقفا عليه فقال القاضي [1] : هو كالمستأجر ، له أن يصالحه على إجراء الماء في ساقية محفورة في مدة معلومة ، وليس له أن يحفر فيها ساقية ؛ لأنه لا يملكها وإنما يستوفي منفعتها كالأرض المستأجرة سواء . قال صاحب المغني فيه [2] : والأولى إنه يجوز له حفر الساقية ؛ لأن الأرض له ، وله التصرف فيها كيفما شاء ، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره . بخلاف المستأجر فإنه إنما يتصرف فيها بما أذن له فيه ، فكان الموقوف عليه بمنزلة المستأجر إذا أذن له في الحفر . فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة ، فهل لمن

إنتقل إليه فسخ الصلح فيما بقي من المدة ؛ على وجهين بناء على ما إذا آجره مدة فمات في أثنائها . فإن قلنا له فسخ الصلح ففسخه : رجع المصالح على ورثة الذي صالحه بقسط ما بقي من المدة . وإن قلنا ليس له الفسخ : رجع من انتقل إليه الوقف على الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for draining rainwater from a roof onto another's property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 889

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Appurtenant Spaces and Utilities > Settlement for Draining Rainwater

فصل [إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه] وإن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ، أو في أرضه عن أرضه : جاز إذا كان ما يجري]ماء[[3] معلوما إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة ؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره ، ولا يمكن ضبطه بغير (1) انظر قول القاضي في : المغني (4/ 319) . (2) المغني (4/319) . (3) في الأصل : ماؤه . والتصويب من المغني (4/ 319) .

ذلك . ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح ؛ لأن ذلك يختلف . ولا يفتقر إلى ذكر مدة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا . ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر كما في النكاح ، ولا يملك صاحب الماء مجراه ؛ لأن هذا لا يستوفي بها منافع الجرى دائما ولا في أكثر المدة ، بخلاف الساقية . ويختلفان

أيضا في أن الماء الذي في الساقية لا يحتاج إلى ما يقدر به ؛ لأن تقدير ذلك حصل بتقدير الساقية ؛ فإنه لا يملك أن يجري فيها أكثر من مائها ، والماء الذي على السطح يحتاج إلى معرفة مقدار السطح ؛ لانه يجري منه القليل والكثير . وإن كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرا أو عارية مع إنسان : لم يجز أن يصالح على إجراء الماء عليه ؛ لأنه يتضرر بذلك ، ولم يؤذن له فيه ، فلم يكن له أن يتصرف فيه بخلاف الماء في الساقية المحفورة فإن الأرض لا تتضرر به . وإن كان ماء السطح يجري على أرض ؛ احتمل أن لا يجوز له الصلح على ذلك ؛ لأنه إن احتاج إلى حفر : لم يجز له أن يحفر أرض غيره . ولانه يجعل لغير صاحب الأرض رسما ، فربما ادعى استحقاق ذلك على صاحبها . واحتمل الجواز إذا لم يحتج إلى حفر ولم تكن فيه مضرة ؛ لانه بمنزلة إجراء الماء في ساقية محفورة . ولا يجوز إلا مدة لا تزيد على مدة إجارته كلما قلنا في إجراء الماء في الساقية .

Mas'alah: Does the option apply to settlement contracts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 777

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وأما الصلح فضربان : إبراء وحطيطة ، ومعاوضة . فإن كان إبراء وحطيطة ؛ مثل إن قال : لي عليك ألف قد أبرأتك عن خمسمائة ، أو حططت عنك خمسمائة فأعطني الباقي : فلا خيار له فيما وقع الحط به بحال ؛ لأنه إبراء وإسقاط حق ، وكان له المطالبة بما بقي . وإن كان الصلح معاوضة ؛ مثل : إن أقر له بعين أو دين ثم صالحه على ذلك ؛ فهو كالبيع ، إن كان بيوع الأعيان : دخله الخياران معا ، وإن كان صرفا أو سلما : لم يدخله خيار الشرط ، وفي خيار المجلس : الروايتان .

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts (taqas) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 798

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

فصل [من ثبت له على أحد قدرا وصفة] من ثبت له على زيد مثل ما له عليه قدرا وصفة : سقطا ، إلا في دين السلم ، وإن زاد أحدهما : سقط منه قدر الأقل . وعنه : لا يتقاص الدينان . وعنه : إن رضي أحدهما تقاصا وإلا فلا [1] . وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف : فلشريكه محاصته بنصيبه ، وإن كان بعقد : فوجهان . وإن قبضه بإذنه : فلا محاصة في أصح الوجهين . وإن تلف المقبوض : فمن حصة قابضه ، ولا يضمن لصاحبه شيئا .

Mas'alah: What are the general rulings on settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 881

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

كتاب الصلح يصح مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما . فإن أقر بنقد فصالحه بنقد : فصرف ، وإن صالحه بعرض أو عنه بنقد أو عرض : فبيع ، وإن صالحه بدين من غير جنسه : جاز تساويا أو اختلفا . وإن صالحه بجنسه : لم يجز بأكثر ويجوز بأقل . وإن صالح عنه بشيء في ذمته : لم يتفرقا قبل القبض . وإن أقر له بدين فأسقط بعضه وأخذ باقيه ، أو بعين فوهبه بعضها وأخذ باقيها أو ثمنه : صح . وإن قال : إن أعطيتني أو على أن تعطيني : فلا ؛ كما لو منعه المديون حقه بدونه . وخرج جوازه في الدين ومثله العين . ومن صالح عن دين مؤجل ببعضه حالا : لم

يصح إلا دين الكتابة . وإن صالح عن حال ببعضه مؤجلا : فروايتان . وإن وضع بعضه وأجل باقيه : صح الإسقاط . وقيل : لا يصح كالتأجيل . ويصح الصلح عن مجهول إن تعذر علمه من دين وعين بمعلوم فقط . وقيل : لا يصح عن مجهول ولا على إنكار . وقيل : يصح مع جهل الدين دون العين . ومن ادعي عليه دين أو عين فسكت أو أنكر وهو يجهله ، ثم صالح بمال معلوم : صح ، وهو في حق المدعي بيع يرد مع أخذه بعيب ، ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة تجب فيه . وإن كان بعض العين المدعاة : فهو فيه كالمنكر ، وهو في حق المنكر إبراء ؛ لأنه دفع المال لافتداء اليمين وإسقاط الخصومة عن نفسه .

فإن كان الصلح عن دعوى شقص في دار : لم تجب فيه الشفعة ؛ لأن المنكر يزعم أنه على ملكه لم يزل وأنه لم يملكه بالصلح ، ولهذا لو وجد بالشقص عيبا : لم يكن له الرجوع على المدعي . هذا إذا كانا صادقين . فأما إن كان أحدهما كاذبا : فالصلح صحيح في الظاهر ، باطل في الباطن ؛ لأنه إن كان المدعي كاذبا والمدعى عليه صادقا ؛ فما أخذه المدعي ظلم بغير حق . وإن كان المدعي صادقا والمدعى عليه كاذبا يعلم ما عليه ويجحده : فهو ظالم للمدعي ، وقد باعه بعض حقه ببعضه ، فلم يكن صلحا صحيحا في الباطن ،]وأيهما [[1] كان ظالما لم يحل له ما صار إليه من مال صاحبه ، إلا أن يحاله عنه عن طيب نفس منه . والصلح الصحيح ظاهرا وباطنا هو : أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه مثل : أن يدعي دارا في يد وارث ، وأن موروثه غصبها منه ولا يعرف الوارث ذلك ، فيصالحه على شيء . وكذلك الرجلان بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل لا علم لكل واحد] منهما بما[[2] عليه لصاحبه ، وكمن عليه حق لا علم له بقدره ، وكالمرأة تدعي صداقا لا بينة لها به ولا علم للورثة بمبلغه ، فيصالحها الورثة عن

شيء لتخليص الميت : فالصلح في كل ذلك جائز ، سواء كان المدعي يعلم قدر حقه ولا بينة له به ، أو لا علم له بقدره . ويقول القابض : إن كان قد بقي لي عليك حق فأنت في حل منه ، ويقول المقبوض منه : إن كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت منه في حل وهذا الصلح يجوز بالنقد والنسيئة . ذكره ابن (1) في الأصل : وأيهم . (2) زيادة من المغني (4/ 317) .

أبي موسى ؛ لأن هذا الصلح ليس على الإقرار ولا يكون على وجه المعاوضة ، بل لقطع الخصومة وافتداء اليمين .

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving claims of slavery or marriage?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 886

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

فصل [من ادعى رق مكلف] ومن ادعى رق مكلف أو زوجية امرأة : لم يصح إقرارهما بعوض . وإن بذله له المدعى رقه عن دعواه : صح ، وفي المرأة : وجهان . وإن قال لمن أنكر دينه : أقر لي به وأعطيك منه كذا ففعل : صح الإقرار لا الصلح . وإن صالح عن عين أو دين على خدمة أو سكنى معلومة : صح ، وكان إجارة ، فإن تلفت العين قبل الانتفاع : بطل الصلح ورجع بملقابله ؛ فإن كان عن إنكار : رجع بالدعوى ، وإن كان عن إقرار : رجع بما أقر له به ، وإن كان استوفى البعض : رجع ببقية حقه .

وإن صالح عن عيب مبيع بشيء أو ترك بعض ثمنه : صح ، فإن زال ؛ رجع بما رد

أو أسقط . وإن كان البائع امرأة فصالحته عن أرش العيب بتزويجها : صح ، فإن زال أو لم يكن عيباً : فأرشه مهرها . ولا يصح إلا ممن يصح تبرعه ؛ فلا يصح من مكاتب ولا عبد وصي مأذون لهما ، ولا ولي صغير عن بعض الحق ، إلا أن يجحد ولا بينة به . ومن أودع شيئاً فقال المودع : تلفت ، أو رددتها إليك ، أو جحدها ، أو كانت مضاربة فقال : بل فرطت فيها أو أنفقتها واصطلحا على مال : صح . وإن أقر له ببيت فصالحه على سكناه سنة ، أو أن يبني له فوقه غرفة : لم يصح .

KITAB 66

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Does the option of stipulation or session apply to debt transfer (hawalah)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 777

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وأما الحوالة ، فإذا قال : أحلتك بما لك علي على فلان ، فقبل المحتال الحوالة : لم يدخلها خيار الشرط . وأما خيار المجلس فيحتمل أن يدخلها ؛ لأنها بيع في الحقيقة .

ويحتمل أن لا يدخلها الخيار ؛ لأنها إسقاط حق في الحقيقة وليست بيعا ؛ بدليل : أنها لا تجوز بلفظ البيع . وإذا كانت في الربويات : جاز التفرق قبل القبض ، وإذا كانت إسقاط حق : لم يدخلها خيار ؛ كالإبراء .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 871

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

باب الحوالة وهي : نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . ولا تصح إلا بدين معلوم يصح السلم فيه مستقر على مستقر ، فلا تصح بدين سلم ولا عليه ، ولا على دين كتابة ولا صداق قبل الدخول . وفي الحوالة بهما وبإبل الدية وثمن السلم بعد الفسخ : وجهان . وإن قال : أحلتك بالدين الذي على زيد الميت : صح ؛ لبقائه بصحة ضمانه عنه . وإن قال : أحلتك على زيد الميت : لم يصح . فإن أحال من لا دين له : فهو وكالة في القبض ، وعلى من لا دين له : اقتراض . وأن يتفقا جنسا

وصفة وقدرا ووقتا . ولا تصح من مكره بل عليه وله ، على مليء ، بماله وقوله وفعله وبدنه . ويبرأ بها المحيل قبل إجبار المحتال عليها . وعنه : لا يبرأ قبل الإجبار . فإن شرطه مليئا [1] فبان مفلسا : رجع ما لم يرض ، وإن جهل إفلاسه أو ظنه مليئا فبان مفلسا : فوجهان . (1) رجل مليء : كثير المال (اللسان ، مادة : ملأ) .

ومتى صحت ورضي المحتال : برئ المحيل أبدا . ومن أحيل بثمن مبيع أو عليه فبان مستحقا : فلا حوالة . وإن رد بعيب أو خيار أو إقالة أو غيرها قبل قبض الثمن : فوجهان . وقيل : تبطل به لا عليه . فإن صحت فللمحتال أن يحيل محيله على من أحاله عليه ، وللمحال عليه أن يحيل المحتال على محيله . فإن قال زيد لعمرو : أحلتك وادعى أحدهما أنها وكالة ، ففي أيهما يقبل قو له ؟ وجهان . وإن قال : أحلتك بدينك : فحوالة وجها واحدأ د وإن ادعى ضده . وإن قال زيد لعمرو : أحلتني على بكر بديني فقال : بل وكلتك : صدق عمرو ، ولا يقبض زيد شيئا ، وفي طلب دينه من عمرو : وجهان . وإن قبضه من بكر : أخذه عمرو ، وإن كان تلف : سقط دينه عن عمرو ويبرأ بكرمطلقا . وقيل : يصدق زيد فيأخذ من بكر . ولو قال زيد : وكلتني ، وقال عمرو : أحلتك : صدق زيد ، فإذا حلف أنه وكيل ولم يقبض : رجع على عمرو . وفي رجوع عمرو على بكر : وجهان . وإن كان قبضه : تملكه ، وإن تلف بغير تفريط : لم يضمنه ويرجع بدينه على عمرو . وقيل : يصدق عمرو ، فلا يرجع عليه .

فإذا حلف أنه أحاله : قبض زيد من بكر بالوكالة على قوله ، وبالحوالة على قول عمرو . وإن أحال المديون بلا رهن على غريمه برهن أو عكسه : بطل الرهن دون ا لحوالة .

KITAB 67

كتاب الضمان

Kitab al-Daman (Guarantee)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب ضمان المجهول وما لم يجب

Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing debts that are not yet due in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 875

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due > Guarantee of Future Debt

ويصح ضمان ما وجب وما لم يجب ؛ كقوله . ما تداين به]فلان[[1] فهو علي ، أو في ضماني ، أو أنا ضامن له . ومن قال لرجل : ما لك على فلان فهو علي : لزمه ما ثبت أنه كان للمضمون له على المضمون عنه قبل الضمان ، ولا يلزمه ما يحصل له عليه من الحق بعد الضمان . فإن قال له : ما دفعت إلى فلان من شيء فهو علي ؛ ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه ما ثبت له أنه دفعه إليه بعد الضمان دون ما قبله ، وسواء عين المضمون أو لم يعينه . والآخر : يلزمه ما كان عليه قبل الضمان دون ما بعده ذكرهما في الإرشاد . فإن قال : ما تدفع إلى فلان من شيء فهو لك علي لزمه ما صح أنه دفعه إليه بعد الضمان ، ولا يلزم ما كان قبل ذلك قولا واحدا . ويصح ضمان الإبل في الدية ، وفي صحة ضمان دين السلم ومال الكتابة : روايتان . ويصح ضمان نفقات الزوجات في الجملة . ذكره ابن البناء . ويصح ضمان الأعيان المضمونة ؛ كالعارية والمقبوض على وجه السوم . قال أحمد فيمن قال لرجل : ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء وأنا ضامن : فهو ضامن لما دفعه إليه ، يعني إذا تعدى الرفاء . فأما الأمانات ؛ كالمال الذى في يد وكيله ، والوديعة والوصية والشركة والمضاربة والرهن والعين المستأجرة : فلا يصح ضمانها عمن هي في يده ؛ لأنها غير مضمونة بالتلف عليه ، فكذلك على ضامنه . (1) في الأصل : فلانا ، وهو لحن .

ويصح ضمان عهدة المبيع للمشتري ، والثمن للبائع إن استحق العوض ، وما بناه المشتري فنقضه المستحق : رجع بقيمة التالف على البائع ، ويدخل في ضمان العهدة ، وقيل : لا يدخل .

BAB 4

باب رجوع الضامن

Recourse of the Guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor's recourse after settlement in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 877

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Amount Recoverable by Guarantor

فصل [من ضمن عن إنسان] ومن ضمن عن إنسان ألفا ، ثم صالح الغريم ببعضها وأبرأه من الباقي : لم يرجع على المضمون عنه إلا بقدر ما صالح به منها ، د إن برئ المضمون : برئ ضامنه ولا عكس . وإن قال له رب الدين : برئت إلي من الدين : فقد أقر بقبضه ، وإن لم يقل إلي : فوجهان . وإن ادعى الضامن الوفاء فكذباه ولا بينة : لم يرجع ، ولرب الدين أن يحلف ويأخذ من أيهما شاء . فإن أخذ منه : رجع على المديون مرة واحدة . وإن صدقه رب الدين فقط : رجع على المديون ، وقيل : لا يرجع . وإن صدقه المديون فقط : رجع فيما قضى بحضرته في أحد الوجهين ، أو بإشهاد ، وإلا فلا . ولا يكفي رجل واحد . ويصح ضمان دين المفلس والضامن والميت وإن لم يترك وفاء ، ولا يبرأ قبل وفائه في أصح الروايتين .

ومن ضمن دينا فقضاه بخير منه : لم يأخذ ما زاد ، وإن قضاه بدونه : رجع به . وإن أعطى بالدين عرضا : أخذ الأقل من قيمته أو الدين ، وإن أحاله على من له عليه دين : رجع على من ضمن عنه . ومن ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل أجله : لم يرجع قبله ، وإن مات أحدهما : لم يحل ، وإن ماتا معا : فروايتان . وإن حل على أحدهما : لم يحل على الاخر . ومن ضمن بإذن فطولب بالدين : كلف المديون خلاصه ، وفيه قبل طلبه : وجهان .

Mas'alah: How is a guarantee for Hajj similar to a reward contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 570

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وضمان الحجة نوع من الأجارة كالجعالة .

Mas'alah: What is the ruling on seller's liability for spoils seized by the enemy?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 687

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وعنه : من ضمان البائع .

Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) in daman (guarantee)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 778

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وأما الضمان فهو كالرهن ؛ إما أن يكون مطلقا أو في بيع . فإن كان مطلقا مثل : أن يكون له على رجل دين ، فبذل له غيره أن يضمنه له عنه ، فالضامن بالخيار ، إن شاء ضمن وإن شاء امتنع . فإن ضمن : لزم من جانبه دون المضمون عنه ، وان كان في بيع مثل إن قال : بعتك على أن يضمن لي الثمن فلان أوتقيم لي به ضمينا ، فإذا فعلا نظرت ؛ فإن ضمن في مدة الخيار : لزم من حيث الضمان ، فإن لزم البيع فلا كلام ، وإن فسخاه أو أحدهما : زال الضمان . وإن لم يضمن حتى لزم البيع : كان بالخيار

بين أن يضمن أو يدع ، فإن ضمن فلا كلام ، وإن امتنع : كان البائع بالخيار .

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to borrow from another for a fee?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 855

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ولو قال له : استقرض لي من فلان ولك عشرة دراهم : فلا بأس به . وعلل أصحابنا : بأن الكفيل ضامن للمال ؛ فلو قلنا يأخذ على ذلك عوضا : كان قرضا

جر منفعة ، وليس كذلك إذا اقترض ؛ لأنه لا يضمن القرض ، فيكون ما يأخذه في مقابلة ما بذله من جاهه ، فلهذا جاز .

Mas'alah: What is the ruling on daman (suretyship) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 874

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

باب الضمان وهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . وقيل : التزام زيد في ذمته ما على عمرو مع بقائه عليه ، ولم يعم ما قد يجب . ولفظه : أنا ضامن لك ما عليه ، أو كفيل ، أو زعيم ، أو حميل ، أو قبيل . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت من تركته . ويعتبر رضا الضامن دون المضمون له والمضمون عنه . ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن . ذكره أبو الخطاب [1] . وذكر ابن البناء : أنه لا بد أن يعرفهما . وقيل : يعتبر أن يعرف المضمون له دون

المضمون عنه ، ولا يفتقر أن يكون للمضمون عنه في ذمة الضامن شيء . ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول ، نحو قوله : ضمنت لك ما على فلان ، وهو مجهول القدر والصفة ، أو يقول : ضمنت لك ما يخرجه الحساب بينكما ، أو ما يقضي به القاضي عليه . وكذلك إذا مات رجل فقال ابنه : أنا ضامن ما على أبي من الدين : فهو ضامن ، وإن لم يسم المال في وقت الضمان ولا أرباب الديون . ويلزمه في هذا الضمان ما اعترف لهم به ، أو قامت به بينة على أبيه . (1) انظر قول أبي الخطاب في : المغني (4/ 344) .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of daman al-'uhdah (guarantee of title) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 876

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

فصل [ألفاظ ضمان العهدة] وألفاظ ضمان العهدة أن يقول : ضمنت عهدته ، أو ثمنه ، أو دركه ، أو يقول للمشتري : ضمنت خلاصك منه ، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد . ضمنت لك الثمن . وقيل : العهدة في الحقيقة هي الصك المكتوب فيه الابتياع . هكذا فسره به أهل اللغة ، فلا يصح ضمانه للمشتري ، لأنه ملكه . وليس بصحيح ؛ لأن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن . والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية [1] . فأما إن ضمن له خلاص المبيع فقال أبو بكر [2] : لا يصح ، لأنه إذا خرج حرا أو مستحقا لا يستطيع تخليصه ولا يحل . ويصح ضمان المريض في حال إفاقته ، فإن مات]في[[3] مرضه : كان ما ضمنه من ثلثه ؛ لانه تبرع بغير عوض . وإن قال : ضمنت بعض هذا الدين : لم يصح ، وقيل : يصح ويلزم بتقديره . ويصح ضمان الحال مؤجلا ،

فإن ضمن المؤجل حالا : صح حالا ، وقيل : مؤجلا ، و قيل : يبطل . (1) المغني (347/4) . (2) انظر قول أبي بكر في : المغنى(4/ 347) . (3) في الأصل : من . وانظر : الإنصاف (5/ 191) .

وفي ضمان الحر دين الكتابة : روايتان . فإن صح فضمنه مكاتب أو ضمن دينا غيره : فوجهان . ويصح تعليق الضمان والكفالة بشرط مستقبل في أحد الوجهين . وفي الآخر : لا يصح إلا بسبب الحق . ومن ضمن أو قضى بإذنه : رجع بالأقل مما قضى أو قدر الدين ، وإلا فروايتان إن نواه .

Mas'alah: Who is eligible to give a guarantee in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 878

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

فصل [من صح تصرفه بنفسه] ومن صح تصرفه بنفسه : صح ضمانه ، حتى المريض ، ومن لا فلا . ويحتمل صحة ضمان من حجر عليه لسفه ، ويتبع به بعد فك حجره كالمفلس ، وفي ضمان المميز : روايتان . وإن بلغ وقال : ضمنت قبل بلوغي فقال : بل بعده ؛ فوجهان . ويصح من أخرس تفهم إشارته ، ولا يصح من عبد بلا إذن سيده ، وقيل : يصح ويتبع به بعد عتقه ، ويصح بإذنه ويتعلق برقبته ، وعنه : بذمة سيده . وولد الضامنة لا يتبعها فيه . وإن ألقى راكب السفينة متاعه ليخف : لم يرجع به على من معه فيها ولو نوى الرجوع . وإن قال أحدهم : ألقه ففعل : فهدر ، وإن قال : وعلي ضمانه : لزمه . وإن قال : أنا والجماعة نضمنه : ضمنه وحده إن لم يسبق إذنهم له في ذلك . وقيل : يضمن حصته فقط إن أراد ضمان اشتراك .

KITAB 68

كتاب الكفالة

Kitab al-Kafalah (Suretyship)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on borrowing on behalf of someone else and taking a fee for it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 855

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ولا يقترض لغيره إلا أن يكون مليئا غير مماطل ، وقد قال أحمد فيمن قال لرجل : اكلفل عني ولك ألف درهم : فما يأخذه بغير حق .

Mas'alah: What are the rulings on suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 879

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

باب الكفالة وهي : التزام إحضار المكفول به . وتنعقد بألفاظ الضمان . وقيل : بل بكفيل وزعيم وضامن فقط . وتصح بالأعيان المضمونة ؛ فإن أحضرها ، وإلا ضمن عوضها ، إلا إن تتلف بفعل الله تعالى . وتصح ببدن من عليه دين ، فإن كفله إلى مدة فاحضره قبلها بلا ضرر ، أو طلب منه فاحضره أو حضر هو : برئ كفيله ، وكذا إن مات . نص عليه ، وقيل : بل يلزمه ما عليه . وإن تعذر بهرب أو اختفاء أو غيبة تعلم ومضت مدة يرده فيها ، أو عين وقتا لإحضاره فعبر ، أو إنقطع خبره : ضمن الدين وعوض العين إن لم يشترط البراءة . وإن عين مكانا فاحضره في غيره : لم يبرأ من الكفالة . وقيل : إن أحضره في ذلك البلد وسلمه : برئ إن لم ينضر به . وإن لم يعين مكانا : سلمه موضع عقدها . وإن كفل بوجه واحد : صار كفيلا بكله ، وكذا إن كفل منه بجزء شائع أو معين غير وجهه . وقال القاضي : تبطل . ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص إلا لأخذ مال كالدية ، ولا بأحد هذين ، ولا بدون رضا

المكفول به في أصح الوجهين .

ويلزمه الحضور معه إن كفله بإذنه أو طولب بإحضاره ، وإلا فلا . ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما : لم يبرأ الآخر . وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما : بقي الآخر . وتصح الكفالة بالكفيل ، فإن برئ الأول : برئ الثاني ولا عكس . وإن كفل برجل على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه : صح فيهما . وقال القاضي : لا يصح . وإن مات المديون فأبرأه رب الدين فلم يقبل ورثته : برئ مع كفيله .

KITAB 69

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Hanbali reference section

BAB 5

باب الربح والخسران

Profit and Loss

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second narration regarding profit distribution in a partnership?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss

والثانية : لكل واحد منهما رأس ماله ، والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما . وهي الصحيحة عندى .

Mas'alah: What is the third narration regarding profit distribution in a cost-plus sale by partners?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss

والثالثة : لكل واحد منهما رأس ماله ، والربح بينهما نصفين .

Mas'alah: Is a partner liable for the other's share if they are poor or ignorant?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وقيل : لا يضمن كالفقير والجاهل .

Mas'alah: What is the ruling if one partner delays paying zakat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن تأخر أحدهما : ضمن الثاني حق الأول ، وقيل : إن علم [3] .

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (options) in partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 780

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وأما الشركة فلا يدخلها الخياران معا ؛ لأنها من العقود الجائزة ، لكل واحد منهما الفسخ متى شاء .

Mas'alah: What is the definition of partnership (shirkah) in a sale in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 839

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

والشركة : بيع بعضه بقسطه من الثمن ؛ كقوله : أشركتك فيه ، أو في نصفه ، أو ثلثه أو ربعه ، أو هو شركة بيننا .

Mas'alah: What is the first narration regarding profit distribution in a cost-plus sale by partners?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 842

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

إحداها : الثمن بينهما نصفين .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 899

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فصل [إذا استهدم الحائط المشترك] وإذا استهدم الحائط المشترك : أجبرا جميعا على نقضه قولا واحدا . فمن امتنع من النقض : أشهد عليه الشريك ،]فما[[1] تلف له بسقوط الجدار بعد الإشهاد : ضمنه الممتنع من النقض ، واذا لم يشهد عليه : لم يضمن ما تلف بالحائط . فإن هدمه أحدهما بغير إذن الأخر فنص القاضي في المجرد ؛ على أنه إن هدمه على أن يعيده ، أو هدمه مطلقا من غير حاجة : فعليه الإعادة . وظاهر هذا : أنه إذا هدمه لحاجة : لا تلزمه الإعادة . وذكر ابن البناء : أن عليه إعادته سواء هدمه لحاجة أو لغير حاجة . وإذا كان بين داريهما حائط لهما فتشقق عرضا مع العلو : لم يملك أحدهما مطالبة الآخر بنقضه ؛ لأنه لا يخاف عليه بذلك . وإن كان تشققه طولا بين المسافات : فله مطالبته بذلك ، سواء كان مائلا أو مستويا ؛ لأنه يخاف عليه في هذه الحال . (1) في الأصل : فمن .

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall or roof after it collapses in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 900

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فصل [إذا كان بينهما حائط أو سقف فسقط] وإذا كان بينهما حائط أو سقف فسقط أو هدماه ، فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر : أجبر على ذلك في أصح الروايتين ، كما يجبر كل واحد من الشريكين على النفقة على الحيوان

المشترك بينهما ؛ كالعبد وغيره . والأخرى : لا يجبر ، لكن إن أراد أن يبنى : لم يكن له منعه . فإن بناه بآلته فهو بينهما على الشركة ، ويمنع الأخر من الانتفاع به حتى يعطيه حصته مما غرم عليه . وإن بناه بآلة من ماله : فالحائط ملكه خاصة ، وليس لشريكه الإنتفاع به . فإن كان لغير الباني عليه رسم طرح أخشاب : فالباني مخير بين أن يمكنه من وضع أخشابه وياخذ منه نصف قيمة الحائط ، وبين أن ياخذ بناءه ليعيد البناء بينهما ، ويشتركان في الطرح ؛ لانه ليس له إبطال حقه من العرصة وطرح الخشب . وكذلك إن كان بينهما نهر أو قناة أو دولاب أو ناعورة أو عين أو بئر واحتاج إلى عمارة ، فامتنع أحدهما من عمارته ؛ ففي الإجبار له روايتان . فإن قلنا : لا يجبر ، فأنفق الأخر : فالحكم في الدولاب والناعورة كالحكم في الحائط . وأما العين والبئر والقناة : فليس للمنفق منع شريكه من حصته من مائها ؛ لانه ينبع من]ملكيهما[[1] وإنما الشريك المنفق أزال ما كان فيها من تقن . كذا ذكره القاضي في المجرد . (1) في الأصل : ملكهما . والتصويب من المغني (4/ 332) .

وإن إنهدم السفل فطلب صاحب العلو بناءه : أجبر شريكه ، والغرم بقدر الحق ، وينفرد صاحب السفل ببنائه . وعنه : يشاركه صاحب العلو فيما يحمله منه ، وكذا صاحب الطبقة الثالثة والرابعة . وإن كان حائط بين ملكيهما معقودا ببنائهما أو محلولا منهما : فهو بينهما .. وإن كان معقودا ببناء أحدهما ، واتصاله يتعذر إحداثه : فهو له مع يمينه ، ولا يرجح أحدهما بخشبه عليه كوجهه . وقيل : يرجح كأزجه وسترته . وفي معاقد القمط في الخص [1] : روايتان . (1) يعني : عقد الخيوط التي يشد بها الخص المغني (4/328) .

KITAB 70

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Hanbali reference section

BAB 7

باب الاختلاف بين الموكل والوكيل

Disputes Between Principal and Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agent and principal disagree about the terms of sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 928

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Terms of Sale

وإن قال الوكيل بعت الثوب وقبضت الثمن وتلف، فقال الموكل: لم تبع ولم تقبض فالقول قول الوكيل. وإنت قال الوكيل: أذنت لي في البيع نساءا أو أذنت لي في الشراء بعشرة، فقال الموكل: بل أذنت في البيع نقدا أو في الشراء بخمسة فالقول قول الوكيل. نص عليه في المضارب. وقال القاضي (1) : القول قول الموكل كما لو اختلفا في أصل الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability if he is considered dismissed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 540

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن قلنا ينعزل : ضمن في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy overspends during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 568

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن أسرف في الإنفاق : ضمن ما زاد على النفقة بالمعروف .

Mas'alah: Who bears the loss if property in the deputy's hand is destroyed without negligence?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 570

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإذا هلك المال من يد النائب بغير تفريط منه ؛ فإن كان أجيرا أو ضامنا للحجة : فهو من ضمانه ، وإن كان مؤتمنا : فهو من ضمان المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating an option for his principal or for himself?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 783

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن باع الوكيل في البيع واشترط الخيار لموكله : صح ، وان اشترط لنفسه دون موكله أو لأجني : لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells and the buyer discovers a defect?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 837

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل [إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب] وإذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به : فله رده على الموكل ؛ لأن المبيع يرد بالعيب على من كان له . وإن كان العيب مما يمكن حدوثه ، فأقر به الوكيل وأنكره الموكل ؛ فقال أبو الخطاب (1) : يقبل إقراره على موكله بالعيب ؛ لأنه أمر يستحق به الرد ، فيقبل

إقرار الوكيل به على موكله ؛ كخيار الشرط . وقال صاحب المغني (2) : لا يقبل إقرار الوكيل بالعيب ، وهو أصح ، لأنه إقرار على الغير ، فلم يقبل ؛ كالأجنبي . فإذا رده المشترى على الوكيل : لم يملك الوكيل رده على الموكل ؛ لأن رده بإقراره وهو غير مقبول على غيره . ذكره القاضي . وإن أنكره الوكيل ، فتوجهت اليمين عليه فنكل عنها ، فرد عليه بنكوله ، فهل له رده على الموكل ؛ على وجهين : أحدهما : ليس له رده ؛ لأن ذلك يجري مجرى إقراره . والثاني : له رده ؛ لأنه رجع بغير اختياره . أشبه ما لو قامت به بينة .

Mas'alah: What is the ruling on a lender asking the borrower to give charity on his behalf?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 855

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وكذلك لو قال له : تصدق بها عني : لم يجز ، وهذا على الرواية التي تقول : لا يجوز شراء الوكيل من نفسه .

Mas'alah: What are the general rulings on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 914

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

باب الوكالة تصح بكل قول يدل على الإذن . وعنه : يعتبر لفظ التوكيل . ويصح توقيتها وتعليقها بشرط ، وقبولها على الفور والتراخي بكل قول وفعل]دل[[1] عليه . ويصح في كل حق لأدمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعة وعتق ، وإثبات حق

واستيفائه وإبراء وتملك مباح . والتوكيل في الإقرار إقرار . ولا يصح في ظهار ولعان ويمين أخرى ، ولا في حق لله تعالى غير حج ، وصرف زكاة ، وتكفير بمال ، واستيفاء حد ، وفي إثباته : وجهان . وما صح التوكيل فيه : جاز استيفاؤه ، غاب الموكل أو حضر ، رضي الخصم أو سخط . وعنه : إلا القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل . ومن له التصرف في شيء : فله التوكل والتوكيل فيه ، ومن لا فلا . وفي قبول الفاسق النكاح لعدل ، والسفيه لغيره بلا إذن وليه ، والعبد بغير إذن سيده : وجهان . (1) زيادة على الأصل . وانظر : الكافي (2/ 242) .

Mas'alah: What are the rulings on the actions and liabilities of a specific agent (wakil khas) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 915

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وفي المميز : روايتان . ويصح قبول حر يجد الطول نكاح أمة لفاقده ، ويقبض الغني الزكاة لفقير . والوكيل الخاص لا يكون وكيلا عاما . ومن وكل في بيع : فله تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، وفي قبض ثمنه بلا قرينة : وجهان . ولا يملك الإبراء فإن تلف الثمن أو بان البيع مستحقا أو معيبا : لم يغرم الوكيل . ويملك وكيل الشراء تسليم الثمن ، فإن دفع إلى رجل دراهم ليبتاع له بها ثوبا ، فابتاعه له ولم ينقد الثمن حتى تلف الثوب والثمن في يده : فالوكيل أمين في الثوب ، ومن مال الموكل هلك ، ويضمن الوكيل للبائع ثمن الثوب ؛ لأنه خالف حيث لم ينقده عند عقد البيع فضمن بالمخالفة ، إلا أن يكون غير مفرط في نقد الثمن ولا حابس له مثل : أن يبتاع الثوب والثمن في بيته ، وقبض الثوب ومضى ليحضر الثمن فهلك الثوب منه ،

ويكون الثمن قد هلك من حرزه : فيكون هلاك الثوب والثمن جميعا من مال الموكل . ويلزم الموكل ثمن الثوب دون الوكيل . نص عليه . وإن وكله في شراء متاع عينه له فاشتراه له بمال : دفعه إليه الموكل وكان من ضمانه . ولو وكله في شراء متاع لم يعينه ، فاشترى الوكيل متاعا : لم يلزم الموكل . ذكره ابن أبي موسى . وهو محمول على أنه ما أسماه ولا نواه حال العقد للموكل .

وأما إن وكله في شراء شيء فاشتراه له ، بأن أسماه أو نواه حال العقد للموكل : فإنه يلزم الموكل . ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What are the rulings on appointing another's slave as an agent without permission in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 916

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل [من وكل عبد غيره] ومن وكل عبد غيره بلا إذنه : لم يصح . وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده : فوجهان . فإن قلنا يصح ، فاشترى نفسه من سيده : فوجهان . فإن قلنا يصح ، فاشترى نفسه من سيده مطلقا ثم قال : اشتريت ما لفلان ، وصدقه فلان : صح ، وإن كذبه : فالقول قول فلان . ويقع الشراء للعبد فيحكم بعتقه ويلزمه الثمن . ذكره القاضي في المجرد ، وعلل : بأن العقد إذا لم يتعلق بالمشترى له تعلق بالوكيل . فإن وكل زوجته في الطلاق ، أو أمته في العتق ، أو غريمه في الإبراء لنفسه مما له عليه من الدين : صح . وإن قال : وكلتك أن تبرئ غرمائي ومن شئت : لم يكن له أن يبرئ نفسه حتى يقول : ونفسك . وإذا وكله في

طلاق زوجته : فهو في يده وإن تطاول ما لم يوجد ما يبطلها . ومتى وطئها الموكل انفسخت الوكالة . نص عليه . وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن لا تنفسخ بوطئها ، كما لو وكله في بيع دار ثم سكنها الموكل . وإن وكله في الخصومة عنه وإثبات حقوقه وحججه ، وإقامة بيناته : كان له التصرف في ذلك ، ولم يكن له قبض الحق .

ولو وكله في قبض الحق ، فامتنع من عليه الحق من تسليمه : فللوكيل مخاصمته عند الحاكم ، وإثبات حقوقه وحججه وإقامة بيناته في أصح الوجهين . والفرق بينهما : أن التوكيل في الخصومة وإثبات الحجج والحقوق ليس تحته توكيل بالقبض ؛ لأنه منفصل عنه ، وقد يكون أهلا للإثبات دون القبض . ومن أصلنا : أن من وكل في شيء لم يصر وكيلا في غيره ولا خصما فيما سواه ، فلذلك لم يكن له القبض . بخلاف ما إذا وكله في القبض ، لأن تحت التوكيل في القبض توكيل في الخصومة وإقامة الحجج والبينات ، لأنه لا يتوصل إلى القبض مع امتناع من عليه الحق من تسليمه إلا بها ، وإن لم يكن مصرحا بتوكيله في ذلك فقد وكله كناية من حيث العرف . وليس للوكيل أن يوكل فيما يباشره مثله إلا بإذن ، وعنه : الجواز . فأما توكيله فيما لا يباشره مثله أو يشق لكثرته : فيصح . وكذا الوصي والحاكم وأمينه . ومن وكل اثنين لم ينفرد أحدهما إلا بإذنه . وقيل : إلا في الخصومة .

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling to himself or his relatives in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 917

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل [من وكل في بيع شيء] ومن وكل في بيع شيء : لم يبع من نفسه . وهل له البيع من ولده أو والده أو مكاتبه ؟ على وجهين . وعنه : يجوز إن زاد على مبلغ ثمنه بالنداء عليه ، ووكل من يوجب ويقبل هو ، ويتولى النداء غيره . وكذا شراؤه من نفسه وممن ترد شهادته له . فإن أذن الموكل : صحا ، ويتولى طرفي العقد . وكذا شراء الحاكم والوصي من مال اليتيم .

وللأب وحده الشراء والبيع من مال ولده الصغير من نفسه . ولا يصح بيع وكيل مطلق بعرض ولا نساء ، ولا بغير نقد البلد أو غالبه في أصح الروايتين . فإن ادعاه أو الشراء بكذا : قبل قوله . وقيل : قول المالك مع يمينه كإنكار الوكالة بعد مباشرة ما يحتاج إلى يمين لو أنكره . فإن باع بدون ثمن المثل أو أقل ما قدر له أو اشترى بأزيد : صح فيهما ، وضمن النقص والزيادة . نص عليه . وقيل : هو كفضولي . وعنه : يبطلان . وإن قال : بع لفلان ، أو في يوم كذا ، أو بنقد كذا ، أو إلى أجل كذا ، فخالف : بطل وإن قال : في سوق كذا ، فباع في غيرة ، أو بكذا ، فباع به وزاد من جنسه أو غيره ، أو اشتر بكذا حالا ، فاشترى بأقل وهو يساوي المقدار أو به مؤجلا : صح مالم ينهه . وإن قال : بع بدرهم أو مؤجلا ، فباع بدينار أو حالا : فوجهان . وقيل : إن انضر بحلوله : بطل . وإن قال : اشتر بهذا الدرهم شاة ، فاشترى به شاتين تساويه إحداهما : صح للموكل . وإن لم تساويه إحداهما : لم يلزمه . وقيل : والزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying an item with a known defect in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 918

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل [إن اشترى ما علم عيبه] وإن اشترى ما علم عيبه : لزمه إن لم يرض موكله . وإن جهله : رده وأخذ سليما .

Mas'alah: What happens when a seller claims the principal knew of a defect or a debtor claims payment?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 919

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فإن قال البائع : موكلك علم بالعيب ورضي ، أو قال الغريم لوكيل غائب في قبض حقه : استوفاه موكلك ، أو أبرأني منه : حلف أنه لا يعلم ذلك ورد وقبض في الحال . وقيل : يقف الأمر على حلف الموكل إن طلبه المنكر ، وللحاكم إلزامه إن رآه . فإن صدق موكله البائع قبل فسخ الوكيل ورده : فله أخذ المبيع ، وكذا بعد فسخه ورده . وقيل : إن جدد عقدا . وكذا إن قال : اشتر هذا ففعل فبان معيبا . وقيل : إن أذن رده وإلا فلا . وإن . قال : اشتر بعين هذا الثمن ، فاشترى في ذمته ثم نقده : صح للوكيل . وعنه : إن أجازه الآمر : لزمه . وإن قال : اشتر في ذمتك ثم أنقده فاشترى بعينه : صح للموكل . وقيل : إن رضي وإلا بطل .

Mas'alah: What is the ruling if an agent is appointed for a void sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 919

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل [إن وكله في بيع فاسد] وإن وكله في بيع فاسد ، فباع بيعا صحيحا أو

فاسدا : لم يصح . وإن وكله في بيع عبد بمائة فباع بعضه بها ، أو وكله مطلقا فباع بعضه بثمن الجميع : جاز ؛لأنه مأذون له من جهة العرف ؛ فإن من رضي بمائة ثمنا عن الجميع رضي بها ثمنا عن البعض . وله بيع باقيه ، وفيه احتمال . وإن وكل في بيع عبدين فله بيع أحدهما . وإن وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بكل حقوقه : صح . وإن وكله في كل قليل وكثير : فلا .

Mas'alah: What are the conditions for a valid agency appointment in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 920

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن قال : اشتر لي ما شئت ، أو عبدا بما أردت : لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن والمثمن . ويحتمل أن يصح . وقال ابن أبي موسى [1] : إذا أطلق وكالته : جاز تصرفه في سائر حقوقه ، وجاز بيعه عليه وابتياعه له ، وكان خصما فيما يدعيه لموكله ويدعى عليه بعد ثبوت وكالته منه . ومن وكل في قبض دنانير : لم يجز أن يقبض عنها دراهم مصارفة ، إلا أن يكون الموكل قد أذن له في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a defective agency contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 920

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل [إذا كانت الوكالة فاسدة] وإذا كانت الوكالة فاسدة مثل : إن شرط الوكيل فيها جعلا مجهولا : وقع تصرف الوكيل فيها صحيحا ؛ كالمضاربة الفاسدة ؛ لأنه

وإن زال العقد بقي الإذن ، ومجرد الإذن يكفي في صحة التصرف . وتصح الوكالة بجعل وبغير جعل . وإن قال : وكلتك أن تبيع هذا الثوب بكذا ، فما زاد عليك فهو لك : صحت الوكالة . نص عليه ؛ كلما لو جعل جعلا معلوما . ويقبل إقرار الوكيل بكل تصرف وكل فيه حتى النكاح . وقال القاضي في النكاح [2] : القول قول الموكل إذا أنكره ؛ لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه لكونه لا ينعقد إلا بها . وذكر أن أحمد نص عليه وأشار إلى نفيه فيما إذا أنكر الموكل أصل الوكالة . (1) انظر قول ابن أبى موسى في : الفروع (4/ 280) . (2) انظر قول القاضي في : المغني (5/ 62) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he was appointed for marriage or khul'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 921

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ولو قال: وكلتني أن أتزوج فلانة ففعلت، وصدقته فلانة فأنكر الوكالة: قبل قوله ولم يحلف له. نص عليه، وعلى الوكيل فيهما نصف المهر. وعنه: لايلزمه شيء ويطلقها الموكل. وقيل: لا يلزمه. ولو قال: اخلع زوجتي على محرم ففعل: وقع الخلع. وإن قال: اقبض حقي من زيد فمات: فليس له القبض من وارثه. وإن قال: الذي قبله أو عنده: فله ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the revocability of an agency contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 921

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل [الوكالة عقد جائز] والوكالة عقد جائز من الطرفين، تبطل بفسخ أحدهما وموته وحجر السفه، دون الإغماء والسكر والنوم. وفي الجنون وجحد التوكيل والردة– وقيل: من الموكل–: وجهان. وقد أطلق أبو الخطاب: أنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه [1]. وهذا فيه تفصيل؛ فإن كان عين ما تعدى فيه باقية مثل: إن وكله في بيع ثوب فلبسه، أو دابة فركبها، أو سلم إليه ثمنا ليشتري له به شيئا فتعدى فيه فضمنه وعينه باقية: لم تبطل الوكالة. فإذا باع ما وكل في بيعه وسلمه إلى المشتري: زال الضمان، وإذا قبض ثمنه: كان أمانة في يده بحكم الوكالة. وكذلك إذا اشترى بالثمن الذي تعدى فيه ما أمره بشرائه ونقده: زال الضمان. وإذا قبض ما اشتراه: كان أمانة في يده للموكل. (1) الفروع (4/ 262) .

وإن أتلف بتعديه عين ما وكل فيه مثل: إن سلم إليه ألفا ووكله أن يشتري له بها شيئا فاتلفها أو أنفقها: بطلت الوكالة؛ لأنه إن كان وكله أن يشتري بعينها: بطلت الوكالة بهلاك ما أمره أن تعقد على عينه؛ كلما لو وكله في بيع عبد فمات أو قتله. وإن كان قد وكله في أن يشتري في ذمته وينقد الألف: فقد تعذر تسليم ما وكله فيه فبطلت الوكالة. فإن عزل من ماله ألفا عوض ما أتلفه واشترى له بها ما أمره بشرائه: فهذا شراء بعد زوال الوكالة. فإن اشتراه بعين الألف التي عزلها وقع الشراء باطلا من أصله رواية واحدة لأنه لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره، كما لا يجوز أن يشتري لنفسه بمال غيره. ذكره القاضي في المجرد [1]. وإن اشتراه في الذمة ثم نقد الألف التي عزلها؛ فهذا شراء للغير بغير أمره، فهل يبطل من أصله أو يصح موقوفا على إجازته؟ على الروايتين. وإذا وكل زوجته: لم تبطل الوكالة بطلاقها وجها واحدا. فإن وكل عبده، فهل تبطل الوكالة بعتقه أو بيعه؟ على وجهين. فإن وكل أحدا في عتق عبده ثم كاتبه أو دبره: انعزل. ويحتمل صحة عتقه. وينفذ تصرف

الوكيل قبل علمه بالانفساخ بموت أو عزل أو غيرهما، وعنه: تبطل. وإن عزل نفسه: انعزل. (1) انظر قول القاضي في: المغني (5/ 73)

Mas'alah: To whom do the rights and obligations of a contract belong in an agency?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 923

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل [حقوق العقد] وحقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن، ولا الوكيل في البيع بتسليم المبيع، ولا ضمان عهدته، ولا بالرد بالعيب فيما باعه أو اشترى به. كما تتعلق حقوق عقد النكاح بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بتسليم الصداق، ولا وكيل الزوجة بتسليمها، وكذلك ينتقل الملك إلى الموكل دون الوكيل في النكاح والبيع وغير ذلك. فعلى هذا لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر أو خنزير: لم يصح التوكيل ولا الشراء، سواء قلنا الخمر مال لهم أو ليست بمال. ولا يصح إقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم ولا عند غيره، ولا صلحه عنه ولا الإبراء، إلا أن يصرح بذكر ذلك في توكيله. وذكر ابن أبي موسى: إنه إذا وكله في الإقرار والصلح: جاز إقراره وصلحه عنه في أحد الوجهين. وإن دفع إليه سلعة ووكله في بيعها، فباعها وانتقد الثمن ودفعه إليه، ثم ادعى المشتري عيبا بالسلعة فأقر الوكيل الذي باعها أن هذا العيب كان بها: صدق نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to collect fifty collects one hundred?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 923

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل [من وكل في قبض خمسين] ومن وكل في قبض خمسين فقبض مائة، ثم تلف الجميع: ضمن قدر الزيادة للمقبوض منه، لأنه خالف فيها وقبضها بغير حق نص عليه في رجل بعث إلى رجل له عنده دنانير أو ثياب فقال للرسول: خذ منه دينارا أو ثوبا، فأخذ منه

دينارين أو ثوبين: فالضمان على الباعث، ويرجع على الرسول. يعني بالباعث المقبوض منه؛ لأنه بعث الزيادة. وكذلك نقل عنه: في رجل له على رجل دراهم، فبعث اليه رسولا يقبضها، فبعث إليه مع الرسول دينارا، فصارف الرسول: فهو من مال الباعث؛ لأنه لم يأمره بمصارفته. فذكر علة نفي الضمان عن صاحب الحق: بأنه لم يأمره بمصارفته [1]، ولم يضمن الرسول؛ لأنه أمين الباعث، وضمن الباعث؛ لأنه بعث ماله باختياره. وفي التي قبلها ضمن الباعث ورجع على الرسول؛ لأن الرسول حصل منه غرور للباعث بقوله: مأذون لي في قبض ذلك، فضمن؛ لأنه قبض بغيرحق. ومتى طلب الموكل ماله، وأمكن الوكيل تسليمه فلم يسلمه حتى تلف: ضمن،] وإن [[2] لم يمكنه تسليمه حتى تلف: فلا ضمان عليه؛ كالوديعة. وإذا وكله في قبض دين له، فأخذ به رهنا، فهلك الرهن في يده بغير جناية ولا تفريط منه: كان مسيئا، ولا ضمان عليه، والرهن من مالكه. نص عليه. ونقل عنه البغوي [3]: إذا خلط الوكيل دراهم موكله مع دراهمه فضاعا: فلا شيء عليه. وإن ضاع أحدهما ولم يدر أيهما ضاع: غرمه، قال القاضي: نفي الضمان إذا ضاعا جميعا محمول على إنه خلط متميزا، كالسود بالبيض، والصحاح بالغلة؛ لأنه لا يكون متعديا بذلك. (1) قوله:

فذكر علة نفي الضمان عن صاحب الحق بأنه لم يأمره بمصارفته، مكرر في الأصل.

(2) في الأصل: إن. (3) المغني (5/ 65) .

ووجوب الضمان فيما إذا ضاع أحدهما محمول على أنه خلط غير متميز، ولهذا قال: ولم يدر أيهما ضاع؛ فيكون متعديا بنفس الخلط، ويصير ضامنا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the agent and the principal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 926

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره الوكيل أمين الموكل، لا يضمن ما تلف بيده من ثمن ومثمن وغيرهما، بغير تعد أو تفريط، ويقبل قوله في نفيهما وفي الهلاك مع يمينه، سواء كان يجعل أو بغير جعل. وأصل هذا: أن الأيدي على ضربين: أمانة وضامنة: فالأمانة: كل يد قبضت شيئا بإذن مالكه لا لينفرد بمنافعه؛ كالوديعة، ومال الوكالة، والمضاربة، والإجارة، والرهن، والوصية إليه. فهذا لا ضمان عليه بنفس القبض. وهذه الأشياء تنقسم، فمنها: ما ينفرد مالكها بالمنافع؛ كالوديعة والوكيل بغيرجعل. ومنها ما يشتركان فيها، كالرهن، والعين المؤجرة، والوكيل يجعل. وأما الضامنة: فكل ما قبض بغير استحقاق لينفرد بمنافعه فهو مضمون؛ كالغصب، والعارية، والمقبوض على وجه السوم، على إحدى الروايتين، والمقبوض عن بيع فاسد. وإن اختلفا في رد المال أو ثمنه على الموكل: فالقول قول الوكيل إن كان متطوعا، وإن كان يجعل؛ فعلى وجهين: أحدهما: لا يقبل قوله والثاني: يقبل قوله؛ كالوصي. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims he was not given anything by the principal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 927

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل [إن قال الوكيل: لم تدفع إلي شيئا] إن قال الوكيل: لم تدفع الي شيئا: صدق. ثم إن أقر أو ثبت الدفع ببينة، ثم ادعى حصول التلف أو الرد قبل الجحد: لم يقبل قوله وكذا بينته بذلك في أصح الوجهين. وتقبل في الآخر، ويسقط الضمان. وإن شهدت بالرد بعد الجحد: قبلت، وإن شهدت بالتلف بعده: فوجهان. وإن قال: لا تستحق علي شيئا: قبل قوله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt without witnesses and the debtor denies it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 928

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن وكل في قضاء دين مطلقا فقضاه في غيبته ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن كما لو أمر أن يشهد. وعنه: لا يضمن كما لو قضاه بحضرته أو بينة فماتت أو غابت أو وكل في الإيداع.

Mas'alah: Can an agent collect a deposit after the specified day?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 928

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن وكل في قبض وديعة اليوم: فليس له ذلك بعده.

KITAB 72

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What are the rulings on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 852

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

باب القرض وهو مندوب إليه ، ولا يصح إلا ممن يصح تبرعه . ويصح بلفظ السلف والقرض ونحوه ، ويتم بالقبول ويملك بالقبض . فلا يلزم المقترض رد عينه الموجود ، بل يثبت عوضه في ذمته حالا ولو أجله . وكذا كل دين حل أجله : لم يصر مؤجلا بتأجيله ؛ لأن التأجيل تبرع ووعد ، فلا يلزم الوفاء به ؛ كما لو أعاره سنة . ولأنه زيادة بعد استقرار العقد . فأشبه قيم المتلفات والقرض . وإن رده القترض بعينه : لزم المقرض قبوله إن كان مثليا . وإن تغير بعيب أو منع منه السلطان : فله قيمته وقت القرض . وقال أبو بكر : وقت حرمها السلطان . وماصح السلم فيه صح قرضه إلا الرقيق ، ويحتمل صحة قرض العبد مع الكراهة . وما لا يصح السلم فيه ؛ كالجواهر فذكر القاضي جواز قرضها ، ويرد المستقرض قيمتها . وقال أبو الخطاب : لا تجوز ؛ لأنها لا تثبت في الذمة ولا تقل جواز قرضها ، ولا هي من المرافق .

ويجب رد المثل في المكيل والموزون ، سواء زادت قيمته عن وقت القرض بتغير الأسعار أو نقصت . وفي غيرهما : يرد القيمة في أحد الوجهين . وفي الآخر : يرد من جنسه بصفاته . ويرد في الخبز والخمير عددا ، وعنه : وزنا . ويصح قرض الماء للسقي إذا قدر بأنبوب ونحوه ، وللمقرض أخذ مثل الأثمان في غير بلد قرضه وقيمة غيرها ، وقيل : مثله نوعا وقيمة . وما لحمله مؤونة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة : فلا يلزمه سوى قيمته فيه . ولا يلزم المقرض أخذ قرضه هناك إذا بذل له ، إلا ما لا مؤونة لحمله بشرط أمن الطريق والبلد . ويجوز في القرض شرط الرهن والضمين

. ويحرم كل شرط جر نفعا ، وفي فساد العقد : روايتان ؛ كرد الأجود ، أو سكنى دار . وكذا قضاؤه ببلد آخر وكتابته به إليه ، ويحتمل جوازه . وإن طلبه بعد العقد صح . وما بدأ به المقترض من ذلك بلا شرط : جاز ولم يكره . ومن تبرع لمقرضه قبل وفائه بعين أو نفع لم تجر لهما به عادة : حرم ، إلا أن ينوي مكافأته أو يحتسبه من دينه (1) . ـــــــ (1) المحرر في الفقه (1/ 335) .

وتحرم الهدية والزيادة بعد الوفاء . وعنه : يباحان بلا مواطأة ، كما لو قضاه أجود . وشرط النقص كشرط الزيادة . وإن علم أن المقترض يزيده ؛ فكالشرط . حكاه القاضي (1) ، لأنه يطمع في حسن عادته . وهذا غير صحيح ، فإن النبي عليه السلام كان معروفا بحسن القضاء ، فهل يسوغ لأحد أن يقول : يكره القرض له . ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم ، وهو أولى الناس بإجابة مسألته وقضاء حاجته وتفريج كربته ، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروها .

Mas'alah: What is the ruling on a borrower exchanging borrowed dirhams for dinars at the lender's request?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 855

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن استقرض دراهم وقبضها ، فأمره المقرض أن يصرفها له بدنانير : لم يجز له ، وإن صرفها : كانت للمستقرض ، ولا تكون للآمر حتى يقبضها .

Mas'alah: What should a borrower disclose to the lender about his financial situation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 855

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وينبغي للمستقرض أن يعرف المقرض حاله وقت القرض ؛ لئلا يغره ، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر عليه رد مثله .

Mas'alah: Can a person lend or rent the right to place wood on a neighbor's wall?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 894

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فصل [وضع خشبه على جدار غيره] ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره : لم يملك إعارته ولا إجارته ، لانه إنما كان له ذلك لحاجته الماسة إلى وضع]خشبه ولا حاجة له إلى وضع[[1] خشب غيره ، فلم يملكه . وكذلك لا يملك بيع حقه من وضع خشبه ولا (1) زيادة من المغني (4/ 325) .

المصالحة عنه للمالك ولا لغيره ؛ لأنه أبيح له من حق غيره لحاجته ، فلم يجز له ذلك فيه ؛ كطعام غيره إذا أبيح له من أجل الضرورة . ولو أراد صاحب الحائط إعارة الحائط أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه : لم يملك ذلك ؛ لانه وسيلة إلى منع ذي الحق من حقه ، فلا يملكله ؛ كمنعه . ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة : لم يملك ذلك ؛ لما فيه من تفويت الحق . وإن احتاج إلى هدمه للخوف من انهدامه ، أو لتحويله إلى مكان آخر ، أو لغرض صحيح : ملك ذلك ؛

لأن صاحب الحق إنما يثبت حقه للإرفاق به ، مشروطاً بعدم الضرر بصاحب الحائط ، فمتى أفضى إلى الضرر زال الاستحقاق لزوال شر وطه .

Mas'alah: What is the ruling on a wall owner permitting a neighbor to build on his wall?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 895

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فصل [إن أذن صاحب الحائط لجارة فى البناء على حائطة] وإن أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، أو وضع سترة عليه ، أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه : جاز . فإذا فعل ما أذن له فيه : صارت العارية لازمة ، فإذا رجع المعير فيها : لم يكن له ذلك ، ولم يلزم المستعير إزالة ما فعله . وإن أراد هدم الحائط لغير حاجة : لم يكن له ذلك ؛]لأن المستعير قد استحق تبقية الخشب عليه ولا ضرر في تبقيته [[1] (1) زيادة من المغني (4/ 325) .

وإن كان مستهدما : فله نقضه ، وعلى صاحب البناء والخشب إزالته ، فإذا أعيد الحائط : لم يملك المستعير رد بنائه وخشبه إلا بإذن جديد ، سواء بناه بآلته أو غيرها . وهكذا لو قلع المستعير خشبه ، أو سقط بنفسه : لم يكلن له رده الا بإذن مستأنف ؛ لأن المنع من القلع إنما كان لما فيه من الضرر ، وهاهنا قد حصل القلع من غير فعله . فأشبه ما لوكان في الأرض شجر فانقلع . وإن قلع صاحب الأرض ذلك عدوانا : كان للآخر إعادته ؛ ، لأنه أزيل بغير حق تعديا ممن عليه الحق ، فلم يسقط الحق عنه بعدوانه . وإن أزاله أجنبي : لم يملك صاحبه إعادته بغير إذن المالك ؛لأنه زال بغير عدوان منه . فاشبه ما لو سقط بنفسه .

KITAB 73

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped vessel or its price?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 86

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وفي المغصوب أو ثمنه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped mosque?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 252

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل [إن غصب مسجدا واستولى عليه] وإذا غصب مسجدا واستولى عليه ومنع منه الناس : احتمل أن لا تصح صلاته فيه ، لأنه موضع مغصوب . واحتمل أن تصح ، وهو الصحيح ؛ لأن صلاته ولبثه فيه : غير محرم ؛ إنما الحرم منع الغير منه . ولهذا تصح صلاة العبد الأبق ؛ لأنه غير غاصب لنفسه في أوقات الصلوات ، لأنها مستثناة من خدمة السيد . (1) في الأصل : لعموم . (2) أخرجه أحمد (6/ 73 ح 24494) .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person with a usurped garment?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 476

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإذا علم من كفنه بغصب كفنه ، أو غصبه وكفنه به : ضمنه ؛ فإن تعذر نبش .

Mas'alah: What are the rulings on the validity of Hajj performed with usurped funds?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 566

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وفي صحتهما كال غصب: روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for feathers and hair of an animal if they grow back?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وفي ريش الطير وشعره نقصه ، فإن عادا فهل يسقط الضمان ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped animal or tool?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 669

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ومن غصب كلبا أو فهدا أو جارحا غيره ، أو فرسا أو شبكة أو شركا أو سهما : فما صاد به فلمالكه .

Mas'alah: Does blocking water channels or closing doors affect ownership of game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 671

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن سد مجرى الماء ، أو دخل داره فأغلق بابه ، أو برجه فسد منافذه : فوجهان .

Mas'alah: Do disbelievers own the property of a Muslim taken by force?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 692

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل [ملك الكافر مال مسلم] لا يملك الكفار مال مسلم وذمي قهرا ، فإن عاد إلينا : فلربه أخذه بغير عوض ، ولو قسم أو اشتراه منهم مسلم ، أوأسلم آخذه وهو معه [يأخذه] (3) ربه بغيرشيء . وعنه : يملكونه . وعنه : مع حيازته بدارهم . فلو أبق عبد ، أو شرد حيوان لمسلم إليهم : ملكوه (4) . وعنه : لا يملكونه لعدم القهر . ـــــ (1) لأن الجيش جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة ، كأحد جانبي الجيش (الممتع ، الموضع السابق) . وشرط هذه المشاركة : أن يكون الجيش قاصدا للعدو فإن كان مقيما في البلد ومضت السرايا فلكل سرية غنيمتها (لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث السرايا من المدينة ولم يشاركها أهل المدينة فيماغنمت) (2) الطليعة : القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو ، والواحد والجمع فيه سواء (اللسان ، مادة : طلع) . (3) في الأصل : ويأخذه . (4) المحرر في الفقه (2/ 173) .

Mas'alah: How does the ruling on compensation for a defect differ from the case of usurpation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 832

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ويفارق هذا إذا غصب عبدا فقطع يديه أو جنى عليه جناية ، فإن سيده يرجع على الغاصب بقيمته ؛ لأنه ليس في إيجاب ما نقص جمع بين البدل والمبدل ، فلهذا ألزمناه ما نقص .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective item with value after breaking it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 833

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن كان له قيمة ؛ كجوز الهند وبيض النعام : فله أرشه (3) . وعنه : أو رده وما نقص . وعنه : لا رد ولا أرش إلا أن يشترط سلامته .

Mas'alah: What is the ruling if one party is able to deliver but refuses?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 847

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ومن قدر منهما وأبى : ضمن ؛ كغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall for placing beams without permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 894

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل [التصرف في جدار جار أو شريك كرها] لا يجوز أن يتصرف في جدار جار

أو شريك كرها بفتح طاقة أو غيرها إلا بوضع الخشب ضرورة ؛ بأن يتعذر التسقيف بدونه إن لم يضره ، فإن منعه : أجبر ، وإن صالحه بشيء : جاز . ونقل عنه أبو طالب : ليس له وضع خشبه في جدار المسجد . وهذا تنبيه على أنه لا يجوز في ملك الجار ، وحقه مبني على الضيق . ومن ملك وضع خشبه على حائط ، فزال بسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط ، ثم أعيد : فله إعادة خشبه ، لأن السبب المجوز لوضعه مستمر ، فاستمر استحقاق ذلك . وإن زال السبب مثل : أن يخشى على الحائط من وضعه عليه : لم تجز إعادته ؛ لزوال السبب المبيح . وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه : لزم إزالته ؛ لأنه يضر بالمالك فيزول الخشب . وإن لم يخف عليه لكن استغنى عن إبقائه عليه : لم تلزم إزالته ؛ لأن في إزالته ضررا بصاحبه ، ولا ضرر على صاحب الحائط في إبقائه ، بخلاف ما إذا خشي سقوطه .

Mas'alah: What is the ruling if one finds his wood or building on a shared wall without known cause?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 897

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل [إذا وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك] وإذا وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك أو حائط جاره ، ولم يعلم سببه ، فمتى زال فله إعادته ؛لأن الظاهر : أن هذا وضع بحق من صلح أو غيره ، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه . وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره ، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره وما أشبه هذا : فهو له ؛ لأن الظاهر أنه له بحق ، فجرى ذلك مجرى اليد الثابتة . وإذا اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بعدوان ؟ فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه . (1) زيادة من المغنى (4/ 326) .

وإن إنهدم الحائط المشترك ، واتفقا على إعادته ويحمل كل منهما عليه ما شاء : لم يصح ، وإن وصفا الحمل : فوجهان .

KITAB 74

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a condition of pre-emption in a sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 772

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فإن قال : إن بعته فأنا أحق به بالثمن : صح العقد دون الشرط . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) of the pre-emptor (shafi')?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 778

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وأما الشفعة ؛ فخيار الشفيع يجب على الفور ، فإن اختار الأخذ : فلا خيار للمشتري ؛ لأنه يؤخذ للشقص منه قهرا . وأما الشفيع فقد ملك الشقص بالثمن ، وهل له خيار المجلس ؛ يحتمل أن لا خيار له ؛ لأنه خيار لدفع ضرر ، فإذا أزاله فلا خيار له ؛ كمن رد السلعة بالعيب ، فإنه لا خيار له ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: Does the pre-emptor have the option of the session (khiyar al-majlis)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 779

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ويحتمل أن له الخيار ؛ لأنه قبل المبيع بالثمن ، فهو كالمشتري إذا قبله من البائع .

KITAB 75

كتاب المضاربة

Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Who is liable for zakat on profits from a mudarabah partnership?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن ربح مال مضاربة [1] : فعلى رب المال زكاة حصته مع الأصل ، يخرجه منه أو من غيره ، فإن أخرج منه : جعل من الربح ، وقيل : من ماله ، وقيل : منهما .

Mas'alah: Is the mudarabah worker liable for zakat on his share of profits?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وعلى العامل زكاة حصته ، وقيل : لا زكاة عليه .

Mas'alah: When does the zakat year begin for the mudarabah worker's share?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فعلى الأول : حوله منذ ظهر الربح .

Mas'alah: When does the worker own his share in a mudarabah for zakat purposes?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وعنه : يملكه منذ تحاسبا قبلهما ، فلو تلف إذا شيء : فمن الربح في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that zakat on profit be paid by the other party in a mudarabah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 540

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن شرط رب المال أو العامل زكاة حصته من الربح على الآخر : صح .

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates zakat on his capital from the profit in mudarabah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 540

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولو شرط رب المال زكاة ماله أو بعضها من الربح : فلا . نص عليه .

KITAB 76

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Do khiyar al-shart and khiyar al-majlis apply to musaqah and muzara'ah contracts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 780

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وأما المساقاة والمزارعة فلا يدخلها خيار الشرط ، ويدخلها خيار المجلس ؛ لأنهما معاوضة]محضة [[1] . وأقل أحوالهما أن يكونا كالإجارة المعينة ، ويحتمل أن لا يدخلهما خيار بحال ، لأنهما عقد يكثر] الغرر[2 فيه ؛ لأنهما مجهولان من الطرفين ، ولا يقع القبض في الطرفين معا ، فلم يدخلهما الخيار . وهذا الاختلاف على القول بلزومهما . فاما اذا قلنا بالجواز ؛ فلا حاجة إلى ثبوت الخيار بحال .

KITAB 77

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on one unable to cultivate kharaj land in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 702

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

فصل [من عجز عن عمارة أرض خراجية] ومن عجز عن عمارة أرض خراجية : أجبر على إجارتها (3) ، أو رفع يده عنها (4) ، وتدفع إلى من يعمرها . ومن ظلم في خراجه : لم يحسبه من عشره (5) . ـــــــ (1) لأن به حاجة إلى دفع الظلم عنه ، فإذا لم يندفع إلا بالرشوة أو الهدية جاز ذلك دفعا للضرر (الممتع 2/ 605) . (2) في الأصل : يبر . (3) لأنه لو لم يجبر لأدى ذلك إلى ضياع حق أرباب الخراج ، وفي ذلك ضرر عليهم وتفويت لحقهم وذلك لا يجوز (الممتع 2/ 605) . (4) وأما كونه يجبر على الإجارة أو رفع يده ؛ فلأن الغرض تحصيل أحدهما فلا معنى للتعيين (الممتع ، الموضع السابق) . (5) لأنه ظلم فلم يحتسبه من العشر كالغصب (الكافي لابن قدامة 4/328) .

KITAB 78

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to lease or lend his land to a dhimmi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويكره أن يؤجر مسلم أرضه لذمي أو يعيره . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on leasing or borrowing kharaj land?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن استأجر أو استعار أرضا خراجية : فلا شيء عليه في نبتها في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for food?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 543

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن استأجره بطعامه : لم تلزمه ، نص عليه ، وقيل : تلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on a hired deputy for Hajj who fails to complete it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 570

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

هذا إذا كان مؤتمنا ؛ فإن كان أجيرا على الرواية التي تقول : تصح الإجارة على الحج ؛ احتسب له من الأجرة بحساب ما مضى من الطريق ، ورد ما بقي . وإن كان ضمن الإتيان بالحجة : رد جميع ما أخذ ولم يحتسب له بشيء ؛ لأنه لم يأت بما ضمن .

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a wall for compensation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 896

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل [إن أذن له في وضع خشبه] وإن أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض : جاز ، سواء كان إجارة في مدة معلومة ، أو صلحا على وضعه على التأبيد . ومتى زال فله إعادته ، سواء زال لسقوطه أو سقوط الحائط أو غير ذلك ؛ لأنه استحق إبقاءه بعوض . ويحتاج أن يكون البناء معلوم العرض والطول والسمك [والآلات[[1] من الطين واللبن أو الطين والآجر وما أشبه ذلك ؛ لأن هذا كله يختلف ، فيحتاج إلى معرفته . (1) في الأصل : والآت . والتصويب من المغني (4/ 326) .

وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء مدة الإجارة سقوطا لا يعود : إنفسخت الإجارة فيما بقي من المدة ، ورجع من الأجرة بقسط ما بقي من المدة ، وإن أعيد : رجع من الأجرة بقدر المدة التي سقط البناء والخشب عنه . وإن صالحه مالك الحائط على رفع بنائه أو خشبه بشيء معلوم : جاز ، كما يجوز الصلح على وضعه ، سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو

أكثر ؛ لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له . وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره ، فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه : جاز . وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط ، فصالحه بشيء على أن لا يعيده : جاز ؛]لأنه لما جاز [[1] أن يبيع ذلك منه جاز أن يصالح عنه ؛ لأن الصلح بيع .

KITAB 79

كتاب الجعالة

Kitab al–Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) for guidance to a fortress or water source?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 680

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

فصل [بذل جعل لمن يدل على حصن] وله بذل جعل لمن يدله على حصن أو مال أو ماء أو طريق سهل (1) . فإن كان من مال الكفار : جاز مجهولا وإلا فلا (2) ، وهو له إذا فتح . فإن كان امرأة منهم فماتت قبل الفتح : فلا شيء له . وإن فتح عنوة وهي حرة : فله قيمتها ، وان أسلمت بعده أو قبله وهي أمة : أخذها مع إسلامه وقيمتها . ـــــــ (1) لأنه من مصالح المسلمين فجاز بذله كسائر المصالح . (2) أما كون الجعل يجوز أن يكون مجهولا إذا كان من مال الكفار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلث والربع وسلب المقتول ، وهو مجهول . وعكسه إذا كان من مال المسلمين يجب أن يكون معلوما ؛ لأنه جعل فوجب أن يكون معلوما كالجعل في المسابقة ورد الضالة (الممتع 2/ 564) .

KITAB 80

كتاب الإكراه

Kitab al-Ikrah (Duress)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Does duress terminate the option of the session?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 781

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

فصل [لا ينقطع خيار المجلس بالإكراه على التفرق]

KITAB 81

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Is zakat obligatory on found property (luqatah) after ownership is established?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 484

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ويزكي اللقطة إذا ملكها أو تملكها ، نص عليه ، وقيل : لا يزكي .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over buried treasure and found property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 534

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن تنازع في دفنه البائع والمشتري ، أو العير والمستعير : قبل قول صاحب اليد . وإن أخذه مدعيه وقد خمسه واجده منه : غرم بدله . لان أخذه الإمام قهرا : فلا ، ويلزم الأمام . وما عليه علامة كفر وإسلام ، أو لا علامة عليه ، أو وجده في طريق مسلوك ، أو قرية عامرة ظاهرا : فلقطة . وكل لقطة فواجدها أحق بها . وقيل : بل صاحب أرضها .

KITAB 84

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: How are trustees classified regarding the acceptance of their statements about returning property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 927

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وأصل هذا: أن الأمناء إذا أخذوا شيئا من يد مالكه على ضربين: أحدهما: من أخذ الشيء لمنفعة مالكه خاصة، وهو المودع والوكيل بغير جعل، والوصي، والحاكم، وأمينه، فكل هؤلاء يقبل قولهم في الرد. وكذلك القول قول الوصي، وحاضن الأطفال في إنفاق أموالهم، وقروضهم عليهم إذا كان ذلك ممكنا. والثاني: من يأخذ الشيء لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه جميعا،. وهو المرتهن، والأجير المشترك، والمستأجر إذا أخذ العين المستأجرة، والعامل في المضاربة، والوكيل يجعل؛ فكل هؤلاء يقبل قولهم في رد العين إلى مالكها إلا ببينة. ويخرج فيهم وجه آخر: أنه يقبل. وكل من قلنا القول قوله فذلك مع عدم بينة خصمه، ولخصمه عليه اليمين. وذكر ابن عقيل: أن من أخذ المال لمنفعة مالكه خاصة، وقد تقدم قولهم أن القول قولهم بلا بينة ولا يمين.

Mas'alah: May a trustee delay returning property to seek witnesses?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 928

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وكل أمين قبل قوله هل له تأخير الرد لتعذر الإشهاد؟ فيه وجهان.

KITAB 85

كتاب الهبة

Kitab al-Hibah (Gifts)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on gifting or pawning one's right and another's right together?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 761

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وإن وهب أو رهن حقه وحق غيره: صح في حقه في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on gifts with and without compensation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 781

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وأما الهبة فإن شرط فيها عوضا ؛ فهي كالبيع ، وان لم يشترط فيها عوضا ؛ فهي كالوصية .

Mas'alah: What are the valid wordings for forgiving a debt in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 798

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

فصل [إسقاط الدين] يسقط دينه بلفظ الإبراء والإسقاط والترك والهبة والتمليك والصدقة والعفو والتحليل ، قبل المديون ذلك أو رد . ويصح مع جهله بقدره أو وصفه أو بهما ، وإن عرفه المديون وحده : فروايتان . (1) المبدع (4/ 277) .

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when both parties are ignorant of its amount?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 799

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وعنه : إن جهلاه وتعذر علمه : صح ، وإن أمكن فلا . وخرجت الصحة مطلقا إن علمه المديون وظن رب الدين جهله به . وهبته لغير المديون باطلة .

KITAB 86

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on owning birds' eggs, fish, or minerals found on one's land?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 739

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وكذلك لو عشش طائر في ملك إنسان : لم يملك بيضه ولا فراخه إلا بأخذها . وكذلك لو توحل صيد في أرض إنسان ، أو دخلها سمك ثم نضب عنه الماء وبقي فيها : لم يملكه صاحب الأرض إلا أنه أحق به ؛ لأن يده على الأرض له ، ومن أخذ ذلك : ملكه بالأخذ مع كونه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه [1] . وعنه رواية أخرى : أنه يجوز لمالك الأرض بيع ما فيها من المعادن الجارية "" لأنه يملكه بملك الأرض التي هو فيها ، وكذلك حكم النابت في أرضه من الكلأ والشوك .

Mas'alah: What is the ruling on running water through another's land out of necessity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 891

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

فصل [إذا أراد إن يجري ماء في أرض غيره] وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة : لم يجز الا بإذنه . وإن كان لضرورة مثل : أن يكون له أرض للزراعة] لها[[1] ماء لا طريق له إلا أرضى جاره ، فهل له ذلك ؟ على روايتين : إحداهما : لا يجوز ، لأنه تصرف في أرض غيره بغير اذنه ، فلم يجز ، كما لو لم تدع إليه ضرورة . ولأن مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره ، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ولا البناء فيها ، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه بمثل هذه الحاجة . والأخرى : يجوز ، لما روي : "أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا [2] من

العريض [3] ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى . فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو منفعة لك ؛ تشربه أولا وآخرا ولا يضرك! فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر . فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله ، فقال : لا والله . فقال له عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؛ تشربه أولا وآخرا! فقال محمد : لا والله . فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر به ففعل" [4] رواه مالك في الموطأ وسعيد في سننه . (1) في الأصل : له . والتصويب من المغني (4/ 320) . (2) الخليج : نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه (النهاية في غريب الحديث(2/61) (3) العريض : واد بالمدينة . (4) أخرجه مالك (2/ 746 خ 1431) .

والأول أقيس ، وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة ، وهو موافق للأصول ، فكان أولى . وإن صالح رجلا على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ، أو من عينه ، وقدره بشيء يعلم به ؛ فقال القاضي [1] : لا يجوز ؛ لأن الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه ، فلا يجوز الصلح عليه . ولأنه مجهول . قال [2] : وإن صالحه على سهم من العين أو النهر ؛ كالثلث والربع : جاز وكان تبعا للقرار ، والماء تابع له . ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي من نهره وقناته ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة ، بدليل ما لو أخذه في قربته أو إنائه . ويجوز الصلح على ما لا يجوز بيعه ، بدليل الصلح عن دم العمد وأشباهه [[3] ، والصلح على المجهول .

Mas'alah: What are the rulings on shared alleyways and transferring doors?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 892

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

فصل [الدرب المشترك] والدرب المشترك ملك أهله ، وحق كل واحد إلى باب داره في أصح الوجهين . وفي الآخر : إلى حيث ينتهي حائطه . (1) انظر قول القاضي في : المغني (4/ 320) . (2) المغني (4/ 320) . (3) في الأصل : وأشباهه . والتصويب من الغني ، الموضع السابق .

وله نقله إلى أوله إن لم يفتحه محاذيا لباب جاره ؛ لأن له الاستطراق إلى بابه القديم ، فقد نقص من استطراقه . ومتى أراد رد بابه إلى موضعه الأول كان له ؛ لأن حقه لم يسقط . وإن أراد نقل بابه تلقاء صدر الزقاق : لم يكن له ذلك . نص عليه ؛ لأنه يقدم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه . واختار صاحب المغني الجواز [1] ؛ لأنه كان له أن يجعل بابه في أول البناء في أي موضع شاء ، فتركه في موضع لا يسقط حقه ، كما أن تحويله بعد فتحه لا يسقطه . ولأن له أن يرفع حائطه كله ، فلأن لا يمنع من رفع موضع الباب وحده أولى . وإن فتح في حائطه بابا إلى درب مشترك لغير الاستطراق بغير إذن أهله : جاز في أحد الوجهين . وإن فتحه للاستطراق : لم يجز في أصح الوجهين ، فإن صالحوه بعوض : جاز . ومن خرق بين دارين له متلاصقتين باباهما في دربين مشتركين ، واستطرق إلى كل واحدة من الأخرى : جاز في أحد الوجهين . (1) المغني (4/ 332) .

Mas'alah: Can a person be prevented from using his property in a way that harms his neighbor?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 898

فصل [يمنع الإنسان من التصرف في ملكه] يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره مثل : أن يحفر كنيفا إلى جنب حائط جاره ، أو يبني حماما الى جنب داره ، فيتأذى بذلك ، أو ينصب تنورا فيتأذى باستدامة دخانه ، أو يعمل دكان قصارة أو حدادة فيتأذى بكثرة دقه ، أو يحفر بئرا ينقطع بها ماء بئر جاره ، ونحو ذلك . فإن حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره ونحو ذلك : أمر حافر البئر الثانية بسدها ؛ ليعود ماء الأولة إليها . فإن عاد ماء الأولة فذاك ، وإنلم يعد كلف صاحب البئر الأولة حفر البئر التي سدت لأجله من ماله . وعنه رواية أخرى : إنه من حفر في ملكه لا يكلف سد بئره وإن انقطع ماء بئر جاره . قال القاضي [1] : فيخرج في المسائل التي قبلها من الحمام والتنور ودكا . ن القصارة والحدا دة : روايتان . وإن ادعى إن بئره قد فسدت من خلاء جاره ، أو من بالوعته : طرح في الخلاء نفط ، فإن لم يظهر طعم النفط ولا ريحه في البئر : علم إن فسادها بغير ذلك . وإن ظهر طعم النفط أو ريحه في البئر : كلف صاحب الخلاء أو البالوعة (1) انظر قول القاضي في : الإنصاف (5/ 260) .

تغيير ذلك وإزالته عن موضعه إن لم يمكن إصلاحه . هذا إذا كانت البئر أقدم من الخلاء والبالوعة . وعلى الرواية الأخرى : لا يلزم مالك الخلاء والبالوعة تغيير ما عمله في ملكه بحال ؛ لانه تصرف في ملكه المختص به ولم يتعلق به حق غيره ، فلم يمنع منه ؛ كما لو طبخ في داره . ويلزم الأعلى سطحا أن يستر ما يمنع مشارفة الأسفل ، فإن استويا : سترا .

KITAB 87

كتاب الإقطاع

Kitab al–Iqta'

(Land Grants)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What are the rulings on kharaj expenditure and land grants in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 703

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

وعنه : يحتسبه (1) . ومصرف الخراج مصرف الفيء . وللإمام إقطاع الأراضي والدور والمعادن رفقا (2) . نص عليه . ويجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه (3) . نص عليه . ـــــــ (1) لأن الآخذ لهما واحد (الكافي لابن قدامة 4/ 328) . (2) الفروع (4/ 29) . (3! الفروع (2/ 504) . قال ابن مفلح : وقيده في الترغيب : بالعادل ، وقيده في التبصرة : بمن غلب عدله ، وأنها تكره في رواية .

KITAB 88

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 739

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فصل [بيع الوقف] ولا يجوز بيع الوقف ، إلا أن أصحابنا قالوا : إذا خرب أو كان فرسا فعطب وتعطلت منفعته : جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله . ولا يجوز بيع رياع مكة ولا إجارة بيوتها على الرواية التي تقول : فتحت عنوة ، وعلى الرواية التي تقول : فتحت صلحا يجوزان ذلك . (1) فإن قيل : فكيف يملكه وقد تعدى ؛ قيل : تعديه لا يمنع ملكه كما لو عشش في أرضه طائر ، أو دخل فيها ظبي ، أو نضب الماء عن سمك ندخل اليه داخل وأخذه فإنه يكون متعديا بالدخول وكالملك ما أخذه . وقال ابن عقيل : يتخرج عندي أنه لا يملك بذلك ؛ لأنه سبب حرام فلا يستفاد به الملك كالبيع الفاسد (الممتع 3/ 29) .

Mas'alah: Is there an option (khiyar) in waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 780

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأما الوقف فمتى وقف شيئا : فلا خيار له ؛ لأنه ترك حظه وغبطته للغيرعلى بصيرة بغير عوض ، فهو كالعتق ونذر الهدي سواء .

KITAB 89

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Hanbali reference section

BAB 6

باب الرجوع في الوصية

Revocation of Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a lender saying to the borrower, 'If I die, you are absolved of the debt'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 856

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Revocation of Conditional Bequests

ونقل المروذي فيمن أقرض رجلا دراهم وقال له : إن مت فأنت في حل منها : لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for extra shroud or coffin expenses?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 463

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن وصى الميت بزيادة على الواجب في كفنه ومؤونة دفنه ، أو بتابوت يدفن فيه ، وإن اختاروا تنفيذ ذلك فهو من الثلث مقدم على جميع الوصايا .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest of a loan upon the creditor's death in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 856

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن قال له : إن مت أنا فأنت في حل منها ، فجاءه ببعض الدراهم ليقضيه إياه فوجده ميتا : فإنه يحتسب ما أوصى به وما ذهب به ليقضيه جميعا من الثلث ؛ لأن هذه وصية له .

Mas'alah: What is the difference between conditional forgiveness and a conditional bequest of a debt in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 856

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

والفرق بينهما : أن قوله : إن مت فأنت في حل تعليق للبراءة بشرط ، فلم يصح ؛ لأن البراءة إذا علقت بشرط : لم يصح ، كما لو قال : إذا قدم زيد فقد أبرأتك فإنه لا يصح ، وليس كذلك إذا قال : إن مت أنا فانت في حل ؛ لأن هذه وصية كما بينا ؛ لأن معناه إن مت فقد وصيت لك بالمال الذى عليك . ولو صرح بذلك : صح ، فكذلك هذا ، ولهذا اعتبر به من الثلث .

KITAB 91

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: How are Hajj, Umrah, and debts handled when the estate is insufficient?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 566

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن عجز ماله عنهما أو زاحمهما دين: تحاصا وأخرج من حيث يبلغ. نص عليه.

Mas'alah: Is debt given priority over Hajj and Umrah in the estate?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 566

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقيل: يقدم الدين ويسقط الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a deceased person in relation to the estate?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 903

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعنه : إن وثق الورثة أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين برهن أو كفيل ، فإن تعذر التوثق : حل . وعنه : يحل بهما مطلقا . حكاها أبو الخطاب [1] . وعنه : يحل بالموت دون الفلس ؛ لأنه لا يخلو ؛ إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة ، أو يتعلق بالمال]فلا[[2] يجوز بقاؤه في ذمة الميت ؛ لخرابها وتعذر المطالبة بها ، ولا ذمة الورثة ،لأنهم لم يلتزموها ، ولا رضي صاحب الدين بذممهم ، وهي مختلفة ومتباينة . ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ، لانه ضرر بالميت وصاحب الدين ، ولا نفع

للورثة فيه . أما الميت فلقوله عليه السلام : "ذمة الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه" [3] . وأما صاحب الدين فيتأخر حقه ، وربما تلفت العين ، فسقط حقه . وأما الورثة فلا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها ، وإن تصور وجود فائدة لهم فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لنفع لهم . ومن دينه ثمن مبيع وجده : فله أخذه بحقه وإن بذل له كل ثمنه . فإن مات المفلس– وقيل : قبل الحجر– أو برئ من بعض ثمنه ، أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره ، أو تعلق به حق شفعة أو جناية أو رهن ، أو تغير (1) انظر قول أبي الخطاب في : المحرر في الفقه (1/ 346) . (2) في الأصل : لا . (3) أخرجه الترمذي (3/ 389 ح 78 0 1) .

بما أزال اسمه ؛ كطحن الحب ، ونسج الغزل أو خلطه بما لا يتميز : فهو أسوة الغرماء . وإن نقص بهزال أو نسيان صنعة أو جرح لا أرش له : فله أخذه وحده ، أو يشارك بكل ثمنه . وإن كان لجرحه أرش : فهو للمفلس . وللبائع أن يشارك الغرماء بكل الثمن ، أو يأخذه ناقصا ويشاركهم بأرش النقص من الثمن ، لا بأرش الجناية الذى ملكه المفلس . وإن زاد زيادة متصلة ؛ كسمن وحبل وكبر وتعلم صنعة فقال الخرقي : البائع أسوة الغرماء . ونقل عنه الميموني : أن له أخذها بزيادتها . وإن كانت منفصلة : أخذه بها . نص عليه . وقال ابن حامد : الزيادة للمفلس والحمل كالسمن . فإن كان منفصلا عند الرجوع : فوجهان . وإن كان آدميا فله أخذ الولد بقيمته أو بيع الأم معه ، وله قيمة أمة ذات ولد بلا ولد . وإن رد إليه بعد زواله : فوجهان . وإن كان ثمنه مؤجلا : وقف إلى أجله وأخذة . نص عليه . وقال ابن أبي موسى : ياخذه في الحال . فإن صبغ الثوب أو قصره فزاد : رجع ، والزيادة للمفلس . وقيل : القصارة كالسمن ، وفي أجرتها : وجهان .

KITAB 92

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب آلة الذكاة

Instrument of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What tools are valid for ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 657

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Instrument of Slaughter > Permissible Materials for Slaughtering Tools

ويصح بكل محدد ينهر الدم إلا السن والظفر ، وفي عظم غيره : روايتان . ـــــ (1) قال ابن قدامة : إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة . قال أحمد : السرطان لا بأس به ، قيل له : يذبح ؟ قال : لا ، وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطييب اللحم بإزالته عنه فما لا دم فيه لا حاجه إلى ذبحه (المغني 9/337) .

BAB 3

باب التسمية على الذبيحة

Mentioning Allah's Name over the Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 658

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Obligation of Tasmiyah

ثم يقول : بسم الله عند حركة يده ، فإن تركها عمدا : حرم . وعنه : لا يحرم . وإن سها : حل ، وعنه : لا يحل (5) . وعنه : تشترط للمسلم فقط .

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah in a language other than Arabic during slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 658

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Language of Tasmiyah

ومن سمى بغير العربية مع معرفتها : لم يجزئه في أصح الوجهين (6) . ـــــــ (1) لأن الذبح بها ممنوع ، فلم يحصل الحل كالذكاة بالسن والظفر (المغني 6/ 38) . (2) لأن الذبح فعل حسي وقد حصل ، ولأن الآلة المغصوبة تنهر الدم (المغني 6/ 38) . (3) لأنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الذبح قد يكون قربة ؛ كذبح الأضحية . فكره توجيه الذبيحة الى غير القبلة ؛ كالأذان (المغني 6/48) . (4) لأن في ذلك تعذيبا للحيوان . (5) أما كونها تباح في الحالين في العمد والسهو على رواية ؛ فلأن التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجود التسمية ؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم التسمية

منهم بل الظاهر أنهم لا يسمون وذلك أبلغ في المنع من الشك (الممتع 6/ 46) .

(6) والآخر : يجزئه ؛ لأن المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة (المغني 9/ 293) .

Mas'alah: How does a mute person pronounce the name of Allah during slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 659

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Tasmiyah by a Mute Person

والأخرس يومئ بها ويشير إلى السماء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a name other than Allah's during slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 661

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Mentioning Other than Allah's Name

فإن ذكر عليه اسم غير الله ففيه روايتان منصوصتان؛ أصحهما عندي: تحريمه. ـــــــ = ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة، ولا يمكن ذبح الجنين قبل انفصاله إلا بأن تجعل ذكاة أمه ذكاته. وأما كون ما أشعر وما لم يشعر سواء؛ فلأن الحديث مطلق لا تقييد فيه. فلم يجز تقييده بغير دليل (الممتع 6/ 47) . (1) لأنه حيوان صار مقدورا على ذبحه بنفسه. فلم يبح بذكاة غيره؛ كغير الجنين. ولأن إباحة الجنين بذكاة أمه ملحوظ فيه العجز عن ذكاته، وذلك منتف فيما فيه

حياة معتبرة (الممتع 6/ 47) . (2) أى: الجنين. (3) زيادة من الإنصاف (10/ 403) . (4) الإنصاف (10/ 403) . (5) لأن الذابح قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته (الممتع 6/ 51) .

BAB 4

باب ذكاة المقدور عليه وغير المقدور عليه

Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What animals are permissible without ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 657

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals > Animals Exempt from Ritual Slaughter

باب الذكاة لا يباح الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ، إلا السمك والجراد وما لا يعيش إلا في الماء . وعنه : يباح منه كل بحري بدونها . وعنه : يحرم سوى السمك . وعنه : لا يؤكل جراد مات بلا سبب ؛ كتغريقه وكبسه وطبخه ، ولا السمك الطافي . وفي حل السرطان بلا ذبح : وجهان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen and cannot be slaughtered normally?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 659

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals > Ruling on Animals That Fall into Wells or Cliffs

وما عجز عنه من صيد ، أو توحش من نعم ، أو تردى فلم يمكن ذبحه : أجزأ عقره أين كان إن مات به وحده (8) . ـــــــ (1) لأن إطلاق التسمية لا يتناوله (المغنى 9/ 293) . (2) لأن إشارته تقوم مقام النطق . ولأن إشارته تدل على قصد تسميته الذي في السماء (الممتع 6/45) (3) انظر قول ابن شاقلا في : المغني (9/ 293) . (4) الحلقوم : مجرى النفس ، والمريء : مجرى الطعام والشراب . (5) ولأن ما كان ذكاة لحيوان كان ذكاة لحيوان آخر ؛ كسائر الحيوانات (الممتع 6/ 41) . (6) أما كون ما ذكر يحل على رواية ؛ فلحصول ذبحه ،

وطرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح . فلم يؤثر ما أصابه بحصوله بعد الحكم بحله (الممتع 6/ 49) . (7) وأما كونه لا يحل على رواية ، فلأن الماء والوطء أعان على قتله فيغلب حكمه ؛ لاجتماع المبيح والحاظر (الممتع ، الموضع السابق) . (8) لأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله . بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللبة . فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله (الممتع 6/ 42) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a fatal wound or falling into a deadly place?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 667

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals > Ruling on Animals That Fall into Wells or Cliffs

وإن كان موحيا أو قد وقع في مقتل : فروايتان (2) .

BAB 5

باب ذبائح أهل الكتاب

Slaughtered Animals of the People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fat from an animal slaughtered by a Kitabi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughtered Animals of the People of the Book > Fats and Parts Forbidden to Jews and Christians

وإن باشر ذبحه كتابي ؛ فأباحه ابن حامد ، وقد أومأ إليه أحمد ، وحزمه أبو الحسن التميمي وغيره . وأومأ إليه أحمد ؛ لأن الذكاة تفتقر إلى القصد ، والكتابي لم يقصد ذكاة هذا الشحم فلهذا حرم .

Mas'alah: Is it permissible to feed fat from our slaughter to non-Muslims?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughtered Animals of the People of the Book > Feeding Non-Muslims from Muslim Slaughter

ويحرم أن نطعمهم شحما من ذبحنا . نص عليه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered by a Kitabi that is forbidden to him?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughtered Animals of the People of the Book > Slaughter of Animals Forbidden to the Kitabi

فإن ذبح كتابي ما حرم عليه ؛ كذي ظفر من الإبل ونحوها : حرم علينا أكله لفقد قصد الذكاة منه .

BAB 6

باب الجنين في الذبيحة

Fetus Found in a Slaughtered Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the fetus rendered permissible by slaughtering its mother?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 660

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Slaughter of Mother Sufficing for Fetus

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إن خرج ميتا ، أشعر أو لم يشعر (7) . ـــــ (1) مختصر الخرقي (ص : 134) . (2) لأنه خرج عن أهلية الذبح . (3) لأن فى ذلك تعذيبا للحيوان (الممتع 6/ 49) . (4) فى الأصل : وهي . (5) لأن الذبح قطع الحلقوم والمريء وقد وجد (الممتع 6/ 42) . (6) أما كون المذبوحة كذلك عمدا تؤكل على وجه ؛ فلما ذكر في الخطأ . وأما كونها لا تؤكل على وجه ؛ فلأن الجرح في القفا سبب لزهوق النفس ، والجرح في الذبح سبب له فيحصل مبيح ومحرم . فيجب تغليب الحرمة ؛ كما لو وقع رأس الذبيحة في الماء (الممتع 6/43) (7) لأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها . فتكون ذكاته بذكاتها ؛ كأعضائها . =

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found in a slaughtered animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 661

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

وإن خرج بحياة معتبرة: ذبح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found in a slaughtered animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 661

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

وعنه: إن مات قريبا حل.

Mas'alah: Does the prohibition of a fetus affect the slaughter of its mother in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 661

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Fetus of Forbidden Animal

ولو كان محرما (2) [مثل الذى] (3) لا يؤكل أبوه: لم يقدح في ذكاة أمه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that contains another fish or a bird that contains grain in its crop?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 671

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Contents of Stomach or Crop

ومن صاد سمكة فوجد فيها أخرى ، أو جرادا ، أو ذبح طيرا فوجد في حوصلته حبا ، أو ذبح جملا ونحوه فوجده في روثه : حرم (2) .

Mas'alah: Does tanning purify the skin of an animal that is not eaten or that died without proper slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 175

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

فصل [ذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه] ولا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه ، ولا جلد مأكول ذكاه من لا تحل ذكاته ، وما نجس بموته لا يطهر جلده بالدباغ . (1) مثل : إن احترقت النجاسة فصارت رمادا ، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا (المغني 1 / 56) . (2) والفرق بين الخمرة وسائر النجاسات في هذه المسألة : أن الخمرة نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لزوال علة تنجيسها ، بخلاف بقية النجاسات فإنها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بالاستحالة ؛ لأن علة تنجيسها لم تزل فهو كما لو عمل الدبس النجس ناطفا ونحو ذلك (الفروق 1 / 273) .

Mas'alah: What are the rulings on al-'Atirah and al-Fara'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 645

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وتكره العتيرة وهي : شاة كانت تذبح في أول عشر من رجب لصنم . والفرعة وهي : نحر أول ولد تلده الناقة . ـــــ (1) في كتابه الخصال ، انظر : الإنصاف ، الموضع السابق . (2) المستوعب (1/569) . (3) انظر ما ذكره أبو بكر في : المبدع (3/ 350) ، والإنصاف (4/ 114) . (4) أخرج عبد الرزاق في

مصنفه عن أنس قال : ((عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعدما بعث بالنبوة)) (4/ 329 ح 7960) ، والطبراني في الأوسط (1/ 298 ح 994) ، والبيهقي في الكبرى (9/ 300) .

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Muslim?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويباح لنا من ذبح مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of slaughtered animals from non-Muslims?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولنا تملكه منهم إن أبيح ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the correct ruling on eating an animal slaughtered by a Kitabi that is forbidden to him?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وقيل : يباح ، وهو الصحيح عندي .

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 657

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويشترط كون الذابح عاقلا مسلما أو كتابيا . وعنه : غير تغلبي .

Mas'alah: From whom is slaughter valid in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 657

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويصح من مميز وامرأة وأقلف وأعمى وجنب .

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 657

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولا تحل ذكاة مجوسي ومرتد ووثني ، ومن أحد أبويه أحدهم ، ولا ذكاة مجنون أو سكران أو غير مميز .

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered with a usurped tool or by a usurper in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 658

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

فإذا كان الذابح أو ما يذبح به مغصوبا ، فهل يباح المذبوح ؛ على روايتين ، حكاهما أبو بكر فيما إذا كان الذابح مغصوبا : إحداهما : أنها ميتة (1) ، واختارها . والأخرى : أنها مباحة (2) ، نص عليه .

Mas'alah: What is disliked in slaughter according to Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 658

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويكره توجيه الذبيحة لغير القبلة (3) ، والذبح بآلة كالة (4) ، وحد السكين والحيوان ينظر .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 659

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويستحب التكبير ونحوه ، ولا يجزئ (1) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 659

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويكره أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند التذكية ، وقال ابن شاقلا : لا بأس به (3) .

Mas'alah: What parts must be cut for a valid slaughter in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 659

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولا يذكى حيوان مقدور عليه إلا بقطع الحلقوم والمريء (4) ، وعنه : والودجين .

Mas'alah: Is stabbing the neck sufficient for slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 659

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويجزئ نحره (5) .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls after slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 659

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

فإن غرق بعد أو تردى ، أو وطئ عليه ما يقتله مثله : حل (6) .

Mas'alah: What is the ruling if the animal's head is in water when slaughtered?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 660

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وظاهر كلام الخرقي (1) : إن كان رأسه في ماء : حرم .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that died from illness or indigestion?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 660

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وما ظن موته بمرض أو تخمة أو غيرهما ، ولم تبق فيه حياة إلا كحركة مذبوح : حرم (2) .

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about stable life at the time of slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 660

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن ذبحه وشك في وجود حياة مستقرة ، ووجدت الحركة المعتادة أو نحوها عند الذبح : فوجهان .

Mas'alah: Is it disliked to break the neck or skin the animal before it cools?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 660

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويكره كسر عنق المذكى وسلخه قبل أن يبرد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting limbs before the animal's soul departs?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 660

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولا يقطع شيء من أعضائها قبل زهوق روحها . فإن خالف وقطع قبل خروج روحها : حل كله . نص عليه ؛ لأنه قطع بعد حصول الذكاة .

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed during slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 660

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن أبان رأسه بذبحه : لم يحرم به المذبوح . وحكى أبو بكر رواية بتحريمه .

Mas'alah: What is the ruling if the animal is slaughtered from the back of the neck by mistake?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 660

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن ذبحه من قفاه خطأ أو سهوا ، فلحق مقاتله [وهو] (4) حي يتحرك فوق حركة

مذبوح : حل (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the animal is slaughtered from the back of the neck intentionally?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 660

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن تعمد : فروايتان حكاهما القاضي (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering for his festival in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 661

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن ذبح كتابي لعيده، أو ليتقرب به إلى ما يعظمونه: كره وحل (5) . نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughtered meat and marrying the women of those who converted to Judaism or Christianity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وهل تؤكل ذبائح من تهود أو تنصر وتنكح نساؤهم أم لا ؛ على روايتين .

Mas'alah: What are the different genera of meat in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 808

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وعنه : لحم الأنعام جنس ، والطير جنس ، ودواب الماء جنس

KITAB 93

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الصيد

Ruling of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the liability when two hunters wound game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 670

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ruling of Hunting > Liability for Wounding or Killing Game

وقال القاضي (1) : يضمن نصف قيمته بالجرحين ، مع أرش ما نقصه بجرحه . وقال شيخنا (2) : إنما يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول .

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a ship?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 670

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ruling of Hunting > Ownership of Game and Disputes

ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة فسقطت في حجره : فهي له دون صاحب السفينة ؛ كمن فتح حجره للأخذ (5) . وقيل : لمن أخذها .

BAB 2

باب الصيد بالجوارح

Hunting with Trained Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Conditions for Training Predators

وتعليم غيره والفهد والنمر : بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر بزجره ، وإذا أمسك لم يأكل (7) . ـــــ (1) لأن الجارح آلة . فإذا اصطاد به مسلم وجب أن يحل ؛ كالقوس والسهم . وعن ابن المسيب : هو بمنزلة شفرته (الممتع 6/ 57) . (2) لأن الله تعالى قال : (وما علمتم من الجوارح) [المائدة : 4] . وكلب المجوسي غير معلم من مسلم (الممتع ، الموضم السابق) . (3) لأن الصائد ليس من أهل الذكاة ، فلم يحل صيده ، كما لو رمى صيدا بكلب مسلم وقوسه (الممتع ، الموضع السابق) . (4) لأن العبرة بالإرسال ، والمرسل ليس من أهل الذكاة ؛ لأنه مجوسي (الممتع 6/ 58) . (5) لما ذكر من أن العبرة بالإرسال ، بدليل التسمية عنده والمرسل من أهل الذكاة ؛ لأنه مسلم (المرجع السابق) . (6) لأن الكلب الأسود البهيم كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله . فلم يبح صيده ؛ كغير المعلم (الممتع 6/66) . (7) أما الأول والثاني ؛ فلأن العادة في الجوارح المعلمة ذلك فإذا لم يكن كذلك لم يدخل في عموم قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح) [المائدة : 4] فلم يكن صيدها حلالا طيبا ؛ لأن الحل مرتب على الصيد بالمعلم للآية المذكورة . وقال في المغني : لا أحسب هذا المعنى في غير الكلب ؛ لأنه هو الذى يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجره ، والفهد لا يكاد يجيب داعيا وإن عد معلما فيكون التعليم في حقه ترك الأكل خاصة ، أو بما يعده به أهل العرف معلما .

=

Mas'alah: How many times must a hunting animal's training be repeated to be considered trained?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 664

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Conditions for Training Predators

وهل يعتبر تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا ؟ على وجهين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird of prey that has eaten from its catch?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 664

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Ruling When Animal Eats from the Catch

وإن أكل ذو مخلب : لم يحرم بحال .

Mas'alah: What is the ruling if one lacks a slaughtering tool and sends a hunting animal to kill game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 665

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Ruling on Game Killed by a Trained Animal

وإن فقد آلة ذبحه فأرسل الجارح عليه فقتله : حل في أصح الروايتين . وإن تركه فمات : فوجهان .

BAB 3

باب الصيد بالسهام والآلات

Hunting with Arrows and Tools

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the arrow of one of two hunters hits the fatal spot?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 662

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Hunting with Multiple Hunters

وإن أصاب سهم أحدهما مقتله : غلب حكمه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow and then apostatizing or dying before the arrow hits the game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Hunting and Apostasy or Death of Hunter

ومن رمى سهما ثم كفر أو مات ، ثم أصاب سهمه صيدا : حل .

Mas'alah: What is the ruling on killing game with a poisoned arrow?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 668

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Hunting with Poisoned Arrows

ومن قتل صيدا بسهم مسموم : حرم إن ظن أنه أعان على قتله (1) .

BAB 4

باب التسمية في الصيد

Mentioning Allah's Name in Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name in hunting?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 668

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Obligation of Tasmiyah in Hunting

فصل [تسمية الصائد ونيته]

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name in hunting?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 668

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Obligation of Tasmiyah in Hunting

ويسمي الصائد ، ويقصد الصيد ، ويرسل عليه كلبه أو سهمه . فإن لم يسم عمدا أو سهوا ، أو أتى بذكر غيرها : حرم . وعنه : تسقط على السهم ونحوه سهوا ، دون الكلب ونحوه (2) . وعنه : تسقط سهوا على كل جارح . وعنه : تشترط للمسلم فقط .

BAB 5

باب إدراك الصيد حيا

Finding the Game Alive

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a limb that remains attached by skin when the hunted animal dies?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 666

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Finding the Game Alive > Ruling on Severed Limbs from Live Game

فإن بقي العضو معلقا بجلدة ومات : أبيح كله (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a fish or similar creature while it is alive?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 666

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Finding the Game Alive > Ruling on Severed Limbs from Live Game

وإن أبان من حوت ونحوه جزءا وذهب حيا : حل الجزء (6) .

Mas'alah: Is there liability for killing game in self-defense or freeing it from a net?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن قتله لصياله عليه ، أو خلصه من شبكة أو سبع ليطلقه فتلف قبل إرساله : لم يضمنه .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on liability for killing game out of hunger?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 598

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وقال أبو بكر : يضمنه كما لو قتله لجوعه .

Mas'alah: What is the ruling on damaging eggs or milk of game in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 599

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن نقل بيض صيد إلى صيد آخر ففسد ، أو كسره ، أو أتلف لبنه : ضمنه بالقيمة(6) ، ويعتبر ببائضه .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter wounds game and it falls into water or fire and dies?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 599

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن جرحه ولم يوحه ، فوقع في ماء أو نار ، أو تردى من شاهق فمات : ضمنه .

Mas'alah: What is the ruling if game disappears and its cause of death is unknown?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 599

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فإن غاب وجهل خبره أو سبب موته : ضمن أرش جرحه . ـــــــ والثاني : يملكه . وهو الصحيح ؛ لأنه يدخل في ملكه حكما اختار ذلك أو كرهه ، ولهذا يدخل في ملك الصبي والجنون بخلاف بقية الأسباب (الممتع 2/ 361) . (1) لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه ، كما لو جرحه فمات بعد حله (الممتع 2/ 362) . (2) لأنه صيد يلزمه ضمانه ، فلم يبح بذبحه كحال الإحرام (الممتع 2/ 362) . (3) لأن ذبحه حال حله فأبيح له كغيره (الممتع 2/ 362) . (4) في الأصل : الله . (5) لأنه حي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a sixth of a game animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فإن كان سدسه وهو مثلي : وجب سدس مثله .

Mas'alah: What is the alternative view on compensation for a sixth of a game animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وقيل : قيمة سدس مثله .

Mas'alah: What is the liability for breaking a gazelle's leg or a bird's wing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن كسر ساق ظبي أو جناح طير فاندمل ممتنعا : ضمن نقصه ، وان لم يمتنع : فكله .

Mas'alah: What is the ruling on full compensation when a hunted animal becomes non-resistant?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن صار غير ممتنع : ضمن كله .

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking a pregnant game animal causing miscarriage?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ومن ضرب صيدا حاملا فألقى جنينا : ضمن نقص الأم (2) ، وإن سقط حيا ثم مات : ضمنه . ـــــــ (1) لأنه وجد سبب إتلافه منه ولم نعلم سببا آخر ، فوجب إحالته على السبب المعلوم ، كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فإنا نحكم بنجاسته (الشرح الكبير 3/ 355) . (2) لأن الحمل في بنات آدم نقص وفي البهائم زيادة ، فإذا أسقطت نقصت قيمتها فأوجبنا ما نقصت ، كما لو جرحها (المستوعب 1/487) .

Mas'alah: Is it prohibited to prevent game from accessing water and pasture?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 601

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ويحرم منع الصيد الماء والكلأ .

Mas'alah: What is the expiatory offering for hunting a pigeon in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 604

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وفي الحمامة شاة وهو : ما عب الماء وهدر(5) . وقال الكسائي (6) : كل مطوق حمام .

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 662

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

باب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting animals that are permissible to slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 662

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

يباح صيد من تباح ذكاته ، ومن لا فلا .

Mas'alah: What are the two narrations regarding fish and locusts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 662

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وفي السمك والجراد : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly kill game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 662

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا فقتلاه ، أو أرسلا عليه جارحا فقتله ، أو شارك جارح مجوسي جارح مسلم ، أو جارح غير معلم جارحا معلما في قتل صيد : لم يبح (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog drives game toward a Muslim's dog?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 662

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فإن رد كلب مجوسي الصيد ، أو كلب غير معلم على كلب مسلم فعقره : حل (4) . ـــــ (1) لأن المجوسي ليس من أهل الذكاة (الممتع 6/ 56) . (2) لأنه هو القاتل فوجب أن يترتب عليه الحكم (الممتع 6/ 57) . (3) لاجتماع المبيح

والمحرم في الجملة (الممتع ، الموضع السابق) . (4) لأن العبرة بالقتل ، والقاتل كلب المسلم (الممتع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hunting with a Magian's dog?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن صاد مسلم بكلب وثني أو مجوسي : حل في إحدى الروايتين (1) ، والأخرى : لا يحل (2) ؛ كما لو صاده مجوسي بكلب مسلم (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends his dog and a Muslim scares it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ولو أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم : لم يبح صيده (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian scares a Muslim's dog or holds a Muslim's slaughter animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن أرسله مسلم فزجره مجوسي ، فزاد في عدوه ، أو أمسك ذبيحة مسلم حتى ذبح : حل (5) .

Mas'alah: What animals are permissible to use for hunting in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ويباح صيد كل حيوان معلم ، غير كلب أسود بهيم (6) . نص عليه .

Mas'alah: What constitutes proper training for birds of prey used in hunting?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 664

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وتعليم ذي المخلب كصقر ونحوه ، بأن يسترسل إذا أرسل ، وإن دعي رجع .

Mas'alah: Does the trained animal eating from the prey affect the ruling?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 664

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ولا يضر أكله وعدمه (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a trained canine predator eats from its catch?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 664

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فإن أكل ذو ناب معلم من صيده : حرم في أصح الروايتين ، وفي إباحة سابق صيده : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling if a trained animal returns to hunt without eating?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 664

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ولو عاد فصاد ولم يأكل : أبيح ، وفيه احتمال .

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal kills by impact or strangulation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 664

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه : حرم (3) ، وعنه : الإباحة (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal wounds game and it dies later?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 664

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن جرحه فمات أو بقيت فيه حياة كحركة مذبوح ، فلم يذكه حتى مات : حل .

ـــــــ = وأما الثالث ؛ فلحديث عدى : "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، إلا أن يأكل

الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" . أخرجه البخارى (5/ 2089ح 5166) ، ومسلم (3/1529 ح 1929) . (الممتع 6/67) . (1) قال ابن قدامة : ولا يعتبر التكرار ، لأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار ؛ كسائر الصنائع . (المغنى 9/294) . (2) لأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها مع ترك الأكل . فلم يقدح الأكل في تعليمها . بخلاف الكلب (الممتع 6/ 69) . (3) لأنه إذا قتله بذلك يكون موقوذا ، والله حرمه . ولأن قول النبى صلى الله عليه وسلم : "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" أخرجه أبو داود (3/ 102ح 2824) : يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم (الممتع 6/ 69) . (4) لعموم قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) [المائدة : 4] ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أرسلت كلبك المعلم فكل" . والأول أولى ؛ لأن العموم في الآية ، والخبر مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على عدم إباحته المتقدم ذكره (الممتع 6/ 70) .

Mas'alah: What is the ruling on game that could survive more than a day without slaughter?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 665

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن جاز بقاؤه معها أكثر يومه : لم يبح قبل ذبحه . وعنه : إن مات قريبا : أبيح .

Mas'alah: What is the ruling on animals that are beaten, fallen, gored, or strangled?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 665

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فصل [الموقوذة والمتردية والنطيحة والمنخنقة] والموقوذة والمتردية والنطيحة والمنخنقة بماء وغيره ، وأكيلة السبع ، وما صاده بشبكة أو شركة أو أحبولة أو فخ ، أو رماه ببندق أو غيره ، أو أنقذه من مهلكة ، إن كانت حياته كحركة مذبوح : لم يبح بذبحه (1) . وإن جاز بقاؤها أكثر اليوم : أبيحت . وقال شيخنا (2) : إن زاد على حركة مذبوح وضاق الوقت عن ذبحه : أبيح ، كما لو أدركه ميتا ، بشرط أن يتحرك عند ذبحه ، ولو بيد ، أو رجل ، أو طرف بعين ، أو مصع (3) بذنب ، وإلا حرم . وعنه : ما يتيقن أنه يموت بالسبب مطلقا ، كميت ، وكذا غير الصيد .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a tool that wounds and causes blood to flow?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 666

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وما رمي به صيد فجرحه وأنهر دمه : حل إلا السن والظفر ، فإن قتله محدد بثقله أو عرضه بلا جرح : حرم .

Mas'alah: What is the ruling on setting up a knife or scythe for hunting?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 666

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ومن نصب سكينا أو منجلا وسمى ، فجرح صيدا ومات : أبيح (1) ، وبدون جرحه : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a hunted animal that remains alive?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 666

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن رماه أو ضربه فأبان عضوه ، وبقيت حياته مستقرة : حرم ما بان (2) ، وإن مات في الحال أو ذبح : حل كله (3) . وعنه : دون ما بان منه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on shooting a bird with an arrow and finding it dead on the ground?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 666

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن رمى طائرا بسهم فأصابه فلقي الأرض فوجده ميتا : حل (7) . ـــــ (1) لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الإباحة . ولأنه إذا قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد . أشبه ما لو رماه بها . ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به . فوجب أن يحل ؛ كما لو باشره بذلك (الممتع 6/ 60) . (2) لأنه أبين من حي فيكون ميتا . (3) فكما لو قطع الصيد قطعتين . (4) لأن ما أبين منه لا يمنع بقاء الحياة في العادة . فلم يبح ؛ كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة . (5) لأن الموجب لتحريمه بينونته وهي مفقودة هاهنا . (6) لأن غاية ما يقدر أن ذلك ميتة ، وميتة الحوت حلال ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . أخرجه أبو داود (1/ 21 ح 83) ، والترمذي (1/ 100 ح 69) . (انظر تعاليل ما سبق في : الممتع 6/ 64) . (7) لأن الظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع . ولأن الوقوع على الأرض لو منع من

الحل لأدى إلى أنه لا يحل طائر ؛ لتعذر عدم إصابته الأرض (الممتع 6/ 61) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal hits water, a tree, or a mountain before falling to the ground?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 667

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن لقي ماء أو شجرا أو جبلا ثم وقع إلى الأرض ، أو وطئ عليه ما يقتله مثله وجرحه غير موح : حرم (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots game, it disappears, and he finds it dead with his arrow in it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 667

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإذا رمى صيدا فغاب ، ثم وجده مقتولا وسهمه فيه : حل (3) . وعنه : لا يحل . وعنه : إن كان جرحه موحيا وإلا حرم (4) . وعنه : إن وجده في يومه : حل وإلا فلا (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the game has a mark other than the hunter's arrow and could have died from either?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 667

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن وجد به أثر غير سهمه ، وأمكن موته به أو بهما : حرم .

Mas'alah: What is the ruling if the dog wounds the game and it disappears?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 667

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وكذا إن عقره كلبه ثم غاب ، ثم وجده وحده .

Mas'alah: What is the ruling if the game is found in the dog's mouth or playing with it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 667

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن وجده في فمه ، أو هو يعبث به : حل .

Mas'alah: What is the ruling if the game disappears before confirming the hit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 667

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ولو غاب قبل تحقق الإصابة ، ووجده عقيرا وحده ، والسهم أو الكلب ناحية : حرم . ـــــــ (1) لأنه يغلب على الظن موته بما ذكر . (2) الأولى : لا يحل ؛ لاجتماع المبيح والمحرم المقتضي للحرمة . دليله : المتولد من المأكول وغير المأكول . والثانية : يحل ؛ لأن الظاهر نسبة الزهوق إلى الجرح الموحي ، وذلك

يقتضي الحل (الممتع 6/60-61) (3) لأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقينا ، والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك (الممتع 6/ 62) . (4) أما كونه يحل إذا كانت الجراح موحية ولا يحل إذا لم تكن موحية ؛ فلأن الجرح إذا كان موحيا ظهر إسناد الزهوق إليه ، واذا لم يكن موحيا لم يظهر إسناد الزهوق إليه (الممتع 6/ 62) . (5) لأن الظاهر موته بجرحه ، سواء كان موحيا أو لم يكن ، وسواء غاب عنه يوما أو كثر ؛ لأن التقدير أنه ليس به أثر غير أثر سهمه (الممتع 6/ 62) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter sends his dog or arrow at a target and kills game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 668

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ومن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف ، أو يريد صيدا ولا يرى شيئا ، فقتل صيدا : حرم (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter throws a stone thinking it is game and hits game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 668

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا : فوجهان (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter aims at one game but hits another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 668

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن رمى صيدا فأصاب صيدا غيره : حل . نص عليه (5) . ـــــ (1) لأنه اجتمع مبيح ومحرم وذلك موجب فغلب المحرم (الممتع 6/ 60) . (2) أما كون من نسيها على السهم يباح صيده ، ومن نسيها على الجارحة لا يباح صيده في رواية ؛ فلأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية . بخلاف إرسال السهم (الممتع 6/ 77) . (3) أما كون من أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا لا يحل ؛ فلأنه لم يقصد الصيد . أشبه ما لو نصب سكينا فانذبحت بها شاة . وأما كونه إذا أرسلهما يريد الصيد ولا يرى صيدا لا يحل ؛ فلأن قصد الصيد شرط ، ولا يصح مع عدم العلم به . فإرادته إذا ليست بإرادة معتبرة ؛ لفوات شرطها (الممتع 6/ 72) . (4) الأول : لا يحل ؛ لأن شرط القصد العلم ولم يوجد هنا . والثاني : يحل ؛ لأن الظن يقوم مقام العلم في كثير من الصور . فكذلك يجب أن يقوم مقامه هنا (الممتع 6/ 72) . (5) لأن شرط الحل قصد الصيد في الجملة لا قصد الصيد بعينه ، وهو موجود فيهما (الممتع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the game was another or multiple game were killed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 669

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وكذا إن بان أنه صيد غيره ، أو قتل صيودا .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog that breaks loose and is called back?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 669

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن استرسل كلبه ونحوه بنفسه ، فرده وسمى فلم يزد عدوه : حرم صيده إذا (1) ، وإن زاد أو زجره فوقف ثم أرسله : حل (2) .

Mas'alah: What is the ruling if wind carries an arrow to kill game?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 669

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فإن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتله ولولاها لم يصل : حل (3) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that is released or declared free?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 669

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن ملك صيدا فأرسله ، أو قال : أعتقته : لم يزل عنه ملكه في أحد الوجهين (4) ، ويملكه آخذه على الوجه الآخر (5) .

Mas'alah: What is the ruling on game hit by two hunters and the liability for damage?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 669

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ومن رمى صيدا فأثبته : ملكه (6) ، ثم إن رماه آخر فمات ، فإن أصاب الأول مقتله ، أو الثاني مذبحه قصدا : حل ، وعليه كرم ما خرقه من جلده . وقيل : ما بين كونه حيا مجروحا وكونه مذكى ، وفي غير ذلك يحرم . وعلى الثانى قيمته مجروحا بالجرح الأول إن لم يدرك الأول ذبحه . وإن أدركه فلم يذكه فمات : ضمنه الثاني كذلك . ـــــ (1) لأن الإرسال للصائد شرط له ولم يوجد . (2) لأن الازدياد المذكور بمنزلة إرساله (الممتع 6/ 71) . (3) لأن الإرسال له حكم الحل ، والريح لا يمكن التحرز منها فسقط اعتبارها (الممتع 6/ 73) . (4) الأول : لا يزول ملكه عنه ؛ لأن الإرسال والإعتاق لا يوجب زوال ذلك . دليله : ما لو أرسل بعيرا أو بقرة وقال : أعتقتك . والثاني : يزول ؛ لأنه خلى سبيله (الممتع 6/ 74-75) . (5) لأنه لا مالك له (الممتع 6/ 75) . (6) لأنه أزال امتناعه . أشبه ما لو قتله .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game hit simultaneously by two hunters?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 670

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن أصاباه معا واستويا : فهو لهما .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when one hunter's wound is fatal and another's is

not?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 670

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن كان جرح أحدهما مثبتا : فهو له ولا شيء على الآخر ، وإن كان جرحهما موحيا : فهو لهما ، وإن تعاقبا إذا وجهل السبق : حرم .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that enters another person's tent?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 670

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ومن رمى صيدا فلم يثبته ، فدخل خيمة آخر : فهو له (3) . وقيل : هو لمن أخذه (4) .

Mas'alah: Who owns game that escapes from one person's net and is caught by another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 670

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن خرج من شبكته صيد ، فصاده آخر : فهو للثاني (6) .

Mas'alah: Does one own game that enters a pond built for hunting?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 670

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ومن اتخذ بركة للصيد : ملك ما حصل فيها ، وإن لم يقصد : فلا (7) . ـــــــ (1) انظر قول القاضي في : المحرر في الفقه (2/ 195) . (2) المحرر في الفقه (2/ 195) . (3) لأن من أثبته ملكه . فلزم آخذه رده إليه . (4) لأنه لم يملكه ؛ لكونه ممتنعا فملكه الثاني بأخذه كغيره (الممتع 6/ 73) . (5) لأن السمكة من الصيد المباح فيملك بالسبق اليه . فإذا وقعت السمكة في حجر من في السفينة صارت يده عليها دون صاحب السفينة . ألا ترى أنه لو تنازع صاحب الحجر وصاحب السفينة كيسا في حجر من في السفينة كان صاحب الحجر أحق به من صاحب السفينة (الممتع 6/ 73) . (6) لأن الشبكة لم تثبته . فوجب أن يكون لمن صاده ؛ لبقائه على الإباحة (الممتع 6/ 73) . (7) أما كون من اتخذ بركة ليصيد بها يملك ما حصل فيها ؛ فلأنه جعل البركة معدة للاصطياد . أشبه ما لو نصب شبكة . وأما كونه لا يملك إذا لم يقصد ذلك ؛ فلأن سبب الملك إعداد البركة للاصطياد ولم يوجد ذلك (الممتع 6/ 74) .

Mas'alah: May another person take game that appears on one's land or nests there?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 671

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن حصل في أرضه صيد ، أو عشش فيها طائر : فلغيره أخذه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on game that becomes stuck or hatches young on one's property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 671

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن توحل فيها ، أو فرخ في داره : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on fishing with impure substances?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 671

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ويكره صيد السمك بشيء نجس (4) .

Mas'alah: Is there a differing opinion on the prohibition of fishing with impure substances?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 671

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وعنه : يحرم (5) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds with a shibash?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 671

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ويكره صيد الطير بشباش (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabi (scriptuary) being like a Muslim in hunting matters?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 671

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

والكتابي كالمسلم فيما ذكرنا . ـــــ (1) لأن الأرض ليست معدة لصيد السمك والطائر . أشبه البركة التى لم يقصد بها الاصطياد ، ولغيره أخذه ؛ لأنه باق على الإباحة الأصلية (الممتع 6/ 74) . (2) لأنه مأكول . فلم يؤكل مرة أخرى ؛ كالطعام المأكول إذا أخرجه الآكل من جوفه بعد أكله . (3) لأنه حيوان لا يعتبر له ذبح . فيباح أكله ؛ كغير المأكول (الممتع 6/ 52) . والباقي بالقياس على الجراد . (4) كالعذرة والميتة والدم وما أشبه ذلك يكره ؛ لأنه يؤدى إلى كل السمك للنجاسة فيصير بمنزلة الجلالة (الممتع 6/ 74) . (5) الإنصاف (10/ 439) . (6) الشباش : طير تخيط عينه أو تربط . ويكره الصيد به ؛ لأن في ذلك تعذيبا للحيوان (الممتع 6/ 74) .

Mas'alah: What is the ruling on selling decoy birds used for hunting?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 730

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فأما ما يصاد عليها ؛ كالبومة التي تجعل شباشا [1] ليجتمع الطير إليها فيصيده الصياد ؛ ففي جواز بيعها : وجهان [2] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hunting ability in a bird or animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 773

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وقال أبو الخطاب4 : يصح ؛ كاشتراط الصيد في البازي والصقر والفهد .

KITAB 94

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب وقت الأضحية

Time of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 641

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Beginning of the Time for Sacrifice

فصل [وقت النحر والذبح للأضحية] وقت النحر والذبح للأضحية وهدي النذر والمتعة والقران : يوم العيد بعد صلاته للحضر ، أو قدرها لأهل البر ، ويومان بعده . وعنه : بعد فراغ خطبته أو قدرها . وفي ليلتي يومي التشريق الأولين : روايتان . فإن فات الوقت : ذبح الواجب قضاء (1) ، وسقط التطوع ، وإن ذبح فصدقة لحم (2) . وما وجب بفعل محظور : ذبحه حين وجب ، وإن فعله لعذر : ذبحه قبله ، وكذا ما وجب لترك واجب . والسنة : نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، يضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر . ويذبح البقر والغنم ، فإن عكس : جاز . وينوي ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك . ويجوز للكتابي ذبح الهدى والأضحية (3) ، غير الإبل إن نوى الأمر أو كان عينها ، وعنه : المنع .

ـــــ (1) لأن الذبح أحد مقصودى الأضحية فلا يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت (المبدع 3/ 285) . (2) لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات (المبدع ، الموضع السابق) . (3) لأن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم ، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر (الشرح الكبير 3/ 551) .

BAB 3

باب ما يجزئ في الأضحية

Animals Valid for Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 640

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Animals Valid for Sacrifice > Valid Species for Sacrifice

ويجزئ الخصبي غير المجبوب ، والذي بإذنه – شق أو نقب أو خرق أو قطع .

BAB 4

باب العيوب المانعة من الإجزاء

Defects Preventing Validity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the defects that prevent a sacrificial animal from being valid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 639

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects Preventing Validity > Defects That Disqualify an Animal

والعوراء البين عورها وهي : التي انخسفت عينها أو قامت عيناها . ـــــــ (1) لأن شرب الفاضل لا يضر بها ولا بولدها فكان كالركوب . ولأنه إذا حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها فجوز له شربه ، وإن تصدق به كان أفضل ؛ لأن فيه خروجا من الخلاف (الشرح الكبير 3/ 566) . أما ذبح ولده معه ؛ لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم فيثبت للولد ما يثبت لأمه [كشاف القناع 3/ 12) . (2) يجوز جز الصوف والوبر إذا كان أنفع لها مثل : أن تكون في زمن تخف بجزه وتسمن ، ويتصدق به ، أما إذا كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز له جزه (الشرح الكبير 3/ 566-567) .

Mas'alah: What is the ruling on a hornless or tailless sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 640

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects Preventing Validity > Ear and Horn Defects

وفي الجماء (3) والبتراء (4) : وجهان .

BAB 5

باب الذبح والتوزيع

Slaughter and Distribution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intends the sacrifice for himself?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 643

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Slaughterer's Intention and Eligibility

وإن نواها الذابح لنفسه ، ففي الإجزاء والضمان : روايتان .

Mas'alah: What should the imam explain in the Eid al-Adha sermon regarding the sacrifice?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 447

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وفي الأضحى يبين ثواب الأضحية ، وجنسه ، وقدر سنه ، وتأكد استحبابه ، وقدر الأكل والصدقة والهدية .

Mas'alah: What are the best types of sacrificial animals?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 636

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

أفضل الهدي والأضاحي : الشهب- [وهي] (1) البيض- ثم الصفر ، ثم السود ، الأسن الأعلى ثمنا ، ثم بقر ، ثم غنم . ويسن الأقرن ذو السواد والبياض ، والذكر والأنثى سواء . والأفضل عندى : الذكر . وإناث الضأن أفضل من المعز .

Mas'alah: What suffices for a vowed sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 637

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ومن نذر هديا أو أضحية وأطلق : أجزأه شاة أو سبع بدنة .

Mas'alah: What is the ruling on offering a wild cow as a sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 637

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وفي بقرة الوحش : وجهان .

Mas'alah: Is it permissible to sell, gift, or exchange a sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 638

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وله بيعه وهبته وإبداله بخير منه (1) نص عليه ، وفي مثله : وجهان . وقال أبو الخطاب (2) : لا يباع ولا يوهب ولا يبدل بحال ، وكذا الأضحية في وجه .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice in Mecca?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 638

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وإن نذر التضحية بمكة ، أو يسوق إليها أضحية : فكالهدي ، وإن نذر أن يذبح بها : لزمه وهو للفقراء .

Mas'alah: What is the section on defects in the meat of sacrificial and pilgrimage animals?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 639

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

فصل [الهدي والأضحية مع العيب في اللحم]

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 639

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولا يجزئ هدى ولا أضحية قد أطلقا مع عيب يضر باللحم ؛ كالعضباء وهي : ما ذهب أكثر قرنها أو أذنها ، وعنه : الثلث .

Mas'alah: What other defects invalidate a sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 640

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

والعجفاء التي لا تنقي (1) ، والعرجاء البين ظلعها فلا تتبع الغنم ، والمريضة كثيرا بجرب أو غيره (2) ، والجداء التي جف ضرعها ، والعمياء ، والهتماء الذي ذهبت

ثناياها من أصلها .

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 640

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولايباع جلد هدي ولا أضحية ولا جله ، بل يتصدق بذلك أو ينتفع بعينه . وعنه : يجوز أن يشترى بجلودها أمتاع البيت مثل : الغربال والمنخل ونحوهما ، ولا يشترى بها مأكول . وعنه : ينتفع بجلد الشاة ، ولا يجوز بيعه .

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of cattle and camels from a sacrifice in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 640

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ويجوز بيع جلد البقر والإبل بدراهم ويتصدق بها ، وهو اختيار الخلال (5) . وروي عنه : أنه يشتري بثمنها أضحية أخرى . وروي عنه : كراهية ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher part of the sacrificial animal as payment in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 640

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها . ـــــ (1) من أنقت الإبل إذا سمنت وصار فيها نقي وهو مخ العظم وشحم العين من السمن (المطلع ص : 205) . (2) لأن الجرب يفسد اللحم (المستوعب 1/ 559) . (3) الجماء : التي لا قرن لها (المطلع ص : 205) . (4) البتراء : المقطوعة الذنب (المطلع ، الموضع السابق) . (5) الإنصاف (4/ 93) .

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice and how should its meat be distributed in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 642

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

فصل [في الأضحية] الأضحية سنة مؤكدة ، نص عليه ، وهي أفضل من الصدقة بثمنها . وعنه : ما يدل على أنها تلزم كل غني (1) . وبقية أحكامها كالهدي . والمشروع : أن يأكل الثلث من الأضحية ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث . وتجزى الصدقة بما يقع عليه الاسم ؛ فإن قلنا : تجب أو كانت نذرا : لم يأكل في أحد الوجهين . فإن أكلها : ضمن الثلث ، وقيل : المسمى إن قلنا هي سنة ، وإلا ضمن الجميع . وإذا عينها بنذر ، أو قول ، أو نية في وجه ، فتلفت أو ضلت بغير تفريط : لم يضمن . وان أتلفها هو أو غيره : ضمن الأكثر من قيمتها أو أضحية مثلها إلى يوم التلف ، وما زاد منها اشترى به شاة إن وفى ، والا سهما من بدنة . فإن تعذر : اشترى بالفضل لحما وتصدق به . ـــــ (1) لما روى مخنف بن سليم قال : ((كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها

الرجبية "أخرجه أبو داود (3/ 93 ح 2788) والترمذى (4/ 99 ح 1518) ، وابن ماجة (2/ 1045ح 3125) ." وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا" . أخرجه الحاكم (2/ 422 ح 3468) ، والبيهقي (9/ 260) . ولأن الإمام أحمد نص على أن للموصبي أن يضحي عن اليتيم من ماله ، فأجراها مجرى الزكاة وصدقة الفطر ، ولو لم تكن واجبة لم يجز إخراجها كصدقة التطوع (المستوعب 1/556) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a designated sacrificial animal is lost in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 643

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وقيل : بل يتصدق بالفضل . وقيل : عليهما القيمة يوم تلفت تصرف في مثلها . وقيل : على الأجنبى فقط .

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen or slaughtered without permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 643

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وإن ذبحها فسرقت ، أو ذبحت بلا إذنه في وقتها : أجزأت .

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one who intends to sacrifice?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 643

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر : أن يأخذ من شعره وبشرته شيئا ، وقيل : يحرم .

Mas'alah: What happens to a sacrificial animal if the owner dies after slaughtering it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 643

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ومن مات بعد ذبح أضحيته أو إنجابها : خلفه ورثته فيها ، ولم تبع في دينه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 643

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وما ولدت : ذبح معها .

Mas'alah: What rights does the owner have over a non-designated sacrificial animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 643

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وقيل : متى لم تتعين : فله ظهرها ونماؤها واسترجاعها ما لم يذبحها . ـــــــ (1) لأنه تعين ذبحها فلم تبع في دينه كما لوكان حيا (الشرح الكبير 3/ 563) .

KITAB 95

كتاب العقيقة

Kitab al–'Aqiqah (Aqiqa)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب وقت العقيقة

Time of 'Aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a boy on the seventh day?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 645

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > Time of 'Aqiqah > Dislike of Circumcision on Seventh Day

ويكره أن يختن الغلام يوم سابعه .

Mas'alah: Is it disliked to circumcise a boy on the seventh day?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 645

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > Time of 'Aqiqah > Dislike of Circumcision on Seventh Day

وعنه : لا يكره .

Mas'alah: What is the preferred time for circumcision?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 645

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > Time of 'Aqiqah > Preferred Time for Circumcision

والأفضل : أن يختن يوم الحادي والعشرين ، فإن فات : ترك حتى يشتد ويقوى(2)

.

BAB 3

باب ما يجزئ في العقيقة

What Suffices for 'Aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What suffices for 'aqiqah regarding a portion of a camel or cow?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 644

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > What Suffices for 'Aqiqah

ولا يجزئ فيها بعض بدنة أو بقرة .

BAB 4

باب تسمية المولود وحلق رأسه

Naming the Newborn and Shaving the Head

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the newborn's head with the blood of the 'aqiqah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 644

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > Naming the Newborn and Shaving the Head > Ruling on Smearing Blood or Perfume

ويستحب أن يحنك المولود بالتمر ، ويلطخ رأسه من دم العقيقة . قال أحمد : هو السنة (3) . ـــــــــ (1) العقيقة : الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود . (2) لأن الذبيحة هاهنا لم تخرج عن ملكه فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره ، والصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك (الشرح الكبير 3/590) . (3) انظر : الإنصاف (4/ 112) .

Mas'alah: What is the ruling on using perfume instead of blood for the newborn?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 645

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > Naming the Newborn and Shaving the Head > Ruling on Smearing Blood or Perfume

فإن لطخ بخلوق غوض الدم : فلا بأس به قال ابن البناء(1) وأبو حكيم : هو أفضل من الدم .

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 644

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

باب العقيقة(1)

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqiqah in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 644

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وهي سنة مؤكدة ، وعنه : ما يدل على وجوبها .

Mas'alah: What is the prescribed number of animals for 'Aqiqah and when is it performed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 644

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

والمشروع عن الغلام : شاتان ، وعن الجارية : شاة ، تذبح يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا .

Mas'alah: What are the alternative days for performing the 'Aqiqah if the seventh day is missed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 644

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

فإن فات ؛ ففي أربعة عشر ، فإن فات ؛ ففي إحدى وعشرين .

Mas'alah: How should the aqiqah animal be butchered and distributed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 644

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وتنزع أعضاء ويتصدق بها ، ولايكسر عظمها .

Mas'alah: What other rulings apply to aqiqah by analogy with udhiyah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 644

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وبقية أحكامها كالأضحية .

Mas'alah: Is it permissible to sell the skin and parts of the aqiqah animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 644

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وله بيع جلدها وسواقطها والصدقة بثمنه (2) . نص عليه ، وخرج المنع .

Mas'alah: What is the recommended time and supplication for slaughtering the aqiqah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 644

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

والمستحب : ذبح العقيقة ضحوة النهار ، وينوي أنها عقيقة . ويقول ذابحها بعد التسمية : اللهم لك وإليك عقيقة فلان .

Mas'alah: What is recommended regarding cooking the 'aqiqah meat?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 645

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

ويستحب أن يطبخ من العقيقة طبيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه ، وتعطى القابلة منها فخذا . ذكره أبو بكر في التنبيه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on cooking and distributing the 'aqiqah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 645

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وإن طبخت وفرقت كلان حسنا .

Mas'alah: Should an adult perform 'aqiqah for themselves if it was not done in childhood?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 645

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

ومن لم يعق عنه صغيرا فليعق هو عن نفسه كبيرا ، كما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه (4) .

KITAB 96

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الأصل في الأطعمة

Basic Rule Concerning Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did our Shaykh say about permitting hanging fruit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 652

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Basic Rule Concerning Foods > Ruling on Eating Fallen Fruit

وقال شيخنا : إن أبيح الثمر المعلق .

BAB 2

باب ما يحل من الحيوان

Animals Lawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 646

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Land Animals Lawful to Eat

ويباح كل حيوان برى ؛ كإبل وبقر وغنم وخيل ودجاج وديوك وبقر وحش وحمره وظبي وضب وضبع وبط وإوز ونعام وحمام وطاووس وغراب زرع وزاغ (1) وعصفور ، وكل طير لا يصيد بمخلبه ولا يأكل جيفة ولا يستخبث .

Mas'alah: What sea creatures are permissible to eat except the frog?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 648

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Sea Animals Lawful to Eat

ويباح كل حيوان البحر سوى الضفدع ، وقيل : وحيته .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of eating crocodile?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 648

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Specific Animals: Horse, Hyena, Crocodile, etc.

وفي التمساح : روايتان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating the kusaj fish in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 648

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Sea Animals Lawful to Eat

وفي الكوسج (3) : وجهان (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the eggs, milk, and rennet of animals in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 648

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Eggs, Milk, and Rennet of Animals

وبيض كل حيوان ولبنه وإنفحته (8) : كهو . ـــــــ (1) السمع : ولد الضبع من الذئب ، والعسبار ولد الذئبة من الذيخ (الممتع 6/ 7) . (2) الأولى : يباح ؛ لقول تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) [المائدة : 96] . والثانيه : لا يباح ؛ لأن له ناب يجرح به (الشرح الكبير11/ 88 ، والممتع 6/ 15) . (3) الكوسج : سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار تفترس وركا التقمت ابن آدم وقضمته نصفين ، وهي القرش (حياة الحيوان الكبرى 2/ 778) . (4) الأول : غير مباح ؛ لأنه يأكل الناس ، والثاني : يباح ؛ للآية السابقة (الممتع 6/15) . (5) انظر قول النجاد في : الشرح الكبير (11/ 88) ، والممتع (6/ 12) . (6) لأنها أعظم جسما وبقاء علفها فيها أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير (الشرح الكبير 88/11) . (7) لأنها أكبر من الطائر ودون البعير والبقرة (الشرح الكبير ، الموضع السابق) . (8) الإنفحة : شيء يخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن (اللسان ، مادة : نفح) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding eating from crops and milk of unattended livestock?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 652

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Unattended Livestock and Crops

وفي الزرع ولبن الماشية بلا راع : روايتان .

BAB 3

باب ما يحرم من الحيوان

Animals Unlawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating ghudaf and squirrel in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 646

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Specific Animals (Hyena, Fox, Hedgehog, Bat, etc.)

وفي الغداف (2) والسنجاب : وجهان .

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 646

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Land Beasts of Prey

ويحرم الآدمي والحمار الأهلي والبغل منه ومن فرس .

Mas'alah: Which predatory animals with fangs are forbidden to eat in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 646

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Land Beasts of Prey

ويحرم كل ذى ما ناب يفرس به سوى الضبع ، كأسد ونمر وذئب ودب ، – وقال ابن أبي موسى : كبير (4) – ، وفهد وقرد وكلب وخنزير وفيل وابن آوى وابن عرس ونمس (5) وسنور أهلي . ـــــــ (1) الزاغ : نوع من الغربان صغير ، ويقال له : غراب الزيتون لأنه يأكله ، وهو لطيف الشكل ، حسن المنظر (حياة الحيوان الكبرى 2/ 435) . (2) الغداف : غراب القيظ ، والجمع : غدفان ،

وهو غراب صغير أسود لونه كون الرماد (حياة الحيوان الكبرى 2/ 624) . (3) لأنها مستطابة ليس لها ناب ولا هي من المستخبثات أشبهت الإبل . وحرمها أبو الخطاب . قال في الشرح : والأول أصح (11/ 81) . (4) أي : دب كبير . وانظر قول ابن أى موسى في : الإنصاف (15/ 356) . (5) النمس : دويبة عريضة كأنها قطعة قديد تكون بأرض مصر يتخذها الناطور إذا اشتد خوفه من الثعابين ؛ لأن هذه الدويبة تقتل الثعبان وتأكله (حياة الحيوان الكبرى 2/ 837) .

Mas'alah: Which birds of prey are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 647

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Birds of Prey and Carrion-Eaters

وكل ذى مخلب من الطير يصيد به ؛ كصقر وغراب وعقاب وشاهين وباشق وباز .

Mas'alah: Which carrion-eating birds are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 647

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Birds of Prey and Carrion-Eaters

وما يأكل الجيف ؛ كنسر ولقلق وعقعق وغراب أبقع وأسود كبير ، - وقيل : إن أكلا الجيف ، - ورخم (1) وحدأة (2) وبوم وأبي الحديج (3) .

Mas'alah: Which animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 647

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Land Beasts of Prey

وما استخبثته العرب في القرى والأمصار زمن النبي عليه السلام ؛ كحية وعقرب ووزغ وسام أبرص [وعظاء] (4) وحرباء وورل (5) وخنفساء وجعل (6) وبنات وردان (7) وقنفذ وفأر وجرذان وبعوض وبق وحشرات وخشاف- وهو الوطواط- وبرغوث وقمل ودود وصرصر .

Mas'alah: What is the ruling on eating water animals that resemble land animals in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 648

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Sea Animals

وقال أبو علي النجاد (5) : يحرم منه ما حرم نظيره في البر ؛ ككلب الماء وخنزيره وإنسانه .

BAB 4

باب الجلالة وما يأكل النجاسة

Jallalah and Animals that Eat Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat, eggs, and milk of a jallalah animal in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 648

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Animals that Eat Impurity > Ruling on Eating Jallalah Meat

وهل يحرم أو يكره لحم الجلالة وبيضها ولبنها حتى تحبس وتغذى الطاهرات ثلاثة أيام ؟ على روايتين .

Mas'alah: How long must a jallalah animal be confined before its meat becomes permissible?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 648

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Animals that Eat Impurity > Confinement Periods for Jallalah

وعنه : يحبس غير الطير أربعين يوما (6) ، وقيل : الشاة سبعة (7) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding animals with impure food and watering crops with impure water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 654

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Animals that Eat Impurity > Feeding Impurities to Edible Animals

فصل [علف الحيوان المأكول] ويجوز أن يعلف الحيوان المأكول الذي لا يراد ذبحه بالقرب : الأطعمة النجسة أحيانا . وما سقي بالماء النجس من زرع وثمر : فهو نجس محرم ، إلا أن يسقى بعده بطاهر فيحل ويطهر . نص عليه (1) . وقال ابن

عقيل (2) : هو طاهر مباح . ـــــــ (1) المبدع (9/204) . (2) انظر قول ابن عقيل في : الإنصاف (10/ 368) .

BAB 5

باب المضطر إلى الطعام المحرم

One Compelled to Eat Forbidden Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat carrion in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 649

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Carrion vs. Another's Lawful Food

فصل [من أكره على أكل ميتة]

Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat carrion or pork in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 649

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Order of Preference Among Forbidden Foods

ومن أكره على أكل ميتة أو لحم خنزير : أبيح له ، وعلى الخائف تلفا أو مرضا بهلكة ، وقيل : أو طول مرضه : سذ رمقه ، ويلزمه تناوله .

Mas'alah: What is the ruling on eating one's fill of impure things when compelled in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 649

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Continuous Necessity and Eating One's Fill

وعنه : يحل له الشبع حتى من كل نجس (2) .

Mas'alah: What are the two narrations on taking provisions of carrion when compelled?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 649

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Continuous Necessity and Eating One's Fill

وفي تزوده : روايتان(3) .

Mas'alah: What is the ruling on carrion for a person in a non-emergency situation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 649

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Definition of Dire Necessity

وقيل : تحرم عليه الميتة حضرا .

Mas'alah: What should a person eat when finding both carrion and another's food in necessity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 649

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Carrion vs. Another's Lawful Food

فإن وجد طعام غائب أو مجهول أو حاضر– لم يبعه– وميتة : أكلها .

Mas'alah: What should a person drink if they fear death from thirst and find only urine or impure water?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 655

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Drinking Impure Water or Urine

وإن خاف التلف بعطشه ، فوجد بولا وماء نجسا : شرب الماء (2) .

BAB 6

باب آداب الأكل

Etiquette of Eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating hanging or fallen fruit?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Eating from Another's Food Without Permission

فصل [من مر بثمر معلق أو ساقط]

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating fruit from an unwalled tree without compensation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Eating from Another's Food Without Permission

ومن مر بثمر معلق أو ساقط لا حائط له ولا ناظر : فله الأكل بغير عوض .

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating from under trees without climbing or throwing stones?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 652

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Eating from Another's Food Without Permission

ويأكل المار من تحت الشجر مطلقا ، ولا يصعدها ولا يرميها بحجر .

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of disbelievers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 87

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها .

Mas'alah: What is the ruling on the milk and eggs of an inedible animal in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وهما من طاهر لا يؤكل : نجسان في أحد الوجهين .

Mas'alah: What does the chapter on foods discuss?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 646

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the general principle of permissibility for foods in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 646

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

يباح كل طاهر غيى مضر ، من نبات وجماد وحيوان ، الا ما نذكره .

Mas'alah: What is prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 646

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ويحرم كل نجس لغير مضطر ، وكل طاهر مضر .

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 646

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وتباح الزرافة (3) ، نص عليه ، وحرمها أبو الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are hybrids of a permissible and another animal?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 648

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وما تولد من مأكول مع غيره ؛ كالسمع والعسبار(1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating fox, wildcat, jerboa, shrike, hoopoe, hyrax, rabbit, swallow, and flies?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 648

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وفي الثعلب وسنور البر واليربوع والصرد والهدهد والوبر والأرنب والخطاف والذباب : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on eating the gland and heart ear in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 649

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ويكره أكل الغدة وأذن القلب (1) . نص عليه . وقال أبو بكر : يحرمان .

Mas'alah: Is it permissible to kill and eat an apostate or a combatant in dire necessity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 650

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وإن وجد مرتدا ، أو حربيا ، أو مسلما مباح الدم بزنا أو غيره : فله قتله وأكله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a protected person found dead in dire necessity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 650

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وإن وجد ميتا معصوما : لم يأكله في أصح الوجهين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal and fat forbidden to Jews?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 650

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ويحرم جلد الميتة وإن طهر بدبغه ، وما حرم على يهود من شحم ثرب أو كلية من بقر وغنم : باق تحريمه ، نص عليه . ـــــــــ = المحذور الذي أبيح من أجله أكل الميتة ، وذلك مطلوب العدم . وأما كون المحرم يأكل الصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة ؛ فلأن الصيد يساوي طعام الغير فيما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكما . لا يقال : الصيد يصير بذبح المحرم ميتة فيساوى الميتة الذي وجد ما معه بخلاف طعام الغير ؛لأن الصيد وإن صار بما ذكر ميتة لكن حكما ، وحينئذ لم يوجد فيه ما في الميتة حقيقة من حيث المحل ونحوه (الممتع 6/ 25- 21) . (1) أما كون المضطر إذا لم يجد إلا من ذكر يحل له قتله ؛ فلأنه يحل لغير المضطر ، فلان يحل له بطريق الأولى . وأماكونه يحل له أكله ؛ فلأنه بقتله يصير ميتة فيدخل في قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . . – إلى قوله– : فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [المائدة : 3] . (الممتع 6/ 23) . (2) أما كون من تقدم ذكره لا يجوز له أكل من ذكر في وجه ؛ فلأن الحي والميت يشتركان في الحرمة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ". أخرجه ابن ماجه (1/ 516 ح 1617) ." وأما كونه يجوز له في وجه ؛ فلأنه مضطر وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت . والحديث يحمل على غير حال الضرورة بدليل أن المباح الدم لا يجوز كسر عظمه ويجوز كله . ولأنه يمكن الأكل من الميت من غير كسر عظمه . إذا علم ذلك فمفهوم كلام المصنف رحمه الله : أن الحي المعصوم لا يجوز قتله وأكله . وصرح

به في المغني (9/ 335) وعلله بأمرين : أحدهما : الإجماع . والثاني : أن المعصوم الحي مثل المضطر ، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه (الممتع 6/ 23-24) .

Mas'alah: What foods are disliked in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ويكره تنزيها أكل لحم نيء وطين وتراب وفحم ، وخبز حب ديس بحيوان نجس البول ، وثوم وبصل بلا طبخ ، ومداومة اللحم .

Mas'alah: What is the ruling on eating wormy fruit and beans with flies in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ويباح أكل الفاكهة المسوسة والمدودة بدودها ، وباقلاء بذبابه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on consuming theriac in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 732

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

فصل [الترياق] ذكر الخرقي [1] : أن الترياق [2] لا يؤكل ؛ لأنه يقع فيه من

لحوم الحيات .

KITAB 97

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تحريم المسكر

Prohibition of Intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it permissible to drink an intoxicant out of necessity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 655

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of Intoxicants > Exceptions for Necessity and Duress

ويباحان ضرورة لدفع لقمة غص بها إن لم يجد سواه أو إكراه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating liquids and the purification of vinegar made from wine?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 175

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

فصل [كل مائع مسكر نجس] وكل مائع مسكر نجس ، وما تولد من نجس ولو مع طاهر : فنجس ، وما استحال [1] لم يطهر في أصح الوجهين ، ويطهر في الآخر ؛ كالخمرة المنقلبة بنفسها [2] . فإن خللت لم تطهر في أصح الوجهين . وقيل : إن خللت بنقلها من فيء إلى شمس أو بالعكس : طهرت ، وإلا فلا ؛ لأن صفة الخمرية زالت ، ولم تخلفها نجاسة أخرى ؛ أشبهت ما لو انقلبت بنفسها . وإن خللت ما طرح فيها من خل أو ملح : لم تطهر ؛ لأن المطروح نجس بملاقاتها ، فإذا استحالت خلا بقيت نجاسته ؛ لأنه نجس بالمجاورة ، فلم يطهر بالمفارقة ؛ كما لو غمس شعر خنزير أو عظما ثقيلا في ماء يسير ثم رفعه في الحال . ولقد كان الدليل يقتضي نجاسة الدن بعد التخليل كذلك ؛ لكن طهره الشرع رخصة ؛ إذ في تنجيسه نجاسة الخلول ، فإنه لا بد لها من آنية .

Mas'alah: What is the ruling on grape juice for trade that becomes vinegar?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 537

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

ولو تخمر عصير تجارة ثم تخلل : صار للتجارة .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 655

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

باب الأشربة كل شراب أسكر كثيره من نيء ومطبوخ سمي خمرا ، وحرم قليله وكثيره ، للذة أو تداو أو عطش أو غير ذلك من أي شيء كان . والنبيذ خمر .

Mas'alah: When does grape juice become prohibited?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 655

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

ومتى غلي عصير عنب أو غيره : حرم (3) ، وإن بقي ثلاثة أيام : حرم وإن لم يغل . نص عليه . وقال صاحب المغني فيه (4) : يحل ما لم يشتد ، إلا أن يتخمر غالبا لثلاث ، وكذا النبيذ .

Mas'alah: When does cooked juice become permissible after two-thirds evaporation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 655

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

وما طبخ قبل أن يحرم فذهب ثلثاه : حل . نص عليه ، وذكر أبو بكر أنه إجماع المسلمين . ـــــ (1) لأن حفظ النفس مطلوب ولذلك يباح أكل الميتة إذا اضطر اليها وهو موجود هنا ، فوجب جوازه تحصيلا لحفظ النفس المطلوب حفظها (الممتع 5/ 699) . (2) لأن نجاسته طارئة . (3) لصحة إطلاق الخمر عليه (الممتع 5/ 702) . (4) الشرح الكبير (10/ 340) . وانظر : المغني (9/ 144) .

Mas'alah: Is it permissible to soak dates or raisins in salty water and drink it?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 656

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

ويباح أن ينبذ تمر أو زبيب في ماء ملح ويشرب ما لم يشتد (1) ، وقيل : أو يبقى ثلاثا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of fruits in a drink?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 656

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

وإن نبذ زبيب وتمر ، أو رطب وبسر ، أو مذنب وحده : كره ، وإن اشتد : حرم .

Mas'alah: Is fuqqa' (a type of beverage) permissible?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 656

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

ويباح الفقاع (3) ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on soaking fruits in gourds, small jars, or tarred vessels?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 656

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

ويباح الانتباذ في قرعة (4) وجرة صغيرة وخشبة ؛ كبرنية ومزفت . وعنه : يكره .

KITAB 98

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ما يباح من اللباس

Permissible Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on clothing an animal with impure skin?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Permissible Clothing

فصل [لبس الدابة جلد نجس]

BAB 4

باب الحرير والذهب

Silk and Gold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is prohibited for men regarding silk and gold in clothing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 431

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Silk for Men

يحرم على الرجل استعمال ثوب وعمامة وتكة حرير وما هو أكثر بلا ضرورة ، وما نسج بذهب أو موه به .

Mas'alah: What are the two views on silk that has changed color or is half silk?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 431

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Mixed Silk and Other Materials

وفيما استحال لونه ، وما نصفه حرير ، وحشو الحرير في جبة أو فراش : وجهان .

Mas'alah: What are the two narrations on the permissibility of silk for war, itch, illness, cold, or youth?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 431

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Silk in Warfare

وفي حله لحرب مباح أو حكة أو مرض أو برد أو صغر ، وحل الذهب مع الصغر : روايتان .

Mas'alah: What is permissible regarding silk markings, patches, and trimmings in clothing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 431

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Silk in Garment Details (Trim, Patches, Stitching)

ويباح العلم [1] الحرير في الثوب ورقعته ولبنة جيبه [2] ، وسجف الفراء قدر كف ، وكذا المذهب عند أبي بكر .

BAB 7

باب التصاوير

Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on depicting animate beings?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 431

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Creating Images of Animate Beings

فصل [تصوير حيوان برأس]

Mas'alah: What is the ruling on creating and using images of animate beings?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 431

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Creating Images of Animate Beings

يحرم تصوير حيوان برأس ولو في سقف أو حائط أو سرير ، واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة ، وجعله سترا . ويباح بسطه ، وصورة غير الحيوان مطلقا . (1) العلم : رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه ، وقد أعلمه جعل فيه علامة (اللسان ، مادة : علم) . (2) لبنة بفتح اللام وكسر الباء ، وجيب القميص : طوقه الذي يخرج منه الرأس ، فعلى هذا اللبنة : الزيق ، وهو المحيط بالعنق (المطلع ص : 64) .

Mas'alah: What is the ruling on girls playing with dolls?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Dolls and Toys with Images

ويباح لعب البنات بلعب غير مصورة وشراؤها لها . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling when a permissible garment is confused with a disliked one?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 84

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وإن اشتبه مباح بمكروه : اجتهد ، ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدون التحري ، ويحتمل أن يصلي في كل ثوب صلاة ، وإن صلى بهما معا : كره .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silver for a need?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 87

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

فصل [يسير الفضة للحاجة]

Mas'alah: What is the ruling on using small amounts of silver and gold?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 87

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويباح يسير الفضة للحاجة ، وقيل : مطلقا . ولا يباشر بالاستعمال ، ويحرم يسير الذهب . وقال أبو بكر : يباح .

Mas'alah: What is the ruling on using clothes that cover the private parts of disbelievers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 87

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وعنه : الكراهة . وعنه : المنع فيما ولي عوراتهم كالسراويل [ونحوها] [2] حتى تغسل دون ما علا .

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig hair in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 177

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره الخرز بشعر الخنزير في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the opposing view on the permissibility of silk trimmings?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 431

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وقال غيره : يحرم .

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويباح لبس السواد إلا لمصاب أو جندي في غير حرب .

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing red or safflower-dyed clothing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره للرجل لبس الأحمر والمعصفر ، وكذا المزعفر على إحدى الروايتين ، وقيل : في الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin clothing that reveals the skin?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره للذكر والأنثى لبس رقيق الثياب ، وهو ما يصف البشرة غير العورة ،ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكها .

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women's dress and vice versa?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره أن يتشبه الرجل بزي المرأة ، والمرأة بزي الرجل في لباس وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that brings notoriety or diminishes one's chivalry in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس ، ويزرى بصاحبه وينقص مروءته بينهم .

Mas'alah: What is the ruling on owning, giving, making, and hiring prohibited items like images and silk in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وعنه : لا يكره ، وهما فيما لبسه . (1) كثياب المرأة المربية للاطفال (كشاف القناع 1/ 287) . (2) قال صاحب الكشاف (1/ 287) : ولعل المراد أن الصلاة فيها خلاف الأولى .

وما حرم استعماله– من مصور وحرير ونحوهما– : حرم تملكه وتمليكه كذلك ، وعمله لمن حرم عليه وأجرته . نص عليه . وتباح إزرة الرجل من نصف ساقه إلى كعبه . نص عليه ، وكذا نساء المدن . وترخيه نساء البر دون ذراع . ويكره الاحتباء وهو : أن يجلس ويضم ركبتيه إلى صدره ، ويدير ثوبه وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ، ثم يشده حتى يكون كالمعتمد عليه والمستند إليه . فإن كان تحته ثوب يستر العورة : أبيح ، وإن لم يكن تحته ثوب : فهو محظور ؛ لأنه يؤدي إلى كشف العورة . ويستحب أن يجعل نعله أصفر والخف أحمر ، فإن كان أسود فلا بأس .

ويسن البياض والنظافة ، والتختم بفضة في خنصر يده اليمنى ، وقيل : اليسرى أفضل . ويباح جعل مصحف في كيس حرير وتطييبه . نص عليه . ويكره تحليته بنقد في إحدى الروايتين .

Mas'alah: Is it recommended to dye the beard of a man and the hair of a woman with henna?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 460

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويستحب أن يخضب لحية الرجل ورأس المرأة بالحناء .

Mas'alah: What is the ruling on silver rings and other adornments for men?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 528

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

فصل [في خاتم الفضة] ويباح للرجل خاتم فضة ، والسنة دون مثقال ، وقبيعة سيفه [1] ، وشعيرة سكينه ، وفي حلية منطقته [2] : روايتان . وعلى قياسها : الجوشن [3] ، والخوذة [4] ، والخف ، والران [5] ، والحمائل [6] ، ومن الذهب ما دعت الحاجة إليه ؛ كالأنف ، وما ربط به أسنانه ، وفي قبيعة سيفه : وجهان . وقال أبو بكر : يباح يسيره الا مفردا كالخاتم ونحوه . ويحرم خاتمه من ذهب ، ويكره من حديد وصفر ورصاص . ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد ، ويجب إزالته وزكاته . (1) قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد (المطلع ص : 135) . (2) المنطق والمنطقة والنطاق : كل ما شد به وسطه (اللسان ، مادة

: نطق) . (3) الجوشن : الصدر والدرع ، والمراد هنا : الدرع (اللسان ، مادة : جشن) . (4) الخوذة : من آلات الحرب يلبسها المقاتل لوقاية رأسه ، تصنع من المعدن القوي (الموسوعة العربية 1/ 768) . (5) الران : شيء يلبس تحت الخف (المطلع ص : 136) . (6) الحمائل : هي حمائل السيف ، واحدها محمل (مختار الصحاح ، مادة : حمل) .

وقيل : إن استهلك ولم يجتمع منه شيء : فله استدامته مجانا . وكذا تحلية لجام وسرج ونحوهما . ولا زكاة في حلي لؤلؤ وجوهر إلا تبعا للنقد ، وما أعد لتجارة وسرف ، وفيما أعد للكراء : وجهان . ويحرم عليه تحلية دواة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة ومرود [1] ومشربة ومدهن ومسعط ومجمر وكرسي ومسجد ومحراب وقنديل ومصحف وكتب علم : بنقد . وما سقطت زكاته فنوى ما يوجبها : وجبت . فإن نوى بعد ما يسقطها : سقطت . وان انكسر حلي وأمكن لبسه : فهو كالصحيح ، وكذا إن تعذر ونوى إصلاحه بدون سبكه . وقيل : تجب زكاته كما لو نوى كسره ، وإن لم ينو شيئا واحتاج سبكا ونواه : فوجهان . (1) المرود : الميل الذى يكتحل به (النهاية في غريب الحديث 4/ 321) .

KITAB 99

كتاب الصيال

Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب صيال البهائم

Animal Attacks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal is found dead and the cause is unknown?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Killing Animals

وكذا إن وجد ميتا ولم يعلم موته بجرحه ، وقيل : يضمن كله .

BAB 4

باب ضمان المدفوع

Liability for the Repelled Attacker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the liability for an animal that dies without healing and its condition is unknown?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Liability for the Repelled Attacker > Liability for Animals Causing Damage

وإن مات غير مندمل وجهل خبره : ضمن نقصه .

Mas'alah: What is the precautionary ruling on liability for an animal's full value?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 600

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

والاحتياط : أن يضمنه كله (1) .

KITAB 100

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة القاضي وشروطه

Qualities and Conditions of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When must a layperson renew a question for a fatwa based on ijtihad?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 61

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

وإن علم أنه أفتاه عن اجتهاد ، أو شك لم يدر عماذا أفتى : يجب عليه تجديد السؤال ؛ لأنه ربما يتغير اجتهاده . فإذا تغير اجتهاده فأفتى بخلاف الأولى : يجب عليه أن يعمل في الواقعة الثانية بالجواب الثاني .

Mas'alah: How is the madhhab determined when the date of conflicting narrations is unknown?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 54

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فصل [إن جهل التاريخ] وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد مذهبه أو عوائده أو مقاصده أو أدلته [1] . وإن اتحد حكم الروايتين دون الفعل ؛ كإخراج الحقاق وبنات اللبون عن مائتي بعير . وكل واجب موسمع أو مخير : خير المجتهد بينهما ، وله أن يخير المقلد بينهما إن لم يكن حاكما . وإن منعنا تعادل الأمارات – وهو الظاهر عنه – : فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط أيضا [2] . وإن علم تاريخ إحداهما دون الأخرى ؛ فكما لو جهل تاريخهما [3] . وما قيس على كلامه فهو مذهبه إن نص عليه أو أومأ إليه ، وإلا فلا ، إلا أن تشهد أقواله أو أحواله أو أفعاله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين [4] . (1) المسودة (ص : 471) . (2) المسودة (ص : 471 – 472) . (3) المسودة (

ص : 472) . (4) المسودة (ص : 468 – 469) .

وإذا توقف أحمد في مسألة تشبه مسألتين ، وأكثر أحكامها مختلفة ؛ فهل تلحق بالأخف أو الأثقل أو يخير المقلد بينهما ؟ فيه أوجه ؛ الأولى : العمل بكل منهما لمن هو أصلح له ، والأظهر عنه هنا : التخيير . ومع منع تعادل الأمارات : لا وقف ولا تخيير ولا تساقط . وإن اشتبهت مسألة واحدة : جاز إلحاقها إن [1] كان حكمها أرجح من غيره [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a layperson being given a choice between mujtahids according to Ahmad?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 57

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قال أحمد في رجل سأله في الطلاق فقال : إن فعل حنث ، فقال له : يا أبا عبد الله ، إن أفتاني إنسان أني لا أحنث ؟ فقال : تعرف حلقة المدنيين ؟ "حلقة بالرصافة" فقال له : يا أبا عبد الله إن أفتوني به حل ؟ قال : نعم . وهذا يدل على أن العامي مخير بين المجتهدين [3] .

Mas'alah: Should a layperson prefer the more pious scholar over the equally knowledgeable one?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 57

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم ، وكان أحدهم أدين ؛ وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين ؛ لأن الثقة به أقوى . (1) زيادة من المسودة (ص : 419) . (2) المسودة (ص : 419) . (3) المسودة (ص : 412) . وانظر هذه المسألة في : طبقات الحنابلة (2 / 1 / 142) .

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid accepting a report from a trustworthy non-mujtahid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن أخبر المجتهد العالم رجل عدل – وإن لم يكن مجتهدا – بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ، أو دله على إجماع خفي عليه : وجب عليه قبوله والعمل به ، ولم يكن ذلك تقليدا بل إرشادا إلى الدليل .

Mas'alah: What is the ruling on a layperson acting on a previous fatwa for a recurring incident?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 61

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولو أن عاميا سأل عالما مسألة فأفتاه ، ثم وقعت له تلك الحادثة مرة أخرى ، هل له أن يعمل بالفتوى الأولى ؟ أو وقعت تلك الحادثة لعامي آخر ، هل للثاني أن يأخذ بقول العامي الأول ، أم يحتاج إلى تجديد السؤال ؟

KITAB 101

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a settlement they know to be false?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 884

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وإذا غصب]رجل[[1] أرضا ، ثم دفع إلى ربها بعض ثمنها صلحا وأشهد عليه بذلك ، والشهود يعلمون الحال : لم يسعهم إقامة الشهادة للغاصب بالأرض . وكذلك لو علموا لرجل على رجل حقا قد جحده إياه ، ثم صالحه على بعضه وأشهد على الإبراء : لم يحل لهم إقامة الشهادة بالإبراء مع علمهم ببقاء شيء من الحق في ذمة المبرأ . (1) في الأصل : رجلا .

KITAB 104

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling when a defect can only be attributed to one party?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 836

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وإن كان العيب لا يحتمل إلا قول أحدهما ؛ كالإصبع الزائدة ، والشجة الندملة [التي] (1) لايمكن حدوث مثلها ، والجرح الطارئ الذي لا يحتمل كونه قديما ، فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين ؛ لأننا نعلم صدقه وكذب صاحبه ، فلا حاجة إلى استحلافه . ـــــــ (1) في الأصل : الذي . والتصويب من المغني (4/ 121) .

Mas'alah: How is the oath administered when both buyer and seller disagree about the price?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 844

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

حلف كل واحد منهما على إثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه صاحبه ، يجمعهما بيمين واحدة ، وبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What happens if neither party accepts the other's claim after the oath?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 844

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وإن لم يرضيا : فلكل واحد منهما الفسخ .

Mas'alah: What happens when two pieces of evidence conflict and cancel each other out?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 845

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ويحتمل أن تتعارض البينتان ويسقطان ، ويكونا كمن لا بينة لهما .

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on mutual oaths in a sale dispute?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 846

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال القاضي (1) : يتحالفان .

Mas'alah: What is the ruling when one party takes an oath and the other refuses in a sales dispute?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 846

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وكل موضع قلنا يتحالفان ؛ فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر : لزمه ما قال صاحبه . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling when one or both parties provide evidence in a dispute over the sold item?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 846

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

فإن أقام أحدهما أو كل واحد منهما بينة : قضي له ببينته ؛ لأن هذا اختلاف في عقدين كل واحد منهما غير الآخر . بخلاف اختلافهما في قدر الثمن .

KITAB 105

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division of Property)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on options in the division of property?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 780

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

وأما القسمة فإن كان فيها رد : فهي كالبيع ، يدخلها الخياران معا ، وإن لم يكن فيها رد فعدلت السهام ووقعت القرعة نظرت ؛ فإن كان القاسم هو الحاكم : فلا خيار ؛ لأنه حكم ، وإن كان القاسم أحد الشريكين : فلا يدخلها خيار بحال ؛ لأنها إفراز حق ، وليست بيعا .

KITAB 107

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Can disbelievers own a free Muslim by force?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 694

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولا يملكون حرا مسلما قهرا ، ومن اشتراه منهم : فله ثمنه في ذمته إن نوى الرجوع به .

Mas'alah: Is the freed slave of a Muslim bound by the dhimmah contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وعنه : لا تلزم عتيق المسلم [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever buying a Muslim slave in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 744

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فصل [شراء الكافر رقيقا مسلما] وإذا اشترى الكافر رقيقا مسلما: لم يصح، ولو أنه وكيل. وإن عتق عليه بالرحم: فروايتان. وإذا أسلم عبد الكافر: أجبر على إزالة ملكه عنه [1]، فإن امتنع: بيع عليه، وإن كاتبه: كفى في أحد الوجهين [2]. ويحرم سوم المسلم على سوم أخيه؛ بأن يبذل له سلعة بثمن فيزيد عليه قبل العقد. وكذا شراؤه على شرائه، وبيعه على بيعه؛ بأن يقول في مدة الخيار لمن اشترى شيئا بثمن: أنا

أعطيك مثله بدونه أو به أكثر، ليفسخ ويشتري منه، أو لمن باع شيئا بثمن: أنا أعطيك به أكثر ليفسخ ويبيعه. وفي صحة العقد الثاني: روايتان. (1) لأن في إبقائه في ملكه صغار للمسلم وقد قال الله تعالى: الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (141) ، (الممتع 3/ 52) . (2) أما كونه ليس له كتابته؛ فلأنه اذا لم يكن للكافر شراء من يعتق عليه حذرأ من ثبوت ملكه عليه لحظة؛ فلأنه لا يكون له كتابته مع ثبوت الملك عليه إلى الأداء بطريق الأولى. وأما كونه له ذلك؛ فلأنه سبب لعتقه أشبه إعتاقه له (الممتع 3/ 52) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving manumission in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 755

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فصل [إذا قال لزيد: إن بعتك هذا العبد فهو حر] إذا قال لزيد: إن بعتك هذا العبد فهو حر، وقال زيد: إن اشتريته منك فهو حر، ثم اشتراه منه: عتق على البائع من ماله قبيل القبول. ويحتمل أن يعتق على من هو له إذا زمن الخيار. ومن قال لزيد: اشترني من عمرو فإني ملكه، فاشتراه فبان حرا: لم تلزمه عهدة مع حضور بائعه وغيبته، وتلزم البائع. ومن نذر عتق عبده: لم يصح بيعه إلا أن يعلقه بشرط فيصح قبل وجوده. وإن اتفق نفسان على أن يتبايعا عينا بثمن معلوم ذكراه، على أن ذلك البيع تلجئة [2] لا حقيقة معها، ثم عقدا البيع قبل أن يبطلا ما تواطئا عليه: فالبيع تلجئة وإن لم يقولا في العقد: قد تبايعناه تلجئة. (1) في الأصل زيادة قوله: من. (2) بيع

التلجئة: أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فيواطئ رجلا على أن يظهر أنه =

و إن اتفقا في السر من غير عقد على أن الثمن ألف درهم، وأظهرا في العقد ألفين، فذكر القاضي في الجامع الصغير [1]: أن الثمن ما أظهراه. قال: وكذلك في النكاح. وحكى أبو الخطاب وأبو الحسين عن القاضي أنه قال [2]: يجب أن يكون الثمن ما أسراه كما قلنا في التلجئة، وتكون الزيادة ملغاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of stipulating the slave's property according to the Qadi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 814

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وقال القاضي : إن قلنا العبد يملك : صح ، وإلا بطل .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intercourse with a slave girl compared to the owner's?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال القاضي : وحكم وطء الزوج حكم وطء السيد يخرج على الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer ransoming a slave who commits an offense?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 839

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن جنى ففداه مشتريه : لم يلحق بثمنه . ـــــــــ (1) في الأصل : وليتك هو . انظر كشاف القناع (3/ 229) . (2) في الأصل : وضيعة . انظر المبدع (4/ 104) .

Mas'alah: Is the manumission of a pledged slave by a solvent pledgor effective?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 860

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وعنه : ينفذ عتق الموسر فقط .

KITAB 109

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatab)

Canonical Hanbali reference section

BAB 5

باب عجز المكاتب

Inability of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the slave's option in a kitabah contract?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 779

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Inability of the Mukatab > Defective Kitabah Contracts

وأما العبد فلا خيار له أبدا مع القدرة على الوفاء والعجز عنه . والخيار إليه في الامتناع من الأداء ، فإذا امتنع : كان الفسخ لسيده . هذا ظاهر كلام الخرقي . وظاهر كلام أبي بكر : أنه إذا كان قادرا على الوفاء : فلا خيار له ، وإن عجز عنه : فله الخيار .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab or his master?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 483

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فلا تلزم مكاتبا ولا سيده عن دين كتابته ولا عما في يده ، فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولا ، وإن عتق استقبل هو به إن بلغ نصابا .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing Hajj without his master's permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 635

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويحج المكاتب بغير إذن سيده (1) . وعنه : إن لم يحل نجم في غيبته .

Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) in kitabah (contract of manumission)?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 779

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وأما الكتابة فلا خيار للسيد فيها ؛ لأن الخيار لطلب الحظ ، وقد دخل السيد على أن الحظ للعبد فلم يكن له خيار .

KITAB 111

كتاب الاستبراء

Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Is istibra' required for the seller when a slave-girl is returned through cancellation of sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 843

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

وإن كان المبيع أمة قد قبضها المشتري وتفرقا : لم يجز للبائع وطؤها حتى يستبرئها ، وإن قلنا هي فسخ : جاز له وطؤها من غير استبراء .

KITAB 113

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Does a person who swears not to sell break his oath by cancelling the sale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 843

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومن حلف : لا يبيع فأقال : لم يحنث .

KITAB 114

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of an expiation animal that is released before perishing?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 599

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

وان مضمون بالكفارة ، فجاز أن يجتمع التقويم في التكفير في ضمانه كالعبد (الشرح الكبير 3/357) . (6) أما وجوب ضمانه إذا فسد بنقله أو كسره ؛ فلأنه تسبب في إتلافه ، والتسبب في الإتلاف المباشرة . وأما كود الضمان فيهما بالقيمة ؛ فلأنه لا مثل للبيض فتجب فيه القيمة كسائر ما لا مثل له (الممتع 2/ 361) .

KITAB 115

كتاب الحظر والإباحة

Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الأصل في الحظر والإباحة

The Presumption in Prohibition and Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it obligatory to lodge a traveler in one's home if a mosque or hostel is available?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 652

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Guests and Hospitality: Rights and Limits

ولا يجب إنزاله في بيته إن وجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه (4) .

BAB 8

باب الطب والتداوي

Medicine and Medical Treatment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medical treatment in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 656

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Treatment with Impure Substances

ولا يباح التداوى بأكل نجس وشربه ، وسماع الغناء والملاهي .

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with harmful substances in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 656

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Treatment with Prohibited Substances

ويباح التداوي بما يضر وحده على وجه لا يضر . ـــــ (1) لأنه إذا بلغ ذلك صار مسكرا ، وكل مسكر حرام (الممتع 5/ 704) . (2) لأن ذلك في مظنة الاشتداد . أشبه العصير (الممتع 5/ 704) . (3) الفقاع : شراب يتخذ من الشعير ، سمي به لما يعلوه من الزبد (اللسان ، مادة : فقع) . ويباح ؛ لأنه لا يسكر ، وإذا ترك فسد . بخلاف الخمر . ولأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد محرم ، ولم يرد ذلك في الفقاع . فوجب بقاؤه على مقتضى الأصل (الممتع 5/ 705) . (4) أى : الدباء .

Mas'alah: What are the divisions of the Sharia in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 62

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل [في الشريعة] الشريعة تنحصر في ثلاثة أقسام : مطلوب فعله ، ومطلوب تركه ، ومأذون في فعله وتركه . والمطلوب فعله ينقسم قسمين : [مطلوب] [1] طلبا ، لا خيرة للمكلف في تركه ، وهذا هو الفرض . ومطلوب طلبا ، للمكلف خيرة في تركه ، [وهذا هو المندوب] [2] . والمطلوب تركه ينقسم قسمين : مطلوب طلبا لا خيرة للمكلف فيه ، وهذا هو الحرام . ومطلوب طلبا للمكلف خيرة في فعله ، وهذا هو المكروه . والمأذون في تركه وفعله وهو المباح ، ولا انقسام فيه . والفرض يسمى على الحقيقة واجبا ولازما وحتما . والحرام يسمى محظورا وممنوعا . والمندوب ينقسم ثلاثة أقسام : (1) في الأصل : مطلوبا . والصواب ما أثبتناه . (2) في الأصل : هذا وهو مندوب . والصواب ما أثبتناه .

أحدها : ما يعظم أجره يسمى سنة . والثاني : ما يقل أجره يسمى نافلة . والثالث : ما يتوسط في الأجر بين هذين ، فيسمى فضيلة ورغيبة . وما [واظب] [1] على فعله غير مظهر له ؛ ففيه وجهان : أحدهما : تسميته سنة ؛ نظرا إلى المواظبة . والثاني : تسميته فضيلة ؛ نظرا إلى ترك إظهاره ، وهذا كركعتي الفجر .

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting drinking from gold and silver vessels?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 86

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

والأول أصح؛ لما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [3]. رواه الدارقطني. ولأنه متى كثر تضببه بالفضة أو لبس بها؛ صار كالخالص في الفخر

والخيلاء وكلسر قلوب الفقراء، فصار مثله في التحريم. (1) مختصر الخرقي (ص: 16) . (2) انظر قول ابن عقيل في: شرح العمدة (1/ 116) . (3) أخرجه الدارقطني (1/ 40 ح 1) .

Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels when there is a need but not a necessity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 87

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأما من أباحه مع الحاجة معللا بها ، فلا يصح ؛ لأنها ليس بحاجة ضرورة ، فإن الكلام فيما قد يقوم غير الفضة فيه من الصفر والنحاس ونحوهما [1] مقامها ، وإذا لم تكن حاجة اضطرار لم يقاوم دليل الحظر ، فيقدم عليها احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 87

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وتباح آنية الكفار وثيابهم ما لم يعلم نجاستها .

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 147

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل [دخول الحمام إن استتر وغض بصره] للرجل دخول الحمام إن استتر وغض بصره وظن السلامة فيه من إثم ، وإن خافه كره ، وإن علم وقوعه : حرم . وكذا الأنثى إن دخلته لغسل حيض أو نفاس أو لمرض أو خوفه بغسلها في البيت أو تعذره ، وإلا حرم عليهما . وقيل : الجنابة كالحيض . وتكره القراءة فيه على الأصح [1] . وعنه : لا تكره [2] . وفي السلام دون ذكر الله تعالى : وجهان [3] . (1) وذلك لأنه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره ، فاستحب صيانة القرآن عنه (المغني 1 / 147) . (2) قال في المغني (1 / 147) : والأولى جواز القراءة فيه ؛ لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته . (3) قال في كشاف القناع (1 / 160) : الأولى جوازه من غير كراهة ؛ لأنه لم يرد فيه نص ، والأشياء على الإباحة .

Mas'alah: Is it permissible to use tanned skin for dry items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 176

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وفي جواز استعماله بعد الدبغ في اليابسات روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while walking or lying down?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 352

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا بأس أن يقرأه في طريقه وحال اضطجاعه. قالت عائشة: ((كان النبي صلى الله

عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن)) (2) . و ((كان إبراهيم بن يزيد التيمي يقرأ على أبيه وهو يمشي في الطريق قال: فإذا قرأت السجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم)) (3) متفق عليهما.

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited, disliked, permitted, or recommended to use?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 431

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

باب ما يحرم استعماله أو يكره أو يباح أو يستحب

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using impure animal skin?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 432

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

للمكلف أن يلبس دابته جلدا نجسا ،- وقيل : إن دبغ- ، غير جلد كلب وخنزير ، ويكره له لبسه وافتراشه .

Mas'alah: What creatures are prohibited to kill, such as bees and ants?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 647

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وما نهي عن قتله من نحل ونمل . ـــــــ (1) الرخم : جمع رخمة ، وهو طائر

أبقع يشبه النسر في الخلقة (حياة الحيوان الكبرى 1/ 422) . (2) الحدأة : بكسر الحاء المهملة ، أخس الطير ، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت ، ولا تقل : حدأة بفتح الحاء ؛ لأنها الفأس التي لها رأسان (حياة الحيوان الكبرى 1/ 265) . (3) هو اللقلق ، عند أهل العراق ، وهو طائر أعجمي طويل العنق ، وهو يأكل الحيات (حياة الحيوان الكبرى 2/ 786) . قال في اللسان (مادة : حدج) : وأهل العراق يسمون هذا الطائر الذي نسميه اللقلق : أبا حديج . (4) في الأصل : وعضا . والعظاءة : دويبة أكبر من الوزغة ويقال في الواحدة : عظاية أيضا ، والجمع عظاء وعظايا (حياة الحيوان الكبرى 2/ 570) . (5) الورل : دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه ، وجمعه أورال وورلان (حياة الحيوان الكبر ى 2/ 871) . (6) الجعل : دويبة معروفة تسمى الزعفران ، تعض البهائم في فروجها فتهرب ، وهو أكبر من الخنفساء ، شديد السواد ، في بطنه لون حمرة ، والناس يسمونه أبا جعران ؛ لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته ، ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد الطيب (حياة الحيوان الكبرى 1/ 228) . (7) بنات وردان : وتسمى قالية الأفاعي ، وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية ، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات (حياة الحيوان الكبرى 2/ 880) .

Mas'alah: What is the ruling on a passerby carrying fruit from an unwalled tree?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 651

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وعنه : يباح للحاجة ، ولا يحمل . ـــــــ (1) المبدع (9/229) . (2) الإنصاف (10/ 354) .

Mas'alah: What is the ruling on entering an enclosed garden without permission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 652

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا يأخذ من بيدر وجرين (1) ومراح ، وان كان الشجر محوطا : استأذن ثلاثا ، ولا يدخل بغير إذن إلا مضطرا .

Mas'alah: What is the ruling on providing hospitality to a traveling Muslim in a village?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 652

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وعلى المسلم ضيافة المسلم المجتاز به مسافرا في قرية لا [مصر] (2) . نص عليه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on taking another's food or property in dire necessity?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 653

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل [من اضطر إلى طعام أحد أو شرابه] من اضطر إلى طعام أحد أو شرابه أو عين غيرهما مع غنائه عنه : لزمه بذل سد رمقه أو شبعه بقيمته (1) ، فإن أبى : فله أخذه بها قهرا (2) ، وكذا قتاله عليه في أصح الوجهين . فإن قتله : فهدر (3) ، وإن قتل : ضمنه المالك (4) . وكذا إن منعه وعجز عنه فمات . نص عليهما . وإن

باعه الطعام بأكثر من قيمته ضرورة : لم يلزمه ما زاد . ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه ؛ لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه : وجب بذله له بغير عوض . وقيل : يجب له العوض كالأعيان . وإذا خاف الإمام أو نائبه هلاك أهل بلد : أخذ طعام من احتكره وقسمه عليهم ، ويردون بدله إذا أيسروا . وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله : لم يلزمه بذله للمضطرين ، وليس لهم أخذه منه ، لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به ، ولا يدفعها عنهم . وكذلك إن كانوا في سفر ، ومعه قدر كفايته من غير فضلة : لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين . ـــــ (1) لأنه من الواجب عليه ، أشبه مانعي الزكاة (الممتع 6/ 22) . (2) لأن المضطر باضطراره صار مستحقا له (الممتع 6/ 22) . (3) لأنه ظالم يمنعه . فقتله جاء من تعديه . فلم يضمن ؛ كالصائل (الممتع 6/23) . (4) لأنه قتله مظلوما . أشبه قتل المصال عليه (الممتع 6/ 23) .

ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال ، وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم ، في أن ذلك واجب عليه ؛ لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر ، فوجب تقديم حاجة المضطر .

Mas'alah: What is the ruling on pure substances that cause no harm in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 656

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وما عدا ذلك من طاهر لا يضر : مباح .

Mas'alah: What are the rulings on opening doors and building structures in public pathways?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 887

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل [فتح الأبواب والاستطراق منها] يجوز فتح الأبواب والاستطراق منها ودرب نافذ ، وليس لأحد أن يبني في الطريق دكانا بغير خلاف نعلمه ، واسعأ كان الطريق أو ضيقا ، أذن الإمام فيه أو لم يأذن ؛ لأنه بنى في ملك غيره بغير إذنه . ولانه يؤذي المارة ويضيق عليهم ويعبر به العابر : فلم يجز ، كما لو كان الطريق ضيقا . ولا يجوز أن يبني إليها دكة ، ولا يخرج إليها روشنا ، وهو : ما كان على أطراف خشب مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق ، سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارة أو لا يضر .

ولا يجوز أن يخرج إليه ميزابا ، ولا أن يبني عليه ساباطا بطريق الأولى وهو : المستوفي لهواء الطريق كله على حائطين ، كانا ملكه أو لم يكونا ، أذن الامام في ذلك أو لم يأذن . وقال ابن عقيل [1] : إن لم يضر جاز بإذن الإمام أو نائبه . ولا يجوز فعل ذلك إلى ملك جاره أو هوائه أو درب مشترك بلا إذن أهله ، ويصح الصلح عن معلوم ذلك بعوض في أصح الوجهين ، ومن صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه ، أو أن يضع عليه أو على ملكهما أخشابا معلومة : صح وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره ة أزاله ، فإن أبى : فله قطعه . وإن صالحه عن رطبه بعوض : لم يجز ، وإن اتفقا على أن الثمرة له أو لهما : جاز ولم يلزم ، وقيل في الصلح عن غصن الشجرة : وجهان .

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the title page and publication information of the book?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 1

كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه تأليف أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (624 – 684 هـ) دراسة وتحقيق معالي أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش المجلد الأول

جميع الحقوق محفوظة للمحقق معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الأولى 1430 هـ – 2009 م توزيع مكتبة الأسدي مكة المكرمة – العزيزية – مدخل جامعة أم القرى ت – 5570506 فاكس – 5575241 فرع العزيزية الشارع العام ت – 5273037 ص. ب 2083

كتاب جليل القدر كثير الفوائد الصفدي في كتابه: "نكت الهميان"

بسم الله الرحمن الرحيم تقديم الحمد لله الذي علم بالقلم، والصلاة والسلام على الممدوح في ن والقلم، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم أولي الفضل والهمم. أما بعد: فهذا كتاب "الحاوي" للإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، نور الدين أبي طالب (624 – 684 هـ) . وكتاب الحاوي كاسمه حاو لأكثر الأحكام من العبادات والمعاملات وأحكام النكاح، عري معظمه عن الدليل والتعليل، جمع فيه المؤلف مسائل الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة [1]، واجتهد في تلخيصه وإيجازه، وسطا بين القصير والطويل [2]. وقد أثنى الصفدي على كتاب الحاوي فقال: كتاب جليل القدر كثير الفوائد [3]. علما

أن المؤلف وضع كتابه في أخريات حياته، كما اتضح لنا من دراسة الكتاب، وهذا يعطي قيمة كبيرة للكتاب، حيث إن المؤلف وضعه وقد آتى أكله، واكتمل علمه، ونضج فكره، وتمحصت آراؤه. (1) سيأتي تعريف لهذه الكتب وأصحابها في المبحث الثالث. (2) (ص: 37) . (3) نكت الهميان (ص: 189) .

Mas'alah: What does the editor say about the book's structure and methodology?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 6

ويقع كتاب الحاوي في مجلدين اثنين [1]، وقد وقفنا على المجلد الأول منه فقط، ونظرا لأن هذا الجزء يحوي أهم أبواب الفقه، من العبادات والمعاملات، وينتفع بها عموم الناس، فقد أخرجنا هذا الجزء، وهو يبتدئ بقدمة المؤلف، وينتهي بفصل: ((وان قال الوكيل لم تدفع إلي شيئا صدق)) من كتاب الصلح، باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره، آملين أن يوفقنا الله في العثور على المجلد الثاني من الكتاب ليتم إخراجه كاملا إن شاء الله [2]. وقد قدمنا بين يدي الكتاب دراسة وافية عنه، وقسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وستة مباحث: ففي المقدمة تكلمنا عن مقاصد البحث في كتاب "الحاوي" . وفي المبحث الأول: ذكرنا ترجمة المؤلف، وقد تناولت حياة المؤلف الشخصية والعلمية. المبحث الثاني: ذكرنا فيه التعريف بكتاب الحاوي: (نسبة الكتاب للمؤلف – قيمة الكتاب العلمية – عناية العلماء بكتاب "الحاوي" – منهج المؤلف في كتابه "الحاوي") . المبحث الثالث: موارد المؤلف في كتابه: "الحاوي" . المبحث الرابع: منهج العمل في التحقيق. المبحث الخامس: منهج العمل في التعليق. (1) ذيل طبقات الحنابلة (2/ 314) . (2) علما أن المجلد

الثاني لم يقف عليه المتقدمون من الحنابلة؛ كابن مفلح (ت 763 هـ) والمرداوي (ت 885 هـ) ومن جاء بعدهم.

Mas'alah: What does the editor say about the book's indices?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 7

المبحث السادس: التعريف بالنسخة الخطية لكتاب "الحاوي" . وأخيرا ذيلنا الكتاب بفهارس عامة تعين المراجع على الوصول إلى بغيته بسهولة، وتتضمن: فهرس الآثار والأحاديث النبوية. فهرس المسائل الفقهية. فهرس الأشعار. فهرس المادة اللغوية. فهرس المصادر والمراجع. كتبه: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش 1/ 1 / 1435 هـ

Mas'alah: What is the outline of the author's biography?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 9

المبحث الأول ترجمة المؤلف مصادر ترجمة المؤلف ... اسمه ونسبه مولده ... نشأته طلبه للعلم ... شيوخه علومه ... تصانيفه وظائفه ... ثناء العلماء عليه تلاميذه ... صفاته

Mas'alah: What is the description of the manuscript copy?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 10

وصف النسخة الخطية للكتاب سبق وأن قلنا إن كتاب "الحاوي" يقع في مجلدين اثنين، وقد وقفنا على المجلد الأول منه، وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية (الأسد اليوم) تحت رقم: 2260. وكان الكتاب موجود أصلا في مدرسة الخياطين [1] بدمشق، ثم انتقل إلى المكتبة الظاهرية. ويقع هذا المجلد في 304 ورقة، في كل صفحة 19 سطر، في كل سطر 14 كلمة تقريبا. ويبتدئ هذا المجلد بمقدمة المؤلف وينتهي بفصل ((وإن قال الوكيل لم تدفع إلي شيئا صدق)) باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره من كتاب الصلح. وهو بخط نسخي جميل، وهو مقابل بأصله حيث توجد علامة المقابلة بعد كل فقرة، وهو منقوط ومشكول، وتوجد بهوامشه تعليقات لشخص غير معروف، وناسخه وتاريخ نسخه غير معروف. (1) مدرسة الخياطين: عمرها إسماعيل باشا وقد سميت أولا باسمه ثم صارت تعرف بـ (مدرسة الخياطين) وعلى بابها أبيات من الشعر تشير إلى بنائها وقد وقف ابنه أسعد باشا العظم على مدرسة والده مكتبة سنة 1156 هجرية وقد حوت هذه المكتبة نفائس كثيرة من المخطوطات نقلت سنة 1295 إلى المكتبة الظاهرية. (ولاة دمشق في العهد العثماني ص: 62) .

Mas'alah: What are the sources for the author's biography?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 11

ترجمة المؤلف (624 – 684 هـ) مصادر ترجمته: 1 – تاريخ الإسلام للذهبي (ت 748 هـ) :) 51/ 188). 2 – نكت الهميان في نكث العميان للصفدي (ت 764 هـ) : (ص: 189) . 3 – تاريخ علماء بغداد لابن رافع السلامي (– ت 774 هـ) :

(ص: 86) . 4 – ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ت 795 هـ (:) 2/ 313). 5 – طبقات المفسرين للسيوطي (ت 911 هـ) : (ص: 117) . 6 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ت 1589 هـ) : (5/ 386 – 387) . 7 – التاج المكلل للقنوجي (ت 1357 هـ) : (ص: 1256) . 8 – هدية العارفين للباباني البغدادي (ت 1339 هـ) : (5/ 525) . 9 – الأعلام للزركلي (ت 1396 هـ) : (3/ 319) . 10 – معجم المؤلفين لعمر كحالة (ت 1458 هـ) : (5/ 161) . 11 – مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي: (2/ 129) .

Mas'alah: What is the author's name, lineage, birth, and early life?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 12

اسمه ونسبه: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري العبدلياني الضرير، نور الدين أبو طالب. ذكر المؤلف رحمه الله اسمه ونسبه هذا في صدر كتابه "الحاوي" ، وقد اتفقت كافة مصادر الترجمة على هذا، ولم يخالف في ذلك أحد ممن ترجمه. بينما أسقط بعض من ترجمه كنيته. وانفرد المرداوي في كتاب الإنصاف [1] بتكنيته بأبي نصر. مولده: ولد المؤلف يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة بناحية عبدليان، من قرى البصرة. نشأته: نشأ المؤلف رحمه الله في بلدته البصرة، وحفظ القرآن في أول عمره، وختمه سنة إحدى وثلاثين، وعمره يومئذ سبع سنين ونصف على الشيخ حسن بن دويرة [2]، وكف بصره سنة أربع وثلاثين، وعمره يومئذ عشر سنين [3]. (1) الإنصاف (1/ 14) . (2) نكت الهميان (ص: 189) ، وذيل طبقات الحنابلة (2/ 313) . (3) نكت

الهميان (ص: 189) .

طلبه للعلم: بعد أن حفظ المؤلف القرآن الكريم، شرع في طلب العلم على علماء بلده البصرة؛ فحفظ "الخرقي" بمدرسة شيخه ابن دويرة [1]، وسمع منه جامع الترمذي [2]. ثم قدم بغداد، ولم تحدد المصادر تاريخ دخوله بغداد هذا [3]. وسكن بمدرسة أبي حكيم، وحفظ بها كتاب "الهداية" لأبي الخطاب، وجعل فقيها بالمستنصرية [4]، ولازم الاشتغال حتى أذن له في الفتوى سنة ثمان وأربعين. (1) ذيل طبقات الحنابلة (2/ 255) . (2) المقصد الأرشد (1/ 314) . (3) نكت الهميان (ص: 189) . (4) المدرسة المستنصرية: قال الذهبي: لا نظير لها في الحسن والسعة، وكثرة الأوقاف، بها مئتان وثمانية وأربعون فقيها، وأربعة مدرسين، وشيخ للحديث، وشيخ للطب، وشيخ للنحو، وشيخ للفرائض، وإذا أقبل وقفها، غل أزيد من سبعين ألف مثقال، ولعل قيمة ما وقف عليها يساوي ألف ألف دينار (سير أعلام النبلاء 23/ 163 (. وقال الحافظ المنذري: كان المستنصر راغبا في فعل الخير، مجتهدا في أعمال البر، وله في ذلك آثار جميلة، وهو الذي أنشأ

المستنصرية؛ التي لم يبن مثلها في مدارس الإسلام، ولم يوجد في المدارس أكثر كسبا منها، ولا أكثر أوقافا عليها، ورتب فيها الرواتب الحسنة لأهل العلم. وقال ابن واصل: بناها على دجلة من الجانب الشرقي، وهي بأربعة مدرسين على المذاهب الأربعة، وعمل فيها مارستانا، ورتب فيها مطبخا للفقهاء، ومزملة للماء البارد، ورتب لبيوت الفقهاء الحصر والبسط والزيت والورق والحبر، ورتب فيها الخبز واللحم والحلوى والفواكه، وكسوة الشتاء وكسوة الصيف، وجعل فيها ثلاثين يتيما، ووقف على ذلك ضياعا وقرى كثيرة سردها الذهبي وغيره، ولكل فقيه في الشهر دينار، وشرع في عمارتها سنة خمس وعشرين وستمائة، وأتمها في سنة إحدى وثلاثين

وستماثة، ونقل إليها =

وسمع ببغداد من أبي بكر الخازن، ومحمد بن علي بن أبي السهل، والصاحب أبي محمد بن الجوزي، وغيرهم. وسمع من الشيخ مجد الدين بن تيمية أحكامه، وكتابه "المحرر" في الفقه. شيوخه: تتلمذ المؤلف رحمه الله تعالى على أعيان علماء عصره في بلده البصرة، وبغداد حاضرة العالم الإسلامي. وسوف نذكر هنا من نص أهل التراجم على كونه شيخا للمؤلف، وسواهم كثير: 1 – حسن بن دويرة (– 652 هـ) [1]. حسن بن أحمد بن أبى الحسن بن دويرة البصري، اشتغل عليه أمم، وختم عليه القرآن أزيد من ألف إنسان. وكان صالحا زاهدا ورعا، حدث بجامع الترمذي بإجازته من الحافظ أبي محمد الأخضر، سمعه منه نور الدين عبد الرحمن بن عمر البصري وهو أحد تلامذته، توفي سنة 652 هـ. (1) من الكتب النفيسة، وعدة فقهائها مائتان، ثمانية وأربعون فقيها من المذاهب الأربعة، وشيخ حديث، وشيخ نحو وشيخ طب، وشيخ فرائض، وكان غلال ما وقف عليها في كل عام نيفا وسبعين ألف مثقال ذهبا (سمط النجوم العوالي 3/ 513 – 514) . وقد ألف الدكتور ناجي معروف كتابا عن المدرسة سماه: تاريخ علماء المستنصرية. المقصد الأرشد (1/ 314 – 315) ، وذيل طبقات الحنابلة (2/ 254) .

2 – مجد الدين ابن تيمية الحراني (590 – 652 هـ) [1]. مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الفقيه المقرئ المحدث المفسر، الأصولي النحوي، أحد الأعلام، ولد سنة تسعين وخمسمائة بحران، وحفظ بها القرآن، ثم ارتحل إلى بغداد وأخذ عن علمائها، وقد روى عنه الشيخ نور الدين البصري مدرس الستنصرية، توفي سنة 652 هـ. 3 – أبو بكر الخازن (556 – 641 هـ) [2]. محمد بن سعيد

بن الموفق النيسابوري أبو بكر ابن الخازن، أحد مشايخ الصوفية، ولد سنة 556 هـ، وسمع من أبي زرعة المقدسي، وأحمد بن المقرب وجماعة، توفي سنة 641 هـ. 4 – محمد بن علي بن أبي السهل (– 650 هـ) [3]. محمد بن علي بن عبد الله بن أبي السهل الواسطي الشافعي التاجي، كان يسكن المدرسة التاجية ببغداد فنسب إليها، روى عن أبي الفتح بن شاتيل وأبي السعادات نصر الله بن عبد الرحمن القزاز وأبي الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني وأبي الفرج بن كليب في آخرين. وكان ثقة صالحا صحيح السماع. (1) ذيل طبقات الحنابلة (2/ 249 – 254) . (2) شذرات الذهب (3/ 226) . (3) تبصير المنتبه (1/ 29) ، وإكمال الإكمال (1/ 471) ، وسير أعلام النبلاء (23/ 284) .

5 – الصاحب أبو محمد ابن الجوزي (580 – 656 هـ) [1]. يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البكري البغدادي، الصاحب الشهير، أبو محمد، أستاذ دار الخلافة المستعصمية. ولد سنة ثمانين وخمسمائة ببغداد، وسمع بها من أبيه، وذاكر بن كامل، وابن كليب، وغيرهم، وقرأ القرآن بالروايات العشر على ابن الباقلاني بواسط، وقد جاوز العشر سنين من عمره، ولبس الخرقة من الشيخ ضياء الدين عبد الوهاب ابن سكينة. واشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع في ذلك. توفي صبرا شهيدا بسيف الكفار عند دخول هولاكو ملك التتار إلى بغداد سنة ست وخمسين وستمائة بظاهر سور كلوذا، رحمه الله تعالى. علومه: قال ابن رجب [2]: كان بارعا في الفقه. وله معرفة في الحديث والتفسير. قلت: أما كونه بارعا في الفقه فتشهد له مؤلفاته التي وضعها في الفقه، وشهادة أهل العلم في هذه المؤلفات. وأما كونه له معرفة في الحديث؛ فلأن الحديث الشريف يحتاجه الفقيه في الاستدلال للمسائل، وإصدار الفتاوى، وقد سمع جامع الترمذي بالبصرة

من شيخه حسن بن دويرة [3]. (1) ذيل طبقات الحنابلة (2/ 258 – 261) . (2) ذيل طبقات الحنابلة (2/ 313) . (3) المقصد الأرشد (1/ 314) .

وأما كونه مفسرا؛ فيشهد له التفسير الذي وضعه وسماه: "جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم" ، وقد عده السيوطي من المفسرين في كتابه "طبقات المفسرين" . تصانيفه: له تصانيف عديدة، منها: 1 – كتاب "جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم" ، في أربع مجلدات. 2 – كتاب "الحاوي في الفقه" ، في مجلدين. وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه وإخراجه، وسوف يأتي مبحث خاص للتعريف به. وقد أطلق عليه المتأخرون من الحنابلة "الحاوي الكبير" تمييزا له عن كتاب الحاوي الصغير الآتي ذكره. 3 – كتاب "الحاوي الصغير" ، كذا سماه المرداوي في كتابه الإنصاف، ونقل عنه في كتابه [1]. 4 – كتاب "الكافي في شرح الخرقي" . 5 – كتاب "الواضح في شرح الخرقي" . وقد وفقنا الله لتحقيقه وإخراجه في خمسة مجلدات، وقد طبع الطبعة الأولى عام 1421 هـ. 6 – كتاب "الشافي في المذهب" . (1) الإنصاف (1/ 14) .

7 – كتاب "مشكل كتاب الشهادات" . 8 – كتاب "مختصر المجرد للقاضي" ، انفرد بذكره المرداوي في كتابه الإنصاف، ونقل عنه في كتابه [1]. 9 – "طريقة في الخلاف" يحتوي على عشرين مسألة. وظائفه: بعد أن جد المؤلف واجتهد في طلب العلم، وطلب وحصل، واستوى على علمه، تبوأ الوظائف والتدريس، وطلب لإلقاء العلوم في المدارس العلمية في حاضرة العالم الإسلامي آنئذ بغداد، حتى خلع عليه بنو العباس ببغداد الطرحة السوداء في خلافة المستعصم سنة اثنين وخمسين. وقد ذكر ابن الساعي: أنه لم يلبس الطرحة أعمى بعد أبي طالب بن الحنبلي سوى الشيخ

نور الدين هذا [2]. وفد تولى الوظائف التالية: 1 – عين أولا مدرسا بمدرسة الحنابلة بالبصرة، فدرس بها مدة، وانتفع به خلق كثير [3]. 2 – ولما توفي شيخه ابن دويرة سنة اثنان وخمسين بالبصرة ولي التدريس بمدرسة شيخه [4]. (1) الإنصاف (1/ 14) . (2) ذيل طبقات الحنابلة (2/ 314) . (3) نكت الهميان (ص: 189) . (4) ذيل طبقات الحنابلة (2/ 314) .

Mas'alah: What happened after the Mongol sack of Baghdad regarding the author's teaching position?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 19

3 – ثم بعد واقعة بغداد على يد هولاكو سنة 656 هـ طلب إليها ليولى تدريس الحنابلة بالمستنصرية، فلم يتفق [1].

Mas'alah: When did the author begin teaching at the Bashiriyya school?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 19

4 – ولما قدم بغداد سنة سبع وخمسين فوض إليه التدريس بطائفة الحنابلة بالمدرسة البشيرية [2] بترشيح من الشيخ جلال الدين ابن عكبر [3]، فدرس بها مدة [4].

Mas'alah: When was the author appointed as teacher at the Mustansiriyya school?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 19

5 – ولما توفي الشيخ الإمام جلال الدين ابن عكبر مدرس الحنابلة بالمدرسة المستنصرية عين مدرسا بها، وذلك يوم الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وثمانين وستمائة [5].

Mas'alah: What do scholars say about the author's scholarly status?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 19

ثناء العلماء عليه: أثنى العلماء في كتبهم على المؤلف نور الدين البصري، ونعتوه بألقاب تدل على مكانته العلمية، فمن ذلك:

Mas'alah: What did the author's student Safi al-Din say about him?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 19

قال تلميذه الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق [6]: كان شيخنا من العلماء المجتهدين، والفقهاء المنفردين. (1) ذيل طبقات الحنابلة (2/ 314) . (2) المدرسة البشيرية: هي مدرسة للحنابلة بالجانب الغربي من بغداد (ذيول تذكرة الحفاظ 1/ 6) . (3) هو: أبو محمد جلال الدين عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن عكبر، الفقيه المفسر الواعظ، توفي سنة 681 هـ (ذيل طبقات الحنابلة 2/ 300) . (4) نكت الهميان (ص: 189) ، وذيل طبقات الحنابلة (2/ 314) . (5) المرجعان السابقان. (6) ذيل طبقات الحنابلة (2/ 314) .

Mas'alah: What did Ibn Rajab say about the author?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 20

وقال ابن رجب [1] : كان بارعا في الفقه ، وله معرفة في الحديث والتفسير .

Mas'alah: What did al-Dhahabi say about the author?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 20

وقال الذهبي [2] : كان يلقب بملك العرب .

Mas'alah: What did al-Safadi say about the author?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 20

وقال الصفدي [3] : كان من العلماء المجتهدين العالمين العاملين .

Mas'alah: What further praise did al-Safadi give about the author?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 20

ثم قال : وكان رحمه الله تعالى محققا للمسائل ، عارفا بالخلاف ، صحيح النقل لمذهبه ومذهب غيره ، تام الأنس ، حسن المعاشرة ، ينبسط مع جلسائه بحسب أحوالهم .

Mas'alah: What did Ibn al-Najjar say about the author?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 20

وقال ابن النجار [4] : الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية من أئمة أصحابنا .

Mas'alah: Who were the author's students?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 20

تلاميذه :

Mas'alah: What does Ibn Rajab say about the author's students?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 20

قال ابن رجب [5] : تفقه عليه جماعة ، منهم : الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ، وسمع منه . وكان يكتب عنه في الفتاوى ، ثم أذن له فكتب عن نفسه ، وقال عنه : كان شيخنا من العلماء المجتهدين ، والفقهاء المنفردين .

Mas'alah: What does Ibn Rajab say about those who narrated from the author?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 20

وقال ابن رجب [6] : روى عنه جماعة من شيوخنا بالإجازة . اهـ . (1) ذيل طبقات الحنابلة (2 / 313) . (2) تاريخ الإسلام (51 / 188) . (3) نكت الهميان (

ص : 189) . (4) شرح الكوكب المنير (1 / 404) . (5) ذيل طبقات الحنابلة (2 / 314) . (6) ذيل طبقات الحنابلة (2 / 314) .

Mas'alah: Who are the students of the author according to biographical sources?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 21

ونحن نذكر هنا من نص أهل التراجم على كونهم تتلمذوا على المؤلف ، فمنهم :

Mas'alah: What is the biography of Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haqq?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 21

1- عبد المؤمن بن عبد الحق صفي الدين (658 - 739 هـ) [1] . عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود البغدادي الحنبلي ، أبو الفضائل صفي الدين . ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة ، وتفقه على النور عبد الرحمن بن عمر البصري واشتغل كثيرا ، وعني بالحديث ، ورحل إلى دمشق فسمع من ابن عساكر وابن البيتي وحدث بها بشيء من شعره ، وخرج لنفسه معجما عن نحو ثلاثمائة وتخرج به الفضلاء وأثنوا على فضائله ، وله من التصانيف : شرح المحرر ومختصر في الفرائض ، وله نظم رائق ، وله مدائح نبوية ومقاطيع حسنة ، ولم يتزوج . مات في صفر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Ibrahim al-Khalidi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 21

2- محمد بن إبراهيم الخالدي (658 - 745 هـ) [2] . محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي البدر بن شجاع الخالدي البغدادي الحنبلي . ولد سنة ثمان وخمسن وستمائة ، وتفقه للحنابلة ، وسمع من التقي علي ابن عبد العزيز الإربلي وجماعة ، وأجاز له ابن أبي الدنيا وابن أبي الجيش وغيرهما ، مات في ذي الحجة سنة أربعين وسبعمائة رحمه الله تعالى . (1) الدرر الكامنة (2 / 418 - 419) ، والأعلام للزركلي (4 / 175) . (2) الدرر الكامنة (3 / 291) .

Mas'alah: What are the characteristics of the author?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 22

صفاته :

Mas'alah: What anecdote is related about the author's intelligence?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 22

قال ابن رجب [1] : كانت له فطنة عظيمة ، وبادرة عجيبة . أنبأني محمد بن إبراهيم الخالدي - وكان ملازما للشيخ نور الدين حتى زوجه الشيخ ابنته - قال : عقد مرة مجلس بالمستنصرية للمظالم ، وحضر فيه الأعيان ، فاتفق جلوس الشيخ إلى جانب بهاء الدين بن الفخر عيسى ، كاتب ديوان الإنشاء ، وتكلم الجماعة . فبرز الشيخ نور الدين عليهم بالبحث ، ورجع إلى قوله ، فقال له ابن الفخر عيسى :

من أين الشيخ ؟ قال : من البصرة . قال : والمذهب ؟ قال : حنبلي . قال : عجبا! بصري حنبلي ؟ ففال الشيخ : هنا أعجب من هذا : كردي رافضي . فخجل ابن الفخر عيسى وسكت . وكان كرديا رافضيا . والرفض في الأكراد معدوم أو نادر .

Mas'alah: What is the date of the author's death?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 22

وفاته :

Mas'alah: When and where was the author buried?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 22

توفي الشيخ نور الدين ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وستمائة . ودفن في دكة القبور بين يدي قبر الإمام أحمد رضي الله عنه [2] .

Mas'alah: What does the author say about the juristic choices of the scholar?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 22

اختياراته : لم يكن المؤلف رحمه الله مجرد ناقل لمسائل الفقه الحنبلي وآراء الإمام والأصحاب فيها ، بل كانت له اختيارات وتصحيحات وفوائد في المذهب ، (1) ذيل طبقات الحنابلة (2 / 314) . (2) ذيل طبقات الحنابلة (2 / 315 ، شذرات الذهب 5 / 387) .

Mas'alah: What does the author say about the scholar's juristic preferences in his book?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 23

ضمنها كتابه هذا "الحاوي في الفقه" وغيره من الكتب التي ألفها ، وسوف نرى في ثنايا هذا الكتاب العديد من هذه الاختيارات ، حيث يقول مثلا : وعندي ، وهو الأقوى عندي ، والأقوى عندي ، ويقوى عندي ، وهذا أصح عندي ، وكذلك يقوى عندي ، ويحتمل عندي ، ولا وجه عندي ، والصحيح عندي ، وهذه المسألة محمولة عندي ، وهو الأصح عندي ، والأفضل عندي ، وهي الصحيحة عندي ، وأصحهما عندي .

Mas'alah: What does the author say about Ibn Rajab's mention of the scholar's choices?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 23

وقد نص ابن رجب على بعض اختياراته ، فقال [1] :

Mas'alah: What does the author say about the second section on the book al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 25

المبحث الثاني

Mas'alah: What does the author say about introducing the book al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 25

التعريف بكتاب "الحاوي"

Mas'alah: What is the name of the book?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 25

1- اسم الكتاب

Mas'alah: What is the attribution of the book to its author?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 25

2- نسبة الكتاب للمؤلف

Mas'alah: What is the date of authorship of the book?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 25

3- تاريخ تأليف الكتاب

Mas'alah: What is the scholarly value of the book?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 25

4- قيمة الكتاب العلمية

Mas'alah: What is the attention of scholars to the book al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 25

5- عناية العلماء بكتاب "الحاوي"

Mas'alah: What is the author's methodology in his book al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 25

6- منهج المؤلف في كتابه "الحاوي"

Mas'alah: What is the second section on introducing the book al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 27

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الحاوي

Mas'alah: What is the name of the book al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 27

1 . اسم الكتاب : هو : "الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" . كذا جاء اسم الكتاب مثبتا على غلاف المخطوطة الوحيدة للكتاب ، بينما اقتصر من ترجم للمؤلف في اسم الكتاب على "الحاوي في الفقه" . وذكره المتأخرون من الحنابلة كالمرداوي في الإنصاف [1] وابن مفلح في الفروع [2] وابن النجار في

شرح الكوكب المنير [3] وغيرهم باسم : "الحاوي الكبير" ، تمييزا له عن الحاوي الصغير للمؤلف .

Mas'alah: How is the book al-Hawi attributed to its author?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 27

2 . نسبة الكتاب للمؤلف : 1 . جاء اسم الكتاب مقرونا بنسبته إلى المؤلف – رحمه الله – على غلاف الكتاب . 2 . ذكر الذين ترجموا للمؤلف هذا الكتاب من جملة مصنفاته . 3 . نقل عنه ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف وابن النجار في شرح الكوكب المنير وغيرهم منسوبا إلى المؤلف . كل هذا يجعلك تتأكد بلا ريب من صحة نسبة كتاب "الحاوي" للمؤلف . (1) الإنصاف (1 / 14) . (2) الفروع (1 / 64) . (3) شرح الكوكب المنير (1 / 454) .

Mas'alah: What is the date of authorship of the book al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 28

3 . تاريخ تأليف الكتاب : لم نقف على نص يبين لنا التاريخ الزمني لتأليف كتاب "الحاوي" ، بيد أن هناك نصا في مقدمة المؤلف يمكن أن يسلط الضوء على الفترة التي ألف فيها المؤلف كتابه هذا "الحاوي" ، حيث قال في المقدمة : "يقول العبد الفقير إلى الله ورحمته عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان ، مدرس الحنابلة بالمستنصرية يومئذ" . يتضح من هذا النص أن المؤلف جمع كتابه هذا وهو

مدرس في المدرسة المستنصرية في بغداد ، وقد تولى المؤلف التدريس في المدرسة المستنصرية بعد وفاة شيخه جلال الدين ابن عكبر ، وذلك يوم الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وثمانين وستمائة . مما سبق نتبين أن المؤلف وضع كتابه هذا في أخريات حياته ، حيث إنه توفي سنة أربع وثمانين وستمائة ، وهذا يعطي قيمة كبيرة للكتاب ، حيث إن المؤلف وضعه وقد اكتمل علمه ، ونضج فكره ، وتمحصت آراؤه .

Mas'alah: What is the scholarly value of the book Al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 28

4 . قيمة الكتاب العلمية : أثنى الصفدي على كتاب "الحاوي في الفقه" ، فقد قال في نكت الهميان [1] : كتاب جليل القدر كثير الفوائد . (1) نكت الهميان (ص : 189) .

Mas'alah: How did scholars engage with the book Al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 29

5 . عناية العلماء بكتاب "الحاوي" : اعتنى العلماء بحاويي المؤلف الكبير والصغير عناية كبيرة ، وأكثروا النقل عنهما في كتبهم ، ويلاحظ هنا أن الجزء الثاني من كتاب الحاوي فقد منذ مدة طويلة ؛ حيث إن العلماء لم يقفوا إلا على الجزء الأول من الحاوي ، وقد نص على ذلك المرداوي في "الإنصاف" فقال وهو يعدد مصادره

[1] : ومن الحاوي الكبير إلى الشركة ، والحاوي الصغير . وبرجوعي إلى كتاب الفروع وجدت أن الإشارة إلى الحاوي الكبير تتوقف في حدود منتصف كتاب الفروع . ومن جاء بعدهما نقل منهما . وقد تتبعت المسائل المنقولة من حاويي المؤلف في كتب الحنابلة وأحصيتها ، وأفرغتها ضمن الجدول التالي ، وهذا العدد الضخم من المسائل المنقولة من كتابي الحاوي يدل على القيمة العلمية الكبيرة للكتاب . وقد جاءت الإشارة إلى حاوي المؤلف باسم : الحاوي الكبير ، والحاوي الصغير ، والحاويين ، والحاوي بدون تقييد : الحاوي الكبير ... الحاوي الصغير ... الحاويين ... الحاوي الفروع الإنصاف (1) الإنصاف (1 / 14) .

الحاوي الكبير ... الحاوي الصغير ... الحاويين ... الحاوي شرح منتهى الإرادات كشاف القناع مطالب أولي النهى شرح الكوكب المنير المجموع

Mas'alah: What is the author's methodology in the book Al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 30

6 . منهج المؤلف في كتابه "الحاوي" : سبق وأن قلنا إن المؤلف جمع المادة العلمية لكتابه من خمسة كتب من أمهات الفقه الحنبلي ، وهي : الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة . وقد نص المؤلف على منهجه في كتابه هذا ، فقال : اجتهدت في تلخيصه وإيجازه وسطا بين القصير والطويل ، حاويا لأكثر الأحكام ، عريا معظمه عن الدليل والتعليل ، جمعت فيه مسائل الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة بخط مؤلفها بالعراق ، ولم أخل بمسألة من هذه الكتب ، بل

أضفت إليه كثيرا من المسائل لم تكن في هذه الكتب مما تدعو الحاجة إليه ، كما قدمت شيئا أو أخرته لغرض صحيح . من هذا النص يتضح لنا منهج المؤلف رحمه الله ، حيث ذكر أنه جمع مسائل الكتب الخمسة كاملة منسقة مرتبة ، وأضاف إليها كثيرا من المسائل تدعو الحاجة إليها .

وفي ثنايا الكتاب ذكر المؤلف رحمه الله كثيرا من اختياراته وآرائه في مسائل المذهب .

Mas'alah: What are the author's sources in the book Al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 33

المبحث الثالث موارد المؤلف في كتابه : "الحاوي"

Mas'alah: What are the main sources used by the author in Al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 35

المبحث الثالث : موارد المؤلف في كتابه نص المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه على المصادر التي اعتمدها في جمع المادة العلمية للكتاب ، فقال : "جمعت فيه مسائل الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة" . فمن هذا النص يتضح لنا المصادر الرئيسية للمؤلف في كتابه ، وسوف نقوم هنا بالتعريف بها وباختصار : 1 . الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت 515 هـ) قال فيه مؤلفه :

هذا مختصر ذكرت فيه جملا من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه ، وعيونا من مسائله ليكون هداية للمبتدئين ، وتذكرة للمنتهين ، ومن الله سبحانه أستمد المعونة وإياه أسال أن ينفعنا به وجميع المسلمين في الدنيا والآخرة [1] . 2 . المقنع لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت 625 هـ) قال فيه مؤلفه : هذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله ، اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطا بين القصير والطويل ، وجامعا لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل ، ليكثر علمه ، ويقل حجمه ، ويسهل حفظه وفهمه ، ويكون مقنعا لحافظيه ، نافعا للناظر فيه [2] . (1) الهداية (ص : 10) . (2) المقنع (ص : 10) .

3 . المحرر لابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت 652 هـ) ، قال فيه مؤلفه : هذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله ، هذبته مختصرا ، ورتبته محررا حاويا لأكثر أصول المسائل ، خاليا من العلل والدلائل ، واجتهدت في إيجاز لفظه ، تيسيرا على طلاب حفظه [1] . 4 . الرعاية لابن حمدان ، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني (ت 695 هـ) ، وهو كبير وصغير ، وحشاهما بالرواية الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة ، أولها : الحمد لله قبل كل مقال وإمام كل رغبة وسؤال إلخ ، وهي على ثمانية أجزاء في مجلد [2] . 5 . الخلاصة لابن المنجى ، أسعد بن المنجى بن أبي المنجى بركات بن المؤمل التنوخي الحنبلي (ت 656 هـ) . المصادر الثانوية : كما أن هناك مصادر أخرى ثانوية اعتمدها المؤلف في كتابه الحاوي ، أشار إليها ضمنا في مقدمة كتابه ، حيث قال : "بل أضفت إليه كثيرا من المسائل لم تكن في هذه الكتب مما تدعو الحاجة إليه" . (1) المحرر (1 / 1) . (2) كشف الظنون (1 / 908)

.

Mas'alah: What is the methodology of the editor in verifying the manuscript?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 37

المبحث الرابع منهج العمل في التحقيق 1- نظرا لأننا لم نقف إلا على نسخة واحدة للكتاب فقد اعتمدناها أصلا لإخراج الموجود من الكتاب . 2- مقابلة النسخة الخطية التي اعتمدناها أصلا مع المصادر والمراجع التي ذكرت المسألة . 3- اعتمدنا الطريقة الإملائية الحديثة في الكتابة . 4- ضبطت ما وجدت ضرورة لضبطه . 5- إذا وقع سقط في الأصل ووجدت ضرورة لإقامته ، وضعت الزيادة بين المعقوفتين [ ] مع الإشارة إلى أن ما بينها هو ما أثبتناه من غيرها من المصادر والمراجع . وفي حالة الخطأ أو التحريف أو التصحيف ، فقد صححنا الكلمة في الأصل مع الإشارة إلى ذلك في الهامش ، مع وضع الكلمة على هيئتها من الخطأ أو التحريف أو التصحيف . 6- أثبتنا علامات الترقيم في مواضعها على ما هو معروف عند أهل هذا الفن . 7- ضبطنا الآيات القرآنية بالشكل على رواية حفص رحمه الله . 8- ضبطنا الأسماء والاصطلاحات التي تحتاج إلى ضبط ، وذلك ليسهل النطق بها وفهمها .

Mas'alah: What is the methodology of the editor in annotating the manuscript?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 39

المبحث الخامس منهج العمل في التعليق ظهر في علم تحقيق المخطوطات العربية رأيان : – رأي يرى الاقتصار على إخراج النص مجردا من كل تعليق . – والرأي الثاني : يرى أنه من الأفضل توضيح النص بوضع الهوامش والتعليقات ، وإثبات الاختلافات بين النسخ ، والتعريف بالأعلام والأماكن والمصطلحات ، وشرح ما يحتاج إلى شرح أو توضيح . وقد أخذنا بالرأي الثاني لأسباب عديدة منها : * ندرة النسخ الخطية الخالية من التصحيف والتحريف . * معظم المخطوطات العربية لم تصل إلينا بخط مؤلفيها ، وإنما هي بخط النساخ المختلفين في مستوى الثقافة والمعرفة . * إن جمهرة المؤرخين والنساخ لم يعنوا بالإعجام ووضع الحركات الموضحة للنص . * افتقار المؤلفين والنساخ إلى وحدة كتابية واحدة مما يؤدي إلى التباين في رسم الكلمات [1] . لذا كان لابد من الهوامش والتعليق . وقد سرنا في التهميش والتعليق على هذه النقاط : (1) انظر : ضبط النص والتعليق عليه لعواد معروف (ص : 7) .

1– عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم مع ملاحظة اسم السورة ، ورقم الآية ، وضبطها على رواية حفص عن عاصم . 2– تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها ، والأقوال والأمثال الواردة في النص . 3– ذكر أدلة لبعض المسائل الواردة في الكتاب ، وتعاليل لها . 4– ضبطت الشعر ، وأكملته في التعليقات إن أورده ناقصا ، وخرجته من الدواوين المشهورة ومن كتب النحو واللغة تخريجا لا أستقصي فيه . 5– تفسير الغريب من الكلام ، والذي يشكل على القارئ فهمه ، وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث ، وكتب المعاجم اللغوية المختصة بذلك . 6– تخريج النصوص المقتبسة من مصادرها ومراجعها ، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي أخذ عنها المؤلف ، وعند وجود إشكال بين المنقول والمنقول عنه نثبت

الصحيح مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية . 7- تفسير بعض المصطلحات المختلفة الواردة بالنص . 8- فصل الفقرات بعضها عن بعض ، مع جعل بداية مميزة لكل فقرة ، مما يعين على تنظيم النص .

Mas'alah: What is the description of the manuscript of the book al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 41

المبحث السادس وصف مخطوطة كتاب "الحاوي"

نماذج من المخطوطات صورة لوحة الغلاف لكتاب الحاوي

صورة الصفحة الثالثة من كتاب الحاوي ، ويظهر في الهامش الأعلى اسم : مدرسة الخياطين .

كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه تأليف أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (624 - 684 هـ) دراسة وتحقيق معالي أ . د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 49

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [مقدمة المصنف]

Mas'alah: What does the author say about himself in the introduction?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 49

يقول العبد الفقير إلى الله ورحمته عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان، مدرس الحنابلة بالمستنصرية يومئذ، أثابه الله الجنة برحمته:

Mas'alah: What does the author say in the opening praise?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 49

الحمد لله مولي النعم، ومولج الأنوار في الظلم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه خير الأمم، وبعد:

Mas'alah: What does the author say about the methodology of this book?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 49

فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، اجتهدت في تلخيصه وإيجازه وسطا بين القصير والطويل، حاويا لأكثر الأحكام، عريا معظمه عن الدليل والتعليل، جمعت فيه مسائل الهداية والمقنع والحرر والرعاية والخلاصة [1]، بخط مؤلفها بالعراق، ولم أخل بمسألة من

هذه الكتب، بل أضفت إليه كثيرا من المسائل لم تكن في هذه الكتب مما تدعو الحاجة إليه، كما قدمت شيئا أو أخرته لغرض صحيح. فينبغي لمن أراد النفع بكتابنا .. [2]. (1) سبق التعريف بهذه الكتب وأصحابها في المقدمة، في مبحث موارد المؤلف. (2) بياض قدر ستة أسطر في الأصل.

Mas'alah: What does the author say about the arrangement of the book?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 50

وربما أخرنا شيئا أو قدمناه لفائدة ، أو حذفناه من موضعه .. [1] غيره وما فيه من رواية مطلقة .

Mas'alah: What does the author say about the term 'and from him'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 50

وقولنا : وعنه ، فهو ما نص عليه أحمد .

Mas'alah: What does the author say about the term 'he gestured to it'?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 50

وأما مدلول كلامه ؛ فقولنا : أومأ إليه ، أو أشار إليه .

Mas'alah: What does the author say about the term 'awjuh in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 50

وأما الأوجه ؛ فاختيارات الأصحاب .

Mas'alah: What does the author say about the term 'fihi wajhun akhar in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 50

وقولنا : وفيه وجه آخر ؛ فأقوال للأصحاب فيما ظهر لي .

Mas'alah: How are the takhrijat of the companions derived from the Imam's principles?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 50

وتخريجاتهم مأخوذة من قواعد الإمام ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه .

Mas'alah: What is the ruling on takhrijat derived from the Imam's texts?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 50

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام ومخرجة منها ؛ فهي روايات مخرجة له ، ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل ، إن قلنا : ما قيس على كلامه

مذهب له ، وإلا فهي وجوه لمن خرجها وقاسها [2] .

Mas'alah: What does it mean when a companion says a matter has one riwayah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 50

ومن قال من الأصحاب : هذه المسألة رواية واحدة ؛ أراد نصه .

Mas'alah: What does it mean when a companion says a matter has two narrations?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 50

ومن قال : فيها روايتان ؛ فإحداهما بنص ، والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر ، أو بنص جهله منكره .

Mas'alah: What does it mean when a companion says a matter has two aspects?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 50

ومن قال : فيها وجهان ، أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أو علم ، ولم يجعله مذهبا لأحمد [3] . (1) كلمة مطموسة في الأصل . (2) المسودة (ص : 474 – 475) . (3) المسودة (ص : 475) .

Mas'alah: What is the definition of probability in Hanbali legal theory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 51

وأما الاحتمال ؛ فقد يكون الدليل مرجوحا بالنسبة إلى ما خالفه أو مساو له .

Mas'alah: What is the definition of takhrij in Hanbali legal theory?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 51

وأما التخريج ؛ فهو تقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه [1] .

Mas'alah: What is the ruling when the Imam gives a ruling on a matter and provides a rationale?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 51

فصل [إذا نص في مسألة على حكم] إذا نص في مسألة على حكم وعلله بعلة توجد في مسائل أخر ؛ فمذهبه في تلك المسائل مذهبه في تلك المسألة المعللة ، سواء قلنا بتخصيص العلة أو لم نقل .

Mas'alah: When can a ruling from one case not be transferred to a similar case?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 51

وإن نص على حكم في مسألة ، وكانت الأخرى تشبهها شبها يجوز أن يخفى على

بعض المجتهدين : لم يجز أن تجعل الأخرى مذهبه ، لجواز أن لا تخطر المسألة بباله ، ولم يتناولها لفظه ولا يثبته ، ولا معناه ، ولعلها لو خطرت له لصار فيها إلى حكم آخر [2] . (1) المسودة (ص : 475) . (2) المسودة (ص : 468(. وفي هامش الأصل : هذا خلاف ما عليه جماعة من مشايخ المذهب كأبي الخطاب وصاحب المحرر . وقد ذكروا ذلك في التيمم .

Mas'alah: What is the rule when a scholar gives different rulings for two similar cases?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 52

فصل [إذا نص العالم في مسألة على حكم] إذا نص العالم في مسألة على حكم ، ونص في غيرها على حكم آخر : لم يجز نقل جواب إحداهما إلى الأخرى ؛ لأن المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله ، أو دل عليه بما يجري مجرى القول من إثبات وغيره ، فإذا عدم ذلك : لم يجز إضافته إليه . ولأن الظاهر : أن مذهبه في إحداهما غير مذهبه في الأخرى ؛ لأنه نص فيهما على المخالفة ، فلا يجوز الجمع بينهما في قوله . فإن قيل : إذا نص في إحدى المسألتين على حكم ، وفي نظيرتها على غيره : وجب حمل إحداهما على الأخرى . ألا ترى أن الله تعالى لما نص في كفارة القتل على الإيمان وأطلق في الظهار ؛ قسنا إحداهما على الأخرى وشرطنا الإيمان فيهما ، كذلك في مسألتنا . والجواب : أن في الكفارة صرح في إحداهما وسكت في الأخرى ؛ فقسنا المسكوت على المنطوق بخلاف مسألتنا ؛ فإنه صرح في كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى ، فلا يجوز حمل إحداهما على الأخرى ؛ كما قلنا : لما نص في صوم الظهار على التتابع وفي صوم التمتع على

التفريق : لم تلحق إحداهما بالأخرى [1] . (1) التبصرة (ص : 516) .

Mas'alah: How are conflicting narrations from Imam Ahmad regarding a single issue resolved?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 53

فصل [إذا روي عنه في المسألة روايتان مختلفتان] إذا روي عنه في المسألة روايتان مختلفتان ، وصح نقلهما في وقتين وتعذر الجمع بينهما : فإن علم التاريخ فقد اختلف أصحابنا ؛ فمنهم من لم يجعل الأولة مذهبا له وقال : رجع عنها ، فلا تضاف إليه ، ومنهم من قال : يكون مذهبا له ، إلا أن يصرح بالرجوع عنها . وجه الأول : أنهما قولان متضادان ؛ فالثاني منهما ترك للأول ؛ كالنصين المتضادين من صاحب الشرع . ولأنه إذا أفتى بإباحة شيء ثم أفتى بتحريمه : فالظاهر أنه رجع عن الأول ؛ لأن الحق عنده واحد ؛ فلا يجوز أن ينسب اليه [1] . ووجه الثاني : أن قوله أولا بالاجتهاد والثاني كذلك ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه : ((أنه لما قضى في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم جاءه بعد عام فقضى بذلك ، فقيل له : هب أن أباهم كان حمارا ، أليس ولادة الأم واحدا ؟ فشرك بينهم . وقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما [نقضي] [2])) [3] . فلم يبطل قوله الأول بالثاني . (1) المسودة (ص : 470 - 471) ، والتبصرة (ص : 514) . (2) في الأصل : قضينا . والتصويب من مصادر التخريج . (3) أخرجه ابن أى شيبة (6 / 247) . وانظر : المغني (6 / 172) ، وكشاف القناع (1 / 312) .

والجواب : أنا لا نقول : إنه إذا حكم في حق قوم ونفذ الحكم يرجع ؛ لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي إلى أن لا يستقر حكم ، وإلى وقوع الشغب بين الناس . ولهذا لا يسوغ لحاكم أن ينقض حكم من قبله إذا خالفه . فأما في مسألتنا ؛ فهو مذهب الإنسان لم يتعلق به حق غيره ، فإذا قال شيئا ثم عاد فقال ضده : علمنا أنه تبين له الحق فرضيه وترك الأول ، فنسبناه إليه دون المتروك .

Mas'alah: How does Imam Ahmad choose between two conflicting opinions of the Companions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 56

فصل [إن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين]

Mas'alah: How does Imam Ahmad choose between two conflicting opinions of the Companions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 56

وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين ؛ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع ، سواء عللهما أو لا .

Mas'alah: What is the ruling when Imam Ahmad narrates opinions of the Followers without preference?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 56

وقيل : لا مذهب له منهما عينا ؛ كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم ، ولا مزية لأحدهما بما ذكر .

Mas'alah: Which opinion of Imam Ahmad is his madhhab when he gives a reason for one and prefers the other?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 56

وإن علل أحدهما واستحسن الآخر فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on determining the madhhab when one narration is supported by a prophetic hadith and the other by a companion's statement?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 56

وإن نقل عنه في مسألة روايتان ، دليل إحداهما قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ودليل الأخرى قول صحابي وهو أخص ، وقلنا هو حجة يخص به العموم ، فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling when the prophetic statement is more specific or more cautious?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 56

وإن كان قول النبي عليه السلام أخصهما أو أحوطهما : تعين [2] .

Mas'alah: What are the conditions for a layperson in choosing a mufti?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 56

ومن شرط المستفتي : أن لا يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد ، بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه ، واجتماعهم [3] على سؤاله ، وما يتلمحه منه من سمات الدين والستر . وإنما لزمه ذلك من الظن ؛ لأنه ممكن في حقه ، كما يمكن في حق العالم الاجتهاد في (1) المسودة (ص : 473) . (2) انظر ما سبق في : المسودة (ص : 473 – 474) . (3) في : المسودة : وإجماعهم .

الأدلة . فاما من [لا] [1] يراه مشتغلا بالعلم أو يرى عليه سيما الدين ، فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك [2] .

Mas'alah: What is the ruling when a layperson has a strong presumption that multiple scholars are qualified mujtahids?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 57

وإن غلب على ظنه في حق جماعة أنهم من أهل الاجتهاد : قلد من شاء منهم .

Mas'alah: Is a layperson required to determine which scholar is more knowledgeable?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 57

وقال بعض العلماء : يلزمه أن يجتهد في أعيانهم أيهم أعلم ، وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لأن طريق ذلك غلبة الظن ، والعامي يمكنه أن يستخبر عن ذلك ، ويبحث حتى يقوى ظنه أن أحدهما أعلم ، فصار كقوة ظن المجتهد في المسائل .

Mas'alah: What is the evidence that a layperson may choose any scholar without investigation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 57

ووجه الأول : أن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة ترك النظر في أحوال العلماء ، فدل على أنه إجماع .

Mas'alah: Why is it difficult for a layperson to determine the most knowledgeable scholar?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 57

ولأن ذلك مما لا يمكنه معرفته بالاستخبار ؛ لأن كل واحد من العلماء لا يخلو ممن يفضله على غيره ، فيقع العامي في حيرة .

Mas'alah: What is the alternative view on preferring a more pious scholar?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

وفي الآخر : هما سواء ؛ لأن أهل العلم لا ينكرون على العامة ترك ذلك .

Mas'alah: What is the section on a mujtahid taqlid of another mujtahid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

فصل [المجتهد يقلد مجتهدا غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid performing taqlid of another mujtahid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا غيره ، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته . نص عليه في رواية الفضل بن زياد ؛ أن أحمد قال له : يا أبا العباس لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about not taqlid of anyone?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

وقال في رواية أبي الحارث : لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر . وبهذا قال أبو يوسف والشافعي .

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on a scholar taqlid of a more knowledgeable scholar?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

وقال محمد بن الحسن : يجوز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه ، فأما مثله فلا .

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifah on a scholar following another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

وعن أبي حنيفة روايتان ؛ إحداهما : جوازه . والأخرى : المنع منه .

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars on a scholar following another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

واختلف أصحاب الشافعي ؛ فروي عن ابن شريح مثل قول محمد . وروي عنه : جواز ذلك مع ضيق الوقت لا مع سعته .

Mas'alah: What is the view of al-Sayrafi and Ibn Abi Hurayrah on a scholar following another?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

وقال الصيرفي وابن أبي هريرة مثل قولنا .

Mas'alah: What is the ruling on a scholar following another based on whether he has performed ijtihad?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

وقال بعضهم : إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق ، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد .

Mas'alah: What is the Hanbali position on a scholar following another scholar?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 58

وحكى أبو إسحاق الشيرازي : أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم . قال أبو الخطاب : وهذا لا نعرفه عن أصحابنا [1] . (1) انظر ما سبق في : المسودة (ص : 416 - 417) .

Mas'alah: What evidence is cited against the permissibility of taqlid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 59

ولنا : الأدلة الموجبة للنظر والدالة على فساد التقليد في الأصل ، وأيضا فقوله تعالى : {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء : 59] والرد إليهما لا يمكن .

Mas'alah: What is discussed in the section on the mujtahid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 59

فصل [في المجتهد]

Mas'alah: What is the obligation regarding referring to the indications of the Quran and Sunnah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 59

فثبت أنه يلزمه الرد إلى دلالة خطابهما .

Mas'alah: What is the argument that a scholar's taqlid constitutes a ruling of Allah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 59

فإن قيل : تقليد العالم حكم الله ؛ لأنه حكم بما غلب على ظنه .

Mas'alah: What is the response to the claim that a scholar's taqlid is a ruling of Allah?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 59

والجواب : أنه إذا لم يجتهد فيأخذ بما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة ، فما رد إلى حكم الله ورسوله وإنما رد إلى رأي غيره : فلم يجز .

Mas'alah: What Quranic evidence is cited against taqlid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 59

وأيضا قوله تعالى : {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء : 36] فإذا قلد غيره فقد أخذ بما لا علم له به .

Mas'alah: Who is considered a mujtahid whose fatwa is accepted?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 59

والمجتهد : من تقبل فتياه ، فيخرج عنه الصبي والفاسق ؛ إذ لا تقبل فتواهما . نعم الفاسق يفتي في حق نفسه ، حتى لا يجوز له تقليد غيره ولكن لا يوثق بفتواه .

Mas'alah: What is the definition of a mujtahid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 59

ونعني بالمجتهد : المتمكن من درك أحكام الشرع استقلالا من غير تقليد غيره [1] . (1) الوسيط للغزالي (7 / 290) .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for a novel issue with no scholarly precedent?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 60

فصل [إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء]

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for a novel issue with no scholarly precedent?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 60

إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء : جاز الاجتهاد فيها ، والحكم والفتوى لمن هو أهل لذلك للحاجة . وقد أومأ أحمد إلى المنع بقوله للميموني [1]

: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

Mas'alah: Is ijtihad permitted in subsidiary matters but not in fundamentals?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 60

وقيل : يجوز ذلك في الفروع دون الأصول ، وهو أولى [2] .

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of deceased mujtahids?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 60

فصل [تقليد المجتهدين الموتى]

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of deceased mujtahids?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 60

يجوز تقليد المجتهدين الموتى ؛ كإجماعهم ، وكالشاهد إذا أدى شهادته ومات قبل الحكم بها ، فإنها لا تبطل بل يحكم بها .

Mas'alah: Must a mufti renew ijtihad for new incidents and inform the muqallid?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 60

وإن لزم المفتي تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة ، وإعلام المقلد له بتغير اجتهاده ، ولزم المقلد تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانيا ورجوعه إلى قوله الثاني : ففيه احتمال ؛ لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حيا ، وقد سبق [3] .

Mas'alah: What is the ruling on one raised in a single madhhab?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 60

فصل [من نشأ في مذهب واحد]

Mas'alah: What is the ruling on a non-mujtahid giving fatwa according to the madhhab of an imam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 60

ومن نشأ في مذهب واحد من أئمة السلف ولم يبلغ رتبة الاجتهاد : يجوز له أن يفتي على مذهب ذلك الإمام ، فيكون المستفتي مقلدا لذلك الإمام . (1) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني ، قال الخلال : جليل القدر ، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعل مع غيره . قال : صحبت أحمد على الملازمة من سنة 205 إلى 227 هـ ، وعندي عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءا ، وقد ولد سنة 181 ، وتوفي سنة 274 هـ ، رحمه الله (انظر : طبقات الحنابلة 1 / 212 - 213 ، ومناقب الإمام أحمد 1 / 511 ، والمنهج الأحمد 1 / 170) . (2) المسودة (ص : 484) . (3) المسودة (ص : 466) .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti deriving rulings from the principles of his imam?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 61

وله أن يخرج على أصوله إن لم يجد له تلك الواقعة . وهذا حسن خصوصا في هذا الزمان التي قصرت فيه الهمم عن التعلم [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a layperson asking a scholar a question?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 61

فصل [العامي يسأل عالما مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a layperson acting on a previous fatwa based on text?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 61

نظر : إن علم أن المفتي أفتاه عن نص كتاب الله أو سنة أو إجماع : فله أن يعمل بالفتوى الأولى .

Mas'alah: Why was the transmission of ghusl reports not widespread despite many conversions?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 134

[ولأن] [2] الخلق الكثير والجم الغفير [أسلموا] [3] في كل يوم ، فقل نقله

حين قلت الحاجة إليه .

Mas'alah: What is the consensus on the Prophet's action indicating obligation?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 135

وهذا اتفاق منهم على أن الأصل في فعله : الوجوب .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the milk and eggs of an inedible animal in Hanbali fiqh?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 181

وفي الآخر : طاهران محرمان .

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the postnatal period for twins?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 192

وعنه : هما من الثاني [1] .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on laughter invalidating prayer?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 373

وروي موقوفا على جابر وهو الأصح (1) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding women and takbir?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 448

وفي المرأة : روايتان .

Mas'alah: Is it permissible to use stones for a niche in hard ground?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 474

ويجوز لحد حجارة في أرض حرة .

Mas'alah: What is the ruling if the deceased instructed his family to wail?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 481

وقيل : إن وصى به .

Mas'alah: What is the ruling on preventing the owner from consuming the produce like a partner?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 518

وقيل : يمنع كالمشترك ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling tithe land to a dhimmi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 519

وعنه : يكره بيعه

Mas'alah: What is the weight of a farq according to the Qadi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

وقال القاضي : ستة وثلاثون .

Mas'alah: What is another opinion on the weight of a farq?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 520

وقيل : مائة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for tanning materials?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 538

وقيل : لا شيء على الدباغ .

Mas'alah: Is there a view that zakat can be delayed indefinitely?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 548

وقيل : متى شاء .

Mas'alah: What is the ruling on the financial capacity for Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 563

وقال ابن حامد : مجحفة [2] .

Mas'alah: What supplication is recommended during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 612

اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شاني كله ، لا إله إلا أنت .

Mas'alah: Should one raise the voice in supplication during Hajj?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 612

يرفع بجميع ذلك صوته (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf or sa'y without purification?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 614

لم بجزئه .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in supplications?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 629

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في أدعيته (1) .

Mas'alah: What is the alternative ruling on an animal that dies after falling?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 659

وعنه : يحرم (7) .

Mas'alah: What is the alternative ruling on game killed by a Muslim and a Magian?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 662

وعنه : يحرم (3) .

Mas'alah: Is there a differing opinion on the permissibility of eating such found items?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 671

وعنه : لا يحرم (3) .

Mas'alah: What is the alternative narration on equal distribution among relatives?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 688

وعنه : التسوية .

Mas'alah: What is the ruling on giving to the clients (mawali) of the relatives?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 688

ولا شيء لمواليهم .

Mas'alah: Is there an alternative view that nothing is required from the poor?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 713

وعنه : لا يلزمه شيء .

Mas'alah: Is hospitality obligatory without stipulation according to some Hanbali scholars?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 714

ومن أصحابنا من قال : يجب ذلك من غير شرط كما يجب على المسلمين [3] .

Mas'alah: What is the ruling on considering the majority for those whose condition is not fixed?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 715

وقيل : يعتبر إلاغلب ممن لا ينضبط أمره .

Mas'alah: What is the alternative ruling when the seller and buyer disagree on the amount of the price after rescission?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 847

وقيل : يتحا لفان .

Mas'alah: What happens if a pledge is made before the debt and the debt is later incurred?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 857

فإن قلنا يصح فوجب الحق تم .

Mas'alah: What does the author say about the person holding the pledge?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 867

[

Mas'alah: What does the editor say about the completion of the book Al-Hawi?

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi, p. 928

ومن لا يقبل قوله ولا حجة عليه بالأخذ: لم يؤخره للإشهاد وإن كان عليه حجة ... (2) (1) انظر قول القاضي في المغني (5/ 63) . (2) إلى هنا ينتهي الموجود من كتاب الحاوي. نسأل الله تهالى أن يوفقنا للعثور على بقيته ليتسنى لنا إخراج الكتاب كاملا وما ذلك على الله بعزيز. والحمد لله رب العالمين.

انتهى بعون الله تعالى كتاب الحاوي ويتلوه الفهارس العامة للكتاب

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries:** 2798 | **kitabs:** 87 | **source pages:** 928